

التبكي

بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوثَرِيِّ مِنَ الْأَبْطِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . [ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم] .

أما بعد : فهذا كتاب (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) .
تعقت فيه ما انتقدته من كتاب (تأنيب الخطيب) للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري
مما يتعلق بالكلام في أئمة السنة ورواتها ، غير عامد إلى ذب عن الإمام أبي حنيفة ولا مخالفه ،
ورتبته على أربعة أقسام :

الأول : في تحرير قواعد خلط فيها الأستاذ .

الثاني : في تراجم الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الأستاذ وأفراد حاول الدفاع عنهم .
الثالث : في النظر في مسائل فقهية تعرض لها .

الرابع : في تثبيت عقيدة السلف التي طعن الأستاذ فيها وفي المعتصمين بها ، ومسائل
اعتقادية تعرض لها .

وقد قدمت قبل هذا نموذجاً من مغالطاته طبع بمصر بعنوان (طليعة التنكيل) (١)

(١) انتقد الاستاذ في « الترحيب » كلمات قافية - كما يقول - وقعت في متن « الطلبة » والتعليق عليها
وقد انتقدتها قبله وهي من تصرف المعلق الاستاذ محمد عبد الرزاق حمزة باجتهاده ، وقد صرح بذلك في
رسالته « حول ترحيب الكوثري » ص ٣٧ . وذكر لي بعض المطلعين أن عامة تلك الكلمات كانت على
وجه التعليق ، لكن التيسر الأمر عند الطبع فأدرجت في المتن . المؤلف

وأجاب عنها برسالة سماها (الترحيب بنقد التأييب) سأنظر فيما يلتفت إليه مما فيها في مواضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

وأقدم فصولاً :

١ - فصل

المقصود الأهم من كتابي هذا هو رد المطاعن الباطلة عن أئمة السنة وثقات رواياتها . والذي اضطرني إلى ذلك أن السنة النبوية وما تفتقر إليه من معرفة أحوال رواياتها ومعرفة العربية وآثار الصحابة والتابعين في التفسير ، وبيان معاني السنة والأحكام وغيرها ، والفقهاء نفسه إنما مدارها على النقل ، ومدار النقل على أولئك الذين طعن فيهم الأستاذ وأضرابهم ، فالطعن فيهم يؤول إلى الطعن في النقل كله ، بل في الدين من أصله . وحسبك أن من المقرر عند أهل العلم أنه إذا نقل عن جماعة من الصحابة القول بتحريم شيء . ولم ينقل عن أحد منهم أو ممن عاصروهم من علماء التابعين قول بالحل ، عد ذلك الشيء مجمماً على حرمة ، لا يسوغ للمجتهد أن يذهب إلى حله ، فإن ذهب إلى حله غافلاً عن الإجماع كان قوله مردوداً ، أو عالماً بالإجماع فن أهل العلم من يضلله ، ومنهم من قد يكفروه . لكنه لو ثبت عن رجل واحد من الصحابة قول بحل ذلك الشيء . كانت المسألة خلافية لا يحظر على المجتهد أن يقول فيها بقول ذلك الصحابي ، أو بقول مفضل يوافق هذا في شيء ، وذلك في شيء ، ولا يحجج على المقصد الذي مذهب إمامه الحرمة أن يأخذ بالحل إما على سبيل الترجيح والاختيار إن كان أهلاً ، وإما على سبيل التقليد المحض إن احتاج إليه . وثبت ذلك القول عن ذلك الصحابي يتوقف على ثقة رجال السند إليه ، والعلم بثقتهم يتوقف على توثيق بعض أئمة الجرح والتعديل لكل منهم ، والاعتداد بتوثيق الموثق يتوقف على العلم بثقته في نفسه وأهليته ، ثم على صحة سند التوثيق إليه ، و ثقته في نفسه تتوقف على أن يوثقه ثقة عارف ، وصحة سند التوثيق تتوقف على توثيق بعض أهل المعرفة والثقة لرجاله ، وهلم جرا .

والسعي في توثيق رجل واحد من أولئك بغير حق أو الطعن فيه بغير حق سعي في إفساد

الدين بادخال الباطل فيه ، أو إخراج الحق منه ، فإن كان ذلك الرجل واسع الرواية أو كثير البيان لأحوال أرواة ، أو جامعاً للأمرين كان الأمر أشدّ جدّاً كما يعلم بالتدبر ، ولولا أن أنسب إلى التهويل لشرحت ذلك ، فما بالك إذا كان الطعن بغير حق في عدد كثير من الأئمة والرواة يترتب على الطعن فيهم - زيادة على محاولة إسقاط رواياتهم - محاولة توثيق جم غير ممن جرحوه ، وجرح جم غير ممن وثقوه .

ففي (التأنيب) الطعن في زهاء ثلاثمائة رجل تبين لي أن غالبهم ثقات ، وفيهم نحو تسعين حافظاً ، وجماعة من الأئمة ، فكم ترى يدخل في الدين من الفساد لو مشى الأستاذ ما حاوله من جرحهم بغير حق ؟! على أن الأمر لا يقف عندهم فإن الأستاذ يحاول الرد بالاتهام ، والتهمة غير محصورة ، فيمكن كل من يهوى رد شيء من النقل أن يبدي تهمة في روايته وموثوقيتهم ، فيحاول إسقاطهم بذلك ، بل يعيد^(١) الملحدون الإسلام نفسه ذريعة لاتهام كل من روى من المسلمين ما يثبت النبوة والقرآن ونحو ذلك ، ولا يقننون بالآحاد ، بل يساورون المتواترات بزعم التواطؤ والتتابع لاتفاق الغرض . ولو كان هذا الطعن من رجل مغمور أو غير مشهور بالعالم أو غير متبوع ، لكان من رجل مشهور ينعته أصحابه بامشال ما كتب على لوح كتابه (تأنيب الخطيب) الذي طبع تحت إشرافه بتصحيحه « تأليف الامام الفقيه المحدث ، والحجة الثقة المحقق العلامة الكبير . . . » وبلي ذلك كلمة الناشر وترجمة المؤلف بتلك الألقاب الضخمة والعبارة الفخمة^(٢) ، ويتبعه الحنفية وهم كما يقول السواد الأعظم ، ويتابعه في الجملة كل من تخالف السنة هواء من غلاة المقلدين وأتباع المتكلمين وعباد القبور ، ويعتضد بكلامه الملحدون .

بلي إن في أفاضل علماء الحنفية أنفسهم جماعة يفتنون تصرف الأستاذ ، ولكن تصدهم عن رفع أصواتهم بالإنكار عليه موانع هم أعلم بها . والله المستعان .

(١) كذا الأصل ، ولعله (يتخذ) .

(٢) مع أنه يشير في صفحة ١٤ من (الترحيب) الى كتب ابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويقول : « طبع كثير منها تحت ظلال الحرية . . . بعد نسج حالات من التبجيل حول أسماء مؤلفيها تمهيداً للاضلال بأقاويلهم » !

٢ - فصل

من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل ، ومن أمضى أسلجته أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق ببغض أولئك الأفاضل ومعاداتهم ، يرى بعض أهل العلم أن النصارى أول ما غلوا في عيسى عليه السلام كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره ونحو ذلك فكان هذا من أعظم ماساعد على انتشار الغلو لأن بقايا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نُسبوا إلى ما هم أشد الناس كراهية له من بغض عيسى وتحقيره ، ومقتهم الجمهور وأوذوا ، فَتَبَطَّهْم هذا عن الإنكار ، وغلا الجو للشيطان ، وقريب من هذا حال الغلاة الروافض وحال القبوريين ، وحال غلاة المقلدين .

وعلى هذا جرى الأمر في هذه القضية ، فإن الأستاذ غلا في أبي حنيفة حتى طعن في غيره من أئمة الفقه وفي أئمة الحديث وثقات رواته ، بل تناول بعض الصحابة والتابعين ، وأسكت أهل العلم في مصر وغيرها برمي كل من يهيم أن ينكر عليه ببغض أبي حنيفة ومعاداته ، ولما اطلع الأستاذ على (الطليعة) جرد على صاحبها ذلك السلاح ، ومن تصفح (الترحيب) علم أن ذلك ، بعد المغالطة والتهويل هو سلاحه الوحيد ، فهو يبدى فيه ويعيد ، ونفسه تقول هل من مزيد ، ومع ذلك يضطرب ، فمن جهة يقول في (الترحيب) ص ١٥ : « أخبار الآحاد على فرض ثقة روايتها لا تناهض العقل ولا النقل المستفيض فضلاً عن المتواتر وقد ثبتت إمامة أبي حنيفة وأمانته ومناقبه لدى الأمة بالتواتر » ويقول بعد ذلك : « خبر الآحاد يكون مردوداً عند مصادمته لما هو أقوى منه من أخبار الآحاد فضلاً عن مصادمته لما تواتر » ويقول ص ١٧ « وأما الخبر المصادم لذلك من بين أخبار الآحاد فيرد حيث لا يمكن مناهضته للعقل والخبر المتواتر على تقدير سلامة رجاله من المآخذ » ويقول ص ٣٩ « من المقرر عند أهل العلم أن صحة السند بحسب الظاهر لا تستلزم صحة المتن » .

ويعد حسناتي ذنباً فيقول ص ٩٩ : « وحذفه للمتون لأجل إخفاء مبلغ شناعتهما عن نظر

القارىء ، فلو ذكرها كلها مع كلام الكوثري (١) في موضوع المسألة لبذ السامع نقد هذا الناقد في أول نظرة لما حوت تلك المتون من السخف البالغ الساقط بنفسه من غير حاجة إلى مسقط فيكون ذكر المتون قاصماً لظهره » ويقول ص ٢٥ « ولو كان الناقد ذكر في صلب متنه الخبر المتحدث عنه كان القارىء يحكم بكذب الخبر بمجرد سماعه لكن عادة الناقد إهمال ذكر المتن إخفاءً لحاله » .

ومن جهة أخرى يقول ص ١٩ « وعادتي أيضاً في مثل تلك الأخبار تطلب ضعفاء بين رجال السند (٢) باديء ذي بدء ضرورة أن الخبر الذي ينبذه العقل أو النقل لا يقع في رواية الثقات » ويقول ص ١٩ « ومن المضحك تظاهره بأنه لا يعادي النعمان مع سعيه سعي المستميت في توثيق رواية الجروح ولو بالتحاكم إلى الخطيب نفسه المتهم فيما عمله مع أنه لو ثبتت ثقة حملتها ثبت مقتضاها » .

وأقول أما الباعث لي على تعقب (التأنيب) فقد ذكرته في أول (الطليعة) وتقدم شرحه في الفصل الأول ، وهب أن غرضي ما زعمه الأستاذ وأنه يازم من صنيعي تثبيت مقتضى تلك الحكايات فلا يخلو أن يكون كلامي مبتدئاً على الأصول المألوفة والقواعد المعروفة ، أو يكون على خلاف ذلك ، وإن كان الأول فلازم الحق حق ، وإن كان الثاني ففي وسع الأستاذ أن يوضح فساده بالأدلة المقبولة ، فعلى أهل المعرفة أن يحاكموا بين (طليعتي) و (ترحيبه) حتى يتبين لهم أقام بنقض كلامي بأدلة مقبولة عند أهل العلم أم أردف ما في (التأنيب) من تهويل ومغالطة وتمحل بمثلها ولم يكذب يضيف إلى ذلك إلا رمي مؤلف (الطليعة) ببغض أبي حنيفة ١٩ كان الأستاذ يرى أن تلك المهاجمة لا تتقى إلا بالهوى ، فأثارة ما استطاع في نفوس أتباعه الذين يهجمه شأنهم ليضرب به بينهم وبين (الطليعة) و (التنكيل) حجاباً لا تمزقه حجة ولا يزيد الله تعالى بعد استحكامه إلا شدة .

() التأنيب مطبوع والأستاذ أقدر على إعادة طبعه ، وسواء أكان مقصودي ما شرحت في أول الطليعة في الفصل الأول أم الغرض الذي يرميني به الأستاذ أم كلاهما فلي كل حال لاداعي لي إلى ما اقترحه الأستاذ من نقل كلامه « المؤلف »

() أرجو من القارىء أن يتدبر قول الأستاذ « وعادتي . » مع مراجعة « الطليعة » ص ١١-٤٣ « المؤلف » .

والواقع أن مقصودي هو ما شرحت في الفصل السابق ولذلك أهملت ذكر المتن لأنها خارجة عن مقصودي ومع ذلك ففي ذكرها مفاسد :

الأولى : ما أشار إليه الأستاذ في الجملة وهو أن يطلع عليها حنفي متحمس فيحمله ذكر المتن على أن يعرض عن كلامي البتة ولا يستفيد إلا بغض من نسب إليه المتن من الأئمة .

الثانية : أن يطلع عليها رجل من محصوم الحنفية فيجتريء بذلك المتن ويذهب يعيب بأحنيفة غير مبال أصح ذلك المتن أم لم يصح .

الثالثة : أن يطلع عليها عامي لا يميز فيقع في نفسه أن أئمة السلف كان بعضهم يظن في بعض ، ويكبر ذلك عليه ويسبي الظن بهم جميعاً .

فإهمال ذكر المتن يمنع هذه المفاسد كلها ولا يبقى أمام الناظر إلا ما يتعلق بتلك القضايا الخاصة التي ناقشت فيها الأستاذ .

والواقع أيضاً أنه لا يازم من صنيعي تثبيت الدم ولا يازمني قصد ذلك ، ومن تأمل عبارات الأستاذ في الجهة الأخرى كما قدمتها بان له صحة قولي . وأزيد ذلك إيضاحاً وشرحاً وتسميماً فأقول : وعامة مناقشتي للأستاذ إنما هي في بعض رجال تلك الأسانيد وقد وافقته على ضعف جماعة منهم ، ولا يازم من تثبيتي ثقة رجل من رجال السند ثبوت ثقة غيره ، بل الأمر أبعد من ذلك ، فإن المقالة المسندة ، إذا كان ظاهرها الدم أو ما يقتضيه لا يثبت الدم إلا باجتماع عشرة أمور :

الأول : أن يكون هذا الرجل المعين الذي وقع في الاسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة .

الثاني : أن يكون بقية رجال الاسناد كلهم ثقات .

الثالث : ظهور اتصال السند ظهوراً تقوم به الحججة .

الرابع : ظهور أنه ليس هناك علة خفية يتبين بها انقطاع أو خطأ أو نحو ذلك

كما يوهن الرواية .

الخامس : ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد توقع فيه

الرواية بالمعنى .

السادس : ظهور أن المراد في الكلام ظاهره .

السابع : ظهور أن الذا م بنى ذمه على حجة لا نحو أن يبلغه إنسان أن فلاناً قال كذا أو فعل كذا فيحسبه صادقاً وهو كاذب أو غلط .

الثامن : ظهور أن الذا م بنى ذمه على حجة لا على أمر حملة على وجه مذموم وإنما وقع على وجه سائغ .

التاسع : ظهور أنه لم يكن للمتكلم فيه عذر أو تأويل فيما أنكره الذا م .

العاشر : ظهور أن ذلك المقتضي للذم لم يرجع عنه صاحبه . والمقصود بالظهور في هذه المواضع الظهور الذي تقوم به الحجة .

وقد يزداد على هذه العشرة ، وفيها كفاية .

فهذه الأمور إذا احتل واحد منها لم يثبت الذم ، وهيات أن تجتمع على باطل .

والذي تصدبت لمناقشة الاستاذ فيه إنما يتعلق بالأمر الأول ، ولا يلزم من تثبيته تثبيت الثاني فضلاً عن الجميع وقد يلزم من صنيعي في بعض المواضع تثبيت الثاني لكن لا يلزم من ذلك تثبيت الثالث فضلاً عن الجميع ، وما قد يتفق في بعض المواضع من مناقشتي للاستاذ في دعوى الانقطاع أو التصحيف فالمقصود من ذلك كشف مغالطته ولا يلزم من ذلك تثبيت تلك الأمور كلها ، وقد يتهم الاستاذ رجلاً في رواية مع علمه بأنه قد توبع متابعة تبين صدقه في تلك الرواية فيضطرني إلى التنبيه على تلك المتابعة . وقد يشنع على الخطيب بإيراده رواية من فيه كلام في صدد ما زعم انه المحفوظ عنده ، ويتبين لي سقوط الشناعة من هذه الناحية اما لأنه إنما ذكر رواية ذلك الراوي في المتابعات وأما لأن الراوي إنما غمز بأنه يخطئ . أو يهم وليس تلك الرواية مما يئشى فيه الخطأ أو الوهم فاحتاج إلى بيان ذلك . وكل هذا لا يلزم منه تثبيت تلك الأمور كلها وأذكر هنا مثلاً واحداً :

قال إبراهيم بن بشار الرمادي « سمعت سفيان بن عيينة يقول : ماريت أحداً أجراً على الله من أبي حنيفة ، ولقد أتاه رجل من أهل خراسان فقال يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة ألف مسألة . أريد أن أسألك عنها ، قال : هاتها ، فهل سمعت أحداً أجراً على الله من هذا ؟ » هذه الحكاية

أول مناقشت الاستاذ في بعض رجال سندها في (الطليعة) ص ١٢ - ٢٠ فإنه محبط في الكلام في سندها إلى الرمادي بما ترى حاله في (الطليعة) وتكلم في الرمادي وستأتي ترجمته وزاد في (الترهيب) فتكلم في ابن أبي خيشمة بما لا يضره ، وذكر ما قيل أن ابن عيينة اختلط بأخرة ، وهو يعلم مافيه وستأتي ترجمته وقد ذكر الاستاذ في (التأنيب) جواباً معنوياً جيداً ولكنه مزجه بالتخليط فقال بعد أن تكلم في السند بما أوضحت مافيه في (الطليعة) :

« وابن عيينة برى . من هذا الكلام قطعاً بالنظر إلى السند » .

كذا قال ، ثم قال بعد ذلك :

« وأما من جهة المتن فتكذب شواهد الحال الأخلوقة تكذيباً لا مزيد عليه . . . رجل يبعث من خراسان ليسأل أبا حنيفة عن مائة ألف مسألة بين عشية وضحاها ويحيب أبو حنيفة عنها بدون تلبث ولا تريث » .

« كذا قال ، وليس في القصة أن الرجل سأل عن مسألة واحدة فضلاً عن مائة ألف ، ولا أن أبا حنيفة أجاب عن مسألة واحدة فضلاً عن مائة ألف فضلاً عن أن يكون ذلك كله بين عشية وضحاها . وكان يمكن الأستاذ أن يحيب بجواب بعيد عن الشعب كأن يقول : يبعد جداً أو يمتنع أن تجمع في ذاك العصر مائة ألف مسألة ليأتي بها رجل من خراسان ليسأل عنها أبا حنيفة ، وهذا يدل على أحد أمرين ، إما أن يكون السائل إنما أراد : أتيتك بمسائل كثيرة فبالغ ، وإما أن يكون بطالاً لم يأت ولا بمسألة واحدة ، وإنما قصد اظهار التشنيع والتعجيز ، فأجابه أبو حنيفة بذلك الجواب الحكيم ، فان كان الرجل إنما قصد التشنيع أو التعجيز . ففي ذاك الجواب إرغامه ، وإن كان عنده مسائل كثيرة نظر فيها أبو حنيفة على حسب ما يتسع له الوقت ويحيب عندما يتضح له وجه الجواب . فأما ابن عيينة فكان من الفريق الذين يكرهون أن يقتوا (وقد بين الأستاذ ذلك في « التأنيب ») فكأنه كره قول أبي حنيفة : هاتها ، لما يشعر به من الاستعداد لما يكرهه ابن عيينة ، وكان أبو حنيفة من الفريق الذين يرون أن على العالم إذا سئل عما يتبين له وجه الفتوى فيه أن يفتي ، للأمر بالتبليغ والنهي عن كتمان العلم ، ولئلا يبقى الناس حيارى لا يدرون ما حكم الشرع في

قضاياهم ، فيضطرهم ذلك إلى ما فيه فساد العلم والدين ، ولا ريب أن الصواب مع الفريق الثاني وإن حمدنا الفريق الأول حيث يكف أحدهم عن الفتوى مبالغة في التورع واتكالا على غيره حيث يوجد ، فأما الجرأة فعناها الاقدام والمقصود هنا كما يوضحه السياق وغيره الاقدام على الفتوى فعنى الجرأة على الله هنا هو الاقدام على الافتاء في دين الله ، وهذا إذا كان عن معرفة موثوق بها فهو محمود وإن كرهه المبالعون في التورع كابن عيينة ، وقد جاء عن ابن عمر أنه قال : « لقد كنت أقول : ما يعجبني جرأة ابن عباس على تفسير القرآن ، فالآن قد علمت أنه أوتي علماً » وعنه أيضاً أنه قال : أكثر أبو هريرة ، فقليل له : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبناً ، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فاذا نبي إن كنت حفظت ونسوا ؟ راجع « الاصابة » ترجمة ابن عباس وترجمة أبي هريرة .

وإقدام أبي حنيفة كان من الضرب المحمود ، وقد روى الخطيب نفسه ... الحكايتين اللتين ذكرهما الاستاذ في (التأنيب) فهذا وغيره يدل على بعد أبي حنيفة عن الجرأة المذمومة فأما إذا علمنا أن ابن عيينة كان يطيب الثناء على أبي حنيفة فإن ذلك يرشدنا إلى حمل تلك المقالة على معنى آخر أدنى إلى الصواب ، مع ما فيه من الحكمة البالغة التي تهدينا إلى باب عظيم النفع في فهم ما ينقل عن أهل العلم من كلام بعضهم في بعض .

وحاصله أن أكثر الناس مغرّون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك ، حتى إذا قيل لهم : إنه غير معصوم عن الخطأ والدليل قائم على خلاف قوله في كذا فدل ذلك على أنه أخطأ ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه ، قالوا : هو أعلم منكم بالدليل ، وأنتم أولى بأخطأ منه فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليلكم هذا ، فإن زاد المنكرون فأظهروا حسن الثناء على ذلك المتبوع كان أشد لغلو متبعيه ، خطب عمار بن ياسر في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكفهم عن الخروج مع أم المؤمنين عائشة فقال « والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة والكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي » أخرجه البخاري في (الصحيح) من طريق أبي سريم الأسدي عن عمار ، وأخرج نحوه من طريق أبي وائل عن عمار

فلم يؤثر هذا في كثير من الناس بل روي أن بعضهم أجاب قائلاً « فنحن مع من شهدت له بالجنة يا أعمار » .

لهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم اتباعه فيه إما لأن حالهم غير حاله وإما لأنه يراه خطأ - أطلق كلمات يظهر منها الغرض من ذلك الفاضل لكي يكف الناس عن الغلو فيه الحامل لهم على اتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه ، فمن هذا ما في (المستدرك) (٢ ص ٣٢٩) « . . . عن خيشمة قال : « كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في نفر فذكروا علياً فشموه فقال سعد : مهلاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . فقال بعضهم فوالله انه كان يبغضك وسميك الأحنس ، فضحك سعد حتى استغلاه الضحك ثم قال أليس قد يجرد المرء على أخيه في الأمر ليكون بنة وبينه ثم لا تبلى ذلك أمانته . . . » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي .

وفي الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال « ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع أبويه إلا لسعد بن مالك (هو سعد بن أبي وقاص) فإني سمعته يقول يوم أحد : يا سعد ازم فذاك أبي وأمي » .

وتروى عن علي كلمات أخرى من ذا وذاك وكان سعد قد قعد عن قتال البغاة فكان علي إذا كان في جماعة يخشى أن يتبعوا سعداً في القعود ربما أطلق غير كاذب كلمات توهم الغرض من سعد ، لو إذا كان مع من لا يخشى منه القعود فذكر سعداً ذكر فضله . ومنه ما يقع في كلام الشافعي في بعض المسائل التي يخالف فيها مالكا من إطلاق كلمات فيها غرض من مالك مع ما عرف عن الشافعي من تبجيل أستاذه مالك ، وقد روى حرملة عن الشافعي أنه قال « مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين » كما يأتي في ترجمة مالك إن شاء الله تعالى .

ومنه ما تراه في كلام مسلم في مقدمة صحيحه مما يظهر منه الغرض الشديد من مخالفه في مسألة اشتراط العلم باللقاء ، والمخالف هو البخاري ، وقد عرف عن مسلم تبجيله للبخاري . وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات وجدت لها مخرج مقبولة وإن كان ظاهرها التشنيع الشديد . وفي ترجمة الحسن بن صالح بن حي من (تهذيب التهذيب) كلمات قاسية أطلقها بعض

الأئمة فيه مع ما عرف من فضله ، وفيها « قال أبو صالح الفراء : ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن فقال : ذلك يشبه أستاذه يعني الحسن (بن صالح) بن حي - فقلت ليوسف أما تخاف أن تكون هذه غيبة ؟ قال لم يا أحمق ؟ أنا خير لهؤلاء . من آبائهم وأمهاتهم ، فلما أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتنبهم أوزارهم ، ومن أطراهم كان أضر عليهم . »

أقول : والأئمة غير معصومين من الخطأ والغلط ، وهم إن شاء الله تعالى معذورون مأجورون فيما أخطأوا فيه كما هو الشأن فيمن أخطأ بعد بذل الوسع في تحري الحق ، لكن لا سبيل إلى القطع بأنه لم يقع منهم في بعض الفروع تقصير يؤاخذون عليه ، أو تقصير في زجر اتباعهم عن الغلو في تقليدهم .

على أن الاستاذ إذا أحب أن يسلك هذه الطريق لا يضطر إلى الاعتراف بأن ابن عيينة كان يعتقد أن أبا حنيفة أخطأ في بعض مقالاته ، بل يمكنه أن يقول : لعل ابن عيينة رأى أناساً قاصرين عن رتبة أبي حنيفة يتعاطون مثل ما كان يقع منه من الاكثار من الفتوى والاسراع بها غير معترفين بقصورهم اغتراراً منهم بكثرة ما جمعوا من الأحاديث والآثار فاحتاج ابن عيينة في ردعهم إلى تلك الكلمة القاطمة لشعبهم . والله أعلم .

٣ - فصل

حاول الأستاذ في (الترحيب) التبرؤ مما نسب إليه في (الطليعة) من الكلام في أنس رضي الله عنه وفي هشام بن عروة بن الزبير وفي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . فأما كلامه في أنس فتراه وما عليه في (الطليعة) ص ٩٨ - ١٠٦ ويأتي تمامه في ترجمته إن شاء الله تعالى . وينبغي أن يعلم أن منزلة أنس رضي الله عنه عندنا غير منزلته التي يجعله الأستاذ فيها ، فلسان حال الأستاذ يقول : ومن أنس ؟ وما عسى أن تكون قيمة رواية أنس في مقابلة الإمام الأعظم وعقليته الجبارة ، كما أشار إلى ذلك في (الترحيب) ص ٢٤ إذ قال : « وأسماء الصحابة الذين رغب الإمام عما انفردوا به من الروايات مذكورة في (المؤمل) لأبي شامة الحافظ ، وليس هذا إلا تحريماً بالغاً في الروايات يدل على عقلية أبي حنيفة الجبارة »

فراذنا مع أنس جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإلى ما غالط به من الترجيح الذي دفعته في (الطليعة) ص ١٠٥ - ١٠٦ التصريح بأنه يكفي في تقديم رأي أبي حنيفة على السنة أن ينفرد برواية السنة بعض أولئك الصحابة . هذا مع أن رواية أنس في الرضخ تشهد لها أربع آيات من كتاب الله عز وجل بل أكثر من ذلك كما يأتي في (الفقييات) إن شاء الله تعالى ومعها القياس الجلي ، ولا يعارض ذلك شيء إلا أن يقال : إن عقلية أبي حنيفة الجبارة كافية لأن يقدم قوله على ذلك كله ، وعلى هذا فينبغي للأستاذ أن يتوب عن قوله في (التأنيب) ص ١٣٩ عند كلامه على ماروي عن الشافعي من قوله : أبو حنيفة يصح أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها . قال الأستاذ هناك « ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل فقي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردها أصحابه ، وهكذا فعل في كتاب المزارعة حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي فجعله أصلاً ففرع عليه الفروع . . . »

إلا أن يقول الأستاذ إن أبا حنيفة لم يستعمل عقليته الجبارة في تلك الكتب أو الأبواب وإنما قلدها بعض التابعين كشریح وإبراهيم فعلى هذا يختص تقديم العقلية الجبارة بأقاله من عند نفسه ، فعلى هذا نطالب الأستاذ أن يطبق مسألة التّردّد على هذه القاعدة .

أما نحن فلا نعتقد على أبي حنيفة بقول الأستاذ ولا بحكاية أبي شامة الشافعي الذي بينه وبين أبي حنيفة نحو خمسمائة سنة بل نقول لعل أبا حنيفة لم يرغب عن انفراد أحد من الصحابة بل هو موافق لغيره في أن انفراد الصحابي مقبول على كل حال وإنما لم يأخذ ببعض الأحاديث لأنه لم يبلغه من وجه يثبت ، أو لأنه عارضه من الأدلة الشرعية ما رآه أرجح منه ، وإذا كان يأخذ برأي رجل من التابعين فيجعله أصلاً لباب عظيم من أبواب الشرع كشریح في الوقف وإبراهيم في المزارعة فكيف يرغب عن سنة لتفرد بعض الصحابة بها ؟ ثم أراجعت (المؤمل) فرأيت عبارته تشرح بأن الكلام فيما تفرد أنس ومن معه يقوله برأيه ، لا في ما كان رواية عن النبي ﷺ .

فأما التحري البالغ فإن كان هو الذي يؤدي إلى قبول ما حقه أن يقبل ورد ما حقه أن يرد

فلا موضع له هنا ، وإن كان هو الذي يؤدي إلى قبول ما حقه الرد كراي شريح في الوقف ورأي ابراهيم في المزارعة ، وإلى رد ما حقه القبول كما يتفرد به بعض الصحابة ولا يعارضه من الأدلة الشرعية ما هو أقوى منه ، أو كرد حديث الرضخ مع شهادة القرآن والقياس الجلي له فهذا إن وقع ممن لم يقف على الأدلة المخالفة له أو ذهل عنها وعن دلالتها ، له اسم آخر لا يضر صاحبه إن شاء الله ، وإن وقع ممن عرف ذلك كله فهو تجرّ بالجم لا تجرّ بالحاء أو قل تجرّ للباطل لا للحق . فإن كان المقصود التخيل الشعري فيستطيع من يرد انفراد الصحابي أي صحابي كان أن يقول أن ذلك تجرّ بالغ . بل من يرد السنن كلها سوى المتواتر ، بل من يرد المتواتر أيضاً فيقول إن التحري البالغ يقضي أن لا ينسب إلى شرع الله إلا مانص عليه كلامه ، بل من يرد الدلالات الظنية من القرآن ويرد الإجماع ، ولم يبق إلا الدلالات اليقينية من القرآن ، وشيوخ الأستاذ من المتكلمين ينفون وجودها كما يأتي في الاعتقادات ان شاء الله تعالى . فأما القياس فهو بأن يسمى الغاؤه تحريماً واحتياطاً في دين الله أولى من ذلك كله فإنه بالنسبة إلى ذلك كما قيل :

ويذهب بينها المرئى لغوا كما الغيت في الدية الحوارا

والمقصود هنا أن منزلة أنس رضي الله عنه عندنا غير منزلته التي يجعله الأستاذ فيها ، فلا غرو أن يزعم الأستاذ أنه ليس في كلامه فيه ما ينتقد أو في (فتح الباري) في «باب المصرة» : «قال ابن السمعاني^(١) في (الاصطلام) : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة» ذكر ذلك في صدر رد كلام بعض الحنفية في رواية أبي هريرة حديث المصرة .

وأما هشام بن عروة بن الزبير بن العوام فهذه قصته : روى هشام عن أبيه عروة - وفي رواية للدارمي ج ١ ص ٥١ : هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة^(٢) - قال لم يزل أمر

(١) هو أبو المظفر منصور بن عبد الجبار كان أهل بيته حنفية ونشأ حل ذلك ومهر في المذهب ثم تشفع تديناً ، وترجمته في طبقات ابن السبكي ج ٤ ص ٢١ وقد أسرف الشافعية في التبجح بذلك كاتراه هناك .
(٢) وهكذا في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من مقدمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

بني اسرائيل معتدلاً حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سببايا الأمام فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأصلوا » فذكرها الأستاذ في (التأنيب) ص ٩٨ ثم قال « وإنما أراد هشام النكاية في ربيعة وصاحبه (مالك) لقول مالك فيه بعد رحيله إلى العراق فيما رواه الساجي عن أحمد بن محمد البغدادي عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح قال قال لي مالك بن أنس : هشام بن عروة كذاب ، قال فسالت يحيى بن معين ؟ فقال عسى أراد في الكلام فأما في الحديث فهو ثقة » وعلق في الحاشية « هذا من انفرادات الساجي ، وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون في أقرانهم بما لا يقبل فلا يتخذ ذلك حجة ، على أن ما يؤخذ به هشام بعد رحيله إلى العراق أمر يتعلق بالضبط في التحقيق ، وإلا فمالك أخرج عنه في الموطأ » ففهمت من قوله « وإنما أراد هشام النكاية . . . » أنه يريد أن هشاماً افترى هذه الحكاية لذلك الغرض ، وأن ذلك من الكذب الذي عُني بالكلمة المحكية عن مالك « هشام بن عروة كذاب » ومن الكذب في الكلام على ما في الحكاية عن ابن معين ومن البوادر التي لا تقبل كما ذكره في الحاشية ، وبنيت على ذلك في الكلمة التي كنت كتبتها إلى بعض الاخوان فاتفق أن وقعت بيد المعلق على (الطليعة) أو طابعا فطبعت كقائمة للطليعة بدون علمي ، قلت فيها كما في (الطليعة) المطبوعة ص ٤ : « وفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام حتى نسب إليه الكذب في الرواية » فتعرض الأستاذ لذلك في (الترحيب) ص ٤٨ وتوهم أو أوهم أنني إنما بنيت على ما في الحكاية التي ينقلها مما نسب إلى مالك من قوله « . . . كذاب » فأعاد الأستاذ الحكاية هنالك ثم قال : « أهذا قولي أم قول مالك أيها الباهت الآفك ؟ » .

فأقول : أما قولك ، فقد قدمت ما فيه من إفهام أن هشاماً افترى تلك الحكاية انتقاماً من مالك ، وأما قول مالك فلم يصح بل هو باطل . ومن لطائف الأستاذ أنه اقتصر فيما تظاهر به في صدر الحاشية من محاولة تليين الحكاية عن مالك على قوله : « من انفرادات الساجي » وهو يعلم أن زكريا الساجي حافظ ثقة ثبت ، وإن حاول في موضع آخر أن يتكلم فيه كما يأتي في ترجمته إن شاء الله تعالى ، هذا مع جزومه في المتن بقوله : « لقول مالك فيه » والحكاية أخرجها الخطيب في (تاريخ بغداد) ج ١ ص ٢٢٣ ، وتعقبها بقوله :

« فليست بالمحفوظة إلا من الوجه الذي ذكرناه ، وراويها عن إبراهيم بن المنذر غير معروف عندنا » .

يعني أحمد بن محمد البغدادي ، وبغداداي لا يعرفه الخطيب الذي صرف أكثر عمره في تتبع الرواة البغداديين لا يكون إلا مجهولاً ، فهذا هو المسقط لتلك الحكاية من جهة السند ، ويسقطها من جهة النظر أن مالكا احتج بهشام في « الموطأ » مع أن مالكا لا يجيز الأخذ عن جرب عليه كذب في حديث الناس فكيف الرواية عنه فكيف الاحتجاج به ؟ صح عن مالك أنه قال :

« لاتأخذ العلم من أربعة وخذ من سوى ذلك ، لاتأخذ عن سفيه معلى بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولاتأخذ عن كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه وإن كان لايتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . » أسنده الخطيب في (الكفاية) ص ١١٦ وذكره ابن عبد البر في (كتاب العلم) كما في (مختصره) ص ١٢٢ وقال « وقد ذكرنا هذا الخبر عن مالك من طرق في (كتاب التمهيد) . . . »

وكان الاستاذ يحاول إثبات أن الأئمة كمالك وابن معين يوثقون الرجل إذا رأوا أنه لا يكذب في الحديث النبوي وإن علموا أنه يكذب في الكلام ، ويحاول أن يدخل في الكلام ما يرويه الثقات مما فيه غض من أبي حنيفة وهكذا ما يرويه أحدهم عن غيره مما فيه غض من أبي حنيفة ولو من بعد كرواية هشام المذكورة . وعلى هذا فيدخل في الكلام الذي لا يمتنع الأئمة من توثيق الكاذب فيه كل كلام إلا ما فيه إسناد خبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو - والعاذ بالله - تم هذا للاستاذ لسقطت المرويات كلها ، ويأبى الله ذلك والمؤمنون ، أما السنة فاتها لاتثبت إلا بثقة روايتها ، وتوثيق الأئمة للرواة كلام ليس فيه إسناد خبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا كانوا يرون أن الكذب في ذلك لا ينافي الثقة لم نأمن أن يكذبوا فيه ، وتوثيق من بعدهم لهم لا يدفع أن يكونوا يكذبون مثل هذا الكذب بل يجوز أن يكون ذلك التوثيق نفسه كذباً وإن كان قائله ثقة ، وهكذا رواية من بعد الأئمة لكلام الأئمة هي كلام ، وبالجمله فيشمل ذلك سائر كلمات الجرح والتعديل ، والمدح

والقدح ، قولها وروايتها ، وحكاية مقتضياتها وروايتها ، وأما ما عدا السنة من آثار الصحابة
والتابعين وغير ذلك فكله كلام .

وسياقي تمام الكلام في القاعدة الأولى من قسم القواعد إن شاء الله تعالى .
وأما كلام الاستاذ في الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فسيأتي إن شاء الله تعالى في
تراجمهم ويكتفي العبارة التي قالها في (التأنيب) في معرض الثناء عليهم زعم ، ونقلها في (الترحيب) في
معرض التبرؤ عن الطعن فيهم . وحققة الحال أن الاستاذ يرى أو يترامى أو يفرض على الناس
أن يروا أن منازل الأئمة هي كما يتحصل من مجرع كلامه في (التأنيب) ، ويرى أنه قد تفضل
على الأئمة الثلاثة وجامل أتباعهم بأن أوهم في بعض عباراته رفعتهم عن تلك المذلة قليلاً ، فلما
رآني لم أعتد بذلك الايام الفارغ كان أقصى ما عنده أن يوهم الجهال براءته ويفهم العلماء أن تلك
منازلهم عنده ، رضوا أم كرهوا . وتقام الكلام في التراجم إن شاء الله تعالى .

٤ - فصل

ذكر الأستاذ في (التأنيب) أسباباً اقتضت المنافرة بين الحنفية ومخالفهم وأطنب في فتنة
القول بخلق القرآن ، ثم ذكر في (الترحيب) ص ١٨ - ١٩ أنه يتحتم علي أن أدرس ملابسات تلك
الفتنة ، يريد أن الدعاء إليها كانوا من أتباع أبي حنيفة كبشر المريسي وابن أبي دواد ،
ونسبوا تلك المقالة إلى أبي حنيفة ، وساعدهم حفيده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
واستحوذوا على الدولة فسعت في تنفيذ تلك المقالة بكل قواها في جميع البلدان فكان علماء
السنة يكلفون بأن يقولوا: إن القرآن مخلوق ، فمن أجاب مظهراً الرضا والاعتقاد صار له منزلة
وجاه في الدولة وأنعم عليه بالعتاء وولاية القضاء وغير ذلك ، ومن أبي حرم عطاء وعزل عن
القضاء أو الولاية ومنع من نشر العلم ، وكثير منهم سجنوا ومنهم من جلد ، ومنهم من قتل ،
وأسرف الدعاء في ذلك حتى كان القضاة لا يجوزون شهادة شاهد حتى يقول إن القرآن مخلوق ،
فإن أبي ردوا شهادته ، ومن أجاب مكرهاً ربما سجنوه وربما أطلقوه مسخوطاً عليه ، وفي
كتاب (قضاة مصر) طرف من وصف تلك المحنة . فيرى الأستاذ أن ذلك أوغر صدور
أصحاب الحديث على أبي حنيفة فكان فيهم من يذمه ومنهم من يخلتق الحكايات في ثلبه .

فأقول ليس في ذلك ما يعبر صنيع الأستاذ .

أما أولاً فلأن أصحاب الحديث منهم من صرح بأنه لم يثبت عنده نسبة تلك المقالة إلى أبي حنيفة ، كما رواه الخطيب من طريق المروزي عن أحمد بن حنبل ، ومنهم من وقعت له روايات تنسب إلى أبي حنيفة القول بأن القرآن غير مخلوق ، وتلك الروايات معروفة في (تاريخ بغداد) و (مناقب أبي حنيفة) وغيرها ، فكيف يظن بهم أن يحملوا على أبي حنيفة ذنباً يروونه بريئاً منه ويخرجوه من صفهم مع عدم استغنائهم عنه إلى صف مخالفهم ؟

وأما ثانياً : فهل يريد الأستاذ أن يستنتج من ذلك أن أصحاب الحديث صاروا كلهم بين سفيه فاجر كذاب ، وأحمق مُغفل يستحل الكذب الذي هو في مذهبه من أكبر الكبائر وأقبح القبائح ؟ فليت شعري عند من بقي العلم والدين ؟ أعدد الجهمية الذين يعزلون الله وكتبه ورسوله عن الإعتداد في عظم الدين وهو الاعتقادات ويتبعون فيها الأهواء والأوهام؟! يقال لأحدهم قال الله عز وجل . . . ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فتلثى عنقه ويتقبض وجهه تبرماً وتكرهاً ، ويقال له : قال ابن سينا . . . ، فيستوي قاعداً ويسمو رأسه وينبسط وجهه وتتسع عيناه وتضفى أذناه كأنه يتلقى بشرى عظيمة كان يتوقها . فهل هذا هو الإيثار الذي لا يزيد ولا ينقص يا أستاذ !!

وأما ثالثاً : فإن ما يسميه الأستاذ « مثالب أبي حنيفة » أكثرها كان معروفاً قبل المحنة ولهذا احتاج الأستاذ إلى مساورة كبار الأئمة وأركان الدين ورجال الأمة مثل أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وسفيان بن سعيد الثوري وحماد بن سلمة .

وأما رابعاً : فقد أثبتنا في كتبه أو أثبت مقتضاها من عاصر المحنة وعرف مالها وما عليها كيعقوب بن سفيان والبخاري وهل يتهم البخاري إلا مجنون ؟

وأما خامساً : فإن تلك المشادة لم تقتصر على أصحاب الحديث بل كان لأصحاب أبي حنيفة النصيب الأوفر من اختلاق الحكايات في مناقبه ، بل جاوزوا ذلك إلى وضع الأحاديث كحديث : « يكون في أمي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة ، هو سراج أمي ، هو سراج أمي ، هو سراج أمي » ، وزاد بعضهم فيه « وسيكون في أمي رجل يقال

له محمد بن إدريس فتنه على أمي أضرم إبليس» وتناول الأعجم هذه الفرية فاختلقوا لها عدة طرق وقبلها علماء الحنفية واحتجوا بها ، حتى إن البدر العيني شارح (صحيح البخاري) الذي يحاول الأستاذ تفضيله على الحافظ الشهاب ابن حجر ويقول في تفضيل شرحه على (فتح الباري) : «وليس الشهاب كل حين بثاقب، بينما البدر ملتصع الأنوار من كل جانب». (1) ذكر العيني تلك الطرق ثم قال : كما نقله الأستاذ في (التأنيب) ص ٣٠ « فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة (بل مختلفة) ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فهذا يدل على أن له أصلاً وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثر التعصب ، ورواة الحديث أكثرهم علماء وهم من خير الأمم فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي عليه الصلاة والسلام . . . » .

ولا أدري أقول هذا مبلغ علم العيني أم مبلغ تعصبه ؟ وقد سعى الأستاذ في تأييد كلام العيني وسيأتي الكلام في ذلك في ترجمة محمد بن سعيد البورقي إن شاء الله تعالى . والذي تقتن في طرق تلك الفرية هو يونس بن طاهر النضري الملقب شيخ الإسلام ومن جملة رواياته ما ذكره المؤلف في (مناقبه) ج ١ ص ١٦ من طريق النضري بسنده « رأى أبو حنيفة في المنام . . . فارتحل إلى البصرة فسأل محمد بن سيرين عن هذه الرؤيا فقال : لست بصاحب هذه الرؤيا صاحب هذه الرؤيا أبو حنيفة ، فقال : أنا أبو حنيفة ، فقال : اكشف عن ظهرك ، فكشف ، فرأى بين كتفيه خالاً فقال له محمد بن سيرين : أنت أبو حنيفة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يخرج في أمي رجل يُقال له أبو حنيفة بين كتفيه خال يجيى الله على يديه السنة » ، ولا ينبغي ما في ذكر الخال بين الكتفين من المضارعة لحاتم النبوة .

فالأستاذ عافانا الله وإياه يأخذ روايات الحنفية في مناقب أبي حنيفة كأنها مسلمة بل يصرح بأنها متواترة ويتجلد حتى التجلد فيدافع عن أحمد بن محمد بن الصلت كما سيأتي في ترجمته إن شاء الله تعالى ، ويطعن في أئمة الدين كأبي إسحاق إبراهيم بن محمد القرظاري وعبد الله ابن الزبير الحميدي وأضرا بها كما يأتي في التراجم إن شاء الله تعالى مع أن ابن الصلت يُجمع

(١) لأحب اناتش الاسعاذ في هذا فانه يعرف حقيقة الحال ، والله المستعان .

على تكذيبه ، والفزاري والحليدي وجماعة من اضراهما الذين طعن فيهم الأستاذ صحح على أنهم أئمة أثبات . ولا ريب أن في أتباع أصحاب الحديث جهالاً ومغفلين وفجاراً وأنه وقع من هؤلاء الكذب ، ولولا أن الخطيب اجتهد فلم يورد في حكايات الغض ما بان له سقوطه لجاء بالعجب العجيب لكن الجهل في الجانب الآخر أعم وأطم لغبلة الجهل بالسنة ، وقلة الرواية التي يراقب صاحبها السنة النقاد صباح مساء ويخاف أن يفقد رأس ماله بكلمة واحدة منهم .

وكان مقتضى الحكمة اتباع ما مضى عليه أهل العلم منذ سبعمائة سنة تقريباً من سدل الستار على تلك الأحوال وتقارض الثناء واقتصار الحنفية في بعض المناسبات على التألم من الخطيب بأنه أورد حكايات لا تصح ، فيقتصرون على هذا الاجمال ونحوه ولا يطعنون في الخطيب ولا في راوي بعينه ويعوضون أنفسهم بالاستكثار من روايات المناقب ، فإن جاوز بعضهم ذلك فعلى قدر ومراعاة للجانب الآخر ، فليت الأستاذ اكتفى بما يقرب من ذلك وطوى الثوب على غرة ، فإن أبت نفسه إلا بعثرة القبور فليتحجر الحق إما تدينا ، وإما علماً بأن في الناس بقايا وفي الزوايا خبايا^(١) أما أنا فقد قدمت بيان مقصودي ولا شأن لي بما عدها ولو أُلجئت إلى نقد الروايات من الجانبين لتحريت الحق إن شاء الله تعالى ، وذلك بالنظر في أحوال الرواة من الفريقين فمن وثقه أهل العلم فلا بد من قبوله ، ولا يعد ميله إلى أي حنيفة ولا انحرافه عنه مسوغاً لاتهامه بالكذب ، كما سيأتي في قاعدة التهمة إن شاء الله تعالى ، ولا يلازم من ثقته بنفسه توجه الذم ولا تحقق المدح لما تقدم في الفصل الثاني ، كما لا يلازم من اتجاه عدم قبول المروري سقوط رجال السند كلهم ، بل ولا سقوط المتفرد به وإن كان من فوقه في السند كلهم ثقات أثباتاً لا احتمال الخطأ والغلط والتأويل وغير ذلك كما يعترف به الأستاذ ، نعم قد لا يكون مسلح لشيء من ذلك ويتحقق البطلان لكن الحكم بمثل هذا يحتاج إلى معرفة بالغة واطلاع واسع ؛ وصدر غني بالتقوى بعيد عن الهوى . وسترى في التراجم ما ترى إن شاء الله .

(١) ومنهم من يقول :

فان تمنعوا عنا السلاح فعدنا سلاح لنا لا يشتري بالدرهم
جنادل املاء الاكف كأنها رؤوس رجال حلفت في المواسم

ه - فصل

الأستاذ من أهل الرأي ، ويظهر أنه من غلاة المقلدين في فروع الفقه ، ومن مقلدي المتكلمين ، ومن المجارين لكتاب العصر إلى حد ما وكل واحدة من هذه الأربع تقضي قلة مبالاة بالمرويات ، ودربة على التحمل في ردها ، وجرأة على مخالفتها واتهام رواتها .

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم في (الصحيح) عن أبي هريرة قال : « إنكم ترعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، إني كنت امرأ مسكيناً أصعب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مل . بطني وكان المهاجرون يشغلهم . الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم » ومن تتبع السيرة والسنة علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الإثنين ، ثم كان معظم أصحابه لا يحدثون بالحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا عندما تدعو الحاجة ، ومن لازم ما تقدم مع احتمال نسيان بعضهم أو موته قبل أن ينجر بالحديث أن يكون كثير من السنن ينفرد بسماها أو يحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة ، ثم تفرق الصحابة في الأقطار فمنهم من هو في باديته ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن ، فكان عند أهل كل جهة أحاديث من السنة لم تكن عند غيرهم في أول الأمر - كما روي عن مالك - ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه . وقد علم من الشريعة أنه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله ، وأن من شهد له أهل العلم بأنه عالم ، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة ، فإن لم يجد فيها النص على تلك المسألة سأل من يسهل عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل . فإن لم يجد وعرف أن بعض الصحابة قولاً في تلك المسألة لم يعلم له مخالفاً أخذ به وإن علم مخالفاً رجح ، فإن لم يجد قول صحابي ووجد قول تابعي ممن تقدمه لم يعلم له مخالفاً فيه أخذ به وإن علم مخالفاً رجح .

وكان الغالب في الترجيح أن يرجح العالم قول من كان ببلده من الصحابة أو التابعين لمزيد معرفته بهم المقتضية لزيادة الوثوق هذا مع ما للإلف والعادة من الأثر الحظفي . فإن لم يجد شيئاً مما تقدم اجتهد رأيه وقضى وأفتى بما يظهر له .

ثم إذا قضى أو أفتى مستنداً إلى شيء مما تقدم ثم وجد دليلاً أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقاً أخذ من حينئذ بالأقوى . على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم كما هو مبسوط في مواضعه ومنها (إعلام الموقعين) .

وكان كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتقون النظر فيما لم يجدوا فيه نصاً ، وكان منهم من يتوسع في ذلك ، ثم نشأ من أهل العلم ولا سيما بالكوفة من توسع في ذلك ، وتوسع في النظر في القضايا التي لم تقع وأخذوا يبحثون في ذلك ويتناظرون ويصرفون أوقاتهم في ذلك ، واتصل بهم جماعة من طلبة العلم تشاغلوا بذلك ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان والإمعان في جمع الأحاديث والآثار ، ومعرفة أحوال الرواة وعاداتهم والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح ، ويعرف العام والخاص والمطلق والمبين وغير ذلك ، فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفتت منهم أن يحفظوها فقلوا في الدين برأيهم » راجع (إعلام الموقعين) طبعة مطبعة النيل بمصر ج ١ ص ٦٢ وراجع (كتاب العلم) لابن عبد البر .

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا مسائل ثبتت فيها السنة مخالفة لما ذهبوا إليه ، لم يكونوا اطلعوا عليها ، فيكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم واستمر عليه عملهم ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس) ، فمن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصرحة بحيث قهرهم فلم يجدوا بداً من الأخذ به ، وكثير منها كانوا يردونها ويتلمسون المعاذير مع أن منها ما هو أثبت وأظهر وأقرب إلى القياس من أحاديث قد أخذوا بها لكن هذه التي أخذوا بها مع ما فيها من الضعف ومخالفة القياس وردت عليهم قبل أن يذهبوا إلى خلافها فقبلوها اتباعاً ، وتلك التي ردوها مع

قوة ثبوتها إنفاً بلقمتهم بعد أن استقر عندهم خلافها واستمروا على العمل بذلك ومضى عليه
أشياخهم ، وربما أخذوا بشيء من النقل ثم بلغهم من السنة ما يخالفه فأعجزهم أن ينظروا كما
ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراجح من المرجوح فقمعوا
بالرأي كما ترى أمثلة لذلك في قسم الفقهاء ولا سيما في مسألة ما تقطع فيه يد السارق . وهذا
ديدنهم وعليه يعتمد الطحاوي وغيره منهم .

ولهذا بينا تجد الحنفية يتبجحون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث
الضعيف على القياس . وقد ذكر الأستاذ ذلك في (التأنيب) ص ١٦١ ، إذا بهم يردون
كثيراً من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآراءهم التي أخذوا بها ، وقد كان الشافعي
يعني عليهم ذلك ، ومن كلامه كما في (سنن البيهقي) ج ١ ص ١٤٨ :

« والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع
الآثار ، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً ، ولكنه يرد منها الصحيح
الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع » .

فالحنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون المآذير فيحاولون استنباط
أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردوها بعذر سوى مخالفة القياس
وسوى الجمود على اتباع أشياخهم ، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم
قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم ، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم
بل من تدبر ما كتبوه في أصول الفقه بان له كثير من التناقض ، كما ترى المتأخر منهم يخالف
المتقدم حتى أن الأستاذ الكوثري ذكر في (التأنيب) ص ١٥٢ - ١٥٣ عدة أصول لمحاربة
السنن الثابتة ومنها ماخالف فيه من تقدمه منهم ، ولما تعقبته في (الطليعة) ص ١٠٢ في قوله:
« عننة قتادة متكلم فيها » بأن ذلك الحديث في (صحيح البخاري) وفيه « حدثنا قتادة حدثنا
أنس . . » وفي مسند أحمد وفيه « أنا قتادة أن أنساً أخبره . . . » أجاب في (الترحيب) ص ٤٩
يقوله « من مذهب أبي حنيفة أيضاً كما يقول ابن رجب في (شرح علل الترمذي) رد الزائد

إلى الناقص في الحديث متناً وسنداً . وهذا احتياط بالغ في دين الله . . . فهل عرفت الآن
بإمعني مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام » .

هذا والأستاذ يعلم أولاً أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يكفي في إثباتها قول رجل حنبلي
بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون !

ويعلم ثانياً ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا .

ويعلم ثالثاً أن قول الراوي : « قتادة عن أنس » وقوله مرة أخرى أو قول غيره : « قتادة
حدثنا أنس » ومرة أخرى : « قتادة أن أنساً أخيه » ليس من باب النقص والزيادة وإنما هو
من باب المحتمل والمعين أو الجمل والمبين .

ويعلم رابعاً أن من أصل الحنفية الاحتجاج بالمنقطع ، فالمنقطع انقطاعه بل هو متردد
بين الاتصال والانقطاع أولى ، فإذا ثبت مع ذلك اتصاله من وجه آخر فأكد .

ويعلم خامساً أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بإلقاء التهم على إمامه .

فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يعمه به الأستاذ فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه
في الفصل الثالث فلا نعيده .

هذا وحديث الرضخ سيأتي بسط الكلام فيه في الفقهيات إن شاء الله تعالى .

والمقصود هنا أن أصحاب الرأي لهم عادة ودربة في دفع الروايات الصحيحة ومحاولة القدح
في بعض الروايات حتى لم يسلم منهم الصحابة رضي الله عنهم ، على أن الأستاذ لم يقتصر على كلام
أسلافه وما يقرب منه بل أربى عليهم جميعاً كما تراه في (الطليعة) ويأتي بقية في التراجم
إن شاء الله تعالى .

وأما غلاة المقلدين فأمرهم ظاهر وذلك أن المشبوع قد لا تبلغه السنة وقد يغفل عن الدليل
أو الدلالة وقد يسهو أو يخطيء أو يزل ، فيقع في قول تجيء الأحاديث بخلافه فيحتاج مقلده
إلى دفعها والتجمل في ردها ولو اقتصر الأستاذ على نحو ما عرف عنهم لكان الخطب ، ولكنه
يعد غلوهم تقصيراً !

وأما المتكلمون فأول من بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبيد ، ذكر له حديث يخالف

هواه ، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عمرو « لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبتة ، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته ، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته ، ولو سمعت الله - عز وجل - يقول هذا لقلت : ليس على هذا أخذت ميثاقنا »^(١) وتعدى إلى القرآن فقال في [تبت يدا أبي لهب] وقوله تعالى [ذرني ومن خلقت وحيداً] : « لم يكونا في اللوح المحفوظ » كأنه يريد أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحيد . ثم كان في القرن الثاني جماعة ممن عرف بسوء السيرة والجلل بالسنة ورقة الدين كثممة بن أسرس والنظام والجاحظ خاضوا في ذلك كما أشار إليه ابن قتيبة وغيره ، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام يردون الأخبار كلها ، وآخرون يردون أخبار الأحاديث ما دون المتواتر ، كسمر الله تعالى شوكتهم بالشافعي حتى إن شيوخه ومن في طبقتهم من الأثبات ككيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه قال الشافعي في (الأم) ج ٧ ص ٢٥٠ « باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها » ثم ذكر مناظرته لهم . ثم قال بعد ذلك « باب حكاية قول من رد خبر الخاصة » فذكر كلامه معهم . وبسط الكلام في ذلك في (الرسالة) ، وفي (كتاب اختلاف الحديث) . ثم كانت المحنة وويلاتها وكان دعاتها لايجوون على رد الحديث وسيأتي في ترجمة علي بن عبد الله بن المديني بعض ما يتعلق بذلك ، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجرؤ على الرد وإنما لفق ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء الله تعالى ، وجمع كتاباً تكلف فيه تأويل الأحاديث وتبعه من الأشعرية ابن فورك في كتابه المطبوع ثم اشتهر بين المتكلمين أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لاتصلح حجة في صفات الله عز وجل ونحوها من الاعتقادات وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها ، والأمر أشد من ذلك كما يأتي في الاعتقادات إن شاء الله تعالى . والأستاذ يدين بالكلام ويتشدد . ومع هذا كله فغالب أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يقدموا على

(١) ساقه الذهبي في ترجمة عمرو بن عبيد في « الميزان » مساق المسلمات . ن

اتهم الرواة الذين وثقهم أهل الحديث، وإنما يمحون على الخطأ والغلط والتأويل وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعاً !
وأما كتاب العصر فإنهم مقتدون بكتاب الافرنج الذين يتعاطون النظر في الاسلاميات ونحوها وهم مع ما في نفوسهم من الهوى والعداء للاسلام إنما يعرفون الدواعي إلى الكذب ولا يعرفون معظم الموانع منه .

فمن الموانع التدوين والخوف من رب العالمين الذي بيده ملكوت الدنيا والآخرة وقد قال سبحانه [إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله] وفي (الصحيح) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «علامة المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا اتهم خان وإذا وعد أخلف» وإخلاف الوعد أغلب ما يكون إذا كان الوعد كذباً ، والحيانة تعتمد الكذب كما لا يخفى .

وقال أبو بكر الصديق «الكذب مجانب للإيمان»^(١) فأما توهم حل الكذب في مصلحة الدين فلا يكون إلا من أجهل الناس وأشدهم غفلة لأن حظر الكذب مطلقاً هو من أظهر الأحكام الشرعية . وأولئك الكتاب لا يعرفون هذا المانع لأنهم لا يجدونه في أنفسهم ولا يجدون فيمن يجأظرونه من تقهرهم سيرته على اعتقاد اتصافه بهذا المانع لضعف الايمان في غالب الناس ورقة التدوين . ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بذلك المانع لأنهم إنما يطالعون التواريخ وكتب الأدب كـ (الأغاني) ونحوها وهذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة كان فجرة الأخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها دفع الملامة عن أنفسهم - يقولون ليس هذا العيب خاصاً بنا بل كان من قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل . ومنها ترويح الفجور والدعاية إليه ليكثر أهله فيجد الداعي مساعدين عليه ويقوى عنده . ومنها ترغيب الأمراء والأغنياء في الفجور وتشجيعهم عليه ليجد الدعاة المتأدبون مراعي خصبة يتمتعون فيها بلذاتهم وشهواتهم . ومنها التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذ لهم سماعها إلى غير ذلك . وما يوجد في تلك

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح . ن .

الكتب من الصدق إنما يصور طائفة مخصوصة كالأمراء المترفين والشعراء والأدباء ونحوهم .
ولو عكف أولئك الكتاب على كتب السنة ورجالها وأخبارهم لعلوا أن هذه الطائفة وهي
طائفة أصحاب الحديث كان ذلك المانع غالباً فيهم . وقد احتج بعضهم بما في (الأغاني) في
أخبار عمر بن أبي ربيعة من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت (وهو عبد العزيز بن عمران) عن
محمد بن عبد العزيز عن ابن أبي نهشل عن أبيه قال قال لي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام . . . » ولو راجع تراجم هؤلاء في كتب رجال الحديث وفكر في أحوالهم وفي
حال القصة لعلم بطلان القصة حتماً .

ومن الموانع خوف الضرر الدنيوي ، وأولئك الكتاب يعرفون شرط هذا المانع وهو
الضرر المادي فانهم يعلمون أن أرباب المصانع والتاجر الكبيرة يتجنبون الحيانة والكذب في
المعاملات خوفاً من أن يسقط اعتماد المعاملين عليهم فيعدلوا إلى معاملة غيرهم . بل أصحاب
المصانع والتاجر الصغيرة يجرون على ذلك غالباً وإلا لكانت الحصومات مستمرة في الأسواق
بل لعلها تتعطل الأسواق فليتدبر القاري ذلك . فأما الشطر المعنوي فان أولئك الكتاب
لا يقدرون قدره فأقول : كان العرب يحبون الشرف ويرون أن الكذب من أفحش العيوب
المسقط للرجل ، وفي أوائل (صحيح البخاري) في قصة أبي سفيان بن حرب أن هرقل
لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا ابن كان بالشام من تجار قریش فأتى
بأبي سفيان ورهط معه قال « ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل
الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : قلت : أنا أقربهم نسباً ، قال أدنوه مني وقرىوا أصحابه
فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبني
فكذبوه . قال : فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عليه . . . » قال
ابن حجر في (فتح الباري) : « وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً
منهم بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لكنه ترك ذلك استحياءً وأنفةً من أن يتحدثوا بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك
كذاباً وفي رواية ابن اسحاق التصريح بذلك » أقول وهذا هو الذي أراده هرقل . ثم جاء

الاسلام فشدد في تقييح الكذب جداً حتى قال الله عز وجل [إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً كذب عليه فبغت عليه والزبير فقال «اذها فان أدركتاه فاقتلاه» (١).

وتوهم رجل من صفار الصحابة أمراً فأخبر بما توهمه وما يقتضيه ففضحه الله عز وجل إلى يوم القيامة إذ أنزل فيه [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] ، ثم كان الصحابي يرى من إكرام التابعين له وتوقيرهم وتبجيلهم مالا يخفى أثره على النفس ويعلم أنه إن بان لهم منه أنه كذب كذبة سقط من عيونهم ومقتوه واتهموه بأنه لم يكن مؤمناً وإنما كان منافقاً . وقد كان بين الصحابة مآظير واشتهر من الاختلاف والقتال ودام ذلك زماناً ولم يبلغنا عن أحد منهم انه رمى مخالفه بالكذب في الحديث ، وكان التابعون إذا سمعوا حديثاً من صحابي سألوا عنه غيره من الصحابة ولم يبلغنا أن أحداً منهم كذب صاحبه غاية الأمر أنه قد يخطئه ، وكان المهلب بن أبي صفرة في محاربتة الأزارقة يعمل بما رخص فيه للمطارب من التورية الموهمة فغاب الناس عليه ذلك حتى قيل فيه :

أنت الفتى كل الفتى لو كنت تصدق ماتقول

ثم كان الرجل من أصحاب الحديث يرشح اطلب الحديث وهو طفل ، ثم ينشأ دائباً في الطلب والحفظ والجمع ليلاً ونهاراً ويرتحل في طابه إلى أقاصي البلدان ويقاسي المشاق الشديدة كما هو معروف في أخبارهم ويصرف في ذلك زهرة عمره إلى نحو ثلاثين أو أربعين سنة وتكون أمنيته الوحيدة من الدنيا أن يقصده أصحاب الحديث ويسمعوا منه ويرووا عنه ، وفي (تهذيب التهذيب) ج ١١ ص ١٨٣ «قال عبد الله بن محمود المروزي : سمعت يحيى بن أكثم يقول :

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٤/١-١٦٥) من حديث بريدة ، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (ق ١/٤٧) من حديث عبد الله بن الحارث ، وفي «المعجم الكبير» عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي «الأوسط» وعنه الضياء في «المختارة» عن عبد الله بن عمرو . ن


«كنت قاضياً وأميراً ووزيراً ما وليج سمعي أحلى من قول المستملي»^(١) من ذكرت؟ رضي الله عنك» وفيه ج ٦ ص ٣١٤: «روي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت فكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكعبة وقلت: يا رب مالي أكذاب أنا؟ أمدلس أنا؟ فرجعت إلى البيت فجاؤوني» وقد علم طالب الحديث في أيام طلبه تشدد علماء الحديث وتعنتهم وشدة فحصهم وتدقيقهم حتى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى شيخ ليسمعوا منه فوجدوه خارج بيته يتبع بغلة له قد انفلتت يحاول إمساكها ويده مخلدة يربها بغلة ويدعوها لعلها تستقر فيمسكها فلا حظوا أن المخلدة فارغة فتركو الشيخ وذهبوا وقالوا إنه كذاب كذب على بغلة بإيهامها أن في المخلدة شعيراً والواقع أنه ليس فيها شيء. وفي (تهذيب التهذيب) ج ١١ ص ٢٨٤: «وقال هارون بن معروف: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه فسألته أن يعلي علي شيئاً فأخذ الكتاب يعلي فإذا بإنسان يدق الباب فقال الشيخ من هذا؟.. فإذا بآخر يدق الباب قال الشيخ من هذا؟ قال: يحيى بن معين، فرأيت الشيخ ارتعدت يده ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: «قدم علينا عبد الوهاب ابن عطاء فكاتب إلى أهل البصرة: وقدمت بغداد وقبلي يحيى بن معين والحمد لله».

فن تدبر أحوال القوم بان له أنه ليس العجب ممن تحوز عن الكذب منهم طول عمره وإنه العجب ممن اجترأ على الكذب، كما أنه من تدبر كثرة ما عندهم من الرواية وكثرة ما يقع من الالتباس والاشتباه وتدبر تعنت أئمة الحديث بان له أنه ليس العجب ممن جرحوه بل العجب ممن وثقوه.

ومن العجب أن أوائل الكتاب يلاحظون الموانع في عصرهم هذا بل في وقائهم اليومية فيعلمون من بعض أصحابهم أنه صدوق فيثقون بخبره ولو كان مخالفاً لبعض ما يظهر لهم من القرآن بحيث لو كان المدار على القرائن لكان الراجح خلاف ما في الخبر، ويعرفون آخر بأنه لا يتحوز عن الكذب فيروتابون في خبره ولو ساعدته قرائن لا تكفي وحدها لوصول الظن،

(١) كان إذا كثرت الجمع عند المحدث يقوم رجل صيت يسمع إملاء الشيخ الحديث ويستفهمه فيما يخفى ثم يعيد ذلك بصوت عال ليسمه الحاضرون فهذا الرجل يقال له المستملي.

وهكذا يصنعون في أخبار مكاتبي الصحف وفي الصحف أنفسها فن الصحف ما تعود الناس منها أنها لا تصاد تنقل إلا الأخبار الصحيحة فيميلون إلى الوثوق بما يقع فيها وإن خالف القرائن ، وفيها ما هو على خلاف ذلك . وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية ، ولو التزم الناس أن لا يعملوا بنجر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تعني في حصول الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل فسدت مصالح الدنيا . ولست أجهل ولا أجدد ما في طريقة الكتاب من الحق ولكنني أقول : ينبغي للعاقل أن يفكر في الآراء التي يتظنها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن أليس يكثر فيها الخطأ ؟ هذا مع تيسر معرفتهم بعصرهم وطباع أهله وأغراضهم وسهولة الاطلاع على العلامات والقرائن ، فما أكثر ما يقع لأحدنا كل يوم من الخطأ يتراوى أن القرائن والأمارات تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع ، وتقتضي أن لا يقع ، ثم يقع ، فما بالك بالأمر التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتنبأ الناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع ، فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح . والناظر إنما يشتد حرصه على الاصابة في القضايا العصرية لأنه ينجس انكشاف الحال فيها على خلاف مازعم ، فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنه لا يبالي ، اللهم إلا أن يكون متديناً محتسباً من الهوى ، على أن الاستاذ لم يخلص لطريقة الكتاب بل كثيراً ما يرمى بالقرائن القوية والدلالات الواضحة خلف ظهره ويجاول اصطناع خلافها وسد الفراغ بالتهويل والمغالطة كما ستري أمثلة من ذلك في هذا الكتاب . وأسأل الله لي وله التوفيق .



القسم الأول في القواعد

١ - رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي

تقدم في الفصل الثالث قول مالك « لاتأخذ العلم من أربعة وخذ من سوي ذلك ، لاتأخذ عن معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولاتأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس إذا جرب عليه ذلك وإن كان لايتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . » أسنده الخطيب في (الكفاية) ص ١١٦ إلى مالك كما تقدم ثم قال ص ١١٧ « باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترد روايته - قد ذكرنا آنفاً قول مالك بن أنس . ويجب أن يُقبل حديثه إذا ثبت توبته » ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك . وأسند ص ٢٣ - ٢٤ إلى الشافعي « . . . ولاتقوم الحجة بغير الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه . . . » وهذه العبارة ثابتة في رسالة الشافعي .

وفي « لسان الميزان » ج ١ ص ٤٦٩ :

« قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى بن المغيرة سأل جريراً (ابن عبد الحميد) عن أخيه أنس فقال : قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه » وفي (النخبة وشرحها) :

« (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء . . . ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذلي . . .) (إما أن يكون بكذب الواوي) في الحديث النبوي . . . متعمداً لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث

النبيوي ، وهو دون الأول . (أو فحش غلظه) أي كثرت (أو غفلته) عن الإتيان (أو فسقه) ... (أو أوهمه) بأن يروي على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي الثقات (أو جهالته) ... (أو بدعته) ... (أو سوء حفظه) ... »

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقاً وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة وقد ساق صاحب (الزواجر) الأحاديث في التشديد في الكذب ثم قال ج ٢ ص ١٦٩ « عد هذا هو ماصرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقاً بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء . وقد لا يكون - انتهى - وفيه نظر بل الذي يتجه انه حيث اشتد ضرره بأن لا يثبت عادة كان كبيرة بل صرح الرواياني في (البحر) بأنه كبيرة وان لم يضر فقال : من كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال . وروى فيه حديثاً . وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقها وكان وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبه على مامر فيها عند جماعة . »

أقول لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجوه :

الأول : أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة فان الشهادة تترتب على خصومة ويحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فوراً ، فن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجرح تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجرح إلى شهادة الزور .

الثاني : أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به مالم يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك مالم يخفف في الشهادة ، تقوم الحجة بجهر الثقة ولو واحداً أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة ، فلا يلبق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما عداها .

الثالث : أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جداً من الضرر الذي

يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط الرواية أكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته ، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحججة بنحو الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التخفيف حكماً أخرى ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فترداد تخفيفاً على تخفيف .

الرابع : أن الرواية يختص لها قوم ، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب ، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تنفق لكل أحد ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس وعامتهم الذين ينشأون على التساهل فعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جداً ، ولا كذلك الرواية . نعم الفتنة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم ، وما يقع من الانسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربا يغتفر . والله أعلم .

فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي فلا حفاء في سقوط صاحبه ، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة ، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس حرقاً للاجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويرد به بعض أهل العلم حديثاً رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي ، أو عالم ممن بعده ، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي . وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة وذلك أشد من الكذب في حديث واحد . وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه . وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله « هو ثقة » ، « هو ضعيف » فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث

النبوي أو قريب منه وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة فلا يتوهم محل للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع [في] حديث الناس .

فالأستاذ يرمي بعض أئمة السنة فن دونهم من ثقات الرواة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل كذباً يترتب عليه الضرر الشديد والفساد الكبير ثم يزعم أنه إن ما يقدر بذلك فيما لا يقبله هو منهم فاما ما عداه فإنهم يكونون فيه مقبولين ، كذا يقول^(١) ، وكأنه يقول : وإذا لزم أن يسقطوا البتة فليسقطوا جميعاً . وليت شعري من الذي يعادي أبا حنيفة أمن يقتضي صنيعه أنه لا يمكن الذب عنه إلا بمثل هذا الباطل أم من يقول : يمكن المتحري للحق أن يذب عنه بدون ذلك ؟

تفسيه :

ليس من الكذب ما يكون الجهر ظاهراً في خلاف الواقع احتمالاً للواقع احتمالاً قريباً وهناك قرينة تدافع ذلك الظهور بحيث إذا تدبر السامع صار الجهر عنده محتملاً للمعنيين على السواء كالمجمل الذي له ظاهر ووقت العمل به لم يجيء ، وكالكلام المرخص به في الحرب ، وكالتدليس فإن المعروف بالتدليس لا يبقى قوله : « قال فلان » ويسمي شيخاً له ظاهراً في الاتصال بل يكون محتملاً ، وهكذا من عرف بالمزاح إذا مزح بكلمة يعرف الحاضرون أنه لم يرد بها ظاهرها وإن كان فيهم من لا يعرف ذلك إذا كان المقصود ملاطفته أو تأديبه على أن ينبه في المجلس ، وهكذا فلتات الغضب ، وكلمات التنفير عن الغلو وقد مرت الإشارة إليها في الفصل الثاني ، على فرض أنه وقع فيها ما يظهر منه خلاف الواقع . وقد بسطت هذه الأمور وما يشبهها في رسالتي في أحكام الكذب . فأما الخطأ والغلط فمعلوم أنه لا يضر وإن وقع في رواية الحديث النبوي فإذا كثرت وفحش من الراوي قدح في ضبطه ولم يقدر في صدقه وعدالته . والله الموفق .

(١) وسيأتي ما فيه في القاعدة الآتية .

٢ - التهمة بالكذب

تقدم أن أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي ، ثم تهمة بذلك ، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي ، فإذا كان في الرواية والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى ، فالتهمة به في الدرجة الثانية أو الثالثة ، وقد ذكر علماء الحديث بعد درجة الكذب في الحديث النبوي ودرجة التهمة به درجتين بل درجات ونصوا على أن من كان من أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البتة في جميع رواياته سواء منها ما طعن فيه بسببه وغيره .

والأستاذ يطعن في جماعة من أئمة السنة والمؤثرين من رواها فيرمي بعضهم بتعمد الكذب وبعضهم بالتهمة بذلك ويجمع لبعضهم الأمرين يكذب أحدهم في خبر ويتهمه في آخر ، ويجزم بأنهم متهمون في كل ما يتعلق بالفض من أي حنيفة وأصحابه ولو على بعد بعيد كما يأتي في ترجمة أحمد بن إبراهيم ، ويصرح في بعضهم بأنهم مقبولون فيما عدا ذلك ، فهل يريد أنهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقاً ، ولا يعتقد عليهم بتكذيب الأستاذ ولا اتهامه لأنه محرق للاجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين ، ولأن الأستاذ لم يتأهل للاجتihad في الكلام في القدماء ، ولأن كلامه فيهم أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يقول : إنها قنطرة اللادينية ! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين : إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الله عز وجل ونحوها صريحة في الباطل مع علم الله عز وجل ورسوله بالحق في نفس الأمر ولكن دعت إلى ذلك مصلحة اجترار العامة إلى قبول الشريعة العملية^(١) فإن كان هذا مراد الأستاذ فالأمر واضح وإلا فإن أراد بالقبول القبول على جهة الاستثناس في الجملة المحصر الكلام معه في دعوى الكذب والتهمة وسيأتي إن شاء الله تعالى . وإن أراد أنهم في ما يتعلق بتلك الشجرة المنوعة وهي الفض من أي حنيفة وأصحابه كذايون ومتهمون وفيما عدا ذلك عدول مقبولون ثقات مأمونون ، فهذا تناقض ومحرق للاجماع فيما نعلم . نعم

(١) ترى الكلام عن ذلك في الاعتقادات إن شاء الله تعالى .

هناك أمور قد يتثبت بها في دعوى اجتماع التهمة والعدالة وقد أشار الأستاذ إلى بعضها وسأكشف عنها إن شاء الله .

وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين :

الأول : قول المحدثين « فلان متهم بالكذب » وتجويز ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده دليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي ، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط ؟ فإذا تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً ، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به ، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه : « متهم بالكذب » أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى . ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين ، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة ، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسمى في الترجيح ، فأما من وثقه إمام من المتقدمين أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن تهاى له إثبات بطلان الخبر وأنه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتاً لا ريب فيه فلا يتهاى له الجزم بأنه تفرد به ، ولا أن شيخه لم يروه قط ولا النظر الفني الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به ، بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت و ترجمة محمد بن سعيد البورقي ، وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك فيصدق من كذبه الأئمة و كذبه واضح ، كما يكذب أو يتهم من صدقوه و صدقه ظاهر ، شأن المحامين في المحاكم معيار الحق عند أحدهم مصلحة موكله !

هذا والأستاذ فيما يهول بدعوى دلالة العقل والتواتر والنقل الراجح حيث لا ينبغي له دعوى ذلك ، وليس من شأني أن أناقشه في كل موضع ولكني أقول : حيث تصح دعواه فلا يصح ما بناه عليها من تكذيب الثقات واتهامهم ، وحيث يلزم من صحة الدعوى صحة البناء .

فالدعوى غير صحيحة ، وإنما كتبت هذا بعد فراغي من النظر في التراجم ، وأسأل
الله التوفيق .

الوجه الثاني مقتضى اللغة ، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم وهو كما في (القاموس)
« من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه » والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا
كان فيه إثبات ما يظهر أن الخبر يجب أن يعتقد السامع ثبوته وذلك كشهادة الرجل لقريبه
وصديقه وعلى من بينه وبينه نفرة ، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه وإخباره
عمن هو نافر عنه بما يذم عليه وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب وتلك
الدواعي تحفى وتتفاوت آثارها في النفوس وتعارض وتعارضها الموانع من الكذب وقد تقدمت
الإشارة إليها في الفصل الخامس فذلك اكتفى الشارع في باب الرواية بالاسلام والعدالة والصدق
فمن ثبتت عدالته وعرف بتحري الصدق من المسلمين فهو على العدالة والصدق في أخباره لا يقدر
في إخباره أن يقوم به بعض تلك الدواعي ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته أو لا يعرف أثر
العدالة على النفس أو من له هوى مخالف لذلك الخبر فهو يشتمنى أن لا يصح كما قال المتنبي :

شق الجزيرة حتى جاتي نبأ فرعتُ منه بآمالي إلى الكذب
حتى إذا لم يدع إلى صدقه أملاً شرقت بالدمع حتى كاد يشرق بي
وكانه أخذ من قول الأول :

إني أنتني لسان ما أسر بها من علو لا عجب فيها ولا سخر
جاءت مرجة قد كنت أهدرها لو كان ينفعني الاشفاق والحذر
تأتي على الناس لا تلوي على أحدٍ حتى أنتنا وكانت دوننا مضر
إذا يماذُ له ذكر أكذبه حتى أنتني بها الأنباء والخبر

وجامعة من الصحابة روى كل منهم فضيلة لنفسه يرون أن على الناس قبول ذلك منهم
فتلقت الأمة ذلك بالقبول ، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يقاتلون الخوارج ثم روى بعض
أولئك التابعين عن بعض أولئك الصحابة أحاديث في ذم الخوارج فتلقت الأمة تلك الأحاديث
بالقبول ، وكثيراً ما ترى في تراجم ثقات الرواة من التابعين فمن بعدهم إخبار الرجل منهم بثناء

غيره عليه فيتلقي أهل العلم ذلك بالقبول ، وقبلوا من الثقة دعواه ما يمكن من صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لأصحابه أو إدراكه لكبار الأئمة وسماعه منهم وغير ذلك مما فيه فضيلة للعدمي وشرف له وداع للناس إلى الإقبال عليه وتبجيله والحاجة إليه ، ولم يكن أهل العلم إذا أرادوا الاستيثاق من حال الراوي يسألون إلا عما يمس دينه وعدالته . ونص أهل العلم على أن الرواية في ذلك مخالفة للشهادة ، وفي (التجريد) لابن الهمام الحنفي مع (شرحه) لابن أمير حاج ج ٣ ص ٢٤٥ : « وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف (وعدم (الولاد و) عدم (العداوة) الدنيوية (فتختص بالشهادة) أي تشتط فيها لافي الرواية . فأمّا الشهادة فإن الشرع شرط لها أموراً أخرى مع الاسلام والعدالة كما أشار إليه ابن الهمام وشرط في إثبات الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود ونحوها ذكركين ، وفي الأموال ونحوها رجلاً وامرأتين الى غير ذلك .

فأمّا الشهادة للنفس فتفق على أنها لا تقبل ، وأما الشهادة للأصل والفرع والزوج وعلى العدو ففيها خلاف ، وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبني عليها قياس غير المنصوص عليه ، وهذا غير مستقيم ، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقة بأن يتهم ، ألا ترى أن كبار الصحابة وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم تنتهه ولا سيما إذا كان غنياً والمشهود به يسيراً كخمس دراهم ، والمشهود عليه معروفاً بجحد الحقوق . أقول هذا الزيادة الايضاح وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم مطلقاً حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذلك لم تنتهه واحداً منها بل نعتقد أن أحدهما نبي أو غلط ، وليس ذلك خاصاً بهم ، بل كل من ثبتت عدالته لايتهمه عارفوه الذين يعدلونه ولا الوثائق بتعديل المعدلين ، فإن اتهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدلين ، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من لا يثق به ، ولو كان لك أن تعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زوراً بخمسة دراهم مثلاً ، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زوراً ، وهذا باطل قطعاً فان تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة ، والعدالة « ملكة تمنع صاحبها من اقرار الكبائر وصغائر الحسة . . . » فكيف

يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذكر ، ولو كان كل عدل حقيقاً بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس عدل ، وفي أصحابنا من لانتهمه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثر كأن يدعى صاحبنا على فاجر بمائة درهم فيجده ثم تنفق للفاجر لخصومة أخرى فيجىء إلى صاحبنا فيقول له أنت تعرف هذه القضية فاحضر فاشهد بما تعلم ، فيقول صاحبنا نعم أنا أعرفها ولكنك ظلمتني مائة درهم فأدها إلي إن أردت أن أشهد ، فيدفع له مائة درهم فيذهب فيشهد ، فإننا لانتهم صاحبنا في دعواه ولا شهادته ، وفي أصحابنا من لو ائتمن على مئات الدراهم ثم بعد مدة ادعى ما يحتمل من تلفها أو أنه ردها على صاحبها الذي قد مات لما اتهمناه ، نعم قد يتهمه من لا يعرفه كعرفتنا ، أو من لا يعرف قدر تأثير الموانع عن الحيانة في نفس من قامت به ، فالفاسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة فتراه يتهم العدول ولا يكاد يعرف عدالتهم ولو كانوا جيرانه .

فان قيل يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة ولا يضر تخلفها في بعض الأفراد كما قالوا في قصر الصلاة في السفر انه لأجل المشقة وان تخلفت المشقة في بعض المسافرين كالمالك المتره ، قلت العلة في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة فكذلك تكون العلة في رد الشهادة للنفس هي انها شهادة للنفس أو دعوى كما يومى - إليه حديث « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ... »^(١)

فعل هذا لا يتأتى القياس ، ألا ترى أن في أعمال العمال المقيمين ما مشقته أشد من مشقة السفر العادي ، ذلك كالعامل في المناجم ونحوها ومع ذلك ليس لهم أن يقصروا الصلاة . فان قيل الشهادة للأصل والفرع مظنة للتهمة كما أن الشهادة للنفس مظنة لها ، قلت فالعمل في المناجم مظنة للمشقة ، بل المشقة فيه أشق وأغلب ، والتهمة في الشهادة للأصل أو الفرع أضعف وأقل من التهمة في الشهادة للنفس ، وقد يكون الرجل منفرداً عن أصله أو فرعه وبينها عداوة .

والشافعي ممن يقول برد الشهادة للأصل والفرع ولم يعرج على التهمة ولكنه لما علم أن

(١) أخرجه الشيخان في « صحيحهما » واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ن

جماعة من قبله ذهبوا إلى الرد ولم يعلم لهم مخالفاً هاب أن يقول ما لا يعلم له فيه سلقاً ، فحاول الاستدلال بما حاصله أن الفرع من الأصل فشهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ثم قال كما في (الام) ج ٧ ص ٤٢ : « وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً » كأنه ذكر هذا تقوية لذلك الاستدلال واعتذاراً عما فيه من الضعف ، ولما علم بعض حذاق أصحابه كالزوني وأبي ثور أن هناك خلافاً ذهبوا إلى القبول . وليس المقصود هنا إبطال القول برد الشهادة للأصل والفرع والزوج وإنما المقصود أن الاستدلال عليه بقياس مبنى على أن التهمة علة غير مستقيم .

فأما الشهادة على العدو فالقائلون أنها لا تقبل يخصون ذلك بالعداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه فأما العداوة الدينية والدنيوية التي لم تبلغ ذاك المبلغ فلا تمتع من القبول عندهم . والمنقول عن أبي حنيفة كما في كتب أصحابه أن العداوة لا تقتضي رد الشهادة إلا أن تبلغ أن تسقط بها العدالة . أقول وإذا بلغت ذلك لم تقبل شهادة صاحبها حتى لعدوه على صديقه ، ويقوي هذا القول أن القائلين بعدم القبول يشترطون أن تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه ، وهذا يتمنى أن يفرح لذبح أطفاله ظالماً والزنا بيناته وارتداد زوجاته ونحو ذلك وقس على ذلك الحزن لفرحه وهذا مسقط للعدالة حتماً ، فإن قيل قد يفرح بذلك من جهة أنه يحزن عدوه ، ومع ذلك يحزن من جهة مخالفته للدين ، قلت : إن لم يغلب حزنه فرحه فليس يعدل ، وإن غلب فكيف يظن به أن يوقع نفسه في شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر وفيها أعظم الضرر على نفسه في دينه ، ولا يأمن من أن يلحقه لأجلها ضرر شديد في دنياه ، كل ذلك ليضر المشهود عليه في دنياه ضرراً قد يكون يسيراً كمشرة دراهم . وبه صح الرد بالعداوة مع بقاء العدالة فالقائلون بذلك يشترطون أن تكون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وهذا لا يتأتى الاستاذ إثباته في أحد من يتهمهم لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة وأصحابه وثبت أن ذلك الانحراف عداوة فهو عداوة دينية ، وهب أنه ثبت في بعضهم أنها عداوة دنيوية فلا يتأتى للاستاذ إثبات بلوغها ذاك الحد ، أي أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه ، وبه بلغ فقد تقدم أن الرواية لا ترد بالعداوة . هذا على فرض جماعة ذلك للعدالة ، وإلا فالرد لعدم العدالة .

وأما ما ذكره الشافعي في أصحاب العصبية فالشافعي إنما عني العصبية لأجل النسب كما هو صريح في كلامه وذلك أمر دنيوي وكلامه ظاهر في أنها بشرطها تسقط العدالة . ولا ريب أنه إذا بلغت العصبية أو العداوة اسقاط العدالة لم تقبل لصاحبها شهادة ولا رواية البتة سواء أكانت دنيوية أم مذهبية أم دينية كمن يسرف في الخلق على الكفار فيتمدى على أهل الذمة ، والأمان بالنهب والقتل ونحو ذلك ، بل قد يكفر .

فقد اتضح بما تقدم الجواب عن بعض ما يمكن التشبث به في رد رواية العدل ، وبقي حكاية عن شريك ربما يؤخذ منها أنه قد يقبل شهادة بعض العدول في القليل ولا يقبلها في الكثير ، وفرع للشافعي قد يتوهم فيه نحو ذلك ، وما يقوله أصحاب الحديث في رواية المبتدع ، وما قاله بعضهم في جرح المحدث لمن هو ساخط عليه .

فأما الحكاية عن شريك فمنقطعة ، ولو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه فإن القاضي قد لا يكون خبيراً بعدالة الشاهدين وضبطها وتيقظها وإنما عدلها غيره فإذا كان المال كثيراً جداً بقي في نفسه ريبة وقد بين أهل العلم أن مثل هذا إنما يقتضي التروي والتثبت فإذا تروى وبقيت الحال كما كانت وجب عليه أن يقضي بتلك الشهادة ويعرض عما في نفسه . وأما الفرع المذكور عن الشافعي فليس من ذلك القبيل ، وإنما هو من باب الاحتياط للتعديل ، ومع ذلك فقد رده إمام الحرمين وقال : إن أكثر الأئمة على خلافه . وأما رواية المبتدع وجرح المحدث لمن هو ساخط عليه فأورد كلاً منها بقاعدة .

٣ - رواية المبتدع

لاشبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية الإسلام .

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوى والاعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا فليس بعدل ، فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية العدالة .

وأنه إن استحل الكذب ، فإما أن يكفر بذلك ، وإما أن يفسق ، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية الصدق فلا تقبل روايته .

وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته لأنه لم تثبت عدالته .

ويبقى النظر فيمن عدا هؤلاء ، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته وأما غير الداعية فكالسني . واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية ، والتحقيق إن شاء الله تعالى أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى ان لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته ، وإلى هذا أشار مسلم في مقدمة صحيحة إذ قال :

« أعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة محارجه والستارة في ناقله ، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين] وقال جل ثناؤه [ممن ترضون من الشهداء] وقال [وأشهدوا ذوي عدل منكم] فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيها إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم » .

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق ، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته ، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد ، وقد عرف أهل العلم العدالة بأنها « ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الحسة . . . » زاد السبكي « وهوى النفس » وقال « لا بد منه

فإن المتقى للكبائر وضائر الحسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة « نقله المحلّي في (شرح جمع الجوامع) لابن السبكي ، ثم ذكر أنه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد ، قال « لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقرار ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه وإلا لوقع في المهوي فلا يكون عنده ملكة تمنع منه » أقول : مامن إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة وإنما المحذور اتباع الهوى ، ومقصود السبكي تنبيه المعدلين فإنه قد يخفى على بعضهم معنى « الملكة » فيكتفي في التعديل بأنه قد خسر صاحبه فلم يره ارتكب منافياً للعدالة فيعده ، ولعله لو تدبر لعلم أن لصاحبه هوى غالباً يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العدالة إذا احتاج إليه وتهيأ له ، ومتى كان الأمر كذلك فلم يظلب على ظن المعدل حصول تلك الملكة وهي العدالة لصاحبه ، بل إما أن يترجع عنده عدم حصولها فيكون صاحبه ليس بعدل ، وإما أن يرتاب في حصولها لصاحبه ، فكيف يشهد بحصولها له ؟ كما هو معنى التعديل .

وأهل البدع كما ساهم السلف « أصحاب الأهواء » واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر ، وإنما يبقى النظر في العمد والخطأ ، ومن ثبت تعمده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه ، وفي (الكفاية) للخطيب ص ١٢٣ عن علي بن حرب الموصلي : « كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي » يريد والله أعلم أنهم مظنة ذلك فيحتس من أحدهم حتى يتبين براءته .

هذا وإذا كانت حجج السنة بينة فالمخالف لها لا يكون إلا معانداً أو متبعاً للهوى معرضاً عن حجج الحق ، واتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جداً حتى لا يحتمل أن يعذر صاحبه ، فإن لم يجوز أهل العلم بعدم العذر فعلى الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل ، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه ، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقياداً فاحشاً ، معرض عن حجج الحق إغراضاً شديداً لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق على الإرتياب في بدعته فيصاف إن كان متديناً أن يكون على ضلالة ويرجو أنه إن كان على ضلالة فعسى الله تبارك وتعالى أن يعذره ، فإذا التفت إلى أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا أولى بالحق منه فلا أمر الذي لا ريب فيه أنهم أولى بالعذر منه وأحق إن كانوا على خطأ أن لا يضرهم ذلك لأنهم إنما

يتبعون الكتاب والسنة ويحرضون على اتباع سبيل المؤمنين ولزوم صراط المنعم عليهم : النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلف ، فيقول في نفسه : هب أنهم على باطل فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوى وتبع السبل الخارجة . ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضلهم ولا يحرض على إدخالهم في رأيه بل يشغله الحوف على نفسه فلا يكون داعية .

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع على أنه كالسني ، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته ، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك ، وقيل عن مالك أنه لا يروى عنه أيضاً ، والعمل على الأول . وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة ، وهذا أمر مصلحي لا يتنافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته . وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه ، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله ، ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذلك ولا غيره ، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعلم أخذه ، نعم قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يقترب بعض السامعين بظاهرة في البدعة ، قرأت في جزء قديم من (تقات العجلي) ما لفظه « موسى الجني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال : لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي عليه السلام قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »^(١) كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلى التلو ، فكبره عمرو بن قيس وسفيان أن يسموا هذا الحديث فيحملوه على ما يوافق غلوهم فيشتد شرم . وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه إنهم إذا أخذوه ربما روه حيث لا ينبغي أن يروى ، لكن هذا لا يختص بالبتدع ، وموسى الجني ثقة فاضل لم ينسب إلى بدعة .

هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه مبتدعاً

(١) أخرجه الشيخان في « صحيحهما » ن .

منحرفاً عن أمير المؤمنين علي متشدداً في الطعن على المشيعين كما يأتي في القاعدة الآتية ،
ففي (فتح المغيث) ص ١٤٢ ، ٥٠٦ بل قال شيخنا إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ
أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح
والتعديل : ومنهم زائغ عن الحق ، صدوق الهمجة ، قد جرى في الناس حديثه ، لكنه
مخدول في بدعته ، مأمون في روايته ، فهو لا ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم
ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك .

والجوزجاني فيه نصب ، وهو مولع بالطعن في المشيعين كما مر ، ويظهر أنه إنما يرمي
بكلامه هذا إليهم ، فإن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على
توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول رواياتهم وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا
إلى التشيع حتى قيل لشعبة : حدثنا عن ثقات أصحابك ، فقال : إن حدثتكم عن ثقات
أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة ، الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
وحبيب بن أبي ثابت ومنصور . راجع تراجم هؤلاء في (تهذيب التهذيب) . فكان
الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقاً حاول أن يتخلص مما
يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت ، وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع
الصادق الهمجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روى حديثاً معروفاً عند
أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه بما قد تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم . فأما
اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للصحة كما مر ، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع
تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهم من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته
ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته ، ولا يبعد من
الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه باظهار أنه إنما يحاول هذا المعنى فهذا تستقيم عبارته ، أما الحافظ
ابن حجر ففهم منها معنى آخر ، قال في (النخبة وشرحها) :

« الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار ،
وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي » وسيأتي

الكلام معه إن شاء الله تعالى . ولا ين قتيبة في كتاب (تأويل مختلف الحديث) كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته ، ويقبل منه ما عدا ذلك قال : « وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق فحلته وشاكل هواه أن نفسه تراه أن الحق فيما اعتقده وأن القرية إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجه ، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص » كذا قال ، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه ، وقد مر الجواب عن ذلك ، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص ؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه وبأنه مها التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي وجه كان متاف للتقوى ، بجانب للايمان .

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحماً في الباطل ، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق ، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات ، وأعداء الاسلام ، وأعداء السنة يتشبهون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب ، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به العقلاء ويبنون عليه أموراً عظيماً ، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعلسل والحزير والحز وغيرها ، ولم يُجل ذلك دون معرفة الصحيح ، والحال الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الاسلام وتكفل بحفظه إلى الأبد ، وعنايته يحفظ الدين أشد وأكد لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا قال الله عز وجل : [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون] .

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأثبتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها ، وفي (تهذيب التهذيب) ج ١ ص ١٥٢ : « قال إسحاق بن إبراهيم : أخذ الراشيد زنديقاً فأراد قتله فقال : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له : أين أنت يا عدو الله

مسئ آبي إسحاق الفزاري وابن المبارك يتخلانها حرفاً حرفاً ؟ » وقيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : تعيش لها الجاهذة . وتلا قول الله عز وجل : [إنا لنحن تزلزلنا الذكر وإنا له لحافظون] . والذكر يتناول السنة بمعناه إن لم يتناولها بلفظه ، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق ، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة لأن محمداً صلى الله عليه وآه وسلم خاتم الأنبياء ، وشريعته خاتمة الشرائع ، والله عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته فلا يقطع عنهم طريق معرفتها ، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاع لعله بقائهم فيها . قال العراقي في (شرح ألفيته) ج ١ ص ٢٦٧ :

« رويننا عن سفيان قال : ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله ، وروينا عن ابن المبارك قال : لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب . والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعدد التحريف والزيادة والنقص على أي وجه كان فلم تثبت عدائه ، فإن كان كل من اعتقد أمراً ورأى أنه الحق وأن القربة إلى الله تعالى في تثبته لا يؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة ، وهذا باطل قطعاً ، فالحكم به على المبتدع إن قامت الحجة على مخالفته بشبوت عدائه وصدقه وأمانته فباطل وإلا وجب أن لا يجتمع نجره البتة ، سواء أوافق بدعته أم خالفها ، والعدالة « ملكة تمنع من اقرار الكبائر . . . » وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة ، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يظن على الظن غلبة واضحة حصولها له ، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعدد التحريف والزيادة والنقص ، ومن غلب على الظن غلبة يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه ؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يظن على الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك ، ومن خيف أن يظن من الهوى فيوقعه في تعدد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يظن ضرب آخر وإن لم نشعر به ، بل الضرب الواحد من الهوى قد يوقع في أشياء يتراءى لنا أنها متضادة ، فقد جاء أن موسى بن طريف الأسدي كان يرى رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله

عنه ويروي أحاديث منكورة في فضل علي ويقول : « إني لأسخر بهم » يعني بالشيعة ، راجع ترجمته في (لسان الميزان) .

وروي محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة عن أبي المهزّم^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله خلق الفرس فأجراها ففرقت ثم خلق نفسه منها » . وفي (الميزان) أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به على زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر « نفس الله » عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته . أقول : ولهم غرضان آخران :

أحدهما : التذرع بذلك إلى الطعن في حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمته .

الثاني : التشيع على أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل والشيعة الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية ، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه يهد بذلك ليُقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه . وعلى كل حال فابن قتيبة على فضله ليس هذا فنه ، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم . والله الموفق .

وفي (فتح المغيث) ص ١٤٠ عن ابن دقيق العيد « إن واقفه غيره فلا يلتفت إليه إجماداً لبدعته وإطفاءً لئاره ، وإن لم يوافق أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتجريزه عن الكذب واشتباره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانتها وإطفاء ناره » .

ويظهر أن تقييده بقوله : « وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته » إنما مغزاه أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشره بل المصلحة في عدم روايته كما مر ، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلى الثبوت فيه ، وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتماً لهذا المعنى احتمالاً ظاهراً فلا يسوغ حمله على مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها .

وقال ابن حجر في (النخبة وشرحها) :

(١) قلت : وهذا متروك كما في (التقريب) ن .

« الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي . . . ومآقاه متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة ، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية . والله أعلم » .

أقول الضمير في قوله « فيرد » يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية ، أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه ، وقد قال قبل ذلك « والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة » والمراد برد الراوي رد مروياته كلها . وقد يقال يحتمل عود الضمير على المروي المقوى لمذهبه ، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه ، وقد يشعر بهذا استناد ابن حجر إلى قول الجوزجاني فأقول ان كان معنى الرد على هذا المعنى الثاني ترك رواية ذلك الحديث للمصلحة وان كان محكوماً بصحته فهذا هو المعنى الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني ، وان كان معناه رد ذلك الحديث اتهاماً لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنى الأول ، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني ، وان كان معناه رد ذلك الحديث اتهاماً لراوييه فيه ومع ذلك يبقى مقبولاً فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر وإنما هو قول ابن قتيبة .

وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقاً أو رد ذلك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لامور منها أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا وقد قدم أن العلة في الداعية هي « أن تزين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقاً ، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقاً فكذلك هنا بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر: هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقاً وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قدر روى .

هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح ، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيراً مما يوافق ظاهره بدعهم ، وأهل العلم يتأولون تلك

الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها ولا في راويها بروايته لها^(١) ، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جداً في موافقة بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عللاً أخرى ، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في السند وبعضها بالانقطاع ، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس ، ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في « تاريخه الصغير » ص ٦٨ ووهنه بتدليس الأعمش ، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين .

هذا وقد مر تحقيق علة رد الداعية ، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة فهذه العلة ان وردت في كل مبتدع روى ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء من مرويات من كان كذلك ولو فيها يوهن بدعته ، وإلا - وهو الصواب - فلا يصح اطلاق الحكم بل يدور مع العلة ، فذلك المورى المقوى لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لرده فضلاً عن رد راويه ، وإما منكر ، فحكم المنكر معروف ، وهو أنه ضعيف ، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به سقط البتة ، وإن اتجه الحمل على غير ذلك كالتدليس المعتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك ، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول ، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف ، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل .

(١) كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زرقال قال قال علي : والذي خلق الحبة وبرأ النسمه إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يجني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق ، هدي قال فيه ابن معين : شيعي مفرط . وقال أبو حاتم « صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم » ، وعن الإمام أحمد « ثقة إلا أنه كان يتشيع » وعن الدارقطني « ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع » ووثقة آخرون . ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص ، عهد النبي صلى الله عليه وسلم جهازاً غير سر يقول : ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، ان لهم رحماً سألها ببلالها ، ورواه غندر عن شعبة بلفظ « إن آل أبي » ترك بياضاً ، وهكذا أخرجه الشيخان . وقيس ناصبي منحرف عن علي رضي الله عنه . ولي في هذا كلام .

وبما تقدم يتبين صحة اطلاق الائمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه وصدقه وأمانته ،
ويتبين أنهم إنما نصوا على رد المبتدع الداعية تنبيهاً على أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول
وهو ثبوت العدالة .

هذا كله تحقيق للقاعدة فأما الاستاذ فيكفينا أن نقول له : هب أنه اتجه أن لا يقبل من
المبتدع الثقة مافيه تقوية لبدعته فعالب الذين طعنتم فيهم هم من أهل السنة عند مخالفيك وأكثر
موافقيك ، والآراء التي تعدها هوىً باطلاً ، منها ما هو عندهم حق ، ومنها ما يسلم بعضهم أنه
ليس بحق ولكن لا يعده بدعة ، وسيأتي الكلام في الاعتقادات والفقهيات ويتبين الحق من
المبطل ان شاء الله تعالى ، وفي الحق ما يغنيك لوقعت به كما مرت الاشارة إليه في الفصل الثاني ،
ومن لم يقنع بالحق أوشك أن يحرم نصيبه منه كالراوي يروي أحاديث صادقة موافقة لرأيه ثم
يكذب في حديث واحد ويفضحه الله تعالى فتسقط أحاديثه كلها [وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون] .

٤ - قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

كلام العالم في غيره على وجهين :

الأول ما يخرج مخرب الذم بدون قصد الحكم ، وفي « صحيح مسلم » وغيره من حديث
أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللهم إنا محمد بشر يغضب كما
يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهداً لم تخلفنيه ، فأيا مؤمن آذيته أو سبته أو جلدته
فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » وفي رواية « فأبي المسلمين آذيته شتمته
لعنته جلدته فاجعلها له صلاة ... »

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر ، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء ،^(١)
وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصراً . ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سبياً
ولا شتماً ولا لعاناً ولا كان الغضب يخرجهُ عن الحق ، وإنما كان كما نعته ربه عز وجل بقوله

(١) أنظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٨٣ - ٨٤) ن .

[وإذك لعل خلق عظيم] وقوله تعالى : [ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك] وقوله عز وجل [لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم] وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه فيكره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وينكره فيقول «ماله تربت يمينه» ونحو ذلك مما يكون المقصود به اظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الانكار لذلك وكأنه والله أعلم أطلق على ذلك سباً وشتماً على سبيل التجوز بجامع الايذاء فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادراً عند شدة الانكار ، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الانكار ، كثيراً ما يكون على وجه اظهار الانكار والتأديب لا على وجه الحكم ، وفي مجموع الأمرين حكمة أخرى ، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن والظعن ما لو سئل عنه بعد سكون غضبه لقال : لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني ، أو لم أقصد حقيقته ولكني غضبت فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الأصل ليستقر في أذهانهم فلا يحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزماً .

وكان حذيفة ربما يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غضبه فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنها وذكر هذا الحديث ، وسئل بعض الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شي . من ذلك فأراد أن يجبر وكانت امرأته تسمع فذكرته بهذا الحديث فكف . فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل . بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يمتد بذلك حكماً ففي (الصحيحين) وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » لفظ البخاري ، والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم فلا يحنى من الحكم فيها عند الغضب إلا تقويت عشرة

درهم فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تقويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً لكان عظيماً .

ومما يخرج مخرج الذم لا يخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة ، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه ، رجا أن يكف عما كرهه له وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها حشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي ، وربما يكون الأمر الذي أنكروه أمراً لا بأس به بل قد يكون خيراً ، ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان وولاية أموال اليتامى وولاية القضاء . والاكثر من الفتوى ، وقد يكون أمراً مذموماً وصاحبه معذور ولكن الناصح يجب لصاحبه أن يعاود النظر أو يمتثل أو يخفي ذلك الأمر . وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر ، إذ قد يكون لمن وقع منه أولاً عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني .

وقد يتسمح العالم فيما يحكيه على غير جهة الحكم فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه كحكاية منقطعة وخبر من لا يعد خبره حجة ، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك . وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال « لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك » وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا ينظر إليه ، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينافي العدالة ، ولكن قد يكون له عذر خفي وقد يترخص فيما لا ينافي العدالة ، وقد لا يتحفظ ويشتهر كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم .

هذا والعارف المثبت المتحري للحق لا يخفي عليه إن شاء الله تعالى ما حقه أن يعد من هذا الضرب مما حقه أن يعد من الضرب الآتي ، وأن ما كان من هذا الضرب فحقه أن لا يعتمد به على المتكلم فيه ولا على المتكلم . والله الموفق .

الوجه الثاني : ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يخشى فيه الخطأ ، وأئمة الحديث عارفون

متبحرون متيقظون يَتَحَرَّزُونَ من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك . ومهما بلغ الحاكم من التحري فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر . فقد تسمع رجلاً يخبر بخبر ثم تضي مدة فتري أن الذي سمعت منه هو فلان ، وأن الخبر الذي سمعته منه هو كيت وكيت ، وأن معناه كذا ، وأن ذلك المعنى باطل وأن الخبر تعمد الإخبار بالباطل ، وأنه لم يكن له عذر ، وأن مثل ذلك يوجب الجرح . فمن المحتمل أن يشبهه عليك رجل بآخر فتري أن الخبر فلان ، وإنما هو غيره ، وأن يشبهه عليك خبر بآخر ، إنفا سمعت من فلان خبراً آخر فمما هذا الخبر فإنما سمعته من غيره ، وأن تخطئ في فهم المعنى ، أو في ظن أنه باطل ، أو أن الخبر تعمد ، أو أنه لم يكن له عذر ، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح ، إلى غير ذلك . وغالب الأحكام إنفا تبني على غلبة الظن ، والظن قد يخطئ . والظنون تتفاوت ، فن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي ، كخبر الثقة ، ومنها ما ضابطه أن تطمنن إليه نفس العارف المتوقى المثبت ، بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيب النفس منشرح الصدر ، فمن الناس من يعتر بالظن الضعيف فيجزم ، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون : « يحدث على التوهم - كثير الوهم - كثير الخطأ - بهم - يخطئ . » ومنهم المعتدل ، ومنهم البالغ الثبوت . كان في اليمن في قضاء الحجرية قاض كان يجتمع إليه أهل العلم ويتذاكرون و كنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة ، وإنما يقول : « في حفظي كذا ، في ذهني كذا » ونحو ذلك فعادت أنه ألزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به ، حتى إذا اتفق أن أخطأ كان عذره بغاية الوضوح ، وفي ثقات المحدثين مع هو أبلغ تحرياً من هذا ولكنهم يعلمون أن الحجة إنفا تقوم بالجزم ، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلاً ، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال ، روي أن شعبة سأل أيوب السخيتاني عن حديث فقال : أشك فيه ، فقال شعبة : شكك أحب إلي من يقين غيرك . وقال النضر بن شميل عن شعبة : لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه : « أظن أني سمعته » أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول : قد سمعت . وعن شعبة قال : « شك ابن عون وسليمان التيمي يقين » . وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيد فقال : معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع

كثير الشك بتوقيه ، وكان جليلاً ، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه . وبالغ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب فكان إذا سئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب . قال أبو طاهر السلفي : سألت أبا العنّام الزرسي عن الخطيب فقال : « جبل لايسأل عن مثله مارأينا مثله ، وماسأله عن شيء فأجاب في الحال إلا يرجع إلى كتابه » .

وإذا سبق إلى نفس الانسان أمر - وإن كان ضعيفاً عنده - ثم اطلع على مايحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه فإنه يترجح في نفسه ما يوافق السابق ، وقد يقوى ذلك في النفس جداً وإن كان ضعيفاً . وهكذا إذا كانت نفس الانسان تهوى أمراً فاطلع على مايحتمل ما يوافقها وما يخالفه فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها ، والعقل كثيراً ما يحتاج عند النظر في المحتملات والمعارضات إلى إستفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها ، وربما يشتهه على الانسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله ، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه ، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم . والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذلك الإنكار وتهوى ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكله وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقها ، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعل أنه لا يوجب الجرح ، وأئمة الحديث مثبتون ولكنهم غير معصومين عن الخطأ ، وأهل العلم يثنون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح ، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله : « قلت : النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوى لها في الباطن مخارج صحيحة تعمي عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً القدر يعلم بطلانه » .

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجرح ، والفرض أنه ثابت العدالة . هذا وكل ما يخشى في الدم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل فقد يكون الرجل ضعيفاً في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش ، أو غيور على السنة كمؤمل بن اسماعيل ، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلى ، فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم

له بالثقة في روايته . وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش ، فقال : أبان خير من شعبة . وقد يكون العالم واداً لصاحبه فيأتي فيه نحو ما تقدم فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولا سيما عند الغضب كأن تسمع رجلاً يذم صديقك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه ، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات^(١) الترغيب ،^٢ وكذلك تجرد الانسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره ، واحتمال اللسوخ^(٢) في الثناء أقرب من احتماله في الذم ، فإن العالم يمنعه من التسمح في الذم الحرف على دينه لئلا يكون غيبة ، والحرف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه .

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب ، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح ، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً بأن الجرح كان ساخطاً على المجروح ، ولا ترجيح الجرح مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له ، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً ، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بيينة أخرى ، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محباً .

وفي (لسان الميزان) ج ١ ص ١٦ :

« ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح ، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ، فإن الحاذق إذا تأمل ثب أي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب ، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبرة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث ، وأركان الرواية ، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه

(١) الأصل « كلمات » ن .

(٢) هو بمعنى التسامح ، ومعناه التساهل ، وقد أكثر المصنف رحمه الله من استعمال هذه اللفظة فيما مر وبأبي .

فوثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق ، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فيتأني في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل .

أقول : قول ابن حجر : « ينبغي أن يتوقف » مقصوده كما لا يخفى التوقف على وجه التأني والتروي والتأمل ، وقوله : « فهذا إذا عارضه مثله . . . قبل التوثيق » محله ما هو الغالب من أن لا يازم من إطراح الجرح نسبة الجرح إلى إفتراء الكذب ، أو تعمد الحكم بالباطل ، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه ، فأما إذا لم شيء من هذا فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة .

وقد تثبت كثيراً من كلام الجوزجاني في المنتسبين فلم أجده متجاوزاً الحد ، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذنباً وبدعة ضلالة وزيفاً عن الحق وغدلاًناً ، فيطلق على المنتسبين ما يقتضيه اعتقاده كقوله « زائغ عن القصد - سي - المذهب » ونحو ذلك ، وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وإنما فيه ذم بالتشيع والتدليس وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس وربما دلس عن الضمفاء وربما كان في ذلك ما ينكر ، وهكذا كلامه في أبي نعيم ، فأما عبيد الله بن موسى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجاني ، وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره واستنكروا من حديثه ما استنكروه الجوزجاني ، راجع (سنن البيهقي) ج ٣ ص ٥١ غاية الأمر أن الجوزجاني هول ، وعلى كل حال فلم يخرج من كلام أهل العلم ، وكان ابن حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يُسَرِّحَسُوا في ارتفاء ، وهذا تحيل لا يلتفت إليه . وقال الجوزجاني في يونس ابن خباب « كذاب مفتر » ويونس وإن وثقه ابن معين فقد قال البخاري « منكر الحديث » وقال النسائي مع ما عرف عنه « ليس بثقة » واتفقوا على غلو يونس ونقلوا عنه أنه قال : إن عثمان بن عفان قتل ابنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه روى حديث سؤال القبر ثم قال : هنا كلمة أخفاها الناصبة ، قيل له ماهي ؟ قال انه ليسأل في قبره : من وليك ؟ فان

قال : علي بن الحنفية فكيف لا يعذر الجوزجاني مع نضبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر؟
وأشد ما رأيت له للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله «ومنه زائف عن الحق...»
وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناه وعظمه كما مر ، وذكر نحو ذلك في (لسان
الميزان) نفسه ج ١ ص ١١ وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رحمه الله يوافق الجوزجاني على
ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم ، ويشنع عليه هنا ويهول
فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يتدبر . والله المستعان .

٥ - هل يشترط تفسير الجرح ؟

إعلم أن الجرح على درجات الأولى المجمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجراح « ليس
بعدل » ، « فاسق » ومنه على ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٨ عن القاضي أبي الطيب
الطبري قول أئمة الحديث « ضعيف » أو « ليس بشيء » ، وزاد الخطيب قولهم « ليس بثقة » .
الثانية مبين السبب ، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجراح « زان » ، « سارق » ، « قاذف » .
وراء ذلك درجات بحسب احتمال الحلل وعدمه فقوله : « فلان قاذف » قد يحتمل الحلل
من جهة أن يكون الجراح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف ، ومن جهة احتمال أن يكون المرعي
مستحقاً للقذف ، ومن جهة احتمال أن لا يكون الجراح سمع ذلك من الجروح وإنما بلغه عنه ،
ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه ، ومن جهة احتمال أن
يكون الجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره ، أو يفرض أن قائله قاله فلم يسمع الجراح أول
الكلام ، إلى غير ذلك من الاحتمالات ، نعم إنها خلاف الطاهر ولكن قد يقوى المعارض جداً
فينقلب على الظن أن هناك خلافاً وإن لم يتبين .

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى وهي الجرح المجمل إذا صدر من العارف بأسباب
الجرح ، فمنهم من قال يجب العمل به ، ومنهم من قال لا يعمل به لأن الناس اختلفوا في أشياء
يرأها بعضهم فسقاً ولا يوافقونه غيره . وفصل الخطيب فيما نقله عنه المراقي والسخاوي قال :

« إن كان الذي يرجع إليه عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح

وأسابيها ، علماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجحلاً ولا يسأل عن سببه»
يريد أنه إذا كان عارفاً باختلاف الفقهاء فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو جرح باتفاقهم .

وأقول : لا بد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي ، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف
الجرح وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه ، فأما الشاهد فله ثلاث أحوال :

الأولى : أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة وقضى بها القاضي ثم جرح في
قضية أخرى .

الثانية : أن لا تكون قد ثبتت عدالته ولكن سئل عنه عارفوه ، فمنهم من عدله
ومنهم من جرحه .

الثالثة : أن لا يكون قد ثبتت عدالته وسئل عنه عارفوه فجرحه بعضهم وسكت الباقون .
فأما الثالثة : فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل فأى فائدة في استفسار الجرح؟
وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل .

وأما الثانية : فقد يكثر الجرحون فيغلب على الظن صحة جرحهم وإن أجملوا ، وقد
لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب ، وقد لا تحصل إلا بأزيد
منها مما مر بيانه ، وإذا كان القاضي متمكناً من الاستفسار لحضور الجرح عنده أو قربه منه
فينبغي أن يستوفيه على كل حال لأنه كلما كان أقوى كان أثبت للحجة ، وأدفع للتهمة .

وأما الأولى : فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل ولو مع بيان السبب بل يحتاج إلى بيان
المستند بما يدفع ما يجتمل من الحلل .

وأما الراوي فحال مخالفة للشاهد فيما نحن فيه ، من أوجه :

الأول : أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة ، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون
بتلك الدرجة ولا ما يقار بها .

الثاني : أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكماء وقد قال الفقهاء : إن المنصب
لجرح الشهود يكتفى منه بالجرح المجمل .

الثالث : أن القاضي متمكن من استفسار جرح الشاهد كما مر والذين جرحوا الرواة

يكثر في كلامهم الإجمال ، وأن لا يستفسرهم أصحابهم ، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها .

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال :

« ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنعها أئمة الحديث . . . وقل ما يتعرضون لبيان السبب بل يقتصرون على . . . فلان ضعيف ، و : فلان ليس بشيء . . . ونحو ذلك . . . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر ، وجوابه أن ذلك وإن لم نعلمه في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمده في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدائه قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا (الصحيحين) وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن » .

وتبعه النووي في (التقريب) و (شرح صحيح مسلم) ولفظه هناك :

« على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح . . . » وذكر العراقي في (ألفيته) و (شرحها) بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي (الصحيحين) احتجوا بهم وقد جرحوا فذكر بمن روى له البخاري عكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن مرزوق الباهلي ومن روى له مسلم سويد بن سعيد ، وهؤلاء قد سبق جرحهم ممن قبل صاحبي (الصحيح) وكذلك سبق تعديلهم أيضاً فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه فعده بعضهم وجرحه غيره جرحاً غير مفسر وسياق كلامها يقتضي ذلك ، بل الظاهر أن هذا هو المقصود فإن من لم يعدل نصاً أو حكماً ولم يجرح يجب التوقف عن الاحتجاج به ، ومن لم يعدل وجرح جرحاً مجحلاً فالأمر فيه أشد من التوقف والارتباب .

فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً ، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده ، وسياقي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

٦ - كيف البحث عن أحوال الرواة

من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سندٍ ، فعليه أن يراعي أموراً :

الأول : إذا وجد ترجمة بمثل ذلك الاسم فليثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذلك الرجل فان الأسماء كثيراً ماتشبهه ويقع الغلط والمغالطة فيها كما يأتي في الأمر الرابع ، وراجع (الطليعة) ص ١١ - ٤٣ .

الثاني : ليستوثق من صحة النسخة ويراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب . راجع (الطليعة) ص ٥٥ - ٥٩ .

الثالث : إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابته هي عن ذلك الامام أم لا ؟ راجع (الطليعة) ص ٧٨ - ٨٦ .

الرابع : ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه ، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر ، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ . بعض من بعده فيحملها على آخر . ففي الرواة المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام الخزومي ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي . حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث . فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووجه المزى ، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول ، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال : غلط عباس .

وفي الرواة محمد بن ثابت البُناني ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما ، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيشمة عن ابن معين أنه قال في الأول « ليس بقوي . . . » وذكر ابن حجر أن الذي في (تاريخ ابن أبي خيشمة) حكاية تلك المقالة في الثاني ، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس ، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه يُنكر على الثاني

حديث واحد . وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني ، قال الدوري « فقلت له أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال : ما قلت هذا قط »

وفي الرواة عمر بن نافع مولى ابن عمر وعمر بن نافع الثقفي ، حكى ابن عدي في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال : « ليس حديثه بشيء » فزعم ابن حجر أن ابن معين إنما قالها في الثاني .

وفي الرواة عثمان البتي وعثمان البري ، حكى الدوري عن ابن معين في الأول « ثقة » وحكى معاوية بن صالح عنه فيه « ضعيف » قال النسائي « وهذا عندي خطأ ولعله أراد عثمان البري »

وفي الرواة أبو الأشهب جعفر بن حيان وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وثق الإمام أحمد الأول فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني - كما في نبذة من كلامه طبعت مع (تاريخ جرجان) وضعف جماعة الثاني فحكى ابن الجوزي كتاباتهم في ترجمة الأول .

وفي الرواة أحمد بن صالح ابن الطبري الحافظ وأحمد بن صالح الشمومي ، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلاماً عنه النسائي في الأول فذكر ابن حبان : إنما قاله ابن معين في الثاني .

وفي الرواة معاذ بن رفاع الأنصاري ومعان بن رفاع السلامي نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان « ضعيف » ونقل أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الأول وهو معاذ « ضعيف » فكأنه تصحف على الأزدي .

وفي الرواة القاسم العمري وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص ، والقاسم العمري وهو ابن محمد ، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال « قاسم العمري كذاب بحيث » قال الدارمي « وليس كما قال يحيى » والمعمري قد وثقه قتيبة ، أما العمري فكذبه الإمام أحمد وقال الدوري عن ابن معين « ضعيف ليس بشيء » فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال « قاسم

المعري كذاب خبيث » فكتبها عثمان الدارمي ثم بعد مدة راجعها في كتابه فاشتبه عليه فقرأها « قاسم المعري ... »

وفي الرواة إبراهيم بن أبي حرة وإبراهيم بن أبي حية ، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي على ابن معين توثيق الثاني ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين وأنه إنفا وثق الأول .

وحكى أبو داود الطيالسي قصة لآبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُسُ المكي وحكى هو عن شعبة قصة نحو تلك لمحمد بن الزبير التميمي البصري . وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما .

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في فطر بن خليفة ما لفظه « سمعت قطبة بن العلاء يقول تركت فطراً لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان » .

وذكر هو في كلامه في فضيل بن عياض « سمعت قطبة بن العلاء يقول تركت حديث فضيل لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان » .

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنفا هي في فطر فحكاها ابن أبي خيثمة مرة على الصواب ، ثم تصحفت عليه « فطر » بفضيل فحكاها في فضيل بن عياض .

وحكى محمد بن وضاح القرطبي أنه سأل ابن معين عن الشافعي فقال « ليس بثقة » فحكاها ابن وضاح في الشافعي الامام ، فزعم بعض المغاربة أن ابن معين إنفا قالها في أبي عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشافعي فإنه كان ببغداد ، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد فكانه سأل ابن معين عن الشافعي يريد ابن وضاح الامام فظن ابن معين أنه يريد أبا عبد الرحمن لأنه كان حياً معها في البلد . وفي ترجمة والد أبي عبد الرحمن من « التهذيب » أن ابن معين قال « ما أعرفه وهو والد الشافعي الأعمى »

الخامس : إذا رأى في الترجمة « وثقه فلان » أو « ضعفه فلان » أو « كذبه فلان » فليبحث عن عبارة فلان ، فقد لا يكون قال : « هو ثقة » أو « هو ضعيف » أو « هو كذاب » ففي (مقدمة الفتح) في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيان المدني « وثقه ابن معين وأبو زرعة »

والذي في ترجمته من (التهذيب): «قال أبو زرعة ليس به بأس» وفي (المقدمة) في ترجمة إبراهيم ابن المنذر الخزامي «وثقه ابن معين . . . والنسائي» والذي في ترجمته من (التهذيب): «قال عثمان الدارمي رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب طنتها المغازي وقال النسائي ليس به بأس» .

وفي (الميزان) و (اللسان) في ترجمة معبد بن جمعة «كذبه أبو زرعة الكشي» وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطى هذا بل فيها أنه «ثقة في الحديث» وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم .

السادس : أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجد اختلافاً بحث عن العبارة الأصلية ليبنى عليها .

السابع قال ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٧ :

«وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها . . . فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن اسحاق وموسى بن عبيدة الربذي : أيها أحب إليك ؟ فقال : ابن اسحاق ثقة ، وسئل عن محمد بن اسحاق بمفرده فقال : صدوق وليس بجدة ، ومثله أن أبا حاتم قيل له : أيها أحب إليك يونس أو عقيل ؟ فقال : عقيل لابأس به ، وهو يريد تفضيله على يونس ، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال : عقيل ثقة متقن ، وهذا حكم على اختلاف السؤال ، وعلى هذا يحمل أكثر ماورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر . . . » (١) .

أقول وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن اسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فائدة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم . وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد «يا كذاب» فحملها ابن حجر على المزاح . وبما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة

(١) في مقدمة رجال البخاري للباي باب في هذا المعنى .

عنه أو بالنسبة إلى مارواه من حفظه أو بالنسبة إلى مارواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك ، فأسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى عن غير الشاميين . وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون . وجماعة آخرون ضعفوه في بعض شيوخهم أو فيما روه بعد الاختلاط . ثم قد يحكى التضعيف مطلقاً فيتهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء . ويقع نحو هذا في التوثيق راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال أحمد مرة ثقة وكذا قال ابن معين ثم بين كل منها مرة أنه اختلط . وزاد ابن معين فبين أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه غير صحيح الحديث عنهم .

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثاً فيحكم عليه حكماً يعيل فيه إلى حاله في ذلك الحديث ، ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يعيل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني ، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف ، وقع مثل هذا الدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم . وقد ينقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيتهم أنه حكم مطلق .

الثامن : ينبغي أن يبحث عن معرفة الجراح أو المعدل بن جرحه أو عدله ، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به ، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً ، أو حديثاً واحداً ، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه ، وفيمن كان قبله بعدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه ، ومنهم من يجاوز ذلك ، فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ماروى وعن روى ومن روى عنه ، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثرًا والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروى متابع أو مشاهد ، وإن لم يروا عنه إلا واحداً ولم يبلغهم عنه إلا حديث

واحد ، فمن وثقه ابن معين من هذا الضرب الأسقع بن الأسلع والحكم بن عبد الله البكري ووهب بن جابر الخيواني وآخرون ، ومن وثقه النسائي رافع بن إسحاق وزهير بن الأقر وسعد بن سمرة وآخرون ، وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة ابن حويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً ، ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية فوثقها ابن معين ، وروى همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثاً ، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع (سنن البيهقي) ج ٣ ص ٢٤٨ .

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي ، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبب حديث الراوي ، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، نص على ذلك في (الثقات) وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٤ واستغربه ، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثقه ، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف ، ^(١) وربما يبنون بعضهم على هذا حتى في أهل عصره . وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً ، أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ ؟ وثقه ، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك ، ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال : « ما كان

(١) يشير إلى ابن حبان فإنه قد يوثق الرجل بإيراده إياه في الكتاب المذكور (الثقات) مع أنه لا يعرفه . ويؤيد ذلك أنني رأيت قال في بعض المترجمين عنده : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه ! » وعلى مثل هذا التوثيق أقام كتابه (الصحيح) المعروف به ، فاحفظ هذا فإنه مهم ، لم يتنبه له إلا أهل التحقيق في هذا العلم الشريف ، منهم المصنف رحمه الله ، وجزاه خيراً كما تقدم ، (وانظر كلامه الآتي في آخر الصفحة التالية : الأمر التاسع) وقد بسطت القول في هذه المسألة في « الرد على التعقيب الحديث » ص ١٨ - ٢١ فراجع . ن

به بأس « فحكى له عنه أحاديث تستنكر ، فقال ابن معين : « فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً » . وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي : « ثقة وقد كتبت عنه » وقد كذبه أحمد وقل : « أحاديثه موضوعة » وقال أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » .

وهكذا يقع في التضعيف ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر .

ورد ابن معين مصر ، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول : حدثني فلان وفلان وفلان . وعد جماعة روى عنهم قصة ، فقال ابن معين : « حدثك بعض هؤلاء بجميعة وبعضهم ببعضه ؟ » فقال : « لا حدثني جميعهم بجميعة ، فراجعهم فأصر ، فقام يحيى وقال للناس : « يكذب » . ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلاً منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم ، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلاً منهم حدثه بالقصة بتامها على وجهها فكذبه في ذلك ، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله : « كذبه ابن معين » .

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره . يحيى فقال : « من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث ؟ ! » وكان أحمد بن الأزهر حاضراً فقام فقال : « هو ذا أنا » فتبسم يحيى وقال : « أما إنك لست بكذاب . . . » وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان « ضعيف مضطرب الحديث » فبلغ ذلك صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة فقال : « ابن عمار من أين يعرف إبراهيم ؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة . . . والغلط فيه من غير إبراهيم » .

التاسع : لبيحت عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل وإصلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره ، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً ، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذلك المجهول إلا واحداً ، فإن شئت فاجعل

هذا رأياً لا أولئك الأئمة كابن معين ، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة « ثقة » كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوى نفسه بأنه في نفسه بتلك المترلة . وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة ، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى ، منهم اسماعيل بن زكريا الخُلقاني ، وأشعث بن سوار ، والجراح بن مَليح الرواسي ، وجريز بن أبي العاليسة ، والحسن بن يحيى الحُشني ، والزبير بن سعيد ، وزهير بن محمد التميمي ، وزيد بن حبان الرقي ، وسلم العلوي ، وعافية القاضي ، وعبد الله الحسين أبو حريز ، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل ، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني ، وعبد الواحد بن غياث ، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وعتبة بن أبي حكيم ، وغيرهم . وجاء عنه توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم تمام بن نجيح ، ودراج بن سحمان ، والربيع بن حبيب الملاح وعباد بن كثير الزملي ، ومسلم بن خالد الزنجي ، ومسلمة بن علقمة ، وموسى بن يعقوب الزمعي ، ومؤمل بن اسماعيل ، ويحيى بن عبد الحميد الخُلقاني . وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة « ثقة » لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتمد الكذب .

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة « ليس بثقة » ومرة « ثقة » أو « لا بأس به » أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي وزكريا بن منظور ونوح بن جابر) . وربما يقول في الراوي « ليس بثقة » ويوثقه غيره (راجع تراجم عاصم بن علي وفليح بن سليمان وابنه محمد بن فليح ومحمد بن كثير العبدي) . وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة « ليس بثقة » على معنى أن الراوي ليس بجيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور لكلمة « ثقة » . فأما استعمال كلمة « ثقة » على ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضميف ، قال أبو زرعة في عمر بن عطاء بن وراز « ثقة لين » وقال الكعبي في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي « ثقة يكتب حديثه وليس بالقوى » . وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي « ثقة وبه ضعف » . وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم « ليس به بأس وهو ضعيف » وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة « ليس به بأس » بمعنى « ثقة » وقال يعقوب بن شيبة في ابن أنعم هذا « ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق » .

« رجل صالح » وفي الربيع بن صبيح : « صالح صدوق ثقة ضعيف جداً » وراجع تراجم إسحاق ابن يحيى بن طلحة ، وإسرائيل بن يونس وسفيان بن حسين وعبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي وعبد السلام بن حرب وعلي بن زيد بن جدعان ومحمد بن مسلم بن تدرُس ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن يان . وقال يعقوب بن سفيان في أجلح « ثقة حديثه اين » وفي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « ثقة عدل في حديثه بعض المقال اين الحديث عندهم » .

وأما كلمة « ليس بثقة » فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة منهم صالح مولى التومة وشعبة مولى ابن عباس ، وفي ترجمة مالك من (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم عن يحيى القطان أنه سأل مالكا عن صالح هذا ؟ فقال : « لم يكن من القراء » وسأله عن شعبة هذا فقال « لم يكن من القراء » فأما صالح فأتى عليه أحمد وابن معين ، وذكر أنه اختلط بأخرة ، وأن مالكا إنما أدركه بعد الاختلاط ، وأما شعبة مولى ابن عباس فقال أحمد « ما أرى به بأساً » وكذا قال ابن معين ، وقال البخاري « يتكلم فيه مالك ويحتمل منه » قال ابن حجر « قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي : قوله ويحتمل منه . يعني من شعبة وليس هو ممن يترك حديثه ، قال ومالك لم يضعفه وإنما شح عليه بلفظة ثقة - قلت هذا التأويل غير شائع بل لفظه ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد ، وقد قال ابن حبان روى عن ابن عباس مالا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر » .

أقول ابن حبان كثيراً ما يهول مثل هذا التهويل في غير محله كما يأتي في ترجمته وترجمة محمد بن الفضل من قدم التراجم ، وكلمة « ليس بثقة » حقيقتها الاعوية نفي أن يكون بحيث يقال له « ثقة » ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى وقد ذكرها الخطيب في (الكفاية) في أمثلة الجرح غير المفسر ، واقتصار مالك في رواية يحيى القطان على قوله « لم يكن من القراء » يشعر بأنه أراد هذا المعنى . نعم إذا قيل « ليس بثقة ولا مأمون » تعين الجرح الشديد ، وإن اقتصر على « ليس بثقة » فالمتبادر جرح شديد ، ولكن إذا كان هناك ما يشعر بأنها استعملت في المعنى الآخر حملت عليه ، وهكذا كلمة ثقة معناها المعروف التوثيق التام ،

فلا تصرف عنه إلا بدليل ، إما قرينة لفظية كقول يعقوب « ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق »
وبقية الأمثلة السابقة ، وإما حالية منقولة أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها كما مر في
الأمر السابع عن (لسان الميزان) ، أو عن غيره ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر .

فتدبر ماتقدم وقابله بما قاله الكوثري في (الترحيب) ص ١٥ قال : « وكم من راو يوثق
ولا يحتاج به كما في كلام يعقوب الفسوي ، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يعد ثقة كما
قال ابن مهدي : أبو خلدة صدوق مأمون ، الثقة سفيان وشعبة » .

وعلى الأستاذ مأخذات :

الأولى : أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار ، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه .

الثانية : أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله « كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم
ثقات ما أحد منهم أتخذ عند الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق »
أوردتها في (الطليعة) ص ٢١ إلى قوله « ثقات » ذكرت ذلك من جملة الشواهد على أن شيخ
يعقوب في ذلك السند هو أحمد بن الحليل الموثق لا أحمد بن الحليل المجروح ، فزعم الأستاذ في
(الترحيب) أنني اقتصر على أول العبارة لأوهم أن شيخ يعقوب في ذلك السند ثقة يحتاج
به أو هذا كما ترى ،

أولاً لأن سياق كلامي هناك واضح في أنني إنما أردت تعيين شيخ يعقوب فأما الاحتجاج
وعدمه فلا ذكر له هناك .

ثانياً لأن بقية عبارة يعقوب لاتعطي ان شيوخه كلهم غير الأحمدين لا يحتاج بأحد منهم في
الرواية ، كيف وفيهم أئمة أجلة قد أحتج بروايتهم الأحمدان أنفسهم ، بل قام الإجماع على
ذلك ، وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وقوله وسيرته .

الثالثة : أن كلمة ابن مهدي لاتوافق مقصود الأستاذ فإنها تعطي بظاها أن كلمة « ثقة »
إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان ، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتاجون
برواية عدد لا يحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير فكلمته تلك تعطي بظاها أن من

كان دون شعبة وسفيان فإنه وان كان عدلاً ضابطاً تقوم الحجية بروايته فلا يقال له « ثقة » بل يقال « صدوق » ونحوها وأين هذا من مقصود الاستاذ ؟

الرابعة : ان كلمة ابن مهدي بظاها منتقدة من وجهين :

الاول : أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة « ثقة » على العدل الضابط وان كان دون شعبة وسفيان بكثير .

الثاني : أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريع والنسائي وابن سعد والعجلي والدارقطني « ثقة » وقال ابن عبد البر « هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لامعنى له في اختيار الألفاظ » وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث فقال « حدثنا أبو خلدة - » فقال له رجل « كان ثقة ؟ » فأجاب ابن مهدي بما مر . فيظهر لي أن السائل فخم كلمة « ثقة » ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك فقوله « الثقة شعبة وسفيان » أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات ، وذلك لاينفي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان « ثقة » على المعنى المعروف ، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر ، وإن لم أر من نبه عليه ، وقريب منه أن المروزي قال « قلت لاحمد بن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ فقال : ماتقول ؟ إنما الثقة يحيى القطان » ، وقد وثق أحمد مئات من الرواة يعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير .

الخامسة : أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة « ثقة » كما قدمت أنا أمثله لايسوغ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل .

العاشر : (1) إذا (2) جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (1) بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة ، وقد مرّ إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة .

(1) أي من الأمور التي على الباحث في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها ن

(2) الأصل (إذ) . ن

٧ - إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل ؟

قد ينقل في راوٍ جرح وتعديل ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما أو تبين أنه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر ، فهاتان صورتان خارجتان عن هذه القاعدة ، فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان :

الأولى : أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل ، وهذا إنما يطرد في الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله ، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة ، ولأن القاضي يستفسر الجرح كما يجب فإذا أبى أن يفسر كان آباؤه موهناً لجرحه . فأما الراوي فقد يكون المثنى عليه لم يقصد الحكم بثقته ، وقد يكون الجرح متعلقاً بالعدالة مثل « هو فاسق » والتعديل مطلق والمعدل غير خبير بحال الراوي وإنما اعتمد على سبب ما بلغه من أحاديثه ، وذلك كما لو قال مالك في مدني « هو فاسق » ثم جاء ابن معين فقال « هو ثقة » وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعده بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجرح من أهل بلد الراوي ، وذلك كما لو حجج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلساً فوثقه ، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالوا فيه « ليس بثقة ولا مأمون » ففي هذه الأمثلة لا يخفي أن الجرح أولى أن يؤخذ به .

فالتحقيق أن كلاً من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه ، والذي ينبغي أن يؤخذ به منها هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتمالها في الآخر ، وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلماً قد احتجا أو أحدهما براوٍ سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً ، وقس على ذلك ، وهذا تفصيل ماتقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره ، لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيء وقد لا يحتجان به ، وإنما يخرجان له ما توبع عليه ، ومن تتبع ذلك وأنعم فيه النظر علم أنها في الغالب لا يهملان الجرح البتة

بل يحملانه على أمر خاص ، أو على لين في الراوي لايحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك ، راجع الفصل التاسع من (مقدمة فتح الباري) .

القضية الثانية : أن الجرح إذا كان مفسراً فالعمل عليه ، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها وهو ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٥ قال : « والعلة في ذلك أن الجرح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ماعلمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينبغي صدق قول الجرح . . . ولأن من عمل بقول الجرح لم يتهم الزكي ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً ومتى لم نعمل بقول الجرح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك » .

أقول : ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل ، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح المحمل إذا كان الجرح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء أن الجرح إذا كان كذلك قدم جرحه الذي لم يبين سببه على التعديل لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسراً ، والدليل المذكور يرشد إلى الصواب فقول الجرح العارف بالأسباب والاختلاف : ليس بمعدل ، أو : فاسق ، أو : ضعيف أو : ليس بشيء ، أو : ليس بثقة ، هل يجب أن لا يكون إلا عن علم بسبب موجب للجرح إجماعاً ؟ أو لا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجح عنده مالا نوافقه عليه ؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهاء فيما يوجب الفسق ؟ فإن بين السبب فقال مثلاً : قاذف ، أو قال المحدث : كذاب ، أو : يدعي السماع ممن لم يسمع منه ، أفليس إذا كان المتكلم فيه راوياً قد لا يكون المتكلم قصد الجرح وإنما هي فإنة لسان عند ثورة غضب أو كلمة قصد بها غير ظاهرها بقريئة العضب ؟ أو لم يختلف الناس في بعض الكلمات أقذف هي أم لا ؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها . أو ليس قد يستند الجرح إلى شيوع خبره قد يكون أصله كذبة فاجر أو قريئة واهية كما في قصة الافك ؟ وقد يستند المحدث إلى خبر واحد يراه ثقة وهو عند غيره غير ثقة ، أو ليس قد يبني المحدث كلمة « كذاب » أو « يضع الحديث » أو « يدعي السماع ممن لم يسمع منه » على اجتهاد يحتمل الخطأ ؟ فإن فصل الجرح القذف

أفليس قد يكون القذف لمستحقه ؟ أوليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقع من محمد بن الزبير أو من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس على مارواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع وإن كانت الحكاية منقطعة ؟ إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبيئاً مفسراً مثبتاً مشروحاً بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجراح إلى تعدد الكذب ، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل ، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثرت المعدلون وأما مادون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى .

٨ - قولهم : من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ...

قال البخاري في (جزء القراءة) : « والذي يذكر عن مالك في ابن اسحاق لا يكاد يبين . . . ولو صح . . . فاربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنها في «الموطأ» وهما مما يحتج بحديثها ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وتأويل بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ، ولم يسقط عدالتهم إلا بهرمان وحجة وقال بعض أهل المدينة إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن اسحاق على امرأتي ؟ لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه وجائز أن يكون سمع منها وبينها حجاب وهشام لم يشهد .

وفي (فتح المغيث) لاسخاوي ص ١٣٠ عن محمد بن نصر المروزي : « كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحمّل أن يكون غير جرحه » .

وفي ترجمة عكرمة من (مقدمة فتح الباري) عن ابن جوير :

« من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح ، وما تسقط العدالة بالظن ويقول فلان لمولاه :

لا تكذب علي ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل النبوة » . وقال ابن عبد البر :

« الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة » . قال السخاوي في (فتح المفتي) :

« ليس المراد إقامة بينة على جرحه بل المعنى انه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها » .

قد يقال : إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح ، فهذا إنفاً يكثر في الشهود ، وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان ، فهذا لا وجه له ، فقد تقدم في القاعدة السادسة ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت ، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح ، أو أشد ، ومن تتبع صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيراً ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح على التوثيق ، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما ، وكثيراً ما يقع للبخاري وغيره القدر فيمن لم يدركه وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر ، ولم يسبق أن جرحه أحد .

فأقول : الذي يتحذر أن للعدالة جبهتين :

الأولى استقامة السيرة ، وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويعدل تعديلاً معتمداً وتغضي مدة ثم يجرح . فأما ماعدا ذلك فالمدار على الترجيح وقد مر في القاعدة السابقة .

الجهة الثانية : استقامة الرواية وهذا يثبت عند المحدث بتبعه أحاديث الراوي واعتبارها وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة ، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصروا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ماعدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايته . وقد حاولت العمل بهذا

في بعض الآتين في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جميل . فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح ، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في صحيحه لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه وسببها وتبين له استقامتها ، وقد علمنا مكانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياطه في (صحيحه) ، وقس على ذلك . وراجع ماتقدم في القواعد السابقة . والله الموفق .

هذا وقد تعرض ابن السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من (طبقات الشافعية) لهذه القاعدة وزاد فيها فقال :

« فنقول مثلاً لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجراح لهم كالآتي بنجر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائماً على كذبه ومعنا أصلان نستصحبها إلى أن ندين خلافها أصل عدالة الإمام المجروح وأصل عدالة الجراح فلا نلتفت إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه ، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات فنحن نقبل قول ابن معين ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع على أنه غير محت بالنسبة إليه » .

أقول هول على عادته ، والإنصاف أن الشافعي لم يكن معصوماً ، ولم يقيم القاطع اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صح أن يجرح به ولم يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال مجزته جم غفيرة تقضي العادة حتماً بأنه لو وقع منه شيء . مما ذكر لتوفرت الدواعي على نقله ، نعم لو فرضنا أن الجراح ذكر أمراً يصح أن يقال فيه : لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواتراً : ولم يكن ذلك ، فإنه لا يقبل منه . ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع واعتنى بما وقع في الأمثلة التي ذكرها وبين وجوهاً لأجاد وأفاد ، وقد تعرضت لما وقعت عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم والله الحمد .

٩ - مباحث في الاتصال والانتقطاع

المبحث الأول في رواية الرجل بصيغة محتمة للسمع عن عاصره ولم يثبت لقاؤه له .
ذكر مسلم في مقدمة (صحيحه) عن بعض أهل عصره : أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمرروي عنه ولو مرة فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال ، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني ، وحكى مسلم إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس ، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسمع وإن ثبت اللقاء في الجملة ولم يكن الراوي مدلساً . وتوضيح هذا الإلزام أنه كما أن الراوي الذي يُعرف ويشتهر بالارسال عن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك ، فكذلك الراوي الذي لم يُعرف ويشتهر بالارسال عن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك . فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول فليوجه في الثاني ، وإن لم يوجه في الثاني فلا يوجه في الأول ، أجاب النووي بما إيضاحه أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عن لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع ، والاستقراء يدل أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس . أقول فسلم يقول : الحال هكذا أيضاً في رواية غير المدلس عن عاصره ، والرواية عن المعاصر على وجه الايام تدليس أيضاً عند الجمهور ، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظاً لا ينكر أنها تدليس في المعنى ، بل هي أقبح عندهم من ارسال الراوي على سبيل الايام عن قد سمع منه .

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليلاً إذا كان على وجه الايام ، ويواقفه ما في (الكفاية) للخطيب ص ٣٥٧ .

وذكر مسلم أمثلة فيها ارسال جماعة بالصيغة المحتمة عن قد سمعوا منه ولم تعد تدليلاً ولا عدواً مدلسين ، ومحل ذلك أن الظن بن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الايام ، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند اطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السماع وقد كنت بسطت ذلك ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه . ولا يخالف ذلك ما ذكره عن

الشافعي أن التدليس يشبه بكرة ، لأننا نقول : هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليساً بأن تكون بقصد الإيهام والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين .

وزعم النووي في (شرح صحيح مسلم) أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في (صحيحه) بقوله المذكور ، وهذا سهو من النووي ، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء ، وأنها صحاح عند أهل العلم ، ثم أخرج منها في أثناء (صحيحه) تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في (صحيح البخاري) كما ذكره النووي أيضاً . هذا ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره ، وهذا ليس مجواب عن تصحيح مسلم لها ، وإنما هو جواب عن قوله إنها عند أهل العلم صحاح . وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الرد على مسلم مع العلم بسعة إطلاعه .

أقول : قد كان على المحيين أن يتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال روايتها ، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالسته التي في (صحيح البخاري) ، وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم ، فاضطروا إلى الاكتفاء بذلك الجواب الاجمالي ، ثم إنني بحثت فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء بل ثبت في بعضها السماع ، بل في (صحيح مسلم) نفسه التصريح بالسماع في حديث منها ، وسبحان من لا يضل ولا ينسى ، وأما بقية الأحاديث فمنها ما ثبت فيه السماع واللقاء فقط ، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آحر ، ولا متسع هنا لشرح ذلك .

وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرج في (صحيحه) للصحة في الجملة ، كذا قال ، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ (جزء القراءة) وغيره ما يدفع هذا . والله الموفق .

المبحث الثاني في ضبط المعاصرة المعتد بها على قول مسلم ، ضبطها مسلم بقوله :
« كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونها كانا في عصر واحد . . . » وجمعه بين « جائز وممكن » يشعر بأن المراد الامكان الظاهر الذي يقرب

في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك . والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولا سيما عرف المحدثين وما جرى عليه عملهم ظاهرة في السماع فهذا الظهور يحتاج إلى دافع فمتى لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعداً ، الظاهر عدمه ، فلا وجه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة ، وقد يكون الراوي عد ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السماع ، وإن احتمل اللقاء احتمالاً لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له ، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهراً بيناً فلا محيص عن الحكم بالاتصال وذلك كدني روى عن عمر ولم يعلم لقاءه له نصاً لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلاً فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مراراً .

فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار فإنه يحكم باللقاء حتماً ، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشامي روى عن يانٍ مجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع . وانظر ما يأتي في الفقهيات في مسألة القضاء بالشاهد واليمين .

المبحث الثالث : لا يكفي احتمال المعاصرة لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أنه يحكم بالاتصال وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . » ونحو ذلك ، راجع (فتح المعيث) ص ٦٢ ، والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع ، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة فالمداس يعتقد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة وأما غيره فإذا سمى شيخاً ولم يثبت عندنا معاصرتة له فن المحتمل أنه كان معروفاً عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعلمهم بذلك قرينة ، وأهل العلم كثيراً ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم ، بل أوردوا ذلك بالتصنيف « كراسيل بن أبي حاتم » وغيره ، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرة ، فاعتنوا باشتراط العلم بالمعاصرة ، فأما إذا أبهم فلم يسم فهذا الاحتمال منتفٍ لأن أصحاب ذلك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟ ففي هذا تنتفي القرينة وإذة انفتت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والفرض عدمه . هذا ما ظهر لي ، وعندي فيه توقف .

المبحث الرابع : اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنفاً هو بالنظر إلى من قصدت الرواية عنه فأما من ذكر عرضاً فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال، فإذا كان غير مسمى فالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق ، وذلك كما في حديث (الصحيحين) من طريق عبد العزيز بن صهيب قال : « سأل رجل أنس بن مالك : ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر في الثوم ؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . » لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « سئل أنس عن الثوم ؟ فقال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . » عبد العزيز معروف بصحبة أنس ولا ندرى من السائل . ومن ذلك ما في (صحيح مسلم) من طريق حنظلة قال : « سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه . . . » وأخرجه البخاري من طريق حنظلة : « عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه . . . » وقد يأتي شبه هذا ويكون المبهم هو الراوي نفسه ، وإنما كنى عن نفسه لغرض كحديث (الصحيحين) عن معاذة : « أن امرأة قالت لعائشة : أيجزي إحداثاً صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ . . . » لفظ البخاري ، وفي (الفتح) : « بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الرواية ، أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة . »

أقول : في (صحيح مسلم) من طريق يزيد الرشك « عن معاذة أن امرأة سألت . . . » ومن طريق عاصم عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقالت . . . » وقد يجيء نحو ذلك والراوي لم يشهد القصة ولكنه سمعها بتأمها من قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقمة قال : « كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أتت ! فقال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه . . . » ورواه مسلم من وجه آخر عن علقمة : « عن عبد الله قال كنت بجمص فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم قال : فقال لي رجل من القوم : والله ما هكذا أتت . . . »

فإن لم يكن التصرف من الرواة فالجمع بين الروایتين أن علقمة كان مع عبد الله بن مسعود بجمص ولكنه لم يشهد القصة وإنما سمعها من عبد الله ، ولما كان المقصود الرواية عنه هو

عبد الله لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقمة للقصة ، وهكذا ما في قول معاذة : « أن امرأة سألت ... » من إيهام أن السائلة غيرها فإن مثل ذلك لا يضع حكماً ولا يرفعه . والسرف في حمل تلك الأمثلة على السماع ما قدمناه ، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في إتصال قول ثقة غير مدلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك : طار غراب فقال ابن المبارك ... ، أو : هبت ريح فقال ابن المبارك ... ، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذلك : والله الموفق .

المبحث الخامس : اشتهر في هذا الباب العننة مع أن كلمة « عن » ليست من لفظ الراوي الذي يُذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام « حدثنا قتادة عن أنس » فكلمة « عن » من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة « حدثنا » وهي من قول همام ، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئوا بالشيخ فيقول « عن فلان » وإنما يقول حدثنا ، أو أخبرنا ، أو قال أو ذكر ، أو نحو ذلك ، وقد يبتدئ فيقول « فلان ... » كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من (فتح المغيث) وغيره ، ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات « قال » في أثناء الاستناد قبل « حدثنا » و « أخبرنا » وذلك في نحو قول البخاري : « حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد » وكثيراً ما تحذف فيزيدها الشرح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة عن وتصفح إن شئت (شرح القسطلاني على صحيح البخاري) فهذا يتضح أنه في قول همام « حدثنا قتادة عن أنس » لا يدري كيف قال قتادة ، فقد يكون قال : « حدثني أنس » أو « قال أنس » أو « حدث أنس » أو « ذكر أنس » أو « سمعت أنساً » أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تحتمله لكن لا يحتمل أن يكون قال « بلغني عن أنس » إذ لو قال هكذا لزم هماماً أن يحكى لفظه أو معناه كأن يقول : « حدثني قتادة عن بلغه عن أنس » وإلا كان همام مدلساً بتدليس التسوية وهو قبيح جداً وإن حُف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد .

والمقصود هنا أنه لو قال راوٍ لم يعرف بتدليس التسوية « حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس » كان متصلاً لثبوت لقاء عبد العزيز لأنس وأنه غير مدلس مع أننا لا ندري كيف قال

عبد العزيز فقد يكون قال « قال أنس » أو « ذكر أنس » أو « حدث أنس » أو ابتداءً فقال :
« أنس » فالحمل على السماع في العنقنة يستلزم الحمل على السماع في هذه الصيغ وما أشبهها وقد
صرحوا بذلك كما تراه في (فتح المغيث) ص ٦٩ وغيره ، وما ذكروه من الخلاف في كلمة
« أن » إنما هو في نحو أن يجي . « عن عبد العزيز أن أنساً سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك ومن حمله على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز
سمع القصة من أنس فكانه قال : « حدثني أنس أنه سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . »
وفي هذا المثال لامزية لكلمة « أن » بل لو قال عبد العزيز « سأله أنس النبي صلى الله عليه . . . »
لكان هذا كقولهم : « عن عبد العزيز أن أنساً سأله . . . » بل إن كلمة « أن » في المثال
ليست من لفظ عبد العزيز وإنما هي من لفظ الراوي عنه فقوله : « حدثني عبد العزيز أن أنساً
سأله » إنما تقديره « حدثني عبد العزيز بأن أنساً سأله » وقد يكون عبد العزيز قال « سأله أنس »
وقد يكون قال غير ذلك . والله اعلم .

انتهى القسم الأول

ويليه القسم الثاني في التراجم



القسم الثاني في التراجم

أسوق في هذا القسم على الحروف تراجم الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الأستاذ في (التأنيب) وربها ذكرت غيرهم لاقضاء الحال ، فأذكر في كل ترجمة كلام الأستاذ وماه وما عليه متحرياً إن شاء الله تعالى الحق ، فلم أنسبه من أقوال أئمة الجرح والتعديل إلى كتاب فهو من (تهذيب التهذيب) أو (لسان الميزان) ، وعادة مؤلفها أن لا يجزم بالنقل فيما لم يثبت عنده فإن تبين لي خلاف ذلك نبهت عليه ، وما عدا ذلك فإني أسمى الكتاب وأبين الجلد والصفحة غالباً إن كان مطبوعاً . وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي وأسأله التوفيق فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

(— أبان بن سفيان . في (تاريخ بغداد) (١٣ / ٣٩٩) . . . » علي بن حرب حدثنا أبان بن سفيان حدثنا حماد بن زيد . . . » قال الأستاذ في (التأنيب) ص ١١٣ « في سنده أبان بن سفيان قال ابن حبان يروي عن (الثقات) أشياء موضوعة . وقال الدارقطني متروك . أقول في (الميزان) و (اللسان) ذكر رجلين يقال لكل منهما أبان بن سفيان أحدهما بصري نزل الموصل من بلاد الجزيرة روى عن أبي هلال محمد بن سليم البصري قال فيه الدارقطني « جزري متروك » . والثاني مقدسي روى عن الفضيل بن عياض وعبيد الله بن عمر روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي قال فيه ابن حبان : « روى أشياء موضوعة » وأورد له حديثين وقال : « هذان موضوعان » وناقشه الذهبي في (الميزان) ثم استظهر الذهبي أن الرجلين واحد وذكر ابن حجر أن النبائي فرق بينهما .

أقول والفرق هو الظاهر فأما الذي في سند الخطيب فإن كان غير هذين فلا نعرفه وإن كان أحدهما ، فالظاهر أنه الأول ، فإن حماد بن زيد بصري من طبقة محمد بن سليم ، وعلي ابن حرب موصل . والله أعلم .

٢ - إبراهيم بن بشار الرمادي . في (تاريخ بغداد) ٣٨٩ / ١٣ (١) « . . . إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة . . . » قال الأستاذ ص ٨٢ « عنه يقول ابن أبي حاتم أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال سمعت أبي وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي فقال : كان يحضر معنا عند سفيان ثم يلي على الناس ما سمعوه من سفيان وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا - كأنه يغير الألفاظ فتكون زيادة ليس في الحديث فقلت له ألا تتقي الله تقي عليهم ما لم يسمعوا - وذمه في ذلك ذماً شديداً » .

أقول : وقال ابن معين « ليس بشيء » ولم يكتب عند سفيان وكان يلي على الناس ما لم يقله سفيان ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » وقال أبو حاتم « صدوق » وقال أبو عوانة في صحيحه « ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة ومن سمع منه قديماً » وقال الحاكم « ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة » وقال يحيى بن الفضل « كان والله ثقة » وقال ابن حبان في (الثقات) « كان متقناً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة ، وسمع أحاديثه مراراً . . . » ولقد حدثنا أبو خليفة ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان بمكة و « عبّادان » وبين السماعين أربعون سنة . سمعت أحمد بن زنجويه يقول سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة وإبراهيم بن بشار أحفظها . أقول يتحصل من مجموع ما ذكر أن إبراهيم كان قد سمع من سفيان بن عيينة قديماً ثم كان يحضر مجالسه فربما حدث سفيان ببعض تلك الأحاديث فربما أبدل كلمة بأخرى أو نحو ذلك على ما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى ، وكان بعض الحاضرين لا يتمكنون من الحفظ أو الكتابة وقت السماع فإذا فرغ المجلس رغبوا إلى إبراهيم فيملي عليهم ذلك المجلس فربما أملى عليهم كما حفظ سابقاً ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ التي سببها سفيان في ذلك المجلس ، فذاك

(١) كذا الأصل ، وكذا في (التأنيب) ، والظاهر أنها ينقلان عن نسخة غير النسخة المتداولة اليوم من (التاريخ) الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ بمصر ، فإن الرواية فيها (٤٠٥ / ١٣) ، وكذلك الأرقام في سائر التراجم الآتية تختلف عن الواقع في هذه الطبعة ، فزد على كل رقم نحو عشرة تجد الرواية فيها إن شاء الله . وسبب هذا التفاوت بين النسخ - فيما بلغني - أن هذا الجزء الثالث عشر من « التاريخ » لما نزل إلى السوق واطلع عليه بعض المتعصبين لأبي حنيفة رحمه الله هالهم ما جاء في ترجمته من طعون رواها الخطيب بأسانيده ، فكلف الشيخ الكوثري بالتعليق عليها ففعل وأعيد طبع الجزء مع التعليقات المذكورة . ن

الذي أنكره عليه أحمد ويحيى ، وقد يقال : إن كان إبراهيم لم يشعر بالاختلاف فالخطب سهل وإن شعر به فعايته أن يكون استساع للجماعة أن يذهب أحدهم فيروي عن سفيان كما حدث سفيان قديماً وإن كان هو إنما سمعه بتغيير مافي الألفاظ كما ساع لسفيان أن يروي ما سمعه تارة كما سمعه ، وتارة بتغيير مافي الألفاظ ، بل هذا أسوغ فإن اللفظين كلاهما صحيح عن سفيان . وبالجملة فهذا توسع في الرواية بالمعنى لا يوجب جرحاً ، وظاهر قول أحمد « كأنه يغير الألفاظ » أنه جوز أن إبراهيم يغير الألفاظ من عنده وذلك أشد ، وهكذا ما يروي عن ابن معين أنه قال في إبراهيم « رأيتَه ينظر في كتاب وابن عيينة يقرأ ولا يغير شيئاً ليس معه ألواح ولا دواة » فالكتاب الذي كان ينظر فيه سماعه القديم من ابن عيينة فكان يعيد سماعه ليتثبت وقد عرف عادة ابن عيينة في الرواية بالمعنى فلم يكن يلتفت إلى اختلاف بعض الألفاظ ولعله لو رأى اختلافاً معنوياً لراجع ابن عيينة إما في المجلس وإما بعده . وقد جاء عن يحيى القطان أنه ذكر لابن عيينة ما قد يقع في حديثه من الاختلاف فقال ابن عيينة : « عليك بالسماع الأول فإني قد سئمت » كما في (فتح المغيث) ص ٤٩٢ . وفي (التهديب) : « وقال أحمد : كان سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة . يعني بما يغرب عنه وكان مكثراً عنه » . أقول وحق لمن لازم مثل ابن عيينة في كثرة حديثه عشرات السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عند غيره ممن صحبه مدة قليلة . نعم قال البخاري في إبراهيم « بهم في الشيء . بعد الشيء . وهو صدوق » وأورد له حديثاً رواه ابن عيينة مرفوعاً^(١) وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسلأ ، قال ابن عدي : « لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق »

أقول فإن كان وهم في هذا فهو وهم يسير في جانب ماروي ، فالرجل ثقة ربما وهم ، والسلام . هذا وقد توبع إبراهيم على الرواية التي ساقها الخطيب وذكر الأستاذ نفسه متابعة علي ابن المديني له ، غاية الأمر أن بين اللفظين اختلافاً ما وجهه أن ابن عيينة قال مرة كما ذكره إبراهيم ، ومره كما ذكره ابن المديني . راجع ص ٤ ، والله أعلم .

(١) كذا الأصل ، والصواب أن يقال : « موصولاً » لأنه الذي يقابل قوله الآتي « مرسلأ » ولأن المرسل مرفوع أيضاً . ن

٣ - إبراهيم بن الحجاج . في (تاريخ بغداد) ٣٩٢ / ١٣ . . . الحسن
ابن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن زيد . . . قال الأستاذ ص ٩٤ « قدرني فني
قبول قوله في أئمة السنة وقفة » .

أقول في ترجمة إبراهيم بن الحجاج السامي من (تهذيب المزي) أنه يروي عن حماد
ابن زيد ويروي عنه الحسن بن سفيان وكذا في ترجمة إبراهيم بن الحجاج النيلي ، وكلاهما
موثق ولم أجد نسبة أحدهما إلى القدر وليس كل بصري قدرياً ولا غالبهم قدرية بل غالبهم غير
قدرية كما يأتي في ترجمة طاق بن حبيب ، وعلى فرض أن الرجل قدرني فلم يكن داعية
والمخالفة في المذهب لا تحدش في الرواية كما مر في القواعد . والله الموفق .

٤ - إبراهيم بن راشد الآدمي . في (تاريخ بغداد) ٤٠٦ / ١٣ . . . إبراهيم
ابن راشد الآدمي قال : سمعت أبا ربيعة فهد بن عوف . . . قال الأستاذ ص ١٢٩ « المتهم
عند ابن عدي كما ذكره الذهبي » .

أقول تعقبه ابن حجر في (اللسان) قال : « لم أر في (كامل ابن عدي) ترجمته » وقد قال
ابن أبي حاتم « صدوق » وذكره ابن جبان في (الثقات) وقال : « كان من جلساء يحيى
ابن معين » وفي ترجمة علي بن صالح الأنطاقي من (الميزان) حديث ساقه الذهبي من طريق
أبي نعيم الأصبهاني « أنا عمر بن شاهين ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ثنا إبراهيم بن راشد
الآدمي ثنا علي بن صالح الأنطاقي . . . » استنكره الذهبي وقال : « المتهم بوضعه علي فإن
الرواة ثقات سواء » تعقبه ابن حجر في (اللسان) بأن علياً ذكره ابن جبان في (الثقات)
وقال « مستقيم الحديث » قال ابن حجر « وينظر فيمن دون صاحب الترجمة » أقول أخاف أن
يكون هذا من بلايا الإجازة فإن أبا نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ربما تكون له إجازة عامة
من شيخ ، ثم يسمع الشيء ويروي به رجل عن ذلك الشيخ فيروي به أبو نعيم عن الشيخ نفسه بلفظ
« أخبرنا » على اصطلاحه في الإجازة كما يأتي شرحه في ترجمته فيكون البلاء في هذا
الحديث من الرجل الذي بين أبي نعيم وابن شاهين ويبرأ غيره . والله أعلم .

٥ - إبراهيم بن سعيد الجوهري . راجع (الطليعة) ص ٦٦ - ٩٨ قال الأستاذ

في : (الترحيب) ص ٥٠ « لا يتصور من مثل ابن الشاعر أن يقع فيه من غير أن يتكرر ذلك منه » .

أقول أما كلمة حجاج فلا تقتضي إلا مرة واحدة ، وأما قول ابن خراش « وكان حجاج يقع فيه » فإن عني تلك الكلمة فقد بان حالها وإن عناها وغيرها فالوقية في الإنسان معناها مطلق الدم كأن يكون قال مرة تلك الكلمة وقال مرة « لم يكن بالذكي » وقال أخرى « مغرم بالكتابة عن كل أحد ليقال مكثر » ونحو ذلك من الكلمات التي لا توجب جرحاً . ثم مال الأستاذ إلى الانصاف فذكر أنه يجب الذب عن إبراهيم بن سعيد ، ولكنه جعل الحمل على عبد الرحمن بن حراش ، وستأتي ترجمته .

٦ - إبراهيم بن شماس . في (تاريخ بغداد) ١٣/٤١٤ « ... إبراهيم بن شماس يقول كنت مع ابن المبارك في الثغر فقال لئن رجعت لأخرجن أبا حنيفة من كتيبي » وفيه بعد ذلك « ... إبراهيم بن شماس يقول سمعت ابن المبارك يقول اضربوا على حديث أبي حنيفة » قال الأستاذ ص ١٥٠ « إبراهيم بن شماس ذلك المتعبد الغازي ... على علو طبقة لم يخرج عنه أحد من أصحاب الأصول الستة ... بطل مغوار متعبد متعصب ... ملء اهابه بالتعصب على زهده » .

أقول أما العبادة والزهد والجهاد والبطولة فنعم ، وأما التعصب فإنما وصفه به بعض من لم يدركه وهو الإدريسي الذي ولد بعد إبراهيم بأكثر من مائة سنة وإنا قال « كان شجاعاً بطلا ثقة ثباتاً متعصباً لأهل السنة » .

فأما الذين أدركوهم فإنما وصفوه بالسنة قال الإمام أحمد « كان صاحب سنة » وقال أحمد ابن سيار « كان صاحب سنة وجماعة ، كتب العلم ، وجالس الناس ، ورأيت إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه] يعظم من شأنه ويحرضنا على الكتابة عنه » .

ومن روى عنه الإمام أحمد وأبو زرعة والبخاري في غير (الصحيح) ، وأحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده كما يأتي في ترجمة محمد بن أعين ، وأبو زرعة من عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ والبخاري نحو ذلك كما يأتي في ترجمة أحمد بن عبد الله

أبو عبد الرحمن . ووثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما ، وتحريض ابن راهويه على الكتابة عنه يدل على مكانته في الصدق والثبت ، وقال ابن حبان في (الثقات) « كان متقنا . . . سمعت عمر بن محمد البحيري يقول سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول سمعت إبراهيم بن شماس يقول : رأيت ابن المبارك يقرأ كتاباً على الناس في الثغر فلما مر على ذكر أبي حنيفة قال اضربوا عليه ، وهو آخر كتاب قرأ على الناس ثم مات » .

فأما عدم إخراج البخاري عنه في (صحيحه) فكأنه إنما لقيه مرة فإن إبراهيم كان دائماً في الجهاد فلم يسمع منه البخاري ما يحتاج إلى إخراجه في (الصحيح) وقد أدرك البخاري من هو أكبر من إبراهيم وأعلى إسناداً ، ولم من ثقة ثبت لم يتفق أن يخرج عنه البخاري في (صحيحه) وأخرج عن هو دونه بكثير . فأما بقية الستة فأبو داود ولد سنة ٢٠٢ فقد أدرك إبراهيم فان إبراهيم استشهد سنة ٢٢٠ ولكن لعله لم يلقه وإنما روى في مسائل مالك عن رجل عنه على ما يظهر من (التهذيب) وقد سمع أبو داود جماعة ممن هو أكبر وأعلى إسناداً من إبراهيم . ومسلم ولد سنة ٢٠٤ والباقون بعد ذلك ، وجامعو الكتب الستة يتحرون علو الأسناد والاختصار ولا ينزلون إلا الحاجة والرواية عن إبراهيم قليلة لاشتغاله بالجهاد ولأنه لم يعمر حتى يحتاج إليه ، وقد روى عنه من هو أجل من أصحاب الكتب الستة كما مر . وقد ساق الأستاذ في تعليقه على شروط الأئمة كلا ما طويلاً فيه ما فيه وقال في آخره « ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلاً ووجد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات » .

فأما المخالفة في المذهب والتعصب للسنة فلا يجدش في الرواية كما مر في القواعد .

بقي أن الأستاذ قال بعد ما تقدم « ويقضي على مختلقات الخصوم في هذا الكتاب كثرة رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة في (المسانيد السبعة عشر) له . . . فأني تصح رواية ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة » .

أقول : الأستاذ يتذرع بهذا إلى الطعن في جماعة من الثقات الأثبات إبراهيم وغيره كما يأتي في تراجمهم وذلك يضطرننا إلى مناقشته هنا فأقول :

المسانيد السبعة عشر لأبي حنيفة منها ما جامعه مجروح ، وما كان جامعه ثقة ففي أسانيدہ إلى ابن المبارك مجروح أو أكثر ، وما عساه يصح إلى ابن المبارك لا يصح حمله على أنه مما حدث به ابن المبارك قديماً ، فإنه لا يلائم من تركه الرواية عن أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة أن لا يروي الناس عنه ما سمعوه قبل ذلك ولا سيما الذين لم يحضروا أمره بالضرب أو لم يعملوا به ، والله المستعان .

٧ - إبراهيم بن أبي الليث في (تاريخ بغداد) ٤١٧/١٣ « ... إبراهيم بن أبي الليث قال سمعت الأشجعي غير مرة . . . » قال الاستاذ ص ١٦٠ « . . . » عنه يقول ابن معين لو اختلف إليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر ما كان إلا كذاباً . وكذبه غير واحد .
أقول ترجمة إبراهيم هذا في (تاريخ بغداد) ج ٦ ص ١٩١ فأما هذه الكلمة التي ذكرها الاستاذ فإنما رواها الخطيب من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز و ترجمة ابن محرز هذا في (تاريخ بغداد) ج ٥ ص ٨٣ ليس فيها تعريف بحاله وإنما فيها « يروي عن يحيى بن معين حدث عنه جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي » وكلمة ابن الدورقي المذكورة في (اللسان) و (التعجيل) هي في قصة طويلة رواها الخطيب من طريق أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ ، والأزدي اتهموه ، ونحتاج إلى الاعتذار عن ابن حجر في جزمه بها مع أنها من طريق الأزدي . ومافي «اللسان» تبعاً لأصله أن ابن معين قال في إبراهيم « ثقة لكنه أحمق »
إنما رواها الخطيب من طريق بكر بن سهل عن عبد الخالق بن منصور عن ابن معين ، وبكر بن سهل هذا إن كان هو الدمياطي المترجم في (الميزان) و (اللسان) كما بنيت عليه في (الطليعة) ص ٧٨ وتأتي الإشارة إليه في ترجمة الحسن بن الربيع ففيه كلام شديد وعقبا الخطيب بقوله : « وهذا القول من يحيى في توثيقه كان قديماً ثم أساء القول فيه بعد وذهمه ذمماً شديداً » .

والذي يتلخص من مجموع كلامهم أنهم لم ينتقموا عليه شيئاً في سيرته ، وأنه كانت عنده أصول الأشجعي التي لاشك فيها ، وكان يذكر أنه سمعها من الأشجعي إلا مواضع كان يعترف أنه لم يسمعها فقصده الأئمة أحمد ويحيى وابن المديني وغيرهم يسمعون منه كتب الأشجعي

فكانوا يسمعون منه ، ثم حدث بأحاديث عن هشيم وشريك وغيرهما من حفظه فاستنكروا من روايته عن أولئك الشيخ أحاديث تفرد بها عنهم وكان عندهم أنها مما تفرد به غير أولئك الشيخ منها حديث رواه عن هشيم عن يعلى بن عطاء وكان عندهم أنه من أفراد حماد بن سلمة عن يعلى ، فتوقف فيه أحمد لهذا الحديث حتى بان له أن غير حماد قد حدث به ، وعذره أحمد في بقية الأحاديث ، وأما ابن معين فشدد عليه وتبعه جماعة ، واختلف عن ابن المديني فقليل لم يزل يحدث عنه حتى مات وقيل بل كتب بأخرة . وقال أبو حاتم « كان أحمد يجمل القول فيه وكان يحيى بن معين يحمل عليه وعبيد الله القواريري (وهو ثقة عندهم من رجال الصحيحين) أحب إليّ منه » وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال أبو داود عن ابن معين « أفسد نفسه في خمسة أحاديث » فذكرها قال ابن حجر في (التعميل) : « وهذا عندي أعدل الأقوال فيه » أقول قد ظهرت عدالة الرجل أولاً ثم عرضت تلك الأحاديث فاختلّفوا فيها فمنهم من عذره ومنهم من رماه بسرقتها فالذي ينبغي التوقف عن سائر ما رواه عن غير الأشجعي وقبول ما رواه عن الأشجعي ، فإن ذلك من أصول الأشجعي باعترافهم جميعاً ولم ينكروا منها شيئاً ، وأحسب أن رواية الامام احمد وابنه عبد الله عن ابراهيم ، إنما هي مما رواه من كتب الأشجعي ، وقد يكون هذا رأي الاستاذ الكورثي فقد احتج ص ٩٩ : حدثنا . . . قال حدثني ابراهيم ابن أبي الليث قال حدثني الأشجعي . . . « فأما روايته هنا فهي عن الأشجعي لكنها حكاية لا يظهر أنها كانت من أصول الأشجعي . والله أعلم .

▲ - ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أبو اسحاق الفزاري .

في (تاريخ بغداد) ٣٧٣/١٣ سمعت أبا اسحاق الفزاري يقول سمعت أبا حنيفة يقول : إيمان أبي بكر الصديق وإيمان أبيليس واحد ، قال أبيليس يارب وقال أبو بكر الصديق يارب . . . « قال الاستاذ ص ٤٠ » الفزاري كان يطلق لسانه في أبي حنيفة ويعاديه من جهة أنه كان أفتى أخاه على موازنة ابراهيم القائم في عهد المنصور فقتل في الحرب وحكم شهادة المدو في مذهب الشافعي . . . معروف . . . ويقول ابن سعد في (الطبقات الكبرى) :

كان كثير الغلط في حديثه ، ويقول ابن قتيبة في (المعارف) أنه كان كثير الغلط في حديثه ومثله في (فهرست محمد بن إسحاق النديم) لكن ذلاقة لسانه في أبي حنيفة وأصحابه نفعته في رواج رواياته بين أصحاب الأغراض مع أن الواجب فيمن كان كثير الخطأ في حديثه الاعراض عن انفراداته » وقال الاستاذ ص ٧١ :

« سامح الله أبا اسحاق الفزاري كأنه فقد اثرانه من فقد أخيه فأصبح يطلق لسانه في فقيه الملة في كل مجلس ومحفل حتى في مجلس الرشيد كما تجد ذلك في (مقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم وغاية ما فعل أبو حنيفة أن أفنى أخاه بما أراه الله حين استفتاءه » ، وقال الاستاذ ص ٧٣ :

« إنما شأنه في السير والمغازي ولم يكن ابن سعد يرضاه فيها ، ويذكره بكثرة الغلط ، وابن سعد ذلك الامام الكبير في السير والمغازي » وقال ص ٧٧ :

« قال ابن سعد في الفزاري : كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو كثير الخطأ في حديثه » أقول مدار كلام الأستاذ في أبي إسحاق على أمرين :

الأول : قوله : إنه كان يعادي أبا حنيفة لافتائه أخاه بالخروج فخرج فقتل .

الثاني : كثرة الخطأ ، فأما العداوة فيحاول الأستاذ أن يجعلها عداوة دنيوية لأجل الفتوى مع أن ذكر الفتوى لم يقع إلا في رواية ذكرت في (تاريخ بغداد) (٣٨٤/١٣) في سندها يزيد بن يوسف الشامي فتكلم الأستاذ فيها ص ٧٠ :

قال « يزيد بن يوسف الشامي يقول ابن معين فيه : ليس بشقة ، ويقول النسائي : متروك » والكلام فيه أكثر من ذلك حتى قال ابن شاهين في الضعفاء « قال ابن معين : كان كذاباً » وقال ابن حبان : « كان سيء الحفظ كثير الوهم يرفع المراسيل ويسند الموقوف ولا يفهم فلما كثر ذلك منه سقط الاحتجاج بأفراده » .

فهذه الرواية ساقطة ، والثابت رواية أخرى في (تاريخ بغداد) (٣٨٤/١٣) فيها عن أبي اسحاق « قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة فركبت لأنظر في تركته ، فلقيت أبا حنيفة فقال لي من أين أقبلت ؟ وأين أردت ؟ فأخبرته أنني أقبلت من المصيصة وأردت أحمأ

لي قتل مع إبراهيم ، فقال أبو حنيفة : لو أنك قتلت مع أخيك كان خيراً لك من المكان الذي جئت منه ... » .

وهناك رواية ثالثة في (تقدمة الجرح والتعديل) هي التي وقع فيها ما أشار إليه الأستاذ من إطلاق اللسان وفي إسنادها نظر ، ولا ذكر فيها للفتوى ، ولو صحت لكانت أدل على عدم الفتوى ، فالحاصل أن الثابت أن أبا إسحاق بلغه قتل أخيه مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الخارجي على المنصور فقدم فلقى أبا حنيفة ، فسأه أبو حنيفة فأجاب أنه جاء من المصيصة - الثغر الذي كان أبو إسحاق يربط فيه لجهاد الروم ودفعهم عن بلاد الاسلام فقال أبو حنيفة : « لو أنك قتلت مع أخيك كان خيراً لك من المكان الذي جئت منه » . ومن المعلوم أن أبا إسحاق حبس نفسه غالب عمره على المرابطة في الثغر والتعرض للشهادة صباح مساء فلم يكن ليغمه قتل أخيه إلا لكونه في فتنة ولا لينقم على من رضي بقتل أخيه إلا لرضاه بما يراه فتنة ولا ليستعظم قول من قال له : « لو أنك قتلت مع أخيك ... » إلا لما فيه من تفضيل قتال المسلمين في غير كنهه عنده على الرباط والجهاد ودفع الكفار عن بلاد الاسلام ، فهذا وغيره مما يوجد في الروايات الأخرى منها الرواية التي تقدمت أول الترجمة هو الذي أحفظ أبا إسحاق على أبي حنيفة فإن بلغ ذلك أن يسمى عداوة فهي عداوة دينية لا ترد بها الرواية بإجماع كما تقدم في القواعد ، وسواء أكان الصواب استحسان الخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وتفضيله على الجهاد والرباط كما رأى أبو حنيفة أم خلافه كما كان يعتقد أبو إسحاق ، فإن أبا إسحاق إما مصيب مشكور وإما مخطيء مأجور ، ولا بأس بالإشارة إلى وجهتي النظر :

كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس لما ظهر منهم من الظلم ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكوره يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلماتهم وتشتيت لجماعتهم وتفريق لوحدهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً ، فهن قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتمتعل ثغورهم ، فيستولي عليها

الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحکم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً .

وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر ، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤسهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت غرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية ثم اضطر الحسين ابن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة ، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة ، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فإذا كان ؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه ، فكان ما كان ، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها ، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاسترلى الروافض على دولته ، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم !

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة ، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا . وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان ، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير الحفاطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور ، وهكذا كان أبو إسحاق .

وأما حال أبي إسحاق في الرواية فنبداً بتلك الكلمة : « كثير الخطأ في حديثه » هذه الكلمة نقلها الأستاذ عن ابن سعد وابن قتيبة وابن النديم ، فأقول : ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهما بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها وأحوال الرواة ومراتبهم ، وإنما فن ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب ، وابن النديم رافضي وراق ، فنه معرفة أسماء الكتب التي كان يتجر فيها ، وإنما أخذنا تلك الكلمة من ابن سعد .

وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ، روى الخطيب في ترجمته أن مصعباً الزبيري قال لابن معين : « حدثنا ابن سعد الكاتب بكذا وكذا » فقال ابن معين : « كذب »

واعذر الخطيب عن هذه الكلمة وقال: « محمد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه . »
وقال أبو حاتم: « يصدق » ووفاة ابن سعد سنة ٢٣٠ فقد أدركه أصحاب الكتب الستة إدراكاً
واضحاً وهو مقيم ببغداد حيث كانوا يترددون، وهو مكث من الحديث والشيوخ وعنده فوائد
كثيرة ومع ذلك لم يخرجوا عنه شيئاً إلا أن أبا داود روى عن أحمد بن عبيد وستأتي ترجمته عن
ابن سعد عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: « يقولون قبيصة بن وقاص له صجة » وهذه
الحكاية ليست بمجديت ولا أثر ولا ترفع حكماً ولا تضعه ، والأستاذ كثيراً ما يتشبه
في التلحين بعدم إخراج أصحاب الكتب الستة للرجل مع ظهور العذر كما تقدم في ترجمة
ابراهيم بن شماس ، فأما ابن سعد فلا مظنة للعذر إلا أنهم رغبوا عنه ، وأظن الأستاذ أول من
منح ابن سعد لقب: « الإمام » ولم يقتصر عليه بل قال: « الامام الكبير » وتغاضى الأستاذ
عن قول ابن سعد في أبي حنيفة فإنه ذكره في موضعين من (الطبقات) ج ٦ ص ٢٥٦
وج ٧ قسم ٢ ص ٦٧ وقال في كلا الموضعين: « وكان ضعيفاً في الحديث » ولم يقرب هذه
الكلمة بشيء . مما قرن به كالمته في أبي إسحاق فلم يقل: « ثقة » ، ولا « فاضل » ، ولا
« صاحب سنة » !

ومع ذلك فليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حد أن يقبل
منه تليين من ثبته غيره على أنه في أكثر كلامه إنفاً يتابع شيخه الواقدي ، والواقدي تالف ، وفي
(مقدمة الفتح) في ترجمة عبد الرحمن بن شريح :

« شذ ابن سعد فقال : منكر الحديث ، ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته
من الواقدي في الغالب والواقدي ليس يعتمد . وفيها في ترجمة محارب بن دثار :

« قال ابن سعد : لا يحتجون به ، قلت : بل احتج به الأئمة كلهم . . . ولكن ابن سعد
يقلد الواقدي . وفيها في ترجمة نافع بن عمر الجمحي :

« قد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي . »

وقد رد الأستاذ ص ١٦٨ قول إمام النقاد علي بن المديني في أبي حنيفة : « روى خمسين
حديثاً خطأ فيها » فقال الأستاذ : « لم يذكر وجه تحطته في الحديث حتى يحتاج إلى الجواب

وهو على كل حال جرح غير مفسر ، وذكر ص ١٥٨ قول ابن أبي داود : « إن أبا حنيفة أخطأ في نصف أحاديثه » فقال الأستاذ :

« فلا نشتغل بالرد على هذا الكلام المرسل منه جزافاً من غير أن يبين ما هو خطؤه وفي أي حديث كان ذلك الخطأ » وذكر الأستاذ ص ٩٠ قول ابن حبان في أبي حنيفة :

« كان أجل في نفسه من أن يكذب ولكن لم يكن الحديث شأنه ، فكان يروي فيخطئ . من حيث لا يعلم ويقلب الأسناد من حيث لا يفهم ، حدث بمقدار مائتي حديث أصاب منها في أربعة أحاديث ، والباقية إما قلب أسنادها أو غير متنها .
فأجاب الأستاذ جواباً إيجابياً يأتي مع النظر فيه في ترجمة ابن حبان إن شاء الله ، يدفع الأستاذ هذه النصوص وأضعافها بأنها لم تفسر ، ويتشبث في العجز من أبي إسحاق بتلك الفخارة الذينة « كثير الخطأ في حديثه » محاولاً أن ينطح بها ذلك الجبل الشامخ ، وإذ قد تحطمت تلك الفخارة على رأس حاملها فلنذكر تقرير الأئمة لأبي إسحاق (١) .

أما ثقته فقال ابن معين : « ثقة ثقة » ، وقال أبو حاتم : « الثقة المأمون الامام » ، وقال النسائي : « ثقة مأمون أحد الأئمة » ووثقه جماعة غير هؤلاء . واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وبقية الستة والناس .

وأما فقهه فقال ابن المبارك : « مارأيت رجلاً أفقه من أبي إسحاق الفزاري » وقال عبد الله ابن داود الحرّسي : « لقول أبي إسحاق أحب إلي من قول إبراهيم النخعي » .
وأثنى عليه آخرون في الفقه .

وأما معرفته بالسير فقال ابن عيينة : « ما ينبغي أن يكون رجل أبصر بالسير » (وفي نسخة : يا لسنن) منه ، وقال الحلي : « أبو إسحاق يقتدى به وهو صاحب (كتاب السير) نظر فيه الشافعي وأملى كتاباً على ترتيبه ورضيه » وقال الحميدي : « قال لي الشافعي : لم يصنف أحد في السير مثله » .

وأما إمامته وفضله فقال سفيان بن عيينة : « كان إماماً » وقال أيضاً : « والله ما رأيت

(١) من « مقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم و« تذكرة الحفاظ » للذهبي و« تهذيب التهذيب » .

أحداً أقدمه عليه « وقال الفضيل بن عياض : « ربما اشتقت إلي المصيصة وما بي فضل الرباط بل لأرى أبا إسحاق » وقال أبو داود الطيالسي : « مات أبو إسحاق الفزاري وليس على وجه الأرض أفضل منه » وقال عبد الرحمن بن مهدي : « إذا رأيت شامياً يجب الأوزاعي وأبا إسحاق فاطمئن إليه ، كانا إمامين في السنة » وقال أبو أسامة : « سمعت فضيل بن عياض يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم وإلى جنبه فرجة ، فذهبت لأجلاس ، فقال : هذا مجلس أبي إسحاق الفزاري ، والثناء على أبي إسحاق كثير ، وفي هذا كفاية .

فهؤلاء الأئمة ونظراؤهم الراضون عن أبي إسحاق والموافقون والمثنون عليه هم الذين سماهم الأستاذ فيما تقدم من عبارته « أصحاب الأغراض » وقال الأستاذ ص ٦٦ في شأن أبي إسحاق : « حاله في علمه كما علمت وأنا وقت ذلاقة لسانه في الوقوع في الناس موقع الإعجاب عند كثير من يحبون الوقوع في خصومهم بالسنة أناس آخرين فرفعه إلى غير مرتبته .

أقول : إذا كان هؤلاء ساخطين على أبي حنيفة هذا السخط الذي يصوره الأستاذ فليت شعري من بقي غيرهم من أئمة الدين يسوغ أن يقال إنه راضٍ عن أبي حنيفة ؟ وهل بقي إلا كسير وعوير ، وثالث ما فيه خير ؟

وقال الأستاذ ص ٧٧ : « قال الحافظ (٩) ابن أبي العوام : حدثني . . . سمعت إسماعيل ابن داود يقول : كان عبد الله بن المبارك يذكر عن أبي حنيفة فكانوا إذا اجتمعوا بالشر - يعني المصيصة - لم يحدث ابن المبارك عن أبي حنيفة بشيء . ولا يذكر أبو إسحاق الفزاري أبا حنيفة بسوء حتى يخرج ابن المبارك » .

أقول : إن صحت هذه الحكاية فإنما تدل على أدب كل من الإمامين مع صاحبه وحسن اعتقاده فيه ، ولو كان ابن المبارك يرى أن أبا إسحاق يكذب على أبي حنيفة ويحكي عنه ما لم يكن ويتكلم فيه بالهوى ما ساغ لابن المبارك أن يسكت .

وإن تعجب فعجب ما في التعديت على صفحة ٣٨٧ من المجلد ١٣ من (تاريخ بغداد) ، ونص ذلك : « أبو إسحاق الفزاري منكر الحديث وهذان الخبران من منكره » أما إني لأكاد أصدق أن مثل هذا يقع في مصر تحت سمع الأزهر وبصره ، وقريب من هذا ما يأتي في

ترجمة صالح بن أحمد فإن القضية التي كشفت عنها في (الطليعة) ص ١٢ يعتذر عنها الأستاذ في (الترحيب) بأنه قد سبقته إليها اللجنة الأزهرية . والله المستعان .

٩ - إبراهيم بن محمد بن يحيى أبو إسحاق المزكي النيسابوري . في (تاريخ بغداد) ٣٨٥ / ١٣ « أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري حدثنا محمد بن المسيب . . . » قال الأستاذ ص ٧١ « لم يكن البرقاني يرضاه ، وتفصيل أحواله عند الخطيب » .

أقول قال الخطيب في (التاريخ) ١٦٨ / ٦ : « . . . وكان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج وكان عند البرقاني عنه سفظ أو سفظان ولم يخرج عنه في (صحيجه) شيئاً فسألته عن ذلك فقال : حديثه كثير الغرائب وفي نفسي منه شيء . فلذلك لم أرو عنه في (الصحيح) . فلما حصلت بنيسابور في رحلتي إليها سألت أهلها . . . فأتونا عليه أحسن الثناء وذكره أجمل الذكر ، ثم لما رجعت إلى بغداد ذكرت ذلك للبرقاني فقال قد أخرجت في (الصحيح) أحاديث كثيرة بتزول ، وأعلم أنها عندي بعلو عن أبي إسحاق المزكي إلا أنني لا أقدر على إخراجها لكبر السن وضعف البصر وتعذر وقوفي على خطي لدقته - أو كما قال » أقول فزال ما كان في نفس البرقاني من المزكي وعاد فرضيه ، وكانت نيسابور في ذلك العصر دار الحديث ، وحكى الخطيب عن الحاكم قال : « كان إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي من العباد المجتهدين » عقده الإملاء بنيسابور سنة ٣٣٦ وهو أسود الرأس واللحية وزكّي في تلك السنة ، وكنا نعدّ في مجلسه أربعة عشر محدثاً منهم أبو العباس الأصم وأبو عبد الله بن الأخرم وأبو عبد الله الصفار ومحمد بن صالح وأقرانهم » .

و كثرة الغرائب إذا تضر الراوي في أحد حالين :

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكورة عن شيخ تقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب .

ففي الحال الأولى تكون تبعة الثكارة على الراوي نفسه لظهور براوة من فوّه عنها ، وفي

الحال الثانية يقال من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه ؟ فيتهم بسرقة الحديث كما

قال ابن خثير في أبي هشام الرفاعي « كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب » . وحفاظ نيسابور كانوا يعرفون صاحبهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث ، ولازم ذلك كثرة الغرائب ، وعرفوه مع ذلك بالأمانة والفضل والثبوت فلم يشكوا فيه ، وهم أعرف به ولذلك رجع البرقاني إلى قولهم .

١٠ - إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني . قال الأستاذ ص ١١٥ في كتاب (الجرح والتعديل) : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي : عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال هذا الذي سمعتم كله ربيع وأباطيل ، ثم قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي حدثني إسحاق بن راهويه قال : سمعت جريراً يقول : قال محمد بن جابر اليمامي : سرق أبو حنيفة كتب حماد مني « ثم قال الأستاذ » وابن أبي حاتم من أعراف الناس أن الجوزجاني منحرف عن أهل الكوفة حتى استقر قول أهل التقديس فيه على أنه لا يقبل له قول في أهل الكوفة ، وكان ناصباً خبيثاً حريزي المذهب أخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقل : سبحان الله فروجة لا يوجد من يذبحها وعليُّ يُذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم . فثل هذا الحديث يصدق ذلك التقي في أبي حنيفة .

أقول أما الحكاية الأولى فقد عرف عن أبي حنيفة أنه يترك العمل بكثير من الأحاديث كما يأتي في قسم الفقهيات إن شاء الله تعالى والحنفية ومنهم الأستاذ يعتذرون عن ذلك بما هو معروف ، وأما تركه العمل بكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين فواضح ، فأبي مانع أن يحدث بأشياء من ذلك ثم يقول تلك الكلمة ؟ وأما الحكاية الثانية فيأتي النظر فيها في ترجمة محمد بن جابر إن شاء الله تعالى .

وأما الجوزجاني فحافظ كبير متقن عارف وثقه تلميذه النسائي جامع « خصائص علي » وقائل تلك الكلمات في معاوية ، ووثقه آخرون ، فأما ميل الجوزجاني إلى النصب فقال ابن حبان في (الثقات) « كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية وكان صلباً في السنة . . . إلا أنه

- ٩٩ -

م - ٧ - التنكيل

من صلابته ربما كان يتعدى طوره « وقال ابن عدي « كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي » .

وليس في هذا مايبين درجته في الميل ، فأما قصة الفروجة فقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : « قال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه : لکن فيه الخراف عن علي اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة . . . » فالسلمي هو محمد بن الحسين النيسابوري ترجمته في (لسان الميزان) ج ٥ ص ١٤٠ تكلموا فيه حتى رموه بوضع الحديث ، والدارقطني إنما ولد بعد وفاة الجوزجاني ببضع وأربعين سنة وإنما سمع الحكاية على مافي معجم البلدان (جوزجانان) من عبد الله بن أحمد بن عدیس ولابن عدیس ترجمة في (تاریخ بغداد) ج ٩ ص ٣٨٤ و (تهذيب تاریخ ابن عساکر) ج ٧ ص ٢٨٨ ليس فيها مايبين حاله فهو مجهول الحال فلا تقوم بنجده حجة ، وفوق ذلك فتلك الكلمة ليست بالصریحة في البغض فقد يقولها من يرى أن فعل علي عليه السلام كان خلاف الأولى أو أنه اجتهد فأخطأ ، وفي (تهذيب التهذيب) ج ١٠ ص ٣٩١ عن ميمون بن مهران قال : « كنت أفضل علياً على عثمان فقال عمر بن عبد العزيز أيها أحب إليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا - يعني الدماء قال فرجعت وقلت : لا أعود » ، وهذا بين في أن عمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران كانا يريان فعل عليّ خلاف الأولى أو خطأ في الاجتهاد ، ولا يعد مثل هذا نصاً إذ لا يستلزم البغض بل لا ينافي الحب ، وقد كره كثير من أهل العلم معاملة أبي بكر الصديق للمانعي الزكاة معاملة المرتدين ورأوا أنه أخطأ ، وهم مع ذلك يحبونه ويفضلونه .

فأما حط الجوزجاني على أهل الكوفة فخاص بمن كان شيعياً يبغض بعض الصحابة أو يكون ممن يظن به ذلك ، وليس أبو حنيفة كذلك ثم قد تقدم في القاعدة الرابعة من قسم القواعد النظر في حط الجوزجاني على الشيعة واتضح أنه لا يجاوز الحد وليس فيه مايسوغ اتهامه بتعمد الحكم بالباطل ، أو يחדش في روايته ما فيه غض منهم أو طعن فيهم ، وتوثيق أهل العلم له يدفع ذلك البتة كما تقدم في القواعد . والله الموفق .

١١ - أحمد بن إبراهيم . راجع (الطليعة) ص ٣١-٣٢ . وقع في (الطليعة) ص ٣١

« وذكر سماعه من شريك » اعترضها الأستاذ في (الترحيب) بأنه ليس في (تهذيب التهذيب) ذكر ذلك ، وصدق الأستاذ وقع الوهم في (الطليمة) لسبب الاختصار و صواب العبارة هكذا « ذكر الخطيب سماعه من شريك وذكر المزى في (التهذيب) شريكاً في شيوخه» .
ثم ذكر الأستاذ أنه لا يحتج بالخطيب فيما هو متهم فيه ، وأقول قد تقدم في القواعد الكلام في التهمة ، والخطيب حجة على كل حال ، على أن نص الخطيب على سماع أحمد بن ابراهيم من شريك إنما وقع في ترجمة أحمد بن ابراهيم حيث لا عين لذكر أبي حنيفة ولا أثر ، وبين تلك الترجمة وترجمة أبي حنيفة تسعة مجلدات ، والخطيب لا يعلم الغيب . ولو علمه لنص على السماع عند تلك الحكاية نفسها ، وكان هم الأستاذ في (الترحيب) أن يقال : قد أجاب ، لا أن يقال : لعله قد أصاب !

١٢ - احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي . في (تاريخ بغداد) (١٣ / ٤١١) « أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي ثنا احمد بن جعفر بن حمدان » قال الاستاذ ص ١٤١ .

« مختلط فاحش الاختلاط »

أقول قضية الاختلاط ذكرها الخطيب في (التاريخ) ج ٤ ص ٧٣ قال « حدثت عن أبي الحسن ابن الفرت » وذكرها الذهبي في (الميزان) عن ابن الصلاح قال « اختل في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه ذكر هذا أبو الحسن ابن الفرات » والظاهر أن ابن الصلاح إنما أخذ ذلك مما ذكره الخطيب ، ولاندري من حدث الخطيب ، ومع الجملة به لا تثبت القصة لكن ابن حجر شداها بأن الخطيب حكى في ترجمة أحمد بن أحمد السبيي أنه قال « قدمت بغداد وأبو بكر بن مالك حي فقال لنا ابن الفرضي لاتذهبا إلى ابن مالك فإنه قد ضعف واختل ومنعت ابني السماع منه » وهذه الحكاية في (التاريخ) ج ٤ ص ٤ لكن ليس فيها ما في تلك المنقطة مما يقتضي فحش الاختلاط وقد قال الذهبي في (الميزان) بعد ذكر الحكاية الأولى « فهذا القول غلو وإسراف » .

أقول ويدل على أنه غلو وإسراف أن المشاهير من أئمة النقد في ذلك العصر كالدارقطني والحاكم والبرقاني لم يذكروا اختلاطاً ولا تغيراً .

وقد غمز به بعضهم بشي . آخر قال الخطيب « كان بعض كتبه غرق فاستحدث نسخها من كتاب لم يكن فيه سماعه فغمزه الناس إلا أنا لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به ، وقد روى عنه من المتقدمين الدارقطني وابن شاهين سمعت أبا بكر البرقاني سئل عن ابن مالك فقال كان شيخاً صالحاً ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لأجل ذلك وإلا فهو ثقة » قال الخطيب « وحدثني البرقاني قال : كنت شديد التنقيح عن حال ابن مالك حتى ثبت عندي أنه صدوق لا يشك في سماعه وإنما كان فيه بله ، فلما غرقت « القطيعة »^(١) بالماء الأسود غرق شي . من كتبه فنسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن فيه سماعه » .

أقول أجاب ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٧ ص ٩٣ عن هذا بقوله « مثل هذا لا يطعن به عليه لأنه يجوز أن تكون تلك الكتب قد قوتت عليه وعورض بها أصله ، وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبي نعيم والحاكم »

أقول : وقال الحاكم « ثقة مأمون » ، ونسخه ما غرق من كتبه من كتاب ليس عليه سماعه يحتمل ما قال ابن الجوزي ويحتمل أن يكون ذاك الكتاب كان أصل ثقة آخر كان رفيقه في السماع فعرف مطابقتها لأصله والمدار على الثقة بصحة النسخة ، وقد ثبت أن الرجل في نفسه ثقة مأمون ، وتلك الحكاية تحتمل ما لا ينافي ذلك فكان هو الظاهر ، ولا أدري متى كان غرق القطيعة بالماء الأسود ، وقد فتشت أخبار السنين في (المنتظم) فلم أره ذكر غرقاً بالماء الأسود وإنما ذكر أنه في شهر رمضان سنة ٣٦٧ غرق بعض المحال منها قطيعة أم جعفر فان كان ذلك هو المراد فإنما كان قبل وفاة القطيبي بنحو سنة واحدة وقد سمع الناس منه الكتب كلها قبل ذلك مراراً وأخذت منها عدة نسخ ، والذين ذكروا الاستنساخ لم يذكروا أنه روى مما استنسخه

(١) هي مجال ببغداد أقطمها المنصور أناساً من الأعيان ليعمروها ويسكنوها ، وهي قطيعة إسحاق الأزرق وأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور ، كما في القاموس ، وإليها ينسب المترجم . ن

ولو علموا ذلك لذكروه لأنه أبين في التلحين وأبلغ في التحذير ، وليس من لازم الاستنساخ أن يروي عما استنسخه ولا أن يعزم على ذلك ، وكأنهم إنما ذكروا ذلك في حياته لاحتمال أن يروي بعد ذلك عما استنسخه ، وقد قال الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٩ : « ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز فتوقف عن الاحتجاج بنجده وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لرد الحديث ولا مسقطاً للمدالة ، ويرى السامع أن مافعله هو الأولى رجاء إن كان الراوي حياً أن يحمله على التحفظ وضبط نفسه عن الغيبة ، وإن كان ميتاً أن يتزله من نقل عنه منزله فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز . ومنهم من يرى أن من الإحتياط المدين إشاعة ما سمع من الأمر المذكور الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده حتى ينظر هل من أخوات ونظائر ... »

فلما ذكروا في حياة القطيعي أنه تغير وأنه استنسخ من كتاب ليس عليه سماعه كان هذا على وجه الاحتياط ، ثم لما لم يذكر في حياته ولا بعد موته أنه حدث بتغير شديد أو حدث مما استنسخه من كتاب ليس عليه سماعه ولا استنسخه رواه رواية واحدة وأجمعوا على الاحتجاج به كما تقدم تبين بياناً واضحاً أنه لم يكن منه ما يجحدش في الاحتجاج به .

هذا وكتب الإمام أحمد ك (المسند) و (الزهد) كانت نسخها مشهورة متداولة قد رواها غير القطيعي وإنما اعتنوا بالقطيعي واشتهرت رواية الكتب من طريقه لعلو السند ، ويأتي لهذا مزيد في ترجمة الحسن بن علي بن المذهب ، والحمد لله الذي بنعمته يتم الصالحات .

١٣ - أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم ، في (تاريخ بغداد) ٣٦٩/١٣ « أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم قال : أُملي علينا أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار ... » قال الأستاذ ص ٣٢ : « فابن رزق ... وأقل ما يقال في شيخه أنه متعصب أعمى البصيرة » .

أقول : ترجمة بن سلم هذا في (التاريخ) ج ٤ ص ٧١ وفيها : « كان صالحاً ديناً مكثراً ثقة ثباتاً كتب عنه الدارقطني ثم نقل عن ابن أبي الفوارس قال : « توفي أبو بكر بن سلم ... سنة ٣٦٦ وكان ثقة » .

والخطيب يروي بهذا السند من مصنفات الأبار ، وكذلك يروي عن الحسن بن الحسين
ابن دوما عن ابن سلم عن الأبار فكل ما أسنده عن هذين عن ابن سلم عن الأبار فهو ثابت
عن الأبار حتماً لا شأن لهؤلاء الثلاثة ابن رزق وابن دوما وابن سلم فيه ، فإن كانت تبعة
فغلب الأبار وستأتي ترجمته .

١٤ - أحمد بن الحسن بن جنيد أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال صاحب أحمد
ابن حنبل . في (تاريخ بغداد) (٤١٨/١٣) .

« . . . أحمد بن الحسن الترمذي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول . . . » قال الأستاذ
ص ١٦٣ « وأحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب أحمد ، لا يقل تعصباً من عبد الله بن أحمد
وإن روى عنه البخاري حديثاً واحداً في المغازي ، ولم يكن رجال البخاري من يؤخذ عنه شيء .
دون شيء . »

أقول هذا الرجل معروف بالحفظ والمعرفة أثنى عليه أبو حاتم وابن خزيمة وهما ممن روى
عنه وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروى إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢
ص ٤١٦ ولم يذكر بشيء من التعصب لكن كونه من أصحاب أحمد وروى عنه تلك الكلمة
كاف عند الأستاذ زميه بشدة التعصب وقد تقدم تحقيق حكم التعصب في القواعد . أما قلة
رواية البخاري عنه فلأنه من أقرانه والبخاري كغيره من الأئمة يتحرى علو الإسناد فلا يكاد
يروى في (الصحيح) عن هو أكبر منه بقليل فضلاً عن أقرانه إلا ما أعوزه أن يجده عند من
هو في طبقة كبار شيوخه . وإذا كان الرجل بحيث يؤخذ عنه الحديث في (الصحيح) فلأن
تؤخذ عنه الحكايات أولى .

١٥ - أحمد بن الحسن بن خيرون . قال الأستاذ ص ٣١ :

« تكلم الحافظ أبو الفضل بن طاهر في أحمد بن الحسن المعروف بابن خيرون الذي كان
الخطيب سلم إليه كتبه فاحترقت تلك الكتب في بيت هذا الوصي وبينها نسخة الخطيب من
(تاريخ بغداد) حتى روى الناس (تاريخ الخطيب) من نسخة ابن خيرون لا عن الخطيب ،
وَبَوَّأَ فيها زيادات على ما كانوا يسمونه من الخطيب فقالوا : إن ابن خيرون هو الذي زادها

حتى رمى أبو الفضل [ابن طاهر] المقدسي ابن خيرون بكل سوء وإن لم يعجب ذلك الذهبي وقد نقل في (ميزان الاعتدال) عن ابن الجوزي أنه قال : سمعت مشايخنا يقولون إن الخطيب أوصى ابن خيرون أن يزيد وريقات في (تاريخه) وكان لا يجب أن تظهر منه في حياته فبذلك تعلم أن الزيادة فيه لاشك فيها لكن هناك رواية أنها كانت بوضعية من الخطيب فتكون تبعة الزيادة على عاتق المؤلف نفسه ، أو الزائد هو ابن خيرون فيسقط ابن خيرون من مرتبة أن يكون مقبول الرواية على رأي أبي الفضل [ابن طاهر] المقدسي . . . ومن الغريب أن المثالب الشنيعة المتعلقة بأبي حنيفة في (تاريخ الخطيب) لم تدع إلا بعد أن تحنف عالم الملوك الملك المعظم عيسى الأيوبي ولذلك كان هو أول من رد عليها ولو ذاعت المثالب قبل ذلك لما تأخر العلماء من الرد عليها كما فعلوا مع عبد القاهر البغدادي وابن الجويني وأبي حامد الطوسي وغيرهم وسبب ابن الجوزي رد على الخطيب أيضاً في عصر الملك المعظم . . . »

أقول : ابن خيرون ذكره ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ٨٧ وقال : « روى عنه أبو بكر الخطيب وحدثنا عنه أشياخنا وكان من الثقات ، وشهد عند أبي عبد الله الدامغاني [قاضي القضاة الحنفي المشهور] ثم صار أميناً له . »

وفي (تذكرة الحفاظ) ج ٤ ص ٧ : « ذكره السمعاني فقال : ثقه عدل متقن واسع الرواية . . . سمعت عبد الوهاب بن خيرون يقول : ما رُئيَ مثل أبي الفضل بن خيرون لو ذكرت كتبه وأجزائه التي سمها يقول لك عن سمع وبأي طريق سمع وكان يذكر الشيخ وما يرويه وما ينفرد به . . . » قال أبو طاهر السلفي : كان كيعحي بن معين في وقته . . . » وقد ذكرت في (ميزان الاعتدال) كلام ابن طاهر فيه بكلام مردود وأنه كان يلحق بخطبه أشياء في (تاريخ الخطيب) وبيننا أن الخطيب أذن له في ذلك ، وأما خطبه فشهور وهو بمنزلة الحواشي ، فكان ماذا ؟ . »

وفي (الميزان) : أحمد بن الحسن بن خيرون أبو الفضل الثقة الثبت محدث بغداد تكلم فيه ابن طاهر بقول زائف سمح ، فقال : حدثني ابن مرزوق حدثني عبد المحسن بن محمد قال : سأني ابن خيرون أن أحمل إليه الجزء الخامس من (تاريخ الخطيب) فحملته إليه فرده ،

وقد ألحق فيه في ترجمة محمد بن علي رجلين لم يذكرهما الخطيب ، وألحق في ترجمة قاضي القضاة الدامغاني [الحنفي] : « كان نزهاً عفيفاً » وقال ابن الجوزي : قد كنت أسمع من مشايخنا أن الخطيب أمر ابن خيرون أن يلحق وريقات في كتابه ما أحب الخطيب أن تظهر عنه . قلت : وكتابته لذلك كالحاشية وخطه معروف لا يتبس بخط الخطيب أبداً وما زال الفضلاء يفعلون ذلك ، وهو أوثق من ابن طاهر بكثير بل هو ثقة مطلقاً . . . » .

أقول : (تاريخ الخطيب) قرىء عليه في حياته ورواه جماعة ويظهر أنها أخذت منه عدة نسخ في حياة الخطيب على ما جرت به عادة المثرين من طلبة العلم والمجتهدين منهم أن يستنسخ كل منهم الكتاب قبل أن يسمعه على الشيخ ثم يسمع في كتاب نفسه ويصح نسخه ، وكثير منهم يستنسخ قبل كل مجلس القطعة التي يتوقع أن تقرأ في ذلك المجلس إلى أن يتم الكتاب .

وعبد المحسن الذي روى ابن طاهر من طريقه ذكر الزيادة هو عبد المحسن بن محمد الشيعي وفي ترجمته من (المنتظم) ج ٩ ص ١٠٠ « أكثر عن أبي بكر الخطيب بصور وأهدى إليه الخطيب (تاريخ بغداد) بخطه وقال : لو كان عندي أعز منه لأهديته له » ومن الواضح أن الخطيب لا يهدي نسخه الوحيدة من تاريخه الجليل ويبقى بلا نسخة فلا بد أن تكون عنده نسخة أخرى ، ومن البين أن العالم لا يزال يحتاج إلى الزيادة في تأليفه فلهذا زاد في النسخة التي بقيت عنده أشياء . لم تكن في النسخة التي أهداها لعبد المحسن ، فإذا كانت هذه النسخة الأخيرة صارت لابن خيرون كما يقول الأستاذ فطلب ابن خيرون من عبد المحسن أن يبعث إليه بالجزء الخامس من نسخه فألحق ما ألحق فإن كان ألحق على أنه من الكتاب فإنما ألحق ذلك من نسخة الخطيب الأخيرة ، وإن كان إنما كتب حاشية كما قال الذهبي فالأمر أوضح وما ذكره الأستاذ : أن كتب الخطيب احترقت عند ابن خيرون لا تحرقه ، نعم ذكروا احترقا ، ولكن لم أجد نصاً على أن نسخة الخطيب من (تاريخه) احترقت ولا أن الناس إنما روروا (التاريخ) بعد ذلك عن نسخة لابن خيرون لا عن خط الخطيب ، بل هذا باطل حتماً ، وقد علمت أنه كان عند عبد المحسن نسخة أخرى بخط الخطيب ، ولا بد أن تكون عند غيره نسخ مما صحح على نسخة الخطيب عند القراءة عليه وقد روى جماعة منهم ابن الجوزي وأبو

اليمن الكندي أستاذ الملك المعظم وخطبه سببط بن الجوزي (تاريخ بغداد) عن أبي منصور
عبدالرحمن بن محمد القزاز يقول: « أخبرنا الخطيب » أو نحو ذلك، وفي ترجمته في من (المنتظم)
ج ١٠ ص ٩٠ « سمَّه أبوه وعمه الكثير، وكان صحيح السماع » ولا بد أن تكون عنده نسخة
أخرى سمع فيها من الخطيب وإلا لطمعوا فيه بأنه يروي مما ليس عليه سماعه، ثم رأيت في
(معجم الأدباء) ج ٤ ص ٣٨ :

« قال السمعاني لما رجعت إلى خراسان حصل لي (تاريخ الخطيب) بخط شجاع بن فارس
الذهلي [الحافظ الثبت] الأصل الذي كتبه بخطه لأبي غالب محمد بن عبد الواحد القزاز
وعلى وجه كل واحد من الأجزاء : سماع لأبي غالب ولابنه أبي منصور عبد الرحمن . . . » .
فهذه النسخة كتبها ذلك الحافظ الثبت بخطه وسمع فيها القزاز وولده علي الخطيب وصححت
على نسخته، ولا أدري أكانت عند الابن نسخة أخرى مما سمع علي الخطيب فكان يروي
منها أم كان قد استنسخ من هذه التي بخط شجاع الذهلي نسخة أخرى قوبلت على الأصل،
وكتب العلماء شهادتهم بذلك ونقلوا سماعه إلى نسخته الجديدة وباع الأصل حتى صار لابن
السمعاني . وعلى كل حال فالنسخة التي كانت عند القزاز صحيحة عن الخطيب ولا شأن لها
بنسخة عبد المحسن ولا بالنسخة التي كانت عند ابن خيرون ولا بنسخة ابن خيرون، ونُسختا
ابن الجوزي والكندي أستاذ المعظم مأخوذتان عن نسخة القزاز ونسختا سببط ابن الجوزي
والمعظم تبع لذلك وكان المعظم ملكاً مسلطاً متعصباً وصاحبه سببط ابن الجوزي جوالاً
متفانياً في هواه وهما أول من رد علي الخطيب كما ذكر الأستاذ ولعلها قد وقفا على عدة نسخ
أخرى فلو عرفا أن بين النسخ اختلافاً في الموضوع الذي ردا عليه لما سكتنا عن بيان ذلك .
فأما سكوت من قبلها من علماء الحنفية عن الرد علي الخطيب مع ردهم على غيره فلا أنهم
أعقل منها ومن الأستاذ، إن ردوا على رسائل صغيرة من شأنها أن تشيع وتذيع فأما ما في
ذاك الموضوع من (تاريخ بغداد) فرأوا أنه مدفون في كتاب كبير لا يقف عليه إلا الأفراد
فتكلف الجواب إنفاً هو سعى في انتشار ذلك واشتهاره فعملوا أن السكوت أسلم ولما خالفهم

الأستاذ وقع فيما تراه ، وعلى أهلها تجني براقتش . وقد ذكر ابن عساكر نسختين أخريين أنظر (تاريخ دمشق) ج ١ ص ٤٥ - ٤٦ (١) .

وقد حقرو الأستاذ ابن خيرون وعظم ابن طاهر والملك عيسى ، فأما محمد بن طاهر فترجمته في (الميزان) و (لسانه) و (المنتظم) ج ٩ ص ١٥٧ ويأتي له ذكر في ترجمة الخطيب ومن طالع ذلك وتدبر ما يتعمده الأستاذ علم أن ابن طاهر لو وقع في إسناد حكاية فيها غض من أبي حنيفة أو أحد أصحابه لحط الأستاذ عليه أشنع حط ، ولعله لا يتحاشى عن تكفيره فضلاً عن تفسيقه ، وأما الملك عيسى فحسبك أن تتمتع ما يحكيه عنه خليله في المجلد الأخير من تاريخه (مرآة الزمان) في مواضع متعددة ، ويعني من نقل ذلك هنا أنه كان له مشاهد في قتال الكفار ، وأنه حكى عنه ما يدل على محافظته على الصلاة حتى في مرض موته . والله أعلم .

١٦ - أحمد بن خالد الكرمانى . في (تاريخ بغداد) ١٧٨/٢ « محمد بن اسماعيل التمار الرقي قال حدثني أحمد بن خالد الكرمانى قال سمعت المقدمي بالبصرة يقول قال الشافعي . . . » قال الأستاذ ص ١٨٣ : « الكرمانى مجهول » .

أقول : وأنا أيضاً لم أظفر له بترجمة ولا خبر إلا في هذه الرواية ، أو ذكره في شيخ التمار لكن مثل هذا لا يسوغ لأمثالنا أن يقول : « مجهول » وراجع (الطليعة) ص ٨٦ - ٩٨ .

١٧ - أحمد بن الحليل . راجع (الطليعة) ص ٢٠ - ٢٢ وما تقدم في القواعد أو اخر القاعدة السادسة . (٢)

١٨ - أحمد بن سعد بن أبي مريم . في (تاريخ بغداد) ٤٢٠/١٣ « . . . أحمد بن سعد ابن أبي مريم قال وسألته - يعني يحيى بن معين - عن أبي حنيفة فقال : لا تكتب حديثه »

(١) ذكر ابن عساكر روايته عن رجلين كل منهما عن الخطيب ثم قال : « كذا في النسختين من تاريخ بغداد . . . » ووقع هناك « في الشيخين » وهو خطأ ظاهر . وفي تذكرة الحفاظ ٦١/٤ في ترجمة أبي بكر السمعاني أنه سمع (تاريخ بغداد) من أبي محمد بن الأبنوني . وأبو محمد من الرواة عن الخطيب .

(٢) أحمد بن أبي خيشمة زهير بن جوب . يأتي في ترجمة صالح بن أحمد .

قال الأستاذ ص ١٦٨ : « كثير الروم وكثير الاضطراب في مسائله مع مخالفة روايته هذه لرواية الثقات عن ابن معين ويبدو عليه أنه غير ثقة حيث يخالف ثقات أصحاب ابن معين فيما يرويه عنه في أبي حنيفة وأصحابه » .

أقول : ممن روى عن أحمد هذا النسائي وقال : « لا بأس به » ، وأبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في (تهذيب التهذيب) في ترجمة الحسين بن علي بن الأسود وترجمة داود ابن أمية ، وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد هذا من (تهذيب التهذيب) (١) . فأما كثرة وهمه وكثرة اضطرابه في مسائله فلم أعرفه ، وكان على الأستاذ أن ينقل ذلك عن يعنى بقوله ، أو يذكر عدة أمثلة لما زعمه ، وقد رد الأستاذ قول إمام النقاد علي بن المديني في أبي حنيفة : « أخطأ في خمسين حديثاً » بأنه لم يفصل ذلك كما سلف مع نظائره في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث ، فكيف يطمع الأستاذ أن نقبل من مثله هذه المجازفة ١٩ وأما دعوى مخالفة روايته هذه لروايات الثقات عن ابن معين فالجواب من أوجه :

الأول : المطالبة بتثبيت تلك الروايات .

الثاني : أنه كما يعلم الأستاذ قد جاءت عن ابن معين روايات أخرى في التلحين لعلها أثبتت من روايات التوثيق .

الثالث : أن ابن معين كثيراً ما تختلف أقواله وربما يطلق الكلمة يريد بها معنى غير المشهور كما سلف في القواعد في القاعدة السادسة .

الرابع : أن كلمة « لا تكتب حديثه » ليست بصريحة في الجرح فقد يكون ابن معين مع علمه برأي غيره من المحدثين علم أن أحمد قد استكثر من سماع الحديث ويمكنه أن يشتغل بما هو أنفع له من تتبع أحاديث أبي حنيفة .

وعلى كل حال فأحمد هذا قد قبله الأئمة واحتجوا به ولم يظعن فيه أحد منهم .

والله الموفق .

(١) قلت ولهذا قال الحافظ في ترجمته من (التقريب) : « صدوق » ، ولم يورده الذهبي

في (الميزان) . ن .

١٩ - أحمد بن سلمان النجاد . في (تاريخ بغداد) ٣٨٣/١٣ : « أخبرنا محمد ابن عبد الله أبان الهيثمي حدثنا أحمد بن سلمان النجاد حدثنا عبد الله . . . » قال الأستاذ ص ٦٥ « يقول فيه الدارقطني :

يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله » :

وفي (تاريخ بغداد) ٤٠٤/١٣ : « خبر آخر من طريق النجاد فقال الأستاذ ص ١٢٥ « والنجاد ممن يروي عما ليس عليه سماعه كما نص على ذلك الدارقطني كما في (١٩١/٤) من (تاريخ الخطيب) وليس قول الدارقطني فيه : قد حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله ، مما يزال بلعل ولعل . »

أقول : لفظ الدارقطني « حدث . . . » كما في (تاريخ بغداد) في الموضوع الذي أحال عليه الأستاذ وهكذا في (تذكرة الحفاظ) وفي (الميزان) و (اللسان) ، وهذه الكلمة تصدق بمرّة واحدة كما حملها عليه الخطيب إذ قال « كان قد كف بصره في آخر عمره فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني » بخلاف مانسبه الأستاذ إلى الدارقطني أنه قال « يحدث من كتاب غيره . . . » ، « ممن يروي عما ليس عليه سماعه » فإن هاتين العبارتين تعطيان أن ذلك كان من شأنه ، تكرر منه مراراً ! وقد تصرف الأستاذ مثل هذا التصرف وأشد منه في مواضع راجع (الطليعة) ص ٦٦ - ٧٢ ، ويعتذر الأستاذ في (الترحيب) ص ١٦ بقوله « وأما مراعاة حرفية الجرح فغير ميسورة كل وقت وكفى بالاحتفاظ بجوهر المعنى . »

أقول : على القارىء أن يراجع تلك الأمثلة في (الطليعة) ليتبين له هل احتفظ الأستاذ بجوهر المعنى ؟ ولا أدري ما الذي عسر عليه المراعاة أعله كان بعيداً عن الكتب فلم يتيسر له مراجعتها وإنما اعتمد على حفظه ؟ أولاً يحق لي أن أقول إن الذي عسر عليه ذلك هو أنه رأى كلمات الأئمة التي تصرف فيها ذاك التصرف لا تشفي غيظه ولا تنفي بغرضه فاضطر إلى ما وقع منه ، ويدل على هذا أنني لم أر له كلمة واحدة من كلمات التليين في الذين يريد جرحهم تصرف فيها فجاءت عبارته أخف من أصلها ، بل رأيت يحافظ على حرفية الجرح حيث يراه شافياً لغيظه

كما يأتي في الترجمة رقم ٢٣ وغيرها! وعلى هذا يكون اعتذاره المذكور اعترافاً بما قلته في
(الطلیعة) ص ٦٦

وقول الأستاذ «مما يزال بلعل ولعل» يريد به قول الخطيب «... فلعل بعض الطلبة...»
وقد مر ، ولولا شدة غيظ الأستاذ على المحدثين لا كتفى بنص عبارة الدارقطني وعبارته
الخطيب قائلاً : فعلى هذا ينبغي التثبت فيما يرويه عن النجاد من لم يكن في عصره معروفاً
بالتيقظ ، وراوي تينك الحكايتين عن النجاد هو محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي قال فيه
الخطيب «... وكان مغفلاً مع مخلوه عن علم الحديث...» وإذا كانت هذه نهايته فاعسى
أن تكون بدايته ؟ فلا يؤمن أن يكون سمع تينك الحكايتين من النجاد في ذلك المجلس
الذي حدث فيه النجاد من كتاب غيره بما ليس في أصوله .

أقول لو كان الاستاذ يكفكف من نفسه لا كتفى بهذا أو نحوه فإذا قيل له : القضية
النادرة لا يعتد بها في حمل غيرها عليها وإنما الحمل على الغالب فقد يمكنه أن ينازع في هذا ،
أما أنا فأقول : إنما قال الدارقطني «بما لم يكن في أصوله» ولم يقل «بما لم يكن من حديثه»
أو نحوه ذلك فدل هذا على احتمال أن يكون ما حدث به من ذلك الكتاب كان من حديثه
أو روايته وإن لم يكن في أصوله ، وذلك كأن يكون سمع شيئاً فحفظه ولم يثبت في أصله
ثم رآه في كتاب غيره كما حفظه فحدث به ، أو يكون سماع ثقة غيره في كتاب ولم يثبت
اسمه فيه . ثم رأى ذلك الكتاب وهو واثق بحفظه فحدث منه بما كان سمعه ، أو تكون له إجازة
بجزء معروف ولا أصل له به ثم رأى نسخة موثوقاً بها منه فحدث منها ، نعم كان المبالغون في
التحفظ في ذلك العصر لا يحدث أحدهم إلا بما في أصوله حتى إذا طواب أبرز أصله ، ولا ريب
أن هذا أحوط وأخزم لكنه لا يتحتم جرح من أحلَّ بذلك إذا كانت قد ثبتت عدالته
وأمانته وتيقظه وكان مارع منه محتملاً لوجه صحيح ، وقد قال أبو علي ابن الصواف «كان
النجاد يحمي . معنا إلى المحدثين ونعله في يده فيقال له في ذلك فيقول : أحب أن أمشي في
حديث رسول الله صلى الله عليه وآه وسلم حافياً» وقال أبو اسحاق الطبري «كان النجاد
يصوم الدهر ويفطر كل ليلة على رغيف ويترك منه لقمة ، فإذا كان ليلة الجمعة تصدق بذلك

الرجيف وأكل تلك اللقم التي استفضاها» وكان ابن رزقويه يقول «النجاد ابن صاعدنا» قال الخطيب «عنى بذلك أن النجاد في كثرة حديثه واتساع طرقة وأصناف فوائده لمن سمع منه كابن صاعد لأصحابه إذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته» وقال الخطيب :
 « كان صدوقاً عارفاً صنّف كتاباً كبيراً في السنن وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وحلقة بعدها للاملاء. » هكذا في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٨٠ وقال الذهبي أول الترجمة :

« النجاد الامام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد » .

وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والحاكم وأكثر عنه في المستدرک - وابن منده وابن مردويه وغيرهم ولم ينكر عليه حديث واحد ، الثقة تثبت بأقل من هذا ، ومن تثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة لاحتمال فيها كما تقدم في القواعد. والله الموفق .

٢٠ - أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري . في (تاريخ بغداد) ٨ / ٢٢٢ أحمد بن صالح حدثنا عبسة بن خالد بن أبي النجاد حدثنا يونس - يعني ابن زيد - قال رأيت أبا حنيفة عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان مجهود أبي حنيفة أن يفهم ما يقول ربيعة » قال الأستاذ في حاشية ص ١٧٣ « أحمد بن صالح مختلف فيه » .

أقول اقتصارك في صدد القدرح في الرواية على قولك في الراوي « مختلف فيه » ظاهر في أنه لم يتبين لك رجحان أحد الوجهين ، والأستاذ يعلم إجماع أهل العلم على رد كلام الموهن لأحمد بن صالح هذا حتى نصوا على ذلك في متون المصطلح قال العراقي في ألفيته :

وربما ردّ كلام الجراح كالنسائي في أحمد بن صالح
 فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يجرح

وقد لجأ الأستاذ إلى هذه القاعدة وزاد عليها وبالغ واتخذها عكازة يتوكأ عليها في رد كلام كثير من الأكابر وتخطى ذلك إلى رد روايتهم وتعداه إلى الطعن فيهم .

فأما ابن الطبري فوثقه الجمهور وعظموا شأنه ، وقال النسائي « غير ثقة ولا مأمون تركه

محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب « وبين رمي يحيى بقوله : « حدثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف » وأنكر عليه أحاديث زعم أنه تفرد بها أو خالف . فأما قوله : « غير ثقة ولا مأمون » فبنية على ما بعدها ، وأما قوله : « تركه محمد بن يحيى » فوهم فإن رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن صالح موجودة ، وقال ابن عدي « حدث عنه البخاري والذهلي [محمد بن يحيى] واعتمداها عليه في كثير من حديث الحجاز » وكان الذهلي لما سمع منه النسائي لم يحدثه عن أحمد بن صالح فظن النسائي أنه تركه ، ولعله إنما لم يحدثه عنه لأنه كان حياً ورأى الذهلي أن النسائي كغيره من طلبة الحديث إننا يرغبون في العوالي . وأما رواية معاوية بن صالح عن ابن معين فقد قال البخاري في أحمد بن صالح ابن الطبري « ثقة صدوق وما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة كان أحمد بن حنبل وعلي [ابن المديني] وابن غير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح ، وكان يحيى [بن معين] يقول سلو أحمد فإنه أثبت . فإن كان هناك وهم في النقل فالظاهر أنه في رواية معاوية لأن البخاري أثبت منه ولموافقة سائر الأئمة وإن كان ليحيى قولان ، فالذي رواه البخاري هو المتمد لموافقة سائر الأئمة . وزعم ابن حبان أن أحمد بن صالح الذي كذبه ابن معين رجل آخر غير ابن الطبري يقال له الأشجومي كان يكون بمكة ، ويقوي ذلك ما رواه البخاري من تثبيت ابن معين لابن الطبري وأن ابن الطبري معروف بالصدق لاشأن له بالتفلسف ، وقد تقدم في القواعد في أوائل القاعدة السادسة أمثلة لاخطأ الذي يوقع فيه تشابه الأسماء . وأما الأحاديث التي انتقدها النسائي على ابن الطبري فقد أجاب عنها ابن عدي ، وراجع ما تقدم في القواعد الرابعة .

٢١ - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق أبو نعيم الأصبهاني الحافظ . في (تاريخ بغداد) ٣٢٥/١٣ : « أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو أحمد العطريفي . . . » قال الأستاذ ص ١٧ : « قد أخرج رحلة منسوبة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه في (حلية الأوباء) بسند فيه أحمد بن موسى النجار وعبد الله بن محمد البلوي وهما كذا بان معروفان . . . » ويذكر الخبر الكاذب وهو يعلم أنه كذب ويعلم أيضاً ما يترتب على ذلك من اغترار جهلة أهل مذهبه بذكره الخبر المذكور وسعيهم في الفتنة سمي الموتور في الثار . نسأل الله الصون .

ومن المعروف أن عادة أبي نعيم سوق الأخبار الكاذبة بأسانيد بدون تنبيه على كذبها ، وهو أيضاً ممن يسوق ما يرويه بإجازة فقط مع ما سمعه في مساق واحد ويقول في الاثنين : حدثنا ، وهذا تحليط فاحش وليس جرح ابن منده فيه مما يتقاضى عنه بهوى الذهبي .

أقول : أما الرحلة فباطلة بذلك السياق حتماً وهل تنبه أبو نعيم لبطلانها ؟ الله أعلم .

وأما سياقه في مؤلفاته الأخبار والروايات الواهية التي ينبغي الحكم على كثير منها بالوضع فعروف ، ولم ينفرد بذلك بل كثير من أهل عصره ومن بعدهم شاركوه في ذلك ولا سيافى كتب الفضائل والمناقب ، ومنها مناقب الشافعي ومناقب أبي حنيفة . ثم يجيء من بعدهم فيحذفون الأسانيد ويقتصرون على النسبة إلى تلك الكتب ، وكثيراً ما يتركون هذه النسبة إلى تلك الكتب ، وكثيراً ما يتركون هذه النسبة أيضاً كما في (الإحياء) وغيره ، وفي (فتح المغيث) ص ١٠٦ في الكلام على رواية الموضوع : « لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده بذلك لعدم الأمان من المحذور به وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا خصوصاً الطبراني وأبو نعيم وابن منده فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده قال شيخنا وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان »

أقول مدار التشديد في هذا على الحديث الصحيح « من حدث غني بجديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ومن تدبر علم أنه إنما يكون كاذباً على أحد وجهين :

الأول : أن يرسل ذاك الحديث جازماً كأن يقول : « قال النبي ﷺ »

الثاني : أن يكون ظاهر حاله في تحديثه أن ذاك الخبر عنده صدق أو محتمل أن يكون صدقاً فيكون موهماً بخلاف الواقع فيكون بالنظر إلى ذاك الإيهام كاذباً ، وقد علمنا أن قول من صحب أنساً « قال أنس » موهم بل مفهم انهاماً تقوم به الحجة أنه سمع ذلك من أنس إلا أن يكون مدلساً معروفاً بالتدليس فإذا كان معروفاً بالتدليس فقال فيما لم يسمعه من أنس « قال أنس » لم يكن كاذباً ولا مجروحاً وإنما يلام على شرهه ويذكر بعادته لتعرف فلا تحمل على عادة غيره ، وذلك أنه لما عرف بالتدليس لم يكن ظاهر حاله أنه لا يقول

« قال أنس . . . » إلا فيما سمعه من أنس ، وبذلك زال الافهام والايهام فزال الكذب ، فهكذا وأولى منه من عرف بأنه لحوصه على الجمع والاكثر والاغراب وعلو الاسناد يروي ماسمعه من الأخبار وإن كان باطلاً ولا يبين ، فإنه إذا عرف بذلك لم يكن ظاهر حاله أنه لا يحدث غير مبين إلا بما هو عنده صدق أو محتمل للصدق ، فزال الایهام فزال الكذب ، فلا يجرح ولكن يلام على شرهه ويذكر بعادته لتعرف ، وكما يكفي المدلس أن يعرف عادته أهل العلم وإن جهلها غيرهم فكذلك هذا ، لأن الفرض على غير العلماء مراجعة العلماء ، على أن العامة يشعرون في الجملة بما يدفع اغترارهم الذي هو ل به الاستاذ ، ولذلك كثيراً مانسمعهم إذا ذكر لهم حديث قالوا : هل هو في البخاري ؟

فعلى هذا نقول في أبي نعيم ومن جرى مجراه : إن احتمل أنهم لانهاكهم في الجمع لم يشعروا ببطلان ما وقع في روايتهم من الأباطيل فمذرم ظاهر ، وهو أنهم لم يحدثوا بما يرون أنه كذب وإنما يلامون على تقصيرهم في الانتقاد والانتقاء ، وإن كانوا شعروا ببطلان بعض ذلك فقد عرفت عادتهم فلم يكن في ظاهر حالهم ما يوجب الایهام فلا إيهام فلا كذب ، فإن اغتر ببعض ما ذكره من قد عرف عادتهم من العلماء بالرواية فعليه التبعة ، أو من لم يعرف عادتهم ممن ليس من العلماء بالرواية فننقصه أتي ، إذ كان الفرض عليه مراجعة العلماء بالرواية ولذلك لم يجرح أهل العلم أبانعم وأشباهه بل اقتصروا على لومهم والتعريف بعادتهم . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

قول الاستاذ « وهو ممن يسوق ما يرويه باجازه فقط مع ماسمعه في مساق واحد ويقول في الاثنين حدثنا »

أقول يشير إلى ما في « تذكرة الحفاظ » :

« قال يحيى بن منده الحافظ سمعت أبا الحسين القاضي يقول سمعت عبد العزيز النخشي يقول لم يسمع أبو نعيم « مسند الحارث بن أبي أسامة » بتامه من ابن خلاد فحدث به كله » .

أقول عقب هذا في « التذكرة » : « قال ابن النجار : وهم [النخشي] في هذا فأنا

رأيت نسخة الكتاب عتيقة وعليها خط أبي نعيم يقول : سمع مني فلان إلى آخر سماعي في هذا المسند من ابن خلاد ، فله روى باقيه بالإجازة .

أقول : وقول النخشي « فحدث » إنما تعطى أن أبا نعيم حدث السامعين عنه لا أنه ذكر في كل حديث من المسند أن ابن خلاد حدثه ، وابن منده ومن فوقه من محصوم أبي نعيم كانت بين الفريقين نفرة شديدة كما يأتي فلا يقبل ما قالوه فيه مما يطرده الاحتمال على ما سلف في القواعد .

بقي أمران : أحدهما يتعلق برواية أبي نعيم لجزء محمد بن عاصم ، ويكفي في هذا ما أوضحه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » .

الثاني : قال الذهبي : « قال الخطيب قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يقول في الإجازة : أخبرنا - من غير أن يبين » قال الذهبي « فهذا ربما فعله نادراً فإني رأيته كثيراً ما يقول : كتب إلي جعفر الحلي ، و : كتب إلي أبو العباس الأصم ، و : أنا أبو الميسون بن راشد في كتابه ، لكنني رأيته يقول : أنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه فالظاهر أن هذا إجازة » .

وفي (فتح المغيب) للسخاوي ص ٢٢٢ عن شيخه ابن حجر أن هذا اصطلاح لأبي نعيم قد صرح به فقال : إذا قلت : أخبرنا - على الاطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي فهو اجازة ، أو : حدثنا فهو سماع ، قال ابن حجر « ويقوي التزامه لذلك أنه أورد في « مستخرجه على علوم الحديث للحاكم » عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقاً وقال في آخر الكتاب : الذي رويته عن الحاكم بالإجازة »

أقول وإذ قد عرف اصطلاحه فلا حرج ، ولكن من أقسام الإجازة الإجازة العامة بأن يجيز الشيخ للطالب جميع مروياته أو جميع علومه فينبغي التثبت في روايات العاملين بهذه الاجازة فإذا ثبت في أحدهم أنه لا يروي بها إلا ما ثبت عنده قطعاً أنه من مرويات المجيز فهذا ممن يوثق بما رواه بالإجازة ، وإن بان لنا أو احتمل عندنا أن الرجل قد يروي بتلك الاجازة ما يسمع ثقةً عنده يحدث به عن المجيز فينبغي أن يتوقف فيما رواه بالإجازة لأنه بمنزلة قوله :

حدثني ثقة عندي ، وإن بان لنا في رجل أنه قد يروي بتلك الإجازة ما يسمع غير ثقة يحدث به عن الحيز فالتوقف في المروي أوجب فأما الراوي فهو بمنزلة المدلس عن غير الثقات فإن كان قد عرف بذلك فذلك ، وإلا فهو على يدي عدل .

وإذا تقرر هذا فقد رأيت في (تاريخ بغداد) ج ٨ ص ٣٤٥ « أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا جعفر الخلدی في كتابه قال سألت حبر النساج . . . » فذكر قصة غريبة ثم قال الخطيب « قلت جعفر الخلدی ثقة وهذه الحكاية لطيفة جداً يسبق إلى القلب استحالتها وقد كان الخلدی كتب إلى أبي نعیم ليحيز له رواية جميع علومه وكتب أبو نعیم هذه الحكاية عن أبي الحسن بن مقسم عن الخلدی ورواها عن الخلدی نفسه إجازة وكان ابن مقسم غير ثقة . والله أعلم » .

أقول فقول أبي نعیم : « أخبرنا الخلدی في كتابه » أراد به أن الخلدی كتب إليه بإجازته له جميع علومه فأما القصة فإنما سمعها من ابن مقسم عن الخلدی وابن مقسم غير ثقة ، فهذا أشد ما يقدح به في أبي نعیم لكن لعله اغتر بما كان يظهره ابن مقسم من النسك والصلاح فظنه ثقة ، فإن ابن مقسم وهو أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم ترجمته في (تاريخ بغداد) ج ٤ ص ٤٢٩ وفيها « حدثنا عنه أبو نعیم الحافظ ومحمد بن عمر . . . » وكان يظهر النسك والصلاح ولم يكن في الحديث بثقة » وقد تكلم الدارقطني وغيره في ابن مقسم . والله المستعان .

والحق أن أبا نعیم وضع من نفسه ومن كتبه فجزاؤه أن لا يعتد بشيء من مروياته إلا ما صرح فيه بالسمع الواضح كقوله في الحكاية المارة أول الترجمة « حدثنا أبو احمد الغطريفی » بخلاف ما استدل به الأستاذ ص ١٠٧ وفيه عن أبي نعیم « أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن لي » فإن هذه الصيغة مما يستعمله أبو نعیم في الإجازة ، ومع ذلك فالقاضي محمد بن عمر هو الجعابي متكلم فيه .

ولكن كما أن لأبي نعیم اصطلاحاً خاصاً في صيغة « أخبرنا » فكذلك للأستاذ اصطلاح خاص في كلمتي « العقل » و « التواتر » وإنما الفرق أن أبا نعیم بيّن اصطلاحه ، والأستاذ لم

يبين ، بل يعامل ما يطلق عليه تينك الكلمتين كما ينبغي أن يعامل به العقل والتواتر بمعناهما المعروف فيحتاج بما يوافق ذلك وإن كان سنده ساقطاً ويرد ما يخالفه وإن كان بغاية القوة ، فإذا رأى أن مخالفه يظلمونه فلا يقبلون منه ذلك استحتمل أن يكييل لهم الكييل الذي كشفت عنه في (الطليعة) . والله المستعان .

وأما كلام ابن منده في أبي نعيم فقد مر بعضه وتبين حاله ولن يكون باقيه إلا طعناً في العقيدة أو من كلمات النفرة ، والتنفير أو ما لا يتحصل منه - إذا نظر فيه كما ينبغي على ما سلف في القواعد - ما يشبّه به الجرح ، إذ قد عرف الناس أنه كان بين آل منده وأبي نعيم اختلاف في العقيدة ، جر إلى عداوة شخصية شديدة ، وعند الأستاذ أن الحق فيما اختلف فيه الفريقان مع أبي نعيم ، وقد ذكر الذهبي في « التذكرة » ج ٣ ص ٣٧٧ عن السّاقبي « سمعت محمد بن عبد الجبار الفُرساني حضرت مجلس أبي بكر بن أبي علي المعدل في صغري فلما فرغ من إملائه قال إنسان : من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم فليقم ، وكان مهجوراً في ذلك الوقت بسبب المذهب وكان بين الحنابلة والأشعرية تعصب زائد يؤدي إلى فتنة وقال وقيل وصداع ، فقام إلى ذلك الرجل أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام وكاد أن يقتل » .

والذهبي معروف بالميل إلى الحنابلة فهو مع ابن منده فلم يكن للأستاذ أن ينسبه إلى عكس ذلك .

٢٢ - أحمد بن عبد الله الأصبهاني . قال الأستاذ ص ١٥١ في طعنه في عبد الله بن حنبل وستأتي ترجمته إن شاء الله : « مثله لا يصدق في أبي حنيفة وقد بلى فيه الكذب (١) . وقد روى علي بن حمشاذ - وأنت تعرف منزلته في العلم - أنه سمع أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول : أتيت عبد الله بن حنبل فقال : أين كنت ؟ فقلت : في مجلس الكديمي ، فقال : لا تذهب إلى ذاك فإنه كذاب ، فلما كان في بعض الأيام مرتت به فإذا عبد الله يكتب عنه فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قلت : لا تكتب عن هذا فإنه كذاب ؟ قال : فأوماً بيده إلي فيه أن أسكت ، فلما فرغ وقام من عنده قلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قلت : لا تكتب عنه ؟ قال : إنما أردت بهذا أن لا يجيء الصبيان فيصيروا معناني الإسناد واحداً . ١ . وإن سعى

الخطيب في إعلاله في ٣/٤٣٩ بأن يقول : إن أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجهول ، كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ مترجم في (تاريخ أصفهان) لابي نعيم ، وليس ابن حمشاذ الحافظ الثقة ممن يروي عن المجاهيل ، ولا هو ممن يعول على من لا يعول عليه ، وإن تجاهله الخطيب حاجة في النفس فليس ذلك بضائره .

أقول : في هذا الكلام أمور :

الأول : قوله في عبد الله بن أحمد : « وقد بلي فيه الكذب » ثم ساق القصة لإثبات ذلك

وستعلم من الكاذب ؟

الثاني : قوله : « قد روى علي بن حمشاذ » بصيغة الجزم والتحقيق مع أنه إنما أخذ الحكاية من (تاريخ الخطيب) وإنما قال الخطيب : « حدثت عن أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي قال : سمعت علي بن حمشاذ يقول . . . » فلم يذكر الخطيب من حدثه فكيف يجزم الأستاذ ويحقق ؟ فإن قيل : إن الخطيب أعل القصة بالأصبهاني فدل ذلك على ثقة الخطيب بمن حدثه ، قلت : ليس هذا بل لازم فقد لا يكون الخطيب وثق بمن حدثه حق الثقة ولكن رأى إعلال الحكاية بالأصبهاني كافياً ، ومع ذلك فقد ذكر الأستاذ ص ٥٦ قول الحماني : سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون : سمعنا أبا حنيفة يقول : القرآن مخلوق . فقال الأستاذ : « قول الراوي : سمعت الثقة ، يعد كرواية عن مجهول ، وكذا الثقات » فهل يستثني الأستاذ أبا بكر الخطيب من هذه القاعدة وي زيد فيرى أنه إذا لم يدم شيخه وأشار إلى أنه لم يتهمه ثبت بذلك ثقة شيخه فتقوم الحجة بقول الخطيب : « حدثت عن فلان » ولا تقوم بقول غيره : « حدثني عشرة كلهم ثقات » ١٩

الثالث : قوله : « بأن يقول [الخطيب] إن أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجهول . » وإنما قال الخطيب : « قلت : كان عبد الله بن أحمد أتقى لله من أن يكذب من هو عنده صادق ويحتج بما حكى عنه هذا الأصبهاني وفي هذه الحكاية نظر من جهته » وليس في العبارة كلمة « مجهول » ولا هي صريحة في معناها إذ يحتمل أن يكون الخطيب عرف الأصبهاني بالضعف ، ويحتمل أنه لم يعرفه ولكن استدلل بنكارة حكايته على ضعفه ، ولا يلزم من

عدم معرفته له أن يجزم بأنه مجهول فإن المتحري مثل الخطيب لا يطلق كلمة « مجهول » إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم في عصره ، وإذا لم ييأس فإنما يقول : « لا أعرفه » ومن لم يراع هذا وقع فيا وقع فيه الأستاذ في مواضع تقدمت أمثلة منها في (الطليعة) ص ٨٦ - ٩٣ .

الرابع : قوله : « كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ » لا أضيق الأستاذ في إطلاقه أن هذا الرجل من شيوخ ابن حمشاذ وإن لم يعرف لابن حمشاذ عنه إلا هذه الحكاية إن صح أن ابن حمشاذ حكاه ، ولا في جزمه بذلك مع ما مر في الأمر الثاني ، وإنما النظر في جزمه بأن هذا الرجل من الثقات فن أين لك ذلك ؟ أنقلًا ؟ فلماذا لم يذكره ؟ أم اجتهادًا ؟ فاجتهه ؟ أم مجازفة ؟ فإله حسيبه .

والذي يظهر - إن كان ابن حمشاذ حكى هذه الحكاية - أن الأصبهاني أصغر منه ، فإن كان ابن حمشاذ كما يأتي يروي فيكثر عن عبد الله بن أحمد وعن الكندي ، وسامعه منها ببغداد كما هو ظاهر ، فلو سمع الحكاية حين كان ببغداد أو قبل ذلك لكان الظاهر أن يستثبت عبد الله بن أحمد ، ولو فعل لحكى ذلك مع الحكاية ، فدل هذا على أنه إن كان حكاه فإنما سمعها بعد ذلك كأن هذا الأصبهاني زعم له أنه دخل بغداد بعده وجرى له ما حكاه .

الخامس : قوله : « مترجم في (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم » قد ذكرت هذا في (الطليعة) ص ٩٢ - ٩٣ وقلت : هناك « كذا قال وقد فتشت (تاريخ أبي نعيم) فوجدت فيه مما يقال له : أحمد بن عبد الله - جماعة ليس في ترجمة واحد منهم ما يشعر بأنه هذا ، وفوق ذلك فجميعهم غير مؤثقين » فتحامى الأستاذ في (الترحيب) التعرض لذلك الموضوع البتة ! السادس : قوله : « وليس ابن حمشاذ ممن يروي عن المجاهيل ولا هو ممن يعول على من لا يعول عليه » .

إن أراد بالتعويل الاعتماد فن أين عرف أن ابن حمشاذ اعتمد على تلك الحكاية وها نحن نحده يروي عن عبد الله بن أحمد وعن الكندي ، فن روايته عن عبد الله في (المستدرک) ج ١

ص ٦٣ ، و ٣٠١ ، و ٤٥٣ ، و ج ٢ ص ١٦٥ ، و ج ٣ ص ٢٦٩ ، و ٦١٢ وغيرها ، ومن روايته عن الكديي في (المستدرك) ج ١ ص ٦٨ ، و ج ٣ ص ٥٥٦ ، و ج ٤ ص ١٣ ، وغير ذلك . وإن أراد بالتعويل مطلق الرواية أي أن ابن حمشاذ لا يروي إلا عن ثقة فمن أين عرف ذلك ؟ وقد وجدنا ابن حمشاذ يروي عن جماعة ممن يكذبهم الأستاذ ظاهراً فمنهم أحمد بن علي الأبار كما في (المستدرك) ج ١ ص ٣٣ و ٢٢٧ ، ومنهم محمد بن عثمان بن أبي شيبة كما في (المستدرك) ج ٣ ص ١٤٦ و ٣٩٥ ، وكذلك يروي عن جماعة تكلموا فيهم والعمل على الترتيق كالحارث بن أبي أسامة وإبراهيم بن ديزيل والحسن بن علي العمري ، وعن جماعة متكلم فيهم كالكديي وقد مر ، ومحمد بن منده الأصبهاني كما في (المستدرك) ج ١ ص ٣٥٩ و ج ٢ ص ٣١٥ ، و ج ٣ ص ١٠٧ و ٥٠٧ ، و ج ٤ ص ٥٩٣ ، وقد كذبوا محمد بن منده هذا راجع (لسان الميزان) ج ٥ ص ٣٩٣ ، وعلي بن صقر السكري كما في (المستدرك) ج ١ ص ٢٤٠ ، و راجع (لسان الميزان) ج ٤ ص ٢٣٥ ، وعبد الله بن أيوب بن زاذان الضريح كما في (المستدرك) ج ١ ص ١٨٧ ، و راجع (لسان الميزان) ج ٣ ص ٢٦٢ ، وهناك : « قال الدارقطني متروك » ولم يذكر في الترجمة ما يخالف ذلك ، وإسحاق بن إبراهيم بن سنين كما في (المستدرك) ج ٣ ص ٢١٠ و راجع (لسان الميزان) ج ١ ص ٣٤٨ ، وجنيد بن حكيم الدقاق كما في (المستدرك) ج ٣ ص ٦١ ، ومحمد بن المغيرة السكري كما في (المستدرك) ج ٢ ص ٥٣ ، و ١٨٩ ، و ٣٣٠ ، و ٤٨٣ ، و ٥٤١ ، و راجع (لسان الميزان) ج ٥ ص ٣٨٦ . ولعل ابن حمشاذ قد روى عن من هو أضعف من هؤلاء فتجنب الحاكم الرواية عن ابن حمشاذ عنهم في (المستدرك) علي (الصحيحين) فابن حمشاذ كغالب محدثي عصره يروي عن الثقات وعن الضعفاء الأحاديث النبوية فما بالك بالحكايات ؟

السابع قوله : « وإن تجاهله الخطيب حاجة في النفس فليس ذلك بضائره » .

الظاهر أنه يعني ابن حمشاذ ، ولا أدري من أين أخذ أن الخطيب تجاهل ابن حمشاذ ؟ إن كان أراد أن الخطيب تجاهل أن ابن حمشاذ لا يروي إلا عن ثقة فقد علمت مافيه ، وإن كان

أراد أنه لم يورد له ترجمة في (التاريخ) فليس على شرطه وإنما التزم أن يذكر من الغرباء من دخل بغداد وحدث بها ولا دليل على أن ابن حمشاذ حدث ببغداد .

فليتدبر العاقل هل يسوغ لهالم يصفه أصحابه - أو قل يصف نفسه - بما في عنوان (التأنيب) الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة أن يقدم على تكذيب عبد الله بن أحمد بن حنبل الإمام ابن الامام في الحق حقاً ، محتجاً في زعمه بهذه الحكاية ، ثم يخلط هذا التخليط مع التخاليط الأخرى مما ترى الكشف عن بعضه في (الطليعة) وفي مواضع أخر في هذا الكتاب ؟ أو أن يرمى مثل أبي بكر الخطيب في ما قاله في هذه الحكاية بأنه « حاجة في النفس » ولا يلتفت إلى ما في نفسه ؟ !

٢٣ - أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن العكي (؟) . في (تاريخ بغداد)

١٣ / ٤٠٦ الأبار حدثنا أحمد بن عبد الله العكي أبو عبد الرحمن - وسمعت منه برو - قال حدثنا مصعب بن خارجة بن مصعب سمعت حماداً قال الأستاذ ص ١٢٧ « أحمد بن عبد الله هو الفرياني المروزي ، قال أبو نعيم : مشهور بالوضع ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال ابن عدي : يروي عن الفضيل وعبد الله بن المبارك وغيرهما المناكير ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس في حديثهم ، وعن الأثبات ما لم يحدثوا به ، وقال ابن السمعاني : وكان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم وكان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه » ثم قال « الصواب : العتكي ، كما في (أنساب ابن السمعاني » .

أقول : ذكره ابن السمعاني في (الفرياني) ووقع في النسخة « العتكي الهاشمي » كذا والهاشمي لا يجتمع في حق النسب مع العتكي ولا مع العكي ، وليس في (الميزان) ولا (اللسان) أنه هاشمي ولا عتكي ولا عكي ، وليس فيها ولا في « الأنساب » أنه يروي عن مصعب بن خارجة ولا أنه يروي عن الأبار ، لكن لم أجد غيره يصلح أن يكون هو الواقع في السند ، فالظاهر أنه هو . ومما قاله ابن السمعاني أن (فريانان) حُرِبَتْ قال « وبقي قبر أبي عبد الرحمن بها يزوره الناس . ويدورون حوله زرتة غير مرة » قال « وسئل أحمد بن سيار عنه ؟ فقال : لاسبيل إليه »

وهذا يدل أن الرجل كان له شهرة وصيت في تلك الجهات^(١)، وقد روى عنه الحسن بن سفيان وغيره كما في (الميزان) ، قال الذهبي « وقد رأيت البخاري يروي عنه في كتاب (الضعفاء) . أقول في باب الإمام ينهض بالركعتين من (جامع الترمذي) : « قال محمد بن إسماعيل [البخاري] : ابن أبي ليلى هو صدوق ، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً » والبخاري لم يدرك ابن أبي ليلى ، فقوله « لا أروي عنه » أي بواسطة ، وقوله « وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً » يتناول الرواية بواسطة وبلا واسطة ، وإذا لم يرو عن كان كذلك بواسطة فلأن لا يروي عنه بلا واسطة أولى ، لأن المعروف عن أكثر المتحفظين أنهم إن ما يتقون الرواية عن الضعفاء بلا واسطة ، وكثيراً ما يروون عن متقدمي الضعفاء بواسطة . وهذه الحكاية تقتضي أن يكون البخاري لم يرو عن أحد إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه وهذا يقتضي أن يكون الراوي على الأقل صدوقاً في الأصل فان الكذاب لا يمكن أن يعرف صحيح حديثه . فان قيل قد يعرف بموافقة الثقات . قلت قد لا يكون سمع وإنما سرق من بعض أولئك الثقات ، ولو اعتد البخاري بموافقة الثقات لروى عن ابن أبي ليلى ولم يقل فيه تلك الكلمة فان ابن ليلى عند البخاري وغيره صدوق وقد وافق الثقات في كثير من أحاديثه ولكنه عند البخاري كثير الغلط بحيث لا يؤمن غلطه حتى فيا وافق عليه الثقات ، وقريب منه من عرف بقبول التلقين فإنه قد يلحق من أحاديث شيوخه ما حد ثوابه ولكنه لم يسمعه منهم ، وهكذا من يحدث على التوهم فإنه قد يسمع من أقرانه عن شيوخه ثم يتوهم أنه سمعها من شيوخه فيرويها عنهم .

فقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من شيوخه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات ، وإنما يحصل بأحد أمرين إما أن يكون الراوي ثقة ثبتاً فيعرف صحيح حديثه بتحديثه وإما أن يكون صدوقاً يغلط ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق أخرى كأن يكون له أصول جيدة ، وكان يكون غلطه خاصاً بجهة كيجي بن عبد الله بن بكير روى عنه

(١) قلت : ولذلك كان زوار قبره يدورون حوله ، وهذه وثنية لا يرضاهم الاسلام . والله المستعان . ن

البخاري ، وقال في (التاريخ الصغير) : ماروى يحيى [ابن عبد الله] بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه ، ونحو ذلك .

فإن قيل قضية الحكاية المذكورة أن يكون البخاري التزم أن لا يروي إلا ما هو عنده صحيح فإنه إن كان يروي ما لا يري صحته فأى فائدة في تركه الرواية عن لا يدري صحيح حديثه من سقيه ؟ لكن كيف تصح هذه القضية مع أن في كتب البخاري غير الصحيح أحاديث غير صحيحة ، وكثير منها يحكم هو نفسه بعدم صحتها ؟ قلت : أما مانبه على عدم صحته فالخطب فيه سهل وذلك بأن يحمل كونه لا يروي ما لا يصح على الرواية بقصد التحديث أو الاحتجاج فلا يشمل ذلك ما ذكره لبيان عدم صحته ، ويبقى النظر فيما عدا ذلك ، وقد يقال إنه إذا رأى أن الراوي لا يعرف صحيح حديثه من سقيه تركه البتة ليعرف الناس ضعفه مطلقاً ، وإذا رأى أنه يمكن معرفة صحيح حديثه من سقيه في باب دون باب ترك الرواية عنه في الباب الذي لا يعرف فيه كما في يحيى بن بكير ، وأما غير ذلك فإنه يروي ما عرف صحته وماقاربه أو أشبهه مبيئاً الواقع بالقول أو الحال . والله أعلم .

والمقصود هنا أن رواية البخاري عن الفرياني تدل أنه كان عنده صدوقاً في الأصل ، وقد لقيه البخاري فهو أعرف به ممن بعده وقد تأيد ذلك بأن الرجل كان مشهوراً في تلك الجهة بالخير والصلاح كما مر وأن أحمد بن سيار على جلالته لما سئل عنه قال « لا سبيل إليه » كأنه يريد أنه لا ينبغي الكلام فيه بمدح لضعفه في الرواية ولا قدح لصلاحه في نفسه على أن أكثر الذين تكلموا فيه لم يرموه بتعمد الكذب ، فأما أبو نعيم فتأخر وقد تتبعنا كلام من تقدمه فلم نجد فيه ما تحصل به النسبة إلى الوضع فكيف الشهرة ؟

هذا والحكاية التي ذكرها الخطيب عن أحمد بن عبد الله ليست من طريق البخاري وإنما هي من طريق الأنبار ، والأنبار ناقل لا ناقد ، ولكن الأستاذ لم يقنع بتوهين تلك الحكاية بل قال « ومن يعول على الوضع لا يكون إلا من طراز الأنبار المأجور » ولا يبعد أن يكون أراد التعريض بالبخاري ؛ وما أو هن رأياً يضطر الجدل النحريري في الدفاع عنه إلى الطعن في مثل البخاري !

فأما الأبار فهو أحمد بن علي بن مسلم حافظ فاضل أتى ترجمته ، وقول الأستاذ «المأجور» كلمة فاجرة مبنية على خيال كاذب ، وسوء ظن صدقه الأستاذ على عاداته ، حاصل ذلك الخيال أن الأستاذ زعم أن الحافظ الفاضل دعلج بن أحمد السجزي - وستأتي ترجمته - كان يصل الأبار بالمال الوافر فكان الأبار يجمع الروايات الموافقة لهوى دعلج ، وسيأتي في ترجمة الأبار ما يوضح به أنه ليس هناك أي دلالة على أن دعلجاً وصل الأبار بفلس واحد ، وهب أنه ثبت أنه وصله بمال كثير ، فمثل ذلك لا يسوغ اتهام زينك الحافظين تهمة ما فضلاً عن هذه التهمة الخبيثة ، كيف وقد ثبتت عدالتها وفضلها ، وكانا من أول عمرهما إلى آخره على مذهب واحد وهو مذهب أهل الحديث المعروف .

أفرايت إذا ثبت أن بعض تجار الحنفية يصل الأستاذ ، أيحل لمخالفني الأستاذ أن يطلقوا عليه تلك الكلمة ؟ هذا مع أن بين الرجلين بعد المشرقين وكذلك بين صغيرها فالأبار لم يزد على رواية ما سمع ، والأستاذ يتصرف التصرفات التي ترى الكشف عن بعضها في (الطليعة) وهذا الكتاب ، وإنما يحق أن يسمى مأجوراً من يأتي ما يرى أنه مخالف للدين والشرف والمروءة طمعاً في المال ونحوه . بلى إن الأبار لمأجور أجراً عظيماً إن شاء الله تعالى على صدقه وحسن قصده ونيل الكوثري من عرضه .

٢٤ - أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود . ذكر الأستاذ ص ١٢٥ رواية للخطيب من طريق عبد الله بن محمد بن جعفر وستأتي ترجمته ، ثم قال : « وقد فعل مثل ذلك في أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي الذي كذبه هو ... » .

أقوله كذب الخطيب أحمد هذا وروى في غير ترجمة أبي حنيفة من طريقه حكایتين غير منكرتين ولا عيب في ذلك على الخطيب ، فقد روى السفيلان وابن جريج وابن المبارك وغيرهم من الأئمة عن الكلبي مع اشتهاره بالكذب ، وفي ترجمته من (الميزان) : « يعلى بن عبيد خال ، قال الثوري : اتقوا الكلبي ، فقليل : فانك تروي عنه ، قال أنا أعرف صدقه من كذبه » .

٢٥ - أحمد بن عبيد بن ناصح أبو عبيدة النحوي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٧٣ « أحمد بن عبيد ثنا طاهر بن محمد ... » قال الأستاذ ص ٤٢ : « فلم يكن بعمدة كما ذكره

الذهبي في ترجمه عبد الملك الأصمعي من (الميزان) ، وقال الخطيب ٢/٢٦٠ : « قال ابن عدي يحدث بمناكير » وقال أبو أحمد [الحاكم الكبير] : لا يتابع في جل حديثه .

أقول : لفظ ابن عدي على ما في (تهذيب التهذيب) :

« حدث عن الأصمعي ومحمد بن مصعب بمناكير » قال ابن حجر : « قال الحاكم أبو عبد الله هو إمام في النحو وقد سكت مشايخنا عن الرواية عنه » وقال ابن حبان في (الثقات) : « ربما خالف » وقال ابن عدي : هو عندي من أهل الصدق .

أقول : كان ابن حبان وابن عدي رأيا أنه لا يعتمد الكذب ولكن يخطئ . ويهم ، مع احتمال أن يكون البلاء في كثير من مناكيره من محمد بن مصعب ، فإنه ضعيف يروي المناكير واتهمه بعضهم . فأما الأصمعي فنقطة ، ويأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته ذكر الحديث الذي أورده الأزدي من طريق أحمد بن عبيد هذا عن الأصمعي واستنكره هو وغيره فأجاب الذهبي بأن أحمد بن عبيد ليس بعمدة فأخذها الأستاذ هنا ، وأعرض عنها عندما احتاج إلى الكلام في الأصمعي ! والله المستعان .

٢٦ - أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي مؤلف (تاريخ بغداد) (١) :

قال ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ٢٦٧ : « كان أبو بكر الخطيب قديماً على مذهب أحمد ابن حنبل فمال عليه أصحابنا [الحنابلة] لما رأوا من ميله إلى المبتدعة وأذوه فانتقل إلى مذهب الشافعي » .

أقول : أقدم النظر في عقيدة الخطيب . زعم بعضهم أنه كان يذهب إلى مذهب الأشعري فرد الذهبي ذلك بقوله : « قلت مذهب الخطيب في الصفات أنها تم كما جاءت صرح بذلك في تصانيفه » فاعترضه ابن السبكي في (طبقات الشافعية) ج ٣ ص ١٣ بقوله : « قلت هذا مذهب الأشعري . . . وللأشعري قول آخر بالتأويل » .

أقول : الذي شهره المتعمقون عن الأشعري التأويل وإن كان آخر مصنفاته (كتاب

(١) اطلمت بعد كتابة هذه الترجمة وغيرها بوضع سنين على ترجمة الخطيب بقلم الدكتور يوسف المش أجاد فيها فاستفدت منها قائمتين سألحقتها في موضعها وأنه على ذلك .

«الإبانة» أعلن فيه إيمانه مذهب الامام أحمد وأهل الحديث ، فالقائل أن الخطيب كان يذهب مذهب الأشعري أوهم أنه كان من المتأولين ، ولم يزد الذهبي على دفع هذا الإيهام ، ولكن ابن السبكي لغلوه شديد العقوق لأستاذه الذهبي . وقد نقل الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٣١٩ فضلا من كلام الخطيب في الاعتقاد ينفي عنه التأويل والتعطيل ، قال الخطيب :

« أما الكلام في الصفات فإن ماروي منها في السنن الصحاح مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية^(٢) والتشبيه عنها ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبتته الله ، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا بذلك إلى ضرب من التشبيه والتكليف ؛ والفصل إما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين . . . » .

ويظهر أن ابن الجزري أميل إلى المبتدعة من الخطيب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العقيدة الأصفهانية) ص ٦٨ :

« وأما الانتساب فانتمساب الأشعري وأصحابه إلى الامام أحمد خصوصا وسائر أئمة الحديث عموماً ظاهر مشهور في كتبهم كلها ، وما في كتب الأشعري مما يوجد مخالفاً للامام أحمد وغيره من الأئمة فيوجد في كلام كثير من المنتسبين إلى أحمد كأبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج ابن الجزري وصدقة بن الحسين وأمثالهم ما هو أبعد عن قول أحمد والأئمة من قول الأشعري وأئمة أصحابه » .

وإذ قد بان أن عقيدة الخطيب كانت مباينة لعقائد المبتدعة فالنظر في انتقاله عن مذهب أحمد في الفروع الظاهر أن معنى أنه كان على مذهب أحمد أن والده وأهله كانوا على مذهب أحمد وأنه هو انتقل إلى مذهب الشافعي في صغره زمان طلبه العلم ، فما الباعث له على الانتقال ؟ يقول ابن الجزري : إن ذلك لميل الحنابلة عليه وإيذائهم له ، فلماذا آذوه ؟ يقول ابن الجزري :

(٢) مراده كغيره نفي الكيفية المدركة بالعقول كما جاء عن ربيعة الرأي ومالك وغيرهما «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول» وليس المراد نفي أن يكون في نفس الأمر كيفية ، كيف وذلك من لوازم الوجود . المؤلف . قلت : وكلام الخطيب هذا محفوظ في بعض مجاميع الظاهرية . ن

لما رأوا من ميله إلى المبتدعة . قد تقدم إثبات أن عقيدة الخطيب كانت مبيّنة لعقائد المبتدعة وذلك ينفي أن يكون ميله إليهم رغبة منه في بدعتهم أو موافقة عليها ، فامعنى الميل وما الباعث عليه ؟

كان الحنابلة في ذلك العصر ينفرون بحق من كل من يقال إنه أشعري أو معتزلي وينفرون عن الحنفية والمالكية والثافعية لشيوع البدعة فيهم ، وكان كثير من الحنابلة يبالغون في النفرة ممن نفروا عنه فلا يكادون يروون عنه إذا كان من أهل الرواية ولا يأخذون عنه غير ذلك من العلوم ، وإذا رأوا الطاب الحنبلي يتردد إلى حنفي أو مالكي أو شافعي سخظوا عليه وقد ذكر ابن الجزري نفسه في (المنتظم) ج ٩ ص ٢١٣ عن أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي قال « وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء ، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً » وتقدم في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني ما لفظه « قال إنسان من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم فليفعل - وكان مهجوراً في ذلك الوقت بسبب المذهب وكان بين الحنابلة والأشعرية تعصب زائد يؤول إلى فتنة وقال وقيل وصداع ، فقام إلى ذلك الرجل أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام وكاد أن يقتل » ، مع أن مجلس أبي نعيم إنما كان لسماع الحديث لا للدعوة إلى الأشعرية .

وقد قال ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ٢٦٧ في وصف الخطيب :

« كان حريصاً على علم الحديث وكان يمشي في الطريق وفي يده جزء يطالعه » وقال قبل ذلك بورقة « أول ماسع الحديث في سنة ٤٠٣ وهو ابن إحدى عشرة سنة وأكثر من السماع من البغداديين ورحل إلى البصرة ثم إلى نيسابور ثم إلى اصبهان ودخل في طريقه همدان والجيلال ثم عاد إلى بغداد وخرج إلى الشام وسمع بدمشق وصور ووصل إلى مكة وقرأ (صحيح البخاري) على كريمة في خمسة أيام »

أقول فحرصه على تحصيل العلم وولوعه به هو الذي كان يحمله على أن يقصد كل من عرف بالعلم مها كان مذهبه وعقيدته وكان الحنابلة إذ ذاك يخافون عليه بحق أن يقع في البدعة ، وإذا كانت نهيمته تضطره إلى الانطلاق في مخالفتهم وغيرتهم تضطرهم إلى المبالغة في كفه بلانغ

الأمر إلى الإيذاء. وكان وهو حنبلي لا يرجو من غيرهم أن يعطف عليه ويحميه وينتصر له فاحتاج أن يتحول إلى مذهب الشافعي ليحميه الشافعيون ولا يعارضوه في الاختلاف إلى من شاء من أهل العلم مها كان مذهبه وعقيدته لأن الشافعية لم يكونوا يضيقون في ذلك مع أنهم إنما استفادوا الخطيب فهم أشد مسامحة له ، وهذا وإن نفعه من جهة الظفر بأنصار أقوياء يتمكن في حمايتهم من طلب العلم كيف شاء لكن من شأنه أن يزيد حتى الحنابلة عليه وغيظهم منه وكانت بغداد مقر الحنابلة وأكثر العامة معهم ، والعامة كما لا يخفى إذا اتصل بهم السخط على رجل تسارعوا إلى إيذائه وبالغوا ، قال الكوثري في (التأنيب) ص ١٢ : «وفي (مرواة الزمان) لسبط ابن الجوزي : وقال ابن طاهر جاء جماعة من الحنابلة يوم الجمعة إلى حلقة الخطيب بجامع المنصور فنالوا حديثاً صبيحَ الوجه ديناراً وقالوا له قف بإزائه ساعة وناوله هذه الرقعة فناوله الصبي وإذا فيها - ما ذكره السبط مما لاحاجة إلى ذكره هنا . ثم قال : وكانوا يعطون السقاء قطعة يوم الجمعة فكان يقف من بعيد بإزائه ويميل رأس القربة وبين يديه أجزاء فيتتل الجميع فتتلف الأجزاء . وكانوا يطيبون عليه باب داره في الليل وربما احتاج إلى الغسل لصلاة الفجر فتفوتته . . . »

قال الكوثري : « وفي ذلك عبر من ناحية الخطيب وأحوال الحنابلة في آن واحد »

أقول : السبط ليس بعمدة كما يأتي وابن طاهر لم يدرك الخطيب لكن ماتضمنته القصة من تتبع أولئك العامة للخطيب وإيذائه يوافق في الجملة ما تقدم عن ابن الجوزي ، وكذلك يوافق ما في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٣١٨ عن الحافظ المؤتمن الساجي « تحاملت الحنابلة على الخطيب حتى مال إلى مامل إليه » وابن الجوزي نفسه يتألم آخر عمره من أصحابه الحنابلة حتى قال في (المنتظم) ج ١٠ ص ٢٥٣ بعد أن ذكر تسليم المدرسة إليه وحضور الأكاابر وإلقاءه الدرس : « وكان يوماً مشهوداً لم ير مثله ودخل على قلوب أهل المذهب غم عظيم » وزاد سبطه في (المرواة) عنه : « لأنهم حسدوني » قال السبط « وكان جدي يقول : والله لولا أحمد والوزير ابن هبيرة لانتقلت عن المذهب فإني لو كنت حنيفياً أو شافعيّاً لحملني القوم على رؤوسهم » . وليس السبط بعمدة لكن عبارة المنتظم تشعر بصحة الزيادة . هذا حال

ابن الجوزي في آخر عمره ، فأما الخطيب فإنه كان انتقاله في حدائمه ليتمكن من طلب العلم لا ليحمل على الرؤوس ، وكان كلام ابن الجوزي هذا مما جرى السبب على الانتقال إلى مذهب أبي حنيفة تقريباً إلى الملك عيسى بن أبي بكر الأيوبي ، وقد دافع عنه صاحب (الذيل) على كتابه (المراءة) كما في (لسان الميزان) بقوله «وعندي أنه لم ينتقل عن مذهبه إلا في الصورة الظاهرة» . وهذا العذر يدفع احتمال أن يكون انتقل تديناً ويعين أنه إنفاً انتقل لأجل الدنيا .

فصل

قد علمت بعض ما كان يلقاه الخطيب من إيذاء العامة حتى في الجامع وقت إملاء الحديث وفي بيته ، إذ كانوا يطينون عليه بابه فيحولون بينه وبين شهود الجماعة . عاش الخطيب في هذا الوسط إلى أن ناهز الستين من عمره ، وأولئك المؤذون يتعاقبونهم نهاراً وليلاً يتمنون أن يقفوا له على زلة ، أو يهثروا له على عثرة ، فيشيعوها ويذيعوها ويدونها خصومه في كتبهم وتواريخهم لكنه لم يكن من ذلك شيء ، أفليس في هذا الدلالة القاطعة على نزاهة الخطيب وطهارة سيرته ؟

اللهم إلا أن في (معجم الأدباء) لياقوت ج ٤ ص ٢٦ عن ابن السمعاني عن عبد العزيز النخشي أنه قال في معجم شيوخه :

«ومنها أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب حافظ فهم ولكنه كان يتهم بشرب الخمر ، كنت كلما لقيته بدأني بالسلام فلقيته في بعض الأيام فلم يسلم علي ولقيته شبه المتغير ، فلما جاز عني لحقتني بعض أصحابنا وقال لي لقيت أبا بكر الخطيب سكراناً ! فقلت له قد لقيته متغيراً واستنكرت حاله ، ولم أعلم أنه سكران ، ولعله قد تاب إن شاء الله تعالى» قال ابن السمعاني :

«ولم يذكر من الخطيب رحمه الله هذا إلا النخشي مع أنني لحقت جماعة كثيرة من أصحابه» .

أقول النخشي لم يكن من أهل بغداد وإنما دخلها في رحلته وابن السمعاني دخل بغداد

تخلّلاً ، وجمع تاريخاً لها ولقي جماعة لا يحصون من موافقي الخطيب ومخالفيه وأصدقائه وأعدائه من المثبتين والمجازفين ، ومعروف في العادة أنه لا يشرب المسكر فيتغير ثم يخرج بجول في الشوارع إلا من صار شرب المسكر عادة له لا يبالي أن يطلع عليها الناس ، وإذا صار عادة استمر زماناً ، فلو كانت هذه حال الخطيب لما خفيت على جميع أهل بغداد وفيهم من أعداء الخطيب جماعة يراقبون حرّكاته وسكناته ويطينون عليه باب داره بالليل ، ويتعشرون إلى أن يظفروا له بعثرة ليذيعوها فيشتفوا بدلاً مما يسيئون به إلى أنفسهم وإلى من ينتسبون إليه أكثر من إساءتهم إلى الخطيب . وفي ذلك مع ظاهر سياق عبارة النخشي أنه إن أخذ التهمة من الفقيه التي حكاها وحاصلها أنه كان يعرف من عادة الخطيب أنه إذا لقيه بدأه بالسلام حتى لقيه مرة فلم يبدأه بالسلام ، والظاهر أن النخشي بدأه بالسلام فرد عليه الخطيب ولم ينبسط إليه ، فإن النخشي من أهل العلم فلم يكن ليترك السلام معتذراً بأن الخطيب لم يبدأه مع أن الظاهر أن النخشي أصغر من الخطيب وإن مات قبله ، والسنة أن الأصغر أولى أن يبتدىء بالسلام ، ولو سلم على الخطيب فلم يرد عليه لحكى ذلك فإنه أدل على مقصوده ، فاستنكر النخشي من الخطيب أنه لم يبدأه بالسلام ولا انبسط إليه على عادته فعذ ذلك شبه تغير ، ومعلوم أن الإنسان قد يعرض له ما تضيق به نفسه من هم أو غم أو تفكير في حل مشكل أو تكدر خاطر من سماع مكروه أو إيذاء مؤذ فيقتصر عما جرت به عادته من الانبساط وحسن الخلق . والنخشي يقول « لفتني بعض أصحابنا وقال لي لقيت الخطيب سكران ؟ » أحسبه يعني بقوله « أصحابنا » الخابطة فكأنه لقي الخطيب بعض العامة الذين يتعاقبون الخطيب ويؤذونه كما سلف وكأنه آذى الخطيب وسمع المكروه فأعرض الخطيب وتغافل متكدرأ وأسرع في المشي فر بالنخشي وهو حديث عهد بسماع المكروه من بعض أصحابه فلم ينبسط إليه . وكذلك صنع باللاحق ، فهذا هو شبه التغير الذي رآه النخشي وهو السكر الذي أطلقه ذلك اللاحق^(١) هذا كله دفع للاحتيال فأما الثبوت الشرعي فلا حظ

(١) هذا إذا كانت كلمتا « لقي » و « لحق » . في عبارة النخشي على ظاهرهما وإلا فيحتمل أن

ذلك اللاحق هو المؤذي نفسه .

فصل

بعد أن قضى الخطيب قريباً من ستين سنة على الحال التي تقدمت من الانهماك في العالم ليلاً ونهاراً حتى كان عيشي في الطريق وبيده جزء يطالعه وفي تلك الصيانة والزاهة التي أعجز بها أولئك المؤذنين فلم يعثروا له على عثرة خرج من بغداد في أيام الفتن وقصد دمشق وأقام بها ، وكانت إذ ذاك تحت ولاية العبيديين الرافضة الباطنية ، ولكن كانوا يتظاهرون بمدم التعرض لعلماء السنة فاستمر الخطيب على أعماله العلمية إلى أن بلغ عمره خمساً وستين سنة ، وحينئذ أمر أمير دمشق من جهة العبيديين الرافضة الباطنية بالقبض على الخطيب ونفيه عن دمشق ، فأما مؤرخ دمشق الحافظ الثبت ابن عساكر فقال « سعى بالخطيب حسين الدميني إلى أمير الجيوش وقال هو ناصبي يروي فضائل الصحابة والعباس في جامع دمشق »

فهذا سبب واضح لنفي الخطيب ، فإن العبيديين رافضة باطنية يكفرون الصحابة والعباس ويسرفون في بغضهم ، ويرون في نشر فضائل الصحابة والعباس على رؤوس الأشهاد بجامع دمشق تحدياً لهم وتنفيراً عنهم ودعوة إلى الخروج عليهم ودعاية لخصومهم بني العباس الذين كانوا ينازعونهم الخلافة ويقاتلونهم عليها .

وأما ابن طاهر وما أدراك ما ابن طاهر ؟ فحكى سبباً آخر وقبل أن أشرحه أذكر شيئاً من حال ابن طاهر ، يقول ابن الجوزي في ترجمة ابن طاهر من (المنتظم) ج ٩ ص ١٧٨ « فن أتى عليه فلاجل حفظه للحديث وإلا فالجرح أولى به ، ذكره أبو سعد ابن السمعاني وانتصر له بغير حجة بعد أن قال سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي عن محمد بن طاهر ؟ فأساء الثناء عليه وكان سيء الرأي فيه ، وقال سمعت أبا الفضل محمد بن ناصر يقول محمد بن طاهر لا يفتح به صنف كتاباً في جواز النظر إلى المرد وأورد فيه حكاية عن يحيى

(١) ولا حاجة بنا هنا إلى نحو ما يأتي في ترجمة الحسن بن إبراهيم . (المؤلف) . قلت : وذلك

لأن الحكاية لم تثبت لأن مدارها على رجل لم يسم وهو بعض أصحاب النخشي . ن .

ابن معين قال رأيت جارية بصر مليحة صلى الله عليها ، فقيل له تصلي عليها ؟ فقال صلى الله عليها وعلى كل مليح . ثم قال : كان يذهب مذهب الإباحة . قال ابن السمعاني . وذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الحافظ فأساء الثناء عليه جداً ونسبه إلى أشياء . ثم انتصر له ابن السمعاني فقال : لعله قد تاب . فواعجباً ممن سيره قبيحة فيترك الذم لصاحبها لجواز أن يكون قد تاب ، ما أبله هذا المنتصر . ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر من أنه كان يذهب مذهب الإباحة ما أنبأنا به أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري قال أنشدنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي لنفسه :

« دع التصوف والزهد الذي اشتغلت به جوارح أقوام من الناس
وعج على دير داريا فان به الـ رهبان ما بين قيس وشماس
فاشرب معتقة من كف كافرة تسقيك خمير من لحظ ومن كاس
ثم استمع رنة الأوتار من رشأ مهفهف لحظه أمضى من الماس »

وذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ٣٧/٤ وذب عنه قال : « الرجل مسلم معظم للآثار وإنما كان يرى إباحة السماع [يعني سماع الغناء والملاهي] لا الإباحة المطلقة معلوم جواز النظر إلى الملاح عند الظاهرية فهو منهم » وذكرنا جماعة عليه ، وله ترجمة في (لسان الميزان) والمقصود أن ابن طاهر كان له ولوع بالجمال وتعلق به وتسبح فيه وإن لم يخرج إن شاء الله تعالى إلى ما يوجب الفسق . وإنما ذكرته هنا لأن له أثراً على حكايته الآتية كما ستري .

في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٣١٨ : « قال ابن طاهر في (المنثور) أخبرنا مكى الرملي [صوابه الرملي] قال : كان سبب خروج الخطيب من دمشق أنه كان يختلف إليه صبي مليح فتكلم فيه الناس وكان أمير البلد رافضياً متعصباً ، فجعل ذلك سبباً للفتك بالخطيب فأمر صاحب شرطته أن يأخذ الخطيب بالليل ويقتله وكان سنياً فقصده تلك الليلة في جماعته فأخذه وقال له بما أمر به ثم قال : لا أجد لك حيلة إلا أنك تفر مناً وتهجم دار الشريف ابن أبي الحسن العلوي . . . ففعل ذلك ، فأرسل الأمير إلى الشريف أن يبعث به ، فقال له : أيها

الأمير . . . ليس في قتله مصلحة . . . أرى أن تخرجه من بلدك . فأمر بإخراجه، فذهب إلى (صور) وأقام بها مدة .

وذكر ياقوت في (معجم الأدياء) ج ٤ ص ٣٤ عن ابن طاهر نحو ذلك وفيه « . . . كان يختلف إليه صبي مليح الوجه قد سماه مكى ، وأنا نكبت عن ذكره » .

أقول : قد عرفت ابن طاهر فأما مكى الرميلي الذي حكى ابن طاهر القصة عنه فحافظ فاضل شافعي كالحطيب ومن تلامذة الحطيب المعظمين له، ترجمته في (تذكرة الحفاظ) ج ٤ ص ٢٢ و (الطبقات الشافعية) ج ٤ ص ٢٠ وذكروا أنه سمع من الحطيب بصور ، ثم سمع منه ببغداد كما يعلم من (ترجمة الحطيب) ، وكان مبعلاً للحطيب روى ابن عساكر عنه أنه رأى في المنام لما كانوا يقرأون على الحطيب (تاريخه) ببغداد أنه حضر مجلس الحطيب لقراءة التاريخ على العادة فرأى رجلاً لم يعرفه ، فسأل عنه فقبل له هذا رسول الله ﷺ جاء ليسمع (التاريخ) . انظر الرؤيا مبسوطه في (طبقات الشافعية) ج ٣ ص ١٥ وذكروا الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٣٢١ قال : « قال غيث الأرمناسي قال مكى الرميلي : كنت ببغداد نائماً في ليلة ثاني عشر في ربيع الأول سنة ثلاث وستين فرأيت كأننا عند الحطيب لقراءة (تاريخه) على العادة . . . » .

ويؤخذ مما تقدم أن الرميلي لم يلق الحطيب إلا بعد خروج الحطيب من دمشق فلم يحضر الرميلي ذلك الخروج فهل أخبره الحطيب بسبب إخراجه ؟

قد عرفنا الحطيب وعرفنا الرميلي وعرفنا ابن طاهر فما الذي يتوقع من الحطيب بعد شيخوخته ؟ وما الذي يتوقع أن يخبر به عما جرى له ؟ وما الذي يتوقع أن يخبر به الرميلي عن أستاذه المبجل ؟ وما الذي يتوقع من ابن طاهر ؟

أما السؤال الأول فالعادة قاضية أن العالم الفاضل المستغرق في العلم الذي قضى عامة عمره في صيانته وتزاهة يمتنع أن يعرض له بعد شيخوخته داء العلاقة بالصبيان .

وأما الثاني : فمن عرف الحطيب وتزاهته وصيائته وعقله وتحفظه علم امتناع أن يخبر في شيخوخته بما يشينه شيئاً مزيئاً .

وأما الثالث: فيبعد جداً أن يحكي الرميلى ما يشين أستاذه الذي كان يبجله ذلك التبجيل .

وأما الرابع : فقد طهو الله ابن طاهر من اختلاق الكذب ، ولكن لا مانع أن يسمع حكاية لها علاقة ما بالجمال الذي كان مولعاً به منسجماً في شأنه فتصطبغ في نفسه صبغة تناسب هواه فيحكىها بتلك الصبغة على وجه الرواية بالمعنى . فعسى أن يكون بعض أعداء الخطيب في دمشق لما سمعوا به إلى ذلك الأمير الراضي على ما تقدم عن ابن عساكر توقف لأن أكثر أهل الشام أهل سنة ويحشى أن يعلّموا أنه تعرض للخطيب لأجل المذهب ففكر أولئك السعاة في حيلة ، فأروا في طلبة العلم الذين كانوا يكتفون إلى الخطيب فتى صبيحاً فتكلموا بين الناس بأن في اختلاف مثله إلى الخطيب ريبة وربما اختلقوا ما يوقع الريبة عند بعض الناس ثم قالوا للأمير تأخذ الخطيب على أنك إنما أخذته بهذه التهمة التي قد تحدث بها الناس .

فإذا كانت الواقعة هكذا فهي معقولة فقد يقع مثلها لأفضل الناس ويخبر بوقوعها له أعقل الناس وأحزمهم إذا كان يعلم أن معرفتهم بحاله تحجزهم عن أن يتخروصوا منها ما يكره ، ويحكي وقوعها لأستاذه أبر الناس وأوفاهم ، لكن ابن طاهر لما سمها اصطفت في فهمه ثم في حفظه ثم في عبارته ببله وهواه ورأيه الذي أُلّف فيه ويؤيد هذا أن الرميلى لما حكى القصة سمى ذلك الفتى ولم ير في ذكر اسمه غضاضة عليه فلما حكّاها ابن طاهر لم يسمه بل قال : « قد سماه مكى وأنا نكبت عن ذكره » لأن لونها عند ابن طاهر غير لونها عند مكى ولم يحتج ابن طاهر إلى تسميته كما احتاج إلى ذكر وقوع القصة للخطيب لتكون شاهداً لابن طاهر على ما عيّل إليه كما استشهد بما حكاه عن ابن معين من قصة الجارية .

فتدبر ما تقدم ثم استمع لسبط ابن الجوزي وتصرفه . قال الذهبي في (الميزان) :

« يوسف بن فرغلي الواعظ المورخ شمس الدين أبوالمظفر سبط ابن الجوزي روى عن جده وطائفة ، وألف (مرآة الزمان) فتراه يأتي فيه بناكيز الحكايات ، وما أظنه بشقة فيما ينقله بل يحنف ويحازف ، ثم إنه ترفض وله في ذلك مؤلف قال الشيخ محي الدين لما بلغ جدي موت سبط ابن الجوزي قال لا رحمه الله كان رافضياً . قلت كان بارعاً في الوعظ ومدرساً للحنفية » .

أقول قد تقدم أنه كان حنبلياً ثم تحنف في الصورة الظاهرة على مقاله مذيل مرآته لأجل الحظوة عند الملك عيسى بن أبي بكر بن أيوب الذي يلقبه الكوثري « عالم الملوك الملك المعظم » فإن هذا الملك كان أهله شافعية فتحنف وتعصب ، قال فيه الملا علي القاري الحنفي ، كما في (الفوائد البهية في مناقب الحنفية) ص ١٥٢ :

« كان متغالياً في التعصب لمذهب أبي حنيفة قال له والده يوماً كيف اخترت مذهب أبي حنيفة وأهلك كلهم شافعية ؟ فقال أترغبون عن أن يكون فيكم رجل واحد مسلم » ١ وهذا الملك قد أتني عليه خليله السبط في (المرأة) ومع ذلك ذكره في مواضع متفرقة بفظائع ، وقد سبق له ذكر في ترجمة أحمد بن الحسن بن خيرون وذكرت المانع من تتبعه هفواته . فأما السبط فقد مر عن الذهبي ما علمت ومن طالع (المرأة) علم صدق الذهبي فيما يتعلق بالحكايات المنكرة والمجازفات ولا سيما فيما فيه مدح لنفسه ، ويظهر من (المرأة) ما يوافق قول صاحب (الذيل عليها) أنه إنما تحنف في الصورة الظاهرة ، وكذلك لا يظهر منها أنه رافضي فكانه إنما ألف كتابه في الترفض تقرباً إلى بعض الرافضة من أصحاب الدنيا . فهذا المجازف اتصل بالملك عيسى وقد عرفت بعض حاله في التعصب فتحنف السبط إرضاء له ، وألف كل منها رداً على الخطيب كما مر في ترجمة أحمد بن الحسن بن خيرون ، وحاول السبط التقرب إلى عيسى بدم الخطيب وذكر حكاية ابن طاهر فزاد فيها ، قال الأستاذ ص ١٢ « قال سبط ابن الجوزي في (مرآة الزمان) : قال محمد بن طاهر المقدسي : لما هرب الخطيب من بغداد عند دخول البساسيري إليها قدم دمشق فصعبه حدث صبيح الوجه كان يختلف إليه ، فتكلم الناس فيه وأكثروا حتى بلغ والي المدينة وكان من قبل المصريين شيعياً ، فأمر صاحب الشرطة بالقبض على الخطيب وقتله وكان صاحب الشرطة سنياً فهجم عليه فرأى الصبي عنده وهما في خلوة فقال للخطيب قد أمر الوالي بقتلك وقد رحمتك . . . فأخرجوه فمضى إلى صور واشتد غرامه بذلك الصبي فقال فيه الأشعار فن شعره . . . »

فيقال لهذا الجانب المجازف توفي ابن طاهر قبل أن يولد جدك فن أين لك هذه الحكاية عنه على هذا اللون ؟ قد حكاه غيرك عن ابن طاهر حتى ياقوت مع شدة غرامه بالحكايات

الفاجرة حتى في ترجمة الكسائي فلم يذكروا فيها ما ذكرت ، بل نقلها خليلك الملك عيسى في رده على الخطيب ص ٢٧٧ من خط ابن طاهر كما قال ولم يذكر هذه الزيادة ولا ما يشبه إليها . استفدت هذه من ترجمة الخطيب للدكتور يوسف العث ، وكانت القصة وابن طاهر في سن تسع سنين ، ولم يكن بدمشق فمن سمع الحكاية ؟ لم يسمها على هذا الوجه من مكى الرميلى فإنه حكى ماسمعه من مكى على غير هذا ، وقد تقدم حال مكى بما يعلم أنه يتنوع أن يحكيها على هذا الوجه أو ما يقرب منه ، مع أن مكياً لم يشهد القصة فمن سمها ؟ وفي أقل من هذا ما يتضح به نكارة القصة على هذا الوجه وبطلانها ، ولو كان السبط ثقة لاتبه الحمل على ابن طاهر وتثبت مجازفته لكن حال السبط كما علمت وقد حكاه غيره عن ابن طاهر على وجه يعتق في الجملة فالحمل على السبط .

أما الأشعار المنسوبة إلى الخطيب فلا أدري ما يصح منها وما وجد منها بخطه قد يكون لغيره وما عسى أن يكون له فذاك على عادة العلماء الذين أخذوا بحظ من الأدب يقول أحدهم الأبيات على طراز ما عرف من شعراء زمانه كما ينقل عن ابن سريج وغيره ، وما في (معجم الأدباء) عن أبي الغز ابن كادش لا يعاباً به ، ترجمة ابن كادش في (لسان الميزان) ج ١ ص ٢١٨ وفيها عن ابن النجار « كان مخلطاً كذاباً لا يحتج بمثله »

وتكلم فيه ابن ناصر وغيره . وذكر ابن عساكر أن ابن كادش أخبره أنه وضع حديثاً في فضل أبي بكر وتبجح بذلك قائلاً « بالله أليس فعلت جيداً ؟ » !

فقد اتضح بحمد الله عز وجل سلامة الخطيب في عقيدته وتزاهته في سيرته وأن ما ظن غمزاً في سيرته مع وضوح أنه ليس مما يعتد به شرعاً ليس مما يسوغ احتمالاً تحرصاً بل تقضي القرائن وشواهد الأحوال وقضايا العادات ببطلانه .

ومن المضحك المبكي صنيع الاستاذ الكوثري يقول ص ١٠ في الخطيب « على سوء سلوك ينسب إليه ويجعله في عداد أمثال أبي نواس في هجر القول وسوء الفعل » ويقول ص ٥١ « إذاً فإذا يكون حاله حيناً اقترب ذلك الذنب في دمشق » وورد عن سبط ابن الجوزي القصة محتجاً بها ، وفي مقابل ذلك يري كلام الأئمة في الحسن بن زياد اللؤلؤي الذي كذبه

ابن معين وابن نمير وأبو داود وأبو ثور ويعقوب بن سفيان وغيرهم وقال صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة « ليس بشيء . لاهو محمود عند أصحابنا ولا عند أصحابهم يتهم بداء سوء وليس في الحديث بشيء . » وفي (لسان الميزان) ج ٢ ص ٢٠٩ « قال أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني رأيت اللؤلؤي قبل غلاماً وهو ساجد ، وقال أحمد بن سليمان الرهاوي « رأيت يوماً في الصلاة وغلام أمرد إلى جانبه في الصف فلما سجد مديده إلى خد الغلام فقرصه » وصالح والحلواني والرهاوي كلهم من الحفاظ الثقات الأثبات ، فيضح الاستاذ من هذا ويعج ويقول ص ١٨٨ « والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار استهانتهم بأمر القذف الشنيع هكذا فيما لا يتصور قيام الحجة فيه مع علمهم بحكم الله في القذفة ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل » يقول هذا ثم يرمي الخطيب بما رماه ويصرح أويكاد مع أن القصة ولو كما حكاها سبط ابن الجوزي ليس فيها ما هو ظاهر في التقبيل فضلاً عن غيره ومع علمه بحال سبط ابن الجوزي وحال ابن طاهر وإن السبط لم يدرك ابن طاهر ولم يذكر سنده إليه وأن ابن طاهر لم يدرك القصة ولا ذكر في رواية السبط من أخبره بها وأن الرميبي الذي ذكر ابن طاهر القصة عنه على الوجه المذكور في (تذكرة الحفاظ) لم يشهد القصة ولم يذكر عن أخذها ومع طعن الأستاذ في الرميبي إذ قال ص ١٢١ « تجد بينهم من يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضر مجلس إقراء الخطيب لتاريخه ولا يكون منشأ ذلك إلا رقة الدين والنفاق الكمين » !!!

فليتدبر القارىء أيها أولى بأن يكون قذفاً شرعياً أكلمات الأستاذ بائياً على ما ليس بشيء . أم قول صالح بن محمد الحافظ المبني على ما سمعه من الناس من اتهامهم اللؤلؤي : « يتهم بداء سوء » وإخبار الحفاظين الآخرين بما شاهداه من اللؤلؤي في حال سجوده من التقبيل وقرص الخد ، وأيها أولى بأن يكون استهانة بأمر القذف الشنيع فيما لا يتصور قيام الحجة فيه مع العلم بحكم الله في القذفة ؟! وأيها أولى وأحق بأن يقال فيه : « لا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل » ؟! وكذلك الرميبي الحافظ الفاضل ليس يترتب على صدقه فيما حكى ما تقوم به حجة .

شرعية على أن تاريخ الخطيب كله حق ، فأى حجة أو شبهة تبعد أن يكون صادقاً فيما حكى ؟
فن الأولى بركة الدين والنفاق الكمين ١٩

فصل

قال ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ٢٦٦ بعد أن عدد جملة من مصنفات الخطيب
« فهذا الذي ظهر لنا من مصنفاته ومن نظر فيها عرف قدر الرجل وما هي له مما لم يتهاى لمن
كان أحفظ منه كالدارقطني وغيره وقد روي لنا عن أبي الحسن ابن الطيوري أنه قال أكثر
كتب الخطيب مستفادة من كتب الصوري ابتداء بها » قال ابن الجوزي « وقد يضع الانسان
طريقاً فيسلك ، وما قصر الخطيب على كل حال . »

أقول : لم يسم ابن الجوزي من حكى له ذلك القول عن ابن الطيوري ، وابن الطيوري
هذا هو المبارك عبد الجبار وثقه جماعة وكذبه الموقن الساجي الحافظ ، والصوري هو محمد
ابن عبد الله الساحلي ترجمته في (التذكرة) ج ٣ ص ٢٩٣ وفيها أن مولده سنة ست أو سبع
بعد السبعين وثلثائة ووفاته سنة ٤٤١ فهو أكبر من الخطيب بنحو خمس عشرة سنة ، ومع
حفظه ففي (التذكرة) ج ٣ ص ٢٩٨ في ترجمة أبي نصر السجزي المتوفى سنة ٤٤٤ « قال
ابن طاهر سألت الحافظ أبا إسحاق الجبال عن أبي نصر السجزي والصوري أيها أحفظ ؟ فقال
كان السجزي أحفظ من خمسين مثل الصوري » وفي (التذكرة) ج ١ ص ٣١٤ : « قال ابن
ماكولا كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً واثقاً وضبطاً
لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتفنتنا في علمه وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبه
وفرده ومنكره ومطروحه ، ثم قال : ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله ، وسألت
الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً » وقد علمت أن الصوري
توفى سنة ٤٤١ أي قبل وفاة الخطيب باثنتين وعشرين سنة ، ووفاة السجزي سنة ٤٤٤
وابن طاهر لقي الجبال سنة ٤٧٠ كما في (التذكرة) ج ٣ ص ٣٦٣ فتفضيل الجبال بين
السجزي والصوري كان بعد موتها فهو بحسب ما انتهى إليه أمرهما ، وأما تفضيل الصوري

بين الخطيب والسجزي ففي حياتها لكن أحدهما وهو السجزي كان في أواخر عمره والآخـر
 وهو الخطيب في وسط عمره لأن الصوري مات سنة ٤٤١ كما مر فالسؤال منه وجوابه يكون
 قبل ذلك فإذا فرضنا أنه قبل ذلك بشهر مثلاً حيث كان سن السائل وهو ابن ماكولا نحو
 عشرين سنة فإن مولده سنة ٤٢٢ كان ذلك قبل وفاة السجزي بنحو ثلاث سنين وقبل وفاة
 الخطيب بنحو اثنتين وعشرين سنة ، فيخرج مما تقدم أن الخطيب باعتراف الصوري كان قبل
 موته باثنتين وعشرين سنة بحيث يفضل تفضيلاً بيناً على من هو بحكم الجبال أحفظ من
 خمسين مثل الصوري فما عسى أن يكون بلغ بعد ذلك ؟ وإذا كانت النسبة بينهما هي هذه
 فما معنى ما حكى عن ابن الطيوري ؟ هل معناه أن الصوري ابتداءً في أكثر الكتب التي تنسب
 إلى الخطيب ولم يتم شيئاً منها ؟ يقول ابن السمعاني ان مؤلفات الخطيب ستة وخمسون مصنفاً
 فهل ابتداءً الصوري في عمل ثلاثين مصنفاً أو نحوها ولم يتم شيئاً منها ؟ فإن كان أتم شيئاً منها
 أو قارب أو على الأقل كتب منه كراسة مثلاً فقد كان ابن الطيوري من أخص الناس
 بالصوري كما يؤخذ من (لسان الميزان) ج ٥ ص ١٠ أفلم يكن عنده شيء من ابتداءات
 الصوري فيهرزه للناس تصديقاً لقوله ؟ ولعل أصل الحكاية على ما يؤخذ من (معجم الأدباء)
 ان الكتب التي كانت في ملك الصوري صار جملة منها بعد موته إلى الخطيب فاستفاد منها
 الخطيب ، لكن قد علمنا أن الخطيب لا يكاد يورد شيئاً إلا بأسانيد المعروفة ، ومن تدبر
 مؤلفاته علم أنها من مشكاة واحدة أوائلها وأواخرها . هذا وفي رواية عن ابن الطيوري أن
 الصوري كان ترك كتبه عند احت له بصور . وأن الخطيب أخذها عند خروجه إلى الشام
 (كأنه يعني عند دخوله صور وذلك بعد إقامته بدمشق) واحتج الدكتور بهذا على بطلان
 زعم ابن الطيوري من أصله لأن أكثر كتب الخطيب ثبت تأليفه لها قبل خروجه إلى الشام
 — وذكر دليل ذلك — وبأن الصوري إمام بנגداد نيفاً وعشرين سنة وبها مات فكيف
 يعقل أن لا يطلب كتباً تركها عند أخته ؟ !

فصل

قال ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ٢٦٧ بعد أن ذكر ميل الحنابلة على الخطيب حتى انتقل عن مذهبه ما لفظه «وتعصب في تصانيفه عليهم فرمز إلى ذمهم وصرح بقدر ما أمكنه فقال في ترجمة أحمد بن حنبل : «سيد المحدثين» ، وفي ترجمة الشافعي : «تاج الفقهاء» فلم يذكر أحمد بالفقه . وقال في ترجمة حسين الكرابيسي أنه قال عن أحمد : أى شيء نعمل بهذا الصبي ؟ إن قلنا لفظنا بالقرآن مخلوق ، قال : بدعة ، وإن قلنا : غير مخلوق ، قال : بدعة ، وله دسائس في ذمهم من ذلك أنه ذكر مهنا بن يحيى ومال الخطيب على أبي الحسن [عبد العزيز بن الحارث] التميمي ومال الخطيب على أبي [عبد الله] عبید الله بن [محمد بن] بطة ومال الخطيب على أبي علي [الحسن بن علي] ابن المذهب . وكان في الخطيب شيثان : أحدهما الجري على عادة عوام المحدثين في الجرح والتعديل فإنهم يجرحون بما ليس يجرح ، وذلك لقلته فهمهم ، والثاني التعصب على مذهب أحمد وأصحابه » .

أقول : رحمك الله يا أبا الفرج ! لا أدري أجاوزت الحد في غبطة الخطيب على مصنفاة التي أنت عيال عليها كما يظهر من مقابلة كتبك بكتبه ، فدعتك نفسك إلى التشعيت منه والتجني عليه ؟ أم أردت التقرب إلى أصحابك الذين دخل في قلوبهم من يومك المشهود الذي لم يرمثه غم عظيم ؟ أم كنت أنت المتصف بما ترمي به المحدثين من قلة الفهم ؟

أما ما قاله الخطيب في ترجمتي أحمد والشافعي فلفظه في المطبوع ج ٤ ص ٤١٢ في ترجمة أحمد « إمام المحدثين الناصر للدين والمناضل عن السنة والصابر في المحنة » وفي آخر الترجمة ج ٤ ص ٤٢٣ « قد ذكرنا مناقب أبي عبد الله أحمد بن حنبل مستقصاة في كتاب أوردناه لها فلذلك اقتصرنا في هذا الكتاب على ما أوردناه منها » وعبارته في ترجمة الشافعي ج ٢ ص ٥٦ « زين الفقهاء وتاج العلماء » فعلى هذا للشافعية أن يعاتبوا الخطيب قائلين : لم تذكر الشافعي بالحديث فإن كنت لاتراه محدثاً فقد سلبتة أعظم الفضائل ولزم

من ذلك سلبه الفقه والعلم الذي يمتد به ، وإن كنت تراه محدثاً فقد جعلت أحمد إماماً له أو سيداً للمحدثين مطلقاً فشمّل ذلك الفقهاء منهم فلزم أن يكون إمام الفقهاء أو سيدهم مطلقاً ، ومع ذلك لم تذكر الشافعي بنصرة الدين ولا النضال عن السنة ، فأما قولك « زين الفقهاء وتاج العلماء » فلا يدفع ما تقدم لأن المترين أفضل من الزينة ، ولا بس التاج أفضل من التاج . والصواب أن المناقشة في مثل هذا ليست من دأب المحصلين وإنما الحاصل أن المترجم يتحرى في صدر الترجمة أشهر الصفات فأحمد لتبحره في معرفة الحديث وتجرده لنصر السنة كان أشهر بذلك منه بالفقه ، والشافعي لتجرده للفقه كان أشهر به .

وأما قضية الكرايبسي فإن الخطيب روى بسنده في ترجمته ص ٨ ص ٦٤ عن يحيى بن معين أنه « قيل له إن حسينا الكرايبسي يتكلم في أحمد بن حنبل ، قال ما أوجهه أن يضرب » وروى عن يحيى أيضاً أنه قال « ومن حسين الكرايبسي لعنه الله . . . » ثم ذكر القصة التي فيها تلك الكلمة ثم ذكر روايات عن أحمد في تبديع الكرايبسي والتحذير منه ثم ذكر قصه فيها غض الكرايبسي من فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكذب الكرايبسي . فالخطيب ذكر تلك الكلمة لغائدتين .

الأولى : تفسير ما تقدم اجماله من أن الكرايبسي كان يتكلم في أحمد ، ليتبين أنه كلام فارغ .

الثانية : زيادة التشنيع على الكرايبسي ، فن توهم أن الخطيب حاول انتقاص أحمد فهو كمن يتوهم أن ذكره القصة التي فيها غض الكرايبسي من فضل علي بن أبي طالب ، محاولة من الخطيب لانتقاص علي ، وابن الجوزي يرمي الخطيب وعامة المحدثين بقلة الفهم وهذه حاله . وأما ما زعمه ابن الجوزي من ميل الخطيب على مهناً والجماعة الذين سماهم فقد أفردت لكل منهم ترجمة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى وتتضح براءة الخطيب مما تحيله ابن الجوزي . وقد وثق الخطيب جمماً كثيراً بل جمماً غفيراً من الحنابلة وأطاب الثناء عليهم . فان ساع أن يرمي بالتعصب على الحنابلة لذكره القدح في أفراد منهم فليسغ رميته بالتعصب لهم لتوثيقه أضعاف أضعاف أولئك ، وليسغ رميته بالتعصب على الشافعية لذكره القدح في كثير منهم وقد

مر قريباً ما ذكره في الكرابيسي وهكذا حال بقية المذاهب فهل يسوغ أن يقال إن الخطيب كان يتعصب لأهل مذهب وعليهم؟ فان قيل بل ينظر في كلامه، قلت فستراه في التراجم .

فصل

قال ابن الجوزي : « وقد ذكر في (كتاب الجهر) أحاديث يعلم أنها لا تصح ، وفي (كتاب القنوت) أيضاً ، وذكر في مسألة صوم يوم القيم حديثاً يدري أنه موضوع ، فاحتج به ولم يذكر عليه شيئاً ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(١) . وذكر الكوثري في (التأنيب) ص ١٠ عبارات أخرى لابن الجوزي تشتمل على زيادة فذكر مما أخرجه الخطيب في (كتاب الجهر بالبسملة) « مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمان وقد أجمعوا على ترك حديثه ، قال مالك : كان كذاباً ، ومثل حديث حفص بن سليمان^(٢) ، قال أحمد : هو متروك الحديث » ومما يتعلق بـ (كتاب القنوت) : « ما أخرجه عن دينار بن عبد الله . . . عن أنس قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات ، قال : وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة ، وعصبية باردة ، وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل ، قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيه » أقول : الجواب من أوجه :

الأول : أن الخطيب إن كان قصد بجمع تلك الرسائل جمع ماورد في الباب فلا احتجاج وإن كان قصد الاحتجاج بمجموع ما أورده ، لا بكل حديث على حدة .

الثاني : أننا عرفنا من ابن الجوزي تسرعه في الحكم بالوضع والبطلان وتري إنكار أهل العلم عليه في كتب المصطلح في بحث « الموضوع » .

الثالث : أن من جملة ما أورده في « الموضوعات » وحدها أكثر من ثلاثين حديثاً رواها

(١) أخرجه مسلم في مقدمة (صحيحه) ن .

(٢) هو أبو عمر البراز الأسدي الكوفي القاري ، وهو متروك الحديث كما يأتي في التعليق . ن .

الامام أحمد في (مسنده) ولعله أورد في (الأحاديث الواهية) أضعاف ذلك ، فيقال له : إن كنت ترى أنه خفي على الامام أحمد ما علمته من كون تلك الأحاديث موضوعة أو باطلة فما نراك أحسنت الثناء عليه ، وعلى ذلك فالخطيب أولى أن يحفى عليه ، وإن كنت ترى أن الامام أحمد علم أنها موضوعة أو باطلة ومع ذلك أنبأها في (مسنده) ولم ينبه عليها فكفى به أسوة للخطيب .

الرابع : لا يلزم من زعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع باطل أن يكون الخطيب يرى مثل رأيه .

الخامس : قد يجوز أن يكون الحديث موضوعاً أو باطلاً ولم يتنبه الخطيب لذلك .

السادس : إذا روي الحديث بسند ساقط لكنه قد روي بسند آخر حسن أو صالح أو ضعيف ضعفاً لا يقتضي الحكم ببطلانه لم يجز الحكم ببطلان المتن مطلقاً ، ولا يدخل من رواه بالاستنادين معاً في حديث « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » لأنه لا يرى الحديث نفسه كذباً ، وقد يتوسع في هذا فيلحق به ما إذا كان المتن المروي بالسند الساقط ولم يرو بسند أقوى لكن قد روي معناه بسند أقوى ، ويقوي هذا أن الفسدة إنما تعظم في نسبة الحكم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ظن أنه كذب لا في نسبة اللفظ وشاهد هذا جواز الرواية بالمعنى .

الأمر السابع : قوله في عبد الله بن زياد بن سمان : « أجمعوا على ترك حديثه » فيه نظر فقد أكثر عنه ابن وهب ووثقه على ما في (مختصر كتاب العلم لابن عبد البر) ص ١٩٩ ، ومجموع كلامهم فيه يدل أنه صدوق في الأصل فلا بأس بإيراد حديثه في المتابعات والشواهد^(١) .

(١) قلت : بل الصواب فيه أنه ضعيف جداً ، لا يصلح للاستشهاد به ، كما يشير إلى ذلك قول الذهبي في (الميزان) : « تركوه . . . قال خ : سكتوا عنه . . . وقال أحمد : إبراهيم بن سعد يخلف أن ابن سمان يكذب . وروى ابن القاسم عن مالك : كذاب » . وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذاب فهذا جرح مفسر ، فتوثيق ابن وهب إياه إن ثبت عنه ، غير مقبول ، كما يقتضيه علم المصطلح ، وبينه المصنف رحمه الله في بحث (٢ - التهمة بالكذب) (ص ٣٦ - ٤٢) . ن .

وأما حفص فروى عبد الله وحنبل عن أحمد « متروك الحديث » وروى عبد الله أيضاً عن أبيه : « صالح » ، وروى حنبل عن أحمد أيضاً « ما به بأس » فيأتي في حديثه نحو ما مر (١) ، وإنما ذكر الخطيب رواية هذين مع عدة روايات عن غيرهما ، والروايات في ذلك معروفة تراها في (سنن الدارقطني) و (سنن البيهقي) وغيرهما ، وفي ذلك آثار عن الصحابة منها الصحيح فيما دونه .

وحديث أنس الثاني للجهر قد أعل بعدة علل كما ترى ذلك في بحث المعلل من (تدريب الراوي) (٢) وجمع الشيخ تقي الدين ابن تيمية بأن الأصل عدم الجهر ولكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما جهر ليعلم أصحابه وكذلك أصحابه كان أحدهم ربما جهر ليعلم من

(١) قلت : بل يقال فيه ما سبق آنفاً في ابن سمان ، فقد اتفقوا على تضعيفه أيضاً بل كذبه ابن معين في روايته وابن خراش ، ولم يذكروا توثيقه الا عن وكيع ، وإلا ما ذكره المصنف عن أحمد من الروايتين عنه . ومثل هذا التوثيق مما لا يلتفت إليه بعد اتفاق الجمهور على تجريحه ، وتكذيب بعضهم له على أنه يمكن حمل التوثيق المذكور على راو آخر اسمه حفص بن سليمان أيضاً كما نبه على ذلك المصنف في (كيف البحث عن أصول الرواة) ، ويؤيده أن ابن شاهين حمل قول أحمد « صالح » على حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري ، كما في (التهذيب) ولكي لا يشبهه هذا بالأول قل ابن حبان « وليس هذا بحفص بن سليمان البزار أبي عمر القاري ، ذاك ضعيف . وهذا ثبت . » ن .

(٢) قلت : إنما أعل حديث أنس من جهة ما جاء في بعض طرقه من الألفاظ التي تدل بظاهرها على نفي قراءة البسمة أصلاً ، وهو ما رواه مسلم عن قتادة عنه : « صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان ، فكافوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها » فقوله « لا يذكرون . . . » ينفي بظاهرها قراءتها أصلاً ، فاعل من أجل ذلك ، وأما باعتبار ألفاظه الأخرى التي اتفقت على إثبات قراءتها ، وفي بعضها قراءتها سراً . فليس معلولاً . هذا هو الذي انصب عليه كلام الحافظ السيوطي في الكتاب المذكور : (التدريب) ، فراجعه متأملاً ، على أن قوله . « لا يذكرون » يمكن تأويله بنفي ذكرها جهراً كما كانوا يجهرون بالفاتحة ، فلا يتبني حينئذ الألفاظ الأخرى ، فعمل هذا فليس الحديث معللاً أصلاً ، وهو حجة في إثبات قراءتها سراً ، وهو الذي اعتمده الحافظ في « الفتح » فارجع إليه فإنه مهم . ن .

يسمعه ، وفي (الصحيح) عن أبي قتادة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً » وللنسائي عن البراء . . . فنسمع منه الآية بعد الآية . . . » ولابن خزيمة عن أنس نحوه كما في (فتح الباري) فإسماعه إياهم بالبسلة في الجهرية أكد لأنه إذا أسر بها وجهر بما بعدها توهموا أنه تركها البتة . فمن لم يقع له هذا الجمع أو لم يقو عنده وقوي عنده ماورد في الجهر فأخذ به مطلقاً كالشافعي فلا لوم عليه ، ومن احتج من أتباعه بما ورد في الجهر بالأسانيد القوية وألحق بها ما يوافقها بما في سنده نحو ابن سمان وحفص بن سليمان فلا حرج عليه (١) .

(١) قلت : قد علمت من التعليق السابق رقم (١) ، والذي قبله أن المذكورين وإيمان جداً ، لا يستشهد بها ، وما أفاده المصنف رحمه الله من ورود الجهر بالأساويد القوية فيه نظر عندي ، لأن البحث الدقيق في أحاديث الجهر قد دل على أنها تنقسم إلى قسمين :

الأول : صريح في الجهر ، ولكن ليس فيها ما يوضح إسناده أصلاً ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموعة الفتاوى) « ٧٦/١ - ٧٧ طبع الكردي » اتفاق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس بالجهر بها حديث صريح ، وإنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة . . . يروها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما ، فإنها جموا ما روي ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب ملهم ، كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر ؟ فجمها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي (ص) فلا ، وأما عن الصحابة ، فنه صحيح ومنه ضعيف . وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديث معاوية لما صلى بالمدينة ، وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به ، وليس بحجة كما يأتي بيانه . ثم أطال في بيان ضعف إسناده من وجوه فراجعها فيه .

والقسم الآخر : أحاديث غير صريحة في الجهر ، وأصح ماورد فيه كما قال الحافظ في «الفتح» حديث أبي هريرة من رواية نعيم الجمر قال : « صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم بأمر القرآن . . . ويقول : إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فهذا كما ترى ليس فيه ذكر الجهر ، وقوله : « فقرأ » يحتتمل أن يكون قرأها سراً ، ويكون نعيم علم بذلك بقربه منه ، فإن قراءة السر إذا قويت يسمها من يلي القارئ كما قال ابن تيمية .

والخلاصة أنه لم يصح في الجهر بالبسلة في الصلاة ما تقوم به الحججة من الحديث والتفصيل لا يتسع -

وأما حديث « مازال رسول الله صلى الله وآله وسلم يقنت في الصبح حتى مات » فقد ورد من وجين آخرين أو أكثر عن أنس ، صحح بعض الحفاظ بعضها^(١) وجاء نحو معناه من وجوه أخرى راجع « سنن الدارقطني » و « سنن البيهقي » وبمجموع ذلك يقوى الحديث . وقد جمع ابن القيم بينه وبين ما جاء في ترك القنوت ، فإذا أخرج الخطيب الحديث من تلك الأوجه القوية ثم ألحق بها رواية دينار لم يلزمه أن يبين في ذلك الموضع حال دينار لما سر في الوجه السادس على أنه قد بين الخطيب في موضع آخر حال دينار وبينه غيره واشتهر ذلك ، وقد بين الأئمة كالشوري وابن المبارك وغيرهما حال الكلبي ثم كانوا يروون عنه مالا يروونه كذباً ولا يذكرون حاله .

له هذا المكان فليراجع من شاء (نصب الراية) ١ / ٣٣٥ - ٣٥٦ ، بل قد صح الأسرار بها من حديث أنس كما سبقت الإشارة الى ذلك في التعليق السابق . وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي رسالة جيدة في هذه المسألة اختار فيها الأسرار قال في مطالعها :

« أما بعد ، فان سائلاً سألتني عن السبب الموجب لترك الجهر بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة . . . بعد أن كنت أجهر بها ؟ فكان الجواب :

إني لما نشأت ، كنت على مذهب أخذته تقليداً ، إذ الصبي يكون مذهبه قبل التمييز مذهب أبويه وأهل بيته ، فكنت على ذلك حيناً اعتقد صحته ، جهلاني بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصل بها الى معرفة ذلك ، فلما رزقني الله تعالى من العلوم أجعلها وأنفعها عاجلاً وآجلاً ، دعاني ذلك الى تناول الصحيح مما نقل عن صاحب الشريعة وترك ما سواه ، وذلك أني تبعت هذه المسألة وأحاديثها للفريقين ، فلم أجد في الجهر بها في الصلاة حديثاً صحيحاً يتمد عليه أهل النقد . . . » .

والرسالة مخترطة في المكتبة الظاهرية ، لعلم الله بيسر لي بتحقيقها والتعليق عليها .

(١) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى الحاكم فهو الذي صحح الحديث من غير طريق دينار ، وتمتبه ابن القيم وابن حجر وغيرهما بأن فيه أبا جعفر الرازي وهو ضعيف سيء الحفظ . وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها المصنف ، فهي واهية جداً لا تصلح للاستشهاد بها على أن بعضها ليس فيها ذكر القنوت في الصبح والمداومة عليها فليست شاهداً تاماً لو ثبت ، وتفصيل هذا في كتابنا « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (١٢٣٨) .

وأما النهي عن صوم يوم الشك فلم أعره عليه ^(١) غير أن الأدلة على ذلك معروفة في (الصحيحين) وغيرهما وعن الإمام أحمد في صوم يوم الشك إذا كان غيم رواية أنه لا يصام واختارها بعض المحققين من أصحابه فعند الخطيب أن الحكم ثابت بأحاديث صحيحة وبقيّة الكلام يعلم مما مر .

وأما قول ابن الجوزي « وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين » فابن الجوزي أخرج إلى أن يجيب عنها ! غفر الله للجميع .

فصل

في (تاريخ بغداد) ١٧٧/٢ « أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال : أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق قال : ثنا محمد بن إسماعيل التمار قال : حدثني الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول : ما نظرت أحداً إلا تفر وجهه ما خلا محمد بن الحسن . أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال : أنبأنا دَعْلَج بن أحمد قال : أنبأنا أحمد بن علي الأبار قال : حدثني يونس - يعني ابن عبد الأعلى - قال سمعت الشافعي يقول : نظرت محمد بن الحسن وعليه ثياب رقاق فجعل تنتفخ أوداجه ويصيح حتى لم يبق له زرّ إلا انقطع قلت : (الصواب : قال) ما كان لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبك أن يسكت ، قال قلت له : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبي كان عالماً بكتاب الله ؟ قال : نعم ، قال قلت : فهل كان عالماً بمجديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، قال قلت : أمّا كان عاقلاً ؟ قال : نعم ، قلت : فهل كان صاحبك جاهلاً بكتاب الله ؟ قال : نعم ، قلت : وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، قلت : وكان عاقلاً ؟ قال : نعم ، قلت : صاحبي فيه ثلاث محصل لا يستقيم لأحد أن يكون قاضياً إلا بهن ، - أو كلاماً هذا معناه ، قال الأستاذ ص ١٨٠ في جملة الكلام على الحكاية الثانية في شأن تغير محمد بن الحسن :

(١) قلت : الظاهر أنه حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ، فقد أورده الفتني في (تذكرة الموضوعات) عن (الخلاصة) وقال ص ٧١ : « هذا كلام عمار بن ياسر » . وهو ثابت عنه وقد خرجته في (الأرواء) .

« هذا لخلاف ما صح عنه في (انتقاء ابن عبد البر) ص ٢٤ وخلاف ما ثبت عن الشافعي بطرق أنه لم ير من لا يتغير عند المناظرة سواه » .

أقول : الذي في « الانتقاء » في تلك الصفحة « حدثنا خلف بن قاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن الربيع بن سليمان ومحمد بن سفيان بن سعيد قالانا يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي : ذاكرت محمد بن الحسن يوماً ، فدار بيني وبينه كلام واختلاف ، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدور وتنقطع أزراره فكان فيما قلت له يومئذ : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا - يعني مالكا - كان عالماً بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم ، قلت : وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : اللهم نعم » فالاختلاف بين الروایتين بالنسبة إلى تغير محمد اختلاف يسير لا تكاد تخلو عن مثله حكاية تروى من وجهين مختلفين .

أما قول الأستاذ « وخلاف ما ثبت عن الشافعي بطرق ... » فقد قدم الخطيب روايته في ذلك وفي سندها محمد بن إسماعيل التمار قال الأستاذ إنه غير موثق كما يأتي في ترجمته ، ولا منافاة ، بل معنى قوله « ما نظرت أحداً إلا تمع وجهه » على العموم فيعم كل مناظر في كل مناظرة ، فقوله « ما خلا محمد بن الحسن » يصح أن يراد أنه لم يكن يتمر وجهه في كل مناظرة فلا ينافي ذلك أنه تغير في مناظرة واحدة مثلاً .

ثم ذكر الأستاذ بقية القصة ثم قال « لا أدري متى كان أبو حنيفة أو مالك قاضياً ... » أقول هذا حين فإن من لازم أهلية القضاء أهلية الاجتهاد ، ثم قال :

« وتلك العبارة لم ترد في رواية من الروايات أصلاً بل هذه تغيير من الخطيب حتماً ، وقد زاد في الآخر « أو كلاماً هذا معناه » ليتمكن من التملص من تبعة هذا التحريف الشنيع حينما يهتك ستر وجهه بأن قيل له استقصينا طرق تلك الحكاية من طريق يونس ابن عبد الأعلى وغيره استقصاء لامزيد عليه فلم نجد تلك العبارة في شيء منها فتكون أنت غيرت وبدلت ، فيجيب الخطيب قائلاً : ما ادعيت أن ماسبق ذكره هو نص عبارة الرواية بل هذا معناه ، وكفى أن نقول لمثل هذا المحرف المنحرف أفليس في روايتك : ما كان

لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبي أن يسكت ، فكيف تتصور أن يوجب محمد بن الحسن الكلام والافتاء على من هو جاهل بكتاب الله وسنة رسوله ويجرم ذلك على العالم بها ، فيكون مع الخبر ما يطله على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن . . . علم علم اليقين منزلة صاحبه عنده من معرفة الكتاب والسنة .

أقول قولك : « لم ترد في رواية من الروايات أصلاً » إن أردت الإطلاق فهذه مجازفة ، فإن كثيراً من كتب الحديث فضلاً عن كتب الحكايات منها ما قد فقد ومنها ما ليس في متناول الأيدي ، وحسبك أنك ادعيت الاستقصاء الذي لا مزيد عليه ومع ذلك فأتك في كلامك أثبت الطرق ، وهي رواية ابن أبي حاتم عن ابن عبد الحكم وهي في موضعين من كتاب (مقدمة الجرح والتعديل) الذي نقلت عنه في غير موضع منها ما سر في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وفي (تهذيب التهذيب) في ترجمة مالك التنبيه عليها وهو في متناول يدك كل وقت وهذا لفظ ابن أبي حاتم : « حدثنا محمد بن عبد الله عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن أيها أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس ، قلت على الانصاف ؟ قال نعم ، قلت : فأنتدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال قال : صاحبكم ، يعني مالك ، قلت فأنتدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت فأنتدك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي فقلت : لم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على واحد من هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس ؟

فأت الأستاذ - مع زعمه أنه استقصى استقصاء لا مزيد عليه - هذه الرواية مع أن في ترجمة مالك من (تهذيب التهذيب) : « وقال ابن أبي حاتم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول . . . » نعم نقل الأستاذ متن هذه الرواية عن كتاب لم تُسَدِّ فيه ولا أشير إلى إسنادها فقال : « ولفظ ابن أبي إسحاق الشيرازي في (طبقات الفقهاء) ص ٤٢ بدون سند قال الشافعي . . . » وذكر الأستاذ رواية ابن عبد الحكم من وجهين آخرين . الأول : عن ص ٢٣ من (اتقاء عبد البر) من طريق « إبراهيم بن نصر سمعت محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم أم صاحبكم ؟ - يعني أبا حنيفة ومالكاً - وما كان على صاحبكم أن يتكلم وما كان على علي صاحبنا أن يسكت ، قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام .

الثاني : عن (مناقب أحمد) لابن الجوزي ص ٤٩٨ من طريق « يحيى بن آدم الجوهري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : صاحبنا أعلم أم صاحبكم ؟ قلت : تريد المكابرة أم الانصاف ؟ قال : بل الانصاف ، قلت : فما الحجة عندكم ؟ قال : الكتاب والاجماع والسنة والقياس ، قلت : أنشدك أصحابنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ قال : إذ أنشدتني بالله فصاحبكم ، قلت : فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قلت : فبقي شي . غير القياس ؟ قال : لا ، قلت : فنحن ندعي القياس أكثر مما تدعونه وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس ، قال : ويريد بصاحبه مالك بن أنس . »

ثم نقل عن (كتاب ذم الكلام) للهروي رواية أخرى من طريق الربيع عن الشافعي وبين الألفاظ اختلاف كما هو شأن الرواية بالمعنى ، ومثل ذلك يكثر في رواية الأحاديث النبوية كما سترى أمثلة في « قسم الفقهيات » من هذا الكتاب ، فما بالك بالحكايات ؟

وأثبت هذه الروايات وأولها بأن يكون متنها هو اللفظ الذي قاله الشافعي رواية ابن أبي حاتم جلاتته ولأنه أثبتها في موضعين من كتابه بلا فرق فدل ذلك أنه أثبتها في أصله عند تلقيها من ابن عبد الحكم ثم نقلها بأمانتها إلى كتابه المصنف . فأما بقية الروايات فلم تقيّد في كتاب إلا بعد زمان بعد أن تداولها جماعة من الرواة وذلك مظنة للتصرف على جهة الرواية بالمعنى ، نعم رواية الخطيب من طريق الأبار عن يونس مقيدة في مصنف للأبار يرويه الخطيب بذلك السند لكن لم يقيم دليل على أن الأبار أثبتها في أصله عند السماع إلا أن رواية ابن

عبد البر دلت على ضبط الأبار ، وإنما الظاهر أن يونس لم يكتب الحكاية عند سماعها من الشافعي ولم يتقن حفظها فاتسع في روايتها بالمعنى واحتاط .

وإيضاح ذلك أن القصة مبنية على المفاضلة ، والمفاضلة قد يعبر عنها بالجمع كأن يقال : « أيها أعلم » وقد يعبر عنها بالانفريق كأن يقال : « أما كان فلان كذا » ثم يقال في الآخر : « فهل كان فلان كذا » على الوجه الذي يؤدي التفضيل فرواية ابن عبد الحكم من طرقها الثلاث ، وكذا رواية الربيع سلكت طريق الجمع « أيها أعلم » أما يونس فسلكت طريق التفريق فوقع في روايته عند الخطيب وابن عبد البر : « هل تعلم أن صاحبي - أو صاحبنا - عالم . . . » فلزم من هذا بحسب الظاهر أن يقال في المقابل : « فهل كان صاحبك جاهلاً » فجرى الأمر على ذلك كما في رواية الخطيب ، وكان يونس أحس بالخلل في الظاهر فقال في رواية الخطيب « أو كلاماً هذا معناه » فأما في رواية ابن عبد البر فقد يكون الاختصار من يونس لشعوره بعدم إتقانه للقصة ، فكما أنه لأجل ذلك لما حدث الأبار واستوفى القصة قال : « أو كلاماً هذا معناه » فكذلك لما حدث محمد بن الربيع ومحمد بن سفيان اقتصر على أولها وترك ما يتبين به الخلل . وقد يكون - وهو الظاهر - الاختصار من عبد البر ، وذلك لأسباب :

الأول : أن بقية الحكاية ليس من مقصوده في الموضع الذي ذكرها فيه .

الثاني : أن ذكر بقيتها مناف لمقصوده في الانتقاء من الاجمال والمجاملة .

الثالث : أنه شعر بأن في بقيتها خللاً بحسب الظاهر .

أما قولي بأن الخلل بحسب الظاهر فقط فلأن القرائن تدل أن المقصود بكلمة « جاهل » الجهل النسبي ، وفي (فتح الميث) ص ١٦٢ : « فقد يقولون : فلان ثقة ، أو ، ضيف ، ولا يريدون أنه ممن يحتج به ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه . . . قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . . . فقال : ليس به بأس ، قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف . فهذا لم يرد به ابن معين لأن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل قوله أنه لا بأس به ، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري . وأما احتمال أن يكون الاختصار من ابن عبد البر فمثل ذلك جائز عند الجمهور في الحديث

النبوي فكيف الحكايات ؟ وفي (تدريب الراوي) : « قال البلقيني : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً » .

وأما قولي : إن التغيير من يونس فلوجهين :

الأول : أن رواية ابن عبد الحكم بطرقها الثلاث ورواية الربيع قد دلت أن القصة مطولة ، وأن موضوعها المفاضلة بين مالك وأبي حنيفة ، ورواية ابن عبد البر من طريق يونس لا تقفي بذلك .

الثاني : أن رواية ابن عبد البر قد وافقت رواية الخطيب في التغيير في ذكر مالك بلفظ « عالم » وذلك من يونس إتفاقاً ، وهو مقتض كما تقدم أن يقال في مقابله « جاهل » فبان أن هذا أيضاً من يونس . ولولا رواية ابن عبد البر ، لجاز أن يكون التغيير من الأبار بان يكون لما سمع القصة لم يثبتها في أصله ولم يتقن حفظها ، فلما احتاج إلى ذكرها في مصنفه رواها بالمعنى ولما أحس بالخلل بحسب الظاهر قال « أو كلاماً هذا معناه » .

فأما احتمال أن يكون التغيير من الخطيب خطأ فباطل لأوجه :

الأول : ما تقدم من الدلالة على أن التغيير من فوق .

الثاني : أن الخطيب إنما يروي بذلك السند من كتاب معروف للأبار .

الثالث : أن الخطيب لم يكن يتساهل في الرواية من حفظه ، وفي (تذكرة الحفاظ) :

ج ٤ ص ٤ « قال الحميدي : ما رجعت الخطيب في شيء إلا أحلني على الكتاب ، وقال : حتى أكتشفه » وفي الصفحة التي تليها عن السلفي : « سألت أبا الغنائم التريسي عن الخطيب ؟ فقال : جبل لا يسأل عن مثله ، مارأينا مثله ، وما سألته عن شيء فأجاب في الحال إلا يرجع إلى كتابه » .
وفيها ج ٣ ص ٣١٨ عن عبد الوارث الشيرازي : « كنا إذا سألنا عن شيء أجابنا بعد أيام ، وإن ألحنا عليه غضب ، كانت له بادرة وحشة » .

الرابع : أن الخطيب يعلم عادة المحدثين في تتبع عثرات المحدث مع أنه قد أوغر قلوب كثير منهم فلو تساهل بالرواية من حفظه لما أخذ من مصنف معروف كما صنع الاستاذ ذلك في مواضع معتدراً بما تقدم في ترجمة أحمد بن سلمان ، لقالوا له : هذا الكتاب معروف

متداول وليس فيه كما ذكرت ، فإن قال : قد قلت : « أو كلاماً هذا معناه » قالوا : لم تبين أن هذا من عندك ، ومع ذلك فعادتلك التثبت الزائد حتى إذا سُئلت عن شيء أحتات على الكتاب فكيف يعقل أن تتساهل فيما تثبته في مصنفك ؟

هذا وقد علمنا أن الأئمة وثقوا الخطيب وثبتوه وبالغوا في إطرائه ولم يعثر له المتعنتون على أدنى خلل في الرواية وقد علمت محاولة ابن الجوزي الغض من الخطيب فلم يظفر بشيء من باب الرواية وإنما تعنت في أمور أخر قد مر ما فيها ، فمحاولة الأستاذ أن ينسب التغيير إلى الخطيب وأنه تعمدته تناوش من مكان بعيد .

قول الأستاذ « أليس في روايتك ما كان لصاحبك أن يتكلم . . . فكيف تتصور . . . »

أقول قد يكون هذا من جملة التغيير ويكون الصواب ما في رواية ابن الجوزي من طريق ابن عبد الحكيم « ما كان على صاحبكم أن يتكلم » لكن في رواية الهروي من طريق الربيع « قد رأيت مالكا وسألته عن أشياء فما كان يجمل له أن يفتي » وقد مر بيان أن كلمة « جاهلاً » في رواية الخطيب المراد بها الجهل النسبي وحاصله أنه دون مالك في العلم بالكتاب والسنة ، ومعروف عن أهل الرأي أنهم يؤكدون أمر الرأي والقياس ويقولون من كان عنده من العلم بالكتاب والسنة ما يكفيه وكان جيد النظر في الرأي والقياس كان عليه أن يفتي ومن كان ضعيف النظر في الرأي والقياس لم يكن له أن يفتي وإن كان أعلم من الأول بالكتاب والسنة . وقد أشار الشافعي في عدة مواضع من كتبه إلى زعم أهل العراق ضعف مالك في القياس ففي (الأم) ج ٤ ص ٦ : « رأيت من نسبتم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر وقائم : إنما يتخرص فيلقى ما جاء على لسانه . . » وفيها ج ٧ ص ٢٥٧ « فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته وما كان يجمل لفلان أن يسكت - آخر من أهل العلم » على أن الحاجة والملاحة التي تبلغ بالحليم الوقور أن تنتفخ أوداجه وتنقطع أزراره مظنة للاسراف في القول .

قول الأستاذ « على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن . . . »

أقول : قد سلف أنه ليس في تلك الرواية ولا غيرها نفي محمد أن يكون لآبي حنيفة علم بالكتاب والسنة ، وإنما في الروايات كلها أنه دون مالك في ذلك ، فأما العلم بالسنة فيكفي

في الشهادة لذلك الموازنة بين ماروى محمد عن أبي حنيفة وماروى عن مالك ، وأما العلم بالكتاب فإن كان في كتب محمد ما ينافي اعترافه فالأستاذ أوجب إلى أن يجيب عن هذا جواباً معقولاً ، ولقائل أن يقول : إن محمداً لما ضايقه الشافعي وسأه بالله عز وجل وناشده إياه وشرط عليه الانصاف راجع نفسه فلم يسمه إلا الاعتراف ، ولعله جرى في بعض كتبه على الاسترسال في الميل إلى أبي حنيفة ، والحق إن شاء الله تعالى انه ليس في كتب محمد ما هو صريح في منافاة اعترافه .

قال الأستاذ « ملازمة الشافعي لما نك إلى وفاته لم ترد إلا في خبر منكر . . . والمعروف أنه صحبه إلى أن أتم سماع « الموطأ » منه في نحو ثمانية أشهر ، وأما محمد بن الحسن فقد لازم مالكا ما يزيد على ثلاث سنين فلا يتصور أن يسأل محمد بن الحسن عن الشافعي مبلغ علم أبي حنيفة ، ومالك كما وقع في رواية الشيرازي ، لأن أبا حنيفة لم يدركه الشافعي حتى يتحاطم في علمه إليه ، وكذلك لم يلازم مالكا أكثر من محمد بن الحسن ، فالمفاضلة بين الإمامين بصيغة صاحبنا وصاحبكم والحالة هذه غير مستساغة » .

أقول الذي وقع في رواية الشيرازي هو الواقع في أثبت الروايات وهي رواية ابن أبي حاتم التي فأتت الأستاذ مع زعمه أنه استقصى استقصاء لا مزيد عليه . وكذلك هي في الوجهين الآخرين عن ابن عبد الحكيم ، والشافعي حجازي فله عاد إلى المدينة بعد قراءته (الموطأ) وخروجه منها بل لعله تردد مراراً ، وكان الشافعي يدين أولاً بقول مالك ويذب عنه ، فإن لم يكن تلقى جميع ذلك منه فقد تلقى بعضه منه وبعضه من أصحابه ، ومعرفة الشافعي بمبلغ علم أبي حنيفة يكفي فيها نظرة في كتبه وكتب أصحابه ، وسؤال محمد للشافعي ليس على وجه التحكيم بل على وجه السؤال عن رأيه ، والشافعي حجازي كمالك كان أولاً يدين بقوله ثم صار ربما خالفه مع انتسابه إليه ، وحينئذ وقعت القصة ، وإنما كثر خلافه لمالك بعد دخوله مصر ، وذلك بعد موت محمد بن الحسن ، ومحمد بن الحسن عراقي كأبي حنيفة ينتسب إليه ويتبعه في أصوله ويذب عن قوله غالباً ، فأبي غبار على أن يقول محمد للشافعي « صاحبكم » يريد مالكا ، و« صاحبنا » يريد أبا حنيفة ؟

هذا وقد أشار الأستاذ في معلقه على « الانتقاء » لابن عبد البر ص ٢٤ إلى الروايات واختلافها ثم قال « والمخاص من ذلك النظر في الأسانيد والمقارنة بينها وضرب ما يروى بغير إسناد عرض الحائط » .

ثم حاول عبثاً الرجوع عن هذا القضاء العدل في (التأنيب) ١٨٣ إذ قال : « ولعل الصواب في الأمر هو ما حكاه القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العامري في « مبسوطه » حيث قال في كتابه المذكور أن الشافعي سأل محمداً : أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال محمد : بماذا ؟ قال : بكتاب الله ، قال : أبو حنيفة ، فقال : من أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال : أبو حنيفة أعلم بالمعاني وما لك أهدي للألفاظ . . . » ١٥

مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمَنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغَدًا

فصل

قال الخطيب (٣٦٩/١٣) بعد ذكر المناقب « قد سقنا عن أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبي بكر بن عياش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقريظاً^(١) أبي حنيفة والمدح له والثناء عليه ، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك » .

فأخذ الأستاذ يتكلم على الروايات ثم يقول « وهذا من المحفوظ عند الخطيب » ويشنع .

فأقول قال ابن حجر في (النخبة) وقوره السخاوي في (فتح المغيث) ص ٨٢ « فإن خولف - أي الراوي - بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فإن أجمع يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ »

فالمحفوظ عندهم ما كان أرجح من مقابله فنقد كلمة الخطيب إنما هي بالموازنة فإن بان رجحان ما ذكره أخيراً صح كلامه حتى على فرض أن يكون الثاني ضعيفاً فإن الضعيف أرجح من الأضعف ، ولا يضره أن يكون فيما ذكره أخيراً رواية ساقطة توافق أخرى قوية ، أو

(١) الأصل (تقريظ) والتصويب من « الخطيب » .

تكون عن لم يتقدم في المناقب عنه شيء ، ولا يكتسب على الخطيب ولا له بما عند غيره
ولا يؤخذ في أحوال الرواة بخلاف اعتقاده واجتهاده فإن مدار صدق كلمته على الرجحان
عنده . وقد كنت جمعت ما في الترجمة عن أيوب والسفيانين وأبي بكر بن عياش ونظرت
فيها ، ثم كررت شرح ذلك هنا لطلوله وإن كان فيه إظهار حجة الخطيب وتصديق كلمته .
وأقتصر في ترجمة الخطيب على هذا القدر وأدع الكلمات المفرقة في «التأنيب»
وسينكشف حال غالبها إن شاء الله تعالى .

٢٧ - أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس الأبار . في «تاريخ بغداد» ٣٢٥/١٣
«أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الحنطلي^(١) حدثنا أحمد
ابن علي الأبار . . . قال الأستاذ ص ١٩ «والأبار من الرواة الذين كان دَعَلَجَ التاجر
يدير عليهم الرزق فيديرون ما يروقه للذكاة في مخالفته في الفروع والأصول فللأبار قلم ماجور
ولسان ذلق في الواقعة في أمة أهل الحق ، وكفى ما يجده القاري . في روايات الخطيب عنه
في النيل من أبي حنيفة وأصحابه لتعرف مبلغ عداوته وتعصبه ، ورواية العدو المتعصب
مردودة عند أهل النقد ، كيف وهو يروي عن مجاهيل بل الكذابين في هذا الباب ماستراه ،
فلا يحتاج القاري . الكريم في معرفة سقوط هذا الراوي إلى شيء . سوى استعراض مروياته
فحين ثبتت إمامته وأمانته ، فكفى الله المؤمنين القتال»

أقول في (تذكرة الحفاظ) للذهبي ج ٢ ص ١٩٢ «الأبار الحافظ الإمام أبو العباس
أحمد بن علي بن مسلم محدث بغداد ، يروي عن مسدد وعلي بن الجعد وشيبان بن فروخ
وأمية بن بسطام ودحيم ومخلت كثير حدث عنه دَعَلَجَ وأبو بكر النجاد وأبو سهل بن زياد
والقطيعي وآخرون . قال الخطيب كان حافظاً متقناً حسن المذهب ، قال جعفر الخليلي : كان
الأبار أزهد الناس استأذن أمه في الرحلة إلى قتيبة فلم تأذن له فلما ماتت رحل إلى بلخ وقد
مات قتيبة وكانوا يعزونه على هذا . قلت وله تاريخ وتصانيف مات يوم نصف شعبان سنة
تسعين ومائتين» .

(١) بضم الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق نسبة إلى (ختل) قرية بطريق خراسان . ن

رأى الاستاذ في الرواة عن الأبار دعلج بن أحمد السجزي ورأى في ترجمة دعلج أنه كان تاجراً كثير المال كثير الإفضال على أصحاب الحديث وغيرهم وأنه أخذ عن ابن خزيمة مصنفاته وكان يفتي بقوله ، فاستنبط الأستاذ أن دعلجاً كان متعصباً لابن خزيمة في الأصول يعني العقائد ، وفي الفروع ، وابن خزيمة عند الأستاذ مجسم ، وأبو حنيفة عنده منزله ، التنزيه الذي يسميه خصومه تعظيلاً وتكذيباً ، فعلى هذا كان دعلج متعصباً على أبي حنيفة للمقيدة والمذهب معاً ! ثم استنبط الأستاذ في شأن الأبار أنه جمع ما جمعه في الغض من أبي حنيفة تقريباً إلى دعلج المثري المنفق ، وأن دعلجاً كان يوسع العطاء للأبار لأجل ذلك !

فأقول : لا يخفى على عارف بالفقه والحديث أنه يكفي في رد هذه التهمة أن يبين أن الأبار ودعلجاً من الحفاظ المعروفين روى عنها أئمة الحديث العارفون بالعدالة والرواية ووثقوهما وأثنوا عليها ، ولم يطعن أحد في عدالتها ولا روايتها ، ولم يذكر أحد دعلجاً بتعصب بل كان فضله وإفضاله كامة وفاق ، ولم يذكر أحد الأبار مجرداً على الدنيا كما ذكروا الحارث بن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما بل وصفه شيخ الزهاد ورواية أخبارهم جعفر بن محمد بن نصير الخلدني بأنه كان أزهد الناس كما سلف .

ومع هذا فالأبار كان ببغداد ، وسكني دعلج بها وحصول الثروة له وما عرف به من الإنفاق وتجرد ابن خزيمة للكلام في العقائد وأخذ دعلج كتبه وأتباعه له كل ذلك إنما كان بعد وفاة الأبار بمدة ، فإن أقدم من سمي من شيوخ الأبار مسدد المتوفي سنة ٢٢٨ فعلي بن الجعد المتوفي سنة ٢٣٠ فأمية بن بسطام المتوفي سنة ٢٣١ وبذلك يظهر أن مولد الأبار كان بعد سنة ٢١٠ وتوفي سنة ٢٩٠ كما مر ، ومولد دعلج سنة ٢٦٠ بسجستان وبها نشأ ثم كان يطوف البلدان لطلب العلم والتجارة ويظهر أن أول دخوله بغداد كان في أواخر سنة ٢٨٢ أو أوائل التي تليها ، فإن أعلى من سمع دعلج منه ببغداد كما يؤخذ من ترجمته في (تذكرة الحفاظ) محمد بن ربيع البرازي ومحمد بن غالب قتمام وكانت وفاتها سنة ٢٨٣ وقد كان ببغداد الحارث بن أبي أسامة وهو أسن منها وأعلى إسناداً وأشهر ذكراً وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢ ولم يذكروا لدعلج عنه رواية ولو أدركه ما فاتته ، فعلى هذا أول ما لقي دعلج الأبار سنة ٢٨٣ وسن الأبار يومئذ نحو

سبعين سنة ، وسن دعلج نحو ثلاث وعشرين سنة ، ولم يكن دعلج حينئذ ذا ثروة ولا إنفاق لأنه أقام بعد ذلك بمكة زماناً وسمع بها من الحافظ المعمر علي الإسناد علي بن عبد العزيز البغوي المتوفى سنة ٢٨٦ ، وكان البغوي بغاية الفقر حتى كان يضطر إلى أخذ الأجرة على الحديث ويقول كما في (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ١٧٩ « يا قوم أنا بين الأخشين وإذا ذهب الحجاج نادى أبو قبيلس قميعان يقول من بقي ؟ فيقول : المجارون ، فيقول : أطبق ! » وبقي علي ذلك إلى أن مات إذ لو كف قبل موته لكان الظاهر أن يذكر ذلك تلامذته الأجلاء وهم كثير ولهم حرص علي أن يدفعوا عن شيخهم ما عيب به فيقول واحد منهم أو أكثر : إنما كان يأخذ للضرورة ثم كف عن ذلك . ولو كان دعلج تلك المدة قد اتسعت ثروته وإنفاقه لكان جديراً بأن يعطى شيخه ما يخلصه من انطباق الأخشين والمشاحة على الدرهم والدرهمين . وفي (تاريخ بغداد) ج ٨ ص ٣٩٠ - قصة من سخاء دعلج وفي آخرها أنه سئل عن ثروته وإنفاقه فقال : « نشأت وحفظت القرآن وسمعت الحديث وكنت أتبرز فوافاني رجل من تجار البحر فقال لي : أنت دعلج بن أحمد ؟ فقلت نعم ، فقال : قد رغبت في تسليم مالي إليك لتتجر فيه ، فما سهل الله من فائدة فهي بيننا ، وما كان من جائزة كانت في أصل مالي ، وسلم إليّ البرنائج بألف ألف درهم . . . ولم يزل يتردد إليّ سنة بعد سنة يحمل إليّ مثل هذا والبضاعة تسمى فلما كان في آخر سنة اجتمعنا فيها ، قال لي : أنا كثير الأسفار في البحر فإن قضى الله عليّ بما قضاه علي خلقه فهذا المال لك علي أن تتصدق منه وتبني المساجد وتفعل الخير » .

ففي أي سن ترى اشتهرت أمانة دعلج وديانته وحذقه بالتجارة حتى يأتمنه تاجر سمع به ولم يعرفه علي مثل ذلك المال ؟ ويكفيك النظر في عادات الناس تعلم أن الرجل لا يكاد يرسخ في التجارة ويتوفر رأس ماله وتسخر نفسه بالإنفاق إلا بعد الأربعين من عمره ، فكيف إذا لاحظت أن دعلجاً لم يكن متجرداً للتجارة ، بل كان كثير التطواف لسماع الحديث ، والأبواب توفى سنة ٢٩٠ أي وسن دعلج ثلاثون سنة ، وعاش دعلج بعده فوق ستين سنة فإنه توفى سنة ٣٥١ والظاهر مما ذكره من أنه أقام بمكة زماناً أنه لم يسكن بغداد إلا بعد وفاة

الأبار بعدة ، فبالنظر فيما تقدم يتبين أنه ليس هناك أدنى قرينة تقتضي أن يكون دعلج وصل الأبار بفلس واحد .

أما ابن خزيمة فإنه توفي سنة ٣١١ أي بعد وفاة الأبار بأحدى وعشرين سنة ، وإنما تجرد للتأليف في العقائد في أواخر عمره وفي (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٢٦٢ عن الحاكم عن جماعة « لما بلغ ابن خزيمة من السن والرياسة والتفرد بها ما يبلغ ، كان له أصحاب صاروا أنجم الدنيا . . . فلما ورد منصور الطوسي كان يختلف إلى ابن خزيمة للسمع وهو معتلي . . . واجتمع مع أبي عبد الرحمن الواعظ وقالوا : هذا إمام لا يسرع (٩) من الكلام وينهي عنه ، وقد نبغ له أصحاب يخالفونه وهو لا يدري فإنهم على مذهب الكلامية . . . » ثم ذكر كلاماً فيه أن ذلك الخلاف كان بعد ضيافة عملها ابن خزيمة « في جمادى الأولى سنة تسع » يعني سنة ٣٠٩ وكان ذلك الخلاف هو الذي دعا ابن خزيمة إلى التأليف في العقائد ، وعلى كل حال فالظاهر البين أن أخذ دعلج كتب ابن خزيمة وافتاءه بقوله إنما كان بعد وفاة الأبار بعدة .

وإنما الثابت أن الأبار كان ساخطاً على أبي حنيفة سخطاً ما كما يدل عليه جمعه ما جمع وذلك شأن أهل الحديث في عصره كالبخاري ويعقوب بن سفيان وزكريا الساجي والعقيلي وغيرهم ، فإن صح أن يسمى ذلك عداوة وتعصباً فهي عداوة دينية لا ترد بها الشهادة فكيف الرواية ؟ وقد مر إيضاح ذلك في القواعد .

قول الأستاذ أن الأبار « يروي عن مجاهيل بل الكذابين » .

أقول : كل من تكلم فيه الأستاذ ممن روى عنهم الأبار ترى تراجمهم في هذا الكتاب فإن صح أن يكون منهم من هو مجهول أو كذاب فلا اعتداد بروايته ولا يضر الأبار ذلك شيئاً ، فقد روى السفيانان وابن جريح وابن المبارك وغيرهم عن محمد بن السائب ، وهو من أشهر الناس بالكذب .

قول الأستاذ : « فلا يحتاج القارىء الكريم . . . » .

أقول : الكريم من اتقى الله عز وجل ، وثبتت الإمامة والأمانة كان في عصر الأبار وقبله محل النزاع كما يعلم الأستاذ . والله أعلم .

٢٨ - أحمد بن الفضل بن خزيمية . راجع (الطليعة) ص ٩١ وفي (معجم الأدباء)
ج ٤ ص ٣٠ عن ابن السمعاني : « والخطيب في درجة القديما من الحفاظ والأئمة الكبار كيجيى
ابن معين وعلي بن المديني . . . وطبقتهم . . . » . وراجع ترجمة أحمد بن إبراهيم فيما مضى .

٢٩ - أحمد بن كامل القاضي . في (تاريخ بغداد) ٣٧٤/١٣ : « أخبرنا ابن الفضل
أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا سليمان بن حرب ، وأخبرنا ابن الفضل
أيضاً أخبرنا أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن موسى البربري حدثنا ابن الغلابي عن سليمان
بن حرب . . . » قال الأستاذ ص ٤٣ « وأحمد بن كامل القاضي فيه يقول الدارقطني :
أهلكه العجب كان متساهلاً في الرواية ربما حدث من حفظه بما ليس عنده ، كما رواه الخطيب .
أقول : ذكرت في (الطليعة) ص ٦٩ أن عبارة الدارقطني كما في ^١ (تاريخ بغداد)
وغيره « . . . بما ليس عنده في كتابه » وهذا القيد « في كتابه » يدفع القدرح فإنه لا يازم
من عدم كون الحديث عند أحمد في كتابه أن لا يكون عنده في حفظه « فلأمر ما حذف
الأستاذ ذاك القيد ! أجب الأستاذ في (الترحيب) ص ٥١ بقوله : « ليس عادة النقاد أن
يقولوا لما ليس في كتاب الراوي أنه عنده ، فلا يكون سقوط « في كتابه » معبراً للمعنى ولا
مقصوداً ، فهم الناقد [يعني الملمعي] أم لم يفهم » .

أقول : لا يخفى أن الظاهر من قولهم « عنده » يتناول ما في كتابه وما في حفظه وعادة
النقاد جارية على هذا الظاهر ، وتجد أمثلة من ذلك في (تهذيب التهذيب) ج ١ ص ١١٠ ولا
حاجة إلى تتبع نظائر ذلك ما دام هو الموافق للظاهر كما تقدم .

وكفى دليلاً على ذلك تقييد الدارقطني بقوله : « في كتابه » فأما القصد فالله أعلم ،
ولكن القرائن تدل عليه كما مر في ترجمة أحمد بن سلمان .

وعلى كل حال فقد ثبت كما اعترف به الأستاذ أن كلمة الدارقطني فيما حدث به أحمد بن
كامل « وليس عنده في كتابه » لا تنفي أن يكون عنده في حفظه ، بل قد تثبت ذلك
بمقتضى دليل الخطاب ، وبذلك ثبت أنه لا قدح ، غاية الأمر أن الدارقطني رأى أنه كان
الأحوط لأحمد بن كامل أن لا يحدث بما ليس في كتابه وإن كان يحفظه ، وترك الراوي

للأحوط لا يقدح فيه ، بل إذا خاف أن يكون تركه رواية ما حفظه ولم يثبتته في كتابه الأصل كتاباً للعالم وتعميراً للضياع وجب عليه أن يروييه . وراجع ماتقدم في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان .

وأما قول الدارقطني : « أهلكه العجب » ففسرها الدارقطني بقوله : « فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً » ف قيل له : كان جريري المذهب ؟ فقال « بل خالفه واختار لنفسه وأملى كتاباً في السنن وتكلم على الأخبار »
فحاصل هذا أنه لم يكن يلتزم مذهب أمام معين بل كان ينظر في الحجج ثم يختار قول من رجح قوله عنده .

أقول وهذا أيضاً ليس يجرح بل هو بالمدح أولى ، وقد قال الخطيب :
« كان من العلماء بأيام الناس والأحكام وعلو القرآن والنحو والشعر وتواريخ أصحاب الحديث ، قال ابن رزقويه : لم تر عيناي مثله » .
أقول فيحق له أن ينشد :

إن أكن معجباً فعجب عجيب لم يجد فوق نفسه من مزيد

٣٠ - أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي . في (تاريخ بغداد) (٤١١/١٣)
« أخبرنا البرقاني حدثني محمد بن العباس أبو عمر الحزندار حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي - وأثنى عليه أبو عمر جدا - حدثني المروزي أبو بكر أحمد [بن محمد] بن الحجاج : سألت أبا عبد الله - وهو أحمد بن حنبل - عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد ، قال : أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لأن له أصحاباً » . قال الأستاذ ص ١٤١ :

« ... المروزي هو صاحب الدعوة إلى أن المقام المحمود هو إقعاد الرسول ﷺ على العرش في جنبه تعالى ، تعالى الله عما يقول الجسمة علواً كبيراً ... فياسبحان الله متى كان أحمد يقول إن عمرو بن عبيد لا أصحاب له وقد امتلأت البصرة وبغداد بأصحابه وأصحاب أصحابه ، وهم جرا حتى أوقعوا أحمد في تلك المحنة وكان أحمد يترحم على أبي حنيفة ويشئ عليه كما سبق من الخطيب ص ٣٢٧ »

أقول : قد أفردت الاعتقادات قسماً من هذا الكتاب ، والمقام المحمود قد اختلف
 للسلف في تفسيره وروى ابن جرير في (تفسيره) ج ١٥ ص ٩٢ - « عن مجاهد قال : يجلسه معه
 على عرشه » ثم قال « ما قاله مجاهد من أن الله يقعد محمداً ﷺ على عرشه قول غير مدفوع
 بصحته لا من جهة خبر ولا نظر . . . » وأطال في ذلك وأطاب ، وقد أعطى الله رسوله في
 ليلة الاسراء ما أعطى ، وقال له [وللآخرة خير لك من الأولى]

ولم يرد أحمد أن عمرو بن عبيد لا أصحاب له البتة وإنما أراد أنه ليس له أصحاب في مثل
 غلوه جادين في نشر شرهم ، كان عمرو غالباً جداً كما أشرت إليه في الاعتقادات ، ولا أعرف
 أحداً ممن لقيه وتأثر بكلامه كان غالباً مثله ، ولا أعرف أن عمرو بن عبيد تكلم إلا في القدر
 والوعيد ، والمعتزلة الذين ينتسبون إليه لم يوافقوه في غلوه ولكنهم تابعوا جهماً في مسائل لم
 يتكلم فيها عمرو ، والذين دعوا إلى المحنة كبشر المريسي وابن أبي دواد معروفون بأنهم من
 أصحاب أبي حنيفة واشتهروا بأنهم جهمية ، ومسئلة القول بخلق القرآن ليست من مسائل
 عمرو بن عبيد بل هي من مسائل جهم ، نعم إن المعتزلة المنتسبين إلى عمرو بن عبيد لا تبعاهم
 له في الجلمة وافقوا جهماً فيها ولعل من يقول إن دعاة المحنة معتزلة اغتربوا فقتهم المعتزلة في تلك
 القضية وقضايا أخرى تتفرع عن قول جهم ، والصواب أن ينظر في قولهم في القدر والوعيد
 فإن كانوا لا يوافقون المعتزلة فيها وهذا هو الظاهر فهم جهمية ولا ينبغي أن يسموا معتزلة .
 وقد كان لهم من إعلان ضلالتهم والدعوة إليها إلى أن جرى ماجرى ما لم يكن للمنتسبين إلى
 عمرو بن عبيد ما يقاربه ، وكانوا ينسبون جهمتهم إلى أبي حنيفة ، وفي روايات غيرهم عنه
 اضطراب وقد روى الخطيب من طريق المروزي عن أحمد أنه لم يثبت عنده أن أبا حنيفة
 قال : إن القرآن مخلوق ، فكأنه قوي عنده عدم الثبوت فترحم إن صح مارواه الخطيب ص
 ٣٢٧ وقوي عنده الثبوت مرة فشدد والله أعلم . وعلى كل حال فصدق المروزي وأمانته وفضله
 كلمة وفاق قبل الاستاذ كما يعلم من ترجمته في (تاريخ بغداد) وغيره .

٣١ - أحمد بن محمد بن الحسين الرازي . يأتي مع محمود بن إسحاق إن شاء الله تعالى .

٣٢ - أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني إمام أهل السنة . قال أحمد الدورقي

« من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه على الإسلام » ومر في ترجمة الخطيب أن ابن معين بلغه أن الكرابيسي يتكلم في أحمد فقال « ومن حسين الكرابيسي اعنه الله . . . » وعن سفيان بن وكيع قال : « أحمد عندنا محنة ، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق » وقال ابن آئين :

وإذا سمعت لأحمد متنقصاً فاعلم بأن ستوره سستتهك

عرض الأستاذ في مواضع بالطنن في عقيدة الامام أحمد وتتبع أصحابه وأصحابهم طاعناً في عقيدتهم ليلجىء من يقرأ كتابه إلى إعتقاد الطنن في عقيدة أحمد نفسه، وقد افردت البحث في العقائد بقسم خاص من هذا الكتاب وهو بمثابة تنمة لترجمة الامام أحمد وأقتصر هنا على ما عدا ذلك .

قال الأستاذ ص ٤ : « من تابع أحمد بن حنبل وذكروه بكثرة الحديث فله ذلك لكن كثرة الحديث بمجرد ما إذا لم تكن مقرونة بالتمحيص والنوص تكون قليلة الجدوى » .

أقول : نفيه عن أحمد التمهيص والنوص كذب مكشوف . فان زعم الأستاذ أنه إنما أراد أن أبا حنيفة كان أبلغ في ذلك . قلنا أما تمحيص الروايات لمعرفة الصحيح من السقيم والراجح من المرجوح والناسخ من المنسوخ فأحمد أرجح الأئمة في ذلك لأنه أوسمهم رواية وأعلمهم بأحوال الرواة وعلل الحديث وأعلمهم بآثار الصحابة والتابعين .

وأما تمحيص النصوص لمعرفة معانيها فأحمد من أحسن الأئمة معرفة لذلك ، وهب أن غيره قد يفوقه في هذا فإنما يحص الإنسان ما يعرفه ويفرض فيما يجده فن لم يبلغه النص فأى شيء يحص وفي أي شيء . يعرض ؟ وقد تقدم في ترجمة الخطيب قول الشافعي لمحمد بن الحسن بعد اعتراف محمد بأن ما لكأ كان أعلم بالكتاب والسنة والآثار من أبي حنيفة : « لم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على واحد من هذه الأشياء ومن لم يعرف الأصول على أي شيء . يقيس ؟ » وقد ذكر الأستاذ ص ١٣٩ ما نقل عن الشافعي « أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها » فقال الأستاذ : « . . . » ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ، ففي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل

فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى ردها أصحابه ، وهكذا فعل في كتاب المزارعة حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي وجعله أصلاً ففرع عليه الفروع »
أقول فلم ينفعه في تلك الكتب تمحيصه وغوصه إذ لم يطلع على مائت من السنة وآثار الصحابة .

فصل

قال الأستاذ ص ٢٦ « وأما أحمد فدونك (مسائل أبي داود) و (إسحاق بن منصور الكوسج) و (عبد الله بن أحمد) فياترى هل يمكنك أن تقرأ صفحة منها على صحة الأصول من غير أن تجابهك خطيئات في اللغة والنحو ؟ »

أقول أما أنا فلم أقف على نسخة من هذه المسائل فإن كان الأستاذ وقف عليها فهل ماوقف عليه هو بخطوط هؤلاء الذين سماهم ؟ فإن لم تكن بخطوطهم ولا بخطوط تلامذتهم بل تداولها النساخ والرواة فمن أين يتجه أن يعد ما فيها من خطأ هو من أحمد نفسه ؟ ونحن نرى النساخ يغلطون كثيراً حتى في كتابة القرآن مع أنهم ينقلون من مصاحف واضحة الخط منقوطة مضبوطة . ولم أر أحداً قبل الأستاذ حاول الطعن في عربية أحمد ولا نسب إليه شيئاً من اللحن كما نسب إلى غيره من الأئمة !

فصل

قال الأستاذ ص ١٤١ « تفقه أول ماتفقه على أبي يوسف القاضي وكتب عنه ثلاثة قاطر من العلم كما في أوائل (سيرة ابن سيد الناس) و (تاريخ الخطيب) ١٧٧/٣ .

أقول الذي في (تاريخ الخطيب) في ذلك الموضوع « إبراهيم بن جابر حدثني عبد الله بن أحمد قال كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد ثلاثة قاطر ، فقلت له كان ينظر فيها ؟ قال كان ربما نظر فيها ، وكان أكثر نظره في كتب الواقدي » ، وهذا لا يعطي أنه تفقه على أبي يوسف فأما الكتابة عنه وعن محمد ان صحت فالظاهر أنه اتنا كتب عنها بما يرويانه من

الآثار ومع ذلك لم يرو عن أحد منها ولا بنى على روايته حكماً . وفي الحكاية أنه كان تحليل النظر في كتبها كثير النظر في كتب الواقدي ، هذا مع أنه من أسوأ الناس رأياً في الواقدي فلم يكن ينظر في كتبه ليعتمد عليه ، بل رجاء أن يرى فيها الشيء مما يهمه فيبحث عنه من غير طريق الواقدي على حد قول الله تبارك وتعالى : [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا] فلم يأمر بالغاء خبر الفاسق إذ لعله صادق ، بل أمر بالتبين فخير الفاسق يكون تنبهاً يستدعي الالتفات إلى ما أخبر به والاستعداد له وعدم الاسترسال مع ما يتضيه الأصل من عدمه حتى يبحث عنه فيتبين الخلل .

فصل

قال الأستاذ : « وكان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن كما روى عنه إبراهيم الحربي على ما في (تاريخ الخطيب) ١٧٧/٣ .
أقول الراوي عن إبراهيم غير موثق ، على أن محمداً لم يمارته في الحساب وشغفه بالدقة كان يفرض القضايا التي لاتكاد تقع مما يحتاج إلى دقيق الحساب فيضخم بها كتبه . ومن عرف النصوص الشرعية وفهمها وعلم الأحكام فهو الفقيه ، فان عرضت واقعة يحتاج تفصيل الحكم فيها إلى حساب دقيق فاستعان بحاسب لم يكن في ذلك مايتوهم منه أنه تعلم الفقه من الحاسب .

فصل

ثم ذكر الأستاذ رواية أن أحمد « كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه » ثم قال : « يقول الملك العظيم : أنا أصدق هذا ، لأن أصحاب أحمد إلى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم (الجامع الكبير) ولا عرف ما فيه ومتى وقف على ما فيه فلاشك . انه ينكره فخل عنك باقي كتب أصحاب أبي حنيفة » ثم قال الأستاذ : « ومن جهل شيئاً [أنكره و] (١) عاداه »

(١) سقطت من قلم المصنف رحمه الله تعالى ، فاستدركتها من (التأنيب) ، وقد سقطت منه في الموضوع الآتي أيضاً ، ولكنه تنبه لذلك هناك فاستدركه كما يدل عليه أثر الكشط، وفاته الاستدراك هنا .

أقول هذا موضع المثل

سألته عن أبيه ؟ فقال : خالي شعيب !

لم يعب أحمد كل مسألة تكلم فيها أبو حنيفة ولا عاب المسائل الحسائية الدقيقة التي ضخم بها محمد كتبه ، وإنما عاب ما يراه مخالفاً للسنة وهذا يتحقق عند أحمد سواء أفهم أتباعه (الجامع الكبير) لمحمد ؟ وهل نظر فيه وتفهمه غيرهم من غير الحنفية ؟ وقول الملك عيسى الذي تقدمت الإشارة إلى حانه في ترجمة الخطيب « ومتى وقف على ما فيه فلا شك أن ينكره » مجازفة ، نعم ، ينكر ما فيه مما يراه مخالفاً للسنة ، وعسى أن يتوقف بعضهم في بعض المسائل الدقيقة ، وقول الأستاذ « ومن جهل شيئاً أنكره وعاداه » لا محل لها هنا فإن دعوى أن أحمد كان يجهل طريق استدلال أبي حنيفة في القضايا التي رد بها السنة دعوى باطلة ، بل أكثر الناس يفهمون ذلك الاستدلال ويعرفون بطلانه كما ستراه في قسم الفقهاء وسترى هناك بعض ما يروى عن أبي حنيفة من مجابهة النصوص بتلك الكلمات التي تدل على ما تدل عليه إن صحت .

فصل

قال الأستاذ : « وليس بقابل بين الفقهاء من لم يرض تدوين أقوال أحمد في عداد أقوال الفقهاء باعتبار أنه محدث غير فقيه عنده ، وأنى لغير الفقيه ابداء رأي مترن في فقه الفقهاء . أقول يشير بهذا إلى أن ابن جرير لم ينقل أقوال أحمد في كتابه الذي ألفه في « اختلاف الفقهاء » ، ولأن يعاب بهذا ابن جرير أولى من أن يعاب به أحمد ، ولكن عذره أنه كما يعلم من النظر في كتابه إنما قصد الفقهاء الذين كانت قد تأسست مذاهبهم ورتبت كتبهم ، ولم يكن هذا قد اتضح في مذهب أحمد فإنه رحمه الله لم يقصد أن يكون له مذهب ولا أتباع يعكفون على قوله وإنما كان يفتي كما يفتي غيره من العلماء ، ويكره أن يكتب كلامه ، فكانت فتاواه عند موته مبعثرة بأيدي الطلبة والمستفتين وأدر كما ابن جرير كذلك ، وإنما رتبها وجمعها أبو بكر الخلال وهو أصغر من ابن جرير بعشر سنين .

وقول هذا الخائب : « وأنى لعير الفقيه . . . » كلمة أدرع جوابها إلى القارىء . . . وفقه أحمد أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى ذكر شهادات الأكارب ، ويعني في ذلك قول الشافعي : « خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل » . هذا رأي الشافعي في أحمد قبل أن يموت أحمد بثيف وأربعين سنة .

فصل

ذكر الأستاذ ص ١٤٣ ما روي من قول أحمد : « ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلا سواء » قال الأستاذ المصدر المضاف من ألفاظ العموم عند الفقهاء فيكون لذلك اللفظ خطورة بالغة لأن أبا حنيفة يعتقد في الله تعالى ما يكون خلافه ككفر أو بدعة شنيعة . . . فيكون امتحان قوله في المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية التي ما نازعه فيها أحد من المسلمين محض كفر لا يصدر عن له دين » .

أقول هذه مخاطرة فاجرة ومحاولة خاسرة .

أولاً : لأن من المعلوم قطعاً أن أحمد لا يمتن الحق ، وإنما روى الناس امتحان الحق عن غيره كما ترى بعض ذلك في (قسم الفقييات) ، والعموم يخص بما هو دون هذه الدلالة بكثير .

ثانياً : هبه سلم العموم فمعلوم أن ما في تلك الكلمة إنما هو حكم على القول من حيث هو قول ذلك القائل فلا يمتدداها إلى جنيئة أخرى .

ثالثاً عموم القول لا يستلزم عموم التسوية للصفات فإذا قيل : سواء زيد والاسد ، لم يفهم منه إلا التسوية في بعض المعاني وهي الشجاعة . فالتسوية بين القول والبعر إنما هي في عدم الاعتداد بمعنى تلك الكلمة إنما هو أن أحمد لا يمتد بقول أبي حنيفة دليلاً أو خلافاً كما لا يعتد بالبعر مالم . فأما عدم اعتداده به دليلاً فلا غبار عليه ، ولا يقول أحد إن قول أبي حنيفة دليل شرعي يلزم من بعده من المجتهدين الأخذ به ، وأما عدم الاعتداد به خلافاً فكما قاله بعضهم في قول داود الظاهري ، فلو كاف الأستاذ نفسه الاتزان لحل الكلمة على عدم الاعتداد دليلاً ، ثم يقول : فإن أراد عدم الاعتداد بقول أبي حنيفة خلافاً فغير مسلم له . . .

هذا وقد ثبتت عن لا يحصى من الأئمة من العظيم الثناء على أحمد ما لم يشوا به على أحد من الأئمة كما يعلم من كتاب ابن الجوزي و (تاريخ بغداد) وغيرهما وأكتفى هنا ببعض ما في (تهذيب التهذيب) :

قال إبراهيم بن شماس : سمعت وكيع بن الجراح وحفص بن غياث يقولان : ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتي - يعنيان أحمد ، وقال القطان : ما قدم علي مثل أحمد ، وقال مرة : خبر من أحبار الأمة ، . . . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفتقه منه ولا أروع ، وقال أبو عاصم : ما جانا من ثمة أحد غيره يحسن الفقه ، وقال يحيى بن آدم : أحمد إمامنا ، وقال الشافعي . . . (قدمراً) ، وقال عبد الله [بن داود] الحُرَيبِي : كان أفضل زمانه . . . وقال قتبية : أحمد إمام الدنيا ، وقال أبو عبيد : لست أعلم في الإسلام مثله ، . . . وقال العباس ابن الوليد بن مزيد : قلت لأبي مسهر : هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها ؟ قال لا ، إلا شاب في ناحية المشرق ، يعني أحمد ، . . . وقال بشر بن الحارث : أدخل الكير فخرج ذهاباً أحمر ، وقال حجاج بن الشاعر : ما رأيت عيناى روحاً في جسد أفضل من أحمد بن حنبل ، وقال أحمد الدَوْرقي : من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه على الاسلام .

٣٣ - أحمد بن سعيد بن عقدة . في (تاريخ بغداد) ٣٨٧ / ١٣ . . . أحمد بن سعيد الكوفي حدثنا . . . عن بشر بن مفضل قال : قلت لأبي حنيفة : نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . قال : هذا رجز . قلت : قتادة عن أنس أن يهودياً رضع رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين . قال : هذيان .

وفيه (٤٠٣/١٣) عبد الله بن المبارك قال : من نظر في (كتاب الحيل) لأبي حنيفة أهل ما حرم الله وحرم ما أحل الله « قال الاستاذ ص ٧٨ » وأحمد بن سعيد في السند هو ابن عقدة الكوفي شيعي جلد وكلام الخطيب فيه شديد فيلزمه أن لا يعول عليه « وقال ص ١٢٢ » حاول بعض الكذابين رواية (كتاب الحيل) عن أبي حنيفة . . . وهو أبو الطيب محمد بن الحسين . . . وقد قال مُطَيِّن إن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب وأقره

ابن عقدة وقد قوي ابن عدي أمر ابن عقدة ورد على الذين تكلموا فيه ، بل قال السيوطي من كبار الحفاظ وثقه الناس وماضعفه إلا عصري متعصب » .

أقول مانقله عن السيوطي مجازفة ، ولم أر في (الميزان) و (اللسان) مانسبه إلى ابن عدي وابن عقدة لانتزاع في سعة حفظه ومعرفته ، قال البرقاني « قلت للدارقطني أيش أكثر مافي نفسك من ابن عقدة ؟ قال : الاكثر بالناكير » . وفي (الميزان) : « قرأت بخط يوسف ابن أحمد الشيرازي : سئل الدارقطني عن ابن عقدة فقال لم يكن في الدين بالقوي ، وأكذب من يتهمه بالوضع ، إنما بلاؤه هذه الوجادات » وفيه « قال ابن عدي سمعت أبا بكر ابن أبي غالب يقول : ابن عقدة لا يتدين بالحديث لأنه كان يحمل شيوها بالكوفة على الكذب يسوي لهم نسخاً ويأمرهم أن يرووها ثم يروها عنهم » ، وفي (اللسان) : « وقال ابن عدي أيضاً سمعت أبا بكر الباغندي يقول كتب إلينا ابن عقدة : قد خرج شيخ بالكوفة عنده نسخ الكوفيين ، فقدمنا عليه وقصدنا الشيخ فظاابناه بالأصول ، فقال : ما عندي أصل وإنما جاءني ابن عقدة بهذه النسخ وقال لي : ارو هذه يكون لك ذكر ويحل إليك أهل بغداد ، قال وسمعت ابن مكرم يقول لنا عند ابن عثمان بن سعيد في بيت وقد وضع بين أيدينا كتباً كثيرة فترع ابن عقدة سراويله وملأه منها سراً من الشيخ ومنا فلما خرجنا قلنا ما هذا الذي تحمله ؟ فقال : دعونا من ورعكم هذا ، وفيه أيضاً « وقال ابن المرواني (؟) أراد الحضرمي أبو جعفر - يعني مطينا - أن ينشر أن ابن عقدة كذاب ويصنف في ذلك فتوفى رحمه الله قبل أن يفعل » .

أقول : الذي يتحذر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة ، وفي سرقة الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد به . وانظر ما يأتي في ترجمتي محمد بن حسين بن حميد ومحمد بن عثمان .

٣٤ - أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحمانى . وقد ينسب إلى جده وإلى أبي جده ، ويقال له ، احمد بن عطية وغير ذلك أخرج الخطيب من طريقه في مناقب أبي حنيفة عدة حكايات ثم أخرج عنه (٤١٩/١٣) حكايتين :

الأولى : قوله « سمعت يحيى بن معين وهو يسأل عن أبي حنيفة : أثقة هو في الحديث؟
قال : نعم ، ثقة ثقة ، كان والله أروع من أن يكذب وهو أجل قدراً من ذلك »
الثانية : قوله « سئل يحيى بن معين : هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم
كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقاه مأموناً على دين الله » . ثم قال الخطيب :
« أحمد بن الصلت هو أحمد بن عطية وكان غير ثقة »

قال الأستاذ ص ١٦٥ « سبق أن تحدثت عن أحمد بن الصلت هذا في هامش ص ٣٥٣
من (تاريخ الخطيب) ... »

أقول عبارته هناك « وعنه يقول ابن أبي خيثمة لابنه عبد الله : اكتب عن هذا الشيخ
يابني فإنه كان يكتب معنا في المجالس منذ سبعين سنة ، ... وفي شيوخه كثرة وقد أخذ
عنه أناس لا يحصون من الرواة وتامل ابن عدي عليه كتحماله على البغوي ، ولعل ذنبه
كونه ألف في مناقب النعمان . وحديث ابن جزء لم ينفرد هو بروايته والكلام في حقه
طويل الذيل ، ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن في رجل تجد أسراباً من ورائه يرددون صدق
الطاعن أياً كانت قيمة طعنه » .

أقول أما الحكاية عن ابن أبي خيثمة فأعادها الأستاذ في (التأنيب) ص ١٦٧ ثم
اتبعها بقوله :

« وهذا مما يغيب الخطيب جداً ويحمله على ركوب كل مركب للتخلص منه بدون جدوى »
وقد نعت على الأستاذ في (الطليعة) ص ٩٣ أنه « يتعارف الجاهيل ويحتج بروايتهم
إذا كانت روايتهم توافق هواه » ثم ذكرت ص ٩٣ هذه الحكاية وقلت « كذا قال ثم لم
يبين ما يعرف به أولئك الذين جهلهم الخطيب »

فتعالمى الأستاذ في (الترحيب) عن ذلك فلم يذكر فيه شيئاً . فلننظر في سند هذه
الحكاية أصحح هو ؟ حتى يسوغ الأستاذ أن يجزم بقوله « يقول ابن أبي خيثمة » وماذا
قال الخطيب في هذه الحكاية ؟ أركب كل مركب للتخلص منها بدون جدوى ؟ قال
الخطيب ج ٤ ص ٢٠٩ « أخبرنا علي بن الحسن التنوخي : حدثني أبي : ثنا أبو بكر محمد بن

حمدان بن الصباح النيسابوري بالبصرة : حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الرازي قال قال لي عبد الله ابن أبي خيشمة قال لي أبي أحمد بن أبي خيشمة : أكتب عن هذا الشيخ يابني فإنه يكتب معنا في المجالس منذ سبعين سنة - يعني أبا العباس أحمد بن الصلت المغلس الحماي .

قال الخطيب « قلت لا أبعُد أن تكون هذه الحكاية موضوعة ، وفي إسنادها غير واحد من مجهولين ، وحال أحمد بن الصلت أظهر من أن يقع فيها الريبة »

فلندع الجملة الأولى والثالثة ، ولننظر في الوسطى ، هل جميع رجال السند معروفون ثقات حتى يسوغ للأستاذ أن يعول بدون جدوى ، وأن يجزم بنسبة ذلك القول إلى ابن أبي خيشمة . أما علي بن الحسن وأبوه فعروفان ، فمن أبو بكر محمد بن حمدان بن الصباح النيسابوري ؟ ومن شيخه ؟ وهل يعرف لابن أبي خيشمة ابن اسمه عبد الله ؟ أما الأول ففي (لسان الميزان) ج ٥ ص ١٤٧ « محمد بن حمدان بن الصباح النيسابوري عن الحسن بن محمد الرازي وعنه علي بن الحسن (صوابه : المحسن) التنوخي قال الخطيب مجهول ، ولم يتعقبه بشي . نعم عرفنا محمد بن حمدان هذا بأنه يروي فيكثر عن ابن الصلت صاحب هذه الترجمة وعنه التنوخي ، أخرج الخطيب في مناقب أبي حنيفة بهذا الطريق عدة حكايات منها في ص ٣٣٩ مرتين وفي ص ٣٤٠ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ و ٣٥٨ وأكل الاستنتاج إلى القارى .

وأما الثاني ففي (لسان الميزان) ج ٢ ص ٢٥٣ « الحسن بن محمد بن نصر بن عثمان بن الوليد بن مدرك الرازي أبو محمد (كذا) المتطيب ، قال : الحاكم قدم نيسابور سنة ٣٣٧ وكان يحدث عن الكندي وأقرانه بعجائب فمنها . . . » فذكر حكاية قال ابن حجر : « قلت هذا لا يَحتمل الكندي وإن كان ضعيفاً ، وروى الخطيب في (تاريخه) عن علي بن الحسن (كذا) ابن علي التنوخي عن أبيه عن أبي بكر بن أحمد (كذا) النيسابوري عن الحسن بن محمد الرازي عن محمد (كذا) بن أحمد بن أبي خيشمة حكاية باطلة ، وقال : في إسنادها غير واحد من المجهولين وعنى بذلك الحسن بن محمد والرازي عنه »

أقول : وللحسن هذا عجائب في (مناقب أبي حنيفة) للموفق .

وأما الثالث فلم أر أحداً ذكر أن لأحمد بن أبي خيشمة ابناً اسمه عبد الله ومسبق عن ابن حجر من جعله بدل عبد الله « محمد » فهل وقع في نسخته من تاريخ الخطيب « محمد » أم وقع فيها « أبو عبد الله » وهي كنية محمد ، أم وقع فيها كما في النسخ المطبوع عنها « عبد الله » ولكنه ظن أن الصواب « أبو عبد الله » وأن كلمة « أبو » سقطت من الناسخ ، لأن شبه هذا الثالث ولو تم هذا لَنجا الثالث من الجلالة والضعف فإن أبا عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي خيشمة معروف ثقة ، لكن وجدت الحكاية في (تهذيب تاريخ ابن عساكر) ج ٢ ص ٥٧ وفيها « عبد الله » فضعف ما ظنه ابن حجر . هذا حال الإسناد فكيف ترى حال الأستاذ ؟

وهب أن الحكاية صحت عن أحمد بن أبي خيشمة فأى شيء فيها ؟ لم يعرف ابن أبي خيشمة بالتوقى عن الرواية عن الضعفاء فضلاً عن الكتابة عنهم ، بل عامة المحدثين يكتبون عن كل أحد إلا أن منهم أفراداً كانوا يتقون أن يرووا إلا عن ثقة يكتبون عن الضعفاء للمعرفة كما مر في ترجمة الإمام أحمد من نظره في كتب الواقدي . وأحمد بن أبي خيشمة وابنه محمد لو اتجه ظن ابن حجر كانا مشتغلين بجمع (التاريخ) ، والتاريخ يحتاج إلى مواد وتسامح في الرواية عن الضعفاء ، فلو صحت القضية لما كان فيها إلا شهادة ابن أبي خيشمة لابن الصلت أنه كان يكتب عنهم من زمان طويل ، وبذلك غل [و] أمر ابنه بالكتابة عنه على ما جرت عادتهم من الحرص على الكتابة عن المعمر ولو كان ضعيفاً رغبة في العلو ، وعلى كل حال فليس فيها توثيق .

قول الأستاذ : « وفي شيوخه كثرة »

أقول سيأتي كلام الأئمة فيه وبه تعرف أن من كان في مثل حاله فالناس كلهم شيوخه ! قوله « وقد أخذ عنه أناس لا يحصون » .

أقول أما المذكورون في ترجمته فقليل ، ومع ذلك فليس فيهم من عرف بأنه لا يروى عن الساقطين وهذا الكلبي أشهر الرواة بالكذب روى عنه السفينان وابن جريج وابن المبارك وغيرهم من الأئمة فلم ينفعه ذلك .

قوله : « وتحمّل عليه ابن عدي كتحامله على البغوي » .

أقول : لا سواء ، البغوي وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تأتي ترجمته ، تحامل عليه ابن عدي بما ليس بجرح ، ثم عاد فأثنى عليه ، ووثقه الناس ، وابن الصلت جرحه ابن عدي جرحاً صريحاً مفسراً وجرحه الناس كما يأتي ، ولم يثن عليه أحد ، ومع ذلك فقد رجع الأستاذ حين احتاج إلى الكلام في البغوي فلم يعد كلام ابن عدي فيه تحاملاً بل بني على ذلك التحامل وهزل ، ورمى البغوي بالكذب !

قوله : « ولعل ذنبه كونه ألف في مناقب النعمان » .

أقول : لم يجب رجاء الأستاذ فإن من ذنب ابن الصلت عندهم أنه خلط في المناقب كما يأتي وذلك واضح لكل متدبر ، وسيأتي أن أعلى الجارحين لابن الصلت حافظ حنفي !
قوله : « وحديث ابن جزء لم ينفرد هو بروايته » وزاد في (التأنيب) ص ١٦٦ : « بل أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ج ١ ص ٤٥ بسند ليس فيه ابن الصلت » .

أقول : في الموضوع المذكور من كتاب (العلم) : « وأخبرنا أيضاً عن أبي يعقوب يوسف ابن أحمد الصيدلاني المكي قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العبلي وأبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ومحمد بن سماعة عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة . . . » ذكر القصة . فينظر في الخبر لابن عبد البر من هو؟ وفي الصيدلاني فإني لم أجد من وثقه ، ومع هذا ففي بقية السند تحريف لم يشر إليه الأستاذ رجاء أن يعتر به من لا معرفة له ، فإن الصيدلاني لم يدرك ابن سماعة والعبلي لم يدرك أبا يوسف ولا ابن سماعة ، وعبد الله بن جعفر هذا قد جاء كما يأتي هذا الخبر عنه عن أبيه عن ابن سماعة . فصواب هذه العبارة كما يعلم من (الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية) للقرشي ٢٧٣/١ : « . . . العبلي ثنا أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ثنا (أو : عن) محمد بن سماعة . . . » ترجم القرشي عبد الله بن جعفر هذا أخذاً من هذا الموضوع في (كتاب العلم) فقط كما يتضح من مراجعة كلامه . ولما شعر أن عبد الله بن جعفر هذا لا يدري من هو رأى حقاً عليه أن يموه فخلع عليه لقب « الإمام » وفي (مناقب أبي حنيفة) للموفق ٢٥/١ عن الجمالي :

« حدثني أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي من كتاب فيه حديث أبي حنيفة حدثنا أبي عن محمد سماعة عن أبي يوسف قال : « حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة . . . » وذكر القصة . زاد في السند كما مر ، وقال : « سنة ست وتسعين » وفي كتاب (العلم) و (الجواهر المضيئة) عنه : « سنة ثلاث وتسعين » تارة حاول أن يقرب التاريخ من وفاة عبد الله بن الحارث ، وتارة راعى المعروف من مولد أبي حنيفة . وفي (لسان الميزان) و (ذيل اللآلئ) ، للسيوطي من طريق أبي علي الحسن بن علي الدمشقي عن عبد العزيز بن حسن الطبري عن مكرم بن أحمد عن محمد بن أحمد بن سماعة عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، فذكر القصة . قال في (اللسان) : وهو باطل أيضاً . وللحسن بن علي الدمشقي ترجمة في (لسان الميزان) ٢/٢٣٦ وفي (شرح مسند أبي حنيفة) لعلي قاري : « الأقرب ما ذكره أبو منصور البغدادي بأسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال : حملني أبي علي عاتقه وذهب إلي عبد الله بن الحارث . . . »

ولا أدري ما ذاك السند ؟ ومن بلال بن أبي العلاء ؟ وربما كان عند القوم غير هذا !

قال الأستاذ : « ثبت أنه لم ينفرد بروايته فيجب أن تقول نعمة الذهبي عليه بزوال سببها » أقول : هذا إذا كان سند المتابعة مقبولاً ، أما إذا كان ساقطاً فلا يدفع التهمة بل يقال بعضهم وضع ، وبعضهم سرق أو وهم أو لقيّن أو أدخل عليه ، على أنه إذا كان مقبولاً والمروي منكراً فإن الراوي يبرأ وتلصق التهمة بمن فوّه ، ومع ذلك فلا ينفع ابن الصلت زوال تبعة ذلك الحديب عنه إلى فوّه لأن له بلالاً آخر لا تحصى .

قال الأستاذ : « ولكن لا يمكنهم أن يساحوه لأنه بروايته الحديث المذكور بطريق أبي حنيفة يثبت أن أبا حنيفة من التابعين حتى عند من لا يكتفي بالمعاصرة أو الرؤية في ذلك وهذا مما لا يمكن مساحته والصفح عنه . . . »

أقول : لحصك أن يقول أنت أحق بالتهمة وأهلها ، بل الأمر أوضح من أن يسمى تهمة ومع ذلك لو جنت بحجة صحيحة لوجب قبولها ، فكيف ترجو أن ترد حجج الأئمة باتهامك لهم ؟ . وفي (التأنيب) ص ١٦٥ بعد الإشارة إلى قول الذهبي في هذا الحديث « هذا كذب

فابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين » قال الأستاذ « تغافل الذهبي عن ان في مواليد رجال الصدر الأول ووفياتهم اختلافاً كثيراً لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة فلا يثبت في اغلب الوفيات برواية احد النقلة ، وها هو أبي بن كعب رضي الله عنه من اشهر الصحابة اختلفوا في وفاته من سنة ١٨ إلى سنة ٣٢ والذهبي يصر على أن وفاته سنة ٢٢ في كتبه جميعاً مع انه عاش إلى سنة ٣٢ وشارك جمع القرآن في عهد عثمان كما يظهر من طبقات ابن سعد وأبن منزلة ابن جزء من منزلة أبي حتى يثبت وفاة تروى له عن ابن يونس وحده ، وقد قال الحسن بن علي الفزري ان وفاته سنة ٩٦ كما في « شرح المسند » لعلي القاري ، ولعل ذلك هو الصواب في وفاته »

أقول الجواب من وجوه :

الأول : وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمنزلة وقوعه في أدلة الأحكام لا يبيح الغاء الجميع جملة بل يؤخذ بما لا يخالف له وينظر في المتخالفين فيؤخذ بأرجحها ، فان لم يظهر الرجحان أخذ بما اتفقا عليه ، مثال ذلك ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص سنة ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، فإن لم يترجح أحدها أخذ بما دل عليه مجموعها انه لم يعيش بعد سنة ٥٨ . فان جاءت رواية عن رجل انه لقي سعد بمكة سنة ٦٥ مثلاً استنكرها اهل العلم ، ثم ينظرون في السند فإذا وجدوا فيه من لم تثبت ثقته حملوا عليه . فابن جزء قيل في وفاته سنة ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، وأرجحها الثاني لأنه قول ابن يونس مؤرخ مصر وهي مع ذلك مجتمة على انه لم يعيش بعد سنة ٨٨ ، فلما جاءت تلك الرواية انه لقي بمكة سنة ٩٦ او ٩٨ استنكرها أهل العلم ووجدوا أحق من يحمل عليه ابن الصلت فأما قول الفزري المتأخر ان ابن جزء توفي سنة ٩٩ فهو من غلط مسافي (المناقب) للوفيق ج ١ ص ٢٦ روى من طريق الجلبابي القصة وفيها أن اللقاء كان سنة ٩٦ ثم حكى عن الجلبابي أن ابن جزء مات سنة ٩٧ فهذا القولان مع تأخر قائلها إنما حاولا بهما تمشية القصة ، رأياً أن فيها أن اللقاء كان بالموسم وأن المعروف في وفاة ابن جزء أنها بمصر بقرية يقال لها سفت القدور كما جاء عن الطحاوي وأن من شهد الموسم لا يمكن أن يصل إلى مصر إلا في السنة التالية

فبنينا على ذلك ولم تمكنها الزيادة على ذلك لثلاث تفحش المخالفة لما نقل عن المؤرخين جداً .

الوجه الثاني : ابن جزء أقرب إلى عصر تدوين الوفيات من أبي بن كعب فني (فهرست ابن النديم) ص ٢٨١ أن لايث بن سعد تاريخاً ، وتواريخ المحدثين مدارها على بيان الوفيات والايث ولد سنة ٩٤ ومات سنة ١٧٥ ومن أشهر شيوخه يزيد بن أبي حبيب المتوفي سنة ١٢٨ وهو أشهر الرواة عن ابن جزء . وفي (تدریب الراوي) في شرح النوع الستين « وقال سفیان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ » والثوري ولد سنة ٩٧ ومات سنة ١٦١ فيظهر أن البحث والسؤال عن الوفيات قد شرع فيه في حياة الرواة عن ابن جزء . وهكذا غيره من تأخرت وفاته فلم يكن بين الباحث وبين الصحابي إلا رجل واحد يسأله فيخبره عما أدركه بخلاف الحال في متقدمي الوفاة كأبي بن كعب .

الوجه الثالث : كان الصحابة في عهد أبي بن كعب متوافرين فلم يكن اطلبة العلم كبير حرص على لقائه لأنهم يجدون غيره من الصحابة ويرون أنه إن مات لم يفهم شيء لبقاء كثير من الصحابة ، وهو لعلمه بذلك لم يكن يبذل نفسه حتى نسب إلى شراسة الخلق فلعلمه لم يكن يتجشم لقاءه إلا ذوو الأسنان ، فإذا نظرنا في الرواة عنه فلم نجد فيهم إلا من كان رجلاً في عهد عمر لم يكن في ذلك دلالة بينة على أنه توفي في عهد عمر ، فأما ابن جزء فكان آخر الصحابة بمصر فطلبة العلم بغاية الحرص على السماع منه لأنهم يرون أنه إن مات لم يجدوا صحابياً آخر ونزلوا طبقة عظيمة وهو لعلمه بذلك يبذل نفسه لتحديث من يريد أن يسمع منه ، صغيراً كان أم كبيراً كما كان سهل بن سعد يقول : « لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله ﷺ كما في ترجمته من (الاستيعاب) ، يحرضهم بذلك والله أعلم على السماع منه . ولما مات أنس قال مورق العجلي : ذهب اليوم نصف العلم . قيل كيف ذاك ؟ قال : كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا تعال إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فالظن بمن كان من طلبه العلم بمصر أنه إذا بلغ سن الطلب في حياة ابن جزء كان أهم شيء عنده أن يلقاه ويسمع منه فلو عاش ابن جزء إلى سنة ٩٧ أو ٩٩ لكان في الرواة عنه من لم يبلغ سن الطلب إلا قبل ذلك بقليل ، ولو كان فيهم من هو كذلك لاشتهر أمره لعلو

سنده ولما خفي على مثل ابن يونس وغيره ممن ذكر وفاة ا جزء ، وقد تتعب الرواة عن ابن جزء فإذا أخرجهم وفاة عبيد الله بن المعيرة بن معيقب توفي سنة ١٣١ وقد روى عبيد الله أيضاً عن ناعم مولى أم سلمة ووفاة ناعم سنة ٨٠ علي ما قيل ولم يذكرها خلفه .

الوجه الرابع : لو حج ابن جزء سنة ست وتسعين أو ثمان وتسعين وحدث في الموسم واجتمع الناس حواله كما تزعمه تلك الرواية لكان من حضر الموسم من أهل العلم وطلبة الحديث أحرص الناس على لقائه والسامع منه ، لأنه لم يبق حينئذ على وجه الأرض صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وآه وسلم وحدث عنه إلا هر على فرض صحة الرواية ، ثم لتناقولوا ما يسمعون منه وتنافسوا فيه لعلوه ، ولا سيما ذلك الحديث المذكور في تلك الرواية « من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب » فإن فيه بشارة عظيمة لهم وفضيلة بينة وترغيباً في طلب العلم ، ولا يعرفونه من رواية غيره فما بالنا لا نجد لذلك أثراً إلا ما تضمنته تلك القصة ؟

الوجه الخامس : لو لم يكن فيما يدل على تأخر وفاة أبي بن كعب إلا ما أشار إليه الأستاذ من الرواية التي عند ابن سعد لاستنكرها أهل العلم لكن لذلك شواهد وعواضد منها ماروي عن عبد الرحمن بن أبزي أنه قال : « قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان يا أبا المنذر . . . » ومنها ماروي عن زر بن حبيش أنه لقي أياً في خلافة عثمان ، ومنها ماروي عن الحسن البصري في قصة أن أياً مات قبل مقتل عثمان بجمعة . فأما الرواية في لقي ابن جزء بمكة سنة ست وتسعين أو ثمان وتسعين فلا شاهد لها ولا عاضد . فإن قيل أرأيت لو وجد لها شواهد وعواضد قوية أقبولونها ؟ قلت إن صح سندها فنعم وأي شيء في هذا ؟ أرأيت من قامت عليه البيئة العادلة بما يوجب القتل أيدراً عنه القتل أن يقال لو وجدت بيئة عادلة مجرح الشهود لما كان عليه قتل ؟

الوجه السادس : متأخرو الوفاة من الصحابة قد يقع الاختلاف في تاريخ وفاتهم لكنه لا يكاد يكون التفاوت شديداً فعبد الله بن أبي أوفى سنة ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، وسهل بن سعد الساعدي سنة ٨٨ ، ٩١ ، وأنس سنة ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، وأشد ما رأيت من التفاوت ما قيل في وفاة

السائب بن يزيد وذلك نادر مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وللسائب نحو سبع سنين وعمامة روايته عن الصحابة ، وقد يرسل ، أما ابن جزء فروى عن النبي ﷺ سماعاً ولم يذكره روايته عن غيره فالحرص على السماع من ابن جزء محقق بخلاف السائب .

ثم قال الاستاذ : « على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي عن يزيد على مائة ألف من الصحابة ولم تحتو الكتب المؤلفة في الصحابة عشر معشار ذلك ولا مانع من اتفاق كثير منهم في الاسم واسم الأب والنسب لاسيما المقلين في الرواية » .

أقول حاصل هذا انه يحتمل ان يكون هناك صحابي آخر وافق عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي في الاسم واسم الأب والنسب فيكون هو الذي جاء في تلك القصة أن أبا حنيفة لقيه بمكة سنة ٩٧ او ٩٨ ، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يكفي لدفع الحكم مع أنه قد علم مما تقدم في الوجه الرابع وغيره ما يدفع هذا الاحتمال ، فان كان الأستاذ يشير بقوله « في الاسم واسم الأب والنسب » ولم يذكر اسم الجد - إلى عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراتي المكتتب فذاك تابعي معروف .

ثم ذكر الأستاذ أن ابن عبد البر « نص على أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبد الله ابن جزء الزبيدي روايته عن ابن سعد » .

أقول : يحكي الذهبي عن ابن سعد أنه روى عن سيف بن جابر عن أبي حنيفة أنه رأى أنساً ، ولم أر في (الطبقات) المطبوع لا ذا ولا ذاك فلا أدري أفي كتاب آخر لابن سعد ؟ أم حكاية مفردة رويت بسند ، فإن كان الثاني فلا أدري ما حال ذلك السند وكيف وقعت لابن عبد البر زيادة « وعبد الله بن جزء الزبيدي » مع أنني لم أعرف سيف بن جابر ، ومادام الحال هكذا فلا تقوم بذلك حجة ، مع أن صنيع ابن عبد البر في (الاستيعاب) يقتضي أنه لم يعتمد بما حكاه في (كتاب العلم) من رؤية أبي حنيفة لابن جزء ، فإنه قال في ترجمة أنس بعد أن ذكر أنه توفي سنة ٩١ و ٩٢ و ٩٣ « ولا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبا الطفيل » وقال في ترجمة ابن جزء « كانت وفاته بعد الثمانين وقد قيل سنة ثمان او سبع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين »

فصل

في (تاريخ بغداد) ٢٠٧/٤ من طريق ابن الصلت « حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة قال سمعت أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم » ثم قال الخطيب : لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت . وليس بحفوظ عن أبي يوسف ، ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك . والله اعلم . حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول سئل أبو الحسن الدارقطني وأنا اسمع عن سماع أبي حنيفة من أنس يصح ؟ قال : لا ، ولا رؤيته ، لم يلحق أبو حنيفة أحداً من الصحابة . أشار الاستاذ إلى هذا ثم قال : « مع أن أبا حنيفة كان أكبر سنّاً من أقل سن . التحمل عند المحدثين بكثير في جميع الروايات في وفاة أنس مع ثبوت قدومه إلى الكوفة قبل وفاته اتفاقاً » .

أقول : أما أنا فلم أعرف أن أنساً قدم الكوفة في أواخر عمره فإن بنى هذا على ما اشتهر من تحديده للحجاج مجدث العرنين وإيذاء الحجاج له وكتابة أنس إلى عبد الملك يشكوه فهذا كان بالبصرة سنة ٧٥ على ان الحجاج انتقل من الكوفة إلى واسط سنة ٨٦ وفيها مات عبد الملك كما هو معروف في التاريخ . وإن بنى على ما حكى عن ابن سعد في رؤية أبي حنيفة لأنس فقدم ما فيه . وإن بنى على أن الدارقطني على ما في (تبييض الصحيفة) عن حمزة السهمي قال : « لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة إلا أنه رأى أنساً بعينه ولم يسمع منه » كما نقله الاستاذ ص ١٥ وأن جماعة ممن بعد الدارقطني ذكروا رؤية أبي حنيفة لأنس كما ذكره ص ٦٥ أيضاً فلا أرى في هذا حجة ، أما ما حكاه السيوطي عن حمزة فقد عارضه ما مر عن الخطيب ، والخطيب يروى في مواضع كثيرة من (تاريخه) عن علي بن محمد بن نصر عن حمزة سؤالات حمزة للدارقطني وغيره كما ترى شواهد ذلك في المقدمة (تاريخ جرجان) فيعلم مما ذكر مع النظر إلى عادة الخطيب وعادة أهل عصره التي أشرت إليها في (الطليعة) ص ١١٠ ، أنه كان عنده نسخة من كتاب حمزة وسمها من علي بن محمد بن نصر فماروى عن علي بن محمد بن نصر عن حمزة من سؤالات الدارقطني فهو من ذلك الكتاب ، فرواية الخطيب ثابتة . وأما حكاية

السيوطي فان كان أخذها من نسخة من كتاب حمزة فنسخة الخطيب أثبت لقرب المهدوسماعه للكتاب بواسطة واحدة ولما عرف من تثبت الخطيب ، وإن كان أخذها من مأخذ آخر فلاندري ما حاله ؟ وزعم الأستاذ أن ما وقع في (التاريخ) : « بما غيرته يد أئيمة ومصحح الطبع من اجرام في الكتاب وكان أصل الكلام إلا رؤيته - فغيرته اليد الأئيمة إلى : ولا رؤيته » .

أقول الكتاب أي (تاريخ بغداد) طبع بمصر ولعل الاستاذ إن كان شك في تلك الكلمة قد راجع الأصل المطبوع عنه او روجع له كما عرف من عاداته في الحرص على تأييد قوله والتبديد بمخالفه كالمصحح الذي عناه ، فلو وجد في الأصل « الا رؤيته » لصرح به ، فان عاد فحمل على الأصل نفسه فما باله يذكر مصحح الطبع ؟ هل أذكروته كلمة « الطبع » قولهم : قيل للغراب لم تسرق الصابون ؟ قال : الأذى طبعي ا. (1)

وعلى كلا الحالين أليس لخصمه ان يعارضه باتهام مصحح (تبييض الصحيفة) أو كاتب أصلها ؟ ومع هذا فلا مانع من صحة الحكايتين معاً بأن يقال كان الدارقطني استند فيما في (تبييض الصحيفة) من قوله « إلا أنه رأى أنساً بعينه » إلى رواية لينة اوشهرة بين حنفية عصره تسمَح بذلك لأن ذكر الرؤية وحدها « من باب المناقب الذي يتساهل فيه » كما قال الاستاذ ص ٢١ في قضية أخرى ، فلما سئل في رواية الخطيب عن الصحة نفاها ، وقول الأستاذ ص ١٥ « ونفيه لسماعه بعد اثباته لرؤيته دعوى مجردة وشهادة على النفي » يرد عليه أن دعوى الرؤية دعوى مجردة أيضاً ، فإن قيل الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن حجة ، قلنا هذا الظاهر لا يبلغ أن يكون حجة ولا سبياً مع التساهل في المناقب ، ومع هذا فكذلك الظاهر أنه لم ينف السماع إلا عن حجة قد تكون بنفي خاص تقبل على مثله الشهادة .

(١) وعاد الأستاذ فعلق على ص ١٦٧ قوله « ومانسب إلى الدارقطني في (٢٠٨/٤) من نفي رؤيته لأنس من تصرف مصحح الطبع كما سبق تحقيقه في صدر الردود على الخطيب » كذا يجازف هذا الرجل هذه المجازفة ثم يضحج ويمج إذا نسب إلى بعض ذلك .

فأما من ذكر الرؤية من بعد الدارقطني فبنوا على اشتها ذلك بين متأخري الحنفية وأنه
« من باب المناقب الذي يتساهل فيه » كما نص عليه الأستاذ .

فصل

قضية سماع أبي حنيفة ترتبط بقضية ميلاده فلا بأس بالنظر فيها هنا . في (تاريخ بغداد)
(١٣ / ٣٣٠) من طريق ابن عقدة بسنده إلى « مزاحم بن ذواد بن عبيدة يذكر عن أبيه
أو غيره قال : ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين . . . » قال الخطيب « لا أعلم لصاحب هذا
القول متابعاً » . قال الأستاذ ص ١٩ :

« ألف في رواية أبي حنيفة الأحاديث عن جملة من الصحابة مباشرة جماعة من القداماء
من أمثال أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي وإلى هذه الرواية في ميلاده يكون ميل
هؤلاء وإلا ماساغت روايتهم لبعض تلك الأحاديث في عداد مسوعاته . . . »

أقول ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد تقدمت ترجمته ، ومزاحم وأبوه ضعيفان على أنه
لم يدر عن أبيه أم عن غيره ؟ فأما الذين الفوا في رواية أبي حنيفة عن جملة من الصحابة
فليسوا متقدمين على عصر الخطيب ولا هم ممن يعتد به في هذا الشأن ، بلغهم شيء فرووه
ووكلاوا النقد إلى أهله .

ثم ذكر الأستاذ أنه رأى في نسخة قلمية من (ضعفاء ابن حبان) تاريخ ميلاد أبي حنيفة
سنة سبعين وأن بعض المطالعين صحح في الهامش : سنة ثمانين ، وأن في (أنساب ابن السمعاني)
المطبوع بالزنكروغراف في مادة (الخزاز) : سنة سبعين ، وفي موضع آخر من الكتاب :
سنة ثمانين ، وأن في (ملخصه) لابن الأثير في مادة (الخزاز) : سنة ثمانين ، وأن أبا القاسم
السمناني عصري الخطيب ذكر قولين : سبعين ، ثمانين ، وأن صاحب (الجواهر المضيئة)
ذكر ثلاث روايات : ٦١ ، ٦٣ ، ٨٠ ، وأن العيني ذكر في (تاريخه) ثلاثاً أيضاً : ٦١ ، ٧٠ ، ٨٠ ،
أقول أما رواية ٦١ فقد مر ما فيها . وأما رواية ٦٣ فتفرد بذكرها في جملة ما قيل صاحب
« الجواهر المضيئة » المتوفى سنة ٧٧٥ ولم يذكر من قالها . وأما رواية ٧٠ فحكاه السمناني

عصري الخطيب ولم ينسبها إلى قائل ووقعت في نسخة من (الضعفاء) لابن حبان وفي موضع من نسخة من (الأنساب) كما مر عن الأستاذ مع ما فيه ، فعناية الأمر أنه قيل بها في القرن الرابع .

وأما سنة ٨٠ فثبتت من طرق في (انتقاء ابن عبد البر) ص ١٢٢ - ١٢٣ و (تاريخ بغداد) (٣٣٠/١٣) عن أبي نعيم الفضل بن دكين وهو إمام جليل كوفي كأبي حنيفة سمع منه وروى عنه ، وكذلك في (تاريخ بغداد) عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة ، وفيه أيضاً ص ٣٢٥ - ٣٢٦ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة « ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب . . . » وفي السند نظر لکن الأستاذ احتج بتلك الرواية في تعليقه على (مناقب أبي حنيفة) الذهبي ص ٧ فقال « صح عن إسماعيل بن حماد . . . » وكذلك في (الانتقاء) عن يحيى بن نصر بن حاجب وهو حنفي توفي سنة ٢١٥ ، وفي (الانتقاء) آخر ص ١٢٣ من طريق أبي يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المسكي الذي يكثر الأستاذ من ذكر كتابه والثناء عليه ويعبر عنه بابن الدخيل تلميذ العقيلي قال « سمعت القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد النيسابوري قال : وأما أبو حنيفة فلا اختلاف في مولده أنه ولد سنة ثمانين . . . » والنيسابوري هذا متقدم على الذين ذكروا سنة سبعين ، ومن العجب أن الأستاذ قال ص ٢٠ « قول ابن عبد البر : وأما أبو حنيفة فلا اختلاف في مولده . . . » يدل على أنه لم يطلع على تلك الروايات ، وعذره أنه لم يرحل إلى الشرق . . . » ولا أدري أغلط هذا أم مغالطة ، فإن ابن عبد البر لم يقل ذلك من عند نفسه ، وإنما رواه عن شرقي متقدم كما رأيت . وعلى كل حال فتاريخ المولد يثبت ببعض ما ذكر فضلاً عن جميعه ولم يعارض ذلك ما يستحق أن يلتفت إليه . ولا يبعد أن تكون الأقوال الأخرى إنما بنيت على رواية بعض تلك الأحاديث الواهية دفماً لوضوح البطلان عنها كما تقدم في قول من قال : إن وفاة عبد الله بن الحارث بن جزء سنة ٩٧ أو ٩٩ ثم أخذها بعض من لم ينظر فيها !

ومن عجيب شأن التعصب أنه يبلغ بصاحبه من العمى أن يسعى جاهداً في الإضرار بمن يتعصب له متوهماً أنه إنما يسعى في نفعه ، لو كان مولد أبي حنيفة متقدماً ازمعوا بحيث أدرك

جماعة من الصحابة وأكابر التابعين كان الذي ينبغي له أن يتحرى السماع منهم لأحاديث كثيرة يحتج بها في كتبه ويرويها عنه أصحابه كأبي يوسف ومحمد في كتبهم الثابتة عنهم ، فلو ثبت مع ذلك أحاديث عن أولئك لكنها قليلة وكان معظم روايته عن سنه قريب من سنه ككهاد ابن أبي سليمان لكانت شُنعَةً عليه أن يتشاغل عن الاستكثار من أولئك حتى يبلغ عمره ثلاثين أو أربعين سنة أو أكثر بالمخاصمة في الإرجاء والقدر كما يأتي ، وسيأتي في ترجمة أبي العطوف جراح بن منهال عن سامة بن سليمان أحد ثقات أصحاب ابن المبارك قال : « قول رجل لابن المبارك هل كان أبو حنيفة عالماً ؟ قال : لا ، ما كان خليقاً لذلك ، ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف » وقد نازع الأستاذ في صحة هذه الحكاية عن ابن المبارك بما فيه مافيه ، وهب أنها لم تصح عن ابن المبارك فالشُّنعة بجالها ، ولذلك حاول الأستاذ أن يثبت أن أبا حنيفة استكثر من عطاء ، وربما أنظر في ذلك في ترجمة أبي العطوف ، وعلى كل حال فهذه الشُّنعة أخف بكثير من عدم الاستكثار من الصحابة وكبار التابعين ، فكيف إذا لم تثبت عنه رواية واحدة عن صحابي أو تابعي كبير ؟! فأولئك المساكين والأستاذ معهم يركبون - كما يعبر به الأستاذ - كل مركب لمحاولة إثبات أن أبا حنيفة أدرك عدة من الصحابة ويحتمل أن يكون قد سمع منهم . وفي ذلك عبرة !

قال الأستاذ : « والاختلاف شديد في مواليده رجال الصدر الأول » .

أقول : قدم مافيه ، وهو على كل حال لا يسوغ التشكك فيما قامت عليه الحججة من ذلك .

قال : « والأكثر على أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ترجيحاً منهم لأحدث التواريخ المروية

في المواليد وأقدمها في الوفيات أخذاً بالأحوط في الحكم بالاتصال أو الانقطاع » .

أقول : لا أثر هنا للاحتياط المذكور بل القطع بسنة ثمانين أخذاً بالحجة الواضحة التي لم

يعارضها ما يستحق أن يلتفت إليه .

قال الأستاذ : « هنا أمور تحدش ما اختاره الأكترون » .

أقول : فلننظر فيها واحداً واحداً .

قال : « منها مافعله الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الطار المتوفي سنة ٣٣١ في جزئه الذي

سماه : (ما رواه الأكابر عن مالك) حيث عد حماد بن أبي حنيفة من هؤلاء الأكابر ، فساق حديثاً بطريق حماد بن أبي حنيفة عن مالك ، وحماد هذا وإن توفي قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عده من الأكابر لا يتم إلا إذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك أيضاً فيجب أن يكون ميلاد أبي حنيفة قبل سنة ٨٠ عدة لا تقل عن عشر سنين . . . وابن مخلد من الحفاظ البارعين من شيوخ الدارقطني فلا يجيد عن التحقيق فيما يكتب وجزؤه المذكور محفوظ بظاهرة دمشق في قسم الجامع رقم ٩٨ وعليه تسميات ومخطوط كثيرة من حملة الرواية .

أقول : يكفي لحل هذه الشبهة أن الأستاذ نفسه قال في تعليقه على (الانتقاء) لابن عبد البر : « وفي هذا الجزء رواية الزهري والثوري . . . وحماد بن زيد ، وإبراهيم بن طهمان ، وورقاء وغيرهم » .

ومولد مالك سنة ٩٣ ، والثوري سنة ٩٧ ، وحماد بن زيد سنة ٩٨ ، ولعل في الجزء من ولد بعد ذلك ^(١) ، وإبراهيم بن طهمان لم يذكروا ميلاده ويظهر من أسامي شيوخه أنه أصغر من حماد بن زيد لكنه صار من الأكابر في حياة مالك ومات قبله فإن مالكاً عمير ، فإذا كان مولد أبي حنيفة أول سنة ٨٠ فإنه يبلغ سنه آخر سنة ٩٨ وهي السنة التي ولد فيها حماد بن زيد تسع عشر سنة فأى مانع من أن يولد له في هذه السنة أو قبلها ، والأقرب أن ابن مخلد - إن صح ما في ذلك الجزء - إنما نظر إلى أن حماد بن أبي حنيفة بلغ مبلغ الأكابر في حياة مالك ومات قبله ولم يدقق في ميلاده لأنه غير معروف ، وبالنظر إلى سن أبيه يحتمل أن يكون ولد سنة ٩٧ كالثوري أو سنة ٩٨ كحماد بن زيد أو قريباً من ذلك .

فالتضح أنه ليس فيما وقع في ذلك الجزء ما يندش فيما قامت عليه الحجة الواضحة أن مولد أبي حنيفة سنة ثمانين .

هذا كله إذا بنينا على صحة ما وقع في ذلك الجزء ، وإلا فالغالب على الظن خلاف ذلك

(١) قلت : صدق ظن المؤلف رحمه الله تعالى ، ففي الجزء المذكور رواية عبد الله بن وهب عن مالك في عدة مواضع منه (ق ٢/٢٠٥ - ٢/٢٠٧ و ٢/٢٠٨) ومولد ابن وهب سنة ١٢٥ ، وفيه (ق ٢/٢٠٦)

رواية أشهب وهو ابن عبد العزيز عنه ، ومولده ١٤٥ . ن

فإن ذلك الحديث وقع في في ذلك الجزء هكذا : « نا أبو محمد القاسم بن هارون ، نا عمران ، نا بكار بن الحسن الأصبهاني ، نا حماد بن أبي حنيفة ثنا ^(١) مالك . . . » كما نقله الأستاذ فيما علقه على (الانتقاء) ، وذكر هو أن ذلك الحديث قد رواه الدارقطني في (غرائب مالك) وابن شاهين عن « محمد بن مخزوم عن جده محمد بن الضحاك ثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني ثنا بكار بن الحسن ، ثنا حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك . . . » فعمران في سند ابن مخلد هو عمران بن عبد الرحيم في سند الدارقطني وابن شاهين ، وفي ترجمته من (الميزان) عن السليمانى : « هو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك » .

(١) كذا هو في تعليق الكوثري على (الانتقاء) ص ١٣ ، ولعله خطأ غير مقصود من الكوثري لغرض في نفسه ، فإن الذي في الجزء المذكور من النسخة التي أشار إليها الكوثري نفسه (ق ٤ / ٢ / ٢) « . . . عن مالك . . . » ليس فيها تصريح حماد بالتحديث ، وكذلك هو في نسخة أخرى محفوظة أيضاً في ظاهرية دمشق وعليها سماعات كثيرة (ق ٢ / ٣٨) ، وإسناد الرواية فيها هكذا : ثنا أبو محمد القاسم ابن هارون بن جمهور بن منصور الأصبهاني - وكتبه لي بخطه - قال: ثنا أبو سعيد عمران بن عبد الرحيم الباهلي الأصبهاني ، ثنا بكار بن الحسن الأصبهاني ، ثنا حماد بن أبي حنيفة عن مالك بن أنس . . . » فتأمل كيف تعتمد الكوثري أن يسقط من السند نسب عمران « بن عبد الرحيم الباهلي » مع ثبوت ذلك في النسختين من الجزء ، وما ذلك - والله أعلم - إلا تعمية لحاله ، وتمشية لحال إسناد روايته لئيم له الاستدلال بها على ما رمي إليه من إثبات رواية حماد بن أبي حنيفة عن مالك ، التي حاول أن يستنبط منها أن ميلاده كان قبل ميلاد مالك ! وأن ميلاد أبي حنيفة كان قبل سنة ٨٠ ! وهيات هيات ، فإنها ظلمات بعضها فوق بعض ، فقد كشف المؤلف رحمه الله تعالى أن عمران هذا هو ابن عبد الرحيم كما جاء في السند ، وأنه متهم بالموضع ، وأن ما استلزمه الكوثري من روايته - على فرض ثبوتها - غير لازم .

وأزيد عليه فأقول : إن حماد بن أبي حنيفة نفسه ليس بحجة في الرواية ، فقد ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه ، ولهذا أورده الذهبي في كتاب (الضعفاء) وقال (ق ١ / ٣) : « مقل ضعيف الحديث » .

ثم إن ما استظهره المصنف رحمه الله تعالى من أن أصل الجزء المذكور إنما هو « حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة . . . » وأن الناسخ زاغ نظره من « أبي حنيفة . . . » لا يساعد عليه ، أن النسخة الأخرى متفقة مع الأولى في عدم ذكر أبي حنيفة ، زد على ذلك أنه قد كتب ناسخ الأولى على الوجه الأول منها وتح اسم الكتاب أكثر أسماء الرواة عن مالك ، وفيهم حماد بن أبي حنيفة دون أبي حنيفة . فهذا وذلك يرجح أن لا زوج من الناسخ ، وأن الرواية هكذا وقعت لابن مخلد . والله أعلم . ن

فابن مخلد لم يشترط في ذلك الجزء الصحة وإنما اكتفى بما قد روي فلو وقع في روايته من طريق عمران بسقوط أبي حنيفة لكان الظاهر أن يذكر الرواية الأخرى فإنه لا بد أن يكون عند تأليفه ذلك الجزء تتبع ما يصلح أن يذكر فيه ويبعد أن لا يظنر بالرواية المشهورة عن عمران بثبوت أبي حنيفة وهي أدل على مقصوده ، وقد ذكر الأستاذ أنه ليس في ذلك الجزء من طريق أبي حنيفة عن مالك شيء ، وهذا يظهر أنه وقع في روايته كما وقع في رواية غيره « حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة ثنا مالك » فزاع نظرنا نسخ ذلك الجزء من (حنيفة) الأولى إلى الثانية ، ولا يدفع ذلك ما على الجزء من التسميعات ، وقد رأينا عدة من الأصول القديمة عليها كثير من التسميعات والتصحيحات وبقي فيها مثل هذا الخلل أو أشد منه ، راجع (التاريخ الكبير) للبخاري ج ١ قسم ١ ص ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٥٤ ، ١٥٧ .

ومن غرائب الأستاذ أن يحاول تثبيت ما وقع في الجزء المذكور مع احتماله كما رأيت ، ثم يحاول في (التأنيب) أن يخفي اصطلاح ابن مخلد في « الأكاير » ويثبت أنه إنما يعني بهم الذين ولدوا قبل مالك ، ثم يبالح في الثناء على ابن مخلد ليخدش بصنيعه المزعوم في نصوص المتقدمين الصريحة ، كل ذلك ليثبت أن أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة وأكابر التابعين ويحتمل أن يكون سمع منهم مع علمه أنه لا تثبت عن أبي حنيفة رواية واحدة عن واحد منهم ، ويفعل عن النتيجة التي سلفت الإشارة إليها .

قال الأستاذ : « ومنها أن العقيلي روى في ترجمة حماد بن أبي سليمان ما يفيد أن إبراهيم بن يزيد النخعي لما مات اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة فجمعوا نحو أربعين ألف درهم ثم أعطوه حماد بن أبي سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة في العلم وكانت وفاة إبراهيم النخعي سنة ٩٥ ولو كان ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين لكان سنه عند وفاة النخعي خمس عشرة سنة ، ومن يكون في مثل هذا السن لا يتصور أن يهتم هذا الاهتمام بن يخلف النخعي ... » .

أقول قال الأستاذ نفسه فيما علته على (مناقب أبي حنيفة) الذهبي ص ٧ « قال العقيلي في (الضعفاء) حدثنا أحمد بن محمد الهروي ، قال : حدثنا محمد بن المغيرة البلخي ، قال : حدثنا

إساعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأصفهاني ، قال : لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة فجمعوا أربعين ألف درهم وجاءوا إلى الحكم بن عتيبة فقالوا : إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم نأتيك بها وتكون رئيسنا في الأرجاء فأبى عليها الحكم فأتوا حماد بن أبي سليمان فقالوا له فأجابهم وأخذ الأربعين ألف درهم « ١

لأناتش الأستاذ في توبه ، وإنما أنظر في الحكاية فالهروي والبلخي لم أجدهما وإساعيل لم يتضح لي من هو ، وابن الأصبهاني متكلم فيه ، قال أبو حاتم : « لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به » وأخرج له النسائي حديثاً ثم قال : « هذا خطأ ، ابن الأصبهاني ضعيف » وقال ابن عدي : « مضطرب الحديث قليل الحديث مقدار ماله قد أخطأ في غير شيء » وكانت وفاته سنة ١٨١ ، ويظهر من وفيات شيوخه أنه لم يدرك موت إبراهيم ، فان صح سند الحكاية إليه ، فمن سمع القصة ؟ وما عسى أن يكون أخطأ في سياقها ؟ ثم أي شيء فيها ؟ ! كان إبراهيم شديداً على المرجئة وفي ترجمته من (طبقات ابن سعد) عدة حكايات في ذلك منها عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : « إياكم وهذا الرأي المحدث يعني المرجئة » وعن مجل بن مخرز عن إبراهيم قال : « كان رجل يجالس إبراهيم يقال له محمد ، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الأرجاء فقال له إبراهيم لا تجالسنا » وعن مجل أيضاً « قال لنا إبراهيم : « لا تجالسوهم يعني المرجئة » وعن حكيم بن جبير عن إبراهيم قال : « لأنا على هذه الأمة من المرجئة أخوف عليهم من عدتهم من الأزارقة » وعن غالب بن أبي الهذيل أنه كان عند إبراهيم فدخل عليه قوم من المرجئة قال فكلموه فغضب وقال : « إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا علي » .

وفي (تهذيب التهذيب) في ترجمة ذر بن عبد الله المهدي « قال أبو داود : كان مرجئاً وهجره إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للأرجاء » وفيه في ترجمة محمد بن السائب الكلبي « وقال ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب : مادمت على هذا الرأي لا تقربنا ، وكان مرجئاً » .

فكانهم كانوا مقموعين في حياته فلما مات خلا لهم الجو واستعانوا بالمال ، وفي ترجمة إبراهيم من (تهذيب التهذيب) : « روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وزيد اليامي وحامد ابن أبي سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق » وهؤلاء سوى حماد منكرين للإرجاء ولما دخل فيه حماد أنكروا ذلك عليه ، وفي (تهذيب التهذيب) في ترجمة حماد : « قال أبو حذيفة : ثنا الثوري قال : كان الأعمش يلقي حماداً حين تكلم في الإرجاء فلم يكن يسلم عليه ، وقال شعبة : كنت مع زبيد فررتا بمجاد فقال : تنح عن هذا فإنه قد أحدث » . وفيه في ترجمة عمرو بن مرة « قال جرير عن مغيرة : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء فتهاقت الناس فيه » .

وعلى فرض صحة سند الحكاية إلى ابن الأصبهاني وأنه سمعها من ثقة ، فالظاهر أنها تأخرت عن موت إبراهيم مدة ، وفي كتاب ابن أبي حاتم ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٦ : « نا أحمد بن سنان الواسطي نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا ورقاء عن المغيرة قال : لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث . قال المقرئ يعني الإرجاء » . ورجاله ثقات .

وعلى صحة تلك الحكاية وأنها على ظاهرها في أن القضية وقعت عقب موت إبراهيم فقد يكون ذكر أبي حنيفة مدرجاً أوقع فيه اشتهاه بالإرجاء مقروناً بعمر بن قيس الماصر كما قررنا في البيتين اللذين في (تاريخ بغداد) ٣٨٠/١٣ و (التأنيب) ص ٥٩ ، وبعد اللتيا والتي إبراهيم توفي في أوائل سنة ٩٧ وذلك أن أبا نعم الفضل بن دكين قال سنة ٩٦ ، وقال ابن حبان : « مات بعد الحجاج بأربعة أشهر » ، والحجاج هلك في شوال سنة ٩٥ ، وقيل في رمضان منها ، فإذا كان أبو حنيفة ولد أول سنة ثمانين فإنه يتم له عند وفاة إبراهيم ست عشرة سنة ومن كان في هذه السن وهو جلد ذكي لا يمتنع أن يستعين به أصدقاء أبيه في جمع المال ونحوه ولا سيما إذا كان أبوه مرجئاً فإنه ينشأ متحمساً لرأي أبيه جاهداً فيه .

قال الأستاذ : « ومنها أنه قد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة قبل انصرافه إلى الفقه كان جدلياً يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة لينظر القدرية وغيرهم ، ثم

انصرف إلى الفقه ، ومن تكون سنه عند وفاة النخعي كما ذكرناه لا يمكن له الاشتغال الطويل بالجدل قبل انصرافه إلى الفقه .

أقول : ما تضافرت الروايات بل تنافرت ، ففي (تاريخ بعداد) ٣٣١/١٣ من طريق « محمد بن شجاع الثلجي ثنا الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال : قال أبو حنيفة : لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العاوم وأسأل عن عواقبها قلت : فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره ؟ قالوا : لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة . . . قلت : فإن تعلمت الفقه ؟ قالوا : تُسأل وتفقي الناس وتُطلب للقضاء وإن كنت شاباً قلت : ليس في العاوم شي . أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته » والروايات المخالفة لهذه والموافقة لها يعلم ما فيها بالنظر في أسانيدها ، وهب أنه صح أن أبا حنيفة كان جديلاً ثم انصرف إلى الفقه ، فمتى انصرف ؟ إن قيل : قد جاء عنه أنه لازم حماداً ثمانى عشرة سنة ، قلت : إن صح ذلك فلعله لازمه أولاً الإرجاء ، فإن حماداً كان يقول به في الجملة كما مر ، ثم أكمل المدة للفقه فان صح هبوطه البصرة نحو عشرين مرة لمخاصمة القدرية فليس من لازم انصرافه إلى الفقه هجره الكلام في القدر البتة ، ولا من لازم ملازمته حماداً أن لا يغيب عنه في السنة الأسبوع والأسبوعين والشهر والشهرين للحجج والحاجة . على أن حماداً توفي سنة ١٢٠ كما قاله أبو بكر ابن أبي شيبة . وحكى ابن سعد إجماعهم عليه ، وقول البخاري وتبعه ابن حبان سنة ١١٩ متأخر عن هذا الإجماع ، وملازمة أبي حنيفة حماداً ثمانى عشرة سنة معناه إذا كان مولد أبي حنيفة أول سنة ١٨٠ أنه ابتداء في الملازمة وسنه نحو ثلاث وعشرين سنة فلا مانع ان يكون قد مهر في مسائل الكلام المعروفة حينئذ كالارجاء والقدر ، وهذا ابن سينا يزعم أنه أحكم المنطق واقليدس والمجسطي والطبيعي والإلهي والطب وألف فيها او في أكثرها وكان مع ذلك يتلقى الفقه وينظر فيه ، وأخذ الأدب ، كل ذلك وعمره إحدى وعشرون سنة ، ولذلك نظائر .

وبالجملة فلم يأت الأستاذ بعد اللتيا والتي بما يصح أن يعد معارضاً لما ثبت من أن مولد أبي

حنيفة سنة ثمانين ، ولم يستفد إلا تضييع وقته ووقت من يتعقبه ، والسعي فيما لو صح لانتج تحقيق مقصوده كما سلف . والله المستعان .

فصل

ولنعطف على ابن الصلت . هب أن أبا حنيفة ولد سنة ٦١ أو قبلها وأنه سمع من أنس وروى عنه عدة أحاديث ، فان هذا لا يدفع إنكار الخطيب ذلك الحديث على ابن الصلت ، من جهة أنه لم يروه غيره عن بشر ، ولا يحفظ عن أبي يوسف ولا يثبت عن أبي حنيفة ، وهذا الحديث مما تتوفر الدواعي على كثرة روايته واشتهاره ، فلو كان عند أبي حنيفة لكثير تحديثه به لعلموا السند ، وإثبات السماع من الصحابي ، والترغيب فيما كان يدعو إليه من طلب العلم ، ولو حدث به لكثير تحديث تلامذته به وإثباته في كتبهم ، فلو قال قائل : لو كان عنده لتواتر عنه ، لما أبعد . وأهل العلم من قديم يلجئون بمثل هذا الحديث ويتطلبون له إسناداً صحيحاً فلا يجدونه ، ولأنجل ذلك وقع كثير من الناس في روايته بأسانيده مركبة أو مدلسة أو نحو ذلك واحتاج أهل العلم إلى نقله من وجوه ضعيفة ، ذكره ابن عبد البر في أوائل (كتاب العلم) ثم قال :

« هذا حديث يروى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة كلها معلولة لاجته في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الاسناد » .
ثم ذكر عن إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ « أنه كان يقول : طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر » قال ابن عبد البر « يريد إسحاق - والله أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ، ولكن معناه صحيح عندهم ... »

فصل

ثم روى الخطيب من طريق ابن الصلت : « حدثنا محمد بن المشني صاحب بشر بن الحارث قال : سمعت ابن عيينة قال : العلماء ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، وأبو حنيفة في

زمانه ، قال الخطيب : قلت : ذكر أبي حنيفة في هذه الحكاية زيادة من الحناني (ابن الصلت) ، والمحفوظ ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المقرئ . الحداء أخبرنا أحمد بن جعفر بن سالم (صوابه : سلم) الحنلي حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الحائق حدثنا أبو بكر المروزي (صوابه : المروذي) حدثني محمد بن أبي محمد (صوابه : محمد بن أبي عمر) ، كما قاله الأستاذ) عن سفیان بن عيينة قال : علماء الأزمنة ثلاثة ، ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، وسفيان الثوري في زمانه ، ثم قال : « فإن قيل ما أفكرت أن تكون رواية الحناني صحيحة ، والرواية الثابتة فيها ذكر أبي حنيفة ، وحذفه بعض النقلة ، قلت منع من ذلك أمران ، أحدهما أن عبد الرزاق بن هارون يروى عن ابن عيينة مثل هذا القول الثاني سواء ، والأمر الآخر أن المحفوظ عن ابن عيينة سوء القول في أبي حنيفة . من ذلك ما أخبرنا محمد ابن عبد الله الحناني ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الصديق المروزي : حدثنا أحمد بن محمد المنكدري : حدثنا محمد بن أبي عمر قال : سمعت ابن عيينة يقول (ح) وأخبرنا ابن الفضل : أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه : حدثنا يعقوب بن سفیان قال : حدثني محمد بن أبي عمر — يعني العدني — قال : قال سفیان : ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة . وهكذا روى الحميدي عن ابن عيينة . لسفيان بن عيينة في أبي حنيفة كلام غير هذا كثير شبهه في المعنى . ثم ذكرناه في أخبار أبي حنيفة » .

أشار الأستاذ ص ١٦٦ إلى رواية ابن الصلت عن محمد بن المثني صاحب بشر بن الحارث بقوله « . . . وبأنه روى عن محمد بن المثني عن ابن عيينة . . . » وأشار إلى رواية ابن أبي عمر وقال في الحاشية :

« الفرق بين الروایتين عن ابن عيينة فرق ما بين محمد بن المثني ومحمد بن أبي عمر العدني ، نسأل الله المفاة ، فبهذا اطلمت على جلية صنيع الخطيب هناك أيضاً » .

أقول : لا يكاد الأستاذ يقول « نسأل الله الصون » أو : السلامة ، أو : المفاة ، إلا حيث يكون قد فعل إحدى الفعلات ، والفعلة هنا أنه لم يسق السند وفيه : عن ابن الصلت « حدثنا محمد بن المثني صاحب بشر بن الحارث ، واقتصر في أصل (التأنيب) وفي حاشيته في

ذكرة شيخ ابن الصلت على قوله « محمد بن المثني » لم يقل « صاحب بشر بن الحارث » وأشار إلى رجحان محمد بن المثني على محمد بن يحيى بن أبي عمر يريد إيهام أنه محمد بن المثني بن عبيد ابن قيس بن دينار العازي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن ، فإنه هو الذي يفهم عند اطلاق « محمد بن المثني » وليس في كتب أسماء الرجال المتداولة من يقال له « محمد بن المثني » غيره وقد سمع من ابن عيينة وأدركه ابن الصلت ، فعلم الأستاذ أن من يطالع (التأنيب) ولا يقف على (تاريخ الخطيب) ، أو لا يراجعه في ذلك الموضوع لا يقع إلا على هذا الحافظ . والواقع أن الذي في السند « محمد بن المثني صاحب بشر بن الحارث » كما مضى ، وهذا رجل آخر ، ترجمته في (تاريخ بغداد) ج ٤ ص ٢٨٦ « محمد بن المثني بن زياد أبو جعفر السمسار كان أحد الصالحين صحب بشر بن الحارث وحفظ عنه وحدث عن نوح بن يزيد وعفان بن مسلم وغيرهم . . . » ثم ذكر قول ابن أبي حاتم : « كتبت عنه مع أبي وهو صدوق » وأنه « مات سنة ٢٦٠ » وهذا دون ابن أبي عمر بكثير ولم يخرج له أحد من الستة وابن أبي عمر روى عنه مسلم في صحيحه مائتي حديث وستة عشر حديثاً على ما في (التهذيب) عن كتاب (الزهرة) وستأتي ترجمته والنظر في كلام الأستاذ فيه . وفوق ذلك فالسمسار يظهر أنه لم يدرك ابن عيينة وأن ابن الصلت افتضح في روايته عنه أنه قال « سمعت ابن عيينة » فان ابن عيينة مات سنة ١٩٨ والمسمون من شيوخ السمسار ماتوا بعد ذلك بزمان ، فبشر بن الحارث سنة ٢٢٢ وعفان ٢٢٠ ، ونوح بن يزيد قريباً من ذلك ، ولم أظفر بتاريخه وفاته لكن ذكروا في الرواة عنه أحمد بن سعد بن إبراهيم أبو إبراهيم الزهري الذي ولد سنة ١٩٨ كما في (تاريخ بغداد) ج ٤ ص ١٨١ ، وأحمد بن علي بن الفضيل أبا جعفر الحراز المقرئ المتوفي سنة ٢٨٦ كما في (تاريخ بغداد) ج ٤ ص ٣٠٣ فظهر بذلك أن وفاة نوح كانت سنة بضع عشرة ومائتين أو بعد ذلك . أضف إلى ذلك أن من عادتهم أنهم يحرضون على أن يذكروا في ترجمة الرجل أقدم شيوخه وأجلهم فلو عرفوا للسمسار سماعاً من ابن عيينة أو أحد أقرانه أو من قرب منهم لكان أولى أن يذكره في شيوخه من نوح وعفان . فإن قيل : إن كان ابن الصلت أراد الكذب فما الذي منعه أن يسمى شيخاً أشهر من السمسار وأثبت لايشك في سماعه من ابن

عينة؟ قلت منعه علمه بأن الكذب على المشاهير سرعان مايفتضح لإحاطة أهل العلم بما روه،
بخلاف المعمورين الذين لم يرغب أهل العلم في استقصاء ما روه .

ومع ماتقدم فلا معنى للموازنة بين شيخ ابن الصلت وبين ابن أبي عمر ما دام ابن الصلت
فيه ما فيه ، ومع ذلك فقد عضد الخطيب رواية ابن أبي عمر برواية عبد الرزاق بن هارون
وهي عنده في ترجمة سفيان من (التاريخ) ج ٩ ص ١٥٤ من وجهين بنحو رواية ابن أبي عمر ،
وقريب منها رواية العباس بن يزيد البحراني في (تاريخ بغداد) ج ٣ ص ٢٢٧ .

فقد اتضح جداً صحة قول الخطيب أن المحفوظ عنده اقتصار ابن عينة على الثلاثة لم
يذكر أبا حنيفة ، فان المحفوظ عندهم هو الطرف الراجح كما مر في ترجمة الخطيب ، ولا يخفى
على عارف اطلع على ترجمة ابن الصلت أن روايته بالنسبة إلى ما قال الخطيب أنه المحفوظ عنده
نسبة الوهم إلى الظن .

وأما قول الخطيب : « الأمر الآخر أن المحفوظ عن ابن عينة » فالحكاية التي
ذكرها سابقا بسندين في أحدهما المنكدري وفي الآخر ابن درستويه وستأتي ترجمتهما ،
وحاصل الكلام فيها أن المنكدري ليس بعمدة ، ولكنه أحسن حالاً من ابن الصلت بكثير
وأن ابن درستويه موثق لا يضره ما قيل فيه ، مع أن رواية الخطيب من طريقه عن يعقوب
بن سفيان إنما يأخذها الخطيب من (تاريخ يعقوب بن سفيان) فرجحان هذه الرواية وحدها
على رواية ابن الصلت واضح جداً ، فقول الأستاذ : « أفبمثل هذين الاستادين يكون الخبر
محفوظاً ؟ » لا وجه له ، على أن الخطيب ضم إلى ذلك رواية الحميدي وهي عنده في (التاريخ)
ج ١٣ ص ٣٩٩ من وجهين رجال كل منهما ثقات وإن تكلم الأستاذ في بعضهم بما بينت حاله
في تراجمهم ، والحميدي إمام وإن كره الأستاذ . ثم أشار الخطيب إلى الكلمات الأخرى
وهي معروفة .

ومن تأمل ماتقدم وعرف ابن الصلت معرفة جيدة ، ولم يعمه الهوى ، لم يرتب في صحة
حكم الخطيب على ابن الصلت بأنه زاد تلك الزيادة من عنده ، على أن المدار في هذه
الأمر على غلبة الظن فلا يلتفت إلى الاحتمالات البعيدة . بل من تدبر ما رويه ابن الصلت في

المناقب وقارن ذلك بما رواه الثقات فيها وفي غيرها عرف تزيده في غير موضع. والله المستعان.
ثم قال الأستاذ « فكأن ابن الصلت كفر في نظر الخطيب بذكره أبا حنيفة في عدد هؤلاء الثلاثة وهذا هو محض الاجحاف ، أبو حنيفة الذي ملأ ما بين الحافقين علماء
إذا ذكر في صف هؤلاء الثلاثة يكون ذلك من أبرز الحجج على كذب ابن الصلت كذباً مبيئاً ، هذا ما لا يقوله إلا من اعتل قلبه اعتلالاً لا دواء له »

أقول : هذا ديدن الأستاذ إذا أعوزته الحجة لجأ إلى التهويل على العامة ، قد ذكر الخطيب حجته كما تقدم شرحه ، وأئمة الحديث كثيراً ما يطعنون مثل ذلك الطعن بنحو تلك الحجة ، وإن كان المروي فضيلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لأحد كبار أصحابه كما تراه في كتب الموضوعات وكتب الضعفاء ، فهل يرد كالإمام بمثل هذا التهويل ؟ فلينظر الأستاذ أو غيره من العارفين في (دلائل النبوة) لأبي نعيم أو في (الحصائص الكبرى) للسيوطي ، وليراجع نفسه فيما يستنكره وعم نشأ استنكاره أعن اعتقاده نقصاً في النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغض له أو حرص على غمط فضله ؟ فالخطيب لم يجعل زيادة ابن الصلت من أبرز الحجج على كذبه من جهة أنها منقبة لأبي حنيفة بل من الوجهين اللذين نص عليها مع ما عرف من حال ابن الصلت بغير هذه الحجة وماذا يعني الضجيج أمام الحجة إلا كما قيل :

أوسعتهم سباً وأودوا بالإبل !

أو كما قال الآخر :

فلا تكثروا فيها الضجاج فإنه محاسن ما قال ابن دارة أجماعاً

فصل

ثم حتم الأستاذ كلامه بقوله ص ١٦٨ « ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن في رجل تجد أسراباً من الرواة يركضون وراءه يرددون صدى الطاعن أياً كانت قيمة طعنه ولهم موقف يوم القيامة رهيب لا يفتطرون عليه . »

أقول مات ابن الصلت سنة ٣٠٨ ولم يذكروا مولده لكن قال ابن عدي « رأيت سنة ٢٩٧ فقدرت أن له سبعين سنة أو أكثر » فلنجعل الزيادة المحتملة سبعمائة فيكون مولده سنة ٢٢٠ لكنه يروي عن مات سنة ٢٢٨ كسدد ويحيى الحماني ، وسنة ٢٢٧ كبشر بن الحارث وسعيد بن منصور وأحمد بن يونس ، وسنة ٢٢٦ كإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن مقاتل ، وسنة ٢٢٤ كأبي عبيد ، وسنة ٢٢٢ كسلم بن إبراهيم ، وسنة ٢٢١ كالقنبي وعاصم بن علي ، وسنة ٢٢٠ كعقمان ، وسنة ٢١٩ كأبي نعيم وأبي غسان ، وسنة ٢١٥ كثابت بن محمد الزاهد ومن هؤلاء من لم يكن بالكوفة منشأ ابن الصلت ، فلو كان أدرهم وطبقتهم وسمع منهم لكان مولده تقريباً على رأس المائتين فيكون بلغ من العمر مائة سنة وثمانين سنين ، ولو صح ذلك أو احتمل الصحة عند محدثي عصره لفتنوا به كعادتهم في الحرص على علو الإسناد ، ولو كان في الشيخ لين ، وقد تشبث الأستاذ بذلك في كلامه في عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي كما يأتي في ترجمته ، فزهدهم في ابن الصلت ، واضح الدلالة على أنهم كانوا يرون أنه لم يدرك أولئك القدماء الذين يحدث عنهم ، وقد صرحوا بذلك كما يأتي ، وليس بيد الأستاذ إلا تلك الحكاية عن ابن أبي خيثمة وقد علمت حالها . فأما الطاعنون فوفقت على جماعة منهم :

الأول : حافظ الحنفية عبد الباقي بن قانع البغدادي (ولد سنة ٢٦٥ أو في التي تليها ومات سنة ٣٥١) وكان مع ابن الصلت في بغداد ولما بلغ أوان الطلب كان ابن الصلت على فرض صحة سماعه من أولئك القدماء في نحو ثمانين سنة من عمره فلا بد أن يكون ابن قانع قد قصده وجالسه وسمع منه طلباً للسماع مع علو السند والموافقة في المذهب ، ولكنه بعد اختباره لابن الصلت قال فيه : « ليس بثقة » فهل كان ذنب ابن الصلت عند ابن قانع الحنفي ما قاله الأستاذ ص ١٦٧ : « لكن ذنب الرجل أنه ألف كتاباً في مناقب أبي حنيفة » ؟ !

الثاني : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ الشافعي (٢٧٧ - ٣٦٥) ينظر تمام كلامه في ابن الصلت في (كامله) والمنقول منه في (لسان الميزان) : « رأيت سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . . . مارأيت في الكذابين أقل حياء منه كان يترك (٩) الوراقين فيحمل من عندهم

رزم الكتب ويحدث عن اسمه فيها ولا يبالي متى مات وهل مات قبل أن يولد أولاً . قال ابن حجر : « ثم ذكر له أحاديث » يعني مما بين كذبه .

الثالث : أبو حاتم محمد بن حبان البُستي الحافظ (قبل ٢٨٠ - ٣٥٤) قال في ابن الصلت « راودني أصحابنا على أن أذهب إليه فأسمع منه ، فأخذت جزءاً لأنتخب فيه ، فرأيته قد حدث عن يحيى بن سليمان بن نضلة عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « رد دانتق من حرام أفضل عند الله من سبعين حجة مهورة » . ورأيته حدث عن هناد عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « لرد دانتق من حرام أفضل من مائة ألف ينفق في سبيل الله » . فعلمت أنه يضع الحديث فلم أذهب إليه ، ورأيته يروي عن جماعة ما أحسبه رأهم » . وابن عدي دخل بغداد سنة ٢٩٧ وابن حبان دخلها بعد سنة ٣٠٠ وكان أحمد بن علي الأبار قد توفي سنة ٢٩٠ ولكن الأستاذ يقول : « ذنب الرجل أنه ألف كتاباً في مناقب أبي حنيفة حينما كان خصوم أبي حنيفة يتمنون أن يصفوا الجول للأبار الذين كانوا حملوه على تدوين مثاب أبي حنيفة إفكاً وزوراً فتحاملوا على الحماني هذا ليستقوا رواياته !

الرابع : أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ (٣٠٦ - ٣٨٥) قال في ابن الصلت : « يروي عن ثابت الزاهد وإسماعيل بن أبي أويس وأبي عبيد القاسم بن سلام ومن بعدهم ، يضع الحديث » هكذا في (تاريخ بغداد) ج ٥ ص ١٠٤ ، وفيه ج ٤ ص ٢٠٩ « حدثني أبو القاسم الأزهري قال : سئل أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وأنا أسمع عن جمع مكرم بن أحمد فضائل أبي حنيفة فقال : موضوع كله كذب وضعه أحمد بن المغلس الحماني » . وراجع (الطليعة) ص ٩٦ - ٩٧ .

الخامس : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب (المستدرک) (٣٢١ - ٤٠٣) قال « روى ابن الصلت عن القعني ومسدد وابن أبي أويس وبشر بن الوليد أحاديث وضعها وقد وضع أيضاً المتون مع كذبه في لقي هؤلاء » وبشر بن الوليد مات سنة ٢٣٨ فإن صح ما فرضناه من مولد ابن الصلت فقد أدرك بشراً ، وعن بشر روى حديث « طلب العلم فريضة » كما تقدم .

السادس : أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني الحافظ (٣٣٣ - ٤٢٥) عدَّ ابن الصلت
فمن وافق الدارقطني عليه من المتروكين .

السابع : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني الحافظ (٣٣٦ - ٤٣٠) قال في ابن الصلت
« روى عن شيوخ لم يلقيهم ، بالمشاهير والمناكير » .

الثامن : أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ (٣٣٨ - ٤١٢) قال في ابن
الصلت : « كان يضع » هكذا في (تاريخ بغداد) ، وفي (الميزان) و (اللسان) : « كان
يضع الحديث » .

التاسع : أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب الحافظ (٣٩٢ - ٤٦٣) قال في ابن
الصلت : « حدث عن ثابت بن محمد الزاهد وأبي نعيم أحاديث أكثرها باطلة هو وضعها
وذكر أيضاً عن بشر بن الحارث ويحيى بن معين وعلي بن المديني أخباراً جمعها بعد أن صنفها
(في (اللسان) : وضعها) في مناقب أبي حنيفة » .

وذكر المثاليين السابقين حديث طلب العلم والزيادة في الحكاية عن ابن عيينة .

العاشر : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) قال في ابن الصلت
سيرة « هالك » ومرة « وضاع » ومرة « كذاب » وأورد له الحكاية في لقي أبي حنيفة لعبد
الله بن الحارث بن جزء وقد مر ذلك .

الحادي عشر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) ذكر في
(لسان الميزان) كلام الأئمة في ابن الصلت ثم قال : « ومن مناكيره روايته عن بشر الحافي
عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه : أزهد في الدنيا يجبك الله -
الحديث . . . وهذا الحديث بهذا الاستناد باطل » .

فهؤلاء أحد عشر إماماً طعنوا في ابن الصلت وجرحوه جرحاً مفسراً مشروحاً ولو تتبعنا
لوجدنا معهم غيرهم كابن عساكر وابن السمعاني وآخرين ولكن الأستاذ الذي جاء بعدهم
يقرون بأبي إلا أن يجعلهم « أسراباً يركضون وراءهم يرددون صدى الطاعن أياً كانت قيمة طعنه
ولهم موقف يوم القيامة رهيب لا يقبضون عليه » مع أنه قد عرف حججهم ولم يجد ما يصح

أن يعد مخالفاً لهم ، وينسى موقفه يوم القيامة كأنه مرفوع عنه القلم دونهم ؛ ويذكر في ابن درستويه ما هو بالنسبة إلى مافي ابن الصلت كالهباة بالنسبة إلى الجبل العظيم ثم يقول : « وتضعف كواهل الخطيب وأذنايه عن حمل أثقال التهم التي ركبت على أكتاف هذا الأخباري الهاذي » ولكن لا تضعف كواهل عما على ابن الصلت كأن الخطيب وغيره من أئمة الحديث كما قال حسان :

لو يدب الحولي من ولد الذر عليها لأنديتها الكاوم

لكنه هو (ثهلان ذو الهضبات ما يتحلجل) ولو اكتفى بقوله ص ١٣٥ « متكلم فيه ولسنا بحاجة إلى رواياته في مناقب أبي حنيفة وعندنا بطرق رجال لم يتكلم فيهم روايات كثيرة بمعنى مارواه » لاستراح وأراح ، لكنه عاد فدل على وثوقه بدعواه . وخير للحنفية أن يغسلوا أيديهم من ابن الصلت فإن المدافعة عن مثله شهادة من المدافع عن نفسه بماذا ؟

٣٥ - أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو طلحة الفزاري الوساسي . في (تاريخ بغداد)

« ... حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوساسي حدثنا عبد الله ... » قال الأستاذ ص ٨٥ « تكلموا فيه فلا يلتفت إلى وسأوسه » .

أقول : سئل عنه الدارقطني فقال : « تكلموا فيه » وقال الخطيب في (التاريخ) ج ٥ ص ٥٨ « سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري فقال : ثقة » ف كلمة « تكلموا فيه » ليست بجرح إذ لا يدري من المتكلم وما الكلام ؟ والتوثيق صريح فالعمل عليه .

٣٦ - أحمد بن محمد بن عمر المنكدري . تقدم ^(١) في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت

رواية المنكدري ، بتابعة يعقوب بن سفيان ، أشار إليها الأستاذ ص ١٦٦ وقال : « أما المنكدري فكثير الانفراد والإغراب ، قال الإدريسي : في حديثه المناكير ، وأنكر عليه أيضاً أبو جعفر الأرنزاني ، وقال الحساکم : كان له إفرادات وعجائب ، وقال السمعاني : يقع في حديثه المناكير والعجائب والأفرادات » .

أقول الذي في (الميزان) و (اللسان) عن الإدريسي : « يقع في حديثه المناكير ومثله

إن شاء الله لا يعتمد الكذب ، سألت محمد بن أبي سعيد السمرقندي الحافظ فرأيت حسن الرأي فيه وسمعت يقول سمعت المنكدري يقول : أناظر في ثلثمائة ألف حديث ، فقلت هل رأيت بعد ابن عقدة أحفظ من المنكدري ؟ قال : لا « ومن يضاهي ابن عقدة في الحفظ والإكثار فلا بد أن يقع في حديثه الافراد والغرائب وإن كان أوثق الناس ، فأما المناكير فقد يكون المحل فيها على من فوقه ، وعلى كل حال فلم يذكروا فيه جرحاً صريحاً ولا توثيقاً صريحاً لكنهم قد أنكروا عليه في الجملة فالظاهر أنه ليس بعمدة فلا يحتج بما ينفرد به . والله أعلم .

٣٧ - أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست أبو عبد الله العلاف . في (تاريخ بغداد)

(٤١٤ / ١٣) « أخبرنا الحسن بن أبي طالب أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا محمد بن جعفر المطيري » قال الأستاذ ص ١٥٠ « تكلم محمد بن أبي الفوارس في روايته عن المطيري وطن فيه . وقال الأزهري : ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية . قيل : إنه كان يكتب الأجزاء . ويترها ليظن أنها عتق . والكلام فيه طويل راجع (تاريخ الخطيب) ج ٥ ص ١٢٥ .

أقول : ذكر الخطيب ما حكاه الأستاذ عن ابن أبي الفوارس ثم روى عن عيسى بن أحمد ابن عثمان الهمداني كلاماً يتعلق بابن دوست وفيه من قول عيسى : « كان محمد بن أبي الفوارس ينكر علينا مضيئاً إليه وسماعنا منه ، ثم جاء بعد ذلك وسمع منه » فكان ابن أبي الفوارس تكلم أولاً في سماع ابن دوست من المطيري لأنه كان عند موت المطيري ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم كأنه تبين لابن أبي الفوارس صحة السماع فعاد فقصد ابن دوست وسمع منه ، وذلك أن والد ابن دوست كان من أهل العلم والصلاح والرواية والثقة ترجمته في (تاريخ بغداد) ج ٣ ص ٤٠٩ ووفاته سنة ٣٨١ ومولد أحمد سنة ٣٢٣ فقد ولد له في شبابه فكانه اعتمى به فبكر به للسمع وقيد سماعه وضبطه له على عادة أهل العلم في ذلك العصر وقد صحح المحدثون سماع الصغير المميز . وأما الأزهري فتأم عبارته « . . . وكان يذكر أن أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها » . فالتضعيف مفسر بما بعده ، واعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه ، فن ظهرت عدالته وكان

حديثه مستقيماً وثقوه . ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي طالبه بالأصل . ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقيد السماع فشدد النقاد فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به المقيد سماعه فيه ، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه وربما صرح بعضهم بتضعيفه ، فإذا ادعى السماع ممن يستبعدون سماعه منه كان الأمر أشد . ولا ريب أن في هذه الحال الثالثة احتياطاً بالغا ، لكن إذا عرفت عدالة الرجل وضبطه وصدقه في كلامه ، وادعى سماعاً محتملاً مكتناً ، ولم يبرز به أصلاً واعتذر بعذر محتمل قريب ولم يأت بما ينكر فبأي حجة يرد خبره ؟ وقد قال الخطيب « حدثني أبو عبد الله الصوري قال : قال لي حمزة بن محمد بن محمد بن طاهر : قلت لحلي أبي عبد الله بن دوست : أراك تلي المجالس من حفظك فلم لا تلي من كتابك ؟ فقال لي : انظر فيما أملكه فان كان لك فيه زلل أو خطأ لم أملك من حفظي ، وإن كان جميعه صواباً فما الحاجة إلى الكتاب ؟ أو كما قال « فيظهر أن والده لم يكتب بتسميعه بل اعتنى بتحفيظه ماسمعه ، فإذا كانت أصوله بعد حفظه ما فيها غرقت فابتلت وخيف تقطع الورق وبقيت الكتابة تقرأ فاستنسخ منها ، أو ذهب فنسخ من حفظه ، أو من كتب قد كانت قوبلت على أصوله ، أو لم تقابل ولكنه اعتبرها بحفظه فأى حرج في ذلك ؟ وإذا كان اعتماده على حفظه فهو أنه لم يكن له أصول البتة ، أو كانت فتلفت ولم يستدرك نسخها ألا يكون له أن يروي من حفظه ؟ أو لا تقوم الحجة بخبره إذا كان عدلاً ضابطاً ؟ وأما قضية الترتيب فهي في عبارة للبرقاني قال الخطيب « سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست ؟ فقال كان يسرد الحديث من حفظه ، وتكلموا فيه ، وقيل : إنه كان يكتب الأجزاء ويتربها ليظن أنها عتق » فقوله « قيل ... » لا يدرى من القائل ، وعلى فرض صحة ذلك فهو تدليس خفيف أراد به دفع تعنت بعض الطلبة وكان إذا سئل يبين الواقع كما في بقية عبارة الأزهرى التي تركها الأستاذ وأما قول البرقاني « تكلموا فيه » وما في الترجمة أن الدارقطني تكلم فيه فمحمول على ماصرحوا به مما مر ، ومر ما فيه .

وبعد فقد وصفوا ابن دوست بالحفظ والمعرفة قال الخطيب « كان مكثراً من الحديث

عارفاً به حافظاً له ، مكث مدة يئلي في جامع المنصور بعد وفاة أبي طاهر المخلص ثم انقطع عن الخروج ولزم بيته ، كتب عن الحسن بن محمد الخلال وخمزة بن محمد بن طاهر الدقاق وأبو القاسم الأزهري وهبة الله بن الحسين الطهري وعامة أصحابنا ، وسمعت منه جزءاً واحداً . ولم يغمزه في دينه بشيء . ولا استنكروا له حديثاً واحداً ، فلا أرى أمره إلا قويا . والله أعلم .

٣٨ - أحمد بن المعدل . ^(١) في (تاريخ بغداد) (٣٩٣/١٣) « أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصيمري لأحمد بن المعدل ^(١) : إن كنت كاذبة الذي حدثتني . . . » قال الأستاذ ص ٩٥ « هو أول من قام بنشر مذهب مالك بالبصرة بعد أن تفقه على عبد الملك ابن الماجشون ، وشيخه هذا حينما رحل إلى العراق من المدينة المنورة رحل ومعه من يغنيه فزه فيه أهل العلم وهو الذي كان أخوه عبد الصمد بن المعدل يقول فيه :

أضاع الفريضة والسنة فتاه على الأئس والجنه الأبيات » .

أقول : أما البيت فالرواية فيه « أطاع الفريضة . . . » كما شرحته في (الطليعة) ص ٦٣ فتجد الأستاذ وقال في (الترحيب) ص ٤٥ : « هذا تحمل لو كان مراده هذا لقال : أقام ، . . وإنما الطاعة لله ولرسوله لا للعمل ، وهذا ظاهر » كذا قال ولو لم يوجد هذا الشعر إلا في كتاب واحد وفيه « أطاع » ولم يكن في السياق وغيره ما يدل على صحة ذلك ماساغ لعالم تغييره لأن العربية لاتضيق بن « أطاع الفريضة » بل يمكن تحويرها على عدة أوجه كالمجاز والتضمين وغير ذلك فكيف بالتغيير إلى أضاع مع إبطال الأدلة المعنوية كعجز البيت ، والبيت الثاني وسبب قول ذلك الشعر وما هو معلوم من حال أحمد . هذا كله توضيح للواضح ، وقابل هذا بما يأتي في ترجمة الشافعي في الكلام على ما وقع في (مختصر المزني) : « وليست الأذنان من الوجه فيفسلان » .

(١) بفتح الذا المفعلة المشددة كما في (المشبه) للذهبي ، وقال : « من أئمة الملكية . . . » . ولم ترد هذه النسبة في (أنساب السمعاني) ، ووقع في (تاريخ الخطيب) : « ابن المعدل » بالبدال المهملة . وهو تصحيف . ن

وأما عبد الملك فلم يزهّدوا فيه لاستجازته الغناء فقد سبقه إليه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المجمع على توثيقه ، وإنما زهدوا في عبد الملك لمنكرات في روايته ولا تهمه برأي جهم كما ترى ذلك في ترجمته من (التهذيب) ، وأحمد بن المعذل لم يطعن أحد في روايته ولا عقيدته ولا عرف بالترخيص في الغناء فيما علمت وقد وثق ، ولا يضر العالم أن يكون في شيوخه مطعون فيه ، ومن شيوخ أحمد من أصحاب مالك محمد بن مسلمة الذي تجاهله الأستاذ في (التأنيب) ، ونهت عليه في (الطلبة) ص ٨٧ - ٨٩ فاعترف الأستاذ في (الترحيب) ، وسمع أحمد أيضاً من بشر بن عمر وإسماعيل بن أبي أويس وغيرها من أصحاب مالك .
 وذكر الأستاذ ما يتعلق بذهب مالك من الأخذ بالقياس ، وسألم بذلك في ترجمة مالك إن شاء الله تعالى .

٣٩ - أحمد بن موسى النجار . قال الأستاذ ص ١٧ في ذكر أبي نعيم الاصبهاني :
 « أخرج رحلة . . . بسند فيه أحمد بن موسى النجار وعبد الله بن محمد البلوي وها
 كذا بان معروفان » .

أقول : البلاء من البلوي وهو الكذاب المعروف فأما النجار فلم يعرف . (١)

٤٠ - أحمد بن يونس . في (تاريخ بغداد) ٣٧٩/١٣ من طريق « عباس بن عبد العظيم حدثنا أحمد بن يونس ، قال : اجتمع ابن أبي ليلى وأبو حنيفة عند عيسى بن موسى العباسي والي الكوفة . . . قال الأستاذ ص ٥٦ : « إن كان أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المتوفي سنة ٢٢٧ فلم يكن في عهد عيسى بن موسى والي الكوفة في سن تمكنه من الحضور في مثل تلك المجالس فيكون الخبر مقطوعاً ، وإن كان أحمد بن يونس هذا غير اليربوعي فجهل » .
 أقول : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، فإنه غالباً ينسب إلى جده ولا يفهم عند إطلاق أحمد بن يونس في تلك الطبقة غيره ومولده سنة ١٣٣ أو في التي تليها وقد صح عنه أنه قال :
 « مات الأعمش وأنا ابن أربع عشرة سنة ورأيت أبا حنيفة ومسعراً ، وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الحيض » ومات الأعمش سنة ١٤٧ وقيل في التي تليها ، ومات ابن

(١) أحمد بن نصر الذراع - يأتي في ترجمة محمد بن جعفر الراشدي .

أبي ليلى سنة ١٤٨ وعمر أحمد خمس عشرة سنة على المشهور من وفاة الأعمش، وقد يبرز الأمير للناس أو يأذن لهم إذناً عاماً أو يدخل عليه الغلام ابن أربع عشرة سنة مع أبيه أو عمه مثلاً . والله أعلم .

٤١ - الأحوص بن الجواب أبو الجواب . في (تاريخ بغداد) ٤٠٧/١٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم البغوي : « حدثنا أبو الجواب . . . » قال الأستاذ ص ١٣٣ : « لم يكن بالقوي عند ابن معين » .

أقول : في (تهذيب التهذيب) : « قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بذلك القوي » وهذا إنما يعطي أنه ليس غاية في الاتفاق فكأن ابن جبان فسر ذلك إذ قال في (الثقات) : « كان متقناً ربما وهم » وهذا إنما يظهر أثره عند ما يخالف من وثقه مطلقاً ، والأحوص من رجال مسلم في (صحيحه) .

٤٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنيني . في (تاريخ بغداد) ٣٩٦/١٣ من طريق « الحسن ابن الصباح ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال : قال مالك . . . » قال الأستاذ ص ١٠٥ : ذكره ابن الجوزي في (الضعفاء) ، وقال الذهبي : صاحب أوامد ، وقال البخاري : في حديثه نظر - وهو من أشد كلمات الجرح عنده - ، وقال الحاكم أبو أحمد : [في حديثه بعض المناكير ، وقال البزار] : كف بصره فاضطرب حديثه ، وقال أبو حاتم : لم يرضه أحمد بن صالح ، وقال النسائي : ليس بثقة .

أقول : وقال الذهبي في (الميزان) : « كان ذا عبادة وصلاح ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي : كان مالك يعظم الحنيني » . وفي (تهذيب التهذيب) : « قال ابن جبان في (الثقات) : كان يخطيء ، وقال عبد الله بن يوسف : كان مالك يعطمه ويكرمه . . . » وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : صالح ، يعني في دينه لافي حديثه ، وذكروا أن البخاري يقول : « فيه نظر » أو « سكتوا عنه » فيمن هو عنده ضعيف جداً ، قال السخاوي في (فتح المغيث) ص ١٦١ « وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين . . . فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير : إنها أدنى المنازل عنده وأردوها » ولم يقل البخاري في الحنيني : « فيه نظر » ، إنما قال : « في

حديثه نظر « وبينها فرق فقوله : « فيه نظر » تقتضي الطعن في صدقه ، وقوله : « في حديثه نظر » تشعر بأنه صالح في نفسه وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ ، ولعل الأستاذ يقول : هذا محتمل ، فيقال له : ألم تقل ص ٤٨ « وأما قوله في (تاريخه الكبير) : كان مرجحاً سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه ، فبيان لسبب إعراض من أعرض عنه « وقد علمت أن « سكتوا عنه » هي أخت « فيه نظر » بل هي الكبرى . والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحاً في نفسه وقد سقنا شواهد ذلك ، فأما حديثه فكلمة البخاري تقتضي أنه مطرح لا يصلح حتى للاعتبار ، وكذلك كلمة النسائي ، وصنيع ابن حبان يقتضي أنه يعتبر به ، وكذا كلمة الحاكم أبي أحمد ، ويواقها قول ابن عدي : « ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه » وكلمة البزار تقتضي أن حديثه كان قبل عمه مستقيماً فينظر متى عمي ؟ ومتى سمع منه الحسن بن الصباح ؟ وهل روايته التي ساقها الخطيب من مظان النلط ؟

٤٣ - إسحاق بن إبراهيم الموصلي . في (تاريخ بغداد) ٢٤٩/١٤ من طريق « محمد بن أبي الأزهر حدثنا حماد بن إسحاق الموصلي حدثني أبي ... » قال الأستاذ : ص ١٧٦ : « حماد بن إسحاق الموصلي ... هو وأبوه من رجال الأنغالي ... » .

أقول : تراجع ترجماتها في (تاريخ بغداد) ، وزعم الأستاذ أن في القصة غضاظة على أبي يوسف ، وليس ذلك بظاهر ، وفيما هو منقول عن الحنفية من الحيل المباحة عندهم ما هو أقرب إلى الإيحاء منها . أما الخطيب فلعله إنما قصد بإيراد تلك الحكاية الظريفة تزيين (التاريخ) .

٤٤ - إسحاق بن عبد الرحمن . في (تاريخ بغداد) ٣٧٨/١٣ من طريق « جعفر بن محمد الصندلي حدثنا إسحاق بن إبراهيم [بن عبد الرحمن البغوي] ابن عم ابن منيع : حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن حدثنا حسن بن أبي مالك ... » قال الأستاذ ص ٥٢ : « وإسحاق بن عبد الرحمن لا يعلم » .

أقول : شيخ الصندلي قديم يروي عن إسماعيل بن علية المتوفى سنة ١٩٣ وعنه البخاري في (الصحيح) وغيره ، والحسن بن أبي مالك توفي سنة ٢٠٤ فلو كان للأستاذ غرض في تصحيح تلك الرواية لربما جزم بأن لفظ « حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن » كان بهامش أصل

قديم على أنها نسخة بدل « حدثنا إسحاق بن إبراهيم » وذلك بنسبة إسحاق إلى جده ، فتوهم الناسخ أن تلك الحاشية لُحِقَ فأدرجها في المتن ، ولذلك نظائر في النسخ الخطية .

٤٥ - إسحاق بن عبد الرحمن . ذكر الأستاذ ص ١٨٤ رواية أبي نعيم الأصبهاني عن أبي الشيخ عن عبد الرحمن بن داود عن عبيد بن خلف عن إسحاق بن عبد الرحمن عن الحسين الكرابيسي فذكر قصة . قال الأستاذ « إسحاق بن عبد الرحمن مجهول . . . فلا يجدي تكلف التاج ابن السبكي في ترقيع السند » .

أقول : إنما قال ابن السبكي في (طبقات الشافعية) ج ١ ص ٢٥٣ « كذا في السند : عبيد عن إسحاق . وعبيد صاحب الكرابيسي ولا يمتنع أن يسمع عنه كما سمع منه » فأين الترييع ؟

٤٦ - أسد بن موسى بن إبراهيم المرواني الأموي ، يقال له : أسد السنة . في (تاريخ بغداد) (٣٨٣/١٣) من طريق « الربيع بن سليمان يقول : سمعت أسد بن موسى ، قال . . . » قال الأستاذ ص ٦٥ « منكر الحديث عند ابن حزم » أقول قد قال البخاري : « مشهور الحديث » وهذا بحسب الظاهر يبطل قول ابن حزم ، لكن يجمع بينها قول ابن يونس « حدث بأحاديث منكورة وأحسب الآفة من غيره » وقول النسائي « ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له » وذلك أنه لما صنف احتج إلى الرواية عن الضعفاء فجاءت في ذلك مناكير ، فحمل ابن حزم على أسد ، ورأى ابن يونس أن أحاديثه عن الثقات معروفة ، وحقق البخاري فقال « حديثه مشهور » يريد والله أعلم مشهور عن روى عنهم فما كان فيه من إنكار فنقله ، وقد قال ابن يونس أيضاً والبرار وابن قانع حافظ الحنفية : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وفي (الميزان) : « استشهد به البخاري ، واحتج به النسائي وأبو داود ومه علمت به بأساً » .

وقد أساء الأستاذ إلى نفسه جداً إذ يقتصر على كلمة ابن حزم في ضد الطعن ، مع علمه

بجقيقة الحال ولكن !

٤٧ - إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر الهذلي الهروي الكوفي . في (تاريخ بغداد) (٤٠٠/١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الرحيم ثم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل

قال كل منها « حدثني أبو معمر . . . » قال الأستاذ ص ١١٤ « هو من أجاب في المحنة وقال : كفرنا ومخرجنا ، ويقال إن ابن معين قال : خرج الهذلي هذا إلى الرقة وحدث خمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف منها » .

أقول : قال الله تبارك وتعالى : [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم]
النحل - ١٠٦ .

فأبو معمر ممن أكره والأستاذ يعلم من هو الذي شرح صدره بتلك المقالة . وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرهاً ، بل أراد بذلك تشييت أهل العلم والعامه ، أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه ، وأما العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر ، فإن كان مغزى الأستاذ الطعن على أبي معمر لايمانه بأن القرآن غير مخلوق ، وقوله إن القول بأنه مخلوق كفر ، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها . وأما الحكاية عن ابن معين فقد أنكروها الحطيب وغيره من أئمة الحديث ولكن الأستاذ مولع بالتقاط السواقط ، وما أحسب أحداً أشد إزرأء بأبي حنيفة من الأستاذ ، فإنه مع إظهاره أنه متهاك في الدفاع عنه ، يكثر من التشبث بالأشياء المردودة والباطلة ، ويلجأ إلى المغالطة والتهويلات الفارغة ، وذلك يلجى الناظر إلى مايلجئه ، فيقول لولا أن تلك المطاعن أو أكثرها حق لما اضطر مثل الكوثري في سعة اطلاعه وقوة عارضته إلى ما اضطر إليه في الإجابة عنها . والمعروف عن ابن معين توثيق أبي معمر ، قال عباس الدوري « سئل يحيى بن معين عن أبي معمر وهارون بن معروف فقال : أبو معمر أكيس » هذا مع قوله هو وغيره في هارون « ثقة » وقال ابن سعد في أبي معمر « هو من هذيل أنفسهم صاحب سنة وفضل وهو ثقة ثبت » وقال ابن قانع حافظ الحنفية « ثقة ثبت » وروى عنه البخاري ومسلم في (الصحيحين) .

٤٨ - إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي أبو بشر البصري . في (تاريخ بغداد)

(٣٩٦/١٣) من طريق « عبد الله بن أحمد الحصاص حدثنا إسماعيل بن بشر قال سمعت

عبد الرحمن بن مهدي يقول « قال الأستاذ ص ١٠٧ « قدري يعادي مثبتي القدر »
فلا يثبت بسند فيه مثله ومثل أبي المفضل عزو هذا القول إلى ابن مهدي كما لا يثبت ما يعزوه
إليه أبو نعيم في (الحلية) بطريق رسته لما سيأتي في رسته »

أقول قد تقدم في القواعد أن العداوة الدينية لا ترد بها الشهادة فكيف الرواية؟ ولم يكن
إسماعيل داعية وقد قال أبو داود « صدوق » وروى عنه في (سننه) ولا يروي إلا عن ثقة
كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم وكذلك روى عنه ابن خزيمة مع تشبهه
وأخرج له النسائي في (السنن) وذكره ابن حبان في (الثقات) ورسته هو عبد الرحمن
ابن عمر تأتي ترجمته .

٤٩ - إسماعيل بن أبي الحكم . في (تاريخ بغداد) (٣٨٠/١٣) من طريق
« الأثرم حدثني هارون بن إسحاق قال سمعت إسماعيل ابن أبي الحكم يذكر عن عمر
ابن عبيد » قال الأستاذ ص ٥٨ « فيكون إسماعيل هذا مجهولاً » .

أقول ذكره المنزلي في شيوخ هارون ، وفي كتاب ابن أبي حاتم « إسماعيل بن أبي الحكم
التقفي روى عن عمران بن عيينة وعيسى بن يونس ، روى عنه أبو زرعة ، سئل أبي عنه
فقال : شيخ » وفي (لسان الميزان) ج ٣ ص ٤١٦ « فن عادة أبي زرعة أن لا يروي
إلا عن ثقة » .

٥٠ - إسماعيل بن حمدويه . ذكرته في (الطليعة) ص ٩٠ وذكرت هناك أنه
وقع في نسخة (الثقات) « السكندري » . ثم وقفت على نسخة أخرى أصح من الأولى
محافظة في المكتبة السعيدية بمجيدرا باد دكن وفيها « اليكندي » على الصواب .

٥١ - إسماعيل بن عرعة . قال الأستاذ ص ٤٨ « وأما قول أبي عبد الله الجعفي
[البخاري صاحب الصحيح] في (تاريخه الصغير) : سمعت إسماعيل بن عرعة يقول : قال
أبو حنيفة : جاءت امرأة جهم إلينا فأدبت نساءنا . فليس بأحسن حالاً من سابقه بالنظر إلى
تأخر طبقة إسماعيل بن عرعة ، فبينه وبين أبي حنيفة انقطاع ، وإسماعيل بن عرعة هذا
مجهول الصفة لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التي اطلعنا عليها حتى البخاري نعم

له ذكر في كتاب (السنة) لعبد الله بن أحمد في ص ٢٧ و ١٥٤ بما يدل أنه بصري معاصر لعباس بن عبد العظيم النهدي ، وليس في هذا أدنى غناء بعد أن علم أنه لم يرو أحد من أصحاب الأصول الستة عن ابن عروة هذا .

أقول : في (إكمال ابن ماکولا) (برند) أن لعروة بن البرند البصري ابناً اسمه إسماعيل ، وعروة ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣ فلا مانع أن يكون له ابن أدرك أبا حنيفة ثم عاش حتماً حتى أدركه البخاري ، وقد مر في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن أن البخاري لا يروي إلا عن صدوق يتميز بصحيح حديثه من سقيم ، وقد يكون الرجل ثقة متأماً من الرواية إنفاً يروي قليلاً من الحكايات فلا يعتني به أهل التواريخ ولا يحتاج إليه في الأمهات الست ، وراجع ما مر في ترجمة ابراهيم بن شماس .

٥٢ - إسماعيل بن عياش الحمصي . في (تاريخ بغداد) ٣٩٤/١٣ من طريق « محمد بن عوف : حدثنا إسماعيل بن عباس الحمصي حدثنا هشام بن عروة قال الأستاذ ص ١٠٠ » الصواب : إسماعيل بن عياش . . . وروايته عن غير الشاميين مردودة عند أهل النقد .
أقول : إسماعيل ثقة في نفسه لكن عن غير الشاميين تحليط كثير فحده إذا روى عن غير الشاميين أن يصلح في المتابعات والشواهد . وتلك الحكاية تابعه عليها سفيان بن عيينة وغيره كما يأتي في ترجمة هشام ، وراجع ص ٩ .

٥٣ - إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي . في (تاريخ بغداد) ٣٨٧/١٣ من طريق « عبد السلام بن عبد الرحمن حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي قال : حدثني أبو إسحاق الفزاري . . . » قال الأستاذ ص ٧٧ : « إسماعيل بن عيسى من الجاهيل » .
أقول : الصواب أن يقول : « لم أعرفه » فإن عدم معرفة مثل الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولاً ، راجع (الطليعة) ص ٨٦ - ٩٨ .

٥٤ - الأسود بن سالم . في (تاريخ بغداد) ٤٠٩/١٣ من طريق أبي عبيد : « كنت جالساً مع الأسود بن سالم في مسجد الجامع بالرصافة فتذكروا مسألة قلت : إن أبا حنيفة يقول فيها كيت وكيت ، فقال لي الأسود تذكر أبا حنيفة في المسجد ؟ فلم يكلمني حتى

مات . قال الأستاذ ص ١٣٤ : « أين الأسود بن سالم من أبي عبيد الإمام في كل علم ؟ وكان الأسود بن سالم من العباد المتقشفين المقلبين على الله ، ولم يكن له سعة في العلم ولا الالتفت إلى الفقه ، كان يصعب عليه أن يشتغل في المسجد بغير ذكر الله غير شاعر بأن مذاكرة الفقه من ذكر الله ، وله رأيه ولأهل العلم رأيهم ، ولم يكن هو ممن يحتج بقوله في هذا الموضوع ، ولا أدري لماذا تكلف الخطيب الرواية عنه وحاله معلوم بما رواه الخطيب نفسه في ج ٧ ص ٣٦ حيث قال : أخبرنا سمعت حبش بن برد يقول رُئي أسود بن سالم يغسل وجهه من غدوة إلى نصف النهار فليل له أيش خبرك ؟ قال : رأيت اليوم مبتدعاً فأنا أغسل وجهي منذ رأيتَه إلى الساعة وأنا أظنه لا ينقي » !

أقول : وأنا ما أدري لماذا تكلف الأستاذ التأويل المستكروه ؟ فإنه لا يخفى أن الأسود لم ينكر المذاكرة من حيث هي ، ولو كان كذلك لأنكرها عليهم عند شروعهم فيها ولما كان لذكر أبي حنيفة وجهه ولما حكى أبو عبيد الإمام في كل فن القصة على ما حكاهما فأما قصة غسل الوجه فالذي في (التاريخ) حبش بن الورد ، وكأنه حبش بن أبي الورد المترجم في (التاريخ) أيضاً باسم محمد بن الورد ولقبه حبش وهو من المذكورين بالعبادة والزهد يروي الحكايات ولم يوثق . والاستاذ يعد قول الراوي « قيل لفلان » أو « سئل فلان » منقطعاً للجهل بالقائل أو السائل ، وقد رددت عليه ذلك في القواعد وغيرها ، وقول حبش « رئي أسود » ظاهر في الانقطاع بخلاف « قيل » و « سئل » فإن الراوي قد يحضر الواقعة ويكون القائل أو السائل غيره فاما أن يحضرها ويكون الراوي غيره فإلا إلا أن يكون أعمى . فليبحث الأستاذ لعله يجد نصاً على أن حبشاً كان أعمى فيصير قوله « رئي أسود » بمنزلة قول غيره « قيل لفلان » و « سئل فلان » ونحو ذلك كقول سلمة « قال رجل لابن المبارك » ! فإن صحت القصة فالظن بالأسود أنه إنما قصد تنفير الناس عن البدع وأهلها !

٥٥ - أصبغ بن خليل القرطي . قال الأستاذ ص ١٠٥ : « روى الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي عن أبي القاسم أصبغ بن خليل القرطي الذي دارت عليه الفتوى في مذهب مالك

خمسین عاماً وتوفي سنة ۲۷۳ أنه قال : لأن يكون في تابوتي رأس تخدير أحب إلي من أن يكون فيه (مصنف ابن أبي شيبة) !

أقول : (مصنف ابن أبي شيبة) مشتمل مع أحاديث صحاح على ضعاف وعلى أقوال مختلفة محكية عن بعض الصحابة وبعض التابعين وبعض من بعدهم ، والظن بأصبع أنه لم يقصد ذم الأحاديث ، كيف وكان هو يروي (الموطأ) وغيره ؟ وبعد ، فإذا على المالكية من أصبغ هذا وقد كذبه أجلتهم كالقاسم بن أصبغ وابن الفرزي وعباس ، ودوران الفتوى عليه إنما هو نتيجة أن العامة كانوا خريصين على الجود على أقوال ابن القاسم صاحب مالك ، والدولة موافقة لهم على ذلك ، وكان هو عارفاً بها جامداً عليها . وفي المالكية من حفاظ الحديث والمتبعين له إذا خالفه المنقول في مذهبهم عدد غير قليل ، لهم يفضلون بذلك على بعض أصحاب المذاهب الأخرى !

ومن تأمل حال كثير من علماء المذاهب رأى أن كثيراً منهم قد تكون حالهم عند التحقيق شراً من حال أصبغ وذلك أنهم يظهرون التدين بقبول الحديث وتعظيم (الصحيحين) ويزيد بعضهم حتى من أهل عصرنا هذا فيقول : إن الحديث إذا كان في (الصحيحين) أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، فإذا جاؤوا إلى حديث مخالف لمذهبهم حرفوه أقبح تحريف ، فالرد الصريح أخف ضرراً على المسلمين وأهون مؤنة على أهل العلم والدين من إثارة الشبه والتطويل والتهويل الذي يعتز به كثير من الناس ويضطر العالم إلى صرف وقته في كشف ذلك . والله المستعان .

٥٦ - أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ . تقدم ما يتعلق به في (الطليعة) ص ٩٨ - ١٠٦ ، وفي الفصلين الثاني والخامس من أوائل هذا الكتاب ، وذكرت ص ١٠٠ - ١٠١ من (الطليعة) بعض المعمرين من ثقات التابعين المحتج بهم مطلقاً إجماعاً ، ويزاد عليهم معمر ابن سويد وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدي بلغ الأول مائة وعشرين سنة ، والثاني مائة وسبعا وعشرين سنة ، والثالث مائة وثلاثين - وقيل : وأربعين - سنة . وذكرت في ص ١٠٣ من (الطليعة) شاهداً لرواية أنس في أبواب الإبل ثم رأيت في (تفسير ابن جرير) ج ٦ ص ١١٩ - ١٣٠ « حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبي يقول :

م - ١٤ - التنكيل - ٢١١ -

أخبرنا أبو حمزة عن عبد الكريم بن مالك الجزري وسئل عن أبوال الإبل؟ فقال : حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال : كان ناس أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا أبوها وألبانها . . . » فذكر القصة وسياقها مخالف لسياق رواية أنس وفي آخرها الإشارة إلى حديث أنس وذلك يدل أن سعيد بن جبير تلقاها من غير أنس من الصحابة . والحديث مرسل صحيح رجاله ثقات كلهم وتأني ترجمته محمد بن علي وترجمة أبي حمزة محمد بن ميمون السكري . وعلي بن الحسن بن شقيق من متقدمي أصحاب أبي حمزة يظهر أن سماعه منه كان قبل أن يعنى أبو حمزة وعلي من المثبتين وفي ترجمته من (تهذيب التهذيب) أنه قيل له : « سمعت (كتاب الصلاة) من أبي حمزة السكري ؟ » فقال : « نعم سمعت ولكن نهق حمار يوماً فاشتبه علي حديث فلا أدري أي حديث هو فتركت الكتاب كله » وكلام الأستاذ في (الترحيب) في العنونة تقدم مافيه في الفصل التاسع من أوائل الكتاب . والله الموفق .

٥٧ - أيوب بن اسحاق بن سافري . راجع (الطليعة) ص ٥٩ - ٦٠ أشار الأستاذ إلى ذلك في ص ٤٤ من (الترحيب) فلم يأت بشيء . بل حاول الطعن في مهذب (تاريخ ابن عساكر) ، وذلك لا يعني عنه شيئاً ، ثم قال : « لم يكن السافري إلا داعراً سافر الوجه ، أصبحت الدعارة خلقاً فيه وملكة عنده رغم أنف هذا الناقد » .
أقول : أرغم الله أنف من يكابر ، ويدفع الحق بالباطل ، وانظر (طبقات أبي يعلى) . ١٧١/١ . (١)

٥٨ - بشر بن السري . في (تاريخ بغداد) ١٣/٣٩١ من طريق « رجاء بن السندي سمعت بشر بن السري قال : أتيت أبا عوانة . . . » قال الأستاذ ص ٩٢ : « يقول عنه الحميدي جهمي لا يحل أن يكتب عنه » .

أقول : ثبته عبد الرحمن بن مهدي جداً ، وقال أحمد : « حدثنا بشر السري وكان متقناً للحديث عجباً » وثقه ابن معين وغيره ، واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وبقية السنة .

(١) بشار بن قيراط . يأتي في ترجمة أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم .

فأما التجهيم فقال ابن معين في بشر: « رأيتَه يستقبل البيت يدعو على قوم يرمونه برأي جهيم ويقول: معاذ الله أن أكون جهيمياً » وقال أحمد: « سمعنا منه ثم ذكر حديث [ناضرة إلى ربه ناظرة] فقال: ما أدري ما هذا، إيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة، فاعتذر فلم يقبل منه وزهد الناس فيه، فلما قدمت المرة الثانية كان يجيئنا فلم نكتب عنه ».

أقول: لم ينصفوه فلهله إنما كان سمع ما صح عن مجاهد من تفسيره [ناظرة] في الآية بقوله: « تنتظر الثواب » فلما سمع الوجه الآخر استنكره من جهة كونه تفسيراً للآية لا من جهة إنكار الرؤية، أما مازاده محمد بن حميد في الحكاية عن مجاهد: « لا يراه من خلقه شيء » فمحمد بن حميد متهم. فإن كان بشراً استنكر الرؤية فقد كان حقهم أن يبينوا له النصوص في إثباتها، فإذا أقر تبين أنه كان معذوراً فيما فرط منه، وإن أصر هجره عن بيته. على أن الإجماع انعقد بعد ذلك على عذره والاحتجاج بروايته.

٥٩ - بقية بن الوليد. في (تاريخ بغداد) ١٧٩/٢ من طريق «بقية يقول: قيل لاسماعيل بن عياش...» قال الأستاذ ص ١٨٦: «حاله إذا لم يقل سمعت رد روايته عند الجميع».

أقول: بقية يدلس عن الضعفاء، فإذا لم يصرح بالسمع وجب التوقف لاحتمال أنه إنما سمع من ضعيف.

٦٠ - تمام بن محمد بن عبد الله الأذني. في (تاريخ بغداد) ٤١٩/١٣ «أخبرنا العتيقي حدثنا تمام بن محمد بن عبد الله الأذني بدمشق أخبرنا أبو الميسون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي...» ذكر الأستاذ ص ١٦٤ بلفظ «تمام بن محمد بن عبد الله الرازي» وكتب في الحاشية: «وقع بدله (الأذني) في الطبقات الثلاث وهر تحريف، ومبلغ تعصب تمام وشيخه معلوم عند من عرف أحوالها».

أقول ترجمتها في (تاريخ دمشق) ولتأم ترجمة في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٢٤٣، ولم أر من نسبها ولا أحدهما إلى تعصب، ولا عرفت من أحوالها ما يدل على ذلك. والمخالفة للمذهب لا تستلزم التعصب. وقد تقدم الكلام في التعصب في القواعد.

٦١ - ثعلبة بن سهيل التميمي الطهري . راجع (الطليعة) ص ٧٨ - ٨١ ، وما ذكرته هناك من أن ابن معين قد يطلق كلمة « ليس بشيء » لا يريد بها التضعيف وإنما يريد قلة الحديث ترى مستنده في ترجمة عبد العزيز بن المختار من (مقدمة الفتح) و ترجمة كثير بن شنظير من (تهذيب التهذيب) . ويعترف به الأستاذ ، كما استراه في الترجمة الآتية .

٦٢ - جراح بن منهال أبو العطوف . في (تاريخ بغداد) (١٣ / ٤٠٦) من طريق « سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك . . . سلمة بن سليمان يقول : قال رجل لابن المبارك : أكان أبو حنيفة عالماً ؟ قال : لا ، ما كان مجتهداً لذلك ، ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف » قال الأستاذ ص ١٢٨ « فيه انقطاع ومجهول لأنه لم يبين أنه سمع الرجل يقول وأنه حضر القصة كما لم يبين من هو هذا الرجل . . . ثم من الغريب أن يزعم زاعم . . . مع أنه ما من مسند من المسانيد السبعة عشر المؤلفة في أحاديث أبي حنيفة إلا وفيه روايته عن عطاء بكثرة ، وأما أبو العطوف . . . فهو متأخر الوفاة عن أبي حنيفة بنحو ثمانين سنة وقد قلت رواية أبي حنيفة عنه جداً ولا مانع من الرواية عنه قبل طرود الغفلة ، وقد ذكره أحمد بالغفلة فقط ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وهو كثيراً ما يقول هذا فيمن قل حديثه ، ومن ظن بأبي حنيفة أنه لا يميز بين من به غفلة أو تهمة فقد ظن باطلاً ، وأبو حنيفة يكثر جداً عن عطاء . . . بل ليس بين شيوخه بعد حماد بن أبي سليمان من يكثر عنه قدر إكثاره عن عطاء . وأما أبو العطوف فرواياته عنه كلها لاتزيد على نحو خمس روايات . . . »

أقول : أما الانقطاع والمجهول فقد تقدم النظر فيه في القواعد . وأما قوله : « ما من مسند من المسانيد السبعة عشر . . . إلا وفيه روايته عن عطاء بكثرة » وقوله « وأبو حنيفة يكثر جداً عن عطاء » ففيه نظر ظاهر لأن غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرون ، وجاعة منهم متهمون بالكذب ، ومن لم يكن منهم متهماً يكثر أن يكون في أسانيدهم إلى أبي حنيفة من لا يعتد بروايته ، ومع ذلك فقد تصفحت (جامع المسانيد) فلم أجد فيه عن أبي حنيفة عن عطاء إلا نحو ثلاثين رواية لعله لا يصح منها عن أبي حنيفة خمس أو ست فأين الكثرة ؟ فضلاً عن الإكثار جداً . على أن الحميدي قد قال : « حدثنا وكيع قال حدثنا أبو حنيفة أنه

سمع عطاء ، إن كان سمعه « أخرجه الخطيب ورواه ابن أبي حاتم في كتابه (مقدمة الجرح والتعديل) في باب « ما ذكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الأخبار ورواة الآثار وكلامه فيهم » رواه عن أبيه عن الحميدي وذكره الأستاذ ص ١٣٠ فرغم أن كلمة « إن كان سمعه » من قول الحميدي . ولم يصنع الأستاذ شيئاً ، هي من قول وكيع لكن ليس المقصود بها كما ذكر الأستاذ الشك في سماع أبي حنيفة مطلقاً ، وإنما المقصود الشك في سماع خبر معين ذكره وكيع ولم يذكره الحميدي إذ كان قصد الحميدي إنما هو حكاية تلك الكلمة عن وكيع . وقد يحتمل أن الشك ليس من وكيع وإنما هو من أبي حنيفة نفسه كأن يكون قال في ذلك الخبر : سمعت عطاء - إن كنت سمعته . . فعبه وكيع بما تقدم فإن كان هذا هو الواقع فليس فيه طعن من وكيع في أبي حنيفة كما فهموه . والله أعلم .

قوله « ولا مانع من الرواية عنه قبل طرو الغفلة » هذه دعوى مجردة فلم يذكر أحد قبل الأستاذ أن أبا العطف طرأت عليه الغفلة ، بل قد حوا فيه على الإطلاق كما ترى بعض ذلك في (الطليعة) ص ٨٠ ولو كان إنما بليته الغفلة وكانت طرأت عليه بعد أن سمع أبو حنيفة أو غيره لما طعنوا فيه بل كانوا يمدونه في جملة المختلطين الذين يوثقهم أهل العلم ويحتجون بما سمع منهم قبل الاختلاط . فأما قوله « ذكره أحمد بالغفلة فقط » فأحمد إمام ورع إذا كفاه غيره الكلام في رجل ورأى الناس قد تركوا حديثه لم يستحسن أن يشيع الكلام فيه ، ومع ذلك فلم يشر أحمد إلى أن الغفلة طرأت كما زعم الأستاذ بل قضية كلامه أن الرجل لم يزل كذلك . وأما قول ابن معين « ليس بشيء » فلا ريب أنه قد يقولها في الراوي بمعنى قلته مارواه جداً ، يعني أنه لم يسند من الحديث ما يشتغل به كما مرت الإشارة إليه في ترجمة ثعلبة ، فأما أنه كثيراً ما يقول هذا فيمن قل حديثه « فهذه مبالغة الأستاذ وعلى ذلك فقد مضى تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من (الطليعة) . وحاصله أن الظاهر المتبادر من هذه الكلمة الجرح فلا يمدل عنه إلا بحجة فلما كان ابن معين قد وثق ثعلبة ولم يقدر فيه غيره وثعلبة قليل الحديث جداً تبين أن مراد ابن معين بتلك الكلمة لو ثبتت قلة الحديث ، وأبو العطف لم يوثقه ابن معين ولا غيره بل أوسعوه جرحاً وحديثه غير قليل فقد ذكر له الأستاذ خمسة ، وفي

« لسان الميزان » ثلاثة أخرى لو لم يكن له غيرها لما كانت من القلة بحيث يصحح أن يقال : إنها ليست بشيء . ولولا أنهم تركوه ولم يكتبوا حديثه لوجدنا له غير ما ذكر ، ولعله لولا أن جامعي المسانيد السبعة عشر علموا أن أبا العطف تألف لوجدنا له في تلك المسانيد عشرات الأحاديث ، فمن الواضح أن قول ابن معين في أبي العطف « ليس بشيء » إنما حملها الجرح الشديد ، فحالة الأستاذ أن يعكس القضية قلب للحقائق .

٦٣ - جرير بن عبد الحميد . راجع (الطليعة) ص ٤٣ - ٤٦ و ص ٨٣ ، واقتصر الأستاذ في (الترحيب) ص ٤٠ على أنه ليس فيما ذكرته ما يجدر التحدث عنه ، كذا قال ! وقال في (التأنيب) ص ١١٠ « مضطرب الحديث . . . وكان سيء الحفظ انفرد برواية حديث الأخرس الموضوع ، والكلام فيه طويل الذيل وليس هو بمن يساق خبره في صدق سرد المحفوظ عند النقلة إلا في مذهب الخطيب » .

أقول : أما قوله « مضطرب الحديث » فكلمة لم يقلها أحد قبل الأستاذ ، وليس هو بمن يقبل منه مثل هذا ، غاية الأمر أن تُعدَّ دعوى ، فما البيضة ؟ ليس بيده إلا قصة طلاق الأخرس وعليه في ذلك أمران :

الأول : أن القصة تفرد بها سليمان بن داود الشاذكوني وليس بثقة ، قال البخاري « فيه نظر » وهذه من أشد كلمات الجرح في اصطلاح البخاري كما مر في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وقال أبو حاتم « متروك الحديث » وقال النسائي « ليس بثقة » وقال صالح بن محمد الحافظ « كان يكذب في الحديث » والكلام فيه كثير ، وفي القصة ما ينكر . فان الشاذكوني قال « قدمت على جرير فأعجب بحفظي وكان لي مكرماً فقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وأنا ثم ، فأوأوا موضعي منه ، فقال بعضهم : إن هذا بعثه ابن القطان وعبد الرحمن ليفسد حديثك . . . » وابن القطان وعبد الرحمن هما إماما عصرهما يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن الممتنع أن يكذب يحيى بن معين ورفقته عليهما هذا الكذب الفاحش .

الأمر الثاني : أن القصة لا تنفي اضطراباً وإنما تنفي تدليساً ، زعم الشاذكوني أن جريراً

ذكر أولاً عن مغيرة عن إبراهيم في طلاق الأخرس ، ثم ذكره ثانياً عن سفيان عن مغيرة ، ثم ثالثاً عن ابن المبارك عن سفيان ، ثم قال « حدثني رجل خراساني عن ابن المبارك » فلو صحت القصة لما كان فيها إلا التدلّيس ، بإسقاط ثلاثة ، ثم بإسقاط اثنين ، ثم بإسقاط واحد ، ثم ذكره على وجهه ، ولهذا قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) : « إن صحت حكاية الشاذكوني فجيرير كان يدلس » ولم يذكره في طبقات المدلسين لأن القصة لم تصح وقد ذكر أبو خيثمة جريراً فقال : « لم يكن يدلس » .

وقول الأستاذ : « كان سيء الحفظ » لم يقلها أحد قبله أيضاً ، وإنما المعروف أن جريراً كان لا يحدث من حفظه إلا نادراً ، وإنما يحدث من كتبه ، ولم ينكروا عليه شيئاً حدث به من حفظه ، وأثنوا على كتبه بالصحة ، فأما ما حكاه العقيلي عن أحمد أنه قال « لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فرفه » فقد ذكر هذا لابن معين فقال : « ألا تراه قد بينها » يعني أن جريراً بين لمن يروي عنه أن حديث أشعث وعاصم اختلط عليه حتى ميز له بهز ذلك ، وعلى هذا فلم يحدث عنها حتى ميز له بهز فكان يحدث عنها ويبين الحال ، وهذا هو محض الصدق والنصيحة والضبط والاتقان ، فإنه لا يطلب من المحدث أن لا يشك في شيء وإنما المطلوب منه أن لا يحدث إلا بما يتقنه فإن حدث بما لا يتقنه بين الحال ، فإذا فعل ذلك فقد أمنا من غلظه وحصل بذلك المقصود من الضبط .

فإن قيل فإنه يؤخذ من كلامهم أنه لم يكن يحفظ وإنما اعتمده على كتبه .

قلت : هذا لا يعطى مازعمه الأستاذ « أنه كان سيء الحفظ » فإن هذه الكلمة إنما تطلق في صدق القدر فيمن لا يكون جيد الحفظ ومع ذلك يحدث من حفظه فيخطئ ، فأما من لا يحدث من حفظه إلا بما أجاد حفظه كجريير فلا معنى للقدح فيه بأنه لم يكن جيد الحفظ .

وأما قول الأستاذ : « انفرد برواية حديث الأخرس الموضوع » فهذا تقليد من الأستاذ للشاذكوني فإنه هو الذي حكم على ذلك الخبر بأنه موضوع ، والشاذكوني قد عرفت حاله ، فأما الخبر وإنما حدث به جريير عن مغيرة قوله كما في (الميزان) عن عثمان بن أبي شيبة ، وليس

بموضوع ولا ضعيف ، سواء أتوبع عليه جرير أم لم يتابع ، فإنه لا ينكر لمثل جرير أن يتفرد
 بحديث مرفوع ، فضلاً عن شيء من قول مغيرة بن مقسم .
 وأما قول الأستاذ « والكلام فيه طويل الذيل » . فلم يبق إلا كلام الموثقين ا
 الإمام أحمد « جرير أقل سقطاً من شريك ، وشريك كان يخطئ » . وقال ابن معين نحوه .
 وقال العجلي والنسائي « ثقة » وقال ابن أبي حاتم « سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في
 حديث حصين ، فقال : كان جرير أكيس الرجلين ، جرير أحب إليّ » ، قلت : يحتج بحديثه ؟
 قال : نعم ، جرير ثقة ، وهو أحب إليّ في هشام بن عروة من يونس بن بكير ، وقال ابن
 عمار « حجة كانت كتبه صحاحاً » وقال أبو أحمد الحاكم « هو عندهم ثقة » وقال الخليلي « ثقة
 متفق عليه » وقال اللالكائي « مجمع على ثقته » وقال قتيبة « ثنا جرير الحافظ المقدم لكني
 سمعته يشتم معاوية علانية » .

أقول : لم يبين ما هو الشتم ؟ ولم يضره ذلك في روايته ، بل أجمعوا على توثيقه كما رأيت
 واحتج به صاحبنا (الصحيحين) وبقية الستة والناس .

قول الاستاذ « وليس هو بمن يساق خبره في صدد سرد المحفوظ عند النقلة إلا في
 مذهب الخطيب » .

أقول : ومذهب أهل العلم كافة كما رأيت ا

٦٤ - جعفر بن محمد بن شاکر . راجع (الطليعة) ص ١٠٩ . قال الأستاذ في
 (الترحيب) « لا أريد التكلم عن ابن المنادي ، وحاله معروف » .

أقول : نعم بالثقة والأمانة ومعه إمام عصره أبو بكر الخطيب .

٦٥ - جعفر بن محمد الصندلي . راجع (الطليعة) ص ٩١ - ٩٣ - ذكر الأستاذ في
 (الترحيب) أن الخطيب لا يحتج به فيما هو متهم فيه .

أقول : الخطيب ثقة مأمون إمام قد تقدمت ترجمته ، وذكر ابن السمعاني أنه من نظراء
 يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي خيثمة وطبقتهم ، كما تراه في ترجمته من (معجم الأديباء)
 لياقوت ، والكلام في التهمة قد تقدم في القواعد ، ومع الخطيب جماعة كما في (الطليعة) .

٦٦ - جعفر بن محمد الفريابي . في (تاريخ بغداد) (٤١٨/١٣) من طريق العقيلي .
 « ثنا سليمان بن داود العقيلي قال : سمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول (قال الخطيب ح)
 وأخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد السبعمي حدثنا الفريابي جعفر بن
 محمد حدثني أحمد بن الحسن الترمذي قال سمعت أحمد بن حنبل » قال الأستاذ ص ١٦٣
 « جعفر بن محمد الفريابي كان يجتمع عليه في مجلس تحديته ثلاثون ألف رجل بينهم نحو عشرة
 آلاف أصحاب محابر ، فإذا روى مثله شيئاً يسير به الركبان ، وهو الذي أذن على أذن مجنون
 على ملا الأَشهاد فنَادى الجني هارباً بحيث يسمع الجماعة : من بشوم محمد مكو . على لسان
 المجنون بمعنى : أنا أنصرف ولا تقل محمد . كما في (تاريخ الخطيب) ، ومثل هذا الراوي
 لا يستطيع أن يقول فيه شيئاً ، والله من ورائهم محيط . »

أقول هذا الرجل من كبار الحفاظ الأثبات . فأما قصة التأذين في أذن المصاب فقد كان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقى ويأمر بالرقية ، وكثيراً ما تظهر فائدة ذلك حالاً . ومن
 المعروف بين الناس سلفاً وخلفاً أن المصاب يتكلم بكلام كأنه كلام شخص آخر ، فيقول
 الناس إن ذلك كلام الجني على لسان المصاب . هذا وذاك الكلام إنما سمع من المصاب والقائل
 إنه كلام الجني هو راوي القصة ولم يقع من الفريابي إلا التأذين في أذن المصاب اتباعاً لما ورد
 في الأثر ، فأى شيء في ذلك ؟

٦٧ - حاجب بن أحمد الطوسي . في (تاريخ بغداد) (٤٠١/١٣) « أنبأنا القاضي
 أحمد بن الحسن الحارثي أخبرنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم بن منيب
 قال : قال عفان » قال الأستاذ ص ١١٧ « قال الحاكم : لم يسمع حديثاً قط لكنه
 كان له عم قد سمع فجاء البلاذري إليه فقال : هل كنت تحضر مع عمك في المجلس ؟ قال :
 بلى ، فانتخب له من كتب عمه . ويقال : إنه كان ابن مائة وثماني سنين كما ذكره الذهبي ،
 ولفظ عبد الرحيم لفظ انقطاع . »

أقول : تسمية الترجمة في (الميزان) بعد قوله « من كتب عمه » : « تلك الأجزاء الخمسة ،
 قال الحاكم في (تاريخه) : بلغني أن شيخنا أبا محمد البلاذري كان يشهد له بلقي هو لا . وكان

يزعم أنه ابن مائة وثمانين سنين ، سمعت منه ولم يصل إلي ما سمعت منه » فظهر بهذا أن قوله أولاً : « لم يسمع حديثاً قط » إنما أراد به أنه لم يتصد للسمع بنفسه وإنما كان عمه يحضره معه مجالس السماع والبلاذري حافظ أثني عليه الحاكم ، انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ١٠١ ، ولم يغمزوا حاجباً في عدالته ولا أنكروا عليه شيئاً من مروياته ، ويؤخذ مما تقدم أنه إنما كان يروي تلك الأجزاء التي انتخبها له البلاذري من أصول عمه لم يتعدها وأحاديثه في (سنن البيهقي) أحاديث معروفة تدل على صدقه وأمانته ، وقد روى عنه ابن منده والقاضي أحمد بن الحسن الحرشي راوي هذه الحكاية وهما من الثقات الأثبات .
وعبد الرحيم ثقة غير مدلس فقبوله « قال عفان » حكمه الاتصال كما سلف في القواعد .

٦٨ - الحارث بن عمير البصري تزيل مكة في (تاريخ بغداد) (٣٧٠ / ١٣) من طريق « الحميدي حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه قال سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام » قال الأستاذ ص ٣٦ « مختلف فيه والجرح مقدم » قال الذهبي في (الميزان) : وما أراه إلا بين الضعف ، فإن ابن حبان قال في (الضعفاء) : روى عن الأثبات الموضوعات . وقال الحاكم : روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة . وفي (تهذيب التهذيب) : قال الأزدي : منكر الحديث . ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال : الحارث بن عمير كذاب .

أقول الحارث بن عمير وثقه أهل عصره والكبار قال أبو حاتم عن سليمان بن حرب « كان حماد بن زيد يقدم الحارث بن عمير ويثني عليه » زاد غيره « ونظر إليه مرة فقال : هذا من ثقات أصحاب أيوب » وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وقد قال الأكرم عن أحمد : « إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة » وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : « ثقة » زاد أبو زرعة « رجل صالح » وفي (اللالي المصنوعة) ص ١١٨ - ١١٩ عن الحافظ بن حجر في ذكر الحارث « استشهد به البخاري في (صحيحه) وروى عنه من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة واحتج به أصحاب السنن » وفيها بعد ذلك « قال الحافظ ابن حجر في أماليه . . . أثني عليه حماد بن زيد . . . وأخرج له البخاري تعليقاً . . . »

ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، والعدالة تثبت بأقل من هذا ، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينة واضحة كما سلف في القواعد . فلننظر في المتكلمين فيه وكلامهم :
 أما الأزدي : فقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالوضع راجع ترجمته في (لسان الميزان) ج ٥ رقم ٤٦٤ مع الرقم الذي يليه من « قال الخطيب » إلى آخر الترجمة فإنه كله متعلق بالأزدي ، وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب في الفصل التاسع من (مقدمة الفتح) : « لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات » وذكر نحو ذلك في ترجمة حثيم بن عراك وغيرها وقال في ترجمة علي بن أبي هاشم « قدمت غير مرة أن الأزدي لا يمتدح تجربته لضعفه هو » على أن الأزدي استند إلى ما استند إليه ابن حبان وسيأتي ما فيه .

وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة ، ولانعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بنحو سند ، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر لأنه كثير الأوهام ، وقد أتى عليه الذهبي في (تذكرة الحفاظ) كثيراً ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي : « كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره » .
 قال الذهبي : « نعم له وهم كثير في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر ومن أجل أن علمه من كتب صحف مامارس فيها أرباب العلم كما ينبغي » وذكر ابن حجر في (لسان الميزان) ج ٣ ص ٨٤ حكاية عن ابن الجوزي ثم قال :
 « دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به » .

وقد وقفت أنا على جملة من أوامه منها أنه حكى عن أبي زرعة وأبي حاتم أنها قالوا في داود بن عمرو بن زهير : « منكر الحديث » وإنما قالوا ذلك في داود بن عطاء المدني ، راجع التعليق على (تاريخ البخاري) ج ٢ قسم ١ ص ٢١٥ . ومنها أنه حكى في إسحاق بن ناصح عن الإمام أحمد كلاماً وإنما قاله أحمد في إسحاق بن نجيح راجع (لسان الميزان) ج ١ ص ٣٧٦ . ومنها أنه قال في الربيع بن عبد الله بن خطاف : « كان يحيى بن سعيد يثني عليه » وقال ابن مهدي لا ترو عنه شيئاً ، وهذا مقلوب كما في ترجمة الربيع من (التهذيب) . ومنها أنه حكى في سوار بن عبد الله بن سوار أن الثوري قال فيه : « ليس بشيء » مع أن سواراً هذا إنما

ولد بعد موت الثوري وإنما قال الثوري تلك الكلمة في جده سوار بن عبد الله كما في (التهذيب) . ومنها أنه حكى في صخر بن عبد الله بن حرملة الحجازي أن ابن عدي وابن حبان اتماه بالوضع ، وإنما اتماه صخر بن محمد ، ويقال ابن عبد الله الحاجبي المروزي ، راجع (التهذيب) و (واللسان) . ومنها أنه حكى في جعفر ابن حيان أبي الأشهب البصري كلاماً عن الأئمة وإنما قالوه في جعفر بن الحارث أبي الأشهب الواسطي . راجع (التهذيب) ومنها أنه ذكر معاوية بن هشام فقال : وقيل هو معاوية بن أبي العباس روى ما ليس من سماعه فتركوه . كذا قال ومعاوية بن هشام من الثقات لم يرو ما ليس من سماعه ولم يتركه أحد ، وإنما روى مروان بن معاوية الفزاري عن معاوية ابن أبي العباس أحاديث عن شيوخ الثوري ، وهي معروفة من حديث الثوري فقال ابن نمير ، وأخذها عنه أبو زرعة وغيره : إن معاوية بن أبي العباس رجل مستزك كان جاراً للثوري فلما مات الثوري أخذ معاوية كتبه فرواها عن شيوخه فسمعوا منه ، ثم فطنوا لصنيعه فافتضح وتركوه ، وبقي مروان يروي عنه . ورأى بعض الحفاظ أن معاوية بن هشام روى تلك الأحاديث عن الثوري ، فسمعها منه مروان ثم دلس مروان اسمه وأسقط الثوري من السند فدلس مروان [تدليس] تسوية بعد تدليسه الاسم ، وهذا القول على وهنه كما بينته في تعليقي على (الموضح) لا يفيد أن معاوية بن هشام روى ما لم يسمع ولا أنهم تركوه ولكن ابن الجوزي جمع بين القولين ، فإن القائل أن ابن أبي العباس روى ما لم يسمع وتركوه بنى على أنه غير معاوية بن هشام ، والقائل أنه هو لم يقل أنه روى ما لم يسمع ولا أنهم تركوه . ومنها أنه ذكر في موضوعاته حديثاً رواه الطبراني قال : « حدثنا أحمد حدثنا إسحاق بن وهب العلاف حدثنا بشر بن عبيد الفارسي . . . » ثم قال ابن الجوزي « إسحاق كذاب . . . » قال السيوطي في (اللآلئ) ٢٠٦/١ : « إنما الكذاب إسحاق بن وهب الطهرمسي فالتبس على المؤلف . . . » يعني ابن الجوزي وصدق السيوطي ، العلاف موثق وهو من شيوخ البخاري في (صحيحه) . والطهرمسي كذبوه إلى غير ذلك من أوهامه .

وأما الحاكم فأحسبه تبع ابن حبان ، فإن ابن حبان ذكر الحارث في (الضعفاء) وذكر ما أنكره من حديثه ، والذي يستنكر من حديث الحارث حديثان : الأول رواه

محمد بن زنبور المكي عن الحارث عن حميد ، والثاني رواه ابن زنبور أيضاً عن الحارث عن جعفر ابن محمد ، فاستنكروها ابن حبان وكان عنده أن ابن زنبور ثقة فجعل الحمل على الحارث ، وخالفه آخرون فجعلوا الحمل على ابن زنبور ، قال مسالمة في ابن زنبور : « تكلم فيه لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها وهو ثقة » وقال الحاكم أبو أحمد في ابن زنبور « ليس بالمتين عندهم تركه محمد بن إسحاق بن خزيمة » وهذا مما يدل على وهم ابن الجوزي . وساق الخطيب في (الموضح) فصلاً في ابن زنبور فذكر أن الرواة عنه غيروا اسمه على سبعة أوجه وهذا يشمر بأن الناس كانوا يستضعفونه لذلك كان الرواة عنه يدلسونه . وقال ابن حجر في ترجمة الحارث من (التهذيب) : « قال ابن حبان كان ممن يروي عن الاثبات الأشياء الموضوعات ، وساق له عن جعفر بن محمد . . . » فذكر الحديث الثاني وقول ابن حبان « هذا موضوع لا أصل له » ثم ساقه ابن حجر بسنده إلى محمد بن أبي الأزهر عن الحارث . وكذلك ذكره السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ج ١ ص ١١٨ وابن أبي الأزهر هو ابن زنبور وأسند الخطيب في (الموضح) هذا الحديث في ترجمة ابن زنبور . ثم قال ابن حجر : « والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث » يعني من ابن زنبور ، وخالفهم جميعاً النسائي فوثق الحارث ، ووثق ابن زنبور أيضاً وقال مرة : « ليس به بأس » .

قال المعلي : لو كان لا بد من جرح أحد الرجلين لكان ابن زنبور أحق بالجرح ، لأن عدالة الحارث أثبت جداً وأقدم ، لكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين ، ويحمل الانكار في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور ، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في (الثقات) : « ربما أخطأ » . والظاهر أنه كان صغيراً عند سماعه من الحارث كما يعلم من تأمل ترجمتها ، وقد تقدم في ترجمة جرير بن عبد الحميد أنه اختلط عليه حديث أشعث بجديث عاصم الأحمول ، فكأنه اختلط على ابن زنبور بما سمعه من الحارث أحاديث سمها من بعض الضعفاء . ولم ينتبه لذلك كما تنبه جرير ، فكأن ابن زنبور في أوائل طلبه كتب أحاديث عن الحارث ثم سمع من رجل آخر أحاديث كتبها في تلك الورقة ولم يسم الشيخ ، ثقة بأنه ابن يلتبس عليه ، ثم غفل عن ذلك الكتاب مدة ثم نظر فيه فظن أن تلك الأحاديث كلها مما سمعه

من الحارث . وقد وثق الأئمة جماعة من الرواة ومع ذلك ضعفهم فيما يروونه عن شيوخ معينين منهم عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء ، ومنهم عثمان بن غياث وعمرو بن أبي عمرو وداد بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة ، ومنهم عمرو بن أبي سلمة فيما يرويه عن زهير بن محمد ، ومنهم هشيم فيما يرويه عن الزهري ، ومنهم ورقاء فيما يرويه عن منصور بن القيس ، ومنهم الوليد بن مسلم فيما يرويه عن مالك . فهكذا ينبغي مع توثيق ابن زنبور تضعيفه فيما يرويه عن الحارث بن عمير .

فإن قيل : فأين أنت عما في (الميزان) « ابن حبان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو أسامة ثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . قال العباس : لأعلمن ما بقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ، فأثاه فقال يارسول الله لو اتخذنا لك مكاناً تكلم الناس منه ، قال بل أصبر عليهم ينازعوني ردائي ويطأون عقبي ويصيبني غبارهم حتى يكون الله هو يريني منهم . رواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله أو أن ابن عباس قاله - شك » فهذا الحديث لا شأن لابن زنبور فيه وليس في سنده من يتجه الحمل عليه غير الحارث . قلت : ليس في هذا الحديث ما ينكر وقد رواه حماد بن زيد غير أنه شك في إسناده وقد قال يعقوب بن شيبة « حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة وكل ثقة غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع ، كثير الشك بتوقيه وكان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه ، فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث ، وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه » فأني مانع من أن يكون هذا مما قصر فيه حماد ، وحفظه الحارث ، وقد كان حماد نفسه يثني على الحارث ويقدمه كما مر . فإن شدد مشدد فقاية الأمر أن يكون الخطأ في وصله ، وهل الخطأ من الحارث أو ممن بعده ؟ وعلى فرض أنه من الحارث فليس ذلك مما يوجب الجرح ، ومثل هذا الخطأ وأظهر منه قد يقع للأكابر كمالك والثوري ، والحكم المجمع عليه في ذلك أن من وقع منه ذلك قليلاً لم يضره بل يحتاج به مطلقاً إلا فيما قامت الحجة على أنه أخطأ فيه ، فالحارث بن عمير ثقة حتماً . والحمد لله رب العالمين .

٦٩ - حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك . في (تاريخ بغداد) (٣٩٦ / ١٣) من طريق « الأبار حدثنا أبو الأزهر النيسابوري حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس عن مالك . » قال الأستاذ ص ١٠٦ يقول عنه أبو داود : من أكذب الناس ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها موضوعة ، وقال أحمد : ليس بشقة ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، أقول : اتفقوا على جرحه فلامعنى الرواية عنه ولو في المتابعات .

٧٠ - الحجاج بن أرطاة . في (تاريخ بغداد) (١١٥ / ١٣) من طريق « حماد بن زيد يقول : سمعت الحجاج بن أرطاة يقول : ومن أبو حنيفة ؟ . . . » قال الأستاذ ص ١٥٥ : « من فقهاء الكوفة ومحدثيها ويتكلم النقاد في حديثه . »

أقول : ليس له هنا رواية وإنما هو شيء من قوله ، وحاصل كلامهم في حديثه أنه صدوق مدلس يروي بالمعنى ، وقد لحص ذلك محمد بن نصر المروزي قال : « والغالب على حديثه الارسال والتدليس وتغيير الألفاظ » فإذا صرح بالسماع فقد أمنا تدليسه وهو فقيه عارف لا يخشى من روايته بالمعنى تغيير المعنى لكن إذا خالفه في اللفظ ثقة يتجرى الرواية باللفظ ، وكان بين اللفظين اختلاف ما في المعنى قدم فيما اختلفا فيه لفظ الثقة الآخر . فأما محل الحجاج في علمه فقال ابن عيينة : « سمعت ابن أبي نجيح يقول : ما جاءنا منكم (يعني أهل الكوفة) مثله - يعني الحجاج بن أرطاة » ، وقال سفيان الثوري : « عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه » وقال حماد بن زيد : « قدم علينا جرير بن حازم من المدينة فكان يقول : حدثنا قيس بن سعد عن الحجاج بن أرطاة ، فلبشنا ماشاء الله ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين أو إحدى وثلاثين فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان ، رأيت عنده داود بن أبي هند ويونس بن عبيد ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون : يا أبا أرطاة ما تقول في كذا ؟ » .

٧١ - الحجاج بن محمد الأعور . في (تاريخ بغداد) (٤٠٥ / ١٣) من طريق سنيّد بن داود حدثنا حجاج قال : سألت قيس بن الربيع عن أبي حنيفة ، قال : أنا أعلم الناس به . . . » قال الأستاذ ص ١٢٦ : « سنيّد إنما روى عن الحجاج بعد أن اختلف اختلاطاً شديداً ، وقد

رآه أهل العلم يلقن الحجاج فيتلقن منه ، والملقن كالمتلقن في السقوط عند أهل الفقه ، وقال النسائي (في سنيد) : غير ثقة .

أقول : أما سنيد فستاقي ترجمته ، وأما الحجاج فدار الكلام فيه على الاختلاط والتلقن وههنا مباحث :

الأول : هل اختلط حجاج ؟ وإن كان اختلط فهل حدث بعد اختلاطه ؟

قال ابن سعد : « كان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد » وقال إبراهيم الحربي : أخبرني صديق لي قال : لما قدم حجاج الأعرى آخر قدمة إلى بغداد خلط فرأيت يحيى بن معين عنده فرآه يحيى خلط فقال لابنه : لا تدخل عليه أحداً ، قال : فلما كان بالعشي دخل الناس فأعطوه كتاب شعبة فقال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عيسى بن مريم عن خيشمة ! فقال يحيى لابنه : قد قلت لك « فكلمة ابن سعد ليست بصريحة في الاختلاط لأن التغير أهم من الاختلاط ، وحكاية إبراهيم الحربي صريحة في الاختلاط لكن لا ندرى من هو صديقه ؟ وسكوت الحناظ الأيقاظ كابن معين وأحمد وأبي خيشمة وكلهم بغداديون عن نقل الاختلاط حجاج وبيان تاريخه وبيان من سمع منه فيه مع إطلاقهم توثيق حجاج وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج يدل حتماً على أحد أمرين ، إما أن لا يكون حجاج اختلط ، وإما تغير تغيراً يسيراً لا يضر ، وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه ، والثاني أقرب فكان يحيى بن معين ذهب إلى حجاج عقب قدومه فأحس بتغيره فقال لابنه لا تدخل عليه أحداً . ثم عاد يحيى عشي ذلك اليوم في الوقت الذي جرت العادة بالدخول فيه على القادم للسمع منه خشية أن لا يعمل ابن حجاج بما أمره به ، فوجد الأمر كذلك أذن لهم الابن فدخلوا ويحيى معهم فسكت أولاً ، فلما أخذ حجاج الكتاب فخلط قال يحيى للابن : ألم أقل لك ؟ فكانهم قطعوا المجلس وحججوا حجاجاً حتى مات فلم يسمع منه أحد في الاختلاط . فلما وثق يحيى وبقية أهل العلم بذلك لم يروا ضرورة إلى أن يشيعوا الاختلاط حجاج وبيان تاريخه ، بل كانوا يوثقونه ويوثقون كثيراً من الذين سمعوا منه مطلقاً ، لعلمهم أن ما بأيدي الناس من روايته كله كان في حال تمام ضبطه . وفي ترجمة حجاج من (مقدمة الفتح) : « أجمعوا على توثيقه

وذكره أبو العرب الصقلي في (الضعفاء) بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط ، لكن ماضره
الاختلاط فان إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه
أحداً ، فأما قوله في (التهذيب) : «وسياتي في ترجمة سنيد بن داود عن الحلال»
فستعلم ما فيه قريباً .

المبحث الثاني متى يسمع سنيد من الحجاج ؟

روى الأثرم وهو ثقة عن الإمام أحمد أنه قال : « سنيد لزم حججاً قديماً ، قد رأيت
حججاً علي عليه ، وأرجو أن لا يكون حدث إلا بالصدق » وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :
« رأيت سنيداً عند حجج بن محمد وهو يسمع منه كتاب (الجامع لابن جريج) [وفيه]
أخبرت عن الزهري . وأخبرت عن صفوان بن سليم . وغير ذلك . قال فجعل سنيد يقول
لحجج : يا أبا محمد قل : ابن جريج عن الزهري . وابن جريج عن صفوان بن سليم . قال
فكان يقول له هكذا » قال عبد الله : « ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجج وذمه على ذلك
قال أبي : وبعض تلك الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن
جريج لا يبالي ممن أخذها » حكى هذا في (تهذيب التهذيب) ثم قال « وحكى الحلال عن
الأثرم نحو ذلك ثم قال الحلال وروى (؟ و زى) أن حججاً كان هذا منه في وقت تغيره ،
ويرى (؟ و زى) أن أحاديث الناس عن حجج صحاح إلا ماروى سنيد . . أقول : هذا
حدس يرده نص الإمام أحمد كما تقدم ، ومبنى هذا الحدس على توهم أن في القصة ما يحدس في
تشبث حجج ، وإنما يكون الأمر كذلك لو كان إذا قيل : ابن جريج عن فلان . يحمل
على سماع ابن جريج من فلان ، وليس الأمر كذلك لأن ابن جريج مشهور بالتدليس ،
فإذا قيل : ابن جريج عن الزهري . ولم يحى . بيان السماع من وجه آخر ، فانه لا يحكم
بالاتصال ، بل يبنى على أو هن الاحتمالين وهو أن بين ابن جريج وبين الزهري واسطة ، وذلك
لاشتهار ابن جريج بالتدليس ، وعلى هذا فسيان قيل : ابن جريج أخبرت عن الزهري .
و : ابن جريج عن الزهري . ولهذا قال الإمام أحمد : أرجو أن لا يكون حدث إلا بالصدق .
وإنما ذكر في رواية عبد الله كراهيته لذلك لأنه رآه خلاف الكمال في الأمانة . وفي

(الكفاية) ص ١٨٧ من طريق « عبد الله بن أحمد قال : كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره ،
وإذا كان لحناً سهلاً تركه ، وقال : كذا قال الشيخ ، فأنت ترى أحمد يتنع من تغيير اللحن
فاظنك بما تقدم ؟ .

فإن قيل فما الحامل لسنيده على التماس ذلك من حجاج ؟ قلت : طلب الاختصار
والترين الصوري .

فتدبر ما تقدم يتبين لك أنه ليس في الحكاية ما يشعر بوهن في تثبت حجاج حتى يقوى
الحدس بأنها كانت في وقت تعيره ، ويتضح لك أن ما تقدم من الدليل على أن حجاجاً لم يحدث
في وقت تعيره هو على إطلاقه .

المبحث الثالث في التلقين .

التلقين القادح في الملقن هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين ، فإن كان إنما فعل ذلك
امتحاناً للشيخ وبين ذلك في المجلس لم يضره ، وأما الشيخ فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه
فإنه يسقط . دخل حفص بن غياث ويحيى بن سعيد القطان على موسى بن دينار المكي فوجدوا
عنده أبا شيخ جارية بن هرم الفقيمي فجعل حفص يقول لموسى امتحاناً : حدثتك عائشة بنت طلحة
عن عائشة بكذا ؟ وحدثتك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا ؟ وحدثك سعيد بن جبير عن ابن
عباس بكذا ؟ ويذكر أحاديث قد علم أن موسى لم يسمعها ممن ذكر فأجابه موسى بالإثبات ،
وكان أبو شيخ مغفلاً فكتبها فلما فرغ حفص مديده إلى ما كتبه أبو شيخ فجاه وبين له الواقع .
راجع ترجمة موسى وجارية في (لسان الميزان) .

وما وقع من سنيده ليس بتلقين الكذب وإنما غايته أن يكون تلقيناً لتدليس التسوية ،
وتدليس التسوية أن يترك الراوي واسطة بعد شيخه كما يحكى عن الوليد بن مسلم أنه كان
عنده أحاديث سمعها من الأوزاعي عن رجل عن الزهري ، وأحاديث سمعها من الأوزاعي عن
رجل عن نافع ، فكان يقول فيها : حدثني الأوزاعي عن الزهري ، وحدثني الأوزاعي عن
نافع ! وهذا تدليس قبيح ، لكنه في قصة سنيده وحجاج لا محذور فيه لاشتهار ابن جريج
بالتدليس كما مر .

وبذلك يتبين أن حجاجاً لم يتلقن غفلة ولا خيانة وإنما أجاب سنيدياً إلى ما التمس له أنه لا محذور فيه ، وكره أحمد ذلك لما تقدم .

ومن ثناء الأئمة على الحجاج : قال الإمام أحمد « ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف » وقال الملقى الرازي « قد رأيت أصحاب ابن جريج مارأيت فيهم أثبت من حجاج » وقال علي ابن المديني والنسائي « ثقة » وكذا وثقه مسلم والعجلي وابن قانع ومسلمة بن قاسم وغيرهم واحتج به الجماعة .

٧٢ - حرب بن إسماعيل الكرماني السيرجاني . لم ينقم عليه الأستاذ رواية . ولكنه علم أنه من أصحاب الإمام أحمد ، فتناوله من بعد يسر حسواً في ارتقاء ! قال ص ١٥ في ابن أبي حاتم « أفسده حرب بن إسماعيل السيرجاني في المعتقد حتى أصبح ينطوي على العداوة لتكلمي أهل الحق » .

وقال السها ياشمس أنت خفية وقال الدجى ياصبح لونك حائل

وقد أفردت المعتقد بقسم . وحرب من ثقات أصحاب أحمد لم يتكلم فيه أحد . (١)

٧٣ - الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبو علي بن أبي بكر . في (تاريخ بغداد) (٣٩٩/١٣) « أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا حامد بن محمد الهروي . . . » قال الاستاذ ص ١١٣ « يقول عنه الخطيب : إنه كان يشرب النبيذ »

أقول : قال الخطيب ج ٧ ص ٢٧٩ « كتبنا عنه وكان صدوقاً صحيح الكتاب وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعري وكان مشتهراً بشرب النبيذ إلى أن تركه بأخرة كتب عنه جماعة من شيوخنا كأبي بكر البرقاني . . . سمعت أبا الحسن بن رزقويه يقول أبو علي ابن شاذان من أوثق من برأ الله في الحديث ، وسماعي منه أحب إلي من السماع من غيره ، أو كما قال . أسمع البرقاني وغيره منه يدل أنه إنما كان على مذهب العراقيين في التخصص في النبيذ ومثل ذلك لا يجرح به اتفاقاً ، ومع ذلك فقد ترك ذلك بأخرة وسمع الخطيب منه

(١) حريث بن عبد الرحمن أبو عمرو ، يأتي مع محمود بن إسحاق .

متأخر ، وغالب السماع أو جميعه في ذلك العصر من الكتب ، وقد قال الخطيب : « كان صدوقاً صحيح الكتاب » . (١)

٧٤ - الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعالي . في (تاريخ بغداد) ٣٧٤/١٣ :

« أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس النعالي أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ . عن أبيه قال : دعاني أبو حنيفة إلى الأرجاء . أخبرنا ابن رزق أخبرنا جعفر الخدي حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد . . . « بثله وزاد فيه » فأبيت « قال الاستاذ ص ٤٦ : « النعالي هو ابن دوما المزور ، قال عنه الخطيب نفسه : أفسد أمره بأن أُلحق لنفسه السماع في أشياء لم يكن عليها سماعه فكيف تكون رواية مثله في عداد المحفوظ عند النقلة ؟ هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب ، وكأن الخطيب استشعر تداعي هذا السند حتى ساق شاهداً فيه ابن رزق والحضرمي ، ولكن نعتف للخطيب ونقول له : قد يصدق الكذوب ، ولا مانع من أن يكون أبو حنيفة داعياً إلى الأرجاء بالمعنى الذي سبق » .

أقول : ابن رزق هو محمد بن أحمد بن رزق ثقة تأتي ترجمته ، والحضرمي حافظ جليل تأتي ترجمته ، فالسند الثاني لا غبار عليه ، وإذا كان المتن محفوظاً بسند صحيح لم يزد سرقة مع ذلك بسند فيه مقال إلا تأكيداً على أن المقال في ابن دوما لا يضر هنا ، فإن كان الخطيب إنما يروي بذلك السند ما يأخذه من مصنف الأبار والعمدة في ذلك على أن تكون النسخة موثوقاً بها كما لو روى أحدنا بسند له من طريق البخاري حديثاً ثابتاً في (صحيحه) فإنه لا يقدر في ذلك أن يكون في السند إلى البخاري ، طعون فيه ، وقد شرحت هذا في (الطليعة) وغيرها ، والأبار هو الحافظ أحمد بن علي بن مسلم تقدمت ترجمته ، والخطيب معروف بشدة الثبوت بل قد يبلغ به الأمر إلى التعمت فلم يكن ليعوي عن مصنف الأبار إلا عن نسخة موثوق بها بعد معرفته صحة سماع ابن دوما . وفوق ذلك فالظمن في ابن دوما فيه نظر ، ذكره الخطيب

(١) أقول : من المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يرضخ في شرب النبيذ ، فيكون هو سلف أبي علي في ذلك فكيف يجعل الكوثري ذلك طعناً في أبي علي ، ثم ينسى أنه يصيب به إمامه ؟ ان

فقال : « كان كثير السماع إلا انه أفسد نفسه » العبارة التي حكهاها الأستاذ ، ثم قال الخطيب : « وذكرت للصوري جزءاً من حديث الشافعي حدثنا ابن دوما فقال لي : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن دوما الأكبر وليس فيه سماع أبي علي ثم سمع أبو علي فيه لنفسه وألحق اسمه مع اسم أخيه » فن الجائز أنهم كانوا يحضرونه مع أخيه ولم يكتبوا إسماعه لصغره فرأى أنه كان مميزاً وأن له حق الرواية بذلك ، فإن كان كتب بخطه العادي أنه سمع فاعله صادق ، وإن كان قد خط كاتب السماع الأول إيماماً أنه كتب سماعه في المجلس فهذا تدليس قبيح قد يكون استجازه بناءً على ما يقوله الفقهاء في مسأله الظفر ونحوها بعلة أنه لا يصل إلى حقه إلا بذلك . وعلى كل حال فكما أن الخطيب لم يرو عنه من الجزء الذي ذكره من حديث أبي بكر الشافعي فكذلك لم يرو عنه الخطيب شيئاً إلا مما ثبت عنده صحة سماعه له مع الوثوق بالنسخة .

٧٥ - الحسن بن الربيع أبو علي البجلي الكوفي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١٤ من طريق « أبي بكر الأعين عن الحسن بن الربيع قال : ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة » قال الأستاذ ص ١٥١ : « يقول فيه ابن معين : لو كان يتقي الله لم يكن يحدث بالمعازي ، ما كان يحسن يقرؤها . ومع ذلك لفظه لفظ انقطاع » .

أقول : لم تصح هذه الكلمة عن ابن معين ، راجع (الطليعة) ص ٧٨ ، ولذلك لم تذكر في (التهذيب) ولا ذكر الحسن في (الميزان) ولا ذكر ابن حجر في (مقدمة الفتح) فيمن فيه كلام من رجال البخاري ، ومع ذلك فقد أجاب عنها الخطيب . وفي (التهذيب) : « قال ابن شاهين في (الثقات) : قال عثمان بن أبي شيبة : الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة » وهذه الحكاية منقطعة لأن ابن شاهين إنما ولد بعد وفاة عثمان بنحو ستين سنة ، ولا نعلمه التزم الصحة فيما يحكيه في (ثقاته) عن لم يدركه . وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت وكامة « ليس بحجة » لا تنافي الثقة فقد قال عثمان نفسه في أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة المأمون : « ثقة وليس بحجة » وراجع (فتح المقيت) ص ١٥٧ . والحسن قد وثقه الناس ، قال أبو حاتم مع تشدده : « كان من أوثق أصحاب ابن إدريس » وقال العجلي : « كوفي ثقة

صالح متعبد» وقال ابن خراش : « كوفي ثقة » وروى عنه البخاري ومسلم في (الصحيحين) وأبو داود في (السنن) وهو لا يروي إلا عن ثقة كما مر في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم ، وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ١٦ ، وأخرج له بقية الستة بواسطة ، وقال ابن حبان في (الثقات) : « هو الذي غمَّضَ أبين المبارك ودفنه » وليس بدلس ، فقله : « ضرب ابن المبارك » محكوم له بالاتصال كما سلف في القواعد .^(١)

٧٦ - الحسن بن الصباح أبو علي البزار الواسطي . في (تاريخ بغداد) ٣٩٦/١٣ من من طريق « يعقوب بن سفيان حدثني الحسن بن الصباح حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنيني ... » قال الاستاذ ص ١٠٥ : « ليس بقوي عند النسائي » .

أقول : عبارة النسائي : « ليس بالقوي » وبين العبارتين فوق لا أراه يخفى على الأستاذ ولا على عارف بالعربية ، فكلمة « ليس بقوي » تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً ، وكلمة : « ليس بالقوي » إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة ، والنسائي يراعي هذا الفرق فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء منهم عبد ربه بن نافع وعبد الرحمن بن سليمان بن القيسيل فيبن ابن حجر في ترجمتها من (مقدمة الفتح) أن المقصود بذلك أنها ليسا في درجة الأكبر من أقرانها ، وقال في ترجمة الحسن بن الصباح : « وثقه أحمد وأبو حاتم » ، وقال النسائي : صالح ، وقال في الكشي : ليس بالقوي . قلت : هذا تليين هين ، وقد روى عنه البخاري وأصحاب (السنن) إلا ابن ماجه ولم يكثر عنه البخاري .

٧٧ - الحسن بن علي بن محمد الحلواني نزيل مكة . في (تاريخ بغداد) ٣٩٨/١٣ من طريق « الأبار حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو توبة ... » قال الأستاذ ص ١٠٩ : « لم يكن أحمد يحمده كما ذكره الخطيب » .

أقول : إنما لم يحمده أحمد لأنه بلغه عنه أنه مع قوله « القرآن كلام الله غير مخلوق مانعرف غير هذا » امتنع من إطلاق الكفر على القائلين بخلق القرآن فكان أحمد رأى أن امتناع العالم

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، يأتي في ترجمة محمد بن سعد العوفي .

في ذلك العصر من إطلاق الكفر عليهم يكون ذريعة لانتشار تلك البدعة التي جَدَّ أهلها والدولة معهم في نشرها وحمل الناس عليها ، ولعل الحلواني لم ينتبه لهذا ، وعارض ذلك عنده ما يراه مفسدة أعظم . فأما قول أحمد : « لا أعرفه بطلب الحديث ولا رأيته يطلبه » فحق وصدق ، أحمد في بلد والحلواني في بلد آخر ، وقد قال يحيى القطان في عبد الواحد بن زياد : « ما رأيته طلب حديثاً قط » ولم يعدوا هذا تضعيفاً ، والحلواني قال فيه يعقوب بن شيبة : « كان ثقة ثباتاً » وقال النسائي : « ثقة » وقال الترمذي : « كان حافظاً » وقال الخليلي : « كان يشبه أحمد في سمته وديانته » وقال الخطيب : « كان ثقة حافظاً » . وروى عنه البخاري ومسلم في (صحيحهما) وأبو داود مع أنه لا يروي إلا عن ثقة ومع شدة متابعتة لأحمد .^(١)

٧٨ - الحسن بن علي بن محمد أبو علي ابن المذهب التميمي . له ذكر في ترجمة الخطيب وتكلم فيه الاستاذ في موضع آخر ، وحاصل الكلام أن الخطيب قال في (التاريخ) ج ٧ ص ٣٩٠ : « كان يروي عن ابن مالك القطيعي (مسند أحمد بن حنبل) بأسره ، وكان سماعه صحيحاً إلا لأجزاء منه فانه ألحق اسمه فيها وكذلك فعل في أجزاء من (فوائد ابن مالك) . وكان يروي عن ابن مالك أيضاً كتاب (الزهد) لأحمد بن حنبل ولم يكن له به أصل عتيق وإنما كانت النسخة بحظه كتبها بأخرة . وليس بحمل للحجة . حدثنا ابن المذهب . . . ثنا ابن مالك وأبو سعيد الحرقي قال ثنا أبو شعيب الحراني ثنا البابلي . . . وجميع ما كان عند ابن مالك عن أبي شعيب جزء واحد وليس هذا الحديث فيه . حدثني ابن المذهب حدثنا محمد بن إسماعيل الوراق وعلي بن عمر الحافظ وأبو عمر بن مهدي قالوا حدثنا الحسين بن إسماعيل . . . فأنكرته عليه وأعلمته أن هذا الحديث لم يكن عند أبي عمر بن مهدي فأخذ القلم وضرب على اسم ابن مهدي . وكان كثيراً يعرض علي أحاديث في أسانيدھا أسماء قوم غير منسوبين ويسألني

(١) قلت : وأورده الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ٩٤/٢ ووصفه بـ « الامام محدث مكة . . . ورحل الى عبد الرزاق فأكثر وصنف وتعب في هذا العلم ، قال ابراهيم بن أرومة : بقي اليوم في الدنيا ثلاثة : الدهلي بخراسان ، وابن الفرات بأصبهان ، والحلواني بمكة » . ن

عنهم فأذكر له أنسابهم ، فيلحقها في تلك الأحاديث ويزيدها في أصوله موصولة بالأسماء ، وكنت أفكر عليه هذا الفعل فلا ينشئ عنه .

أقول : أما الأمر الأول ، وهو إلحاق السماع فأجاب ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ١٥٥ بقوله « هذا لا يوجب القدر لأنه إذا تبين سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه . والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل أخبرني فلان ويمنعون أن يكتب سماعه بخط نفسه أو إلحاق سماعه فيها بما يتقنه . »

أقول جرت عادتهم بكتابة السماع وأسماء السامعين في كل مجلس فن لم يسمع له في بعض المجالس دل ذلك على أنه فاته فلم يسمعه ، فإذا ادعى بعد ذلك أنه سمعه ارتابوا فيه لأنه بخلاف الظاهر فإذا زاد فألحق اسمه أو تسميه بخط يحكى به خط كاتب التسميع الأول قالوا : زور . والظاهر أن هذا لم يقع من ابن المذهب ، ولو كان وقع لبالغ الخطيب في التشنيع ، وإنما ألحق ما ألحق بخطه الواضح ، ولا ريب أن من استيقن أنه سمع جاز له أن يخبر أو يكتب أنه سمع ، وأن من تثبت عدالته وأمانته ثم ادعى سماعاً ولا معارض له ، أو يعارضه مامر ولكن له عذر قريب كأن يقول فأتني أولاً ذلك المجلس وكان الشيخ يعني بي فأعاده لي وحدي ولم يحضر كاتب التسميع ، فإنه يقبل منه ، ولعل هذا هو الواقع ، فقد دل اعتماد الخطيب عليه في كتاب (الزهد) كما يأتي واقتصره في الحكم على قوله « ليس بمحل للحجة » انه كان عنده صدوقاً ، وذكر ابن نقطة كما في (الميزان) أن مسندي فضالة بن عبيد وعوف بن مالك وأحاديث من مسند جابر لم تكن في كتاب ابن المذهب وهي ثابتة في رواية غيره عن شيخه قال : « ولو كان يلحق اسمه كما زعم الخطيب لألحق ما ذكرناه » يعني لو كان يلحق اسمه فيما لم يسمع ، والخطيب لم يقل ذلك ، وإنما أطلق أنه ألحق اسمه لأن ثبوت السماع بمجرد الدعوى مع الصدق ليس في درجة ثبوته بالينة ، وقد قال الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٩ « ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغز فتوقف عن الاحتجاج بخبره رجا . إن كان الراوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظ وإن كان ميتاً أن ينزله من ينقل عنه منزلته فلا يلحقه بطبقة السالمين من

ذلك المعجز ... » وقال شجاع الذهلي : « كان شيخاً عسراً في الرواية وسمع الكثير ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية كأنه خلط في شيء من سماعه » وقال السلفي : « كان مع عسره متكلاً فيه ... » والعسر في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد وهذه الصفة تنافي التزديد ودعوى سماع مالم يسمع ، إنما يدعي سماع مالم يسمع ممن له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه وتكاثرهم حوله ، ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس يدعواهم إلى السماع منه ويرغبهم في ذلك ، فأما من يأبى التحديث بما سمع إلا بعد جهد فأبي داع له إلى التزديد ؟

وأما الأمر الثاني وهو قضية كتاب (الزهد) فقد قال السلفي عقب ما مر عنه « حدث بكتاب الزهد بعد ما عدم أصله من غير أصله » فدل هذا على أنه كان لابن المذهب أصل بكتاب (الزهد) ولكن عدمه وبقيت عنده نسخة بخطه فاعلمه كان قد عارضها بأصله أو أصل آخر علم مطابقتها لأصله . ويقوي ذلك أن الخطيب نفسه سمع منه كتاب (الزهد) وروى منه أشياء .

وأما الأمر الثالث وهو قول الخطيب « وليس بمحل للحجة » فحاصله أنها لا تقوم الحجة بما يتفرد به ، وهذا لا يدفع أن يعتمد عليه في الرواية عنه من مصنف معروف كـ (المسند) و (الزهد) وسيأتي في ترجمة عبد العزيز بن الحارث طعنهم فيه وتشنيهم عليه وتشهيرهم به بسبب حديثين نسبها إلى (المسند) وهم يرون أنها ليسا منه ، ولم يعزوا ابن المذهب بشيء مامن هذا القبيل ، وذلك يدل أوضح دلالة على علمهم بمطابقة نسخته اللتين كان يروي منها (المسند) و (الزهد) لسائر النسخ الصحيحة فالكلام فيه وفي شيخه لا يقتضي أدنى مخدش في صحة (المسند) و (الزهد) ، فليحسأ أعداء السنة .

وأما الخبران اللذان ذكرهما الخطيب ، فالذي يظهر لي أن ابن المذهب كان يتعاطى التخريج من أصول بعض الأحاديث فيكتب الحديث من طريق شيخ من شيوخه ثم يتصفح أصوله فإذا وجد ذلك الحديث قد سمعه من شيخ آخر بذلك السند كتب اسم ذلك الشيخ مع اسم الشيخ الأول في تخريجه وهكذا ، وهذا الصنيع مظنة للغلط كأن يريد أن يكتب

اسم الشيخ على حديث فيخطى. فيكتبه على حديث آخر ، أو يرى السند متفقاً فيتوهم أن المتن متفق ، وإنما هو متن آخر ، وأشباه ذلك ، وقد قال ابن معين « من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف ومن سمع منه نسخاً فهو صحيح » وقال يعقوب بن سفيان في سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي « كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول ، فإن وقع فيه شيء فمن النقل وسليان ثقة » والمراد بأصناف حماد وتحويل سليمان نحو ما ذكرت من التخريج ، وكان ابن المذهب شعر بهذا من نفسه ولذلك ضرب على الاسم .

وأما إلحاقه ما كان يذكر له الخطيب من أنساب غير المنسوبين فتساهل لا يوجب الجرح ولكنه يدل على أن ابن المذهب لم يكن يتقن وأنه كان فيه سلامة وحسن ظن بالخطيب ومعرفته ، ولأنك أن الخطيب لم يكن يذكر له من الأنساب إلا ما يستيقنه فالخطيب إن شاء الله تعالى سهل . وعلى كل حال فلم ينصف ابن الجوزي إذ ينقم على الخطيب ما ذكره في ابن المذهب ، ويزعم أن هذه الأمور كلها ليس فيها ما يستحق الذكر في ترجمة الراوي وأن الخطيب إنما جرى على عادة عوام المحدثين يحرحون بما ليس بجرح مع ميل من الخطيب على الحنابلة . كذا قال ! فهو لا يهتم بالخطيب فيما حكاه ، وإنما يهتم في اعتداده بهذه الأمور . ومن عرف وأنصف علم أن الخطيب لم يخرج عن طريق أئمة النقاد ، وأنه مع ذلك لم يعتد بهذه الأمور مسقطاً للرواية البتة ، وإنما قال « ليس بمجل للحجة » وقد قدمت ما بين ذلك ويهونه . والله المستعان .

٧٩ - الحسن بن الفضل البوصرائي . في (تاريخ بغداد) ١٣/٤١٧ : « أخبرنا البرقاني أخبرنا محمد بن الحسن السراجي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي حدثني أبي قال : سمعت محمد بن كثير العبدي يقول » فذكر حكاية ثم أردف ذلك بقوله « أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المثري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن الفضل البوصرائي قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي » فذكر نحوه . قال الأستاذ ص ١٦١ « قال ابن المنادي : أكثر الناس عنه ثم انكشف أمره فتركوه وخرقوا حديثه . قاه الذهبي ، ومثله في كتاب الخطيب نفسه ، وهكذا المحفوظ عنده . »

أقول : قد روى عن البوصرائي جماعة من الأكابر كابن صاعد والصفار ، وكلام ابن المنادي غير مفسر ، وقد كانوا ربما يعضون على الحديث ، ويخرقون حديثه لغير موجب كما مر في (الطليعة) ص ٤٩ وكما تراه في ترجمة محمد بن بشر الزهري من (لسان الميزان) . والحكاية ثابتة بالسند الأول عن ابن أبي حاتم ، وقد أثبتنا في كتابه (الجرح والتعديل) ، وفي المعنى المقصود منها روايات أخرى كثيرة وبذلك يثبت أنه هو المحفوظ ، فأما رواية البوصرائي فإن لم تؤكّد ذلك لم توهمه ، فلا وجه لقول الأستاذ : « وهكذا المحفوظ عنده » .

٨٠ - الحسين بن أحمد الهروي الصفار . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤٢٣ : « أخبرنا محمد بن عمير بن بكير المقرئ . أخبرنا الحسين بن أحمد الهروي الصفار قال الأستاذ ص ١٧٠ : « قال البرقاني . . . عندي عنه رزمة ولا أخرج عنه في الصحيح حرفاً واحداً ، سمع من أبي القاسم البغوي ثلاثة أحاديث أو أربعة أحاديث ، ثم حدث عنه بشيء كثير ، كتبت عنه ثم بان لي أنه ليس بحجة . وقال الحاكم : كذاب لا يشتغل به ، فبرئت بذلك ذمة الثوري من مثل تلك الكلمة الساقطة وركبت على أكتاف الخطيب الذي يعلم كل ذلك » .

أقول : الهروي هذا له مستخرج على (صحيح مسلم) وروايته عن البغوي ما لم يسمعه منه قد تكون عملاً بالإجازة أو إعلام الشيخ ، وعبارة البرقاني إنما فيها أن الرجل ليس بحجة ولا يخرج عنه في الصحيح وهذا يشعر بأنه يروى عنه في غير الصحيح للاعتبار ، فأما قول الحاكم « كذاب » فبناها على ظاهر روايته عن البغوي ما لم يسمعه منه وقد مر ما في ذلك ، ثم قال الحاكم : « . . . انصرف الرجل من الحج ورفض الحشمة وحدث بالمناكير » والتحديث بالمناكير إنما يضره إذا كانت النكارة من جهته ، والمقصود هنا أنه لا يثبت بما ذكر تعدد الهروي للكذب المسقط وهو على ما اقتضاه كلام البرقاني ممن يكتب حديثه ويروى عنه للاعتبار ، وتلك الكلمة التي في حكايته توجد لها في الترجمة عند الخطيب عدة أخوات عن الثوري توافقها في المعنى الذي ادعاه الخطيب بقوله « والمحفوظ . . . » أقربها إليها حكايتان قبلها عن أبي عاصم عن الثوري ، وأبو عاصم هذا هو النبيل الثقة المأمون ، حاول الأستاذ أن يجعله العباداني الجروح كما شرحت في (الطليعة) ص ٢٩ - ٣٠ .

٨١) — الحسين بن إدريس الهروي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤٠٨ : « أخبرنا البرقاني أخبرنا محمد بن عبد الله بن خمرويه أخبرنا الحسين بن إدريس قال قال ابن عمار » قال الأستاذ ص ١٣٣ « يقول عنه ابن أبي حاتم بعد أن ذكر له أحاديث باطلة : لا أدري البلاء منه أم من خالد بن هياج . والهروي وخالد مذكوران في (ثقات ابن حبان) جهلاً منه بجاهله وتساهله في التوثيق مردود عند أهل النقد . »

أقول : الحسين بن إدريس يروي عن سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة وداود بن رشيد وهشام بن عمار — وابن عمار وهو محمد بن عبد الله بن عمار — وخلق منهم خالد ابن هياج .

وخالد بن هياج يروي عن جماعة منهم أبوه هياج بن بسطام ، وهياج قال فيه الامام أحمد « متروك الحديث » وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث ليس بشيء » . وقال أبو داود : « تركوا حديثه » وألان أبو حاتم القول فيه قال : « يكتب حديثه ولا يحتج به » . وخالد ابن هياج يروي عن أبيه مناكير كثيرة روى عنه الحسين بن إدريس عدة منها ، فتلک الأحاديث التي أنكرها ابن أبي حاتم يجوز أن يكون البلاء فيها من هياج ويبرأ منها خالد والحسين ، ويجوز أن تكون من خالد ويبرأ منها هياج والحسين ، ويجوز أن تكون من الحسين ويبرأ منها هياج وخالد ، فأما ابن أبي حاتم فكان عنده عن أبيه أن هياجاً « يكتب حديثه ولا يحتج به » وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بجافظ يحدث به لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة ابراهيم بن مهاجر . فرأي ابن أبي حاتم أن تلك المناكير التي رآها فيما كتب به إليه الحسين لا يحتملها هياج ، ولم يكن يعرف خالداً ولا الحسين فجعل الامر دائراً بينهما . ومقتضى كلام الامام أحمد ويحيى ابن معين وأبي داود في هياج أن تهرثته منها ليست في محلها . والطريق العلمي في هذا اعتبار ما رواه غير خالد من الثقات عن هياج ، وما رواه خالد عن الثقات غير هياج ، وما رواه الحسين عن الثقات غير خالد ، وبذلك يتبين الحال ، فإذا وجدنا غير خالد من الثقات قد رووا عن هياج مناكير يتجه الحمل فيها عليه ، ووجدنا خالداً قد روى عن غير هياج من الثقات

أحاديث عديدة كلها مستقيمة ، ووجدنا الحسين قد روى عن الثقات غير خالد أحاديث كثيرة كلها مستقيمة ، سقط هياج وبرى . خالد والحسين ، وهذا هو الذي تبين لابن حبان فذكر هياجاً في (الضمفاء) وقال : « كان مرجئاً يروي الموضوعات عن الثقات » ، وذكر خالداً في (الثقات) وكذلك ذكر الحسين وقال : « كان ركبناً من أركان السنة في بلده » وأخرج له في (صحيفه) وقد عرفه حق المعرفة ، وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حق المعرفة من أثبت التوثيق كما يأتي في ترجمة ابن حبان ^(١) وقد وافقه غيره على توثيق الحسين فوثقه الدارقطني . وقال ابن ماكولا : « كان من الحفاظ المكثرين » ، وقال ابن عساكر عقب كلمة ابن أبي حاتم : « البلاء في الأحاديث المذكورة من خالد بلا شك » فيما أن يكون ابن عساكر يهوى . هياجاً أيضاً ويجعل الحمل على خالد كما فعل الحاكم ويحيى بن أحمد بن زياد الهروي ، وإما أن يكون مزاده تبرئة الحسين ويكون الأمر دائراً بين خالد وهياج ، فالحسين ثقة اتفاقاً ، وأما خالد والهياج فالأشبه صنيع ابن حبان فإن كبار الأئمة طعنوا في هياج كما مر ، وفي ترجمته من (الميزان) أحاديث انتقدت عليه رواها غير خالد عنه ولم يذكروا لخالد شيئاً من المناكير رواه عن غير هياج . والمقصود هنا بيان حال الحسين وقد اتضح بحمد الله تعالى أنه ثقة .

٨٢ - الحسين بن حميد بن الربيع . ذكر الأستاذ ص ١٢٢ : محمداً ولد الحسين هذا فقال : « الكذاب ابن الكذاب . . . » وقد قال مطين أن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب ، وأقره ابن عقدة ، ثم أقر ابن عدي وأبو أحمد الحاكم ابن عقدة في ذلك .
أقول : الحكاية عن مطين تفرد بها أحمد بن سعيد بن عقدة ، وقد تقدم في ترجمته أنه ليس بعقدة ، لكن ابن عدي قوى الحكاية فيما يتعلق بالحسين بقوله : « سمعت عبدان يقول سمعت حسين بن حميد بن الربيع يقول : سمعت أبا بكر بن أبي شيبه يتكلم في يحيى بن معين يقول : من أين له حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه : من أقال نادماً عثرته . هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا ، وكتب ابنه عمر بن حفص ليس فيها من ذا شيء . » وقال ابن عدي : « هذه الحكاية لم يحكمها عن أبي بكر غير حسين

(١) انظر ترجمة « محمد بن حبان » .

هذا ، وهو متهم فيها ، ويحيى أجل من أن يقال فيه مثل هذا . . . وهذا الحديث قد رواه زكريا بن عدي عن حفص بن غياث . . . ثم ذكر أنه قد رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن سمر^(١) ثم قال : « الحسين متهم عندي كما قال مطين »

أقول : كلمة مطين لم تثبت ، وقد كان يحيى بن معين ينتقد على الرواة ما يراه تفردوا به ، وربما شدد فلعله بلغ أبا بكر بعض ذلك فراه تشديداً في غير محله فذكر ما حكاه الحسين عنه يريد أنه كما تفرد يحيى بهذا وليس في كتب حفص ولا ابنه ومع ذلك نقبله من يحيى لثقتهم وأمانته ، فكذلك ليس ليحيى أن يشدد في مثل ذلك على من عرفت ثقته وأمانته . . . وعلى هذا لا يكون المقصود الطعن في يحيى كما فهمه الحسين وابن عدي ، وبني عليه ابن عدي استنكار الحكاية واتهام الحسين . لكن ابن عدي علم أن يحيى تكلم في حميد بن الربيع كلاماً شديداً ، قال مرة : « أخزى الله ذاك ومن يسأل عنه » وقال أخرى : « أويكتب عن ذلك ! خبيث غير ثقة ولا مأمون يشرب الخمر ويأخذ دراهم الناس ويكابرهم عليها حتى يصلحوه » فوقع في نفس ابن عدي أن الحسين أراد الانتقام لأبيه من يحيى . وأقول : هذا وحده لا يوجب اتهام الحسين باختلاق الحكاية ، بل يكفي اتهامه بأنه أبرزها في ذلك المعرض « يتكلم في يحيى بن معين » وليس هذا بالكذب المسقط على أنه قد يكون فهم ذلك ولم يتنبه لمقصود أبي بكر ، والحسين مكثراً عارف قال الخطيب « روى عن أبي نعم ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن طريف البجلي وأحمد بن يونس وغيرهم . . . وكان فهماً عارفاً له كتاب مصنف في التاريخ » . فإذا كانت هذه حاله ولم ينكر عليه شيء إلا تلك الحكاية ، فلا أرى اتهامه بالكذب لأجلها إلا ظلماً . والله أعلم .

٨٣ - الحسين بن عبد الأول . في (تاريخ بغداد) ٣٧٩/١٣ من طريقه « أخبرني

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : هو قول أبي حنيفة : القرآن مخلوق » . قال الأستاذ ص ٥٦ : « قال أبو زرعة : لا أحدث عنه . وقال أبو حاتم : تكلم الناس فيه . وقال الذهبي : كذبه ابن معين » .

(١) في (اللسان) « قد رواه الأعمش أيضاً عن مالك بن سمر » خطأ .

أقول : ذكر الخطيب هذه الحكاية في أثناء الروايات عن أبي حنيفة في تلك المسألة فذكر أولاً روايات تبرى. أبا حنيفة عن تلك المقالة ثم قال : « ذكر الروايات عن حكي عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن . . . » فساق روايات هذه واحدة منها فلم يعتمد الخطيب على رواية الحسين هذه ، ولا جزم بما تضمنته هي والروايات القوية التي معها ، بل قدم الروايات في نفي ذلك على أن نسبة إسماعيل هذه المقالة إلى جده مشهورة انظر ترجمته في (تاريخ بغداد) و (لسان الميزان) . والأستاذ وإن طعن في الراوي فإنه يثبت المروي ويتبجح به .

٧٤ - الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي . قال الأستاذ ص ١٨٤ : « متكلم فيه » .

أقول : تكلموا فيه لحوضه في طرف من الكلام واستخفافه بالامام أحمد بن حنبل كما مر في ترجمة الخطيب ، أما الرواية فلم أر من غمزها فيها بل قال ابن حبان في (الثقات) : « كان ممن جمع وصف ممن يحسن الفقه والحديث ، أفسده قلة عقله » . (١) (٢)

٨٥ - حماد بن سلمة بن دينار . في (تاريخ بغداد) (٣٩٠ / ١٣) عنه « أبو حنيفة

هذا يستقبل السنة يردّها برأيه » وفيه (٤٠٦ / ١٣) من طريق فهد بن عوف « سمعت حماد بن سلمة يكتفي أبا حنيفة أبا جيفة » قال الأستاذ ص ٩١ « حماد بن سلمة ليس ممن يفرق بين من يأخذ بالسنة ومن يردّها ، وهو راوي تلك الطامات في الصفات منها رؤية الله في صورة شاب . ومثله يجب أن يسكت عن الأئمة حتى يسكت الناس عن تخليطه » ، وقال ص ١٣٩ « يروي تلك الطامات المدونة في كتب (الموضوعات) وقد أدخل في كتبه ربيبا ما شاء من الخازي كما قال ابن الجوزي ، وتحاماه البخاري ولم يذكر مسلم من أحاديثه إلا ما سلم من التخليط من رواياته قبل أن يختلط ، وكان المسكين على براعته في العربية وصيته الطيب مبدأ أمره ، سادت سمته وأصبح أداة صماء بأيدي الحشوية في أواخر عمره »

أقول : الكلام في حماد يعود إلى أربعة أوجه :

الأول : أنه كان سي . احفظ يغلط . وهذا قد ذكره الأئمة ، إلا أنهم خصوه بما يرويه

(١) حسين بن محمد بن أيوب الذارع . انظر ترجمة عبد الله بن محمد المعتكف

(٢) حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي . مر في ترجمة أبيه .

عن غير ثابت وحيد واتفق أئمة عصرهم على أنه أثبت الناس في ثابت ، قال أحمد : « أثبتهم في ثابت حماد بن سلمة » وقال أيضاً : « حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً » .
 وقال في موضع آخر : « هو أثبت الناس في حميد الطويل . . . » وقال ابن معين : « من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد » ، وقال أيضاً من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف ، ومن سمع منه نسخاً فهو صحيح » يعني أن الخطأ كان يعرض له عندما يحول من أصوله إلى مصنفاته التي يجمع فيها من هنا وهناك ، فأما النسخ فصحيح ، وقال علي ابن المديني : « لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة ، ثم بعده سليمان بن المغيرة ، ثم بعده حماد بن زيد وهي صحاح » .

الوجه الثاني : أنه تغير بأخرة . وهذا لم يذكره إلا البيهقي ، والبيهقي أرعبته شقاشق أستاذه ابن فورك المتجهم الذي حذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها ، وإنما قال البيهقي : « هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وماسوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد » .

أقول : أما التغير فلا مستند له ونصوص الأئمة تبين أن حماداً أثبت الناس في ثابت وحيد مطلقاً ، وكأنه كان قد أتقن حفظ حديثها ، فأما حديثه عن غيرهما فلم يكن يحفظه ، فكان يقع له فيه الخطأ إذا حدث من حفظه أو حين يحول إلى الأصناف التي جمعها كما مر . ولم يتركه البخاري بل استشهد به في مواضع من (الصحيح) فأما عدم إخراج له في الأصول فلا يوجب أن يكون عنده غير أهل لذلك ، ولذلك نظائر ، هذا سليمان بن المغيرة الذي تقدم أنه من أثبت الناس في ثابت وأنه أثبت فيه من حماد بن زيد وقد ثبت الأئمة جداً ، قال أحمد : « ثبت ثبت » وقال ابن معين « ثقة ثقة » والثناء عليه كثير ولم يغمزه أحد ، ومع ذلك ذكروا أن البخاري لم يحتج به ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقروناً بغيره . وقد عتب ابن حبان على البخاري في شأن حماد بن سلمة وذكر أنه قد أخرج في غير الشواهد لمن هو دون حماد بكثير كأبي بكر بن عياش وفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . واعتذر

أبو الفضل بن طاهر عن ذلك بكلام شريف قال : « حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا ، لما تكلم بعض منتحلي الصنعة (كما يأتي) أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه البخاري معتمداً عليه ، بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبي عوانة وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ، ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته . »

الوجه الثالث : زعم بعضهم أنه كان له ربيب يدخل في كتبه وقيل ريبان وصحف بعضهم « ربيب حماد » إلى « زيد بن حماد » راجع (لسان الميزان) ج ٢ ص ٥٠٦ . ومدار هذه التهمة الفاجرة على ما يأتي ، قال للذهبي في (الميزان) : « الدولابي حدثنا محمد بن شجاع ابن الثلجي حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى (عبّادان) فجاء وهو يرويها ، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر فألقاها إليه . قال ابن الثلجي : فسمنت عبّاد بن صهيب يقول إن حماداً كان لا يحفظ ، وكانوا يقولون إنها دست في كتبه ، وقد قيل : إن ابن أبي العرجاء كان ربيه فكان يدس في كتبه » قال الذهبي : « قلت : ابن الثلجي ليس بمصدق على حماد وأمثاله وقد اتهم . نسأل الله السلامة . »

أقول : الدولابي حافظ حنفي له ترجمة في (لسان الميزان) ج ٥ ص ٤١ وهو يرى . من هذه الحكاية إن شاء الله إلا في قبوله لها من ابن الثلجي وروايتها عنه . كان ابن الثلجي من أتباع بشر المريسي جهمياً داعية عدواً للسنة وأهلها ، قال مرة : « عند أحمد بن حنبل كتب الزندقة ، وأوصى أن لا يعطي من وصيته إلا من يقول : القرآن مخلوق . ولم أر من وثقه ، بل اتهموه وكذبوه قال ابن عدي « كان يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بذلك » وذكر مارواه عن حبان بن هلال ، وحبان ثقة ، عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله خلق الفرس فأجراها ففرقت ثم خلق نفسه منها » وكذبه أيضاً الساجي والأزدي وموسى بن القاسم الأشيب . فأما ما نسب إليه من التوسع في الفقه

م - ١٦ - التنكيل - ٢٤٣ -

وإظهار التعبد فلا يدفع ماتقدم . وحكايته هذه يلوح عليها الكذب ، ابراهيم بن عبد الرحمن ابن مهدي ولد أبوه سنة ١٣٥ فتي ترى ولد ابراهيم ؟ ومولد ابن الثلجي كما ذكر عن نفسه سنة ١٨١ فتي تراه سمع من ابراهيم ؟ وفي ترجمة قيس بن الربيع من (التهذيب) شي . من رواية ابن المديني عن ابراهيم عن أبيه وهذا يشعر بأنه عاش بعد أبيه ، وأبوه مات سنة ٦٩٨ فإذا كان ابراهيم مات سنة ٢٠٠ فتي تراه ولد ؟ وقد قال الخليلي « مات وهو شاب لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة يروي عنه الهاشمي جعفر بن عبد الواحد أحاديث أنكروها على الهاشمي وهو من الضعفاء » وحماد بن سلمة توفي سنة ١٦٧ ومقتضى ماتقدم أن يكون ابراهيم حينئذ إما صبياً صغيراً وإما لم يولد فتي صحب حماد بن سلمة حتى عرف حديثه وعرف أنه لم يكن يروي تلك الأحاديث حتى خرج إلى « عبادان » وكيف عرف هذا الأمر العظيم ولم يعرفه أبوه وكبار الأئمة من أقران حماد وأصحابه ؟ وكلهم أبلغوا في الثناء على حماد كما يأتي ، ولا داعي إلى الحمل على ابراهيم لأنه لم يوثقه أحد ، وذكر ابن حبان له في (الثقات) لا يجدي لأنه لم يثبت عنه أحاديث كثيرة يعرف باعتبارها ثقة هو أم لا ؟ ولا إلى أن يقال لعل ابراهيم سمع ذلك من بعض الملوك بل الحمل على ابن الثلجي كما ذكر الذهبي . وكذلك ما ذكره عن عباد بن صهيب مع أن عباداً متروك ، وقال عبادان : « لم يكذبه الناس وإنما لقنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر » فعلى هذا فعباد وهو المبتلى بابن أخيه يدخل عليه في حديثه ، وفي (الميزان) أحاديث من مناكبه .

الوجه الرابع : أن حماداً روى أحاديث سماها الكوثري : طامات ، وأشار إلى أن أشدها حديث رؤية الله في صورة شاب .

والجواب : أن لهذا الحديث طرقاتاً معروفة في بعضها ما يشعر بأنها رؤيا منام ، وفي بعضها ما يصرح بذلك ، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأساً ، وإلا فلاهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف ، وفي (اللآلئ المصنوعة) أن محقق الحنفية ابن المهام سئل عن الحديث فأجاب بأن ذلك حجاب الصورة ، وبقيّة الأحاديث إذا كانت من رواية حماد عن ثابت أو حميد

أو مما حدث به من أصوله فهي كما قال الله تبارك وتعالى : [فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين] الانعام - ٨٩ .

ولنختم بطرف من ثناء الأئمة على حماد في حياته وبعد وفاته ليتبين هل ساءت سمته في أواخر عمره كما زعم الأستاذ ؟ ! :

قال ابن المبارك : « دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة » وقال عفان : « قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة ، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقرأة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة » وقال رجل لعفان : أحدثك عن حماد ؟ قال : من حماد ويملك ؟ قال : ابن سلمة . قال : ألا تقول : أمير المؤمنين ؟ . وقال عبد الرحمن بن مهدي - والد إبراهيم الذي نسب إليه ابن الثلجي ما نسب - : « لو قيل لحامد بن سلمة : إنك تموت غداً ، ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً » وقال أيضاً : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن اللقي ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلبس بشيء ، أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات » وقال حماد بن زيد : « ما كنا نرى أحداً يتعلم بنية غير حماد بن سلمة ، وما نرى اليوم من يعلم بنية غيره » وقال إسحاق بن الطباع : قال لي ابن عيينة : العلماء ثلاثة ، عالم بالله وبالعلم ، وعالم بالله ليس بعالم بالعلم ، وعالم بالعلم ليس بعالم بالله . قال ابن الطباع : « الأول كحماد بن سلمة . . . » وقال علي بن المديني : « من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين » .

٨٦ - حنبل بن إسحاق . في (تاريخ بغداد) ٣٧١/١٣ من طريقه « حدثنا الحميدي حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه قال : سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال : أشهد أن الكعبة حق ، ولكن لا أدري هي هذه التي بمكة أم لا ؟ فقال : مؤمن حقاً . وسأله عن رجل قال : أشهد أن محمد بن عبد الله نبي ، ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم ؟ فقال : مؤمن حقاً . . . »

وفيه ٣٨٩/١٣ من طريقه « حدثنا الحميدي قال : سمعت سفیان قال : كنت في جنازة أم خصيب بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة من الصرف ؟ فأفتاه ، فقلت يا أبا حنيفة

إن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا في هذه ، فغضب وقال للذي استفناه : إذ ذهب فاعمل بها ، فما كان فيها من إثم فهو علي « قال الأستاذ ص ٣٦ : « يتكلم فيه بعض أهل مذهبه ويرميه ابن شاقلا بالغلط في روايته كما ذكره ابن تيمية في تفسير سورة القلم ، لكن لانلنت إلى كلامهم ونعده ثقة مأموناً كما يقول ابن نقطة في (التقييد) « وقال ص ٨٤ : « غلط غير مرضي عند بعض أهل مذهبه . »

أقول : قال الدارقطني : « كان صدوقاً » وقال الخطيب : « كان ثقة ثباتاً » وتخطته في حكاية لنا تدل على اعتقاد أنه لم يكن معصوماً من الخطأ وليس هذا مما يوهن الثقة المكثرة كحنبل ، وقد خطأ أهل العلم جماعة من أجلة الصحابة بل قالوا : إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخطئون في أمور الدنيا ، بل قال بعضهم : قد يعرض لهم الخطأ في شيء من أمور الدين ولكن يبنون في الحال لمكان العصمة في التبليغ ، وقد تعرضت لذلك في قسم الاعتقادات . والمقرر عند أهل العلم جميعاً أن الثقة الثابت قد يخطئ ، فإن ثبت خطؤه في شيء فإنما يترك ذلك الشيء ، فأما بقية روايته فهي على الصواب ، ومن ادعى الخطأ في شيء فعليه البيان ، والأستاذ يعلم ذلك كله ولكن . . . والله المستعان .

٨٧ - خالد بن عبد الله القسري . في (تاريخ بغداد) ٣٨١/١٣ من طريق « محمد بن فليح المدني عن أخيه سليمان وكان علامة بالناس أن الذي استتاب أبا حنيفة خالد القسري . . » قال الأستاذ ص ٦٢ : « هو الذي بنى كنيسة لأمه تتعبد فيها ، وهو الذي يقال عنه أنه ذبح الجعد بن درهم يوم عيد الأضحى أضحية عنه . . . ما كان العلماء ليسكتوا في ذلك العهد أمام استخفافه لشهيرة من شعائره الدين . . » وسفك دم من وجب قتله شيء ، وذبحه على أن يكون أضحية شيء آخر ، وكانت سيرة خالد وصمة عار في تاريخ الاسلام . »

أقول : كان خالد أميراً مسلماً خلط عملاً صالحاً كإقامة الحدود ، وآخر سيداً لله أعلم ما يصح عنه منه . وقد جاء عن جماعة من الأئمة كما في (التأنيب) نفسه أن أبا حنيفة استتاب في الكفر مرتين ، فإن كان خالد هو الذي استتابه في إحداهما ، وقد شهد أولئك الأئمة أنها استتابه عن الكفر فأبي معنى للطعن في خالد ؟ هه كان كافراً ! أيجوز أن يجنح عليه مسلم لأنه

رفع إليه إنسان يقول قولاً شهد علماء المسلمين أنه كفر فاستتابه منه؟ وكان خالد ياتي بالنسب وكان له منافسون على الإمارة من المضريين وأعداء كثير يحرصون على إسائة سمعته ، وكان القصاصون ولا سيما بعد أن نكب خالد يتقربون إلى أعدائه بوضع الحكايات الشنيعة في ثلبه، ولا ندري ما يصح من ذلك ؟ وقضية الكنيسة إن صح فيها شيء فقد يكون بر أمه بال فبنى لها وكيها كنيسة فإنها كانت نصرانية وليس في هذا ما يعاب به خالد، فقد أحل الله عز وجل نكاح الكتابيات والتسري بهن ونهى عن إكراههن على الاسلام وأمر باقرارهن على دينهن وأمر بهن الأمهات . فأما قضية الجعد، فإن أهل العلم والدين شكروا خالداً عليها ، ولا يزالون شاكرين له إلى يوم القيامة ، ومغالطة الأستاذ في قضية التضحية مما يضحك ويبكي ، يضحك لتعجرفه ، ويبكي لوقوعه من رجل ينعت أصحابه أو ينعت نفسه « الإمام الفقيه المحدث ، والحجة الثقة المحقق العلامة الكبير . . . » لا يخفى على أحد أن الأضحية الشرعية هي ذبح شاة أو بقرة أو بدنة بصفة مخصوصة في أيام الأضحي تقرباً إلى الله تعالى بإراقة دمه ، وليأكل منها المضحى وأهله ويهدي من لحمها إلى أصحابه ويتصدق منه على المساكين ، وأن خالداً لم يذبح الجعد ليأكل من لحمه ويهدي ويتصدق ، وإنما سماه تضحية لأنه إراقة دم يوم الأضحي تقرباً إلى الله تعالى فشبهه بالأضحية المشروعة من هذا الوجه كما سمي بعض الصحابة وغيرهم قتل عثمان رضي الله عنه تضحية لأنه وقع في أيام الأضحي .

فقال حسان :

ضحوا بأشخط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً

وقال أمين بن خريم :

ضحوا بعمان في الشهر الحرام ضحى وأي ذبح حرام ويلهم ذبحوا

وقال القاسم بن أمية :

لعمرى لبئس الذبح ضحيتم به وخنتم رسول الله في قتل صاحبه

فان قيل : لكن يظهر من القصة أن خالداً لم يضح ، بل اجترأ بذببح الجعد . قلت :

ليس ذلك بواضح ، وكان خالد يذبح كل يوم عدة ذبائح وهب أنه لم يضح ذلك اليوم ، فغاية

«الامر أن يكون اجتزأ بإقامة ذلك الحد من جهة كونه قريبة إلى الله عز وجل وإقامة حد من حدوده، والأضحية عند جمهور أهل العلم ليست بواجبة، فلا إثم على من تركها، فإن كان مع تركه لها قد قام بقربة عظيمة ورأى أن ما يفوته من أجر الأضحية وإقامة الشعائر بما يجبره ما يرجوه على تلك القربة الأخرى فهو أبعد عن الإثم، ولو ضحى الرجل ألف أضحية لما بلغ من أجرها وإقامة الشعائر بها أن توازن إقامة الحد على الجسد، وإماتة فنتته.

٨٨ - خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك . في (تاريخ بغداد) (٤١٣/١٣) عنه قال : «أهل أبو حنيفة ...» قال الأستاذ ص ١٤٥ «يقول عنه ابن معين : بالشام كتاب ينبغي أن يدفن، (كتاب الديات) لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة . قال ابن أبي الحواري : سمعت هذا الكتاب من خالد ثم أعطيته للعطار فأعطى الناس فيه حوائج . قال النسائي : غير ثقة . وقال أحمد : ليس بشيء .» أقول : إننا ذكر خالد في هذه الحكاية مسائل فقهية انتقدت على أبي حنيفة قد نظرت فيها في قسم الفقهيات . ومع ذلك فقد وثقه أحمد بن صالح المصري والعجلي وبلديه أبو زرعة الدمشقي وقال ابن عدي «لم أر من أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنه فيكون البلاء من الضعيف لامنه» وكتاب الديات قد يكون ما فيه مما استنكره ابن معين مما أخذه خالد عن الضعفاء فأرسله . والله أعلم .^(١)

٨٩ - داود بن المحبر . في (تاريخ بغداد) (٣٩٢/١٣-٣٩٣) عدة روايات تتعلق بالحرم إذا لم يجد إزاراً فلبس سراويل، أو لم يجد نعلًا فلبس خفين - وقد ذكرت المسألة في الفقهيات - تكلم الأستاذ ص ٩٤ في الروايات إلى أن قال «وأما ما رواه ابن عبد البر في (الانتقاء) ص ١٤٠ من أنه لما قيل لأبي حنيفة ... قال : لم يصح في هذا عندي ... وينتهي كل امرئ إلى ما سمع . فغير ثابت عنه، لأن في سنده داود بن المحبر متروك باتفاق .. بل حديث إباحة لبس الخفين ... مخرج في (مسانيد أبي حنيفة) ، قفي (مسند أبي محمد البخاري الحارثي) عن أبي سعيد بن جعفر عن أحمد بن سعيد الثقفي عن المغيرة بن عبد الله عن

(١) خاف بن بيان يأتي في ترجمة محمد بن الحسين بن حميد .

أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، فهذا الحديث بهذا السند يرد على من يقول انه لم يبلغه حديث في هذا الباب . . . فينهار بهذا البيان جميع تلك المزاعم . . . هكذا يفضح الله الأفاكين » .

أقول : داود وثقه ابن معين وقال أبو داود « ثقة شبه الضعيف » بلغني عن يحيى فيه كلام أنه يوثقه » وبهذا يعلم ما في قول الأستاذ « متروك باتفاق » وإن كان الصواب ماعليه الجمهور أن داود ساقط . ومع رد الأستاذ ذاك الخبر هنا فقد احتج به ص ٢٤ إذ قال « وأبو حنيفة الذي يقول : لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ . . . » كما في (الانتقاء) لابن عبد البر ص ١٤١ كيف يخالف حديثاً صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ ومن زعم ذلك فقد أبعد في البهت نسأل الله الصون » وقوله « لعن الله . . . » قطعة من مخبر داود الذي رده الأستاذ هنا . وغرض الأستاذ في الموضوعين واحد وهو رد الروايات القرية فإنه احتج به في ص ٢٤ على رد روايات قوية متعددة وختم بقوله « نسأل الله الصون » ورده ص ٩٤ ايروا روايات قوية ثم احتج على الرد بما هو أسقط من مخبر داود وهو مخبر الحارثي بذلك الاسناد والحارثي قد أشرت إليه في (الطليعة) ص ٦٤ ويأتي له ذكر في ترجمة علي بن جرير وترجمة الحارثي في (لسان الميزان) ج ١ ص ٢٧ وفيها : « قال ابن الجوزي قال أبو سعيد الرواس : يتهم بوضع الحديث . وقال أحمد السلياني : كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن » وهذا المتن على هذا الإسناد ، وهذا ضرب من الوضع . . . وقال الحلبي . . . له معرفة بهذا الشأن وهو لين ، ضعفه ، حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعيائب » وسترى ما يكشف بعض حاله في ترجمة علي بن جرير . وشيخه أبو سعيد بن جعفر هو آبا بن جعفر ترجمته في (لسان الميزان) ج ١ ص ٢٧ وفيها « قال ابن حبان كان يقعد يوم الجمعة بجذاء مجلس الساجي ذهبت إلى بيته للاختبار . . . فرأيته قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلثمائة حديث ما حدث بها أبو حنيفة قط . . . » قال ابن حجر « وقال حمزة (السهمي الحافظ) عن الحسن بن علي ابن غلام الزهري (الحافظ) : « آبا بن جعفر كان يضع الحديث وحدث بنسخة نحو المائة عن شيخ له مجهول زعم أن اسمه أحمد بن سعيد بن عمرو المطوعي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن

ميسرة عن أنس ، وفيها مناكير لا تعرف . وقد أكثر عنه أبو (محمد) الحارثي في (مسند أبي حنيفة) . وشيخه هنا أحمد بن سعيد الثقفي لا يعرف أو لم يخلق ، وهكذا المغيرة بن عبد الله . ومن العجائب أن صاحب (جامع المسانيد) زعم أنه المغيرة بن عبد الله اليشكري الذي يروى عن المغيرة بن شعبة المتوفى سنة خمسين ! ! وأعجب من ذلك قول الأستاذ « فهذا الحديث بهذا السند يرد . . . » وهذه سخوية من الأستاذ لا أدري أبا العلم أم بنفسه أم بالذين يرى أنهم سيتلقون كلامه بالقبول والإعجاب ؟ ثم حتم الأستاذ بقواه « هكذا يفضح الله الأفاكين » ولا يخفى أين موضع هذه الكلمة ! والله المستعان .

٩٠ - « دَعْلَج بن أحمد السجزي . في (تاريخ بغداد) (٣٧٩/١٣) من طريقه » أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا سفيان بن وكيع قال جاء عمر بن حماد . . . » قال الأستاذ ص ٥٧ « فدعلج تاجر مثير كان عنده قفاف مملوءة ذهباً تبهر عيون من بينت عنده من الرواة وتسلب ألبابهم ، يتعاني الرواية ويواسي الرواة من أهل مذهبه في التشبيه ، وكان عنده تعصب وتنفل ، وكان الرواة الأظناء يبيتون عنده ويدخلون في كتبه أشياء فيروبوها بسلامة باطن ، وذكر الذهبي من الوضعين الذين كانوا يدخلون في كتبه اثنين ، أحدهما علي بن الحسين الرضافي وقد قال عنه : يضع الحديث ويفتري على الله ، قال الدارقطني : لا يوصف ما أدخل هذا على الشيوخ ، ثم عمل محضراً بأحاديث أدخلها على دعلج . وكذا أدخل أبو الحسين العطار الحمزمي أحاديث على دعلج أيضاً كما ذكره الذهبي ويجملها ابن حجر شخصاً واحداً بدون حجة » أقول : قد سلف في ترجمة أحمد بن علي الأبار أن دعلجاً سجستاني كان يطوف البلاد لسماح العلم وللتجارة ، ودخل بغداد وسنه نيف وعشرون سنة ، وسن الأبار فوق السبعين فسمع منه ومن غيره ومات الأبار بعد ذلك بسنوات وبقي دعلج في تطوافه ثم سكن مكة مدة ثم تحول إلى بغداد وأقام بها إلى أن مات سنة ٣٥١ وذلك بعد وفاة الأبار بإحدى وستين سنة . وتقدم أيضاً أن دعلجاً إنما أثرى بعدموت الأبار بدهر . فأما مطاعن الأستاذ في دعلج ، فأولها أنه كان يعتقد التشبيه ! وإنما أخذ الأستاذ ذلك من ذكرهم أن دعلجاً أخذ عن ابن خزيمة كتبه وكان يفتي بقوله وابن خزيمة عند الأستاذ مشبه ! وبه ثبت ان دعلجاً كان

على عقيدة ابن خزيمة . وعقيدة ابن خزيمة هي في الجملة عقيدة أئمة الحديث وهي محض الايمان وقد أفردت الاعتقادات بقسم .

وثانيها أنه كان متعصباً ! وهذا تحوص من الأستاذ فأما ما جاء من طريقه من الروايات فثبي . سمع فرواه وقد عاش دعلج ببغداد عشرات السنين كان الثناء عليه كلمة وفاق بينهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

وثالثها : أن الرواة الأظناء كانوا يبيتون عنده ويدخلون في كتبه ، وهذا تحوص أيضاً نعم حكى عن رجل غير ظنين أنه بات عنده وأراه ماله ولم يقل إن كتبه كانت مطروحة له ولا غيره ممن يخشى منه العبث بها ، فأما إدخال بعضهم عليه أحاديث فذلك لا يقتضي الإدخال في كتبه بل إذا استخرج الشيخ أو غيره من أصوله أحاديث وسلمها إلى رجل ليرتبها وينسخها فذهب الرجل ونسخها وأدخل فيها أحاديث ليست حديث الشيخ وجاء بالنسخة فدفعها إليه ليحدث بها صدق أنه أدخل عليه أحاديث ، ثم إذا كان الشيخ يقظاً فاعتبر تلك النسخة بحفظه أو بمراجعة أصوله أو دفعها إلى ثقة مأمون عارف كالدارقطني فاعتبرها فأخرج تلك الزيادة ولم يحدث بها الشيخ لم يكن عليه في هذا بأس ، ولعله هكذا جرى ، فقد قال الخطيب في دعلج « كان ثقة ثبناً قبل الحكم شهادته ، وأثبتوا عدالته . . . وكان أبو الحسن الدارقطني هو الناظر في أصوله والمصنف له كتبه فحدثني أبو العلاء الواسطي عن الدارقطني قال صنعت لدعلج (المسند الكبير) فكان إذا شك في حديث ضرب عليه ، ولم أر في مشايخنا أثبت منه . . . حمزة بن يوسف السهمي يقول : سئل أبو الحسن الدارقطني عن دعلج بن أحمد ؟ فقال : كان ثقة مأموناً - وذكر له قصة في أمانته وفضله ونبله » وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٩٢ « دعلج بن أحمد بن دعلج الامام الفقيه محدث بغداد . . . روى عنه الدارقطني والحاكم وابن رزقويه وأبو إسحاق الأسفرائيني وأبو القاسم بن بشران وعدد كثير . وقال الحاكم : سمعت الدارقطني يقول : صنف الدعلج (المسند الكبير) ولم أر في مشايخنا أثبت منه . . . » وجعل الأستاذ المدخلين جماعة من أمانيه ، والمعروف رجل واحد ترجمته في (تاريخ بغداد) ج ١١ ص ٣٨٥ « علي بن الحسين بن جعفر أبو الحسين البراز يعرف بابن

كرونيب وبن العطار المخرمي . . . بلغني عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد النيسابوري قال : ذكر الدارقطني ابن العطار فذكر من إدخاله على المشايخ شيئاً فوق الوصف وأنه أشهد عليه واتخذ محضراً بإدخاله أحاديث على دعلج « وذكر الذهبي في (الميزان) واقتصر على قوله « أدخل على دعلج أحاديث قاله الدارقطني » ثم ذكر « علي بن الحسين الرصافي » وقول « قال الدارقطني لا يوصف ما أدخل على الشيوخ ثم عمل محضر عليه بأحاديث أدخلها على دعلج » فقال ابن حجر في (اللسان) هذه صفة علي بن الحسين بن كرونيب وقد مر « وحجته في ذلك أن القصة متفقة والاسم متفق واسم الأب متقارب فإن اسم « الحسن » و « الحسين » يكثر تحرف أحدهما إلى الآخر وليس في (تاريخ بغداد) إلا رجل واحد ، والمخرم والرصافة محلان ببغداد وقد يكون مسكن الرجل بينهما فينسب إلى هذه وإلى هذه وابن حجر مطلع على مأخذ الذهبي ولم يقف في شيء منها إلا على رجل واحد . وهذه الأمور إن لم تكف للجزم بأنه رجل واحد فلا ريب أنها تكفي للتوقف عن الجزم بأنها اثنان . وهب أنها اثنان أو عشرة فإن ذلك لا يضر دعلجاً وروايته ما لم يثبت أن ذلك كان على وجه يوجب القدح فيه ، وذلك مدفوع بأن المخبر بذلك وكاتب المحضر أو المحضرين أو المحاضر كما يتمناه الأستاذ هو الامام أبو الحسن الدارقطني وهو الذي كان الناظر في أمور دعلج والمصنف له كتبه وهو الذي وثقه أثبت توثيق كما سلف ، وفي ذلك ما يقطع نزاع من يخضع للحق ، فأما المعاند فلا يقطعه إلا أن تشهد عليه أعضاؤه !

٩١ - الربيع بن سليمان المرادي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١٠ عنه « سمعت الشافعي يقول : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب عليها » قال الأستاذ ص ١٣٩ « الربيع المرادي الذي يقول فيه أبو يزيد القراطيسي ما يقول » .

أقول في ترجمته من (التهذيب) : « قال أبو الحسين الرازي الحافظ والد تمام أخبرنا علي ابن محمد بن أبي حسان الزيادي بجمص : سمعت أبا يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد يقول : سمع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثابت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي . قال أبو الحسين : وهذا لا يقبل من أبي يزيد ، بل البويطي كان يقول : الربيع

أثبتت مني . وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين « وقول القراطيسي : ليس بالثابت وإنما مفاده نفي أن يكون غاية في الثبت ويفهم من ذلك أنه ثبت في الجملة كما شرحته في ترجمة الحسن بن الصباح . ويوضح ذلك هنا ما بعده وحاصله أنه لم يكن للربيع في بعض مسموعاته من الشافعي أصول خاصة محفوظة عنده لأنه وإنما أخذ أكثر الكتب من ورثة البويطي . وهذا تشدد من أبي يزيد في غير محله فقد يكون للربيع أصول خاصة محفوظة عنده ولا ينعمه ذلك من أخذ غيرها من ورثة البويطي ليحفظها ، وعلى فرض أنه لم يكن له ببعض الكتب أصول خاصة ، وإنما كان سماعه لها في كتب البويطي وأن البويطي كان يخرجها لمن يريد سماعها من الربيع كأبي زرعة فسماح الربيع لها ثابت وقد عرف الكتب وأتقنها فإذا وثق بأنها لم تزل محفوظة في بيت البويطي حتى الحفظ حتى أخذها بأي شيء في ذلك ؟ . وقد قال الخليلي في الربيع « ثقة متفق عليه » والمروزي مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع « وثقه آخرون واعتمد الأئمة عليه في كتب الشافعي وغيرها . ومع هذا كله فالحكاية التي يحاول الأستاذ الجواب عنها حكاية مفردة قال الربيع فيها : « سمعت الشافعي ... » واعترف الأستاذ بمضمونها كما يأتي في ترجمة الشافعي ، وقد روى الربيع عن البويطي عن الشافعي أشياء كما تراه بهامش (الأم) ج ٦ ص ٥٧ وكان عمر القراطيسي حين مات الشافعي ثمانين سنة ولم يأخذ عن الشافعي وإنما رآه رؤية فلا خبرة له بما سمعه الربيع وإنما بنى على الخدس كما سلف .

٩٢ - رجاء بن السندي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٩١ عنه « سمعت بشر بن السري قال أتيت أبا عوانة ... » قال الأستاذ ص ٩٢ « طويل اللسان وقد أعرض عنه أصحاب الأصول الستة » .

أقول : أوهم الأستاذ بهذه العبارة أن رجاء كان بديهاً وأن أصحاب الأصول لم يرضوه ، وليس الأمر كذلك ولكن كان فصيحاً ، قال بكر بن خلف : « مارأيت أفصح منه » فهذا طول لسانه في اصطلاح الأستاذ الذي يقصد به الايهام ، فعل ذلك في مواضع ١ وتوفي رجاء سنة ٢٢١ فلم يدركه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأدركو من أقرانه ومن هو أكبر منه

من هو مثله أو أعلى إسناداً منه فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجل عنه لإيثارهم اللو ، وأدركه أبو داود في (الجملة) لأنه مات وسن أبي داود نحو تسع عشرة سنة ولكنه في بلد غير بلده ، فالظاهر أنه لم يلقه . فأما مسلم فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة وهو بلديه ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير فلم ير مسلم ذلك سماعاً لائقاً بأن يعتمده في (الصحيح) ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسماع ممن هو أسن من رجاء وأعلى إسناداً فقاته رجاء ، وأما البخاري فقد ذكر الكمال أنه روى عنه لكن قال المزني : « لم أجد له ذكرأني الصحيح » فقد لا يكون البخاري لقيه ، وقد يكون لقيه مرة فلم يسمع منه إلا شيئاً عن شيرخه الذين أدرك البخاري أقرانهم فلم يحتج إلى النزول بالرواية عن رجاء . فتحصل من هذا أنهم إن لم يخرجوا عنه لإيثاراً للعلو من غير طريقه ، على النزول من طريقه . وراجع ترجمة ابراهيم بن شماس . هذا وقد روى عنه الامام أحمد وهو لا يروي إلا عن ثقة كما يأتي في ترجمة محمد بن أعين ، وروى عنه أيضاً ابراهيم بن موسى وأبو حاتم وقال : « صدوق » . وقال الحاكم « ركن من أركان الحديث » .

٩٣ - رتبة بن مصقلة . في (تاريخ بغداد) (١٣ / ١٦٦) عن أبي أسامة « مر رجل على رتبة فقال من أين أقبلت ؟ قال : من عند أبي حنيفة . قال : يمكنك من رأى مامضت وترجع إلى أهلك بغير ثقة » قال الأستاذ ص ١٥٨ « ليس من رجال الجرح والتعديل ، وإنه هو من رجالات العرب الذين يحبون التنكيت والتندر وهو الذي استلقى على ظهره في المسجد ، وهو يتقلب ويقول لمن يسأله عما به : إني صريع الفالوج . يعني أنه متخوم بأكله ، أو مصروع بالتشوق إليه . ومثل هذا الكلام موضعه كتب النوادر والمحاضرات . . »

أقول رتبة روى عن أنس فيما قيل وعن أبي اسحاق وعطاء ونافع وعبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وطلحة بن مصرف وغيرهم ، وعنه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وابن عيينة وغيرهم . قال الامام أحمد « شيخ ثقة من الثقات مأمون » وقال ابن معين والعجلي والنسائي « ثقة » واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وغيرهما . ومثله لو جرح أو عدل لقبيل منه ، فأما الدعابة فلم تبلغ به بحمد الله عز وجل ما يندش في دينه وأمانته ، وقصة الفالوج إن صحت

إنما فيها أنه أكل فالزوجا فتأذى به فقال ما قال تطلقاً ونصيحة لغيره فكان ماذا ؟ ومع هذا كله فليس في كلمته التي ذكرها الخطيب جرح لأبي حنيفة . وقوله « ترجع إلى أهلك بغير ثقة » يعني بالرأي لأنه قد يرجع أبو حنيفة عنه بعد ساعة وقد قال حفص بن غياث « كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يسأل من مسألة في اليوم الواحد فيفتي فيها بخمسة أوقايل فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث » ذكره الأستاذ ص ١٢٣ . وقال زفر صاحب أبي حنيفة « كنا نختلف إلى أبي حنيفة . . . فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما سمعته مني فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً فأتركه بعد غد » ذكره الأستاذ ص ١١٨ .

٩٤ - زكريا بن يحيى الساجي . في (تاريخ بغداد) (٣٢٥ / ١٣) عنه « سمعت محمد بن معاوية الزبادي يقول سمعت أبا جعفر يقول : كان أبو حنيفة اسمه عتيك بن زوطرة فسمى نفسه النعمان وسمى أباه ثابتاً » قال الأستاذ ص ١٨ « شيخ المتعصبين كان وقاعاً ، ينفرد بنا كبر عن مجاهيل وتجد في (تاريخ بغداد) نفاج من انفراداته عن مجاهيل بأمر منكرة ، ونضال الذهبي عنه من تجاهل العارف ، وقال أبو الحسن ابن القطان : مختلف فيه في الحديث وثقه قوم وضعفه آخرون . وقال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثاً بطريقه : انفرد به الساجي ولم يكن مأموناً ، وكفى في معرفة تعصب الرجل الاطلاع على أوائل كتاب (العليل) له » .

أقول : أما التعصب فقد مر حكمه في القواعد ، وبيننا أنه إذا ثبت ثقة الرجل وأمانته لم يقدح ما يسميه الأستاذ تعصباً في روايته ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه لا اتهاماً له بتعمد الكذب والحكم بالباطل ، بل لاحتمال أن الخلق حال بينه وبين التثبت ، وبهذه القاعدة نفسها نعامل ما حكاه الأستاذ عن أبي بكر الرازي إن كان ممن ثبتت ثقته وأمانته فلا نقبلها منه بغير مستند مع مخالفته لمن هو أثبت منه وأعلم بالحديث ورجاله ، ولا أمر ما ستر الأستاذ على نفسه وعلى الرازي فلم يذكر الحديث ولا بين موضعه .

فأما قوله : « كان وقاعاً » فن تصدى للجرح والتعديل والتنديد بمن يخالف السنة احتجاج

إلى ما يسميه الأستاذ وقيمة ، وإنا المذموم أن يقع الرجل في الناس بما لا يراه حقاً أو بما لا يعمد
في جهل أنه باطل .

وأما الانفراد بما كبر عن مجاهيل إن صح فلا يضره ، وإنا الحمل على أولئك المجاهيل ولا
يترتب على ذلك مفسدة ، ومثل ذلك ما يرويه عن الضملاء ، كالحديث الذي في ترجمته في
(لسان الميزان) سمعه من الساجي أبو داود وعبدان والبرار وغيرهم ، رواه الساجي عن عبد الله
ابن هارون بن أبي علقمة الفروي ، وعبد الله هذا يقال له : « أبو علقمة الصنبر » له ترجمة في
(تهذيب التهذيب) ج ١٢ ص ١٧٢ وفيها : « قال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث
وقال ابن عدي : له مناكير . . . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : يخطئ . ويخالف
وقال الدارقطني في غرائب مالك : متروك الحديث » فإن كان ذلك الحديث منكراً فالحمل
فيه على الفروي ، كالأحاديث الأخرى التي أنكرت عليه .

وأما كلمة ابن قطان فلم يبين من هم الذين ضعفوه وما هو التضعيف وما وجهه ، ومثل هذه
النقل المرسل على عواهنه لا يلتفت إليه أمام التوثيق المحقق ، وأخشى أن يكون اشبهه على
ابن قطان بغيره ممن يقال له : « زكريا بن يحيى » وهم جماعة ، وابن القطان ربما يأخذ من
الصحف فيصحف فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثة أسماء متوالية . راجع (لسان الميزان)
ج ٢ ص ٢٠١ - ٣٠٢ قد قال ابن حجر في (اللسان) متعباً كلمة ابن القطان « ولا يعتر
أحد بقول ابن القطان ، قد جازف بهذه المقالة ، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط
. . . وذكره ابن أبي حاتم فقال : كان ثقة يعرف الحديث والفقه ، وله مؤلفات حسان في
الرجال واختلاف الفقهاء . وأحكام القرآن . . . وقال مسلمة بن القاسم : بصري ثقة . .
والذهبي إنما قال في (الميزان) : « أحد الأثبات ما علمت فيه جرحاً أصلاً . قال أبو الحسن
ابن القطان . . . » . فما الذي تجاهله الذهبي ؟ أما كلمة ابن القطان فقد ذكرها .

وأما ما حكاها الأستاذ عن الرازي ، فليس الرازي ممن يذكر في هذا الشأن حتى يتبع
الذهبي وغيره كلامه ، فيسوغ أن يظن بالذهبي أنه وقف على كلمته وأعرض عنا لمخالفتها هوام
كما يتوهمه أو يوهمه الأستاذ .

٩٥ - سالم بن عصام . ذكrote في (الطليعة) ص ٥٠ - ٥١ فأشار إلى ذلك في (الترحيب) ص ٤٠ - ٤١ وتعرض لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان وستأتي ترجمته ، وهو حافظ ثقة جبل وإن كره الأستاذ ، وذكر أن كلمة « صدوق » دون كلمة « ثقة » وصدق في ذلك ، ولكن أبا الشيخ أردفها بقوله « صاحب كتاب » وصاحب الكتاب يكفيه كونه في نفسه صدوقاً وكون كتابه صحيحاً . وقد توبع سالم كما ذكرته في (الطليعة) .

٩٦ - سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير . في (تاريخ بغداد) ٣٧٥/١٣ عنه « قلت لأبي يوسف : أكان أبو حنيفة مرجئاً ؟ قال : نعم ، قلت : أكان جهمياً ؟ قال : نعم ، قلت : فأين أنت منه ؟ قال : إنما كان أبو حنيفة مدرساً فما كان من قوله حسناً قبلناه ، وما كان قبيحاً تركناه » . قال الأستاذ ص ٤٦ « عامل أرمينية في عهد الرشيد وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلايا هناك من سوء تصرف هذا العامل شتون الحكم وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد كما في (تاريخ ابن جرير) وغيره ، وليس هو بمن يقبل له قول في مثل هذه المسائل » .

أقول حسن السياسة شيء ، والصدق في الرواية شيء آخر ، وسعيد ترجمة في (تاريخ بغداد) ج ٩ ص ٧٤ وفيها « ... قال العباس بن مصعب قدم مرو زمان المأمون وكان عالماً بالحديث والعربية إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس » ولو قال الأستاذ : لم يوثق . لكفاه .

٩٧ - سعيد بن عامر الضبعي . في (تاريخ بغداد) ٣٩٧/١٣ عنه « حدثنا سلام بن أبي مطيع قال : كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه ، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه ، قال لأصحابه : لا يعدنا بجريه ، قوموا . فتفرقوا » قال الأستاذ ص ١٠٩ « في حديثه بعض الغلط كما قال ابن أبي حاتم » .

أقول : إنما حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه قال : « كان رجلاً صالحاً ، وكان في حديثه بعض الغلط » وقد وقفت لسعيد على خطأ في إسناد حديث أو حديثين وذلك لا يضره ، وإنما حده أنه إذا خالف من هو أثبت منه ترجيح قول الأثبت ، وقد أثبت عليه الإمامان ابن

مهدي والقطان ، وقال ابن معين : « ثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون » ووثقه أيضاً ابن سعد
والعجلي وابن قانع حافظ الحنفية ، وروى عنه الأئمة ابن المبارك وأحمد ويحيى وإسحاق وأبو خيثمة
وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيرهم .

٩٧ - سفيان بن سعيد الثوري . في (تاريخ بغداد) في ترجمة أبي حنيفة عدة كلمات
منسوبة إلى الثوري فيها غض من أبي حنيفة تعقبها الأستاذ في (التأنيب) بما تعقبها وفي بعض
ذلك مايؤول إلى الطعن في الثوري ، فمن ذلك ما يتعلق بالإرجاء ، وقد ذكرته في قسم
الاعتقادات ، ومن ذلك الروايات في أن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين ، جاءت تلك
الروايات عن الثوري وجماعة فتكلم الأستاذ في الروايات بما لاشأن لنا به هنا ، وقال ص ٦٥ :
« روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله داود الحربي الحافظ تكذيب استتابته مطلقاً .
فليراجع (الانتقاء) » .

أقول . تلك الرواية في (الانتقاء) ص ١٥٠ وهي من طريق محمد بن يونس الكديمي
وقد قال الأستاذ ص ٦٠ : « الكديمي متكلم فيه راجع (ميزان الاعتدال) » .

أقول : وراجع أيضاً (تهذيب التهذيب) ، وحاصل ذلك أن الكديمي ليس بثقة ،
وقد كذبه جماعة .

وقال الأستاذ ص ٦٦ : « وهناك رواية أخرى وذلك ماحدثه ابن أبي العوام
الحافظ (؟) عن الحسن بن حماد سجادة قال : حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم البصري . . . »
ثم قال الأستاذ : « وفي ذلك القول الفصل لأن أبا القاسم بن أبي العوام الحافظ (؟) صاحب
النسائي وسجادة وأبو قطن كلهم من الثقات الأثبات » .

أقول ابن أبي العوام ذكرته في (الطليعة) ص ٢٧-٢٨ فراجعها ، ولم يتعقب الأستاذ
في (الترحيب) ذلك بشيء . وأي قيمة لتوثيق الكوثري؟! ومع ذلك فلم يدرك سجادة ، لأن
سجادة توفي سنة ٢٤١ والنسائي نفسه يروي عن رجل عنه ويظهر أنه إنما وقع في كتاب ابن
أبي العوام « حدثت عن الحسن بن حماد سجادة » فقول الأستاذ « وذلك ماحدثه » حقها أن

تقرأ هكذا بالبناء للمجهول فعلى هذا لا يدري من شيخ ابن أبي العوام إن كان له شيخ غير نفسه وصح الخبر عنه .

ومن ذلك أن الخطيب ساق عدة روايات عن الثوري والأوزاعي قال: « ما ولد في الإسلام مولود أشأم على هذه الأمة من أبي حنيفة » فقال الأستاذ ص ٧٢: « لو كان هذا الخبر ثبت عن الثوري والأوزاعي لسقطا بتلك الكلمة وحدها في هرة المهوى والمجازفة كما سقط مذهباهما بعدهما سقوطاً لانهوض لها أمام الفقه الناضج وقد ورد : لا شؤم في الإسلام . وعلى فرض أن الشؤم يوجد في غير الثلاث الواردة في السنة وأن صاحبنا مشثوم فمن أين لها معرفة أنه في أعلى درجات المشثومين »

أقول: لم يريدوا الشؤم الذي نغاه الشرع وإنما أرادوا الشؤم الذي يثبت به الشرع والعقل . إذا كان في أخلاق الإنسان وأقواله وأفعاله ما من شأنه ديانة وعادة وقوع الضرر والمصائب بمن يصحبه ويتبعه ويتعدى ذلك إلى غيرهم ، ووقع ذلك ولم يزل ينتشر ودلت الحال على أنه لن يزال في انتشار ، صح أن يقال إنه مشثوم ، وإذا ظن أن ما يلحق الأمة من الضرر بسبب رجل آخر صح أن يقال : إنه لم يولد مولود أشأم على الأمة منه . كان الثوري والأوزاعي كجمهور الأمة قبلها وفي عصرهما يريان الإرجاء وردَّ السنة بالرأي والقول ببعض مقالات الجهمية كل ذلك ضلالة من شأنها أن يشتد ضررها على الأمة في دينها ودنياها ، ورأيا صاحبكم وأتباعه مخطنين أو مصيبين جادين في نشر ذلك ، ولا تزال مقالاتهم تنتشر وتجر إلى ما هو شر منها حتى جرت قوماً إلى القول بأن أخبار الآحاد مردودة مطلقاً ، وآخرين إلى رد الأخبار مطلقاً كما ذكره الشافعي ، ثم جرت إلى القول بأن النصوص الشرعية لا يحتاج بها في العقائد ! ثم إلى نسبة الكذب إلى أنبياء الله عز وجل وإليه سبحانه كما شرحته في قسم الاعتقادات . شاهد الثوري والأوزاعي طرفاً من ذلك ودلتها الحال على ما سيصير إليه الأمر فكان كما ظننا ، وهل كانت الحنة في زمن المأمون والمعتمد والوائق إلا على يدي أصحابكم ينسبون أقوالهم إلى صاحبكم ؟ وفي كتاب (قضاة مصر) طرف من وصف ذلك . وهل جر إلى استفحال تلك المقالات إلا تلك الحنة ؟ وأي ضرر نزل بالأمة أشد من هذه المقالات ؟

فأما سقوط مذهبها ، فخيرة اختارها الله تبارك وتعالى لها ، فإن المجتهد قد يخطئ . خطأ لا يخلو عن تقصير ، وقد يقصر في زجر أتباعه عن تقليده هذا التقليد الذي نرى عليه كثيراً من الناس منذ زمان طويل ، الذي يتعسر أو يتعذر الفرق بينه وبين اتخاذ الأجرار والرهبان أرباباً من دون الله ، فقد يلحق المجتهد كفل من تلك التبعات ، فسلم الله تعالى الثوري والأوزاعي من ذلك ، فأما ما يرجي من الأجر على الاتباع في الحق فلها من ذلك النصيب الأوفر بما نشره من السنة علماً وعملاً ، وهذه الأمهات الست المتداولة بين الناس حافلة بالأحاديث المروية من طريقها وليس فيها لصاحبكم ومشاهير أصحابه حديث واحد ا وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في (تاريخه الكبير) في ترجمة الثوري « قال لنا عبدان عن ابن المبارك : كنت إذا شئت رأيت سفيان مصلياً ، وإذا شئت رأيتة محدثاً ، وإذا شئت رأيتة في غامض الفقه . ومجلس شهد (في التاريخ الصغير ص ١٨٧ : شهدته) ما صلي فيه على النبي ﷺ . يعني مجلس النعمان . ولهذا الحكاية طرف في (تاريخ بغداد) و (مقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم وغيرهما .

وقد علمنا كيف انتشر مذهبكم ، أولاً أوسع الناس به لما فيه من تقريب الحصول على الرئاسة بدون تعب في طلب الأحاديث وسماعها وحفظها والبحث عن روايتها وعللها وغير ذلك ، إذ رأوا أنه يكفي الرجل أن يحصل له طرف يسير من ذلك ثم يتصرف برأيه ، فإذا به قد صار رئيساً !

ثانياً : ولي أصحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصون على ان لا يولوا قاضياً في بلد من بلدان الاسلام إلا على رأيهم ، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاء ، ثم كان القضاة يسعون في نشر المذهب في جميع البلدان .

ثالثاً : كانت المحنة على يدي أصحابكم واستمرت خلافة المأمون وخلافة المعتصم وخلافة الواثق ، وكانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسعوا في نشر مذهبهم في الاعتقاد وفي الفقه في جميع الأقطار ، وعمدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدهم بأنواع الأذى ولذلك تعمدا

أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر عالم الشام وارث فقه الأوزاعي^(١) والامام أحمد بن حنبل حامل
 راية فقه الحديث^(٢) وأبا يعقوب البويطي خليفة الشافعي^(٣) وابن عبد الحكم وغيره من
 المالكية بمصر ، وفي كتاب (قضاة مصر) طرف مما صنعه بمصر وفي ذلك يقول الشاعر يدح
 قاضيكم بمصر :

ولقد بجست العلم في طلابه	وفجرت منه منابعا لم تفجر
فحميت قول أبي حنيفة بالهدى	ومحمد واليوسفي الأذكر
وفتي أبي ليلي وقول قويمهم	زفر القياس أخى الحجاج الأنظر
وحطمت قول الشافعي وصحبه	ومقالة ابن عليه لم تصحر
ألزقت قولهم الحصيد فلم يجز	عرض الحصيد فإن بدا لك فاشهر
والمالكية بعد ذكر شائع	أخلتها فكأنها لم تذكر

ثم ذكر إكراه علماء مصر على القول بخلق القرآن وغير ذلك . راجع كتاب (قضاة
 مصر) ص ٤٥٢ .

رابعا : غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمذهبكم لعلة الجنسية وما فيه من التوسع
 في الرخص والحيل !

خامسا : تتابعت دول من الأعاجم كانوا على هذه الوثيرة .

سادسا : قام أصحابكم بدعاية لا نظير لها واستحلوا في سبيلها الكذب حتى على النبي
 ﷺ ، كما زاه في كتب المناقب .

سابعا : تموا ذلك بالمغالطات التي ضرب فيها الكوثري المثل الأقصى في (تأنيبه) كما
 شرحت أمثلة من ذلك في (الطلیعة) وفي هذا الكتاب ، ومر بعضها في هذه الترجمة نفسها .

(١) تأتي ترجمته وقد حمل إلى العراق وهدد بالقتل ثم أودع السجن حتى مات .

(٢) قصته معروفة .

(٣) حمل من مصر في القيود والأغلال ثم أودع السجن مقيدا الى أنصاف ساقه مغلولة يدها الى
 عنقه الى أن مات .

فأما النضج الذي يدعيه الأستاذ فيظهر نموذج منه في قسم الفقهيات ، بل في المسألة الأولى منها |

وقد كان خيراً للأستاذ ولأصحابه ولنا وللمسلمين أن يطوى الثوب على غرة ويقر الطير على مكنتها ويدع ماني (تاريخ بغداد) مدفوناً فيه ، ويذر النزاع الضئيل بين مسلمي الهند مقصوراً عليهم ويمثل قول زهير :

وما هو عنها بالحديث المرجم	وما الحرب إلا ما علمتم وذمتم
وتضر إذا أضرتموها فتضرم	متى تبعضوها تبعضوها ذميمة
وتلقح كشافاً ثم تنتج فتتم	فتعرككم عرك الرحي بئفأها
كأحر عاد ثم ترضع فتفطم	فتنتج لكم غلمان أسام كلهم
قري بالعراق من قفاز ودرهم	فتغلل لكم مالا تغل لأهلها

وقد جرتي الغضب للسنة وأتمتها إلى طرف مما أكره ، وأعوذ بالله من شر نفسي وسي . عملي ،
[ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا
إنك رؤوف رحيم] .

ومن أحب الوقوف على فضائل الثوري والأوزاعي فليراجع تراجمها في (مقدمة الجرح
والتعديل) لابن أبي حاتم ، و (تهذيب التهذيب) وغير ذلك ، ولنتبرك بذكر طرف منها :
قال شعبة وابن عيينة وابن معين وغير واحد من الأئمة : « سفيان أمير المؤمنين في الحديث »
وقال عبد الله بن المبارك : « كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان » ،
ثم قال : « ما رأيت أفضل من سفيان » . وقال عبد الله بن داود الحزبي : « ما رأيت أفضقه
من سفيان » .

وقال أبو إسحاق الفزاري : « ما رأيت مثل رجلين : الأوزاعي والثوري . . . ولو خبرت
لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي . . . وكان والله إماماً إذ لا نصيب اليوم إماماً » . وقال ابن
المبارك : « لو قيل لي اخترت لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي ، ثم لاخترت الأوزاعي
لأنه أرفق الرجلين » وقال الحزبي : « كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه » .

سفيان بن عيينة . شارك الثوري في بعض الكلمات التي نعتها الأستاذ ، ولا حاجة لذكر ذلك هنا ولعلك ترى طرفاً منه في مواضعه ، وأكتفي بالنظر فيما ذكره الأستاذ في (الترحيب) ص ٢٧ قال : « لم أذكر في (التأييب) أن سفيان بن عيينة نفسه كان قد اختلط قبل وفاته بسنة أو أكثر فيمكن أن يقع منه هذا التخليط في عام الاختلاط » .

أقول : قال الذهبي في (الميزان) : « روى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فن سماع منه فيها فسماعه لا شيء . . . قلت : سمع منه فيها محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي ، ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع ، وأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد فيها لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر . وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان وأعدّه غلطاً من ابن عمار ، فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ، ووقت تحديثهم عن أخبار الحجاز ، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ؟ فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ، مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال ، وسفيان ثقة مطلقاً والله أعلم » . قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) : « ابن عمار من الأثبات المتقين وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيراً فشهد على استفاضتهم ؟ وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عن ابن عمار في حق ابن عيينة ، وذلك ما أورده أبو سعيد ابن السمعاني في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن من (ذيل تاريخ بغداد) بسند له قوي إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لابن عيينة : كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتريد في إسناده أو تنقص منه ؟ فقال : عليك بالسماع الأول فأبني قد سئمت . وقد ذكر أبو معين الرازي في زيادة (كتاب الايمان) لأحمد أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عيينة تغير أمره بأخرة ، وإن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب » .

أقول : كان ابن عيينة بركة والقطان بالبصرة ولم يهج القطان سنة سبع فلعله حج سنة

ست ، فرأى ابن عيينة قد ضعف حفظه قليلاً فربما أخطأ في بعض مظان الخطأ من الأسانيد
 وحينئذ سأله فأجابه كما أخبر بذلك عبد الرحمن بن بشر ، ثم كأنه بلغ القطان في أثناء سنة
 سبع أو أوائل سنة ثمان أن ابن عيينة أخطأ في حديثين فعد ذلك تغيراً ، وأطلق كلمة « اختلط »
 على عادته في التشديد . وقد كان ابن عيينة أشهر من نار على علم ، فلو اختلط الاختلاط
 الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان وتناقله كثير من أهل العلم وشاع وذاع ، وهذا (جزء
 محمد بن عاصم) سمعه من ابن عيينة في سنة سبع ، ولا نعلمهم انتقدوا منه حرفاً واحداً ،
 فالحق أن ابن عيينة لم يخطئ ، ولكن كبر سنه فلم يبق حفظه على ما كان عليه فصار ربما
 يخطئ . في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في اتقانها كحديثه عن أيوب ، والذي يظهر أن
 ذلك خطأ هين ، ولهذا لم يعاب به أكثر الأئمة ووثقوا ابن عيينة مطلقاً .

ومع هذا فالحكاية التي تكلم فيها الأستاذ هي واقعة جرت لابن عيينة أخبر بها وليس
 ذلك من مظان الغلط ، وراويها عنه ابراهيم بن بشار الرمادي من قدماء أصحابه ، قال أبو عوانة
 في (صحيحه) ج ١ ص ٣٦٥ : « كان ثقة من كبار أصحاب سفيان ومن سمع قديماً منه » .

ومناقب ابن عيينة ، في الكتب المشار إليها في ترجمة الثوري وغيرها ، ومن ذلك قال ابن وهب
 صاحب الإمام مالك : « مارأيت أحداً أعلم بكتاب الله من ابن عيينة » ، وقال الشافعي :
 « مارأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في ابن عيينة ، ومارأيت أحداً أكف عن الفتيا منه » ،
 وقال أحمد : « مارأيت أحداً أعلم بالقرآن والسنن منه » .

♦ ♦ (- سفيان بن وكيع . في (تاريخ بغداد) ٣٧٩/١٣ عنه قال : « جاء عمر بن
 حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا فقال : سمعت أبي حماداً يقول بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة
 فسأله عن القرآن فقال : مخلوق ، . . . » قال الأستاذ ص ٥٧ « كان وراقه كذاباً يدخل
 في كتبه ماشاء من الأكاذيب فيرويها هو فنبهوه على ذلك وأشاروا عليه أن يغير وراقه فلم
 يفعل فسقط عن مرتبة الاحتجاج عند النقاد » .

أقول : حسن الترمذي بعض أحاديثه وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال « كان شيخاً
 فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق سوء . . . وهو من الضرب الذين لأن يخر أحدهم من

السماء أحب إليهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ . وذكروه ابن عدي خمسة أحاديث معروفة إلا أن في أسانيدھا خللاً ثم قال : « إنما بلاؤه أنه كان يتلقن ، يقال : كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه أو مرسل يوصله أو يبذل رجلاً برجل » والحكاية التي ساقها الخطيب ليست من مظنة التلقين ، ولا من مظنة الإدخال في الكتب ، فإذا صح أن هذا الرجل صدوق في نفسه لم يكن في الطعن فيه بقصة الوراق فائدة هنا ، وأكبر ما في الحكاية قول أبي حنيفة المقالة المذكورة والأستاذ يثبت ذلك ويتبجح به .

١٠١ - سلام بن أبي مطيع . مرت الإشارة إلى روايته في ترجمة سعيد بن عامر . قال الأستاذ ص ١٠٩ : « قال ابن حبان لا يجوز أن يحتج بما ينفرد به . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ » .

أقول هذا رجل من رجال (الصحيحين) منسوب إلى العقل لا إلى الغفلة فكأن الحاكم صحف ، قال أبو داود : « كان يقال هو أعدل أهل البصرة » وقال البرار : « كان من خيار الناس وعقلانهم » وقال أحمد وأبو داود : « ثقة » . وقال ابن عدي : « لم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعف ، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة وهو مع ذلك كاه عندي لا بأس به » .

فكأن ابن حبان رأى بعض حديثه عن قتادة غريباً فأطلق . وروايته هنا ليست عن قتادة ، وإنما هي قصة جرت لأيوب شهدها سلام وليس ذلك من مظنة الغلط . راجع ص ٩ .

١٠٢ - سلامة بن محمود القيسي . في (تاريخ بغداد) ٣٧٤/١٣ عنه « حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو قال سمعت أبا مسهر يقول كان أبو حنيفة رأس المرجئة » . قال الأستاذ ص ٤٥ : « من الزهاد المستثنين في كل شيء . إلا في مثل هذا » !

أقول : يعني أن الرجل منهم كان إذا قال : أنا مؤمن . قال : إن شاء الله . وليس هذا بقادح ، وقد ذكرت هذه المسألة في قسم الاعتقادات ^(١) .

١٠٣ - سلمة بن كاثوم في (تاريخ بغداد) ٣٩٧/١٣ من طريق أبي توبة « حدثنا

(١) سلم بن سالم الباهلي . لم أجده . سلم بن عبد الله - يأتي في سليمان بن عبد الله .

سامة بن كلثوم وكان من العابدين ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أحيا منه قال : قال الأوزاعي لما مات أبو حنيفة : الحمد لله إن كان لينقض الإسلام عروة عروة . قال الأستاذ ص ١٠٩ : « يقول عنه الدارقطني : كثير الوهم » .

أقول عبارة الدارقطني على ما في (التهذيب) « يهيم كثيراً » وليست حكايته هذه مظنة للوهم ، وقد توبع عايبها ٠ وراجع ص ٩ . وقال أبو اليان « كان يقاس بالأوزاعي » .^(١)

﴿ ١٠ ﴾ - سليمان بن عبد الله . في (تاريخ بغداد) ٣٨٢/١٣ من طريق « أحمد بن مهدي حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني سلم (وفي طبعة الهند : سليمان) بن عبد الله حدثنا جرير عن ثعلبة . . . » وفيه (٣٩٨/١٣) مثل هذا السند وفيه « سليمان بن عبد الله » باتفاق النسخ ، قال الأستاذ ص ٦٥ : « واه إن كان سلم بن عبد الله الزاهد ، وليس بشيء . إن كان سليمان ابن عبد الله الرقي ، وإن كان غيرهما فجهول » وقال ص ١١٠ : « هو أبو الوليد الرقي قال ابن معين : ليس بشيء » .

أقول ذكر الذهبي في (الميزان) سليمان بن عبيد الله أبا أيوب الرقي ، وذكر قول ابن معين « سليمان بن عبيد الله الرقي ليس بشيء » ، وذكر قبله بترجم « سليمان بن عبد الله أبو الوليد الرقي قال ابن معين : ليس بشيء » تعقبه ابن حجر في (اللسان) في هذا فقال : « ما أعلم أن هذا غير أبي أيوب أم لا ؟ بل لعله هو فقد ذكر المؤلف في ترجمته قول ابن معين هذا » . وابن حجر واسع الاطلاع وقد استدرك على الذهبي عدة أوهام ، ويظهر أن الذهبي كان إذا ظفر باسم في مطالعته قيده في مذكرته ليلحقه في موضعه من (الميزان) فقد يقسع التصحيف والوهم إما من المأخذ الذي نقل عنه الذهبي وإما من سرعة كتابة الذهبي في مذكرته . وعلى كل حال فقد جازف الأستاذ بجزمه أن الواقع في السندهو هذا الذي ذكره الذهبي لأنه إن كان هذا الذي ذكره الذهبي لوجود له فواضح ، وإن كان موجوداً فلا يدري في أي عصر كان ، وعن روى ، ومن روى عنه ، وليس هو من بلد أحمد بن إبراهيم ، ولا من

(١) سليم بن عيسى راجع (الطليعة) ص ٨٣ - ٨٥ . سليمان بن حسان الحلبي . راجع

(الطليعة) ص ٧٤

بلد جرير ، وهذا الاسم « سليمان بن عبد الله » ليس بغريب حتى يقل الاشتراك فيه . أرايت لو قال قائل : بل المذكور في السند هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله ابن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني لأنه موجود قطعاً وكان في تلك الطبقة قطعاً ألا يكون هذا أقرب من قول الأستاذ بكثير ؟ وحينئذ يضح الأستاذ ويقول : هذا سعي في تصحيح المثاب التي يأبى العقل صحتها . فنقول له : إن كان العقل الذي يعرفه الناس فلا يضرك معه أن يكون هذا الواقع في السند هو الحراني أو من هو أثبت منه لأن الخبر المخالف للعقل لا يقبل ولو من الثقة كما ذكرته أنت في (الترحيب) ، وإذا تفرد الثقة بما لا يقبل حمل على الخطأ واسترحت منه . وإن كان المراد بالعقل ما يسميه الناس الهوى فليس لك أن تتبعه ، فإن لم تستطع إلا اتباعه فعلى الأقل لاترم بدائك من هو أقرب إلى الحق منك ، فإن صح أن له هوى مضاداً لهواك فليس لك أن تلومه . هب أن الناس أعطوك حكماً أن لك أن تتبع هواك وتنكر على من خالفك فهل يبلغ من ذلك أن يدعوك تنكر على مخالفك ما هو حق لاشبهة فيه ، ولا يمكنك أن تجرده بقلبك وإن جحدته بلسانك ، كأن يقال إن المتنين المرويين بهذا السند قد رويوا وما في معناهما من طرق أخرى قوية قد ذكرتها أنت أو بعضها في (تأنييك) . بل لعل أحدهما متواتر التواتر في اصطلاح أهل العلم لافي اصطلاحك الخاص إن حسنا الظن بك ، فإنك تطلق كلمة « متواتر » على ما يشتهر في كتب المناقب وإن كان أصله مما لا تقوم به الحجة !

١٠٥ - سليمان بن عبد الحميد البهراني . ذكر الخطيب من طريقه حكاية في ترجمة محمد بن الحسن فقال الأستاذ ص ١٨٦ « مختلف فيه يقول النسائي عنه : كذاب ليس بثقة » .

أقول : قد أحسن الأستاذ بقوله « مختلف فيه » فإن سليمان هذا وثقه مسلمة وقال ابن أبي حاتم : « هو صديق أبي كتب عنه ، وسمعت منه بجمص وهو صدوق » وروى عنه أبو داود وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « كان ممن يحفظ الحديث ويتنصب » . والنسائي رحمه الله نسب إلى طرف

من التشيع وهو ضد التنصب فلامه سمع سليمان يحكي بعض الكلمات الباطلة التي كان يتناقها أهل الشام في تلك البدعة التي كانت رائجة عندهم وهي النصب . وقد قال الأستاذ ص ١٦٣ :
« فلا يعتد بقول من يقول : فلان يكذب . مالم يفسر وجه كذبه . . . » ١

١٠٦ - سليمان بن فليح . تقدمت من طريقه حكاية في ترجمة خالد القسري . وفي (تاريخ بغداد) ٢٥٦/١٤ ، من طريق « هارون بن موسى الفروي حدثني أخي عمران بن موسى قال حدثني عمي سليمان بن فليح قال حضرت مجلس هارون الرشيد . . . » قال الأستاذ ص ٦٢ :
« قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غير محمد ويحيى » وذكر نحو ذلك ص ١٧٥ وزاد « قلت وله أيضاً موسى إلا أنه في عداد المجاهيل ، وأما ما يقوله ابن حجر في (الاسان) من احتمال كون الاسم مقلوباً عن فليح بن سليمان فبعيد عن القبول والاحتمال فسليمان ابن فليح مجهول على كل حال فجرد تصور شخص يغشي مجلس الرشيد ويرد على مثل أبي يوسف ولا تكون شخصيته معلومة عند أهل العلم سلفاً وخلفاً كاف في معرفة أن الخبر مختلق ، والسند مركب . »

أقول في (الأغانى) ج ١٨ ص ٢٣ من طريق « أبي محمد اليزيدي قال كان الرشيد جالساً في مجلسه فأتي بأسير من الروم فقال لذفافة العبيسي : قم فاضرب عنقه . فضربه فنبأ سيفه . فقال لابن فليح المدني : قم فاضرب عنقه . فضربه فنبأ سيفه أيضاً . فقال : أصلح الله أمير المؤمنين تقدمتني ضربة عبسية . . . » وفيها ج ١٤ ص ٥٩ « أخبرني الحرمي بن أبي الملا . ثنا الزبير بن بكار عن عمه عن فليح بن سليمان قال مررت يوماً مع خالصة (جارية للرشيد) في موكبها . . . » وفليح بن سليمان المشهور توفي سنة ١٦٨ قبل ولاية الرشيد الخليفة ، ولا أحسبه دخل بغداد ، ولو دخلها لما كان له شأن بمورده مع خالصة في موكبها . ومع ذلك فليس هو من آل أبي فروة وهارون وعمران ابنا موسى لم أعرفها . والأشبه والله أعلم أنه كان لفليح بن سليمان المعروف أربعة أبناء محمد ويحيى وموسى وسليمان وجعل أبو زرعة سليمان كما جعل موسى . ثم كان لموسى ابنان هارون وعمران المذكوران في السند . فسليمان أخو محمد كما قال محمد وعم عمران فما قال عمران وهو ابن فليح الذي ذكره اليزيدي وهو الواقع في

رواية (الأغاني) الثانية باسم «فليح بن سليمان» أما أن يكون انقلب، وإما أن يكون الأصل «ابن فليح بن سليمان» فسقطت كلمة «ابن». ولم يكن لسليمان هذا اعتناء برواية الحديث فيعرفه أهل الحديث وإنما كان كما قال أخوه «علامة بالناس» يعني بأخبارهم، ويشهد لذلك قوله في رواية الزبيدي «تقدمتني ضربة عبسية» يشير إلى قصة ورقاء بن زهير العبسي التي ذكرها الفرزدق في قوله :

سيف بني عبس وقد ضربوا به نبا بيدي ورقاء عن رأس خالد

وكان منقطعاً إلى خدمة الرشيد وآله، وكثير من هذا الضرب وعن هو أولى بالاشتهار منه لانكاد نعرف عنهم شيئاً كما يأتي في ترجمة أبي جزي، ومثل هذا لا مانع أن تكون له دالة تجرئه على الكلام في مجلس الرشيد. وعلى كل حال فليس هو ممن يثبت بروايته خبر فإن كان هناك ما يدفع صحة خبره كما يقول الأستاذ فالمحل عليه، ولا مسوغ للحكم على السند بأنه مركب، كما زعم الأستاذ. وراجع (الطليعة) ص ٢٧-٢٨ و ٩٣-٦٤

١٠٧ - سُنَيْدُ بن داود. مرت حكايته وكلام الأستاذ فيه والجواب عن بعضه في ترجمة حجاج بن محمد وبقي قول النسائي: «غير ثقة» وقول أبي داود: «لم يكن بذلك» وقول أبي حاتم: «ضعيف» كذا في كتاب ابنه، وقد ذكره ابن جبان في (الثقات) وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ وقال الخطيب: «كان له معرفة بالحديث، وما أدري أي شيء غمصوا عليه، وقد ذكره أبو حاتم في شيوخه الذين يروي عنهم فقال: بغدادى صدوق». قال الخطيب: «كان له معرفة بالحديث وضبط».

أقول: ما أراهم غمصوا عليه إلا ما تقدم في ترجمة حجاج، ولعل من شدد لم يتدبر القصة وقد تقدم الجواب الواضح عنها وكفى بقول حاكبها نفسه وهو الامام أحمد: «كان سنيد لزم حجاجاً قديماً»، وقد رأيت حجاجاً يئلي عليه، وأرجو أن لا يكون حدث إلا بالصدق».

١٠٨ - شريك بن عبد الله النخعي القاضي. في (تاريخ بغداد) ٣٧٢/١٣ عنه: «كفر أبو حنيفة بأيتين من كتاب الله تعالى...» وفيه ٣٨١/١٣ عن أحمد بن إبراهيم قال:

« قيل لشريك استتب أبو حنيفة ؟ قال : قد علم ذلك العواتق في مخدورهن » ، وعن يحيى ابن آدم : « سمعت شريكاً يقول : استتبتُ أبا حنيفة مرتين » ، وعن يحيى بن حمزة « حدثني شريك بن عبد الله قاضي الكوفة أن أبا حنيفة استتب من الزندقة مرتين » وعن أبي معمر (إسماعيل بن إبراهيم بن معمر) قال : « قيل لشريك : مم استتبتم أبا حنيفة ؟ قال : من الكفر » وفيه ١٣ / ٣٩٧ عن شريك « لو كان في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر كان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة » قال الأستاذ ص ٤٠ : « معروف أن شريكاً كان له لسان ذلق لا واحده الله وتشنيه هذا تشنيع من لا يفرق بين مدلولي الدين والايان ، ولا يهتدي إلى وجه الجمع بين الظواهر المتضاربة في ذلك ، وتابع الحوارج أو المعتزلة من حيث لا يعلم » وقال ص ٦١ : « والتحقيق أن شريكاً ثقة في الحديث لكنه طويل اللسان في الناس » وقال ص ٦٤ : « الخمر كذب ملفق وخاصة بهذا اللفظ (استتبتُ أبا حنيفة) لأن شريكاً إنما ولي القضاء بعد وفاة أبي حنيفة بخمس سنين » وقال بعد ذلك : « وشريك كان يكون ممن لا يعرف ما هي الزندقة ؟ » وقال ص ١٠٨ : « ولو فرضنا أن شريكاً قال هذا لكان آذى نفسه ... لأن أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأشربة غير الخمر كانوا يمنعون الناس من احتسابها بخلاف شريك ... فيكون شريك كأنه ما كان يعجبه منع أصحاب أبي حنيفة من احتساء النبيذ حتى تمتي أن يكون في كل حي من الأحياء خمار لينتشي كما يشاء ... وشريك ممن عرف بطول اللسان وقد اضطربت أقواله في أبي حنيفة بين مدح وقدح ، وقول أهل النقد فيه معروف ، وحسابه على الله » .

أقول : أما القضية الأولى وهي في الأجزاء فقد ذكرت المسألة في قسم الاعتقادات . وأما حال شريك في نفسه فمن أجلة العلماء وأكابر النبلاء ، فأما في الرواية فكثير الخطأ والغلط والاضطراب فلا يحتاج بما ينفرد به أو يخالف ، ونسبه الدارقطني وابن القطان وعبدالحق إلى التدليس . وأما قوله : « استتبتُ أبا حنيفة » وقولهم له : « استتبتم أبا حنيفة ؟ » فلا مانع من صحته ، وقد جاء نحو ذلك عن سفيان الثوري . وحقيقة الاستتابة أن يقال للرجل « تب » فقد يقول العالم وإن لم يكن قاضياً ولا أميراً ذلك لغره ، وقد يجتمع عالمان أو أكثر على

واحد فيقولون له : « تب » وقد يهدونه بأنه إذا لم يتب رفعوه إلى الحاكم ، وقد يحضر الحاكم بعض العلماء ويتساورهم في رجل فيستتيونونه بحضرتة . وهذا واضح جداً .

وأما ما قاله الأستاذ في قضية الأشربة فعبث ومقصود شريك واحد والنبذ عند أهل العراق الذين يرخصون فيه ليس بجموع عندهم ، وشريك إنما ذكر الحمار لا النباذ . ولو ذكر الأستاذ ما عنده عن شريك في المدح كما أشار إليه لكان أولى من ما ذكره هنا ، بشرط أن يكون في روايته بضع القوة ، ولكن الأستاذ يعرف بضاعته ١

١٠٩ - صالح بن أحمد . راجع (الطليعة) ص ١٢ - ١٨ . وقع في آخر السطر السابع من صفحة ١٣ . « أن » والصواب « ألا » ويزاد بعد السطر الثالث عشر هذه العبارة « والظاهر أنه جيء به إلى بغداد طفلاً أو ولد بها فإن في ترجمته من (تاريخ بغداد) ذكر جماعة من شيوخه وكلهم عراقيون من أهل بغداد والبصرة ونواحيها أو ممن ورد على بغداد ، وسماعه منهم قديم فمن شيوخه البغداديين يعقوب الدورقي المتوفى سنة ٢٠٢ ويوسف بن موسى القطان المتوفى سنة ٢٥٣ ، ومن البصريين محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي المتوفى سنة ٢٥٣ ، وصرح الخطيب في ترجمة فضلك الرازي بان أبي مقاتل بغدادي ، فلا شأن له من جهة السماع بهمدان ولا بهراة » ويبدل السطر السادس عشر بلفظ «مائة وأربع عشرة سنة . وتبدل كلمة « بنيف وثلاثين » في السطر الرابع من صفحة ١٥ بكلمة « بست وأربعين » فان محمد بن عيسى بن عبد العزيز قتل سنة ٤٣٠ كما في ترجمته من (تاريخ بغداد) ج ٢ ص ٤٠٦ وسقط هناك لفظ « عبد » خطأ كما لا يخفى وإن حاول الأستاذ أن يشكك فيه لافلاسه ، وفي (تاريخ بغداد) ١ / ٢١٤ « أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزار بهمدان قال سمعت أبا الفضل صالح بن أحمد بن محمد التميمي الحافظ يقول . . . » . ووقعت في الترجمة من (الطليعة) أخطاء مطبعية لا بأس بأن أشير إليها هنا .

ص ١٢ س ٤ : ١ ، و ٢٠ . س ١٠ : ابن أبي مقاتل . س ١٤ : بصره كما قاله .

س ١٦ : بمثل السند .

ص ١٣ س ٤ : همداني - همدانيان . س ٧ : العادة إلا . س ١٢ : همداني .

ص ١٤ س ١١ : أبو الفضل . س ١٤ : عنها) ... وكان . س ١٥ : ثبتا ... »
ص ١٥ س ١ ٥٩٢ . س ٣ : بست وأربعين .
ص ١٦ س ٥ : الحداء ... روى عنه . س ٦ : الحافظ .. قال .
ص ١٧ س ١١ : باثنتين .

هذا ولما كانت قضية صالح بن أحمد وما معها أول انتقاد أتى في (الطليعة) رأى الأستاذ أنه لا يجدر به السكوت عليها مها كلفه الكلام من التعسف والتعجرف . وكنت ذكرت في (الطليعة) سبعة أوجه تبين أن صالح بن أحمد في السند هو أبو الفضل التميمي المهداني الحافظ الثقة المأمون لا ابن أبي مقاتل القيراطي المطعون فيه ، فحاول الأستاذ في (الترحيب) الاعتراض على الثلاثة الأوجه الأولى بما حاصله أن كلاً منها لا يقتضى البت . فأقول : مامنها إلا ما لو بنيت الحكم عليه وحده لصح ، راجع (فتح المقيث) للسخاوي ص ٤٤٩ طبعة الهند فكيف بسبعة أوجه لعل تلك الثلاثة أضعفها ، وقد قدمت هنا ما يؤيد تلك الأوجه . هذا وشيوخ القيراطي قديما كما مر ، وهو مرميٌ بسرقة الحديث ، والباعث على سرقة الحديث هو الغرام بدعوى العلو ، فن حمله غرامه بالعلو على الكذب فكيف بعد سماعه من الذين توفوا سنة ٢٥٢ ينزل إلى الرواية عنمن كان في تلك السنة طفلاً أو لم يولد ؟ وهو القاسم بن أبي صالح المتوفى سنة ٣٣٨ فإن أقدم من سمي من شيوخ القاسم أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٢٧٧ ، بل لو روى القيراطي عن محمد بن أيوب شيخ القاسم في تلك الحكاية لكان نزولاً فإن محمد بن أيوب توفى سنة ٢٩٤ .

ثم ذكر الأستاذ في (الترحيب) ص ٢٦ أنه قد سبقه إلى القول بأن صالح بن أحمد الواقع في السند هو القيراطي ، الملك عيسى واللجنة الأزهرية التي علقت على الطبعة الثانية للمجلد الثالث عشر من (تاريخ بغداد) .

فأقول أما أنا فلم أكن وفتت على ذلك . وليس الأستاذ في ذلك عذر ، إذ ليس هو ممن يقلد مثل من ذكره في هذه المواضع ، وكلامه يدل على أنه لم يقلد ، بل بحث ونظر ، فغاية الأمر ، أن يكون جراه التواط على التعاط ، فيلحق ذلك بنظائره في (الطليعة) ص ٥٢ -

٦٦ . وقد رد على عيسى واللجنة حيث لم يكن له هوى في الموافقة وذلك قوله ص ٥٦ من (التأنيب) : « وأبو مسدد قطن بن إبراهيم وليس المراد قطن بن نسير كما ظن ذلك الملك المعظم ، وما وقع في كتاب الملك المعظم المطبوع من ذكر (بشير) بدل (نسير) تصحيف وكذلك ما وقع في تعليق الطبعة الثانية من ذكر (بشير) بدل (نسير) تصحيف آخر ومتابعة اللوازم في (قطن) » .

ثم قال الأستاذ في (الترحيب) ص ٢٨ : « ومع هذا لا مانع من قبول تحقيق الأستاذ الياني في عد صالح بن أحمد في السند هو الموثق مقدراً بحجته . . . » ثم عاد فأقام الحجة على أن في نفسه مانعاً أي مانع فقال : « على أن صالح بن أحمد المضعف . . . » وذكر في ص ٢٩ أنه لا يبعد أن يكون بين محمد بن عيسى وبين صالح بن أحمد اسم راوٍ سقط من الأصل . يعني فيكون محمد بن عيسى روى عن رجل عن صالح بن أحمد وسقط اسم الرجل .

أقول : هذا التجويز يدل على مبلغ اضطراب الأستاذ . وإنني لأعجب من عقليته الجبارة كيف يجمع بين هذا وأمثاله وبين التألم مما فهمه من (الطليعة) من نسبه إلى تعدد المغالطة ١٩ على أن هذا التجويز الذي استروح إليه لا يقتصر الحال على أنه لا دليل عليه ، بل الدلائل قائمة على خلافه كما يعلم بتدبر ما في (الطليعة) وما هنا .

وتعرض الأستاذ لما ذكرته في (الطليعة) ص ١٩ - ٢٠ من أن الحكاية ثابتة أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم بن بشار يعرفه الأستاذ ، فقال ص ٢٥ من (الترحيب) : « ولم يدر المسكين أن ذلك الخبر في السقوط بحيث لا يمكن أن يقوم على قدم فضلاً عن قدمين لاستحالة المتن » . كأن القيام على قدم أيسر عند الأستاذ من القيام على قدمين ، وثبوت الخبر بسند أقوى من ثبوت بسنتين ١١١ أما الاستحالة فقد سُرَّ الكلام عليها في الفصل الثاني من المقدمة ، وتقدم الإشارة إليها قريباً في ترجمة سليمان بن عبد الله .

ثم ذكر أن ابن أبي هيثمة نُسب إلى القدر وكان مختصاً بعلي بن عيسى ، وأن إبراهيم بن بشار متكلم فيه ، وأن سفیان بن عيينة اختلط بأخوة .
فأقول : أما إبراهيم وسفیان فقد تقدمت ترجمتهما ، وأما ابن أبي هيثمة فقال الدارقطني

« ثقة مأمون » وقال الخطيب : « كان ثقة عالماً متقناً حافظاً » هكذا في (تذكرة الحفاظ) و (لسان الميزان) ووقع في (تاريخ بغداد) : « متقناً » بدل « متقناً » وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) : « الحافظ الحجة الامام » فأما القدر فلو ثبت عنه لم يضره كما سلف في القواعد فكيف وهو غير ثابت إذ لا يدري من الناس الذين نسبوه إليه ؟ وما مستندهم في تلك النسبة ؟ وقد قال الأستاذ ص ٥٦ في قول الحماي : سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون : سمعنا أبا حنيفة يقول : القرآن مخلوق . فقال الأستاذ : « قول الراوي : سمعت الثقة يعد كرواية عن مجهول وكذا الثقات » (١)

وأما اختصاصه بعلي بن عيسى فالظاهر أن الفرغاني لم يذكرها على جهة الذم إذ ليس فيها ما يقتضيه فإن علي بن عيسى الوزير كان من خيار الوزراء مع مشاركته في العلم وعنايته بالعلماء واختصاص ابن أبي خيثمة به إنما كان لعلقة العلم .

١١٠ - صالح بن محمد التميمي الحافظ الملقب : « جزرة » ذكر الأستاذ ص ١٨٢ قول صالح في الحسن بن زياد اللؤلؤي : « ليس بشيء . لا هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم يهتم بداء سوء . وليس هو في الحديث بشيء . » فقال الأستاذ : « جزرة على سعة علمه في الحديث كان بندي . اللسان مداعباً أسوأ مداعبة وهو القائل لمن رأى سواته قد انكشفت : لا ترمد عينك أبداً . بدل أن ينجبل ويستتر . وقد قال مرة لمن سأه عن الثوري : كذاب . فكتب السائل قوله ؛ فخطبه أحد جلسائه مستنكراً صنيعة : لا يجلب لك هذا فالرجل يأخذه على الحقيقة فيحكاه عنك . فقال : أما أعجبك من يسأل مثلي عن مثل سفيان الثوري يفكر فيه أنه يحكي أو لا يحكي . كما في (تاريخ الخطيب) ٣٢٦/٩ و ٣٢٧ . فيفيد جوابه هذا

(١) قلت : في هذا العطف نظر ، وأظنه من عنديات الكوثري ككثير غيره مما سبق ! فقد قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٩٢ رقم الحديث ١٠٤٤) وقد ساقه من طريق عدة من أبناء أصحاب رسول الله عن آباؤهم ذرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو . . . فأنا خصمه يوم القيامة » . قال الحافظ : « وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسمع من أبناء الصحابة ، فانهم عدد ينجبون به جهالتهم » . ومع ذلك فلا يزال اعتراض المؤلف على الكوثري قائماً في قوله : « وما مستندهم في تلك النسبة ؟ » . ن

أنه من لا يقبل قوله في الأئمة لضياح كلامه بين الهزل والجد . والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار استهانتهم بأمر القذف الشنيع هكذا فيما لا يتصور قيام الحجة فيه مع علمهم بحكم الله في القذف . ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل .

أقول : قوله « بذي . اللسان » كلمة شنيعة لامبر لها . وقوله « مداعباً أسوأ مداعبة » إسراف لامسوغ له ، وقد ذكر أشهر ما يحكى من مداعبة صالح فيلزيها القارى . وليحكم أهى مما يسوغ لمثل الكوثري أن يقول في هذا الرجل الجليل « بذي . اللسان مداعباً أسوأ مداعبة » ؟ ولفظ القصة « كنا نقرأ على صالح جزرة وهو عليل فتحرك فبدت عورته فأشار إليه بعض أهل المجلس بأن يجمع عليه ثيابه ، فقال : رأيتة ؟ لا ترمد عينك أبداً » فلا يشك عاقل أنه بادر فاستتر ، ولوضوح ذلك لم يحتج الراوي إلى ذكره ، فأما الحجل فهو حال نفسية ليس في القصة دليل على عدمه ، على أن الذين حضروا وتقلوا عليه في مرضه بطلب السماع أولى بأن ينجلوا ، فأما هو فريض معذور .

وأما قوله لمن سأله عن الثوري فكان السائل كما في القصة « من أهل الرستاق » وفي ذلك مع جواب صالح ما يعلم منه أن السائل كان جاهلاً مغفلاً وثقل على صالح بالسؤال عن المحدثين حتى بلغ من جهله أن يسأل عن سفیان الثوري المجمع على إمامته وجلالته إجماعاً صادقاً لا يخفى عن طالب العلم في تلك الأزمنة ، وكان الحاضرون غير ذاك الجاهل يعرفون عادة صالح في التنكيت ، ويشاهدون جهل السائل وتثقله ، ويعرفون اعتقاد صالح في الثوري ، فتجوز صالح في تلك الكلمة عالماً بأن الحاضرين سينبهون السائل على الحقيقة ، ولو لم ينبهوه لنبيه صالح في المجلس . وما وقع في القصة « أما أعجبك » صوابه « ما أعجبك ! » كما يوضحه السياق وقوله « من يسأل مثلي . . . » يريد به أن الرجل مغفل فلو فرض أنه لم ينبه في المجلس وذهب يحكى عن صالح أنه قال لما سأله عن الثوري « كذاب » لما قبل منه ذلك أحد ولا التفوا إليه لظهور تغفيله فضلاً عن العلم بحال الثوري وعقيدة صالح فيه .

قول الأستاذ « فيفيد جوابه هذا أنه ممن لا يقبل قوله في الأئمة » .

إن أراد به أنه إذا حكى بعض المغفلين عن صالح مثل تلك الكلمة أنه قالها في مثل

الثوري فيما تقدم لم يلتفت إلى تلك الحكاية فحس، وإن كنا لانعم شيئاً من هذا القبيل غير ما تضمنته تلك الحكاية .

قوله « لضياع قوله بين الهزل والجد » باطل وأي شيء له من الهزل في هذا الباب غير تلك الحكاية القذرة التي مرتوجيها ؟ أما جده في هذا الباب أعنى كلامه في الرواة جرحاً وتعديلاً فأكثر من أن يحصى وهو في قبول ذلك منه كغيره من أئمة الحديث بإجماع أهل العلم .

قوله « والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار . . . » إن أراد به قول صالح في الحسن ابن زياد « يتهم بداء سوء » فليس بقذف كما لا يخفى على ذي فقه .

أولاً لأن صالحاً لم يثبت، وإنما ذكر أن الحسن يتهم ، أي يتهمه بعض الناس، وفي كتب الحنفية أنفسهم « إن قال قد أجهت بأنك زان لم يكن فيه حد » .

ثانياً لأنه لم يثبت الفعل وإنما أثبت اتهام بعض الناس .

ثالثاً : لم يذكر صريح الزنا ، وإنما قال « بداء سوء » وأدواء السوء كثيرة بل لعل تلك الكلمة لاتعريض فيها بوجوب الحد ، وإنما المراد بداء السوء مادون الفاحشة ولم تقتصر حال اللؤلؤي على التهمة بما دون الفاحشة بل شهد عليه الأئمة الأثبات بفعله في الصلاة كما سلف في ترجمة الخطيب ، وتراه في ترجمة اللؤلؤي من (لسان الميزان) وغيره . وصالح مكلف شرعاً بإخبار سائله عن اللؤلؤي بحاله في ما يقتضي عدالته أو جرحه ، وقد نص جماعة من أهل العلم على أن قاصد الجرح إذا قال في المسئول عنه « هو زان » لم يكن قذفاً محرماً وإنما هو شهادة واجب عليه أداؤها فأداها . فتدبر ما تقدم ثم انظر هل هناك كلمة يؤدي بها صالح ماوجب عليه أعف وأطهر من قوله « يتهم بداء سوء » ؟ وقد حكى الحنفية أنفسهم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة كلمة شنيعة قالها وليس في صدد جرح بل في صدد مدح نفسه وذم من كان ينازعه في ولاية القضاء ، وسبق في ترجمة الخطيب كلمات الكوثري في حقه ، فالأستاذ يستحل لنفسه ولأصحابه ما لا يكاد يجل لمن رفع عنه القلم ، ويجازل التشنيع على هذا الحافظ المجمع على ثقته وأمانته بكلمة هي أعف وأطهر ما يمكنه أن يؤدي بها ما أوجب الله تعالى عليه ، ثم يوضح

ويعج من مخالفه إذا نسبوه إلى تعمد المغالطة . وسيأتي شي . من حال اللؤلؤي في الرواية في ترجمة محمد بن سعد العوفي .

١١١ - الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول . في (تاريخ بغداد) ٣٣٢/١٣

« أخبرني البرقاني أخبرنا محمد بن العباس الحراز حدثنا عمر بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو مالك بن أبي بهز البجلي عن عبد الله بن صالح عن أبي يوسف . . . » قال الأستاذ ص ٢٩ :
« أبو مالك هو محمد بن الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول المعروف بابن مالك بن مغول فالصقر وعبد الرحمن من الكذابين المعروفين . . . »

أقول الصقر وعبد الرحمن لاشأن لها بهذه الحكاية ، ولا تزر وزارة ووزر أخرى ، والصقر ذكره أبو حاتم فقال « صدوق » وذكره ابن حبان في (الثقات) في موضعين سماه في الأول « سقر » وقال « يخطى . ويخاف » وسماه في الثاني « صقر » وقال « في قلبي من حديثه ما حدثنا أبو يعلى ثنا الصقر . . . » فذكر حديثاً قد أنكره غيره على الصقر حتى رماه بعضهم لأجله بالكذب ووضع الحديث ، وذلك الحديث رواه الصقر عن عبد الله بن إدريس أحد الثقات الأثبات عن المختار بن فلفل . قال ابن حجر في (لسان الميزان) : « لم ينفرد الصقر بهذا فقد رواه إبراهيم بن زياد السكوني عن بكر بن المختار بن فلفل عن أبيه ، وتقدم في ترجمة بكر ورواه ابن أبي خيثمة في (تاريخه) عن عبد الأعلى بن أبي المساور عن المختار بن فلفل - مثله ، لكن ابن أبي المساور وأهـ فالظاهر أن الصقر سمعه من عبد الأعلى أو بكر فيجمله عن عبد الله ابن إدريس ليروج له ، أو سها » أقول قد بان بصنيع أبي حاتم الرازي وأبي حاتم ابن حبان أنه لم ينكر على الصقر إلا هذا الحديث ، وأن بقية أحاديثه مستقيمة ، فالحمل على السهو والغلط هو الأقرب ، وكـ من رجل وثقوه وقد وقع له ما يشبه هذا ، فأما عبد الرحمن بن مالك بن مغول فتالف . والله أعلم .

١١٢ - ضرار بن صرد . في (تاريخ بغداد) ٣٨٠/١٣ من طريق « محمد بن يونس

ثنا ضرار بن صرد قال حدثني سليم . . . » فذكر الحكاية ، ومن طريق « عبد الأعلى بن واصل : ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد قال سمعت سليم بن عيسى . . . » فذكرها . وقال

البخاري في ترجمة سليم من (التاريخ الكبير) « قال لي ضرار بن سرد حدثنا سليم سمع سفيان : قال لي حماد بن أبي سليمان أبلغ أبا حنيفة المشرك أني برى . منه . قال وكان يقول : القرآن مخلوق » وفي رواية الخطيب الثانية « قال سليم كان يزعم أن القرآن مخلوق » وفي الرواية الأولى « ... إني برى . منه حتى يرجع عن قوله في القرآن » وكان ذلك من تخليط محمد بن يونس الكديمي . قال الأستاذ ص ٦٠ « ضرار بن سرد هو أبو نعيم الطحان الذي يقول عنه ابن معين : كذاب . . . »

أقول : قال علي بن الحسن الهسنجاني عن ابن معين : « بالكوفة كذابان أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن سرد » وظاهر هذا تعدد الكذب لكن قال الأستاذ ص ١٦٣ « الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب ، والكذب بهذا المعنى يشمل العاطل والواهم فمن غلط أو وهم في شيء . يمكن عده كاذباً على هذا الرأي . . . فلا يعتمد بقول من يقول : فلان يكذب . مالم يفسر وجه كذبه ولذا عد عند كثير من أهل النقد قول القائل : كذب فلان . من الجرح غير المفسر . . . » أقول وقد قال ابن معين لشجاع بن الوليد أبي بدر السكوني : يا كذاب وقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين « شجاع بن الوليد ثقة » ووثقه غيره ولكنه يهضم ويغلط . فلننظر كلام غير ابن معين في أبي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هاني . ثم في أبي نعيم ضرار بن سرد . فأما النخعي فقد قال العجلي « ثقة » وقال أبو حاتم « لا بأس به يكتب حديثه » وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروى إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ . وقال البخاري « فيه نظر وهو في الأصل صدوق » وكلمة « فيه نظر » معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري لكن تعقيبه هنا بقوله « وهو في الأصل صدوق » يخفف من وطأتها . وأما ضرار فروى عنه أبو زرعة أيضاً ، وقال البخاري والنسائي « متروك الحديث » لكن البخاري روى عنه وهو لا يروى إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن تيمية ومر النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن . والظاهر التوسط وهو أن البخاري لا يروى إلا عن هو صدوق في الأصل يتميز صحيح حديثه من سقيم كما صرح به في رواية الترمذي عنه كما تقدم في تلك الترجمة . فقول في ضرار

« متروك الحديث » محمول على أنه كثير الخطأ والوهم ولا ينافي ذلك أن يكون صدوقاً في الأصل يمكن لمثل البخاري تمييز بعض حديثه . وقال أبو حاتم في ضرار « صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به » ، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ في فضيلة بعض الصحابة ينكره أهل المعرفة بالحديث .

أقول : متنه : « قال لهلي : أنت تبين لأمي ما اختلفوا فيه بعدي » أخرجه الحاكم في (المستدرک) ج ٣ ص ١٢٢ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » قال الذهبي : « بل هو فيما اعتقده من وضع ضرار قال ابن معين : كذاب » .

أقول : لا ذا ولا ذاك ، والصواب ما أشار إليه أبو حاتم ، فإنه أعرف بضرار وبالحديث وعله . فكأن ضراراً لقن أو أدخل عليه الحديث أو وهم ، فالذي يظهر أن ضراراً صدوق في الأصل لكنه ليس بعمدة فلا يحتج بما رواه عنه من لم يعرف بالاتقان ويبقى النظر فيما رواه عنه مثل أبي زرعة أو أبي حاتم أو البخاري . والله أعلم . ولضرار رواية في (مناقب أبي حنيفة) كما في (تاريخ بغداد) .^(١)

١١٣ - طريف بن عبيد الله . في (تاريخ بغداد) ١٣/٤١٣ عنه « سمعت ابن أبي شيبَةَ ... » قال الأستاذ ص ١٤٧ : « ضعيف عنده مناكير » ، قال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الموصلي في (تاريخه) : « لم يكن من أهل الحديث ، توفي سنة ٣٠٤ » .

أقول : لم يتهموا بتعمد الكذب ، ولكن يظهر أنه كان مغفلاً يحدث على التوهم . والله أعلم .

١١٤ - طلق بن حبيب . في (تاريخ بغداد) ١٣/٣٧٤ من طريقين عن « سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد قال : جلست إلى أبي حنيفة فذكر سعيد بن جبير فانتحلته في الإرجاء ، فقلت : يا أبا حنيفة من حدثك ؟ قال : سالم الأفطس . قال : قلت : سالم الأفطس كان مرجئاً ، ولكن حدثني أيوب قال : رأيي سعيد بن جبير جلست إلى طلق فقال :

(١) طاهر بن محمد . راجع (الطليعة) ص ٧٩ .

ألم أرك جليست إلى طلق؟ لا تجالسه . قال حماد : وكان طلق يرى الإرجاء . قال : فقال
 رجل لأبي حنيفة : ما كان رأي طلق؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم قال : ويجلك
 كان يرى العدل « قال الأستاذ ص ٤٣ : « وقع في الطبقات الثلاث : العدل . وهو مصحف
 من : القدر . وتصويبه من (الجواهر المضيئة) . . . ولفظ ابن أبي العوام : حدثني أبو بكر
 محمد بن جعفر الإمام قال : حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان الحمال قال : حدثنا سليمان بن
 حرب عن حماد بن زيد قال : جليست إلى أبي حنيفة بمكة فقلت له : حدثنا أيوب قال : رأي
 سعيد بن جبير قد جليست إلى طلق بن حبيب فقال لي : ألم أرك جليست إلى طلق؟ لا تجالسه .
 قال أبو حنيفة : كان طلق يرى القدر . . . وطلق بن حبيب بصري من أصحاب ابن عباس . . .
 والإرجاء الذي يقول هو به بالمعنى الذي قال به جمهور أهل الحق ، وقد أحسن أبو حنيفة صنفاً
 في ترويه في نسبتته إلى شيء من البدع المقوتة على تقدير صحة الحادثة لأن الواجب على مثله
 في مثله عدم التسرع ، ولما اضطر إلى الجواب بتكرير السؤال أجاب بأنه بصري كان ينسب
 إلى القدر كغالب أهل البصرة ، فيكون هذا هو السبب لقول سعيد بن جبير السابق لا الإرجاء
 الذي كان يقول به فإنه رأي مشترك بينهم ، وأبو حنيفة أعرف بذهب سعيد بن جبير لأنه من
 أهل الكوفة وقد أدركه بخلاف حماد بن زيد فإنه بصري متأخر .

أقول : (تاريخ بغداد) مطبوع عن أصلين عتيقين جيدين بتصحيح جيد وقد دل اتفاق
 الثلاث الطبع (١) على أن الكلمة فيها « العدل » ، ومن عرف حرص الأستاذ على تقوية مايقوله
 يكاد يجزم بأنه قد راجع الأصلين أو رجعا له . واقتصار الاستاذ على قوله : « وتصويبه
 من (الجواهر المضيئة) » يجعلنا نشك في الواقع في أصل كتاب ابن أبي العوام ، فإن كان وقع
 فيه « القدر » كما قال الأستاذ فالواقع في (تاريخ بغداد) أثبت ، وحال ابن أبي العوام قد
 أشرت إليها في (الطليعة) ص ٢٧ - ٢٨ . ومؤلف (الجواهر المضيئة) من أهل القرن الثامن
 ولم يشتهر بالضبط والإتقان ، ولا ببيان مأخذه ، وإنما ذكر أن أبا حنيفة قد تكلم في الجرح
 والتعديل فأورد كلمات منها أنه قال : « كان طلق يرى القدر » وقد يكبرن أخذ من كتاب
 ابن أبي العوام وأصل كتاب (الجواهر المضيئة) وتصحيحه لا يوازي أصلي (تاريخ بغداد)

وتصحيحه. وتحريف كلمة « العدل » إلى « القدر » هو الجاري على طريقة التصحيف والتحريف فإن القاري . أو الناسخ إنما يعدل عما لا يعرفه إلى ما يعرفه وقد شرحت طرفاً من ذلك في قسم المقدمات في مسألة سهران الخيل من الغنيمة وقد يفهم بعضهم من قول أبي حنيفة : « كان يرى للعدل » أنه أراد بالعدل القدر لأن القدرية يسمون أنفسهم أهل العدل فأبدلها ذاك الفاهم بكلمة « القدر » لأنه يرى المعنى واحداً وكلمة « القدر » أوضح . وإنما أراد : القول بالعدل ، أي : الحق في زعمه يعني الارزاء . ومن عرف أبا حنيفة وقوة عارضته جزم أو كاد بأنه لو كان عنده أن طلقاً كان قدرياً وأن سعيد بن جبير إنما نهى عن مجالسته لذلك لبادر إلى ذكر ذلك دفعاً لحجة خصمه ، والتزوي الذي ذكره الأستاذ لا وجه له ، بل ربما يقال : لو كان أبو حنيفة إنما قال بعد أن ألجى . إلى الجواب « كان يرى القدر » لكان هذا أطلق للسان من يعنيه فإن طلقاً لم يصفه أحد بالقدر وقد وصفوه بالارزاء وهو كالمضاد للقدر . وصف طلقاً بالارزاء حماد بن زيد وأبو حاتم وابن سعد وقال البخاري في (تاريخه الكبير) ج ٢ قسم ٢ ص ٣٦٠ : « حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب : « ما رأيت أحد أبعد من طلق بن حبيب ، فرآني سعيد بن جبير جالساً معه ، فقال : ألم أرك مع طلق ؟ لا تجالس طلقاً ، وكان يرى الارزاء . وهذا السند بغاية الصحة ، ويبعد أن لا يبين سعيداً لأيوب سبب المنع إلا وهو يرى أنه لا يعرفه ، وكذلك الحال في أيوب وحماد . والذي كان يعرفه حماد أن السبب هو الارزاء . وشدة أيوب على المرجئة معروفة ، وفي (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٧٦ من طريق : « عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع سمعت أيوب وعنده رجل من المرجئة ، فقال الرجل : رأيت قوله عز وجل [وآخرون مُرَجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ] ، « مؤمنون أم كفار ؟ قال : اذهب فاقرا القرآن ، فكل آية فيها ذكر النفاق ، فإني أخاف على نفسي » .

قول الأستاذ : « قال به جمهور أهل الحق » .

قد كشفت حاله في الاعتقادات وقد هجر سعيد بن جبير ذر بن عبد الله المرهبي لأجل

الارزاء . كما في ترجمة ذر . (التهذيب) .

قوله : « بصري كان ينسب إلى القدر كغالب أهل البصرة » ، مردود عليه فإن القدر إما
فشا في البصرة بعد سعيد بن جبير مدة ومع ذلك ، فلم يبلغ أن يكون هو الغالب ، وقد ذكر
إبراهيم الحربي أبا قطن عمرو بن الهيثم ثم قال : « ثنا عنه أحمد يوماً فقال له رجل إن هذا تكلم
بعدكم في القدر . فقال أحمد إن ثلث أهل البصرة قدرية » هكذا في ترجمة أبي قطن من
(التهذيب) مع أن كلمة أحمد محتملة للمبالغة لأن المقام يقتضيها .

قوله : « أبو حنيفة أعرف بذهب سعيد بن جبير » مردود عليه أيضاً فإن سعيد
أخرج من الكوفة عقب وقعة ابن الأشعث ، وعمر أبي حنيفة سنتان أو ثلاث ، وأيوب صحب
سعيداً مدة فكيف لا يكون أعرف به ؟ وحاد أعرف الناس بأيوب ، وهما أعرف بطلق ،
فإنه بصري مثلها وقد جالسه أيوب .

هذا وقد عرف من القصة أنه لم يكن لأبي حنيفة حجة على نسبة الإرجاء إلى سعيد بن
جبير إلا ما ذكر أن سالماً الأفطس حدثه . ولا ندرى ما قال سالم عن سعيد ، وما الذي سمعه
من سعيد فظنه إرجاء ، والمرجئة يتمسكون بأيات وأحاديث يحملونها على معاني يخالفهم أهل
السنة فيها ، فلعل سالماً سمع من سعيد كلاماً حمله على الإرجاء ، ولو نقله بنصه لبان على خلاف
ما حمله عليه ، وسالم وثقه جماعة ونسبوه إلى الإرجاء ، وقال بعضهم إنه كان داعية ، وقال ابن
حبان : « كان ممن يرى الإرجاء ، ويقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات اتهم بأمر سوء ،
فقتل صبراً » . قيل اتهم بالملافة على قتل إبراهيم الإمام .

١١٥ - عامر بن إسحاق أبو معاذ البغدادي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٧١ من
طريقه عن مؤمل بن إسحاق عن سفيان الثوري عن عباد بن كثير حكاية قال الأستاذ
ص ٣٨ : « مجهول الحال ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الأصول الستة » .

أقول : هو مقل واغترب عن بغداد ، وقد أدرك الأئمة الستة شيوخه ومن هو أكبر
منهم ، وقد روى الخطيب نحو حكايته من وجه آخر ، وراجع ترجمة إبراهيم بن شماس .

١١٦ - عباد بن كثير . تقدم قريباً الإشارة إلى حكايته . قال الأستاذ ص ٣٨

« هو الثقفى البصري كان الثوري يكذبه ويحذر الناس من الرواية عنه فكيف يتصور أن يروي الثوري عن مثله ؟ »

أقول هناك عباد بن كثير آخر ، هو الرملي وثقه ابن معين وغيره ووهنه الأكثرون ولم يتبين لي أيها الواقع في السند ؟ وتحذير الثوري من الثقفى معروف ، فأما تكذيبه له ، فإنما حكاه الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني ، ولا أدري من أين أخذه ، فإن صح فإنما أراد الوهم والغلط ، وقد أثنى على الثقفى بالصلاح جماعة منهم ابن المبارك وأحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي ووصفوه مع ذلك بأنه ليس بشيء . في الحديث ، وأنه يحدث بما لم يسمع لبله وغفلته ، فانظر هل يتناول ذلك حكايته المذكور ، وهي قوله : « قلت لأبي حنيفة . . . » فذكر سؤالاً وجواباً ، وقد تقدم أن الخطيب روى نحوه من وجه آخر . وعلى كل حال فلا مانع أن يحكي الثوري عن عباد ما يظهر له صحته ، وفي ترجمة محمد بن السائب الكلبي من (الميزان) « يعلى بن عبيد قال : قال الثوري : اتقوا الكلبي . فقيل : فإنك تروي عنه . قال : أنا أعرف صدقه من كذبه . »

١١٧ - عبد الله بن أبي القاسي . في (تاريخ بغداد) من طريقه « سمعت محمد بن حماد يقول رأيت النبي ﷺ في المنام . . . » قال الأستاذ ص ١٢١ : « لم نز أحداً وثقه من رجال هذا الشأن وإن روى البخاري عنه في (الضعفاء) ، وأما من ظن أنه روى عنه في (الصحيح) فقد وهم وليس هو من شرطه ولم يخرج عنه أحد من أصحاب الأصول الستة . »

أقول : ذكره الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٢٠٦ قال : « عبد الله بن أبي الحواري الحافظ قاضي حواري رحل جوال مفضل لحق أحمد بن يونس البربعي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وسليمان بن بنت شرحبيل وإسحاق بن راهويه وطبقتهم ، حدث عنه الامام أبو عبد الله البخاري في (كتاب الضعفاء) . . . » وقد روى البخاري في (صحيحه) : « أنا عبد الله بن عبد الرحمن (وهو ابن بنت شرحبيل) ، فقيل : إنه هو ، مات سنة نيف وتسعين ومائتين عن سن عالية تقارب التسعين . . . » وفي ترجمته من (التهذيب) ذكر الحديث المذكور قال : « فقيل إنه ابن حماد الرملي ، ويحتمل أن يكون

هذا فإنه قد روي (البخاري) في (الضعفاء) عدة أحاديث عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعاً وتعليقاً ، وأشار المزي إلى ذلك في ترجمة عبد الله بن حماد فذكر ابن حجر عن جماعة أنهم جزموا بأنه ابن حماد وأنه وقع في بعض النسخ منسوباً كذلك . وفي هذا أمران : الأول : أن البخاري قد روى عنه في (كتاب الضعفاء) عدة أحاديث سماعاً وتعليقاً وذلك يقضي بأنه عنده ثقة أو صدوق كما سلف في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن .

الثاني : أن المزي والذهبي اتفقا على أنه يحتمل أن يكون هو الذي روى عنه في (الصحيح) وهذا يقضي بأن عندهما أهل لأن يخرج عنه البخاري في (صحيحه) وأقرهما ابن حجر على ذلك ، غير أنه يرجح أن الواقع في (الصحيح) غيره لانه قد جاء منسوباً في بعض النسخ وجزم به جماعة . فأما عدم إخراج البخاري له في (الصحيح) إن صح أن راوي ذلك الحديث غيره فهذا لا يدل على أنه ليس على شرط الصحيح لاحتمال أن البخاري إنما لم يخرج له في (الصحيح) لأنه أصغر من البخاري ولم يسمع منه حديثاً يضطر إلى إخرجه في (الصحيح) بنزول ، وقد سمع البخاري من شيوخ هذا الرجل ومن هو أكبر منهم بكثير . فأما بقية الستة فإنما لم يرووا عنه لأنه من أقرانهم ، وأصغر من بعضهم ، وقد سمعوا من شيوخه ومن هو أكبر من شيوخه وبلده بعيد فلم يحتاجوا إلى الرحلة إليه والرواية عنه بنزول . راجع ترجمة إبراهيم بن شماس .

١١٨ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١٤ من طريقه عن أبي بكر الأعين الحكاية التي تقدمت في ترجمة الحسن بن الربيع . قال الأستاذ ص ١٥١ : « وعبد الله بن أحمد صاحب (كتاب السنة) ، وما حواه كتابه هذا كافٍ في معرفة الرجل ، ومثله لا يصدق في أبي حنيفة وقد بلي فيه الكذب ... » إلى آخر ما مر في ترجمة أحمد بن عبد الأصهباني .

أقول : أما (كتاب السنة) فهو من مصنفات المحدثين التي لم يلتزم بها صحة كل خبر على حدة ، فقد يقع فيه ما في سنده ضعف ، وما يكون في الأدلة الثابتة عند أئمة السنة ما يخصصه أو يقيده أو يبينه ونحو ذلك ، وبحسب هذا يكون اعتقاد جامعه وما يريد تثبيته .

ومع هذا فلا اعتداد باستنكار من استقى عقيدته من مستنعات مقالات الراغبين عن السراط
 للمستقيم إلى غيره ، فإن هؤلاء يستنكرون معاني القرآن نفسه وقد أشبعت الكلام في ذلك
 في قسم الاعتقادات ، وأما قوله : « لا يصدق في أبي حنيفة » فنأمن الأستاذ . وأما قوله :
 « وقد بلي فيه الكذب » فإن كان المراد أنه قد بلي في أبي حنيفة الكذب ، يعني أن الناس
 قد كذبوا في شأنه ، فجوابه أنه قد بلي فيه الصدق أيضاً ، والحق إنما هو تصديق الصادق
 وتكذيب الكاذب ، فأما ماسلكه الأستاذ من تصديق الكذابين كأحمد بن محمد الصلت
 بن المغلس الحمايني ، وتكذيب الصديقين كأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأضرابه
 كعبد الله بن أحمد فهذا طريق لا يرضاه مؤمن . وإن أراد أنه قد بلي في عبد الله بن أحمد
 الكذب ، أي أنه قد جرب عليه أنه يكذب ، فهذا من قبيل تكذيب الصديقين وقد تقدم
 الكلام في تلك الحكاية في ترجمة أحمد بن عبد الله الأصبهاني واتضح هناك من هو الكاذب
 وقد كنت أشرت إلى طرف من ذلك في (الطليعة) ص ٩٢ - ٩٣ فلم يعرض الكوثري لها
 في (الترحيب) بشيء . وعبد الله قد أثني عليه أبوه ووثقه النسائي وابن أبي حاتم والدارقطني
 والخطيب وغيرهم وأجمع أهل العلم على الاحتجاج به . والله الموفق .

١١٩ - عبد الله بن جعفر بن درستويه . كان يروي (تاريخ يعقوب بن سفيان)
 فرواه عنه جماعة ، ويروي الخطيب عن رجل عنه فيأخذ الخطيب الحكاية من (تاريخ يعقوب)
 ولا ينص على ذلك بل يسوقها بالسند عن شيخه عن ابن درستويه عن يعقوب إلخ على ما جرت
 به عادة محدثي عصره كما ترى في (سنن البيهقي) يأخذ من سنن أبي داود وسنن الدارقطني
 ومؤلفات أخرى كثيرة فيسوق الحديث بسنده إلى أبي داود ثم يوصله بسند أبي داود ،
 ويكرر ذلك في كل حديث ، وقد قرر أهل العلم أن جل الاعتماد في مثل هذا على الوثوق
 بصحة النسخة ، فلا يضر أن يكون مع ذلك في الوسائط التي دون مؤلف الكتاب رجل فيه
 كلام ، لأنه واسطة سندية فقط ، والاعتماد على صحة النسخة ، وهذا كما لو أحب إنسان منا
 أن يسوق بسند له إلى البخاري ثم يوصله بسند البخاري لبعض الأحاديث في (صحيحه) ، فإنه
 يعد ظهور أنه إنما يروي بذلك السند من (صحيح البخاري) لا يكون هناك معنى لأن يعترض

عليه بأن في سنده إلى البخاري رجلاً فيه كلام . والأئمة الأثبات كالبيهقي والخطيب قد عرف عنهم كمال التحري والتثبت في صحة النسخ ، وتأكد ذلك بأن من كان من أهل العلم والتقد في عصرهم وما بعده لم ينكروا عليهم شيئاً مما رووه من تلك الكتب مع وجود نسخ أخرى عندهم ، وكانوا بغاية الحرص على أن يجدوا للمحدث زلة أو تساهلاً فيشيعوا ذلك ويذيعوه نصيحة للدين من وجه ، وجبا للسمعة والشهرة من وجه آخر ، ولما قد يكون في صدر بعضهم من الخلق على الرجل أو الحسد له من وجه ثالث ، وقد كان القدماء كسعید بن أبي عروبة ووكيع وغيرهما يروون من حفظهم وتكون لأحدهم كتب ومصنفات لا تحيط بحديثه فكثيراً ما يحدث من حفظه بما ليس في كتبه مع ذلك كان الرجل إذا روى عن أحد هؤلاء ما ليس في كتبه أنكر الناس عليه ذلك قائلين : ليس هذا في كتب ابن أبي عروبة ، ليس هذا في كتب وكييع ، حتى تناول بعضهم يحيى بن معين إذا روى عن حفص بن غياث حديثاً لم يوجد في كتب حفص كما تقدم في ترجمة حسين بن حميد ، فما بالك بالمتأخرين الذين إنما يروون من الكتب ، فما بالك بمثل الخطيب الذي قد عرف أنه إنما يروي بذلك السند من كتاب يعقوب ، فإذا لم يطعن أحد في شيء يرويه الخطيب بطريق ابن درستويه عن يعقوب ولا قال أحد : هذه الحكاية ليست في (تاريخ يعقوب) . ولا : هذا السياق مخالف لما في (تاريخ يعقوب) زيادة أو نقص أو تغيير ، فقد ثبت بذلك وبغيره صحة نسخة الخطيب وثبوت ذلك عن يعقوب ، وهكذا لم يطعن أحد في شيء رواه ابن درستويه عن يعقوب بأنه ليس في كتاب يعقوب إما البتة وإما بذلك السياق ، فظهر بهذا أن كل ما رواه ابن درستويه عن يعقوب فهو ثابت في كتاب يعقوب . وبهذا يتبين أن محاولة القدح في كل الحكايات التي يرويها الخطيب من طريق ابن درستويه عن يعقوب بمحاولة الطعن في ابن درستويه تعب لا يجدي ولا يفيد ، ولا يبدي . ولا يعيد . ومع ذلك فلننظر في حال ابن درستويه .

قال الأستاذ ص ٣٥ « كان يحدث عن لم يدر كنهه لأجل دربهات يأخذها ، فادفع إليه درهماً يصطنع لك ماشئت من الأكاذيب ، وروايته عن الدوري ويعقوب خاصة منكرة ، وقول البرقاني واللائكاثي فيه معروف ، وتضعف كواهل الخطيب وأذنا به عن حمل أثقاله

التهم التي ركت على أكتاف هذا الأخباري الهاذي ، وقد أكثر الخطيب عن عبد الله بن جعفر هذا جد الإكثار .

أقول : قوله « يحدث عن لم يدركه » فرية كما ستري ، وقوله « لأجل دربهات يأخذها » فرية أخرى ، وصار الأستاذ يكررها في مواضع وينبه هذا الرجل بقوله « الدرهمي » ويسى . القول فيه في عدة مواضع . وحقيقة الحال أن هذا الرجل كان يروي عن عباس الدوري أحاديث ، ويروي عن يعقوب بن سفيان (تاريخه) ، وغير ذلك ، وكانت ولادة هذا الرجل سنة ٢٧١ ووفاة يعقوب سنة ٢٧٧ فقد أدرکہا قطعاً ، وكان سنه لما مات عباس ثلاث عشرة سنة . وقد ذكر الخطيب أن جعفر بن درستويه والد عبد الله هذا كان « من كبار المحدثين وفهائهم وعنده عن علي بن المديني وطبقته فلا يستنكر أن يكون بكر بابنه في السماع » أقول بل هذا هو الظاهر كما جرت عليه عادة المحدثين في ذلك العصر من التكبير بأبنائهم للسمع من المعمرين على أمل أن يعيش الابن فيكون سنده عالياً فيكون له بذلك صيت وشهرة ويرحل الناس إليه ، وتلك مرتبة يحرص المحدث أن ينالها ابنه . وقد ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ بالكوفة ونشأ بها ولم يعرف والده بشي . من العلم ، ونشأ هو غير معنى بطلب الحديث كما يدل عليه النظر في وفيات شيوخه الذين ثبتت روايتهم عنهم ، وعاش أنس رضي الله عنه بالبصرة إلى أن مات سنة إحدى وتسعين وقيل بعدها بسنة وقيل بسنتين . أي وعمر أبي حنيفة ما بين إحدى عشرة إلى ثلاث عشرة ولم يكن عادة الناس في ذلك العصر التكبير بالسمع . وفي (الكفاية) ص ٥٤ « قل من كان يثبت (وفي نسخة : يكتب) الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء . ومذاكرتهم وسؤالهم ، وقيل : إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكناهه عشرين سنة » . ثم روي بعد ذلك حكايات منها « أنه قيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ قال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة » . وروى الخطيب في (التاريخ) من طريق حمزة السهمي قال « سئل الدارقطني عن سماع أبي حنيفة من أنس هل يصح ؟ قال : لا ولا رؤيته » فذكر الأستاذ ذلك ص ١٥ ونازع

في ذلك بما نظرت فيه في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت ، وضع الأستاذ في ص ١٩٦ من إنكار سماع أبي حنيفة من أنس ، قال « مع أن أبا حنيفة كان أكبر سنناً من أقل سن التحمل عند المحدثين بكثير في جميع الروايات في وفاة أنس ». هذا كله مع أن أسطورة الدراهم والتحديث عن لم يدره ، إنما أخذها الأستاذ من قول الخطيب « سمعت هبة الدين الحسين الطبري (اللالكائي) ذكر ابن درستويه وضعفه وقال : بلغني أنه قيل له حدث عن عباس الدوري حديثاً ونحن نعطيك درهماً ففعل ، ولم يكن سمع من عباس » قال الخطيب « وهذه الحكاية باطلة لأن أبا محمد بن درستويه كان أرفع قدراً من أن يكذب لأجل العرض الكثير فكيف لأجل التافه الحقير وقد حدثنا عنه ابن رزويه بأماله في جامع المدينة وفيها عن عباس الدوري أحاديث عدة » أقول واللاالكائي توفي سنة ٤١٨ ، وقد قال الخطيب في ترجمته « عاجلته المنية فلم ينشر عنه كبير شيء » فهذا يدل أن مولد اللاالكائي كان بعد وفاة ابن درستويه عدة فان وفاته كانت سنة ٣٤٧ . وقوله « بلغني . . . لا يدرى من الذي بلغه ، ومثل هذا لا يثبت به حكماً ، وقد قال الحماني « سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون سمعنا أبا حنيفة يقول : القرآن مخلوق » فرده الأستاذ ص ٥٦ بقوله « قول الراوي سمعت الثقة . يعد كرواية عن مجهول وكذا الثقات » ثم تراه يبني على قول اللاالكائي « بلغني . . . » التصور والعلالي جازماً بذلك مكرراً نهب ابن درستويه بقوله « الدراهمي » وغير ذلك ، ومع أن المبلغ اللاالكائي إنما قال : « ولم يكن سمع من عباس » فلم يقنع الأستاذ « الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة الكبير صاحب الفضيلة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة الدجانية سابقاً » كما نعته صاحبه على لوح (التائب) أو كما نعته نفسه ، لم يقنع بذلك بل قال « كان يحدث عن لم يدره لأجل دربهات يأخذها » ثم مع هذا وأمثاله وما هو أشد منه وكثرة ذلك يضح ويبيع ويرغى ويزبد إذا نُسب إلى المغالطة ، ولبيت شعري كيف يمكننا إحسان الظن به وحمله على النلط والوهم من ^(١) أن تلك الروايات الكثيرة كلها فيما يؤيد به هواه ، ولا أذكر له زلة واحدة فيما يخالف هواه .

(١) كذا الأصل ولعل الصواب (مع) . ن

هذا ولم ينكروا على ابن درستويه حديثاً واحداً بما حدث به عن الدوري فدل ذلك على أن تلك الأحاديث ثابتة عن الدوري حتماً ، وإنما زعم من لا يُدرى من هو أن ابن درستويه لم يسمع من الدوري ، وقد علمت إمكان سماعه منه ، فإن ثبت أن ابن درستويه ثقة - وسنشته إن شاء الله تعالى - ثبت السماع .

وأما شأنه مع يعقوب بن سفيان فقد علم بما مر أنه لما توفي يعقوب كان سن ابن درستويه نحو عشرين سنة لكن قال الخطيب : « سألت البرقاني عن ابن درستويه فقال . ضعفه لأنه لما روى (التاريخ) عن يعقوب بن سفيان أنكروا عليه ذلك وقالوا له : إنما حدث يعقوب بهذا الكتاب قديماً فمتى سمته ١٩ » . ولم يبينوا تاريخ تحديث يعقوب بـ (التاريخ) فقد يكون حين كان سن ابن درستويه اثني عشرة سنة أو نحوها واستبعدوا أن يكون سمع حينئذ ضعفه ، وعلى هذا يدل قول الخطيب عقب ما حكاه عن البرقاني ، قال : « في هذا القول نظر لأن جعفر بن درستويه من كبار المحدثين . . . فلا يستنكر أن يكون بكر بابنه في السماع من يعقوب بن سفيان » ثم استأصل الخطيب الشأفة واقتلع الجرثومة بقوله « مع أن أبا القاسم الأزهري حدثني قال رأيت أصل كتاب ابن درستويه بتاريخ يعقوب بن سفيان لما بيع في ميوات ابن الآبَنُوسِي ^(١) فرأيتُه أصلاً حسناً ووجدت سماعه فيه صحيحاً » ، والأزهري من أهل المعرفة واليقظ والثقة والأمانة ترجمته عند (الخطيب) ج ١٠ ص ٣٨٥ . فثبت السماع وبطل التزاع .

فأما حال ابن درستويه فتضعيف اللاكاثي له قد بين وجهه ، وهو قوله « بلغني . . . » وقد علمت أنه ليس في ذلك حجة ، وقول البرقاني « ضعفه » قد بين وجهه ، وهو استبعادهم أن يكون سمع (التاريخ) ، وقد ثبت سماعه له فزال سبب التضعيف . على أنه لو لم يتبين أن ذلك هو وجه التضعيف لكان تضعيفاً مجرداً وهو جورج غير مفسر ، وقد ثبت التوثيق . قال الخطيب : « سألت أبا سعد الحسين بن عثمان الشيرازي عن ابن درستويه ؟ فقال : ثقة

(١) بمد الألف وفتح الباء الموحدة أو سكونها وضم النون نسبة إلى (أبَنُوس) نوع من

الخشب البحري . ن

ثقة ، حدثنا عنه أبو عبيد الله (الصواب : أبو عبد الله . كما في (لسان الميزان) وهو الحافظ محمد بن إسحاق بن منده من شيوخ الشيرازي هذا كما في ترجمته من (التاريخ) ج ٨ ص ٨٤) ابن منده الحافظ بغير شيء . وسألته عنه ، فأثنى عليه ووثقه ، وقال الخطيب في ترجمة الشيرازي هذا « كتبنا عنه وكان صدوقاً متنبهاً » وقد تقدم ثناء الخطيب على ابن درستويه .

وذكر الأستاذ ص ١٠٥ مارواه الخطيب من طريق ابن درستويه عن يعقوب عن الحسن ابن الصباح عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال : « قال مالك ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة . وكان (مالك) يعيب الرأي . ويقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل . . . » فذكر الأستاذ أن ابن عبد البر ذكر في (كتاب العلم) عن (تهذيب الآثار) للطبري عن الحسن بن الصباح عن الحنيني أن مالكاً قال « قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » ولم يذكر ما قبله ، قال الأستاذ « فيكون ابن درستويه الدراهمي هو الذي زاد في أول الخبر ماشاءه » .

أقول : ليس هذا بشيء . وإنما اقتصر ابن جرير أو ابن عبد البر على موضع الحجة ، وقد جرت عادتهم بتقطيع الأحاديث النبوية كما فعله البخاري في (صحيحه) وغيره فما بالك بمثل هذا ؟

وقال الخطيب في ترجمة ابن درستويه : « حمل عنه من علوم الأدب كتب عدة صنعها منها (تفسير كتاب الجرمي) ، ومنها كتاب في النحو الذي يدعى (الارشاد) ، ومنها كتابه في الهجاء وهو من أحسن كتبه ، وروى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وابن شاهين . . . حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه وأبو الحسين بن الفضل وأبو علي بن شاذان . . . » وفي (تاريخ ابن خلكان) : « تصانيفه في غاية الجودة والاتقان ، منها . . . » وزاد على ما ذكره الخطيب (شرح الفصيح) ، (الرد على المفضل الضبي في الرد على الحليل) ، (كتاب الهداية) ، (كتاب المقصور والمدود) ، (كتاب غريب الحديث) ، (كتاب معاني الشعر) ، (كتاب الحمي والميت) ، (كتاب التوسط بين الأحنف وشعلب في تفسير

(القرآن) ، (كتاب محمد قس بن ساعدة) ، (كتاب الأعداد) ، (كتاب أخبار النحويين) ،
(كتاب الرد على الفراء) في المعاني .

١٢٠ - عبد الله بن حُيَيْق . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٩٠ من طريقه «حدثنا
أبو صالح الفراء . . .» قال الأستاذ ص ٨٥ «صالح ، غير صالح لثلقي شيء منه غير القراءة» .
أقول : أما صلاحه فمشهور ، وأما روايته فلم يعمره فيها أحد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم
فقال : «كتب إلى أبي بجزء من حديثه» .

١٢١ - عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي . تقدمت الإشارة إلى بعض حكاياته
في ترجمة الحارث بن عمير وغيرها . قال الأستاذ ص ٣٦ «الحميدي كذبه محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكيم - في كلامه في الناس . راجع (طبقات السبكي) ج ١ ص ٢٢٤ وهو شديد
التعصب وقاع مضطرب يروي مرة عن حمزة بن الحارث ومرة عن الحارث مباشرة» .

أقول : أما التعصب فحقيقته هنا نفرة دينية وقد مر حكمها في القواعد . وأما الواقعة
ففيمن يراه من أهل البدع . قال يعقوب بن سفيان «ثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام
وأهله منه» وأما الاضطراب في تلك الحكاية فقد أشار الخطيب إلى أن الصواب عن الحميدي
ثنا حمزة ، وقول محمد بن محمد الباغندي عن أبيه عن الحميدي : حدثني الحارث . وهم من ابن
الباغندي أو أبيه ، وقد طعن الأستاذ فيها كما سيأتي في موضعه . وأما قصته مع ابن
عبد الحكم فهذه عبارة ابن السبكي التي استند إليها الأستاذ جازماً بقوله «كذبه . . .»
في كلامه في الناس ! قال ابن السبكي «قال ابن خزيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حسينك
التميمي عنه : كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي فوَقعت بينه وبين البويطي وحشة
في مرض الشافعي فحدثني أبو جعفر السكري صديق الربيع قال : لما مرض الشافعي جاء ابن
عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي ، فقال البويطي : أنا أحق به منك . فجاء
الحميدي وكان بمصر ، فقال : قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي ، وليس أحد
من أصحابي أعلم منه . فقال له ابن عبد الحكم : كذبت . فقال له الحميدي : كذبت أنت
هو أبوك وأمك . وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي . فحدثني ابن عبد الحكم

قال : كان الحميدي معي في الدار نحواً من سنة ، وأعطاني كتاب ابن عيينة ، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع .

فأول ما يجب البحث عنه هنا هو النظر في أبي جعفر السكري حاكي القصة أنفة هو أم لا ؟ أما الأستاذ فلم يهه هذا إذ كان في القصة ما يوافق هواه ، وأما أنا فقد فتشت عنه فلم أعرفه ، ورأيت القصة في (تاريخ بغداد) ج ١٤ ص ٣٠١ وفيها « صديق للربيع » وهذا يشعر بأنه ليس بالمعروف . فعلى هذا لا تثبت القصة ، وإن دلت الشواهد على أن لها أصلاً في الجملة ، فإن ذلك لا يثبت من تفاصيلها مالا شاهد له . وفي (توالي التأسيس) ص ٨٤ عن الربيع صاحب الشافعي قال : « وجه الشافعي الحميدي إلى الحلقة » فقال : الحلقة لأبي يعقوب البويطي فن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب » وكان البويطي أسن أصحاب الشافعي وأقربهم حتى كان الشافعي يعتمد في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة كما في (الطبقات الشافعية) وكان ابن عبد الحكم حينئذ فتى ابن إحدى وعشرين سنة فلم يكن قد استحکم علمه ولا عقله ، فنازعته للبويطي طيشة من طيشات الشباب . وكان الحميدي أعلمهم بالحديث وأقدمهم صحبة للشافعي ، لأنه قدم معه من الججاز إلى مصر ، والباقون إنما صحبوه بمصر ، والحميدي قرشي مكّي كما أن الشافعي كذلك فهو أقربهم إلى الشافعي وأصقهم به ، ولذلك والله أعلم لما ذهب أصحاب الشافعي في مرضه إلى الجامع تجلف الحميدي عنده ثم خشي الشافعي أن يتنازعوا الحلقة فأرسل الحميدي إليهم ليلعلمهم عنه ، فلو شك ابن الحكم في خبر الحميدي لكان حقه أن يذهب ليراجع الشافعي لكنه عرف صدقه فاضطرم في نفسه اليأس والحزن والغضب فإن بدرت منه تلك الكلمة فهي من فلتات الغضب كما لا يخفى فلا يتشبث بمثلها في الطعن في مثل الحميدي إلا مثل الأستاذ ! وقد قال هو نفسه في حاشية ص ٩١ : « وأهل العلم قد تبدر منهم بادرة فيتكلمون في أفرانهم بما لا يقبل فلا يتخذ ذلك حجة » .

وقد أسلفت تحقيق هذا المعنى في القاعدة الرابعة من قسم القواعد ، والأستاذ يقصر عن

الحق تارة ، ويتعداه أخرى !

صعدة نابتة في حائر أينما الريح قبيلها تمل

وهكذا إن كان الحميدي لما استقبله صديقه الفتى الطياش بتلك الكلمة غلبه الغضب فأجاب بما أجاب ، وحق للحميدي أن ينشق غضباً فإنه لو جاء بذلك الخبر أكذب الناس لما ساغ لعاقله أن يكذبه فيه لأن الشافعي حي يرزق بالقرب منهم ، تمكن مراجعته بالسهولة ، فمن الذي يجترى أن يكذب عليه مع علم الحميدي ^(١) بصدقه وأمانته وأنه لا هوى له ، بل لو كان له هوى لكان مع ابن عبد الحكم صديقه الذي أضافه في بيتهم نحواً من سنة كما نص على ذلك ابن عبد الحكم نفسه . وعلى كل حال فذاك الجواب فلتة غضب أيضاً كما لا يخفى ، ولا عتب على الأستاذ في تشبهه بها أيضاً لما احتاج إلى الكلام في ابن عبد الحكم كما يأتي في ترجمته . ولم يُبق الأستاذ على نفسه بل أخذ يتكهن فقال في ص ١٣٠ في الحميدي : « لما استصحبه الشافعي إلى مصر باعتبار أنه راوية ابن عيينة أخذ يطمع أن يخلف الشافعي بعد وفاته ، ولما علم أن أصحابه لا يرضونه لبعده عن الفقه ، حكى عن الشافعي أن أحق جماعته بمقامه هو البويطي ، فكذبه محمد بن عبد الحكم ، ولم يكن مثل الإمام الشافعي ليسر إلى آحاد الأفاقيين بما يكتمه عن جماعته ، ولو كان رأيه أن يكون البويطي خلفاً له لجاهر بذلك أمام جماعته لئلا يختلفوا بعده ، وقد غرم البويطي ألف دينار والألف كثير إلى أن يصلح قابو الجماعة كما حكى الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس) ، وللهراطين أفاعيل ، وكان هوى الحميدي مع البويطي لتقاربها في المزرع ، وبعدهما عن العوض على دقائق الفقه ، بخلاف المزني وابن عبد الحكم ولولا أنه كان راوية ابن عيينة لكان الناس استغنوا عنه وعن حديثه لبداة لسانه » .

أقول : الحميدي هو الذي اعتمد صحبة الشافعي وفي كتاب ابن أبي حاتم ج ٣ قسم ٢ ص ٢٠٢ عن الحميدي أنه كان يقول : « كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفیان بن عيينة فقال لي ذات يوم : ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة . قلت : ومن هو ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي . وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق . فلم يزل حتى اجترأني إليه ودارت مسائل ، فلما قنا قال لي أحمد بن حنبل : كيف رأيت ؟ ألا ترضى أن يكون رجلاً من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان ؟ فوقع كلامه في قلبي فجالسته فغلبتهم عليه . . .

(١) كذا الأصل ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، والصواب : ابن عبد الحكم ، كما يدل عليه السياق . ن

وخرجت مع الشافعي إلى مصر . وكان الشافعي قد استكثر من ابن عيينة فلم يكن به حاجة إلى الحميدي ولا غيره . وزعم طمع الحميدي أن يخاف الشافعي بصر من مخلوقات الأستاذ ليس عليه أدنى شبهة بل كان الحميدي مكيناً بمكة مؤثراً لها ، وإثماً فارقتها تلك المدة إلى مصر إيثراً لصحبة الشافعي ، فكان أقصى همه أن يعود إليها ، ودعوى بعده عن الفقه مخلوق آخر . إثمًا كان الغالب علي الحميدي الحديث ، وقد صحب ابن عيينة وأخذ من أخلاقه ، وقد تقدم قول الشافعي في ابن عيينة : « ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم مافي ابن عيينة ، وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه ، ولعل هذين الأمرين إيثاره الرجوع إلى مكة ، وعدم التبسط في الفتوى ، من الأسباب التي منعت ترشيحه لخلافة الشافعي .

وحكايته عن الشافعي أن البويطي أحق الجماعة كاذت برسالة من الشافعي وهو حي بالقرب منهم يمكنهم مراجعته كما تقدم في القصة نفسها . ومحاولة الأستاذ أن يري القارىء ان الحميدي إثمًا أخبر بذلك بعد وفاة الشافعي مخلوق آخر من مخلوقاته ا وتكذيب ابن عبد الحكم له إن صح طيشة فتى غر محنت كما سلف . والشافعي لم يسر إليه ، وإثمًا كان عنده وبقية الأصحاب بالجامع فأرسله إليهم وهم بجيث تمكنهم مراجعته . وقد جاء عن الربيع قال : « دخلنا على الشافعي عند وفاته أنا والبويطي والمزني وابن عبد الحكم ، فنظر إلينا الشافعي فأطال ، ثم التفت إلينا فقال : أما أنت يا يعقوب فستمتوت في حديدك ، وأما أنت يا مزني فسيكون لك بصر هنات وهنات ، وتدركن زماناً تكون أقيس أهل زمانك ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك ، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفهم لي في نشر الكتب . قال الربيع : فكان كما قال » ترى القصة بسندها في (توالي التأسيس) ص ٨٥ . والحميدي وإن لم يكن مصرياً فقد كان أعلم الجماعة بالحديث وأقدمهم صحبة للشافعي ، ورفيقه في سفره ، وكان قورشياً مكياً كالشافعي ، فأخصيته به واضحة . والمجاهرة قد وقعت . وذلك الاختلاف كان في حياة الشافعي كما هو صريح في القصة . وغرامة البويطي ألف دينار لا شأن للحميدي بها ، ولا لاختلاف الأصحاب ، فإن الأستاذ إثمًا أخذ مما في (توالي التأسيس) : « قال زكريا الساجي : سمعت ابراهيم بن زياد يقول : سمعت البويطي يقول : لما مات الشافعي اجتمعنا في موضعه جماعة

من أصحابه فجعل أصحاب مالك يسعون بنا عند السلطان حتى بقيت أنا ومولى للشافعي ، ثم صرنا بعد نجتبع وتأنف ثم يسعون بنا حتى نتفرق ، فلقد غرمت نحواً من ألف دينار حتى تراجع أصحابنا وتألفنا . ففرامة الألف كانت للسعي في إنقاذ من تجسه الأمراء أو تنفيه من الأصحاب ، فإن كان هناك برطيل فللأمراء وأشياءهم . وزعم أن البويطي رشا الحميدي حتى شهد له زوراً بهتان عظيم لا يضر في الدنيا والآخرة إلا مختلقه . وزعم أن هوى الحميدي كان مع البويطي مخلوق آخر ! ولو كان للهوى مدخل لكان هواه مع ابن عبد الحكم صديقه ومضيفه ، وكان آل عبد الحكم أهل الكلمة والمكانة والثروة بصر ، لا يكاد يذكر البويطي في ذلك بالنسبة إليهم . وزعم التقارب في المنزاع خلاف الواقع فإن الحميدي كان محدثاً قبل كل شي . والبويطي كان فقيهاً قبل كل شي . وبعد البويطي عن العوص مخلوق آخر ! فقد كان الشافعي يحيل عليه بالفتوى في حياته وإن كان أقل مخالفة له من المزني ، والمزني لم يكن عند وفاة الشافعي في حد أن يصلح لخلافته كما يعلم من قول الشافعي له : « وليأتين عليك زمان . . . » وكانت سنة عند وفاة الشافعي دون الثلاثين وكأنه إنما صحب الشافعي بأخرة فإنه استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع كما مر في ترجمة الربيع . فأما ابن عبد الحكم فكان دون ذلك بكثير كما يعلم مما مر .

ولم ير الأستاذ في تخرصاته بعد عنائه الطويل ما يعتر به عاقل ! فأردف ذلك بجاشية علقها على ص ١٣١ أعاد فيها بعض ماتقدم وحاول الاستنتاج على ذلك الأسلوب ! فلا أطيل بذكر ذلك وما عليه ، لكن زاد فيها ما قيل : إن البويطي لما حبس قال : « برى الناس من دمي إلا ثلاثة حرمة والمزني وآخر » . وقال بعضهم أنه أراد بالآخر ابن الشافعي . فالحكاية ذكرها ابن السبكي بقوله : « قال أبو جعفر الترمذي فحدثني الثقة عن البويطي أنه قال . . . » ولا أدري كيف سندها إلى أبي جعفر ومن شيخ أبي جعفر أتفة كان حقاً أم لا ، أسمع من البويطي أم بلغه عنه ، والحكاية منكرة ، لأن أولئك الثلاثة إن كانوا سموا به كما قيل فالمباشر لترحيله من مصر وتقييده وحبسه غيرهم فكيف يبرى المباشرين لظلمه دون الساعين ؟ وأيضاً فلا موضع للسعي لأن قضاة مصر الحنفية الجهمية كانوا يتبعون كل من عرف بعلم أو فقه

فيكرهونه على القول بخلق القرآن وشمل ذلك جميع علماء الشافعية والمالكية بمصر . وأشبهه ما تحمل عليه الحكاية إن صحت هو أن يكون الجهمية حينئذ إما كانوا يتعرضون لمن جاهر بالإنكار عليهم وأعلن منابذتهم وتضليلهم ، وكان البويطي يؤثر عدم المجاهرة فجاهر أولئك الثلاثة فأدى ذلك إلى قبض الجهمية على البويطي باعتبار أنه رئيس الجماعة والمعروف عن أولئك الثلاثة عقيدة أهل السنة .

وكان الأستاذ يقيس أصحاب الشافعي على أصحاب أبي حنيفة إذ كذب أبو يوسف محمداً تكديباً صريحاً فيما يرويه عنه مع ما في كتب الحنفية كـ (شرح السير الكبير) ج ١ ص ٣ إذ ذكر الوحشة التي كانت بين أبي يوسف ومحمد ثم قال : « وسببها الخاص ما يحكى أنه جرى ذكر محمد رحمه الله في مجلس الخليفة فأثنى عليه الخليفة فخاف أبو يوسف أنه يقربه فخلابه وقال : أتترغب في قضاء مصر ؟ فقال محمد : ما عرضك في هذا ؟ فقال : قد ظهر علمنا بالعراق وأحب أن يظهر بمصر . فقال محمد : حتى أنظر . وشاور في ذلك أصحابه فقالوا له : ليس غرضه قضاؤك وإلكن يريد أن ينحيك عن باب الخليفة . ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه ، فقال أبو يوسف : إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين . فقال : وما ذلك ؟ قال : به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس . فقال الخليفة : فأذن له بالقيام عند حاجته . ثم خلا بحمد رحمه الله وقال : إن أمير المؤمنين يدعوك ، وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده ، وإذا أشرت إليك فقم . . . ولما مات أبو يوسف رحمه الله لم يخرج محمد رحمه الله في جنازته .

لكن الفرق يـأستاذ واضح كان أمام أبي يوسف ومحمد مجلس الرشيد وملاذ الدنيا وبدر الدنانير ونحو الثياب وغير ذلك ، ولم يكن أمام البويطي شيء من ذلك ، إنما أمامه مخالفة المالكية والجهمية والدولة واحتاج أن ينفق من صلب ماله وقوت عياله حتى لحق الله تعالى له على أيدي أصحابك بالحسنى وزيادة .

من ثناء الأئمة على الحميدي قال الإمام أحمد « الحميدي إمام » وقال أبو حاتم : « هو أثبت الناس في ابن عيينة ، وهو رئيس أصحابه ، وهو ثقة إمام » وقال يعقوب بن سفيان : « ثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه » .

فأما شدة الحميدي على أبي حنيفة فاضطره إليها ما بلغه عنه مما ذكر بعضه في الترجمة وقد صرح الأستاذ نفسه ص ٣٦ في بعضها أنها كفر صراخ ، وتلك الحكاية سمها الحميدي من حمزة بن الحارث بن عمير يرويه عن أبيه أنه سمها من أبي حنيفة . وقد روى رجاء بن السندي - وقد تقدمت ترجمته - عن حمزة بن الحارث عن أبيه نحوها كما في الترجمة ، وحمزة ثقة عندهم وكذلك أبوه عند القدماء كما تقدم في ترجمته فكان ثقة عند الحميدي ، فكان عند الحميدي أن الحكاية صحيحة . وسمع الحميدي أبا صالح الفراء وهو محبوب بن موسى يحدث عن الفزاري وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث قال : قال أبو حنيفة : « إيمان آدم وإيمان إبليس واحد . . . » وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد . . . » وقد مرت ترجمة الفزاري ، وتأتي ترجمة عثمان ومحبوب . وكان عند الحميدي أن هذه الحكاية صحيحة أيضاً . ومن تدبر الترجمة علم أنه كان عند الحميدي حكايات أخرى قد سمها ممن هو عنده ثقة وبهذا يتبين للعالم العاقل أن الحميدي إن كان مخطئاً فهو معذور مأجور إن شاء الله تعالى ، وقد عذر أهل السنة بعض من قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وجاهر بسبه ولعنه ، فإن كان الحميدي مخطئاً فهو أولى وأجدر بأن يعذر ويؤجر .

فإن قيل فكذلك ينبغي أن تمذروا الكوثري وإن اعتقدتم خطأه .

قلت : أما في خطائه الذي يعذر به فحجاً وكرامة ، وأما ما زاد على ذلك ، فقد جعل الله

لكل شيء قدراً !

١٢٢ - عبد الله بن سعيد . في (تاريخ بغداد) ٣٨٠/١٣ من طريق أبي بكر الشافعي

« حدثني عمر بن الهيثم البراز أجهونا عبد الله بن سعيد - بقصر ابن هبيرة - حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل . . . » قال الأستاذ ص ٦٠ « إن كان أبا عباد المقبري . . . وإن كان أبا سعيد الأشج . . . وإن كان غيرهما يكون مجهولاً هو وأبوه وجده . » أقول : ما هو بأحدهما . والله أعلم .

١٢٣ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود السجستاني . في

(تاريخ بغداد) ٣٨٣/١٣ عنه أنه قال لأصحابه « ماتقولون في مسألة . . . » قال الأستاذ ص ٦٨ : « كذب أبوه وابن صاعد وإبراهيم ابن الأصهباني وابن جرير وهو ناصبي مجسم خبيث روى أخلوقة التسلق عن الزهري كذباً وزوراً ، وقد شهد عليه بذلك شهود عدول هم الحفاظ محمد بن العباس الأحموم وأحمد بن علي بن الجارود ومحمد بن يحيى بن منده وكاد أن يراق دمه في أصهبان بيد أميرها أبي ليلى لولا سغي بعض الوجاه ممن كان يجلب أباه في استنقاذه بالظن في أمثال هؤلاء الشهود . وهذا حاله وإن راج على من لم يعرف دخائله . وكان هو في صف أبي عبد الله الجصاص المكشوف الأمر ضد ابن جرير » .

أقول : أما كلام أبيه فقال ابن عدي علي مافي (الميزان) و (لسانه) : « حدثنا علي بن عبد الله الدهري سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن كركرة (وفي تذكرة الحفاظ) : محمد بن أحمد ابن عمرو) بن كركرة ^(١) سمعت علي بن الحسين بن الجنيد سمعت أبا داود يقول : ابني عبد الله كذاب . قال ابن صاعد : كفانا ما قال أبوه فيه » .

الدهري وابن كركرة لم أجد لهما ذكرًا في غير هذا الموضع وقول ابن صاعد : « ما قال أبوه فيه » إن أراد هذه الكلمة ، فإن كانت بلغت بهذا السند فلا نعلمه ثابتاً ، وإن كان له مستند آخر فما هو ؟ وإن أراد كلمة أخرى فإهي ؟ وقد ارتاب الذهبي في الحكاية فقال في (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٣٠٢ بعد ذكر الحكاية بسندها : « وأما قول أبيه فيه فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد » . وقال ابن عدي - مع حشره - كلما قيل في عبد الله - قال : كما في (الميزان) « ولولا ما شرطنا (يعني من ذكر كل من تكلم فيه وإن كان الكلام غير قادح) ^(٢)

(١) وفي مخطوطة الظاهرية من « كامل ابن عدي » (٢/٢٢٨) : « . . . سمعت أحمد بن محمد بن

عمرو بن عيسى كركرة يقول : سمعت علي بن الحسين . . . » . وهي نسخة جيدة عتيقة لولا أن فيها خرمان .

(٢) ما بين القوسين من كلام المصنف رحمه الله كيبان لعبارة ابن عدي التي اختصرها الذهبي ، وقد

كاد المصنف أن يوافق عبارة ابن عدي فان لفظها في (الكامل) : « ولولا شرطنا في أول الكتاب أن

كل من تكلم فيه متكلم ذكره في كتابي هذا . . . » .

لما ذكرته . . . وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه ، هو مقبول عند أصحاب الحديث ، وأما كلام أبيه فما أدري أيش تبين له منه .

أقول لم تثبت الكلمة . وقال ابن عدي : « سمعت عبدان يقول : سمعت أبا داود السجستاني يقول : ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء . » . كان أبو داود على طريقة كبار الأئمة من التباعد عن ولاية القضاء ، فلما طلبه ابنه كره ذلك . ومن الجائز إن صح أنه قال : « كذاب » أن يكون إنما أراد الكذب في دعوى التأهل للقضاء . والقيام بحقوقه . ومن عادة الأب الشفيق إذا رأى من ابنه تقصيراً أن يبالح في تقريره . وقد قال الأستاذ ص ١٦٣ . « الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب والكذب بهذا المعنى يشمل الناطق والواهم . . . فلا يعتد بقول من يقول : فلان يكذب . ما لم يفسر وجه كذبه . »

وأما ابن صاعد وابن جرير فلم أجد لهما كلاماً غير قول الأول : « كفانا ما قال أبوه فيه » وقد تقدم . وقول الثاني لما قيل له : إن ابن أبي داود يقرأ على الناس فضائل علي بن أبي طالب : « تكبيرة من حارس » وهذا ليس بجرح إنما مقصوده أنه كما أن الحارس قد يقول رافئاً صوته : الله أكبر ، لا ينوي ذكر الله عز وجل وإنما يقصد أن يسمع السراق صوته فيعرفوا أنه موجود يقظان فلا يقدموا على السرقة ، فكذلك قد يكون ابن أبي داود يروي فضائل علي ليدفع عن نفسه مارماه بعض الناس من النصب وهو بغض علي رضي الله عنه . وقد قال الذهبي في (التذكرة) : « لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه ، كما لم يعتد تكذيبه لابن صاعد ، وكذا لا يسمع قول ابن جرير فيه ، فان هؤلاء بينهم عداوة بينة . »

أقول وقد قدمت تحقيق هذا البحث في القواعد .

وأما ابن الأصبهاني ، فقال ابن عدي : « سمعت موسى بن القاسم الأشيب يقول : حدثني أبو بكر سمعت إبراهيم الأصبهاني يقول : أبو بكر بن أبي داود كذاب ، أبو بكر شيخ الأشيب يحتمل أن يكون هو ابن أبي الدنيا لأنه ممن يروي عن إبراهيم ومن يروي عنه الأشيب ، ويحتمل أن يكون غيره لأن أصحاب هذه الكنية في ذلك العصر ببغداد كثيرون ولم يشتهر ابن أبي الدنيا بهذه الكنية بحيث إذا ذكرت وحدها في تلك الطبقة ظهر أنه المراد ،

فعلی هذا لا يتبين ثبوت هذه الكلمة عن ابن الأصبهاني . وابن أبي داود إن كان سنه عند وفاة الأصبهاني سنة ٢٦٦ فوق الثلاثين فلم يكن قد تصدى للرواية في زمانه . قال الخطيب : « أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني حدثنا أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ قال : أبو بكر عبد الله بن سليمان إمام أهل العراق وعلم العلم في الأمصار نصب السلطان المنهر فحدث عليه لفضله ومعرفته ، وحدث قديماً قبل التسعين ومائتين ، قدم همدان سنة نيف وثمانين ومائتين وكتب عنه عامة مشايخ بلدنا ذلك الوقت وكان في وقته بالعراق مشايخ أسند منه ولم يبلغوا في الآلة والايقان ما بلغ هو . بلى كان يذاكر وربما يتعرض لأكابر الحفاظ يذاكرهم فينتفق أن يكون عنده حديث ليس عندهم فتعجبه نفسه ويتكلم بما يعد جرأة منه وسوء أدب فيغضبهم كما فعل مع أبي زرعة . قال : « قلت لأبي زرعة » ألق عليّ حديثاً غريباً من حديث مالك . فألقى عليّ حديث وهب بن كيسان عن أسماء : لا تحصى فيحصى عليك . رواه لي عن عبد الرحمن ابن شيبه - وهو ضعيف . فقلت له : يجب أن تكتبه عني عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع عن مالك . فغضب وشكاني إلى أبي وقال : انظر إلى ما يقول لي أبو بكر ، هكذا في (تهذيب تاريخ ابن عساكر) وغيره . فلهله كان يتعرض بمثل هذا لابن الأصبهاني ، فاتفق أن وهم وليج فقال ابن الأصبهاني ما قال ، إن صحت الحكاية عنه .

فأما بعد أن تصدى للحديث فإن الناس أكثروا السماع منه وكان كثير من الحفاظ يعادونه ويتعطشون إلى أن يقفوا له على زلة في الرواية فلم يظفروا بشيء ، ولم ينكر أحد عليه حديثاً واحداً ، وكانوا كلها استغربوا شيئاً من حديثه أبرز أصله بساعه مع أبيه وهو القائل :

إذا تشاجر أهل العلم في خبر فليطلب البعض من بعض أصولهم
 إخراجك الأصل فعل الصادقين فإن لم تخرج الأصل لم تسلك سبيلهم
 فاصدع بعلم ولا تردد نصيحتهم وأظهر أصولك إن الفرع متهم

وأما النصب فقال ابن عدي علي مافي (تذكرة الحفاظ) : « نسب في الابتداء إلى شيء من النصب ونفاه ابن الفرات من بغداد إلى واسط ثم رده علي بن عيسى فحدث وأظهر فضائل علي ثم تحببل فصار شيخاً منهم ، وهو مقبول عند أصحاب الحديث . ولم يتحقق من الذي نسبته

إلى النصب وما هيجته على ذلك ، وكان الرجل شكس الأخلاق تياهاً وله أعداء . فإن كان شي . فقد تاب وأتاب ، قال أحمد بن يوسف الأزرق : « سمعت أبا بكر بن أبي داود غير مرة يقول : كل من بيني وبينه شي . - أو قال : كل من ذكرني بشي . - فهو في حل إلا من رماني بيبغض علي بن أبي طالب » .

وأما أخلوقة التسلق فقال ابن عدي : « سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم يقول : أشهد على محمد بن يحيى بن منددة بين يدي الله قال : أشهد على أبي بكر بن أبي داود بين يدي الله أنه قال : روى الزهري عن عروة قال : حفيت أظافر فلان من كثرة ما كان يتسلق على أزواج النبي ﷺ » محمد بن الضحاك هذا له ترجمة في (تاريخ بغداد) ج ٥ ص ٣٧٦ لم يذكر فيه توثيقاً ولا جرحاً . وابن منده هو أحد الذين شهدوا بأصبهان فجر حوا . وقد ذكر الحفاظ الأنصهانيان الجليلان أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان وأبو نعم في كتابيها في (تاريخ علماء أصبهان والواردين عليها) أبا بكر بن أبي داود وأثينا عليه ولم يتعرضا في ترجمته للقصة ، لكن ذكراها في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن بن حفص فقال أبو الشيخ : « كان ورد أصبهان أبو بكر بن أبي داود السجستاني وكان من العلماء الكبار فكان يجتمع معه حفاظ أهل البلد وعلماؤهم فجرى منهم يوماً ذكر علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ابن أبي داود : إن الناصبة يروون عليه أن أظفاره حفيت من كثرة تسلقه على أم سلمة . فنسبوا الحكاية إليه وأتوا ذكر الناصبة وأبو عليه جعفر بن شريك وأولاده . . . » وساق أبو نعيم القصة بآتم من ذلك قال : « محمد بن عبد الله بن الحسن بن حفص الهمداني . . . وهو الذي عمل وسمى في خلاص عبد الله بن أبي داود لما أمر أبو ليلى الحارث بن عبد العزيز بضرب عنقه لما تقولوا عليه . وكان رحمه الله احتسب في أمر عبد الله بن أبي داود السجستاني لما امتحن ، وتشمر في استنقاذه من القتل ، وذلك أن أبا بكر بن أبي داود قدم أصبهان وكان من المتبحرين في العلم والحفظ والذكا . والفهم ، فيجسده جماعة من الناس ، وأجرى يوماً في مذاكرته ماقات الناصبة في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، فإن الخوارج والنواصب نسبوه إلى أن أظفاره قد حفيت من كثرة تسلقه على أم سلمة زوج النبي ﷺ . ونسبوا الحكاية إليه وتقولوا عليه

وحرصوا عليه جعفر بن محمد بن شريك وأقاموا بعض العلوية خصماً له ، فأحضر مجلس أبي ليلى
الخارث بن عبد العزيز وأقاموا عليه الشهادة فيما ذكر محمد بن يحيى بن منده وأحمد بن علي بن
الجارود ومحمد بن العباس الأخرم ، فأمر الوالي أبو ليلى بضرب عنقه ، واتصل الخبر بمحمد بن
عبد الله بن الحسن فحضر الوالي أبو ليلى ، وجرح الشهود فنسب محمد بن يحيى إلى العقوق وأنه
كان عاقاً لوالده ، ونسب ابن الجارود إلى أنه مُرَبِّي يَأْكل الرِّبَا ويؤْكل النَّاسَ ، ونسب الأخرم
إلى أنه مفترى غير صدوق ، وأخذ بيد عبد الله بن أبي داود فأخرجه وخلصه من القتل ،
فكان عبد الله بن أبي داود يدعو لمحمد بن عبد الله طول حياته ويدعو على الذين شهدوا
عليه فاستجيب له فيهم وأصابت كل واحد منهم دعوته ، فمنهم من احترف ، (١) ومنهم من خلط
وفقد عقله . فهذان حافظان جليلان من أهل البلد الذي جرت القضية فيه ، وهما أعرف
بالقصة والشهود . وبعد أن قضى الحاكم ببراءة ابن أبي داود فلم يبق وجه للطعن فيه بما برأه
منه الحكم ، وقد شهد ثلاثة خير من هؤلاء على المعيرة بن شعبة وتلكأ الرابع فجد الصحابة
الشهود ونجا المعيرة (١) ثم اتفق أهل السنة على أنه ليس لأحد أن يطعن في المعيرة بما برأه منه
الحكم . فإن كان أهل العلم بعد ذلك عدلوا الثلاثة الذين شهدوا على ابن أبي داود فليس في
ذلك ما ينفي أن يكونوا كانوا حين الشهادة مجروحين بما جرحوا به في مجلس الحكم . بل
يقال : تابوا بما جرحوا به فلذلك عدلهم أهل العلم .

وبعد فقد كانت أم سلمة رضي الله عنها أتم أمهات المؤمنين ولاء لفاطمة عليها السلام وللحسن
والحسين وأبيهما ، وكان علي رضي الله عنه يشق بعضهم ولائها ويعقلها ورأيها ودينها فكان
يستنصحا ويستشيرها ، فقد يكون بعض الناس روى أن علياً كان يتردد عليها لذلك فأخذ
بعض أعداء الله تلك الحكاية وغيرها ذلك التغيير الفاجر ، كما غير بعضهم حديث « أنت مني
بنزلة هارون من موسى » فجعل بدل هارون قارون كما تراه في ترجمة جرير بن عثمان . وكان
من عادة المحدثين التباهي بالإغراب يحرص كل منهم على أن يكون عنده من الروايات ما ليس

(١) قد ثبتت هذه القصة من طرق ذكرت أكثرها في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل »

رقم (٢٤١٩) وقد أوشك على التأم ، يسر الله إتمامه بمنه وكرمه . ن

عند الآخرين لتظهر مزيمته عليهم وكانوا يتعنون شديداً لتحصيل الغرائب ويجرّسون على التفرد بها كما ترى في ترجمة الحسن بن علي المعمرى من (لسان الميزان) وغيره ، وكانوا إذا اجتمعوا تذاكروا فيحرص كل واحد منهم على أن يذكر شيئاً يغرب به على أصحابه بأن يكون عنده دونهم ، فإذا ظفر بذلك افتخر به عليهم واشتد سروره وإعجابه وانكسارهم . وقد حكى ابن فارس عن الوزير أبي الفضل ابن العميد قال : « ما كنت أظن في الدنيا كحلالة الوزارة والرياسة التي أنا فيها حتى شاهدت مذاكرة الطبراني وأبي بكر الجلبابي » فذكر القصة وفيها غلبة الطبراني قال ابن العميد « فنجعل الجلبابي ، فوددت أن الوزارة لم تكن و كنت أنا الطبراني وفرحت كفرحه » راجع (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ١٢١ . ولم يكونوا يبالفون في سبيل إظهار المزية والغلبة أكان الخبر عن ثقة أو غيره ، صحيحاً أو غير صحيح ؟ وقد كان عند زكريا الساجي حديث عن رجل واه ومع ذلك لما لم يوجد ذلك الحديث إلا عند الساجي صار له به شأن . وفي (لسان الميزان) : « قال الساجي : كتب عني هذا الحديث البزار وعمدان وأبو داود وغيرهم من المحدثين . قال القراب : هذا حديث الساجي الذي كان يُسأل عنه » . وكانت طريقتهم في المذاكرة أن يشير أحدهم إلى الخبر الذي يرجو أنه ليس عند صاحبه ثم يطالبه بما يدل على أنه قد عرفه ، كان يقول الأول : مالك عن نافع قال . . . ، فإن عرفه الآخر قال : حدثناه فلان عن فلان عن مالك . وقد يذكر ما يعلم أنه لا يصح أو أنه باطل كأن يقول : المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً : « أبغض الكلام إلى الله الفارسية » . أو يقول : أبو هريرة مرفوعاً : « خلق الله الفرس » الخ . وقد تقدم في ترجمة حماد بن سلمة .

وكان ابن أبي داود صلفاً تياهاً حريصاً على الغلبة فكأنه سمع بعض النواصب يروي بسند فيه واحد أو أكثر من الدجالين إلى الزهري أنه قال : قال عروة . . . فحفظ ابن أبي داود الحكاية مع علمه واعتقاده بطلانها لكن كان يعدها الاغراب عند المذاكرة ولما دخل أصحابان ضائق محدثها في بلدهم فتجمعوا عليه وذاكروه فأعوزه أن يغرب عليهم ففرغ إلى تلك الحكاية فقال : الزهري عن عروة . . . فاستنطق الجماعة الحكاية ثم بدا لهم أن يتخذوها

ذريعة إلى التخلص من ذلك النياه الذي ضايقتهم في بلادهم ، فاستقر رأيهم على أن يرفعوا ذلك إلى الوالي ليأمر بنفي ابن أبي داود فيستريحوا منه ، إذ لا يرون في القضية ما يوجب القتل فلما أمر أبو ليلى بما أمر سقط في أيديهم ، ورأوا أنهم إن راجعوه عاد الشر عليهم فقيظ^(١) الله تبارك وتعالى ذلك السري الفاضل محمد بن عبد الله بن الحسن فخلصهم جميعاً . ومن الجائز أن يكون ابن أبي داود قبل نفيه من بغداد وقمت له مثل هذه الواقعة ولكن كان أهل بغداد أعقل من أهل أصبهان فاقصروا على نسبته إلى النصب ونفيه من بغداد . وعلى كل حال فقد أساء جد الإساءة بتعرضه لهذه الحكاية من دون أن يقرنها بما يصرح بطلانها ، ولا يكفيه من العذر أن يقال قد جرت عادتهم في المذاكرة بأن يذكر أحدهم ما يرجو أن يغرب به على الآخرين بدون التزام أن يكون حقاً أم باطلاً . لكن الرجل قد تاب وأناب كما تقدم والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولو كان الذنب كفراً صريحاً . وبعد التوبة لا يجوز أن يطعن في الرجل بما قد تاب منه ولو كان كفراً . والذين كانوا يشنعون على أبي حنيفة بأنه استتبع من الكفر مرتين إنما كانوا يستروحون إلى أن عوده إلى ما استتبع منه حتى استتبع ثانياً كأنه يريد في صحة توبته الأولى ، وأنه بقي عنده ما يناسب ما استتبع منه وإن لم يكن كفراً ، وهذا تعنت سوغه عندهم أنهم احتاجوا إليه للتفسير عن اتباع أبي حنيفة فيما لم يرجع عنه مما يروونه خطأ فيه .

وبعد فقد أطبق أهل العلم على السماع من ابن أبي داود وتوثيقه والإحتجاج به ولم يبق معنى للطعن فيه بتلك الحكاية وغيرها مما مر ، فروى عنه الحاكم أبو أحمد والدارقطني وابن المظفر وابن شاهين وعبد الباقي بن قانع حافظ الحنفية وأبو بكر بن مجاهد المقرئ ، وخلق لا يحصون ، وتقدم قول أبي الفضل صالح بن أحمد التميمي المهداني الحافظ فيه : « إمام العراق وعلم العلم في الأمصار . . . » وتقدم أيضاً ثناء أبي الشيخ وأبي نعيم ، وذكر السلمي أنه سأل الدارقطني عنه ؟ فقال : « ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال الخليلي « حافظ إمام وقته عالم متفق عليه واحتج به من صنف الصحيح أبو علي النيسابوري وابن

(١) كذا الأصل ، وهو لغة في جمل الضاد ظاء وخاصة في الشعر . ن

حمزة الأصهباني . وكان يقال : أئمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود وابن خزيمة وابن أبي جاتم « وقد طعن الأستاذ في هؤلاء الثلاثة كلهم وهدم مجسمين يعني أنهم على عقيدة أئمة الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بذلك في قسم الاعتقادات . وقال محمد بن عبد الله بن الشيخير في ابن أبي داود « كان زاهداً عالماً ناسكاً رضي الله عنه وأسكنه الجنة برحمته » .

١٢٤ - عبد الله بن صالح . مرت الإشارة إلى حكايته في ترجمة الصقر . قال الأستاذ ص ٢٩ « كاتب الليث المختلط » .

أقول : لم يتبين لي أهر هو أم عبد الله بن صالح العجلي أحد الثقات أم غيرهما ؟ وكاتب الليث لم يختلط ، ولكن أدخلت عليه أحاديث وترى شرح ذلك والفصل فيه في (مقدمة فتح الباري) .^(١)

١٢٥ - عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني الحافظ مولف (الكامل) وغيره . تعرض له الأستاذ ص ١٦٩ قال : كان ابن عدي على بعده من الفقه والنظر والعلوم العربية طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه » .

أقول : أبو أحمد إمام في الحديث ورجاله وعلمه ، واشتغاله بذلك عن التبسط في الفقه والنظر ، لا يدل على بعده عن التأهل لذلك ، وكان عنده من معرفة اللسان ما يكفيه ، وأما طول لسانه فذلك مقتضى مقامه وله في ذلك أسوة بأكثر أئمة السنة .^(٢)

١٢٦ - عبد الله بن عمر بن الرماح . راجع (الطليعة) ص ٦٠ - ٦١ . وفي (تهذيب التهذيب) ج ٧ ص ٤٤٧ ، ص ١٦٠ : أنه يقال لعمر بن ميمون بن بجر بن الرماح والد عبد الله هذا « عمر بن الرماح » ينسب إلى جده الأعلى ، وهكذا وقع في (سنن الترمذي) في «باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر» ومن لازم هذا أن يقال لعبد الله هذا : «عبد الله بن عمر بن الرماح» فرعم الأستاذ في (الترجيح) ص ٤٤ - ٤٥ أني أنا تريدت في نسبه ما شئت من الأسماء . تهمة باطلة ، إنما بينت ما قام عليه الدليل ، فأما تضييف «عمر»

(١) عبد الله بن عثمان . الصواب عبد الله بن عمر . يأتي

(٢) عبد الله بن علي بن المديني . راجع (الطليعة) ص ٦٩ - ٧٠ .

إلى عثمان كعكسه فكثير في الكتب ، وقد ذكرت في (الطليعة) شاهده من كلام الأستاذ نفسه . وإذا ذكر صاحب العلم أنه وقع في العبارة تصحيف أو نسبة للرجل إلى جده أو غير ذلك ، فالمدار على الدليل فإن كان معه دليل فحقه أن يشكر ، وإلا فحقه أن يباب ويذجر ، ولا سيما إذا كان الدليل يدفع ما ذكره . فلا يكفي الأستاذ في دفع ما انتقدته عليه من هذا القبيل مما يخالف الدليل أن ينتقد علي ما وقع مني من ذلك القبيل حيث يقتضيه الدليل ! .
 بقي أن الأستاذ زعم أن عبد الله بن عمر بن ميمون بن بجر بن الرماح مجهول الصفة . فأقول : قال ابن حبان في (الثقات) : « عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور روى عن مالك ووكيع وأهل العراق ، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري وعبد الله بن محمد الأزدي : مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات ، وقد قيل : كنيته أبو محمد ، وكان مرجئاً ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . » وهذا من ابن حبان توثيق مقبول كما يأتي في ترجمته .

قال الأستاذ : « فلا يناهض ما تواتر » .

أقول : أجل ، لا يناهض ما صح تواتره ، بل لا يناهض ما هو أثبت منه وإن لم يتواتر ، فإن كان الذي يناقض خبر عبد الله هذا متواتراً حقاً أو أثبت من خبر عبد الله على الأقل ، اندفع خبر عبد الله ، وليس هذا موضع النظر في ذلك ، وقد عرفنا الأستاذ ودعاويه . والله الموفق .

١٢٧ — عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري . في (تاريخ بغداد) ٣٨٢/١٣ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « حدثني أبو معمر قال : قيل لشريك » قال الأستاذ ص ٦٤ : « فإن كان عبد الله بن عمرو المنقري البصري فهو قدرني لا تقبل روايته في حق مخالفه في المذهب ، وإن كان الهروي فقد سبق . على أن لفظ أبي معمر انقطاع . »
 أقول : هو الهروي حتماً واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن معمر تقدمت ترجمته ، وفي ترجمته من (تهذيب التهذيب) : « . . . تزيل بغداد روى عن . . . وشريك . . . وعنه البخاري ومسلم . . . » . قال عبد الله بن أحمد سمعت أبا معمر يقول : من زعم أن

الله لا يتكلم ولا يسمع ولا يبصر - وذكر أشياء من الصفات - فهو كافر بالله . . . مات . . . سنة ٢٣٦ « فأما المنقري فبصري مقعد توفي سنة ٢٢٤ وعبد الله بن أحمد ولد ببغداد سنة ٢١٣ وليس في ترجمته من (التهذيب) ذكر روايته عن شريك ولا رواية لعبد الله بن أحمد عنه ، وهو مع ذلك ثقة جليل . وما ذكر به من القدر لا يقدح فيه ، وقول الأستاذ : « لا تقبل روايته في حق مخالفه » قد تقدم النظر في ذلك في القواعد ، وكذلك النظر فيما يتعلق بقوله : « لفظ انقطاع » . وكلا الرجلين أعني : المنقري ، والمروزي غير مداس . والله الموفق .

١٢٨ - عبد الله بن محمد بن حميد أبو بكر بن أبي الأسود في (تاريخ بغداد) (٣٨٧/١٣ -) عنه « عن بشر بن مفضل قال قلت لأبي حنيفة . . . » قال الأستاذ ص ٧٨ : قال ابن أبي خيثمة : كان ابن معين سيء الرأي في أبي بكر بن أبي الأسود .

أقول هذا مجمل وقد جاء عن ابن معين أنه قال : « ما أرى به بأساً » وجاء عنه أيضاً أنه قال : « لا بأس به ولكن سمع من أبي عوانة وهو صغير وقد كان يطلب الحديث » فهذا يفسر رواية ابن أبي خيثمة . وقال ابن المديني : « بيني وبين ابن أبي الأسود ستة أشهر ومات أبو عوانة وأنا في الكتاب » ومولد ابن المديني سنة ١٦١ وذكر هو أن وفاة أبي عوانة سنة ١٧٥ وقال غيره سنة ١٧٦ . فعلى ذلك يكون سن ابن أبي الأسود حين وفاة أبي عوانة خمس عشرة سنة أو أكثر وكان ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي فقد يكون ساعده هو أو غيره في الضبط ، وقد صحح الجمهور السماع في مثل تلك السن وفيما دونها . نعم يؤخذ من كلام بعضهم أن أبا عوانة توفي سنة ٢٧٠ ووقع في (تاريخ جرجان) حكمة السهمي حكاية ذلك عن بعض الحفاظ كما يأتي في ترجمة أبي عوانة فعلى هذا يكون سن ابن أبي الأسود نحو تسع سنين لكن ذلك القول شاذ ومع ذلك فابن تسع سنين قد يصح سماعه عندهم . والذي يرفع النزاع من أصله أنه ليس في سماع الرجل وهو صغير ما يوجب الطعن فيه ، وإنما يتوجه الطعن إذا كان السماع غير صحيح ، ومع ذلك كان الرجل يبني عليه ويروي بدون أن يبين وهذا منتف هاهنا ، أما أولاً فلأن احتمال صحة سماعه من أبي عوانة ظاهر ولا سيما على المعروف من أن وفاة أبي عوانة كانت سنة خمس أو ست وسبعين ومائة . وأما ثانياً فلأن البخاري وأبا داود والترمذي

م - ٢٠ - التنكيل

- ٣٠٧ -

أخرجوا لابن أبي الأسود ولم يذكروا شيئاً من روايته عن أبي عوانة وذلك يدل على أحد أمرين : إما أن يكون ابن أبي الأسود لم يرو عن أبي عوانة شيئاً ، وإما أن يكون ربما روى عنه مع بيان الواقع . وعلى هذا فيكون كلام ابن معين وابن المديني إنما هو على سبيل الاحتياط علماً أنه سمع من أبي عوانة وهو صغير فخشياً أن يعتمد على ذلك فيروي من غير بيان . فأما حاله في نفسه وفي روايته عن غير أبي عوانة فلا مطعن فيه ؛ وقد روى عنه البخاري في (صحيحه) وروى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم ، وقال الخطيب : « كان حافظاً متقناً » . وحكايته المتقدمة أول الترجمة من روايته عن بشر بن مفضل المتوفى سنة ١٨٧ ، أي حين كان سن ابن أبي الأسود ستاً وعشرين سنة أو أزيد . والله الموفق .

١٢٩ — عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان أبو الشيخ الأصبهاني الحافظ . قال الأستاذ ص ٤٩ : « صاحب (كتاب العظمة) و (كتاب السنة) وفيها من الأخبار الثالثة مالا آخر له ، وقد ضعفه بلديه الحافظ العسال بحق » .

أقول : أما ما في كتبه من الأخبار الواهية فهو كغيره من حفاظ عصره وغيرهم قال ابن حجر في (لسان الميزان) ج ٣ ص ٧٥ في ترجمة الطبراني : « أب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي جمعه الأحاديث بالأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات . . . وهذا أمر لا يختص به الطبراني . . . بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا . إذا ساقوا الحديث بأسنادهم اعتقدوا أنهم برئوا من عهده » وقد مر النظر في ذلك في ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .

فأما العسال فهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الأصبهاني ، له أيضاً كما في ترجمته من (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٩٧ (كتاب العظمة) ، و (كتاب المعرفة في السنة) ، و (كتاب الرؤية) وغيرها ولعل فيها نحو ما في كتب أبي الشيخ . وما زعم الأستاذ أن العسال ضعف أبا الشيخ فلم أظفر بذلك ، إلا أنني أذكر أنني قبل مدة وقفت على قصته في كتاب لا أذكر الآن أي كتاب هو ؟ جرت بين عالين ، فإن كانا هما العسال وأبا الشيخ

فحاصل القصة على ما أذكر أن أبا الشيخ كان عنده حكاية يرى العسال أنها خطأ من بعض الرواة أو أن فيها مقالة رجع عنها صاحبها ، وذكر العسال أنه سيهجر أبا الشيخ حتى يخرج الحكاية من كتابه ، وليس في هذا تضييف ، ولا أذكر في القصة ما يصح أن يعد تضييفاً ، وعلى العالم أن لا يُعَمِّي مصدره فيتعب الناس ويرتابوا فيه . بل ينبغي له أن ينص على مصدره اللهم إلا أن يكون على طرف الثام كأن يقول في راوٍ : ضعفه فلان . وذلك موجود في ترجمة الرجل من (الميزان) مثلاً فهذا لا حرج فيه . فأما من يعمي مصدره ولا سيما في عصرنا هذا ، فإنما يدل على أنه لا أمر ما يكره أن يعرفه الناس . والكتب التي بأيدينا ليس فيها إلا الثناء على أبي الشيخ وتوثيقه وإطراؤه فلم يذكره الذهبي في (الميزان) ولا ابن حجر في (اللسان) ولا أشار الذهبي إلى تليين له في (تذكرة الحفاظ) وهكذا عدة كتب أخرى توجد فيها ترجمته وذلك مع تعمية الأستاذ لمصدره كافٍ في الدلالة على أن مازعه الأستاذ غير صحيح ، إما لعدم صحة إسناده ، وإما لأنه ليس ما وقع بتضييف ، وإما لغير ذلك .

هذا وقد كنت كتبت إلى بعض أهل العلم أسألهم ، فلم أحصل على خبر إلا أن أحدهم أخبرني أنه اجتمع بالأستاذ الكورثي نفسه ^(١) .

١٣٠ - عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني في (تاريخ بغداد) (٤٠٤/١٣) :
 أخبرني أبو نصر أحمد بن الحسين القاضي بالدينور أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ قال : حدثني عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا هارون بن إسحاق سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغو لا وقار فيه ، وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والسكينة والعلم فلزمته . قال الأستاذ ص ١٢٥ : « ليس أبا الشيخ ابن حيان لأنه لم يدرك هارون بن إسحاق الهمداني المترفي سنة ٢٥٨ بل هو القاضي القزويني الكذاب المشهور الذي وضع على لسان الشافعي نحو مائتي حديث ولم يرو الشافعي شيئاً من ذلك أصلاً ، لكن الخطيب لا يتورع أن يروي بطريقه في مثالب أبي حنيفة كما لا يتحرج أن

(١) كذا الأصل ، والظاهر أن المصنف لم يتذكر جيداً نتيجة الاجتماع ، فأحب التأكد منها بسؤال الخبير فلم يتيسر له ذلك ، حتى جاءه الموت . رحمه الله تعالى .

يروى بطريقه في مناقب الشافعي ولولا مثل هذه الأمور المكشوفة لما كانت السهام المصوبة إلى نحر الخطيب لتصيب المقتل منه .

أقول : أما الجزم بأنه ليس أبا الشيخ ففي محله ، وأما الجزم بأنه القزويني فليس يجيد لأنهم لم ينصوا على أنه يروي عن هارون ولا على أن ابن السني يروي عنه ، وكتب الرجال التي بين أيدينا لم تستوعب الرواة ، نعم يظهر من كلام الذهبي في مخطبة (الميزان) أنه استوعب المتكلم فيهم ، وأن من لم يذكره فهو إما ثقة وإما مستور ، ومعلوم أن ذلك بحسب ما وقف عليه ولم يغفل عنه ، وقد استدرك عليه من بعده جماعة ووقفت أنا في الكتب الأخرى على أفراد مضعفين لم يذكروا في (لسان الميزان) . وحاول جماعة استيعاب الثقات . والموجود بين أيدينا من كتاب ابن حبان وهو مختص بالقدماء هارون بن اسحاق وطبقته ومن قبلهم ، وكثيراً ما يوجد في أسانيد كتب الحديث التي لم يمتن أهل العلم باستيعاب رواياتها وكتب التاريخ وغيرها مما تذكر فيه الأخبار بأسانيد أسماء رواة لانجدهم في الكتب التي بأيدينا ومنها أسماء تشبه الموجودين في الكتب ولكن تقوم القرائن على أن المذكور في السند رجل آخر ، فإن فرضنا أن الخطيب التزم أن لا يروي في (تاريخه) شيئاً عن مثل القزويني فهذه قرينة على أنه كان يرى أن هذا الرجل غير القزويني ، وإن كان الخطيب لم يلتزم ذلك وفرضنا أن هذا الرجل هو القزويني وأن الخطيب عرف ذلك فعذر الخطيب واضح وهو أنه لم يلتزم أن لا يروي عن مثله مثل تينك الحكايتين .

أما الحكاية التي في (مناقب الشافعي) فإنما هي رؤيا لاتضع حكماً ولا ترفعه ، والمناقب مما يتسامح فيها وقد تسامح الحنفية في رواية الأكاذيب المكشوفة والأحاديث الموضوعة في مناقب إمامهم كما يأتي في ترجمة محمد بن سعيد البورقي مع أمثلة أخرى لا تحصى ، وتبهم الخطيب نفسه فروى في مناقب أبي حنيفة كثيراً من ذلك ، بل تسامح الحنفية في الكتب التي يسميها الأستاذ « المسانيد السبعة عشرة » ، وزاد عليهم الأستاذ فاحتج بأشياء من ذلك .

وأما الحكاية التي في صدر هذه الترجمة فما يتعلق منها بالثوري ثابت من غير وجه كما يعلم من مراجعة ترجمته في (مقدمة الجرح والتعديل) لكتاب ابن أبي حاتم و (تاريخ بغداد) وغيرها

« حتى كان الرجل يجيء إلى المكان الذي فيه الثوري وأصحابه فيقرب من المكان فيحسبه خالياً فإذا فتح الباب وجده غاصاً بالناس ». وما يتعلق بأبي حنيفة إنما المراد بالبنو رفع الأصوات في المناظرة بالرأي والمراد بالوقار خفض الأصوات . وعلى هذا فعنى ذلك ثابت أيضاً بروايات أخرى . ومع هذا فالقزويني إنما خلط في آخر عمره . فإن كان هو الواقع في السند وعرف الخطيب ذلك فلعلمه علم أن سماع ابن السني من القزويني قديم . قال مسلمة بن قاسم في القزويني : « كان كثير الحديث والرواية وكان فيه بأو شديد وإعجاب ، وكان لا يرضى إذا عورض في الحديث أن يخرج لهم أصوله ويقول : هم أهون من ذلك . قال : فحدثني أبو بكر المأمون وهو من أهل العلم العارفين بوجهه قال : ناظرته يوماً وقلت له : ما عليك لو خرجت لهم أصلاً من أصولك ؟ فقال : لا ولا كرامة . ثم قام فأخرجها ، وعرض عليّ كل حديث اتهموه فيه مثبتاً في أصوله » وقال ابن يونس : « كان محموداً في القضاء . وكانت له حلقة بمصر وكان يظهر عبادة وورعاً ، وثقل سمعه جداً ، وكان يفهم الحديث ويحفظ ويُملي ويجمع إليه الخلق فخلط في الآخر ووضع أحاديث ... » ثم قال : « مات بعد أن افتضح بيسير » .

١٣١ - عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بصاحب الخان بأرمية . في (تاريخ بغداد) ٣٩٨/١٣ « أخبرنا أبو نصر أحمد بن إبراهيم المقدسي بسادة حدثنا عبد الله (كذا) محمد ابن جعفر المعروف بصاحب الخان بأرمية قل : حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي » قال الأستاذ ص ١١١ « والله أعلم بحال من لا يعرف إلا بصاحب الخان بأرمية » .

أقول : وأنا لم أعرفه ولا أدري ما الساقط أسكمة « بن » بعد عبد الله أم كلمة « أبو » قبلها ؟

١٢٣ - عبد الله بن محمد بن سيار الفرهباني ويقال الفرهاداني . في (تاريخ بغداد) ٤١٢/١٣ من طريقه « سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر - وأشار إلى منبر دمشق . قال الفرهباني : وهو أبو حنيفة » قال الأستاذ ص ١٤٥ « من شيوخ ابن عدي ومحمد بن الحسن النقاش ومن طرازهما في المعتقد فلا يوتقه إلا مثله » وقال قبيل ذلك : « لعن شخص معين لا يكون فيه نص في الشرع على أنه من أهل النار يعد ذنباً عظيماً في هذا الدين الحنيف . . . على أن . . . في رواية أبي مسهر

.... كانت الأئمة تلعن أبا فلان فجعل الفراهيناني ^(١) الحديث أبا فلان أبا حنيفة من غير دليل »

أقول : قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٢٥٥ : « الحافظ الإمام الثقة ... روى عنه محمد بن الحسن النقاش المقرئ وأبو أحمد بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وبشر بن أحمد الاسفرائيني وأبو عمرو بن حمدان وغيرهم قال ابن عدي : كان رفيق النسائي وكان ذا بصر بالرجال وكان من الأثبات ، سألته أن يبلي علي عن حرملة ؟ فقال : حرملة ضعيف . ثم أملى علي ثلاثة أحاديث ولم يزدني » وقد حاول الأستاذ ص ٦٦ أن يجعل ابن أبي العوام من الثقات الأثبات لأنه روى عن النسائي ، مع أن الرواية عن مثل النسائي أو من هو خير منه لاتدل على إسلام الراوي فكيف عدالته ؟ فكيف أن يكون من الثقات الأثبات . فأما مرافقة مثل النسائي في العلم وطلبه فدلالته على حسن حال المرافق ظاهرة . وابن عدي من أجلة أئمة الفن وإن كره الأستاذ . ومعتقده هو السنة بل هو الإسلام وإن رغم الجهمية! وقد تقدم الإشارة إلى هذا في قسم القواعد وبسطت الكلام في العقائد في قسم الاعتقادات . وأما لعن المعين فالخلاف فيه مشهور . ولعل من شدد في المنع منه إنما ذهب إلى سد الذريعة لئلا يتوصل إلى لعن بعض الصحابة . على أنه قد كان يبلغ علماء دمشق عن أبي حنيفة كلمات يرونها كفرةً وبعضها مسطر في (التأنيب) نفسه ، وظاهر أسانيدھا الصحة ، فلا مانع أن يبنوا على ظاهر ذلك ومن بنى على الظاهر فأخطأ فهو معذور . وقول الفريهاني « وهو أبو حنيفة » لم يقلها بنير دليل وقد مر في (الترجمة) نفسها من (تاريخ بغداد) ٣٧٨/١٣ من طريق أبي مسهر نفسه « قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر : لا رحم الله أبا حنيفة فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق » والدعاء بعدم الرحمة هو معنى الدعاء بالابعاد عنها وهو معنى اللعن . فأما قول الأستاذ : « الحديث » فأدع حسابها إلى الله عز وجل .

(١) كذا قال الأستاذ ، وقال : « وقع في الطبقات الثلاث بدل (الفراهيناني) (الفريهاني) وهو غلط » كذا قال ، وفراهينان من قرى مرو ليس منها هذا الرجل ، وإنما هو من فرهاذان فيقال له : « الفرهاذاني » على الأصل « الفريهاني » على التغيير كما في (معجم البلدان) . (المؤلف) قلت : ونحوه في « الباب » وذلك مما يؤكد غلط الكوثري . ن

١٣٣ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ابن بنت أحمد بن منيع .
و : ابن منيع . و : المنيني . في (تاريخ بغداد) ٣٧٨/١٣ : « أخبرنا العتيقي أخبرنا جعفر
ابن محمد بن الطاهري حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا زياد بن أيوب حدثني حسن بن أبي مالك
وكان من خيار عباد الله قال : قلت لأبي يوسف القاضي : ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن ؟
قال فقال : كان يقول : القرآن مخلوق . قال قلت : فأنت يا أبا يوسف ؟ فقال : لا . قال أبو
القاسم : فحدثت بهذا الحديث القاضي البرقي ، فقال لي : وأي حسن كان ، وأي حسن كان ؟
يعني : الحسن بن أبي مالك . قال أبو القاسم : فقلت للبرقي : هذا قول أبي حنيفة ؟ قال :
نعم المشهور ، قال جعل يقول : أحدث بجلقي » قال الأستاذ ص ٥٤ : « هذه كذبة متراكبة
على السنة أبي يوسف وابن أبي مالك وأحمد بن القاسم البرقي وثلاثتهم من غير أهل العلم على
مذهب أبي حنيفة ، وأرطبهم لساناً في الثناء على أبي حنيفة . ولا أنهم بهذه الرواية السخيفة
سوى أبي القاسم البغوي - إن كان الخطيب سمها من العتيقي ، وقد قال ابن عدي عن حاله
عند أهل بغداد : وجدت الناس أهل العلم والمشايخ مجمعين على ضعفه . وتجد بعد هذا الإجماع
من يروى عنه . وكم أوقع الرواة تطلب العلو في الرواية عن الضعفاء والهلكي . ولولا أن
البغوي الحنبلي عاش وعلت سنه لما كان يروي عنه أحد من له شأن لظهور مبدأ أمره كالمسبق .
أقول : أما غيرة أوائلك الثلاثة على مذهب أبي حنيفة وثناؤهم عليه فما يصح من ذلك
لا يمنع أن يخالفوه في تلك المقالة كما خالفه أبو يوسف في مسائل لا تحصى ، ولا مانع من أن
يخبر بعضهم بعضاً بها ، ولا أن يخبرها الحسن زياداً ليعلمه براءة أبي يوسف من تلك المقالة ،
ولاسياً إذا علم أنها مستفيضة عن أبي حنيفة ، وكان حفيده إسماعيل بن حماد يصرخ بها صراخاً
أيام المحنة وأنها دين أبيه وجده ، وجاء عن الحماني أنه حدثه عشرة كلهم ثقات أنهم سمعوا
أبا حنيفة يقول هذه المقالة . والأستاذ وإن تكلم في الرواة فهو يعترف بل يتبيح بأن
أبا حنيفة كان يقول ذلك . وكذلك لا مانع أن يخبر البرقي البغوي لعله بأنه قد علم ذلك
وليعلمه براءته ، مع أن الحسن والبرقي كانا من الاعتدال والاستقامة وحب السنة بمكان ،
ولذلك أطاب أهل الحديث أنفسهم الثناء عليها .

وأما البغوي فإن أهل العلم بعده أجمعوا على توثيقه ، هذا ابن عدي بعد أن حط عليه بما

لا يوجب جرحاً لم ينكر عليه إلا حديثاً واحداً أشار إلى أنه غلط في إسناده فأثبت ابن حجر في (لسان الميزان) أن الغلط من شيخ البغوي، وأن البغوي بعد اطلاعه على أنه غلط كف عن روايته ثم عاد ابن عدي فأنصف وقال: «ولولا أنني شرطت أن كل من تكلم فيه (يعني ولو بكلام يسير لا يقدر) أذكره وإلا كنت لأذكره». وأعرض الخطيب عن كلام ابن عدي رأساً، وذكره ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٦ ص ٢٢٩ لذكر بعض كلام ابن عدي وأجاب عنه وقال: «هذا كلام لا يخفى أنه صادر عن تعصب» وقال الذهبي في (الميزان): «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل ثم في أثناء الترجمة انصف ورجع عن الخط عليه». وإنما كان البغوي عالي الإسناد حديد اللسان يفتخر على المحدثين في عهده في بلده ويتكلم فيهم فيتكلمون فيه بما ليس بموجب جرحاً، وروى الخطيب أن ابن أبي حاتم سئل عن البغوي يدخل في الصحيح؟ قال: نعم. وعن أبي بكر أحمد بن عبدان أنه سئل عن البغوي فقال: «لا شك أنه يدخل في الصحيح» وعن الدارقطني أنه سئل عن البغوي فقال: «ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ» وعن موسى بن هارون أنه سئل عن البغوي؟ فقال: «ثقة صدوق لو جاز أن يقال لإنسان إنه فوق الثقة لقليل له». وقال الخطيب في أول الترجمة «كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً». وقال الذهبي في (التذكرة): «واحتج به عامة من خرج الصحيح كالإسماعيلي والدارقطني والبرقاني... وقال أبو يعلى الخليلي: البغوي شيخ معمر... حافظ عارف صنّف مسند عمه وقد حسدوه في آخر عمره فتكلموا فيه بشيء لا يقدر فيه». ووثقه أيضاً مسلمة بن قاسم كما في (لسان الميزان) فهذا هو الإجماع يا أستاذ! وهل يضر البغوي بعد ذلك أن يتهمه مثلك؟

وأما الخطيب فقد تقدمت ترجمته وأنت تعرف صدقه وثبته حق المعرفة وإن أظهرت التشكك. والله المستعان. (١)

١٣٤ - عبد الله بن محمد العسكي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٢٥ من طريق

(١) عبد الله بن محمد بن عثمان المزني الحافظ المعروف بابن السقاء راجع (الطليعة) ص ٤٨ - ٤٩ وراجع (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٢٣١.

« الأبار حدثنا عبد الله بن محمد العتكي البصري حدثنا محمد بن أيوب الذارع قال : سمعت يزيد بن زريع . . . » قال الأستاذ ص ١٦ : « العتكي والذارع مجهولان » .

أقول : لم أعرفها بعد وفي الرواة حسين بن محمد بن أيوب الذارع يروى عن يزيد بن زريع وغيره كما في ترجمته من (التهذيب) وهو بصري ثقة . فإله أعلم .

١٣٥ - عبد الله بن محمود . راجع (الطليعة) ص ٨٦ - ٨٧ . زعم الأستاذ في (الترحيب) أنه لم يوثقه أحد من أهل عصره ^(١) وأن الحاكم متأخر عنه ، مع أن الحاكم لا يعتد به . فأما الذهبي فتابع للحاكم . ثم أوما الأستاذ إلى أن بعض أهل عصره وثقه ، وأنني إذا قننت وجدته .

فأقول : لا حاجة إلى التفتيش ، والحاكم أقرب إلى عبد الله بن محمود من ابن معين إلى أبي حنيفة ! فضلاً عن التابعين وأتباعهم الذين يوثقهم ابن معين ويعمل أهل العلم بتوثيقه لهم ، والحاكم إمام مقبول القول في الجرح والتعديل مالم يخالفه من يرجح عليه وستأتي ترجمته . ولم يقتصر الذهبي على حكاية كلمة الحاكم بل قال من عنده : « الحافظ الثقة » ، وفوق ذلك فعبد الله من شيوخ ابن خزيمة كما في (تذكرة الحفاظ) ولعله روى عنه في صحيحه . ومن شيوخ ابن حبان كما في معجم البلدان (بُسْت) وذكره في (ثقاته) وذكر تاريخ وفاته ، وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حق المعرفة من أثبت التوثيق كما يأتي في ترجمته .

١٣٦ - عبد الله بن معمر . في (تاريخ بغداد) ٣٨٢/١٣ من طريق « أحمد بن مهدي حدثنا عبد الله بن معمر حدثنا مؤمل بن إسماعيل . . . » قال الأستاذ ص ٦٥ : « متروك كما في (الميزان) » .

أقول : الذي في (الميزان) لا يتبين أهدا هو أم غيره . والحكاية التي ساقها الخطيب لها عنده عدة طرق أخرى .

١٣٧ - عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الدمشقي . في (تاريخ بغداد) ٣٧٢/١٣ من طريق « يعقوب بن سفيان حدثني علي بن عثمان بن نفييل حدثنا أبو مسهر حدثني يحيى بن

(١) انظر ما يأتي في ترجمة عبيد الله بن عبد الكريم .

حمزة . . . قال الأستاذ ص ٣٩ : « من أجاب في المحنة ، فترد روايته مطلقاً عند من يرد رواية من أجاب في المحنة » .

أقول : هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة ولم يجب بحمد الله تعالى ، ومن زعم أنه أجاب فقد صرح بأن ذلك بعد تحقق الإكراه ، قال ابن سعد : « أشخص من دمشق إلى المأمون في المحنة فسئل عن القرآن فقال : كلام الله . فدعي له بالسيف ليضرب عنقه ، فلما رأى ذلك فقال : مخلوق . فأمر بإشخاصه إلى بغداد فحبس بها فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات » وقال أبو داود : « كان من ثقات الناس ، لقد كان من الإسلام بمكان حمل على المحنة فأبى ، وحمل على السيف فهد رأسه وجرد السيف فأبى أن يجيب ، فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات » . وأبو داود أثبت من عدد مثل ابن سعد ، والظاهر أنه لم يحضر الواقعة واحد منها ولكن بعض الحاضرين لها من الجهمية أخبر بما ذكر ابن سعد ، وبعض الحاضرين من أهل السنة أخبر بما ذكر أبو داود . والمشدد على الذين أجابوا في المحنة هو الإمام أحمد ومع ذلك لم يقل لا تقبل روايتهم ، وإنما كره الكتابة عنهم . وقد سلف بيان الوجه في ذلك في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن معمر . ثم الظاهر أن ذلك خاص بين أجاب قبل تحقق الإكراه . فأما أبو مسهر فإن كان أجاب فبعد تحقق الإكراه وقد أثنى عليه بعد موته الإمام أحمد نفسه قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول : رحم الله أبا مسهر ما كان أثبته » .

١٣٨ - عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان . في (تاريخ بغداد) (١٣ / ١٨١) من طريق « علي بن ياسر حدثني عبد الرحمن بن الحكم بن شتر (؟ بشير) بن سلمان عن أبيه أو غيره وأكبر ظني أنه عن غير أبيه قال : كنت عند حماد بن أبي سليمان » قال الأستاذ ص ٦١ : « ولم أر من وثقه » .

أقول : ذكر بن أبي حاتم في جملة من روى عن عبد الرحمن هذا أبا زرعة ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ . وذكر ابن أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى قال : « مارأيت أهدأ أفهم لمشيخة أبي إسحاق الهمداني من عبد الرحمن

« بن الحكم » قال ابن أبي حاتم : « سمعت محمد بن مسلم (بن وارة) يقول : كان عبد الرحمن بن الحكم أعلم الناس بشيوخ الكوفيين ». ورأيت ابن أبي حاتم ينقل أشياء من كلامه جرحاً وتمديلاً وهذا يقتضي أنه عنده ممن يقبل منه ذلك ^(١) .

١٣٩ - عبد الرحمن بن عمر الزهري أبو الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف برسته .
في (تاريخ بغداد) (١٣ / ٤١٠) عنه عن جبر وهو عصام بن يزيد الأصبهاني « سمعت سفیان الثوري يقول : أبو حنيفة ضال مضل » قال الأستاذ ص ١٣٦ : « رسته أصبهاني ميلاده سنة ١٨٨ في رواية ابن أخيه قبل وفاة ابن مهدي بعشر سنين فقط ويستبعد أن يجهل ابن أخيه ميلاده ، ومع هذا يقال : إنه روى عن ابن مهدي ثلاثين ألف حديث فلا يتصور هذا إلا كثر لابن عشر وقد انفرد ابن ماجه من أصحاب الأصول الستة بالرواية عنه . قال أبو موسى المديني : تكلم فيه أبو مسعود - وهو الحافظ البارع أحمد بن الفرات الرازي - كتب إلى أهل الري بينهما عن الرواية عنه . ويكثر الغريب في حديثه ، وقال أبو محمد بن حيان غرائب حديثه تكثر » .

أقول في (تهذيب التهذيب) : « قال محمد بن عبد الله بن عمر بن مزيد : ولد عمي عبد الرحمن سنة ١٨٨ ومات سنة ٢٥٥ وقال أبو الشيخ : مات سنة ٢٤٦ ويقال سنة ٥٠ » قال ابن حجر « في صحة ما ذكر من مولده نظر . فإن أبا نعيم في (تاريخ أصفهان) وصفه بأنه كان رواية يحيى القطان وابن مهدي وابن مهدي مات سنة ١٩٨ ويحيى القطان مات أيضاً في أوائل سنة ٩٨ » أقول : وقفت على نسخة قلمية من (كتاب أبي الشيخ) ونسخة قلمية من « تاريخ أبي نعيم » وفي كل منها أنه مات سنة ٣٤٦ ويقال سنة ٥٠ ^(٢) ولم يذكر خلاف ذلك ولا ذكر مولده ولم أجد فيها ترجمة لابن أخيه . وذكر أخاه عبد الله وأنه أيضاً رواية لابن مهدي والقطان وأنه توفي سنة ٢٥٢ زاد أبو نعيم : « ولد سنة سبع وثمانين ومائتين » كذا ، وفي المطبوعة : سبع وثمانين ومائة . وذكر أبو نعيم أخاهما محمد بن عمر وقال : « توفي سنة

(١) عبد الرحمن بن داود بن منصور . راجع (الطليعة) ص ٩٠ - ٩١ :

عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد أبو الميمون البجلي تقدم في ترجمة تمام .

(٢) قلت : وكذلك في مخطوطة الظاهرية من « طبقات المحدثين بأصفهان » (ق ٢ / ٧٣) .

ثلاث وستين ومائتين وله اثنان وتسعون سنة وكان أصغر الأخوة « ! وكنت أخشى أن يكون في العبارة تصحيحاً ، لكن في النسخة المطبوعة ١٨٧/١ ماوافقها ، ولغظه : « توفي سنة ثلاث وستين ومائتين في الربيع وله اثنان وتسعون سنة » . فعلى هذا يكون مولده نحو سنة ١٧١ فعلى أقل تقدير يكون مولد عبد الرحمن سنة ١٧٠ . وذكر أبو الشيخ وأبو نعيم ترجمة لابن عبد الرحمن وهو الحسن بن عبد الرحمن بن عمر وأنه سمع من عثمان بن الهيثم ، وعثمان بن الهيثم توفي سنة ٢٢٠ . وروى أبو نعيم من طريق الحسن : « نا العلاء بن عبد الجبار » والعلاء توفي سنة ٢١٢ وهو بصري نزل مكة ، ومن البعيد أن يكون عبد الرحمن تزوج وولد له ورحل بابنه من أصهبان إلى مكة فسمع الحديث ، كل هذا وعمر عبد الرحمن نحو أربع وعشرين سنة . وروى أبو الشيخ عن ابراهيم بن محمد بن الحارث عن أحمد بن حنبل قال : « ما ذهبت يوماً إلى عبد الرحمن بن مهدي إلا وجدت الأخوين الأزرقين عنده ، يعني عبد الرحمن وأخاه » ولا ابراهيم هذا عند أبي الشيخ وأبي نعيم ترجمة حسنة وإن لم يصرحا بتوثيقه . وفي (التهذيب) في ترجمة عبد الرحمن هذا : « قال أحمد : ما ذهبت إلى ابن مهدي إلا وجدته عنده » وابن مهدي قدم بغداد سنة ثمانين ومائة وفي التي تليها وأخذ أحمد يتردد إليه من حينئذ . وربما كان الصواب في عمر محمد « اثنان وسبعون سنة » فلا يلزم أن يكون مولد عبد الرحمن على أقل تقدير سنة ١٧٠ كما مر . ومع ذلك فكلية الامام أحمد وما تقدم من رواية الحسن بن عبد الرحمن : حدثنا العلاء بن عبد الجبار . يدفع أن يكون مولد عبد الرحمن سنة ١٨٨ ولولا ذلك لقلت : لعله ولد أول سنة ١٨٨ وكان أخوه عبد الله أكبر منه بسنة فوردنا بغداد في سنة ١٩٦ وأحدهما في التاسعة والآخر في العاشرة وكان الوارد بهما رجل ثقة ثبت ذو جاه فحظي عند ابن مهدي والقطان فأقبلا على الاملاء على الغلامين بحضرة كل منهما وضبط لهما سماعها في أصول محققة ، فاطلع أبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة على تلك الأصول فوجدوها مثبتة محققة فاعتمدها عبد الرحمن . والله أعلم بحقيقة الحال .

وقال أبو موسى المدني : « تكلم فيه أبو مسعود ، وخرج إلى الري فكتب إليهم فيه فلم يبالوا بكتابه وحضر مجلسه أبو حاتم وأبو زرعة وابن وارة » . وقال ابن أبي حاتم :

« روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان . . . روى عنه أبي وأبو زرعة . . . سئل أبي عنه فقال : صدوق . ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ . وكل من أبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة أجل من أبي مسعود وأثبت وأيقظ وأعرف ، فأرووا عن هذا الرجل عن ابن مهدي والقطان إلا وقد عرفوا صحة سماعه منها .

وأما الغرائب ، فمن كثرة حديثه كثرت غرائب ، وليس ذلك بقدرح ما لم تكن مناكير الحمل فيها عليه ، وليس الأمر هنا كذلك ، وقد قال أبو الشيخ في أبي مسعود : « وغرائب حديثه وما ينفرد به كثير » ويقول نحو هذا في تراجم آخرين وثقهم هو وغيره . وذكر ابن حبان عبد الرحمن هذا في (الثقات) . وفي ترجمة جبر من (كتاب أبي الشيخ) من طريق سفيان صالح بن مهران عن جبر عن الثوري كلمة أخرى أشد مما رواه عبد الرحمن فهي في معنى المتابعة له . والله أعلم .^(١)

١٤٠ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم الرازي . في (تاريخ بغداد) ٤٠٠/١٣ عنه « حدثنا أبي حدثنا ابن أبي سريج قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالك بن أنس ، وقيل له تعرف أبا حنيفة ؟ فقال : نعم ، ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب أو فضة وهي من خشب أو حجارة ! . قال أبو محمد : يعني أنه كان يثبت على الخطأ ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له » . تكلم الأستاذ في هذا ص ١١٤ - ١١٦ وهو كلام طويل ، فلنلخص مقاصده :

الأول : أن المعروف في الحكاية « لقام بحجته » بدل « لقام دونها . . . » كذلك في (تاريخ بغداد) ٣٣٥/١٣ و (المنتظم) لابن الجوزي وكذلك في رواية أبي الشيخ عن أبي العباس الجلال عن أبي سريج ومثلها في (طبقات الفقهاء) للشيرازي .

الثاني : أن مقصود مالك مدح أبي حنيفة بقوة العارضة ، وقد روى ابن عبد البر من طريق « أحمد بن خالد الحلال : سمعت الشافعي يقول : سئل مالك . . . قيل له : فأبو حنيفة ؟

(١) عبد الرحمن بن مالك بن مغول . تقدم في ترجمة الصقر .

قال : لو جاء إلى أساطينكم هذه - يعني السواري - فقايسكم على أنها من خشب لظنتم أنها خشب .

الثالث : أن ابن أبي حاتم مع اعترافه بأنه يجمل علم الكلام كما في (الأسماء والصفات) ص ٢٩٦ يدخل في مضائق علم أصول الدين مباحداً التفويض والتزيه كما يعلم من كتابه (الرد على الجهمية) ويقول : بأن قول « لفظي بالقرآن مخلوق » كفر مخرج عن الملة .

الرابع : أنه روى عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ما فيه غض من أبي حنيفة مع علمه بالمخرف الجوزجاني عن أهل الكوفة .

الخامس : قال الأستاذ : « لو كشفنا الستار عما ينطوي ابن أبي حاتم عليه من الاعتقاد الردي . الحامل له على عداء أهل الحق لظال بنا الكلام فلنكتف بهذه الإشارة ، ليعلم أنه لا يؤخذ منه إلا فنه فيما لا يكون مثار تعصبه » .

أقول : أما حكاية ابن أبي سريج عن الشافعي عن مالك فرواية ابن أبي حاتم أثبت إسناداً فإنه حافظ ثقة ثبت قيدها في كتاب مصنف وأبوه إمام ، فأما رواية الخطيب التي أشار إليها الأستاذ فرواها عن البرقاني عن أبي العباس أحمد بن محمد بن حمدان عن محمد بن أيوب عن ابن أبي سريج وشيخ البرقاني هو على اصطلاح الأستاذ مجهول الصفة وإنما ذكروا أن البرقاني سمع منه في أول أمره ، ومحمد بن أيوب في تلك الطبقة وذلك البلد اثنان أحدهما : محمد بن أيوب ابن يحيى بن الضريس الحافظ الثقة ، والثاني محمد بن أيوب بن هشام ، كذبه أبو حاتم ولا تعرف لواحدٍ منها رواية عن ابن أبي سريج ولا عن واحدٍ منهما رواية لابن حمدان . وقد روى الخطيب (١٣ / ٣٩٤) من طريق القاسم بن أبي صالح حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا إبراهيم بن بشار . . . فقال الأستاذ ص ٩٧ : « محمد بن أيوب بن هشام الرازي كذبه أبو حاتم ، هذه مع أن ابن هشام هذا لا تعرف له رواية عن إبراهيم ، وإنما الذي يروي عن إبراهيم هو محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس كما في ترجمة إبراهيم من (تهذيب المزي) فإن أحب الأستاذ فليعترف بأن محمد بن أيوب هناك هو ابن يحيى بن الضريس فنعترف له بأن الظاهر هنا أنه هو أيضاً ، وإن لم نعرف له رواية عن ابن أبي سريج ، لكن هو المشهور في تلك الطبقة

والمبتدأ عند الإطلاق ويبقى النظر في ابن حمدان . فأما رواية أبي الشيخ فلم أقف عليها ، فإن ثبتت عنه بقي النظر في حال أبي العباس الجمل ، وقد ذكره أبو الشيخ وأبو نعيم فوصفاه بالعلم ، ولم يوثقاه . فأما ماني (المنتظم) فأخوذ من رواية الخطيب وكذلك ماني (طبقات الفقهاء) مأخوذ من رواية أبي الشيخ ، فابن حمدان والجمل على اصطلاح الأستاذ مجهول الصفة فأين هما من ابن أبي حاتم ؟ ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس وإن كان ثقة ثبناً إلا أنه دون أبي حاتم ، مع أن هناك احتمالاً أن محمد بن أيوب هو ابن هشام وهذا الاحتمال وإن كان خلاف الظاهر لكنه لا يهدر عند الحاجة إلى الترجيح . فأما رواية ابن عبد البر ففي سندها أحمد بن الفضل وهو كما قال الأستاذ « الدَيْنَوْرِي » له ترجمة في (لسان الميزان) ج ١ ص ٢٤٦ وفيها عن الحافظ ابن الفرضي « . . . وكان عنده منا كبير وقد تسهل فيه الناس وسمعوا منه كثيراً وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى : لقد كان بصر يلبس به الأحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه » وفيها عن أبي عمرو الداني أنه بلغه أن أبا سعيد ابن الأعرابي كان يضعف أحمد بن الفضل هذا ويتهمه ، ومع ذلك فليست هذه الرواية من طريق ابن أبي سريج .

فقد اتضح أن رواية ابن أبي حاتم هي الثابتة .

وأما ما هو مقصود مالك فالله أعلم ، فقوله في رواية ابن أبي حاتم : « حتى يجعلها ذهباً »
يحتمل معاني .

الأول : أن تكون « حتى » بمعنى إلى و « يجعل » على حقيقته . أي لقيام دونها وبقي على دعواه ومناظرته إلى أن يصير السارية ذهباً وذلك ما لا يكون فالمعنى : أنه لا يرجع عن دعواه ومجادلته أبداً ، كما قال الله عز وجل : [حتى يلج الجمل في سم الخياط] .

المعنى الثاني : أن تكون حتى بمعنى إلى أيضاً و « يجعل » . . . بمعنى يجعل في ظن السامع أي لا يزال يورد الشبهات إلى أن يخيل للسامع أن السارية ذهب .

المعنى الثالث : أن تكون « حتى » بمعنى كي و « يجعل » . . . بمعنى يجعل في ظن السامع أي لقيام يستدل على أنها ذهب لكي يخيل إلى السامع ذلك . والمعنى الأول هو الذي فهمه ابن أبي حاتم وهو ذم . والمعنى الثاني وصف بقوة العارضة والقدرة على الجدل . والمعنى الثالث

وصف باستمرار الموصوف على ما سبق ان قاله ، ومحاولة ان يُخيل للسامع صحته . وقوله في الرواية الأخرى « لقام بحجته » ظاهر في المعنى الثاني فإنه لا يمكن أن تكون هناك حجة حقيقة على أن الحجر أو الخشب ذهب وإنما قد يمكن أن تورد شبهة يتوهم السامع انها حجة . وهذا المعنى كما تقدم وصف بقوة العارضة والقدرة على الجدل ، وهو فيما بين الناس مدح ، فأما بالنظر إلى الأحكام الشرعية فيحتمل المدح بأن يكون المقصود أن أبا حنيفة كان من القدرة على بيان الحق وإقامة الحجة عليه غاية بحيث لو فرض أنه ادعى الباطل لأمكنه أن يُخيل للسامع أنه حق فما بالك بالحق ؟ ويحتمل الذم بأن يكون المقصود أنه كان ماهراً في الجدل والخصمة بحيث يُري الباطل حقاً والحق باطلاً .

وزعم الأستاذ أن ابن أبي حاتم إذا سمع الحكاية بلفظ « لقام بحجته » فغيرها إلى ما وقع في روايته ليصرفها إلى الذم ، تهمة باطلة وفرية كاذبة وبهتان عظيم .
أولاً : لما ثبت من ديانة ابن أبي حاتم وأمانته وصدقه وورعه .

ثانياً : لأن اللفظ الواقع في روايته يحتمل أن يكون مدحاً كما مر فلو كان ممن يستحل التغيير لغير إلى لفظ صريح في الذم واستغنى عن التفسير الذي يمكن أن ينازع فيه .
ثالثاً : لفظ « لقام بحجته » يحتمل أن يكون ذماً أيضاً كما مر فلو كان ابن أبي حاتم حريصاً على ان يحمل الحكاية على الذم لأمكنه أن يفسر هذا اللفظ بما يقتضي الذم ويحتج بقول الله عز وجل [بل هم قوم خصمون] وبعده أحاديث معروفة ، فما الذي يلجى ابن أبي حاتم إلى أن يضحى بأمانته في النقل وهي رأس مال مثله لأجل غرض يمكنه تحصيله بدون تلك التضحية ؟

ولو فرضنا أن الحكاية رويت عن ابن أبي سريج من عدة أوجه صحيحة وثيقة يجب ترجيحها على رواية ابن أبي حاتم لما ساع أن يتهم ، بل يحمل على أنه سمع الحكاية ، ففهم منها المعنى الذي يظهر من اللفظ الذي عبر به ولم يكتبها ، ثم مضت عليها مدة فاحتاج إلى أن يذكر الحكاية فلم يتذكر لفظها فعبّر عنها بما يروى ذلك المعنى الذي فهمه . واحتاط فلم يأت بلفظ صريح ، بل أتى بلفظ محتمل ، ثم فسره بالمعنى الذي فهمه . ومثل هذا أو

أشد منه قد يتفق في الأحاديث النبوية لمن هو أجل من أبي حاتم ثم لا يكون موجباً وهذا ما في الراوي .

وأما الأمر الثالث فقد أجت عنه في قسم الاعتقادات وإن صح عن ابن أبي حاتم إطلاق أن قول « لفظي بالقرآن مخلوق » كفر مخرج عن الملة ، فراده بذلك ، قول تلك الكلمة معنياً بها أن القرآن مخلوق ، وأهل العلم قد يحكمون على الأمر بأنه كفر ولا يحكمون بأن كل من وقع منه خارج عن الملة ، لأن شرط ذلك أن لا يكون له عذر مقبول . ويأتي مثل هذا في الزنا والربا وغيرهما ، وقد جاء في الحديث تعريف الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره ،^(١) وقد يذكر المؤمن أخاه بما يكره غير شاعر بأنه يكرهه بل ظاناً أنه يجبه . فلا يلحقه الإثم وإن صح أن يسمى ما وقع منه غيبة ، وضح أن يقال : الغيبة حرام يأثم صاحبها ، وقد قال الله تبارك وتعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم] النحل - ١٠٦ .

المختار في معنى الآية أن التقدير : « من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، فحذف هذا الجواب وهو قولنا « فعليهم غضب . . . » لدلالة ما بعد ذلك عليه . فدل الإستثناء على أن من أكره فأظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان قد كفر من بعد إيمانه وإن كان لا غضب عليه ولا عذاب . ومع هذا فقد اطلق في القرآن في مواضع كثيرة ترتب العقوبة على الكفر . فعلم بذلك جواز ذلك الاطلاق وإن كان الحكم محتصاً بغير المكروه لأنه قد قام الدليل على اخراج المكروه فلا محذور في الاطلاق . فكذلك هنا لا يخرج في إطلاق أن قول تلك الكلمة كفر مخرج عن الملة . وإن كان هذا الحكم محتصاً بمن ذكرنا .

وأما الأمر الرابع فقد سلف الجواب عنه في ترجمة الجوزجاني .

وأما الأمر الخامس فجوابه في قسم الاعتقادات وفي القاعدة الثالثة من قسم القواعد .
أما قوله : « لا يؤخذ منه إلا فنه فبما لا يكون منثار تعصبه » إن أراد به رد ما يرويه ابن

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ن

أبي حاتم مما فيه غض من أبي حنيفة وأصحابه فقد أبطل ، وأتى بما لا يستحق أن يذكر ، فكيف أن يقبل ؟ ! وإن أراد رد رأي ابن أبي حاتم كقوله في تفسير تلك الكلمة : « يعني أنه كان يثبت على الخطأ » فلا وجه للرد ولكن ينبغي التثبت والتدبر ، فإن تبين خطأ ابن أبي حاتم رد عليه خطأه كما يرد على غيره ، وإن تبين صوابه وجب القبول ، وإن لم يظهر ذا ولا إذا نظرنا فإن كان ذلك حكماً منه في جرح أو تعديل كقوله : « فلان ثقة » أو « فلان ضعيف » وجب قبوله إلا أن يعارضه ما هو أولى بالقبول منه . وراجع ترجمة ابن أبي حاتم في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٤٦ . وفي مقدمتي لكتابه « الجرح والتعديل » (١) .

١٤١ - عبد الرزاق بن عمر البريقي . في ترجمة أبي يوسف من (تاريخ بغداد)

(٢٥٦/١٤) حكاية من طريقه عن ابن المبارك . قال الأستاذ ص ١٧٨ : « ليس في ترجمة أبي يوسف عند الخطيب كلمة تُمنزى إلى ابن المبارك إلا في سندها من لا يجوز الاحتجاج به ومن هو غير ثقة مثل » وعبد الرزاق بن عمر .

أقول : قال الراوي عنه محمد بن عبيد بن عتبة الكندي : « كان من خيار الناس » وذكره ابن حبان في (الثقات) .

١٤٢ - عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي . في (تاريخ بغداد) ٣٨٧/١٣ من طريقه

« حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي قال : حدثني أبو إسحاق الغراري قال : كنت أتى أبا حنيفة أسأله عن الشيء . من أمر الغزو ، فسألته عن مسألة فأجاب فيها » قال الأستاذ ص ٧٧ : « عزله يحيى بن أكثم لسبب لا بد أن يكون غير ضمه في الفقه ثم أعاده الحشوية إلى القضاء حينما قامت لهم سوق » .

أقول : روى عنه مسلم في مقدمة (صحيحه) وأبو داود في (سننه) ، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد ، وذكره ابن حبان في (الثقات) . وفي (التهذيب) : « قال أبو علي بن خاقان أحسن أحمد القول فيه قال : ما بلغني إلا خير . وقال أحمد بن كامل : كان عفيفاً ، قال : وبلغني أن المتوكل قال ليحيى : لم عزلته ؟ قال : أراه

(١) عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم البجلي . في ترجمة ضرار بن مرد .

ضعيفاً في الفقه . قال : فكتب المتوكل إلى أهل بغداد كتاباً وكتب عهداً ولم يسم القاضي وأمر أن يسأل عن الواصي فإن رضوا به وقع اسمه في العهد فأجمعوا على الرضا به . وقال طلحة بن محمد بن محمد بن جعفر : « كان جميل الطريقة » ، كان الواصي سنياً فكان الجهمية ألحوا على يحيى بن أكرم في عزله فعزله إتقاء لشركهم فلما كان في خلافة المتوكل بعد ارتفاع المحنة كانوا ربما يسألون الإمام أحمد عن يريدون توليته القضاء فسألوه عن محمد بن شجاع ابن الثلجي الجهمي الذي تقدم شي . من حاله في ترجمة حماد بن سلمة ، فقال أحمد : لا ولا على حارس . وكأنه سئل عن الواصي فقال : ما علمت إلا خيراً . فقال المتوكل ليحيى بن أكرم : لم عزلته ؟ فكانه خاف أن يقول : إرضاء للجهمية ، فأجاب بما تقدم . فكان الأستاذ أشار إلى هذا ، كأنه أراد أن الواصي - كما يقول - من الحشوية . وأراد بالحشوية أهل السنة الإمام أحمد وأصحابه ومواقفيه . ولا أجازي الأستاذ على هذا ولكني أقول : الموفق حقاً من وفق لمعرفة الحق واتباعه ومحبته ، والمحروم من حرم ذلك كله ، فإياك بن وقع في التنفير من الحق وعيب أهله ؟

١٤٣ - عبد السلام بن محمد الحضرمي . مرت الإشارة إلى روايته في ترجمة بقية . قال الأستاذ ص ١٨٦ : « يقول عنه أبو حاتم : صدوق . إلا أن هذا اللفظ مصطلح عنده فيمن يجب النظر في أمره ، فيكون مردود الرواية إذا لم يتابع . ولم يتابع » . أقول : أبو حاتم رحمه الله معروف بالتشدد ، قلما وجدته يقول في رجل « هو صدوق » إلا وقد وثقه غيره ، وعبد السلام هذا ذكره ابن حبان في (الثقات) وتفرد به بتلك الحكاية لا يضره . والله الموفق .

١٤٤ - عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن النميمي . مر في ترجمة الخطيب أحمد بن علي بن ثابت تبني ابن الجوزي على الخطيب أنه مال على أبي الحسن ووعدت أن أفرد له ترجمة أوضح فيها ما ظهر لي أن الخطيب إما مصيب مشكور وإما مخطى . معذور . ترجمة أبي الحسن في (تاريخ بغداد) ٤٦١/١٠ وذكر فيها أمرين وذكر في ترجمة ابنه عبد الوهاب ٣٣/١١ ثالثاً ، وهي هذه .

الأول : قال : « حدثني الأزهري قال : قال لي أبو الحسن بن رزقويه : وضع أبو

الحسن التميمي في مسند أحمد بن حنبل حديثين فأنكر أصحاب الحديث عليه ذلك وكتبوا محضراً أنبتوا فيه خطوطهم بشرح حاله . قال الأزهري : ورأيت المحضر عند ابن رزقويه ، وفيه خط الدارقطني وابن شاهين وغيرهما .

الثاني : قال الخطيب : حدثني أبو القاسم عبد الواحد بن علي الكهري قال : حدثني الحسن بن شهاب عن عمر بن المسلم قال : حضرت مع عبد العزيز بن الحارث الحبلي بعض المجالس فسئل عن فتح مكة أكان صلحاً أو عنوة ؟ فقال : عنوة . فقيل : ما الحججة في ذلك ؟ فقال : ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق عن مالك - أو معمر : قال عبد الواحد : أنا أشك - عن الزهري عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في فتح مكة أكان صلحاً أو عنوة ؟ فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عنوة . قال ابن المسلم : فلما خرجنا من المجلس قلت له : ما هذا الحديث ؟ قال : ليس بشيء وإنما صنمته في الحال لأدفع به الخصم .

الثالث : قال الخطيب في ترجمة عبد الوهاب : « حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ابن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي قال سمعت أبي يقول » فساق السند مسلسلاً بالأباء إلى أكينة « يقول سمعت علياً وسئل عن الحنان المنان » وساق الذهبي في ترجمة أبي الحسن من (الميزان) بالسند إليه قال : « سمعت أبي . . . » بسلسلة الأباء إلى « أكينة يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » قال الذهبي : « المتهم به أبو الحسن وأكثر أجداده لا ذكر لهم في تاريخ ولا في أسماء رجال . »

فأما الأمر الأول ، فأجاب عنه ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٧ ص ١١٠ بقوله : « يجوز أن يكون قد كتب في بعض المسانيد من مسند آخر ، ومن مسموعاته من غير ذلك المسند ، متى كان الشيء محتماً لم يجوز أن يقطع على صاحبه بالكذب ، نعوذ بالله من الأغراض الفاسدة على أنها تحول على صاحبها . »

أقول : يقع في بعض مسانيد الصحابة من (المسند) أحاديث لصحابي آخر ففي مسند ابن عباس من (المسند) ج ١ ص ٢٥٨ حديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً وفي الصفحة التي تليها حديث من رواية أنس مرفوعاً ، ولذلك نطائر فكأن مقصود ابن الجوزي أنه يجوز أن يكون أبو الحسن حول الحديثن المذكورين مثلاً فألحق الأول في مسند أبي هريرة والثاني في مسند أنس . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال إذ لو كان هذا هو الواقع لما كان هناك ما يدعو الحفاظ الأثبات كالدارقطني وابن شاهين إلى شدة الإنكار وكتابة المحضر ، ولما عبر ابن رزقويه بقوله : « وضع أبو الحسن » فأما قول ابن الجوزي « ومن مسموعاته » فكأنه أراد به أنه إن لم يكن ذاك الحديثان من (المسند) فيجوز أن يكون سمعها أبو الحسن خارج (المسند) بسند (المسند) كأن يكون (المسند) عنده من روايته عن ابن الصراف عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه ، وسمع بهذا السند نفسه حديثين مفردين فألحقهما في (المسند) . وهذا الاحتمال أقرب من الأول ، وعليه فلم يكن من أبي الحسن وضع ولا افتراء . ويبقى النظر في صورة إلحاقه ، فإن كان إنما علقها في الحاشية على سبيل الفائدة الزائدة لا على إيهام أنها من (المسند) فهذا لا محذور فيه أصلاً . وإن كان أدرجها في (المسند) مرهماً أنها منه ، فقد أساء ، إلا أنه لا يكون ذلك وضعاً للحديث وافتراءً له . وإنكار الحفاظ وكتابة المحضر وقول ابن رزقويه « وضع . . . » في (مسند أحمد) يدل أن الواقع لم يقتصر على الكتابة في الحاشية بدون إيهام . وقد وقع التقصير من الجانبين ، قصر الأزهري عن تفصيل القضية فلم يذكر ما هما الحديثان ومآل الحفاظ ، وقصر محدثوا الخبابة فلم يراجعوا عند كتابة المحضر ولم ينقلوا بيان الحال إن كان الواقع على وجه لا يضر صاحبهم أبا الحسن . فلو سأل ابن الجوزي أن يتهم الخطيب بالليل لسأله لمن يدافع عن الخطيب أن يقول : لو كان هناك ميل لتداركه محدثو الخبابة في عصر الخطيب عندما سمعوا ما ذكره الخطيب في (تاريخه) ، ولعلمهم كانوا قد علموا بالقضية أو سألوها ففروها ورأوا أن السكوت عنها أولى ، لأن ذكرها مفصلة لا ينفع صاحبهم بل لعله يكون أضر عليه . وقد كان ابن الجوزي قريباً من عصر الواقعة فان لم يعنى بالبحث عنها والسؤال فقد قصر ، وإن بحث وسأل ففرها فما باله اقتصر

على التجوزات البعيدة والتجني على الخطيب ؟ ولا يظن به أنه بحث وسأل فلم يجد جيباً ولا
ثوراً إلا ما ذكره الخطيب ، لأنه لو كان الأمر هكذا لكان الظاهر أن يذكره ابن الجوزي
فإنه أقوى للدفاع مما اقتصر عليه . وبعد فالأسلم للجانبين والأحقن لدم الأئمة أن يقال :
لعل أبا الحسن سمع ذينك الحديثين مفردين ليسا من (المسند) ولكنها بسنده فألحقها في
الحاشية أو بين السطور غير قاصد الإيهام ، ولكن كانت صورة الإلحاق موهمة فأبو الحسن
معدور لعدم قصده ، والمنكرون معدورون لبنائهم على الظاهر . والله أعلم .

وأما الأمر الثاني ، فأجاب عنه بأن عبد الواحد « لا يعول على قوله . . . » وستأتي
ترجمة عبد الواحد ، فلا هو بالذي تقوم الحجة بما ينفرد به ولا هو بمن يظن به أن يختلق مثل
هذه القصة اختلاقاً . وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من ابتداء احتمال يخف به الاستبعاد
كأن يقال لعل صاحب القصة رجل آخر غير أبي الحسن ويكون ابن المسلم لم يسمه بل قال
مثلاً « بعض الفقهاء » أو « بعض الشيوخ » ولعله ذكر مذهبه ، فظن عبد الواحد أنه
أبو الحسن فساء .

وأما الأمر الثالث ، فلم يذكره الخطيب في ترجمة عبد العزيز ، وإنما الذي اتهم به
عبد العزيز هو الذهبي ، ولا حجة للذهبي على ذلك إلا أن عبد الوهاب موثق وعبد العزيز قد
قبيل فيه ماتقدم في الأمرين السابقين ، وقد علمت أن الأمر الثاني لم يثبت ولا قارب ، وأن
الأمر الأول لا يخلو عن احتمال ، فالأولى في هذا الأمر الثالث الحمل على أحد الآباء الجاهيل .
ومع أن ابن الجوزي دافع عن أبي الحسن فلم يذكر أن أحداً من حفاظ الحسابلة
أو غيرهم وثقه ، ولا وثقه هو ، بل اقتصر على أنه لا يجوز القطع عليه بالكذب ، وإنما ذكر قول
أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي « رجل جليل القدر وله كلام في مسائل الخلاف وتصنيف في
الأصول والفرائض » .

والذي يتحصل هنا أنه لم يثبت ما يقطع به على أبي الحسن أنه وضع الحديث لكنه مع
ذلك لم يثبت على قواعد الرواية ما يقتضي أن تجب الحجة برواية ينفرد بها . فأما الخطيب فن
أنصف علم بأنه لم يتعد ما يوجب عليه فنه ومقامه . والله أعلم .

١٤٥ - عبد الله بن حبيب القرطبي أحد مشاهير المالكية . ذكر الأستاذ ص ٦
 عن الباجي « روى عبد الملك بن حبيب أخبرني مطرف أنهم سألوا مالكا عن تفسير الداء
 العضال . . . » وفيه قول الباجي « وعندي أن هذه الرواية غير صحيحة . . . » قال الأستاذ
 ص ٨ « ووجه حكمه يظهر من ترجمة مطرف وعبد الملك في كتب الضعفاء » .
 أقول : كان ابن حبيب فقيهاً جليلاً نبيلاً صالحاً في نفسه لكن لم تكن الرواية من شأنه
 كان يتساهل في الأخذ ويروي على التوهم . هذا محصل ما ذكره في ترجمته وقد توبع في
 هذه الحكاية كما يأتي في ترجمة مطرف .

١٤٦ - عبد الملك بن قريب الأصمعي . ذكر الأستاذ ص ٢٤ ما حكي عن
 الأصمعي في قول الشعبي « لاتعمل العاقلة . . . » وأن الأصمعي قال : « كلمت أبا يوسف
 بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته » فقال الأستاذ ص ٢٥ : « لانقيم
 لكلامه وزناً فإن كنت لاتكتفي بما في الكتب المؤلفة في الضعفاء من قول مثل أبي زيد
 الأنصاري فيه : فعليك بكتاب التنبهات على أغاليط الرواة لأبي القاسم علي بن حمزة البصري
 لتطلع على أغلاط هذا المتعمر وكلام الناس في أمانته في النقل » وذكر الأستاذ ص ٥٤
 عن (تاريخ بغداد) حكاية من طريق الأصمعي ، فقال : « كذبه أبو زيد الأنصاري
 وذكر علي بن حمزة ورماه بأمور تؤيد رأي أبي زيد فيه وليس بقليل ما ذكره
 الخطيب من نوادره ومن جملة نوادره أن الأصمعي لما توفى سنة ٢١٥ قال أبو قلابة الجرمي في
 جنازته : . . . » فذكر البيهقي .

أقول : أما الحكاية الأولى فمسئلة لغوية قد ذكرتها في الفقهيات . والحكاية الثانية لم
 ينفرد بها الأصمعي ، ومعناها مشهور إن لم يكن متواتراً .

وأما ما روى عن أبي زيد فلم يصح . كما أوضحته في (الطليعة) ص ٨٢-٨٣ . ولو صح
 لما أوجب جرحاً لأنه لم يفسر ويحتمل أن يراد به النسبة إلى الخطأ والغلط كما ذكره الأستاذ
 ص ١٦٣ ويؤيده أنه كان بين أبي زيد والأصمعي منافسة دنيوية واختلاف في الاعتقاد مع
 أن بعض أئمة الحديث تكلم في أبي زيد كما تراه في ترجمته من (التهذيب) ، والأصمعي وثقه

الأئمة كما يأتي . وقال الأستاذ في (الترحيب) : « وأما الأصمعي فقد وثقه غير واحد في الحديث ، وأما أخباره ونوادره المدونة في الكتب ففيها كثير مما يرفض وقد قال ابن أخي الأصمعي عبد الرحمن بن عبد الله وقد سئل عن عمه : هو جالس يكذب على العرب . وقال أبو رياش : كان الأصمعي مع نضبه كذاباً . وقال : سأله الرشيد : لم قطع علي يد جدك أصمعي ؟ فقال : ظلماً يا أمير المؤمنين . وكذب عدو الله . إنفاً قطعه في سرقة . وأطال أبو القاسم علي بن حمزة ومما قال فيه : كان مجبراً شديد البغض لعلي كرم الله وجهه . وتكذيبه ليس بمنحصر فيما يروى عن أبي زيد الأنصاري » .

أقول : كأن الأستاذ يحسب الكلام في الأصمعي كما قالت الأعراب :

قد هدم اليربوع بيت الفارح فجاءت الزغب من الوبارة وكأها يشتد بالحجارة
من عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي يا أستاذ ؟ وهل عرفه الناس إلا بكلمات يرويها
عن الأصمعي ؟ ! ومن جملة بحيث تعارض بما حكى عنه نصوص أئمة الإسلام في توثيق
الأصمعي ؟ ولعلها إن صحت الكلمة عنه كلمة قالها في صباه وهو يلعب مع الأطفال ،
فاستظرفت من ذلك الصبي فنقلت . وأما أبو رياش فن أبو رياش ؟ أذكره بأكثر من أنه
كان حفظه للأشعار ؟ أو أنه كان يتشيع ، أو أنه كان وسخاً دنساً إلى الغاية ، وهل يجتج
بكلامه في الأصمعي عاقل ؟ ولمعرفتنا بحاله لانطابك بتصحيح النقل عنه وكان بعد الأصمعي
بزمان طويل . أما علي بن حمزة فعدود من علماء اللغة بينه وبين الأصمعي زمان طويل هدم
أن يقبل منه تحطئة من قبله إذا أقام الحجة . وقوله : « إن الأصمعي كان مجبراً » ، دليل على
أنه هو كان قدريا والقدرية تسمى أهل السنة « مجبرة » وقوله : « شديد البغض لعلي كرم
الله وجهه » قول لا حجة عليه ولا نعلم عن الأصمعي شيئاً يثبت عنه يسوغ أن ينسب
لأجله إلى النصب .

ودونك ثناء الأئمة على الأصمعي ، قال الامام الشافعي بعد أن فارق بغداد : « ما رأيت
بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي » فتدبر هذه الكلمة وانظر من كان ببغداد من
الأكابر الذين رأهم الشافعي بها . وقال أبو أمية الطرطوسي : « سمعت أحمد ويحيى يثنيان على

الأصمعي في السنة . قال : وسمعت على بن المديني يثني عليه « وقال عباس الدوري : « قلت لابن معين : أريد الخروج إلى البصرة فعمن أكتب ؟ قال : عن الأصمعي فهو صدوق » وقال أبو داود : « صدوق » وقال نصر بن علي : « كان الأصمعي يقول لعفان : اتق الله ولا تغير حديث رسول الله ﷺ بقولي » قال نصر بن علي : « كان الأصمعي يتقي أن يفسر حديث رسول الله ﷺ كما يتقي أن يفسر القرآن » وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « ليس فيما يروي عن الثقات تحليط إذا كان دونه ثقة » .

أقول : وتجد في كتب اللغة ومعاني الشعر مواضع كثيرة يتوقف عنها الأصمعي وذلك يدل على توقيه وثبته . وكان ابن جني أشار إلى كلام علي بن حمزة إذ قال في (الخصائص) : « وهذا الأصمعي وهو صناجة الرواة والنقلة وإليه محط الأعباء والثقله ، ومنه تجنى الفقر والملح ، وهو ريجان كل مغتقب ومصطبح ، كانت مشيخة القراء وأمانتهم تحضره وهو حدث لأخذ قراءة نافع عنه ، ومعلوم قدر ما حذق من اللغة فلم يشبهه لأنه لم يقو عنده إذ لم يسمعه . . . فأما إسفاف من لا علم له وقول من تمسك به أن الأصمعي كان يزيد في كلام العرب ويفعل كذا ويقول كذا ، فكلام مغفوف عنه غير معبوء به ولا متقدم في مثله حتى كأنه لم يتأد إليه توقفه عن تفسير القرآن وحديث الرسول ﷺ وتحرزه من الكلام في الأنواء . »

وأما ما يحكى عن الأصمعي من النوادر فقد نحلته الناس حكايات كثيرة جداً وكل من أراد أن يضع حكاية نسبها إلى الأصمعي فلا يلتفت من ذلك إلا إلى ما صح سنده ولن يوجد في ذلك إلا ما هو حق وصدق ، أو يكون الحمل منه على من فوق الأصمعي . ومحاولة الأستاذ التفرقة بين الحديث والحكايات محاولة فاشلة ، والصدق الذي يثني به على الراوي شيء واحد إما أن يثبت للأصمعي كله ، وهو الواقع كما صرحت به كلمة الشافعي السابقة ، واقتضته كلمات غيره ، وإما أن يسقط كله . وقد تقدم شرح ذلك في القواعد .

وأما قول الأستاذ : « ومن جملة نوادره أن الأصمعي لما توفي . . . » فهذا من العجائب كيف تكون من نوادره وقد مات ؟! أولم يستطع الأستاذ تخلصاً إلى ذينك البيتين اللذين هجى بهما الأصمعي بعد موته لتعطش الأستاذ إلى ذكرهما ؟ والحكاية من رواية أبي العيناء

وحاله معروف يأتي له ذكر في ترجمة الامام مالك مع أن تمام الحكاية : « قال أبو العيناء :
وجذيني من الجانب الآخر أبو العالية الشامي فأنشدني :

لله در بنات الدهر إذ فجعت بالأصمعي لقد أيقت لنا أسفا
عش ما بدا لك في الدنيا فلست ترى في الناس منه ولا من علمه خلفا »

لم أورد هذه التهمة منكرأ على الأستاذ إعراضه عنها . ولكن كان الأجدر به وهو يعلم أن هذه تمام الحكاية أن يعرض عن أولها لتلا يكون - أو لتلا يقال أنه - ممن يرضيه القول الزور الفاجر ويسخطه القول الصادق البار . هذا وقد كان الأصمعي أوائل أمره يخالط الخلفاء والأمراء . ثم انقطع عن ذلك ولزم بيته ومسجده حتى أن المأمون الخليفة حرص جده على أن يصير الأصمعي إليه فأبى ، فكان المأمون يجمع المسائل ثم يبعث بها إلى الأصمعي بالبصرة ليحيب عنها . وليس للأصمعي ذنب إلا أنه من أهل السنة . والله المستعان .

١٤٧ - عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي . في (تاريخ بغداد) ٤٢٣/١٣ من طريق الأصم « حدثنا أبو قلابة الرقاشي حدثنا أبو عاصم قال : سمعت سفیان الثوري بمكة وقيل له : مات أبو حنيفة . فقال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من الناس » ومن طريق الأصم أيضاً : « حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا مسدد قال : سمعت أبا عاصم يقول : ذكر عند سفیان موت أبي حنيفة فاسمعه يقول : رحمه الله ، ولا شيئاً ، قال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به » . قال الأستاذ ص ١٦٩ : « أبو قلابة الرقاشي كثير الخطأ في الإسناد والمتون على ما نقله الخطيب عن الدارقطني » .

أقول : قال الدارقطني : « لا يحتج بما تفرد به ، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع (هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي تقدمت ترجمته) أنه قال : عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء مأمنا حديث مسلم ، إما في الإسناد وإما في المتن ، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه » ولا حاجة بنا والله الحمد إلى مضايقة الأستاذ بأن نقول : أنت لا تثق بالبغوي فليس لك أن تعمل عليه هنا . بل نقول : قال ابن جرير : « ما رأيت أحفظ منه » . وقال مسلمة بن قاسم عن ابن الأعرابي : « ... ما رأيت أحفظ منه وكان من الثقات ... »

تقال مسلمة : « وكان رواية للحديث متقناً ثقة . . . » وقال أبو داود : « رجل صدق أمين
مأمون كتبت عنه بالبصرة » وقال ابن خزيمة : « ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج
إلى بغداد » .

فاتضح أن أبا قلابة كان ثقة متقناً إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد ، وفيها سمع منه
البعري . فإن كان سماع الأصم منه بالبصرة ثبتت الحكاية ، وإلا فقد تابعه عليها جبل من
الجبال كما رأيت ^(١) ، قال البخاري في (صحيحه) في « باب من أين يخرج من مكة » : « كان
يقال : هو مسدد كاسمه . . . سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول :
لو أن مسدداً أتته في بيته لاستحق ذلك ، وما أبا لي كتي كانت عندي أو عند مسدد » .

١٤٨ - عبد المؤمن بن خلف أبو يعلى التميمي النسفي الحافظ . ذكر الأستاذ
ص ١٨٧ أن الخطيب روى من طريقه عن صالح بن محمد بن جزرة الحافظ كلاماً في الحسن بن
زياد اللؤلؤي فقال الأستاذ : « عبد المؤمن ليس ممن يصدق فيه لأنه كان ظاهرياً طويل
اللسان على أهل القياس » .

أقول : قد سلف في القواعد أن المخالفة في المذهب لا ترد بها الرواية ، كالشهادة ، وهذا
ما لا أرى عالماً يشك فيه . ومن حكم له أهل العلم بالصدق والأمانة والثقة فقد اندفع عنه
أن يقال : « لا يصدق في كذا » اللهم إلا أن تقام الحججة الواضحة على أنه تعمد كذباً صريحاً
فيؤول عنه اسم الصدق والأمانة البتة . والأستاذ غير الجبال الرواسي فينفخ ويخيل لنفسه
والجهال أنه قد أزالها أو جعلها هباء . والذي جراه على ذلك كثرة الأتباع وغربة العلم وما لا
أحب ذكره . والله المستعان .

عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري . هذا الرجل روى عن الخطيب أشياء تتعلق
برواية الحديث ، ومن جملة ذلك ما تقدم في ترجمة عبد العزيز بن الحارث أبي الحسن التميمي
وما يأتي في ترجمة عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري . فاعترضه ابن الجوزي فقال في ترجمة
أبي الحسن : « هذا العكبري لا يعول على قوله فإنه لم يكن من أهل الحديث والعلم ، إنما كان

(١) يعني مسدداً وهو ابن مسدد . ن .

يعرف شيئاً من الحديث . كذلك ذكر عنه الخطيب ، وكان أيضاً معتزلياً يقول : إن الكفار لا يخلدون في النار ، وذكر نحو ذلك في ترجمة ابن بطّة ثم قال : فمن كان اعتقاده يخالف إجماع المسلمين فهو خارج عن الاسلام فكيف يقبل جرحه ؟ وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان ابن برهان يميل إلى المرد ويقبلهم ، وقال في ترجمة عبد الواحد من (المنتظم) ج ٨ ص ٢٣٦ « كان مجوداً في النحو ، وكان له أخلاق شرسة ، ولم يلبس سراويل قط ، ولا قبل عطاء أحد ، وكان لا يغطي رأسه ، وذكر محمد بن عبد الملك : كان ابن برهان يميل إلى المرد الصباح ويقبلهم من غير ريبة . وقوله : من غير ريبة . أقبح من التقبيل ، لأن النظر إليهم ممنوع منه إذا كان بشهوة فهل يكون التقبيل بغير شهوة ؟ » . وفي (لسان الميزان) ج ٤ ص ٨٢ « قال ابن ماكولا : كان فقيهاً حنفياً قرأ اللغة وأخذ الكلام من أبي الحسين البصري . قلت : وقد بالغ محمد بن عبد الملك الهمداني في (تاريخه) فقال : كان يثني مكشوف الرأس وكان يميل إلى المردان من غير ريبة ، ووقف مرة على مكتب عند خروجهم فاستدعى واحداً واحداً فيقبله ويدعو له ويسبح الله فرآه ابن الصباغ فندس له واحداً قبيح الوجه فأعرض عنه وقال : يا أبا نصر لو غيرك فعل بنا هذا » وفي ترجمة عبد الواحد من (تاريخ بغداد) ج ١١ ص ١٧ « كان يذكر أنه سمع من أبي عبد الله ابن بطّة وغيره إلا أنه لم يرو شيئاً وكان مضطرباً بعوام كثيرة منها النحو واللغة ومعرفة النسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدمين وله إنس شديد بعلم الحديث » .

أقول : فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمثلة بين العلماء ومحمد بن عبد الملك الهمداني لا أعرف ما حاله ؟ وقد ذكر ابن حجر أنه بالغ . وقد تصرف ابن الجوزي في عبارة الهمداني ففي موضع زاد فيها « ويقبلهم » وحذف « من غير ريبة » وفي موضع زاد « الصباح فيقبلهم » وإنما أخذ الصباحة والتقبيل من قصة المكتب . وقد كان ببغداد في ذلك العصر عدد كثير من مشاهير العلماء مامنهم إلا من يخالف عبد الواحد في العقيدة والمذهب أو أحدهما . وكان عبد الواحد على غاية الصيانة ذكروا أنه « لما ورد الوزير عميد الدين إلى بغداد استحضره فأعجبه كلامه ففرض عليه مالا فلم يقبله فأعطاه مصحفاً بخط ابن البواب وعكازة

حملت إليه من الروم مليحة فأخذهما فقال له أبو علي ابن الوليد المتكلم : أنت تحفظ القرآن
 وبيدك عصا تتوكأ عليها فلم تأخذ شيئاً فيه شبهة ؟ فنهض ابن برهان في الحال إلى قاضي القضاة
 ابن الدامغاني وقال له : لقد كدت أهلك حتى نبهني أبو علي ابن الوليد وهو أصغر سناً مني
 وأريد أن تعيد هذه العكازة والمصحف على عميد الدين فإيصجابني . فأخذهما وأعادهما إليه ،
 أفما كان في ذلك الجرم الفقير من أهل العلم من ينكر علي ابن برهان مانسبه ابن الجوزي إليه ؟
 وما كان فيهم من يعيبه بذلك على الأقل ؟ مع مخالفتهم له كما سلف فما بالناس لانعرف عنهم كلمة
 واحدة في ذلك إلا تلك الشاذة من ذلك الهمداني ؟ وليس المقصود رد كلمة الهمداني وإنما
 المقصود تجريد ما فيها من المبالغة التي أشار إليها ابن حجر . فأقول : كانت المكاتب في
 ذلك العصر خاصة بالأطفال إنما هي لتعليم القراءة والكتابة فأما ما زاد عن ذلك من العلم فكان
 محله الجوامع والمساجد ومجالس العلماء في بيوتهم والمدارس الكبيرة ، فر على ما يقول الهمداني
 ابن برهان مع جماعة من أهل العلم وغيرهم فيهم الإمام أبو نصر ابن الصباغ الشافعي بمكتب
 مكاتب الأطفال فصادف وقت خروجهم فأخذ ابن برهان يقبلهم ويدعو لهم تنشيطاً لهم ورجاء
 أن يصيروا رجالاً صالحين فازحه ابن الصباغ بأن قدم إليه واحداً منهم قبيح الصورة فأعرض
 عنه ابن برهان علماً بأنه لا مجال هناك لأدنى ريبة ولو كان هناك مجال لريبة لكان الظاهر أن
 يقبل ذلك القبيح كغيره . وأي عقل يميز أن يكون فيما جرى شيء من الريبة ويقره الحاضرون
 من أهل العلم وغيرهم ويقتصر ابن الصباغ على تلك الملاحظة ؟ فأما أهل بغداد المخالفون لابن
 برهان في العقيدة أو المذهب أو كليهما فلم يروا فيما جرى ما يسوغ أن يعاب به ابن برهان . وأما
 ذلك الهمداني فدعته نفرته عن ابن برهان لمخالفته في العقيدة والمذهب إلى أن عبر بقوله : « يميل
 إلى المردان » فنازعه واعظ الله تعالى في قلبه فدافعه بقوله : « من غير ريبة » وذكروا قصة
 المكتب فجاء ابن الجوزي فصنع ما تقدم ، ولا أدري ما صنع سبطه ، فإنه كثير التصرف في
 مثل هذا ، فوقع الترييد في الحكاية كما تراه في (بغية الوعاة) وغيرها . أما العقيدة فذكروا
 أن ابن برهان كان معتزلياً ولا أدري ما الذي كان يوافق فيه المعتزلة ، فأما قوله بأن الكفار
 لا يخلدون في العذاب ، فهي مسألة مشهورة ولو رأى علماء بغداد أن قول ابن برهان فيها مخرج عن

الإسلام لسعوا في إقامة الحد عليه فبابهم أعرضوا عن ذلك وكانوا يجادلون ابن برهان ويحتمونه؟
نعم . ابن برهان لم يوثقه أحد فيما نعلم ، ومن المحتمل أنه كان يهيم فيما يرويه من الحكايات
أو يبنى على الظن ، فحتمه أن لا تقوم الحجة بما ينفرد به ولكنه يذكر في المتابعات والشواهد
كما صنع الخطيب . والله الموفق .

١٤٩ - عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة التنوري . في (تاريخ بغداد) (٣١٨ / ١٣)
عنه حكايتان في رد أبي حنيفة حديث « أظفر الحاجم والمحجوم » بقوله : « هذا سجع »
ورده قولاً لعمر بن الخطاب في الولا . بقوله : « هذا قول شيطان » قال الأستاذ في حاشية
ص ٨١ : « قدرني كما ذكره الخطيب في (الكفاية) وقدرية البصرة في غاية من الإنحراف
عن أبي حنيفة لكثرة هبوطه البصرة للرد عليهم في مبدأ أمره » . أقول : هبوط أبي حنيفة
البصرة للمخاضة في القدر لم يثبت ، وقول عبد الوارث بالقدر في ثبوته نظر ، قال ابنه عبد الصمد
وهو من الثقات الأثبات : « إنه لمكذوب على أبي ، وما سمعت منه يقول قط في القدر وكلام
عمرو بن عبيد » . فإن كان في نفسه منه شيء فلم يكن يرى خلافه ضلالة فيعادي مخالفه وإلا
لكان أهم شيء عنده أن يدعو ولده . وقد شهد له ابن المبارك أنه لم يكن داعية ذكره
الذهبي في ترجمته من (تذكرة الحفاظ) ج ١ ص ٢٣٧ . فليس هنا ما يتثبت به في دفع رواية
عبد الوارث وهو مجمع على ثقته وجلالته .

١٥٠ - عبد بن أحمد أبو ذر الهروي . تأتي له حكاية في ترجمة عبيد الله بن محمد
ابن بطة فقال ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٧ ص ١٩٤ : « كان من الأشاعرة المبغضين وهو
أول من أدخل الحرم مذهب الأشعري ولا يقبل جرحه حنبلي يعتقد كفره » .

أقول : قال ابن الجوزي نفسه في ترجمة أبي ذر من (المنتظم) نفسه ج ٨ ص ١١٥ :
« كان ثقة ضابطاً فاضلاً وقيل : إنه كان يميل إلى مذهب الأشعري » ويظهر من هذه
العبارة الأخيرة أن الميل لم يثبت ، فإن ثبت فما مقداره ؟ وقد كان ابن الجوزي نفسه مائلاً بل
يوجد في كلامه وكلام كثير من الحنابلة ما هو أبعد عن قول أحمد والأئمة من كلام الأشعري

وأصحابه . هكذا قاله أعرف الناس بهم وهو رجل منهم^(١) كما تقدم في ترجمة الخطيب .
 هب أن أبا ذر كان أشعرياً فما تفصيل ذلك ؟ والنقل عن الأشعري مختلف وأصحابه مختلفون .
 وعلى كل حال فلا يكفرون الحنابلة . نعم قد يبدعونهم . ولكن عقلاءهم ولاسيما العارفين
 بالرواية منهم كالبيهقي لا يرون ذلك موهناً للرواية ولا مسوغاً للبغض والعداوة وقد مرت
 الإشارة إلى ذلك في القواعد ، وأشبهت القول في قسم الاعتقادات . فالحق الذي لا معدل عنه
 أن أبذر ثقة تقبل روايته ويرد عليه من قوله ورأيه ما اخطأ فيه الحق .^(٢)

١٥١ - عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي . حكى الأستاذ ص ٤٢ عن
 كتاب ابن أبي العوام « حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي قال : حدثنا عبد الواحد بن
 أحمد الرازي بمكة قال : أنبأنا بشار بن قيراط عن أبي حنيفة . . . » وعلق الأستاذ في
 الحاشية على بشار بن قيراط : « مقبول عند الحنفية بنيسابور كما قال الحلبي في الإرشاد وإن
 طال لسان أبي زرعة فيه لكونه من أهل الرأي » .

أقول : ابن أبي العوام قد تعرضت له في (الطليعة) ص ٢٧-٢٨ . فأعرض الأستاذ في
 (الترحيب) عن ذلك ، ولنا أن نسأله : من إبراهيم بن أحمد في السند ؟ ومن شيخه ؟ فما بال
 الأستاذ أعرض عن ذلك كله وتناول بشاراً ؟ ألوهم أن بقية السند ثقات إجماعاً ؟ أم ليتوصل
 إلى الغرض من أبي زرعة ؟

بشار قديم سجع من أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ ، كذبه أبو زرعة الذي ولد سنة ٢٠٠
 وقال أبو حاتم الذي ولد سنة ١٩٥ « هو نيسابوري قدم الري مضطرب الحديث يكتب حديثه
 ولا يحتج به » وقال ابن عدي المولود سنة ٢٧٧ : « روى أحاديث غير محرفة وهو إلى الضعف
 أقرب منه إلى الصدق » وقال الحلبي المولود بعد ذلك بزمان فإنه توفي سنة ٤٤٦ : « كان يتفقه
 على رأي أبي حنيفة رضيته الحنفية بخراسان ، ولم يتفق عليه حفاظ خراسان » .

وقد سبق في ترجمة عبدالله بن محمّد ، ذكر مازعه الأستاذ من أن من لم يوثقه أهل عصره

(١) هو شيخ الاسلام ابن تيمية راجع ص ١٢٧ .

(٢) عبدة بن عبد الله الخراساني . يأتي في « عبدة » .

يكون مجهول الصفة، وتراه هنا يرد جرح المتقدمين لبشار ويتشبه بقول المتأخر عنه بقريب من مائتي سنة «رضيته الحنفية بخراسان» ويزيد الأستاذ فيزعم أن أبا زرعة إنما كذبه لأنه يخالف له في المذهب. وقد علم مما سلف في القواعد أن من شهد له أهل العلم أنه «صدوق» لا يقبل من أحد أن يقول: إنه تعمد الكذب أو الحكم بالباطل إلا أن يقيم على ذلك حجة صارمة، فما بالك بن شهدوا له بأنه ثقة؟ فما بالك بمثل أبي زرعة في إمامته وجلاته وتثبته؟ والحليل متأخر جداً عن زمن بشار كما مر. ولا ندرى إلى ماذا استند في قوله: «رضيته الحنفية بخراسان» وبه ثبت الرضا فن حنفية خراسان في ذلك الزمان؟ وقد يكونون رضوه في رأيه ولا يدرون ما حاله في الحديث. كما رضي أهل المغرب أصبغ بن خليل وقد مرت ترجمته. وقد كان يمكن الأستاذ أن يقول: ذكروا أن أبا زرعة الرازي كذبه ولا ندرى ما الذي اعتمده في تكذيبه، وكلام أبي حاتم يعطي أن بشاراً صدوق إلا أنه مضطرب الحديث، ويقوى ذلك رضا حنفية خراسان به والتصديق يقدم على التكذيب المبهم. والله أعلم.

لكن الأستاذ لا يرى لأئمة السنة حقاً ولا حرمة، ولا يوجب فيهم إلاً ولا ذمة، لا يرى تقوى ولا تقية، ولا يرى أن في أهل الحق بقية، فيدع للأصلح بقية، فلندعه يصرح أو يكفي، وعلى أهلها براقش تجي!

١٥٢ - عبید الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله ابن بطة العكبري . في (تاريخ بغداد) ٤١٣/١٣ عنه: «حدثنا محمد بن أيوب بن المعافى البراز قال: سمعت إبراهيم الحاربي يقول: وضع أبو حنيفة أشياء في العلم مضع الماء أحسن منها. وعرضت يوماً شيئاً من مسائله على أحمد بن حنبل فجعل يتعجب منها. ثم قال: كأنه هو بيتدى. الاسلام» قال الأستاذ ص ١٤٨ «من أجلاذ الحشوية له مقام عندهم إلا أنه لا يساوي فلساً، وهو الذي روى حديث ابن مسعود (كلام الله تعالى موسى عليه السلام يوم كلمه وعليه جبة صوف، وكساء صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي) فزاد فيه: (فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا الله). والتهمة لاصقة به لا محالة لانفراده بتلك الزيادة كما يظهر من طرق الحديث في (لسان

الميزان) وغيره، وما فعل ذلك إلا ليلقي في روع السامع أن كلام الله تعالى من قبيل كلام البشر بحيث يلتبس على السامع كلامه تعالى بكلام غيره. تعالى الله عن مزاعم المشبهة في إثبات الحرف والصوت له تعالى. وكتبه من شر الكتب وله ظلمات.

أقول: أما ذلك الحديث فيظهر أن ابن بطه لم يذكر تلك الزيادة على أنها من الحديث، وإنما ذكرها على جهة الاستنباط والتفسير أخذاً من الحديث ومن قول الله تبارك وتعالى في شأن موسى: [فلما أتاها نودي من شاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين] القصص - ٣٠ - وقوله عز وجل [فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك] طه - ١١ - ١٢ وقوله سبحانه [فلما جاءها نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين. يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم] النمل - ٨ - ٩ وابن بطه كغيره من أئمة السنة يحق يعتقدون أن الله تبارك وتعالى يتكلم بحرف وصوت. وقد نقل بعض الحنفية اتفاق الأشاعرة والماتريدية على أن الله تعالى كلم موسى بحرف وصوت كما نقلته في قسم الاعتقادات. وذكر الحنفية في كتابهم المنسوب إلى أبي حنيفة باسم (الفقه الأكبر) ما لفظه: «وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى» قال المغنيساوي في شرحه: «والله تعالى قادر أن يكلم المخلوق من الجهات أو الجهة الواحدة بلا آلة ويسمعه بالآلة كالحرف والصوت لاحتياجه إليها في فهمه كلامه الأزلي فإنه على ذلك قدير لأنه على كل شيء قدير».

و لما يحتاج موسى إلى الحرف والصوت يحتاج إلى أن يكون بلغته وأن يكون على وجه يأنس به. فعلى كل حال قد دل الكتاب والسنة كالأيات المتقدمة وسياق الحديث على أن الله تعالى كلم موسى بحرف وصوت، وظهر بما تقدم أنه كلمة بلسانه العبراني على الوجه الذي يأنس به. ودلت الآية الثالثة على أن موسى سمع الكلام فقال في نفسه إن لم يقل بلسانه: «من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة» فأجيب بقول الله تعالى: [إنه^(١) أنا الله العزيز الحكيم] فذكر ابن بطه ذلك على وجه الاستنباط والتفسير، واعتمد في رفع الالتباس على

(١) الأصل (لني).

قربنة حالية مع علمه بأن الحديث مشهور،^(١) فجاء من بعده فتوهم أنه ذكر ذلك الكلام على أنه جزء من الحديث . ولابن بطة أسوة فيمن اتفق له مثل ذلك من الصحابة وغيرهم كقول ابن مسعود مع حديث الطيرة «ومامنا إلا» ومع حديث التشهد «إذا قلت هذا» ومع حديث آخر «ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وأمثال هذا كثير ، قد أفردت بالتأليف كما تراه في الكلام على قسم المدرج من (تدريب الراوي) وغيره .

قول الأستاذ : «تعالى الله عن مزاعم المشبهة في إثبات الحرف والصوت له تعالى» .

جوابه : بل تعالى الله عن العجز والكذب ، وتفصيل هذا في قسم الاعتقادات .

قوله : «وكتبه من شر الكتب» .

جوابه بل شر الكتب ماتضمن تكذيب خبر الله تعالى وخبر رسوله كذلك .

قوله : «وله طامات» .

إن كان يريد ما يتعلق بالعقائد فقد علم جوابه مما مر ، وإن أراد ما يتعلق بالرواية فدونك النظر فيه :

ذكر الخطيب في (تاريخه) ابن بطة وحكى أشياء انتقدت عليه في الرواية فتعقبه ابن الجوزي في (المنتظم) وأنحى باللائمة على الخطيب . قال الخطيب في أول الترجمة : «كان أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل أخبرني الحسن بن شهاب بن الحسن الكهري (بها) حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان ابن بطة حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر بن الخليل بأردبيل حدثنا رجاء بن مرجى بسمرقند» ثم حكى عن عبد الواحد بن علي بن برهان وقد مرت ترجمته «قال : لم أر في شيخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة»

(١) قلت : الحديث المشهور اصطلاحاً يشمل الصحيح والضعيف وما لا أصل له ، فليس في وصف الحديث بالمشهور ما يعطي أنه حديث ثابت ، وهذا الحديث نفسه الذي رواه ابن بطة وزاد فيه ما زاده لا يثبت من أصله . فقد قال فيه الامام أحمد : «منكر ليس بصحيح» . وضعفه أيضاً العقيلي وابن عدي وغيرهما ، وذكروا أنه تفرد به حميد الأعرج ، وهو ضعيف جداً ، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢٤٠) ، فلو أن ابن بطة كان من علماء هذا الشأن لكان الأولى به أن يبين ضعف الحديث كما فعل إمامه ، بدل أن يزيد فيه تلك الزيادة التي جرات عليه الكوثري وغيره من ذوي الأهواء فاتهموه ظلماً بالوضع . والله المستعان .

ثم حكى عن أبي حامد أحمد بن محمد الدلوي وهو أشعري « قال : لما رجع أبو عبد الله ابن بطّة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة فلم ير خارجاً منه في سوق ولا رثي مفطراً إلا في يوم الأضحى والفطر ، وكان أمتاراً بالمعروف ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره - أو كما قال » وفي أواخر الترجمة « أخبرنا العتيقي قال سنة ٣٨٧ فيها توفى بعكبرا أبو عبد الله ابن بطّة في المحرم وكان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة » .

وذكر الخطيب أموراً انتقدت على ابن بطّة فيما يتعلق بالرواية .

الأول : أنه روى عن حفص بن عمر الأردبيلي عن رجاء بن مرجى (كتاب السنن) له فذكر الخطيب أن أباذر عبد بن أحمد الهروي كتب إليه من مكة أنه سمع نصر الأندلسي قال : وكان يحفظ ويفهم فذكر قصة حاصلها أنه سمع من ابن بطّة (كتاب السنن) لرجاء بن مرجى من ابن بطّة عن الأردبيلي عن رجاء فذكر ذلك للدارقطني ، فقال : « هذا محال دخل رجاء بن مرجى بغداد سنة أربعين ودخل حفص بن عمر الأردبيلي سنة سبعين ومائتين فكيف سمع منه ؟ » وذكر الخطيب عن ابن برهان قصة حاصلها أن ابن بطّة ورد بغداد فحدث عن حفص بن عمر الأردبيلي عن رجاء بن مرجى بـ (كتاب السنن) قال : « فأنكر ذلك أبو الحسن الدارقطني وزعم أن حفصاً ليس عنده عن رجاء وأنه يصغر عن السماع منه ، فأبردوا بريداً إلى (أردبيل) وكان ابن حفص بن عمر حياً هناك وكتبوا إليه يستخبرونه عن هذا الكتاب ، فعاد جوابه بأن أباه لم يرو عن رجاء بن مرجى ولا رآه قط وأن مولده كان بعد موته بسنين » قال ابن برهان : « فتنبع ابن بطّة النسخ التي كتبت عنه وغير الرواية وجعلها عن ابن الراجيان عن (فتح بن) شحرف^(١) عن رجاء .

أجاب ابن الجوزي بأن أباذر أشعري وأن ابن برهان مبتدع على ما تقدم في ترجمتها . ولا يخفى سقوط هذا الجواب فإن أباذر ثقة كما مر ، وابن برهان يدل سياقه للحكاية على أنه صادق فيها ، ورواية ابن بطّة عن الأردبيلي عن رجاء ثابتة كما تقدم أن الخطيب روى عن الحسن ابن شهاب عن ابن بطّة بهذا السند والحسن بن شهاب حنبلي ثقة . ورجاء توفي ببغداد وكان قد

(١) كذا الأصل بالخاء المهملة ، وفي « التاريخ » (٣٧/١٠) بالمعجمة .

أقام بها آخر عمره مدة والأردبيلي توفي سنة ٣٣٩ وبين وفاتها تسعون سنة يضاف إليها مدة إقامة رجاء ببغداد آخر عمره لأن الأردبيلي إنما سمع منه إن كان سمع بسمرقند على مارواه الخطيب عن الحسن بن شهاب ، وأضف إلى ذلك مقدار سن الأردبيلي الذي يمكنه أن يرحل من بلده إلى سمرقند حيث سمع رجاء ، وهذان المقداران يمكن حزرهما بعشرين أو ثلاثين سنة تضاف إلى التسعين التي بين الوفايتين ، وعلى هذا يكون الأردبيلي بلغ من العمر مائة وبضع عشرة سنة على الأقل فيكون مولده قريباً من سنة ٢٢٠ على الأقل وهذا باطل حتماً وبياناه أن عادة الذهبي في (تذكرة الحفاظ) أن يذكر من مشايخ الرجل أقدمهم وإنما قال في ترجمة الأردبيلي «سمع أبا حاتم الرازي ويحيى بن أبي طالب وعبد الملك بن محمد الرقاشي وإبراهيم بن ديزيل» وهؤلاء كلهم ماتوا بعد سنة ٢٧٤ فهل رحل الأردبيلي وسمع سنة ٢٣٠ فسمع من رجاء بسمرقند ثم رقد بعد ذلك أربعين سنة ثم استيقظ فسمع من الذين سماهم الذهبي ؟ فالوهم لازم لابن بطة حتماً وسببه أنه ساح في أول عمره فكان يسمع ولا يكتب ولم يكن يؤتمل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث ولهذا لم تكن له أصول ، وفي (لسان الميزان) : « قال أبو ذر الهروي : جهدت على أن يخرج لي شيئاً من الأصول فلم يفعل ، فزهدت فيه » وبعد رجوعه من سياحته انقطع في بيته مدة ثم احتاج الناس إلى أن يسموا منه فكان يتذكر ويروي على حسب ظنه فيهم ، وكأنه سمع (سنن رجاء بن مرجى) من الأردبيلي عن رجل فتوهم بأخوه أن الأردبيلي رواها عن رجاء نفسه ، وقد رجع ابن بطة عن هذا السند لما تبين له أنه وهم . والله أعلم .

الأمر الثاني : ذكر الخطيب عن ابن برهان قال : « قال لي الحسن بن شهاب سألت أبا عبد الله ابن بطة : سمعت من البغوي حديث علي بن الجعد ؟ فقال : لا » قال ابن برهان : « وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد قد حككها وكتب بخطه سماعه عليها » .

أقول : تفرد بهذا ابن برهان ولم يروِ ابن بطة حديث علي بن الجعد عن البغوي ، وابن برهان لا يقبل منه ماتفرده ، وله له وهم كأن كان الخط غير خط ابن بطة فاشتباه على ابن برهان ،

وكان يكون ابن بطة إنفا كتب « هذا الكتاب من مسموعاتي » أو نحو ذلك يعني أنه سمعه من غير البغوي فوهم ابن برهان .

الثالث : ذكر الخطيب عن ابن برهان قال : « روى ابن بطة عن أحمد بن سلمان النجاد عن أحمد بن عبد الجبار الطاردي نحواً من مائة وخمسين حديثاً فأنكر ذلك عليه علي بن محمد بن ينال وأساء القول فيه وقال : إن النجاد لم يسمع من الطاردي شيئاً حتى همت العامة أن توقع بلبن ينال واختفى . قال : وكان ابن بطة قد خرج تلك الأحاديث في تصانيفه فتبعتها وضرب على أكثرها وبقي بقيتها على حاله » .

أقول : قد مر الكلام في ابن برهان ولكن دخول الوهم عليه في هذا بعيد والنجاد يقال إنه ولد سنة ٢٥٣ وسمع من الحسن بن مكرم المتوفى سنة ٢٧٤ ورحل إلى البصرة وسمع بها من أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ ووفاة الطاردي سنة ٢٧٢ فلا مانع من أن يكون النجاد سمع من الطاردي فإن قبلنا ما حكاه ابن برهان عن ابن ينال فلا مانع من أن يكون للنجاد إجازة من الطاردي ولابن بطة إجازة من النجاد فروى ابن بطة تلك الأحاديث بحق الإجازة فكان ماذا ؟ فأما حكه لبعضها فلمعه وجدها أو ما يعني عنها عنده بالسماع من وجه آخر فحك مارواه بالإجازة وأثبت السماع .

الرابع : قال الخطيب : « حدثني أحمد بن الحسن بن خيرون قال : رأيت كتاب ابن بطة (معجم البغوي) في نسخة كانت لعمره وقد حكك اسم صاحبها وكتب اسمه عليها » وفي « لسان الميزان » عن ابن عساكر قال : « وقد أراي شيخنا أبو القاسم السمرقندي بعض نسخة ابن بطة ب (معجم البغوي) فوجدت سماعه فيه مصححاً بعد الحك كما حكاه الخطيب عن ابن خيرون » .
أجاب ابن الجوزي بقوله : « أترأه إذا حصلت للإنسان نسخة فحك اسم صاحبها وكتب سماع نفسه وهي سماعه أن يوجب هذا طمناً ؟ » .

أقول : هذا بمقتضى العادة يدل أنه لم يكن لابن بطة أصل بسماعه (المعجم) من البغوي فإنه لو كان له أصل به لكان اسمه كتب وقت السماع فإن كان سمع في ذلك الأصل مع آخر فإنه يكتب سماعها معاً فما الحاجة إلى الحك ثم الكتابة مرة أخرى ؟ وقد قال الخطيب : « قال

لي أبو القاسم الأزهرى : ابن بطة ضعيف ليس بحجة ، عندي عنه (معجم البغوي) ولا أخرج عنه في الصحيح شيئاً . قلت له : كيف كان كتابه بـ (المعجم) ؟ فقال : لم نز له أصلاً . وإنما دفع إلينا نسخة طرية بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرأنا عليه . . . وتقدم عن أبي ذر الهروي أنه جهد أن يخرج له ابن بطة شيئاً من أصوله فلم يفعل . وذكر ابن بطة فيما رواه ابن الجوزي قصة سماعه (المعجم) من البغوي وفيها : « ثم قرأنا عليه (المعجم) في نفر خاص في مدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وذلك في سنة خمس عشرة أو ست عشرة » والظاهر أنه لو كان أصل سماعه عنده لكان التاريخ مقيداً فيه فلا يحتاج إلى الشك . فأما قول ابن الجوزي : « قرأت بخط أبي القاسم ابن الفراء . . . قابلت أصل ابن بطة (المعجم) فرأيت سماعه في كل جزء إلا أتي لم أر الجزء الثالث أصلاً » . فذلك هو السماع الملحق الذي ذكره ابن خيرون وابن عساكر .

فالذي يتحصل أنه لم يكن عند ابن بطة أصل سماعه بـ (المعجم) إما أن يكون كان له أصل فضاع أو تلف ، وإما أن يكون سمع في نسخة لغيره لم تصر إليه ، وكأنه ظفر بنسخة أخرى وثق بصحتها فتسمح في الرواية عنها . والله أعلم .

الخامس : ذكر الخطيب عن أبي القاسم التنوخي عن أبي عبد الله بن بكير قال : « ابن بطة لم يسمع (المعجم) من البغوي ، وذلك أن البغوي حدث به دفعتين ، الأولى منها قبل سنة ثلثمائة (قبل مولد ابن بطة) في مجلس عام ، والأخرى بعد سنة ثلثمائة في مجلس خاص لعلي بن عيسى (الوزير) وأولاده » قال الخطيب : « وفي هذا القول نظر لأن محمد بن عبد الله بن الشخير قد روى عن البغوي (المعجم) وكان سماعه بعد الثلثمائة بسنين عدة ، ولعل ابن بكير أراد بالمرتين قبل سنة عشر وثلثمائة وبعدها . . . ومما يدل على ذلك أن أبا حفص ابن شاهين كان من المكثرين عن البغوي وكذلك أبو عمر بن حيوية وابن شاذان ولم يكن عند أحد منهم (المعجم) فهذا يدل على أن رواية العامة كانت قبل العشر بسنين عدة » .

أجاب ابن الجوزي بأن التنوخي كان معتزلاً يميل إلى الرفض .
أقول : هو صدوق ، ولكن قد دل ما ذكره الخطيب أن سماع ابن الشخير كان بعد

الثلاثمائة بسنين عدة على أن البغوي حدث به (المعجم) دفعة ثالثة ولعلها كانت لنفر خاص فلم يقف عليها ابن بكير ولم يحضرها ابن شاهين وابن حيويه وابن ساذان . وقد تكون هناك دفعة رابعة خاصة أيضاً . وقد ذكر ابن بطة فيما رواه ابن الجوزي قصة حاصلها أن أباه بعثه وهو صغير مع شريك له من أهل بغداد فأدخله على البغوي واسترضوه أن يحدثهم به (المعجم) في نفر خاص ، قال : « ثم قرأنا عليه المعجم . . . » إلى آخر ما تقدم آنفاً . وفي القصة : « وأذكره وقد قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني سنة ٢٤٤ ، فقال المستملي خذوا ، هذا قبل أن يولد كل محدث على وجه الأرض . وسمعت المستملي وهو أبو عبد الله بن مهران يقول له : من ذكرت يا ثلث الإسلام » والظاهر أن هذا كان في مجلس عام حدث فيه البغوي بأحاديث غير المعجم الذي اختص به ابن بطة ومن معه ، ويشهد لذلك أن ابن بطة قد روى عن البغوي أحاديث ليست في (المعجم) كما يأتي . والله أعلم .

السادس : قال الخطيب : شاهدت عند حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق نسخة بكتاب محمد ابن عزيز في (غريب القرآن) وعليها سماع ابن السُّوسَنَجَرْدِي من ابن بطة عن ابن عزيز فسألت حمزة عن ذلك ؟ فأنكر أن يكون ابن بطة سمع الكتاب من ابن عزيز ، وقال : ادعى سماعه ورواه .

أقول : ليس هناك ما يدفع دعواه فقد أدرك ابن عزيز إدراكاً بيئياً .

السابع : قال الخطيب : « قلت : وكذلك ادعى سماع أبي محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماه : ابن أبي مريم . وزعم أنه دِينُورِي حدثه عن ابن قتيبة . وابن أبي مريم هذا لا يعرفه أحد من أهل العلم ولا ذكره سوى ابن بطة . والله أعلم » .

أقول : كأن ابن بطة لقي في سياحته رجلاً دينورياً ذكر له أنه سمع كتب ابن قتيبة ويكون هذا الدينوري سياحاً لم يتصد للرواية وإنما اتفق أن لقيه ابن بطة في سياحته .

الثامن : ذكر الخطيب عن ابن برهان قال : « قال لي محمد بن أبي الفوارس : روى ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم » . قال الخطيب : « قلت : هذا الحديث باطل من حديث مالك

ومن حديث مصعب ومن حديث البغوي عن مصعب ، وهو موضوع بهذا الاسناد ، والحمل فيه على ابن بطة . (١)

أقول : تقدم أن ابن برهان ليس بعمدة ، ولعله سمع من أبي الفوارس يقول : بلغني عن ابن بطة ، أو نحو ذلك . ولو روى ابن بطة هذا الحديث لكان الظاهر أن يشتهر عنه وينتشر . ولو صح عنه حمل على الوهم ، فإنه سمع من البغوي . وهو صغير ولم يكن له أصول ، إنما كان يحمل على حفظه فيهم ، فيحتمل أن يكون سمع الحديث من البغوي بسند آخر وسمع منه حديثاً أو أكثر بهذا السند فوهم . (٢)

التاسع : قال الخطيب : « حدثني أحمد بن محمد العتيقي بلفظه من أصل كتابه وكتبه لي بخطه قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان الفقيه (ابن بطة) بعكها حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً » الحديث . وهذا الحديث أيضاً باطل من رواية البغوي عن مصعب . ولم أره عن مصعب عن مالك أصلاً . والله أعلم . »

أقول : الحديث في (الصحيحين) وغيرهما من رواية جماعة عن مالك ، ولا يبعد أن يكون عند مصعب أيضاً فلا يرويه عنه إلا البغوي ، لكن يبعد جداً أن يكون الحديث كان عند البغوي من هذا الوجه العالي فلا يرويه عنه إلا ابن بطة الذي حمل إليه وهو صغير ولم يطل مقامه عنده ، فالحكم بوهم ابن بطة في هذا واضح . (٣)

ولعمري ما قال الذهبي في (الميزان) . « إمام ذر أو هام . . . ومع قلة اتقان ابن بطة في

(١) قلت : قال الذهبي في (مير النبلاء) ١٠ / ٢٨٠ / ١ عقب عبارة الخطيب هذه :

« قلت : أفحش العبارة ، وحاشي الرجل من التعمد ، لكنه غلط ، ودخل عليه إسناد في إسناد . » ن .

(٢) قلت : وهو الذي جزم به الحافظ الذهبي كما تقدم آنفاً . ن .

(٣) قلت : ولذلك قال الذهبي عقب الحديث من (الميزان) : « وهو بهذا الاسناد باطل » . ن .

الرواية كان إماماً في السنة ، إماماً في الفقه ، صاحب أحوال وإجابة ودعوة رضي الله عنه :^(١)
وعليك أن لاتقتصر نظرك على هذه الأمور فتدري في إجتماعها واستضعافك لبعض الأجوبة
ما يملكك على سوء الظن بابن بطة ، بل ينبغي لك أن تنظر أيضاً إلى حاله في نفسه ، وقدم قول
ابن برهان المعتزلي نفسه : « لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا غيرهم أحسن هيئة من ابن
بطة » . وقول أبي حامد الدلوي الأشعري : « . . . ولا ربي مفطراً إلا في يوم الأضحى والفطر ،^(٢)
وكان أماًراً بالمعروف ، لم يبلغه خبر منكر إلا غيره » . وقول العتيقي : « . . . كان شيخاً
صالحاً مستجاب الدعوة » . وقال أبو الفتح بن القواس : « ذكرت لأبي سعد الاعماسي ابن
بطة وعلمه وزهده ، فخرج إليه ، فلما عاد قال : هو فوق الوصف » . وقال ابن الجوزي في
(المنتظم) ج ٧ ص ١٦٤ : « أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي عن أبي محمد الحسن بن علي
الجوهري قال : سمعت أخي عبد الله الحسين بن علي يقول : رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت :
يا رسول الله قد اختلفت علينا المذاهب فمن نقندي ؟ فقال لي : عليك بأبي عبد الله ابن بطة .
فلما أصبحت لبست ثيابي وأصعدت إلى عكبرا فدخلت إليه ، فلما رأني تبسم وقال : صدق
رسول الله . صدق رسول الله . صدق رسول الله . يقولها ثلاثاً » .

فالذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية
فلا يتهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه ولا يحتاج بما ينفرد بروايته ، ولا يشنع على الخطيب فيما
صنعه وفاء بواجب فتيه وإظهاراً لمقتضى نظره . والله الموفق .

١٥٣ - عبدة الخراساني . في (تاريخ بغداد) ٢٥٧/١٤ : « أبو داود سليمان بن
الأشعث ثنا عبدة بن عبد الله الخراساني قال : قال رجل لابن المبارك . . . » . قال الأستاذ
ص ١٧٨ : « . . . من لا يجوز الاحتجاج به ومن هو غير ثقة مثل . . . وعبدة الخراساني . . . »
أقول : في الرواية عن ابن المبارك « عبدة بن عبد الله » و « عبدة بن سليمان » وكلاهما

(١) وقال في (السير) : « قات : لابن بطة مع فضله أوهام وغلط » . وقال في (العلو لله علي
التغفار) ص ١٤١ طبع الأنصار : « صدوق في نفسه ، تكلموا في إقنانه » .
(٢) قلت : هذا صوم الدهر فلا يشرع ، لحديث « لا صام ولا أفطر » ، فلا يمدح به ! ن

مروزيان . ومرو من خراسان ، وهما ثقّان فإن كان هذا غيرهما فقد تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة .^(١)

١٥٤ - عثمان بن أحمد أبو عمرو بن السماك الدقاق . في (تاريخ بغداد) ٣٨٩/١٣ من طريقه « حدثنا حنبل بن إسحاق . . . » مرت الحكاية في ترجمة حنبل . قال الاستاذ ص ٨٤ : « المعوز عند الذهبي برواية الفاضحات » .

أقول : عبارة الذهبي في (الميزان) : « صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة ، فالآفة من بعده (يعني في سياق السند) أما هو فوثقه الدارقطني وينبغي أن يعجز ابن السماك بروايته لهذه الفضائح » . قال ابن حجر في (اللسان) : « لو فتح المؤلف على نفسه ذكر من روى خبراً كذباً آفته من غيره ماسلم معه سوى القليل من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين . وإني لكثير التألم من ذكره لهذا الرجل الثقة في هذا الكتاب بغير مستند وقد عظمه الدارقطني ووصفه بكثرة الكتابة والجد في الطلب ، وأطراه جداً . وقال الحاكم في (المستدرک) حدثنا أبو عمرو ابن السماك الزاهد حقاً . . . »

وأقول : نعم ينبغي أن يعجز بما يناسب حاله ، فلا يركن إلى ما يرويه بدون النظر في رجاله كما يركن إلى ما يرويه يحيى بن سعيد القطان مثلاً ، وأنت إذا نظرت إلى سنده في هذه الحكاية وجدتهم ثقات .

١٥٥ - عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ . في (تاريخ بغداد) ٣٢٤/١٣ من طريقه « سمعت محبوب بن موسى يقول : سمعت ابن أسباط يقول : ولد أبو حنيفة وأبوه نصراني » . قال الأستاذ ص ١٦ : « صاحب (النقض) مجسم مكشوف الأمر يعادي أئمة التنزيه ، ويصرح بإثبات القيام والقعود والحركة والثقل والاستقرار المكاني والحد ونحو ذلك لله تعالى ، ومثله يكون جاهلاً بالله سبحانه ، بعيداً عن أن تقبل روايته » .

أقول : كان الدارمي من أئمة السنة الذين يصدقون الله تعالى في كل ما أخبر به عن نفسه

(١) قلت : ليس في كتب الرجال « عبيدة الخراساني » ، فقول الكوثري فيه : « لا يجوز الاحتجاج به » أو « غير ثقة » من عندياته ! والذي في سند الخطيب « عبدة بن عبد الله الخراساني » وهذا أيضاً ليس له ذكر في الكتب ، كما يشير إليه كلام المصنف . ن

ويصدقون رسوله في كل ما أخبر به عن ربه بدون تكليف ومع إثبات أنه سبحانه ليس كمثل شي . ، وذلك هو الإيثار وإن سماه المكذوبون جهلاً وتجبساً^(١) . وقد بسطت الكلام في قسم الاعتقادات ، ومرو في القواعد أن مثل هذا الاعتقاد ليس مما يقدح في الرواية وكذلك مر فيها ما يتعلق بما يرويه الرجل مما فيه غرض من مخالفه في الاعتقاد أو المذهب . وهذه الحكاية منقطعة لأن يوسف بن أسباط أصغر من أبي حنيفة بأربعين سنة ، ولاندري ممن سمعها .

١٥٦ - علي بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن طيبة الرزاز ، في (تاريخ بغداد) ٣٨٥/١٣ «أخبرني علي بن أحمد الرزاز أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي قال : حدثنا الحسن بن الوضاح المؤدب » فذكر حكاية قد جاءت من غير هذا الوجه . قال الأستاذ ص ٧٢ : «كان له ابن أدخل في أصوله تسميات طرية على ما حكاها الخطيب فكيف يعول الآن على روايته .»

أقول : قال الخطيب في ترجمة الرزاز : شهدت أنا جزءاً من أصول الرزاز بخط أبيه . . . ثم رأيت قد غير فيه بعد وقت . . . وكان الرزاز مع هذا كثير السماع كثير الشيوخ وإلى الصدق ما هو «فهذه الحكاية مما رآه الخطيب في أصول الرزاز الموثوق بها كما هو معروف من تحري الخطيب وثبته .»

١٥٧ - علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا . في (تاريخ بغداد) ٣٨١/١٣ من طريقه «حدثنا أبو معمر القطيعي » قال الأستاذ : ص ٦٣ «لم يكن بالمحمود كما أقر به الخطيب .»

أقول : حكى الخطيب هذه الكلمة عن ابن المنادي ، وهذه الكلمة تشعر بأنه محمود في الجملة كما مر نظيره في ترجمة الحسن بن الصباح فإن عدت جرحاً فهو غير مفسر وقد قال ابن السني : «لابأس به .»

(١) أقول : لا شك في حفظ الدارمي وإمامته في السنة ، ولكن يبدو من كتابه «الرد على المريسي» أنه مغال في الإثبات فقد ذكر فيه ما عزا الكوثري إليه من القعود والحركة والثقل ونحوه ، وذلك مما لم يرد به حديث صحيح ، وصفاته تعالي توفيقية فلا تثبت له صفة ، بطريق الزوم مثلاً ، كأن يقال : يلزم من ثبوت بحيث تعالي ونزوله ثبوت الحركة ، فان هذا إن صح بالنسبة للمخلوق ، فالله ليس كمثل شي فتأمل . ن

١٥٨ - علي بن جرير الباوردي . في (تاريخ بغداد) ١٣/١٣٠ من طريق محمد بن المهلب السرخسي «حدثنا علي بن جرير قال : كنت في الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي : كيف تركت الناس ؟ قال قلت تركت بالكوفة قوماً يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ » ومن طريق محمد بن أبي عتاب الأنعيني «حدثنا علي بن جرير الأبيوردي قال : قدمت علي ابن المبارك فقال له رجل : إن رجلين تماريا عندنا في مسألة فقال أحدهما : قال أبو حنيفة ، وقال الآخر : قال رسول الله ﷺ ، قال الأول : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء » قال الأستاذ ص ١٤٨ : «لأنجد علي بن جرير رواية مطلقاً عن ابن المبارك في غير هذين الخبرين وعلي بن جرير الباوردي هذا زائغ لم يستطع ابن أبي حاتم أن يذكر شيئاً له ولا راوياً عنه ، وجعله بمثابة من يكتب حديثه وينظر فيه - رواية عن أبيه - لا في عداد من يحتج به ونحن قد نظرنا فيه فوجدناه باهتا » .

أقول : ذكره ابن حبان في (الثقات) قال : «علي بن جرير من أهل (أبيورد) يروي عن حماد بن سلمة وابن المبارك وكان يخطب لحيته روى عنه أحمد بن سيار . سمعت محمد بن محمود ابن عدي يقول : سمعت (محمد بن عبد الله) بن قهزاق يقول : سمعت علي بن جرير يقول : قلت لابن المبارك : رجل يزعم أن أبا حنيفة أعلم بالقضاء من رسول الله ﷺ . فقال عبد الله : هذا كفر . قلت : يا أبا عبد الرحمن بك نفذ الكفر ، قالوا : رويت فروى الناس . قال : ابتليت به . ودمعت عيناه . » .

فقد روى علي بن جرير عن إمامين وروى عنه أربعة من الثقات . وفي ترجمة عمر بن صحيح من (التهذيب) «قال البخاري في (التاريخ الأوسط) : حدثني يحيى الشكري عن علي بن جرير » فهذا خامس . وقال أبو حاتم : «صدوق» ولم يكن ليقول ذلك حتى يعرفه كما ينبغي ، وأبو حاتم معروف بالتشدد ، قد لا تقل كلمة «صدوق» منه عن كلمة «ثقة» من غيره ، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة «صدوق» في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه هذا هو الغالب . ثم ذكره ابن حبان في (الثقات) وأورد له تلك الحكاية التي يستنكرها الأستاذ ولا يضره بعد ذلك أن لا يعرفه ابن أبي حاتم . وما أكثر الذين لم يعرفهم وقد عرفهم غيره . فأما قول

«الأستاذ» فوجدناه باهتا ، فأطال في محاولة توجيهه بما أشعر أنه يمتنع أن يقول مسلم أن أبا حنيفة أعلم بالقضاء من النبي ﷺ ، فإن أقدم جاهل على ذلك امتنع أن لا يرفع إلى الحاكم ليقم عليه حكم الشرع .

فأقول : أما امتناع القول ، فإن كان المراد أن قائل ذلك لا يبقى مسلماً فهذا لا يدفع هذه الحكاية ، وإن كان المراد امتناع أن يقول ذلك إنسان ينتحل الإسلام فهذا لا وجه له ، فقد غلا كثير من منتحلي الإسلام في أفراد فادعوا لهم العصمة أو النبوة أو الألوهية ، وذلك معروف مشهور . وقد حكيت عن أبي حنيفة كلمات لا يبعد أن يسمها بعض جهلة معظمية فيتوهم أن الأحكام التي مردها إلى القضاة بمنزلة الرأي في مصالح الدنيا كتدبير الحروب والمعاش . وقد قال الله تبارك وتعالى لرسوله : [وشاورهم في الأمر] وجاء عنه ﷺ أنه قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »^(١) وأنه ربما كان يرى الرأي في تدبير الحرب فيخبره بعض أصحابه بأن غيره أولى فيرجع إلى قوله . فمن تلك الكلمات ما حكى عنه في تلقيه من يذكر له حديثاً يخالف قوله بمثل « من أصحابي من يبول قلتين . هذا حديث حرافة . لا آخذه . دعنا من هذا . هذا رجز . هذا سجع . هذيان . حك هذا بذنب خنزير » وما غزي إليه من قوله : « لو أدر كني النبي (وفي رواية : رسول الله) ﷺ لأخذ بكثير من قولي » زاد في رواية « وهل الدين إلا الرأي الحسن ؟ » وقد ذكرها الأستاذ ص ٧٥ و ٨٥ . وهذه الكلمة قد يكون أريد بها أن كثيراً مما أقوله باجتهادي موافق للحق فلو كنت في عهد النبي ﷺ لعلم صحة كثير من قولي وصوبه وحكم بما يوافقها كما يروى من موافقات عمر أنه قد كان يرى الرأي أو يقول القول فينزل القرآن بموافقته . فأما قوله : « وهل الدين إلا الرأي الحسن » فالرأي الحسن حقاً هو المطابق للحكمة الحققة حتى المطابقة وكذلك الدين مطابق للحكمة الحققة حتى المطابقة فالرأي الحسن حقاً لا يخالف الدين ولا يخالفه الدين . وقد زعم بعضهم أن أبا حنيفة إنما قال : « لو أدر كني النبي . . . » فصحف بعضهم فقال : « النبي » ثم رواها بعضهم بالمعنى فقال : « رسول الله » وجرى الأستاذ على هذا ولا بأس بالنظر فيه ، قال الأستاذ : « وأما

(١) قلت : أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما . ن .

أصل الحكاية « فذكر طرفاً مما في (مناقب أبي حنيفة) للوفيق المكي ج ٢ ص ١٠١ -
 ١٠٩ والرواية هناك من طريق عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال : « حدثني أبو طالب
 سعيد بن محمد البرذعي في مسجد أبي الحسن الكوفي ببغداد حدثني أبو جعفر . . . الطحاوي
 أبنابكار بن قتيبة أبنابن هلال بن يحيى الرازي البصري سمعت يوسف بن خالد السمطي قال :
 اختلفت إلى عثمان البتي فقيه أهل البصرة وكان يذهب مذهب الحسن وابن سيرين ومذهب
 البصريين فأخذت من مذاهبهم وناظرت عليها ثم استأذنته في الخروج إلى الكوفة . . . فأذن
 لي فلما قدمت الكوفة . . . فإذا أنا بكهل قد أقبل . . . وخلفه غلام أشبه الناس به . . .
 فتوسمت أنه أبو حنيفة . . . فقال : كنت من المختلفة إلى البتي ؟ قلت : نعم ، قال : لو أدركني
 البتي لترك كثيراً من قوله . . . » إلى أن قال يوسف : « كنت أختلف إلى أبي حنيفة فكنت
 أمر بنادي قوم فن كثرة مروري بهم صاروا لي أصدقاء ثم انقرضوا فصار أولادهم لي أصدقاء
 ثم استأذنت بالخروج إلى البصرة . . . » وفي القصة عجائب . وقد ذكر الأستاذ البتي
 والسمطي في ص ١١٣ قال : « عثمان بن مسلم البتي هو فقيه البصرة توفي سنة ١٤٣ كما سبق
 وكانت تجري بينه وبين أبي حنيفة مراسلات . . . وكان يوسف بن خالد السمطي بعد أن تفقه
 على أبي حنيفة رجع إلى البصرة وأخذ يجابه البتي وأصحابه . . . حتى ثاروا ضده . . . ولكن
 لما حل زفر بالبصرة جرى على الحكمة في مناظرتهم . . . » .

يشير الأستاذ إلى ما في كتاب ابن أبي العوام عن الطحاوي بسنده كما في (لسان الميزان)
 ج ٢ ص ٤٧٧ « قدم زفر بن الهذيل البصرة فكان يأتي حاققة عثمان البتي . . . فلم يلبث أن
 تحوات الحلقة إليه وبقي عثمان البتي وحده » فقد اتضح أن البتي أدرك أبا حنيفة ، ويقول الأستاذ
 أنه كانت تجري بينها مراسلات ، وصرحت القصة نفسها أن البتي كان حياً يوزق حين لقي
 يوسف السمطي أبا حنيفة وقال له أبو حنيفة كما ترعم القصة : « لو أدركني البتي . . . » ويعلم
 من كلام الأستاذ أن البتي عاش بعد ذلك إلى أن أكل السمطي تفقه ورجع إلى البصرة ثم إلى
 أن ظهر إخفاق السمطي وورد زفر بالبصرة فليتدبر القارى هل يقول أبو حنيفة والبتي حي يوزق
 يرأسه ويكاتبه : « لو أدركني البتي . . . » ؟ ثم ليحزر ما أقل ما يحتمل بحسب العادة أن

يكون عمر السمتي حين استأذن البتي وذلك بعد اختلاف السمتي إليه وأخذه من مذاهبهم
 ومناظرته عليها ؟ ثم ليحزر ماعسى أن يكون عمر أبي حنيفة وعمر ولده حماد حين رآهما السمتي ؟
 والقصة تقول : « فإذا أنا بكهل قد أقبل وخلفه غلام أشبه الناس به » ثم تصرح بعد
 ذلك بأن الكهل أبو حنيفة وأن الغلام ابنه حماد . ثم ليحزر ماعسى أن تكون مدة عكوف
 السمتي على الأخذ من أبي حنيفة والقصة تقول : « أمر بتادي قوم فن كثرة مروري بهم
 صاروا لي أصدقاء . ثم انقضوا فصار أولادهم لي أصدقاء . ثم استأذنت فكم المدة إلى
 أن استأذن في العود إلى البصرة واحتفل له أبو حنيفة بتلك الوصية الطويلة العريضة ؟ ثم ليحزر
 ماعسى أن تكون مدة بقاء السمتي بالبصرة حتى تبين إخفاقه إلى أن ورد زفر فسحر أهل
 البصرة وبقي البتي وحده ؟ ثم ليعرض النتائج على الحقائق التاريخية . مولد السمتي سنة ٣٣٠
 كما في (طبقات ابن سعد) ج ٧ قسم ٢ ص ٤٧ ، أو بعد ذلك بستين على مافي (التهذيب)
 عن ابن سعد . ومولد أبي حنيفة سنة ثمانين على الأصح وسنة سبعين أو ستين على رأي الأستاذ
 كما تقدم في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت . ومولد حماد حول سنة ١٠٠ على ما يظهر وعلى رأي
 الأستاذ مولد حماد قبل مولد مالك ، ومالك ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل قبل ذلك ، ووفاة
 البتي سنة ١٤٣ كما تقدم . والقصة تقول : أن السمتي الذي ولد سنة عشرين ومائة أو سنة
 اثنتين وعشرين ومائة كان يختلف إلى البتي ويأخذ من مذاهبهم حتى صار يناظر عليها ثم قدم
 الكوفة فلقى الأنعمش وجرت بينها محاورة ثم لقي أبا حنيفة وجرت بينها محاورة ، فلنفرض أن
 ذلك كان وعمر السمتي دون عشرين سنة فليكن حول سنة أربعين ومائة وعمر أبي حنيفة
 حينئذ على قولنا ستون سنة وعلى رأي الأستاذ سبعون أو ثمانون . وعمر حماد على ما يظهر أربعون
 سنة وعلى رأي الأستاذ خمسون سنة ، لكن القصة ذكرتها بقولها : « فإذا أنا بكهل قد أقبل
 وخلفه غلام أشبه الناس به » !! ثم لا أدري كم نفرض بقاء السمتي مع أبي حنيفة وهي
 مدة كان أولاً يمر بقوم فصاروا له أصدقاء . ثم انقضوا فصار أبنائهم له أصدقاء . ثم رجع إلى
 البصرة فوجد البتي حياً إلى آخر ما ذكر الأستاذ وقد علمت متى توفي البتي !! وأدع البقية إلى
 القارى . وإن أحب فليراجع القصة ليزداد بصيرة . والأستاذ عافانا الله وإياه يعمد إلى أمور

نسبتها إلى هذه نسبة الخيال إلى الحقيقة فيرد بها روايات الثقات الأثبات ومنها ما يروى من وجهين أو أكثر ومنها ما هو متواتر على الحقيقة. فأما هذه الحكاية فتفرد بها الحارثي وهو تالف مرمي بالوضع راجع ترجمته في (لسان الميزان) ج ٣ ص ٣٤٨ - وشيخه لا يذكر إلا في هذه الحكاية وقد ذكره صاحب (الجواهر المضية في تراجم الحنفية) ص ٢٤٩ بما يؤخذ من هذه الحكاية فقط فيما أن يكون اسماً اختلقه الحارثي، وإما أن يكون رجلاً مغموراً هلك فاختلق الحارثي هذه الحكاية ونسبها إليه فإن القصة تدل على اطلاع وتفهيم وهذه صفة الحارثي يمتنع أن يكون شيخه بهذه الصفة ثم لا يذكر إلا في هذه الحكاية، فأما الطحاوي فبهرى منها حتماً ولو كان عنده شيء منها لما فات ابن أبي العوام. والظاهر أن الحارثي سمع ما حكى عن أبي حنيفة من قوله: «لو أدر كني النبي...» فحاول أن يعالجها فوقع فيما وقع فيه. وكان الأستاذ شعر بذلك فحاول التأويل فزعم أن معنى قول أبي حنيفة «لا أخذ بكثير من قولي» لأخذني أي اللامني ووجني ولا يخفى حال هذا التأويل، على أنه ناقض بما أجاب به عن قوله: «وهل الدين إلا الرأي الحسن» فزعم أن كلمة «الدين» محرفة عن «أرى» وأن الأصل «وهل أرى إلا الرأي الحسن» ولانقصر على هذا القدر.

فأما امتناع أن يقول قائل: «أبو حنيفة أعلم...» ولا يرفع إلى الحاكم ليقم عليه حكم الشرع، فإنما يتجه إذا قاله على رؤوس الأشهاد، وليس فيما رواه علي بن جرير ما يقتضي ذلك. وقد مر علي بن جرير بالكوفة غريباً فإذا سمع رجلاً يقول ذلك ولم يكن هناك جمع كثير رأى أنه لا فائدة في الذهاب إلى القاضي إذ لعله لو قال للقائل تعال معي إلى القاضي امتنع، فإن ذهب علي إلى القاضي قال له القاضي: ومن القائل؟ فلا يعرفه، فإن عرفه فلعل القائل يجحد، بل لعلهم يعكسون القضية على ذلك الغريب ويؤذونه!

بقي ما وقع من اختلاف ألفاظ الحكاية.

فأقول: ذلك من جهة الرواية بالمعنى ومثله كثير، وفي (صحيح مسلم) في أحاديث لا تقتضي الخائض الصلاة، من طريق «يزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة...» ومن طريق «عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت...». ولهذا نظائر. فأما قول الأستاذ

في علي بن جرير « زائع . السفية . الحبيث . النذل . الحبيث » فحسبها إلى الله عز وجل .
١٥٩ - علي بن زيد الفرائضي . في (تاريخ بغداد) ٣٩٨/١٣ من طريقه قال :
« حدثنا علي بن صدقة قال : سمعت محمد بن كثير قال : سمعت الأوزاعي » قال الأستاذ
ص ١١١ : « تكلموا فيه » .

أقول : كذا قال ابن يونس ولم يبين من المتكلم ولا ماهو الكلام ، وقد قال مسلمة بن
قاسم : « ثقة » ، والتوثيق ، مقدم على مثل هذا الجرح كما لا يخفى .

١٦٠ - علي بن صدقة . تقدمت الإشارة إلى روايته في الذي قبله . قال الأستاذ
ص ١١١ : « كثير الإغراب » .

أقول : ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « يعرب » . وابن حبان قد يقول مثل هذا
لمن يستعرب له حديثاً واحداً أو زيادة في حديث فقول الأستاذ : « كثير الإغراب » من
تصرفاته ، والحكاية التي ذكرها الخطيب بهذا السند معروفة جاءت من عدة طرق .

١٦١ - علي بن عاصم . في (تاريخ بغداد) ٣٨٧/١٣ عنه قال : « حدثنا أبا حنيفة
بحديث عن النبي ﷺ . فقال : لا آخذ به . فقلت : عن النبي ﷺ . قال : لا آخذ به »
قال الأستاذ ص ٧٨ : « أبو حنيفة كثيره من أهل العلم في عدم الأخذ بحديث علي بن عاصم
الذي يكتبه الوراقون ويحدث هر به بدون سماع ولا مقابلة بأصل صحيح ، والكلام فيه
طويل الذيل في كتب الضعفاء . فتباً لمن يقيم نفسه مقام الرسول ﷺ ويحمل الرد عليه رداً على
المصطفى صلوات الله وسلامه عليه . وأبو حنيفة الذي يقول : لعن الله من يخالف رسول الله
ﷺ به أكرمنا الله وبه استبقدنا كما في (الانتقاء) لابن عبد البر ص ١٤١ كيف يخالف
حديثاً صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن زعم فقد أبعد في البهت نسأل الله الصون »
أقول : أما ما في (الانتقاء) فطرف من حكاية ردها الأستاذ نفسه ص ٩٤ . وقال في
حكاية داود بن المحرر « متروك باتفاق » فكيف يستند إليها هنا جازماً بقوله « الذي يقول » ؟
وظاهر قول علي بن عاصم « حدثنا أبا حنيفة . . . » أنه وإبقه غيره على التحديث ، وهبه لم
يوافقه أحد أفما كان ينبغي أن يجيبه أبو حنيفة بقوله : « من روى هذا معك » ؟ أو نحو ذلك ،
م - ٢٣ - التنكيل

وهبه علم تفرد به ، أفما كان الأولى أن يجيبه بقوله : « لم يثبت عندي » أو نحو ذلك ، بل لو قال له : لا أتق بروايتك لكان أولى من قوله : « لا آخذ به » .

فأما علي بن عاصم فالذي يظهر من مجموع كلامهم فيه أنه خلط في أول أمره ثم تحسنت حاله ، وبقي كثرة الغلط والوهم ، فما حدث به أخيراً ولم يكن مظنة الغلط فهو جيد .

١٦٢ - علي بن عبد الله ابن المديني . تقدم في ترجمة إبراهيم بن بشار الرمادي متابعة ابن المديني له في حكايته عن ابن عيينة . أشار الأستاذ ص ٨٢ إلى ذلك ثم قال : لو فكر ابن المديني في مسأيرته لابن أبي دُواد وسعى في إعداد الجواب لكان أحسن له ونحسب أنه لم يعد ولن يعد وفي (تاريخ بغداد) ٤٢٠/١٣ من طريق عبد الله ابن علي بن المديني أنه سأل أباه عن أبي حنيفة ؟ « فضمغه جداً » ، وقال : لو كان بين يدي ما سأته عن شيء . ، وروى خمسين حديثاً أخطأ فيها « قال الأستاذ ص ١٦٨ : « إن كان ابن المديني كما نهش الخطيب عرضه في (١١/٥٩) ، وابن الجوزي في (مناقب أحمد) لا يكون لكلامه قيمة » ثم أشار الأستاذ إلى أن ابن المديني تناقض قال : « ينافي ما ذكره أبو الفتح الأزدي في (كتاب الضعفاء) وحيث قال : قال علي ابن المديني أبو حنيفة روى عنه وهو ثقة لأبأس به » ثم قال الأستاذ : « نسأل الله السلامة » وفي (تاريخ بغداد) (١٣/٤٢٣) عنه : « قال لي بشر بن أبي الأزهر النيسابوري رأيت في المنام قال الأستاذ ص ١٧٠ : « ليس بقليل ما ذكره الخطيب عن ابن المديني في (تاريخه) ومن جملة ذلك صلته الوثيقة بأحمد ابن أبي دُواد في محنة أهل الحديث وقد ترك أبو زرعة وأحمد الرواية عنه بعد المحنة ، وبشر بن [أبي] الأزهر من أخص أصحاب أبي يوسف ومن أتبع أهل العلم لأبي حنيفة وأرعاهم لجانبه فلا أشك أن هذه الرواية مختلفة » .

أقول : أما مسأيرته لابن أبي دُواد فقد أجاب عنها سراراً بأنه مكره وكان في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك وأنه يرى أن الجهمية كفار ، جاء ذلك من طرق . فإن قيل : لم يكن الدعاة يكرهون أحداً أن يكون معهم وإنما كانوا يُكرهون على قول مثل مقالهم كما فعلوا ببجيب بن معين وغيره ، فكيف أكرهوا ابن المديني على

مسايرتهم ؟ قلت : كان الدعاء يرون أنه لاغنى لهم عن أن يكون بجانبهم من يعارضون به الإمام أحمد ولم يكن هناك إلا ابن المديني أو يحيى بن معين ، فأما ابن معين فإنه وإن كان أضعف صبراً وأقل ثباتاً من أحمد بحيث أنه أجاب عند الإكراه إلى إجراء تلك المقالة على لسانه ، فلم يكن من الضعف بحيث إذا هددوه وخوفوه على أن يسايرهم ليجيبهم إلى ذلك ، ولعلمهم قد حاولوا ذلك منه فأخفقوا ، فابقي إلا ابن المديني ، وكان هو نفسه شهد على نفسه بالضعف . قال : « قوي أحمد على السوط ولم أقرو » وقال لابن عمار : « خفت أن أقتل وتعلم ضعفي إني لو ضربت سوطاً واحداً مت » أو نحو هذا . وقال لأبي يوسف القلوسي لما عاتبه : « ما أهون عليك السيف » . وقال لعلي بن الحسين : « بلغ قومك عني أن الجهمية كفار ولم أجد بدأ من متابعتهم لأني حبست في بيت مظلم وفي رجلي قيد حتى خفت على بصري » وذكر عند يحيى ابن معين فقال : « رجل خاف » . وإنما أنكر عليه في طول مسأيرته للجهمية ماجرى في حديث الوليد بن مسلم ، كان الوليد يروي عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس عن عمر أنه قرأ قوله تعالى : [وفاكهة وأبا] فتردد في معنى الأب ثم قال : « أبها الناس خذوا بما بين لكم فاعملوا به » وما لم تعرفوه فكلوه إلى عالمه » فأخطأ الوليد مرة فقال : « إلى خالقه » . كأنه جعل الضمير للأب ونحوه مما ذكره الله عز وجل من مخلوقاته ، فكان أهل العلم يروونه عن الوليد على الصواب وربما ذكروا أنه أخطأ فقال : « إلى خالقه » ، ورواه ابن المديني بالبصرة : « إلى عالمه » ونبه على الخطأ فيما يظهر ، ثم كأن الجهمية عرفوا ذلك فألزموا ابن المديني أن يرويه بلفظ « إلى خالقه » قائلين : إنك قد سمعت مرة كذلك ، فإذا رويته كذلك لم يكن فيه كذب . فاضطر إلى إجابتهم ، فسأله عباس العنبري فأجابه بقوله : « قد حدثتكم بالبصرة » وذكر أن الوليد أخطأ فيه . فذكروا للإمام أحمد أن ابن المديني روى بلفظ « إلى خالقه » ، فقال : « كذب » يريد أحمد أن ابن المديني يعلم أن الصواب « إلى عالمه » وأن كلمة : « إلى خالقه » كذب وقع من الوليد خطأ . وفي الحديث الصحيح : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ، فقيل لأحمد : « إن عباساً العنبري قال لما حدث به علي بن (العسكر) قلت : إن الناس أنكروه عليك ، فقال : قد حدثتكم به بالبصرة . وذكروا

أن الوليد أخطأ فيه « فغضب أحمد وقال : « نعم ، قد علم أن الوليد أخطأ فلم أراد أن يجدتهم به ؟ يعطيهم الخطأ » وعذره في هذا ما قدمناه .

فأما ترك أحمد وأبي زرعة الرواية عن علي بعد أن وقعت المحنة فقد تقدم الجواب عنه في ترجمة اسماعيل بن ابراهيم بن معمر .

وأما قول الأستاذ : « ونحسب أنه لم يعد ولن يعد » فكأنه يشير إلى أن الدعاة كانوا على حق وأن ابن المديني سايرهم عارفاً أنهم على حق والحق لا يحتاج الانسان إلى أن يعد عن اختياره له جواباً . فإن كان هذا مغزى الأستاذ فالكلام فيه مشروح في قسم الاعتقادات .

وأما ما ذكره الأزدي ، فالأزدي نفسه متهم ، ولا ندري مع ذلك ما سنده إلى ابن المديني ، وهب أن ذلك صح فلا يدفع رواية ولد ابن المديني عن أبيه ، فإن كثيراً من الأئمة تختلف أقوالهم في الرجل توثيقاً وجرحاً ، إما لتغير الاجتهاد ، وإما لأن إحدى الكلمتين أريد بها خلاف ما يظهر منها ، وإما لغير ذلك ، كأن يقال هنا : كان دعاة المحنة حنيفة ، وكانوا ينسبون مقاتلهم التي امتحنوا الناس فيها إلى أبي حنيفة ويدعون إلى مذهبه في الفقه كما مرت الإشارة إلى طرف منه في ترجمة سفيان الثوري ، فكأنهم استكروهوا ابن المديني على أن يشي على أبي حنيفة ويوثقه فاضطر إلى أن يوافقهم وقد يكون ورى فقصد بكلمة : « ثقة » معنى أنه لم يكن يكذب ، ثم لما سأله ابنه أخبره بما يعتقد .

وأما استبعاد أن يخبر بشر وهو من أتباع أبي حنيفة في الفقه بتلك الرؤيا فلا يكفي لدفع الرواية إذا صح سندها ، فقد يعترف الرجل على نفسه ، فإذا أخبر بذلك عنه ثقة قبل ، فالظن بما يخبر به عن أستاذه أو أستاذ أستاذه ، وقد يكون بشر مع متابعتة لأبي حنيفة في الفقه يخالف في بعض العقائد كما روي عن أبي يوسف أنه قال : « إنما كان مدرساً فما كان من قوله حسناً قبلناه ، وما كان قبيحاً تركناه » تراه في (التأنيب) ص ٤٦ . وقد يكون بشر يرى أن لها تأويلاً الرؤيا أضغاث أحلام فلا يقيم لها وزناً وإنما أخبر بها تعجباً . وقد يكون يرى أن لها تأويلاً تكون بحسبه فضيلة وبشارة لأبي حنيفة وأصحابه . فيتأول السواد بالسودد ، وصحبة القسيسين بالإشارة إلى قول الله تبارك وتعالى : [ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم

لا يستكبرون - وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فآكبتنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الضالين . فأنابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك جزاء المحسنين [المائدة : ٨٢ - ٨٥ .

ولو قيل : إن الخطيب إنما ختم ترجمة أبي حنيفة بهذه الرؤيا نظراً إلى هذا التأويل كعادته في ختم التراجم بالرؤى التي فيها بشارة لأصحابها كما فعل في ترجمة محمد بن الحسن وغيرها لكان أقوى بكثير من كثير من دعاوي الأستاذ . والله الموفق .

١٦٣ - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني . ذكر الأستاذ ص ١٦٧ ماروي عن الدارقطني من نفيه سماع أبي حنيفة من أنس ثم قال : « وهو الذي يستبيح أن يقول : إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء . وأين هو من محمد بن عبد الله الأنصاري الذي يقول في إسماعيل : ماولي القضاء . من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة . يعني بالبصرة . وأين هو أيضاً من محمد بن مخلد الطار الحافظ الذي ذكر حماد بن أبي حنيفة في عداد الأَكْبَر الذين رووا عن مالك . وأين هو أيضاً من هؤلاء الذين أتوا على أبي حنيفة والدارقطني هو الذي يهذي في أبي يوسف بقوله : أعور بين عميان . وهو الأعمى المسكين بين عور حيث ضل في المعتقد وتابع الهوى في الكلام على الأحاديث واضطرب » وقال ص ١٧٨ : « ومن طرائف صنيع الخطيب أيضاً روايته عن الدارقطني أنه قال عن أبي يوسف : أعور بين عميان . بعد أن ذكر عنه من رواية البرقاني أنه قال : هو أقوى من محمد بن الحسن . والدارقطني هو الذي يذكر محمد بن الحسن في عداد الثقات الحفاظ حيث يقول في (غرائب مالك) عن حديث الرفع عند الركوع : حدث به عشرون نفرأ من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني . كما نجد نص هذا النقل منه في (نصب الراية) ٤٠٨/١ كما سبق وقد اعترف الدارقطني في رواية البرقاني بأن أبا يوسف أقوى من محمد فيكون أبو يوسف حافظاً ثقة وفوق الثقة عنده فإذا قال في بعض المجالس في حق مثله : أعور بين عميان كما حكى الخطيب يكون قوله هذياناً يجتأ وسفهاً صرفاً ، فلو عارضه أحد

أصحابنا قائلًا : بل هو الأعمى بين عور . مابعد عن الصواب ، لأن الله سبحانه أعمى بصيرة هذا المتسافه في صفات الله سبحانه حتى دون في صفات الله سبحانه ما لا يدونه إلا مجسم وهو حديث الشاب الجعد القلط . وحديث الإقعاد الذي يلهج هو به ، كما أعمى بصيرة كثير من زملائه وهو معهم في الفروع ، فإذا هو فاقد البصر في المعتقد كما أنه فاقد البصر في الفروع ومن يكون فاقد البصرين يكون هو الأعمى بين أناس عور لم يفقدوا إلا إحداهما بفقدهم البصر في بعض الفروع فقط . راجع ما ذكره المحدث البارع الشيخ عبدالعزيز الفنجالي الهندي مؤلف (نبراس الساري في أطراف البخاري) في حاشيته على (نصب الراية) ٨/٣ لتطلع على جليلة أمر الدارقطني في الثقة والأمانة ، نسأل الله السلامة .

والذي في تلك الحاشية مع إصلاح بعض الأخطاء « من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على الأحاديث إلا حديثاً خالف الشافعي فيظهر عواره ، أو واقفه فيصححه إن وجد إليه سبيلاً ، لا أقول : إنه يفعل ذلك بهوى النفس ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم ، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم ، أو ضعيفاً وثقه بعضهم ، أو وجد مجبولاً لا يتربق ، ويظهر طرفه الموافق لإمامه . . . وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة النبي ص ٤٦ . ويقول : ثقة في حفظه شي . . ويشدد القول فيه في حديث شفع الإقامة ص ٨٩ ويقول : ضعيف سي . الحفظ . وفي حديث القارن يسمى سعيين ص ٢٧٣ يقول : ردى . الحفظ كثير . الوهم كأنه عليه غضبان وله غائظ . »

أقول : أما استباحة أبي الحسن قوله : « ثلاثهم ضعفاء » فلم ينفرد بها والكلام في أبي حنيفة أشهر من أن نحتاج إلى ذكره ^(١) . وحماد ترجمته في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٣٤٦ ودعوى ابن مخلد ذكره في الأكبر الذين رووا عن مالك فيها نظر كما مر في ترجمة أحمد ابن محمد بن الصلت ، فإن ثبت ذلك فكبر العمر لا يستلزم الثقة في الرواية ، وذلك الحديث باطل لم يروه حماد ولأبوه فان كان مخفي على ابن مخلد بطلانه دل ذلك على ضعف نقده ، وإن

(١) قلت : راجع كلمات الأئمة فيه مجموعة في كتابنا « الأحاديث الضعيفة » (ج ٥ ص ٨٦ رقم الحديث ٤٥٨) بما لا تجده مجموعاً في كتاب آخر . ن

كان عرف ذلك وتسامح فلأن يتسامح في ذكر حماد أقرب . وكذلك إسماعيل ترجمته في (اللسان) ج ١ ص ٣٩٨ . وقد زعم مصححه الحنفي أنه أخرج له أبو داود والترمذي كأنه يزعم أنه هو إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وهذا من عجائب هؤلاء القوم ، والأنصاري إن صح أنه قال تلك الكلمة تغير تغيراً شديداً في آخر عمره فلعله قال تلك الكلمة حين تغيره ، على أنه كان مضطرباً في ميله إلى الرأي كان يتعصب له حتى يلي القضاء فإذا أولي القضاء قضى بالحديث ، وكان بينه وبين معاذ بن معاذ نفرة ، ذكروا له قضية لمعاذ بن معاذ فأفتى بخلافها فلما ولي القضاء قضى بقول معاذ فقليل له في ذلك فقال : « كنت أنظر في كتب أبي حنيفة فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ » .

وأخرج الدارقطني في (السنن) ص ٢١٤ حديثاً من طريق محمد بن موسى الحرثي (الإصطخري) عن إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني عن الليث بن حماد الإصطخري عن أبي يوسف عن غورك بسنده . قال الدارقطني : « تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء » فروى الخطيب عن بعضهم أنه لما كانت (السنن) تقرأ على الدارقطني بلغ هذا الموضوع فقليل له : إن فيهم أبا يوسف فقال : « أعور بين عميان » يريد أن أبا يوسف وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالاً من غورك والليث بن حماد ومن معها في السند من الضعفاء . فأما قوله مرة أخرى إن أبا يوسف أقوى من محمد فذلك والله أعلم بالنظر إلى حال محمد مطلقاً فإن من الأئمة من يتكلم في محمد ومنهم من قواه في روايته عن مالك خاصة كما قاله الذهبي في (الميزان) فمحمد قوي في روايته (الموطأ) عن مالك خاصة ، فأما في بقية حديثه فيرى الدارقطني أن أبا يوسف أقوى منه . وأما ما حكاه الزيلعي عن كتاب (غرائب الرواة عن مالك) من قوله : « حدث به عشرون نفرأ من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن . . . » فالجواب عنه من وجهين :

الأول : ما تقدم أن محمداً قوي عندهم فيما يرويه في (الموطأ) عن مالك ولين فيما عدا ذلك ، فلا مانع أن يعده الدارقطني في ذلك الحديث الذي هو عنده في (الموطأ) عن مالك من جملة الثقات الحفاظ ، ثم يبينه في سائر شيوخه ، ويقول : إن أبا يوسف أقوى منه مع لين أبي يوسف

عنده ، غاية الأمر أن كلمات الدارقطني تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض وليس في ذلك ما يضره ،
فإن النصوص الشرعية أنفسها قد تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض ، على أن سياق كلامه في (الترائب)
يدل على التقييد ولعله كان مع كلمته الأخرى ما يدل على ذلك .

الوجه الثاني : أن قول المحدث « رواه جماعة ثقات حفاظ » ثم يعدهم لا يقتضي أن يكون
كل من ذكره بحيث لو سئل عنه ذاك المحدث وحده لقال : « ثقة حافظ » هذا ابن حبان
قصد أن يجمع الثقات في كتابه ثم قد يذكر فيهم من يلبثه هو نفسه في الكتاب نفسه ، (١)
وهذا الدارقطني نفسه ذكر في (السنن) ص ٣٥ حديثاً فيه مسح الرأس ثلاثاً وهو موافق
لقول أصحابه الشافعية ثم قال : « خالفه جماعة من الحفاظ الثقات . . . » فعدم وذكر فيهم
شريكا القاضي ، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث ، والحجاج بن أرطاة ، وجعفر الأحمر . مع
أنه قال ص ١٣٢ « شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، وجعفر بن الحارث لم أره كلاماً فيه
ولكن تكلم فيه غيره من الأئمة كابن معين والنسائي ، وحجاج بن أرطاة . قال الدارقطني
نفسه في مواضع من (السنن) : « لا يمتح به » وفي بعض المواضع « ضعيف » ، وجعفر الأحمر
اختلفوا فيه . وقال الدارقطني كما في (التهذيب) : « يعتبر به » وهذا تلين كما لا يخفى .

ونحو هذا قول المحدث : « شيوخهم ثقات » أو « شيوخ فلان كلهم ثقات » فلا يلزم
من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق « هو ثقة » وإنما
إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات فاللزام أنه ثقة في الجملة أي له حظ من الثقة .
وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجاوزون في كلمة « ثقة » فيطلقونها على من هو صالح في دينه
وإن كان ضيف الحديث أو نحو ذلك . وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا

(١) قلت : وذلك أنه يصف بعض من يورده في « الثقات » بصفة تدل على أنه ضعيف من قبل
حفظه كقوله في عبيد الله بن الأحنس : « يخطئ كثيراً » . وقوله في عبيد الله بن سعيد بن مسلم وغيره :
« يخطئ » ، وهما عنده بمعنى واحد ، فانه أورد ابن مسلم هذا في « الضمفاء » أيضاً فقال : « كثير الخطأ
فاحش الوهم . . . » وكقوله في علي بن هاشم بن البريد . . . وروى المنكير عن المشاهير . . . وقد
يقول في بعض (ثقاته) : « يخطئ أحياناً » يعتبر حديثه . . . كما سيأتي في ترجمة (قطن) من
الكتاب رقمها (١٨١) . ن .

أنهم ضعفاء ، وإنما اللازم أن له حظاً ما من الضعف كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء . كثيراً من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام .

هذا كله مع أن الدارقطني لو تناقضت بعض كلماته البتة لم يكن في ذلك ما يبيح سوء الظن به ، فإن غيره من الأئمة قد اتفق لهم ذلك وما أكثر ما تجده من التناقض في كلمات ابن معين كما تقدم في القواعد .

وأما الفنجاني الذي يلحق عليه الأستاذ لقب « المحدث البارع » وينوه بكتابه « نبراس الساري » الذي لا أجد إفادته وإن كان يتمكن من ترتيبه الطاب العادي فما يظهر من كلامه أن الدارقطني إنما يصحح ما يوافق مذهب الشافعي وإنما يضعف ما يخالفه ، ليس كما قال وقد تقدم رد الدارقطني خبر مسح الرأس ثلاثاً وهو موافق لمذهب الشافعي^(١) وذكر ص ٤٢ خبراً فيه الأمر بفصل الإنياء من ولوغ الهر فصحة وهو خلاف مذهب الشافعي ، ولذلك نظائر لا أرى حاجة لتبناها .

وأما ما ذكره من اختلاف ظاهر كلامه في ابن أبي ليلى فذلك لاختلاف مقتضى الحال .

ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين :

الأول : أن يسأل عنه فيجيب فكره في حاله في نفسه وروايته ثم يستخلص من مجموع

ذلك معنى يحكم به .

الثاني : أن يستقر في نفسه هذا المعنى ثم يتكلم في ذلك الراوي في صدد النظر في حديث

خاص من روايته ، فالأول هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير

الإجتهد . وأما الثاني فإنه كثيراً ما ينحى به نحو حال الراوي في ذلك الحديث ، فإذا كان

المحدث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه صدوق كثير الوهم ثم تكلم فيه في صدد حديث

من روايته ثم في صدد حديث آخر وهكذا ، فإنه كثيراً ما يتراعى اختلاف ما بين كلماته ،

فمن هذا أن الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني صدوق يخطئ . فلا يحتج بما ينفرد به واختلفت

كلماته فيه في (السنن) فذكره ص ٣٥ في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات فعده الدارقطني

(٢) قلت : وهو الصحيح ، لأن للحديث شواهد يتقوى بها ، خرجتها في « الارواء » إن شاء الله .

في جملة « الحفاظ الثقات » كما سر، وذكره ص ٥٣١ في صدد حديث أخطأ فيه وخالف مسعراً وشريكاً فقال الدارقطني : « حجاج ضعيف » وذكره في مواضع أخرى فأكثر ما يقول : « لا يمتح به » وعلى هذا ينزل كلامه في ابن أبي ليلى فإنه عنده صدوق سبى . الحفظ ، ففي ص ٤٦ ذكر حديثاً رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً في طهارة النبي . وذكر أن وكيعاً رواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس من قوله . وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريح كلاهما عن عطاء عن ابن عباس من قوله . فالحديث صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد رواه وكيع وهو من الثقات الأثبات عن ابن أبي ليلى كذلك ، ورواه شريك عن ابن أبي ليلى فرفعه ، فحال ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدة لأنه في أثبت الروايتين عنه وافق الأثبات ، وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه ، وقد يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك ، فإن الأزرق ربما غلط ، وشريكاً كثير الخطأ أيضاً ، وقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى على الصواب فلهذا اقتصر الدارقطني على قوله : « لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء » . وفي ص ٨٩ ذكر حديثاً رواه الجبلان سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً ، وخالفها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولاً ، فحال في هذا الحديث رديئة ، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني فقال : « ضعيف سبى . الحفظ » وفي ص ٢٧٣ ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً ، وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنها قالوا طوافين وسعين . ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه « جمع بين الحج والعمرة فطاف لهم طواف واحد (كذا) وسعى لهما سعين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » . ولا يخفى ما في هذا من التخليط فهذا هو الذي أغضب الدارقطني وغازاه . أستاذنا فلذلك قال : « رديء الحفظ كثير الوهم » . فأين اتباع الهوى وأين الاضطراب ؟ وماذا أفادتكم الحذاقة والانتحال ؟

وأما حديث الشاب الجمد القطط فقد تقدم الجواب عنه في ترجمة حماد بن سلمة . وحديث
«الاقعاد تقدم الجواب عنه في ترجمة أحمد بن محمد بن الحجاج .

وأما ما زعم الأستاذ من ضلال الدارقطني وأئمة الحديث في المعتقد وعمي البصيرة فيه وعمي
بصيرة المخالفين لأبي حنيفة في الفروع فيعلم ما فيه من قسم الاعتقادات وقسم الفقهيات . وأدع
ما بقي موفوراً على الأستاذ !

١٦٤ - علي بن عمر بن محمد . في (تاريخ بغداد) (٣٧٣/١٣) : « أخبرني الحلال
حدثنا علي بن عمر بن محمد المشتري حدثنا محمد بن جعفر الأدمي . . . » قال الأستاذ ص ٤٢ :
« علي بن عمر بن محمد المشتري لم أجد من وثقه » .

أقول : أما أنا فلم أجد إلا أن يكون هو علي بن عمر بن محمد الحبري يقال له : السكوري .
والصيرفي . والكيال . والحجلي . والحري . ترجمته في (تاريخ بغداد) (٤٠/١٢) وذكر
في الرواة عنه الحلال ، وذكر عن البرقاني أنه قال فيه : « لا يساوي شيئاً » وعن الأزهرى
قال : « صدوق كان سماعه في كتب أخيه لكن بعض أصحاب الحديث قرأ عليه شيئاً منها لم
يكن فيه سماعه وألحق فيه السماع ، وجاء آخرون فحكوا الإلحاق وأنكروه ، وأما الشيخ
فكان في نفسه ثقة » وعن عبد العزيز الأزجي قال : « كان صحيح السماع ولما أضر قرأ عليه
بعض طلبة الحديث شيئاً لم يكن فيه سماعه ولا ذنب له في ذلك » وعن العتيقي « حدث قديماً
وأملى في جامع المنصور وذهب بصره في آخر عمره ، وكان ثقة مأموناً » .

أقول : فحاصل القصة أن الرجل لم يكن يحفظ وكان سماعه مقيداً في كتب أخيه وكان
من الكتب ما لم يقيد سماعه فيه فلما عمي كان يخرج الكتب فينظر المحتاطون ما سماعه فيه
فيقرؤونه عليه فاتفق أن جاء بعض من لا خير فيه فطلب إخراج الكتب فاتفق أن رأى جزءاً
ليس عليه سماع الشيخ ، فعلم أنه لم يروه قبل ذلك ، فألحق فيه سماعاً للشيخ ، والشيخ لا يدري ،
وقال للشيخ : أحب أن أقرأ عليك هذا الجزء فإن سماعك فيه . فظنه الشيخ صادقاً فقال :
اقرأ . ثم عثر أهل الحديث على ذلك الجزء ، فمنهم من لم يحقق كالبرقاني ظن أن ذلك الإلحاق
يرضا الشيخ فتكلم فيه ، ومنهم من حقق ، فعلم أن الشيخ بريء من ذلك كما رأيت . فالقول

فيه أن ما سمع منه قبل عمه صحيح ، فأما بعد عمه فما رواه عنه المحتاطون كالحلال ، أو سمع منه
بحضرة واحد من المحتاطين فهو صحيح . والله أعلم .

١٦٥ - علي بن محمد بن سعيد الموصلي . تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة علي
ابن أحمد الرزاز . قال الأستاذ ص ٧٢ : « كذبه أبو نعيم وقال ابن الفرات : مخلط غير محمود » .
أقول : تسمّى الخطيب فروى من طريقه ما جاء من طرق أخرى قوية . والله المستعان .

١٦٦ - علي بن محمد بن مهران السواق . تقدم له ذكر في (الطليعة) ص ١٠٩
فأشار الأستاذ في (الترحيب) ص ٣٩ و ص ٦٠ إلى أني جعلت السواق الصواف ، وصدق
الأستاذ ، وهو الذي سبقني إلى ذلك ، وذلك أنه وقع في (تاريخ بغداد) ٤١٦/١٣ : « أجهنا
الحلال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان أجهنا علي بن محمد بن مهران السواق حدثنا محمد بن
حماد المقرئ » فقال الأستاذ ص ١٥٦ : « علي بن محمد بن مهران السواق من ضعفاء
شيوخ الدارقطني » مع أنه لا ذكر للدارقطني في السند ففتشت عن علي بن محمد بن مهران فلم
أجد ، إلا أنني وجدت في (تاريخ بغداد) ٧١/١٢ « علي بن محمد بن يحيى بن مهران أبو الحسن
الصواف الضريز حدث عن أحمد بن محمد بن عيسى السكوني . . . روى عنه الدارقطني وكان
ثقة » فجدت أن الأستاذ يرى أن المذكور في السند هو هذا ومن عادتهم في الأسانيد أن
يختصروا فيحذفوا بعض الأسماء في النسب كما يقولون « أحمد بن حنبل » ثم يقولون في ابنه
« عبد الله بن أحمد بن حنبل » ومثل هذا كثير . بقي أن الذي في السند « السواق » والذي
في الترجمة « الصواف » فراجعت ترجمة السكوني وهي في (تاريخ بغداد) ٥٩/٥ فإذا فيها
« روى عنه . . . وعلي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق » فقوي الظن . ثم راجعت (سنن
الدارقطني) فوجدت فيها ص ٢٥٥ « نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق » وفيها ص ٥٧
« أنا الحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران » وفيها ص ٤٠٩ « نا علي بن محمد بن مهران
السواق » فوضح الأمر وبأن الواقع في سند الخطيب هو صاحب تلك الترجمة الذي قيل
فيه « روى عنه الدارقطني وكان ثقة » وأن ما وقع في الترجمة « الصواف » تحوير والصواب

«السواق»، وأن ذكر الأستاذ أن الواقع في السند من شيوخ الدارقطي كان عن تحقيق،
فأما زعمه أنه من ضعفائهم فمن عنده!

١٦٧ - علي بن مهران الرازي . في (تاريخ بغداد) ٢٥٧/١٤ من طريقه «نسأ
ابن المبارك . . .» قال الأستاذ ص ١٧٨ وفي سندها من لا يجوز الاحتجاج به ومن
هو غير ثقة مثل سلم بن سالم وعلي بن مهران . . .

أقول : قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني : «كان ردي المذهب غير ثقة» وقد تقدمت
ترجمة الجوزجاني وتبين أنه يميل إلى النصب، ويطلق هذه الكلمة «ردي المذهب» ونحوها
على من يراه منشعباً وإن كان تشيعه خفيفاً، وتحقق في ترجمته في القواعد أنه إذا جرح رجلاً
ولم يذكر حجة وخالفه من هو مثله أو فوقه فوثق ذلك الرجل فالعمل على التوثيق، وعلي هذا
ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن عدي : «لا أعلم فيه إلا خيراً»، ولم أر له حديثاً
منكراً وقد كان راوية لسلمة بن الفضل . . .

١٦٨ - عمار بن زريق . في (تاريخ بغداد) ٤٠٧/١٣ من طريق أبي الجواب قال :
«قال لي عمار بن زريق : خالف أبا حنيفة فإنك نصيب» . قال الأستاذ ص ١٣٣ : «يقول
السليمان عنه : إنه كان من الرافضة» .

أقول : هذا حكاه الذهبي في (الميزان) قال : «ثقة»، ما رأيت لأحد فيه تلييناً إلا
قول السليمان أنه من الرافضة . والله أعلم . ولم يذكر المزي ولا ابن حجر هذه الكلمة في
ترجمة عمار بن زريق، والسليمان مع تأخره وازوائه في (بيكند) مما ينسب المتقدمين إلى نحو
هذا . وفي (لسان الميزان) ج ٣ ص ٤٣٣ عنه أنه قال : «ذكر أسامي الشيعة من الحديث . . .
الأعمش، النعمان بن ثابت، شعبة بن الحجاج . . .» والمتقدمون الذين هم أعرف بعبار اعتمادوه
ووثقوه ولم يعيبوه بشيء . قال الامام أحمد : «كان من الأثبات»، ووثقه ابن معين وابن
المديني وأبو زرعة وغيرهم وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

١٧٠ - عمر بن الحسن أبو الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشثاني . في
(تاريخ بغداد) ٣٧٨/١٣ : «أخبرني الحسن بن محمد الخلال قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم بن

الحسن حدثنا عمر بن الحسن القاضي . . . « قال الأستاذ ص ٥٤ : « عمر بن الحسن الأشثاني القاضي متكلم فيه وقد ضعفه الدارقطني وكذبه الحاكم وكان يساوي بين السماع والاجازة » .
أقول : حكى الخطيب عن أبي عبد الرحمن السامي أنه سأل الدارقطني عن هذا الرجل فقال : « ضيف » ، وعن الخلال أنه قال : « ضيف تكلموا فيه » ، فأما السامي فأراهم يهتمون حكاياته عن الدارقطني مع أنه على يدي عدل ، راجع ترجمته في (لسان الميزان) ج ٥ ص ١٤٠ ومع ذلك لم يفسر السبب وكذلك كلمة الخلال . وقال الخطيب : « بلغني عن الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري قال : سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر ابن الأشثاني فقلت : سألت عنه أبا علي الحافظ فذكر أنه ثقة . فقال : بش ما قال شيخنا أبو علي ، دخلت عليه وبين يديه كتاب (الشفعة) فنظرت فيه فإذا فيه : عن عبد العزيز بن معاوية عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في الشفعة ، ويجبه عن أبي اسماعيل الترمذي عن أبي صالح عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن مالك عن الزهري . وذلك أنه بلمه أن الماجشون جوده فتوهم أنه عبد العزيز . قول : فقلت له : قطع الله يد من كتب هذا ومن حدث به ، ما حدث به أبو اسماعيل ولا أبو صالح ولا الماجشون فما زال يداريني . . . ورأيت في كتابه عن أحمد بن سعيد الجمل عن قبيصة عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : نهى عن بيع الولاء ، وكان يكذب » ولم يذكر الخطيب من بلغه عن الحاكم . وقال الذهبي في (الميزان) . « يروى عن الدارقطني أنه كذاب ، ولم يصح هذا » والظاهر أن الذهبي عني هذه الحكاية وأنها لم تصح للجهالة من بلغ الخطيب . أما ابن حجر فقال في (اللسان) : « قال الحاكم : قلت للدارقطني : سألت أبا علي الحافظ عنه ؟ فذكر أنه ثقة . فقال : بش ما قال شيخنا أبو علي » كذا جزم مع أن من عادته أن لا يجزم بما لا يصح . ثم قال ابن حجر : « وقال أيضاً : دخلت عليه - يعني الأشثاني - وبين يديه كتاب الشفعة . . . » ساق القصة التي مضت . وقوله : « وقال أيضاً » يوهم السياق أن مراده : « وقال الحاكم » .

وعلى ذلك بني الأستاذ قوله : كذبه الحاكم « وقد علمت أن الذي في (تاريخ بغداد)

أنها من جملة ما بلغ الخطيب عن الحاكم عن الدارقطني ، ومع جزم ابن حجر هنا فإنه قال في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي « قال موسى بن هارون . . . » فجزم مع أن راوي تلك للكلمة عن موسى هو ابن الأشثاني هذا كما في (تاريخ بغداد) ، وكذلك قال الذهبي في ترجمة محمد بن محمد بن سليمان الباغندي من (الميزان) وأقره ابن حجر في اللسان « قال محمد بن أحمد بن أبي خيشمة . . . » مع أن الخطيب إنما أسند تلك الكلمة من طريق ابن الأشثاني فجزم ابن حجر في هذين الموضوعين يقتضي بمقتضى التزامه توثيق ابن الأشثاني ، والذي يتجه هنا هو ما أشار إليه الذهبي أن الحكاية التي قال فيها الخطيب : « بلغني عن الحاكم . . . » لا تثبت لجملة من بلغ الخطيب ويزيدها وهنا أن الدارقطني يروي عن ابن الأشثاني هذا كما يأتي ، وأن الخطيب يعتمد عليه في مواضع ، ذكر في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حكاية فيها ذكر موسى بن هارون ثم قال : « والمحفوظ . . . » فذكر حكاية من طريق ابن الأشثاني . وهب أنها ثبتت فما فيها من قوله : « بش ما قال شيخنا أبو علي » وقوله « وكان يكذب » مبني على ما ظهر له من حال ذينك الحديثين حديث الشفعة وحديث الولاء وسيأتي الجواب عنها . وقال الخطيب أيضاً : « أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرني محمد بن نعيم الضبي (هو الحاكم) قال : سمعت أبا علي الهروي يحدث عن عمر بن الحسن الشيباني القاضي فسأته عنه فقال : صدوق . قلت : إني رأيت أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه . فقال : ما سمعنا أحداً يقول فيه أكثر من أنه يرى الإجازة سماعاً ، وكان لا يحدث إلا من أصوله . »

أقول : هذه الحكاية مسندة صحيحة ، وقوله : « يرى الإجازة سماعاً » ، يريد به الإجازة الخاصة بدليل قوله : « وكان لا يحدث إلا من أصوله » وهي قوية فإن كان معنى أنه يراها سماعاً هو أنه يعتقد بها ويروي ما أجاز له عن أجازة فليس في هذا إلا أنه يصحح الإجازة الخاصة وهو قول أكثر أهل العلم وإن كان معناه أنه يروي ما أجاز له بلفظ « حدثنا » فاصطلاح له قد عرف ولا محذور فيه ، وقول أبي علي « وكان لا يحدث إلا من أصوله » عظيم القيمة كما ستري . فأما حديث الشفعة فهو في (الموطأ) مرسل ، ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد والماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك فوصله بذكر أبي هريرة ، وفي تلك الحكاية أنه رئي في

كتاب الأشناني من طريق أبي عاصم فعرف ذلك ولم ينكر ، ورثي إلى جنبه عن أبي إسماعيل الترمذي عن أبي صالح عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن مالك ، فاستنكر هذا ، وحس المستنكر أن ابن الأشناني بلغه أن الماجشون وافق أبا عاصم في تجريده أي وصله فظن أن الماجشون هذا هو عبد العزيز فركب السند إليه . والجواب أنه قد روى غيره هذا الحديث عن أبي إسماعيل الترمذي عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة عن مالك فذكره موصولاً كما في (سنن البيهقي) ج ٦ ص ١٠٣ فمن المحتمل أن يكون ابن الأشناني سمع هذا من الترمذي في جملة ماسم ، ولم يكتبه أو كتبه ولم يهتد إلى موضعه من كتبه وبقي عالماً بذهنه أنه سمع الحديث من الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي عاصم فلما بلغه أن الماجشون رواه موصولاً ظن أنه عبد العزيز وكان قد سمع من الترمذي عن أبي صالح عن عبد العزيز أحاديث فحس أن هذا الحديث منها فكتبه كذلك ليتذكره ثم يبحث في أصوله لهـله يجده ولم يكن من نيته أن يرويه قبل أن يجده في أصوله ، فقد تقدم أنه كان « لا يحدث إلا من أصوله » وليس في هذا ما يغزبه على أنه لو كان كتبه في بعض مسوداته وهو يعلم بطلانه فإنه لا يلزمه اسم الكذب حتى يحدث به ، وإذ قد علم أن من عادته أن لا يحدث إلا من أصوله فقد علم أنه لم يكن يريد أن يحدث بذلك الذي كتبه فكانت كتابته له ضرباً من العبث .

وأما حديث الولاء فهو متواتر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رواه الثوري وعبيد الله ابن عمر وجمع كثير عن عبد الله بن دينار . ثم رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فظنوا أنه وهم ، لكن رواه أبو ضمرة ويحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار ونافع معاً عن ابن عمر . وعلى ما في الحكاية رثي في كتاب ابن الأشناني عن أحمد بن سعيد الجمال عن قبيصة عن الثوري عن عبيد الله عن نافع ، فاستنكر هذا لأنه لم يعرف رواه عن الثوري كذلك . والجواب أنه يحتمل أن يكون الوهم من أحمد بن سعيد الجمال فقد عرف له شبه ذلك ففي ترجمته في (تاريخ بغداد) ج ٤ ص ١٧٠ روايته عن قبيصة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرغوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل دونه فهو

شهيد». وذكر الخطيب أن المحفوظ عن الثوري عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . وقال الذهبي في (الميزان) : « أحمد بن سعيد الجمال بغدادي صدوق . . . تفرد بحديث منكر رواه عنه أحمد بن كامل وغيره : حدثنا أبو نعيم ثنا هشيم حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً ابن السبيل أول شارب . - يعني من زمزم» وهذا أخرجه الطبراني في (الصغير) ص ٥٠ « ثنا إبراهيم بن علي الواسطي المستملي ببغداد ثنا أحمد بن سعيد الجمال ثنا أبو نعيم . . . » قال الطبراني : « لم يروه عن عوف إلا هشيم ولا عن هشيم إلا أبو نعيم تفرد به أحمد بن سعيد الجمال » فإذا قد عرف للجمال مثل هذا فالأولى حمل حديث الولاء عليه ، وابن الأشتاني مكثراً لا يستنكر لمثله التفرد عن الجمال هذا . وذكر الذهبي لابن الأشتاني حديثاً ثالثاً قال : « قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن ابن علي ثنا محمد بن هشام المروزي هو ابن أبي الدميك موثق - ثنا محمد بن حبيب الجارودي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس . . . » قال الذهبي : « فأفة هذا هو عمر ، ولقد أثم الدارقطني بسكوته عنه فإنه بهذا الإسناد باطل مارواه ابن عيينة قط . . . » . تعقبه ابن حجر في (اللسان) فقال : « لم ينفرد بهذا ، تابعه عليه في (مستدركه) الحاكم ولقد عجت من قول المؤلف مارواه ابن عيينة قط مع أنه رواه عنه الحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم من أصحابه إلا أنهم وقفوه على مجاهد لم يذكروا ابن عباس فيه فقائمه أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه » (١) .

(١) قلت : في تعقب الحافظ على الذهبي نظر عندي من وجوه :

الأول : قوله تابعه الحاكم . وهم صوابه « شيخ الحاكم » فانه عنده (٣٧٣/١) هكذا حدثنا علي ابن حساد العدل ثنا أبو عبد الله بن محمد بن هشام المروزي . . . وعلي بن حساد مضى في الكتاب ذكره . الثاني : ليس في حديث الحاكم : « وهي هزمة جبريل ٠٠٠ » . الثالث : تمجبه من قول الذهبي : « مارواه ابن عيينة قط » ليس في محله ، لأن ماجزم الذهبي بثفيه إنما هو رفع الحديث من طريق ابن عباس . ومن ذكرهم الحافظ إنما روه مقطوعاً موقوفاً على مجاهد ، بل إن هذا ليؤيد قول الذهبي ولا يخالفه كما يظهر بأدنى تأمل .

وذكر الخطيب في ترجمة ابن الأشثاني تحديته في حياة إبراهيم الحربي ثم قال: «تحديث ابن الأشثاني في حياة إبراهيم الحربي له فيه أعظم الفخر وأكبر الشرف وفيه دلائل على أنه كان في أعين الناس عظيماً ومجده كان عندهم جليلاً . أخبرنا علي بن المحسن أخبرنا طلحة بن محمد ابن جعفر قال ... واستقصى في هذا اليوم أبا الحسين ... المعروف بابن الأشثاني ... وهذا رجل من جلة الناس ومن أصحاب الحديث المجودين وأحد الحفاظ له ، وحسن المذاكرة بالأخبار ... وقد حدث حديثاً كثيراً وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً .
أقول : ولم ينكر عليه مما حدث به وسمعه الناس منه خبر واحد فلا أراه إلا قوياً .
والله أعلم .

١٧٠ - عمر بن قيس المكي . في (تاريخ بغداد) ٤٠٧/١٣ من طريق « مؤمل بن إسماعيل قال : قال عمر بن قيس : من أراد الحق فليأت الكوفة فليظن ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم » . قال الأستاذ ص ١٣٣ : « منكر الحديث ساقط على ما ذكره غير واحد من النقاد » .
أقول : صدق الأستاذ ولم يحسن الخطيب بذكر هذه الحكاية .

١٧١ - عمر بن محمد بن عمر بن الفيض . في (تاريخ بغداد) ٣٩٠/١٣ حكاية من طريقه قد توبع على أكثر ما فيها قال الأستاذ ص ٨٥ : « غير موثق » .

١٧٢ - عمر بن محمد بن عيسى السدائي الجوهري . في ترجمة أبي حنيفة من (تاريخ بغداد) حكايات من طريقه عن الأثرم منها ص ٣٨٠ و ٣٨٤ و ٤٠٥ و ٤١٧ قال الأستاذ ص ٥٨ : « قال الذهبي : في حديثه بعض النكرة . تفرد برواية ذلك الحديث الموضوع : القرآن كلامي ومني خرج ... » .

- على أن قول الذهبي « أم الدارقطني ... » خطأ بين ، لأنه مجتهد ، وتأنيبه إنما يجوز لو علم الذهبي أنه موافق له في أن الحديث باطل ... حين سكت عليه ، ودون معرفة ذلك خرط للقتصاد . والأمر في الحديث كما قال الذهبي ، وإن لم تكن الآفة من الأشثاني ، فمن فوقه ، مع العلم أن متابعتها ليست تامة ، كما سبق . وهو مخرج في « الارواء » (١١١) . ن .

أقول : روى السدائي هذا الحديث عن الحسن بن عرفة فقد يكون رواه من حفظه فهم أو أدخله عليه بعض الجهال. فأما روايته من الأثر فالظاهر أنها من كتاب مؤلف، والإعتماد في ذلك على صحة النسخة كما مر في ترجمة عبد الله بن جعفر وغيرها ولذلك نجد تلك الحكايات مستقيمة قد توبع عليها^(١).

١٧٣ - عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس . في (تاريخ بغداد) ٣٨٢/١٣ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثم من طريق عمرو بن علي يقول كل منهما : سمعت معاذ بن معاذ يقول : سمعت سفیان الثوري يقول : استتبت أبا حنيفة من الكفر مرتين « قال الأستاذ ص ٦٥ : « شديد التعصب وشديد الانحراف عن أهل الكوفة » .

أقول : لا أعرفه بتعصب ، ولو عرف به ما كان ذلك خادشاً في روايته مع ما ثبت من ثقته وأمانته^(٢) ، والحكاية مشهورة بل متواترة حقاً .

١٧٤ - عمران بن موسى الطائي . في (تاريخ بغداد) ٣٨٩/١٣ من طريق سلامة ابن محمود القيسي : « حدثنا عمر بن موسى الطائي حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي . . . » قال الأستاذ ص ٨٢ في الحاشية : « قد أعل الدارقطني حديثاً في (السنن) لانفراد هذا الطائي به وعده منكراً راجع (سنن الدارقطني) ج ١ ص ٢٢٥ » .

أقول : الذي في ذلك الموضوع من (سنن الدارقطني) : « حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الأشقر أبو بكر ثنا عمران بن موسى الطائي بمكة ثنا إسماعيل بن سعيد الحراساني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حررته ، قلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم . قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرتال . فغضب غضباً شديداً وقال :

(١) عمر بن مطرف أبو الوزير . راجع (الطليعة) ص ٣١ - ٣٤ وستأتي ترجمة محمد بن أعين .
(٢) قلت : هو من الحفاظ الثقات الأثبات . أورده الذهبي في (التذكرة) ووصفه بقوله : « . . . »
الحافظ الامام الثبت أحد الأعلام . . . سمع يزيد بن زريع و . . . فأكثر وأتقن وجود وأحسن ، حدث عنه الستة . . . » وقال الحافظ في (التقريب) : « ثقة حافظ » . ن .

قاتله الله ما أجرأه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدتك . قال إسحاق فاجتمعت أصع « ولم يتكلم الدارقطني عليه بشيء . وإنما في الحاشية : « قال صاحب التنقيح : إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور » وفي كتاب ابن أبي حاتم ج ٣ قسم ١ ص ٣٠٦ « عمران بن موسى الطرسوسي وهو أبو موسى روى عن رواد^(١) بن الجراح وفيض بن إسحاق وعبد الصمد بن يزيد خادم الفضيل روى عنه أبي . . . سئل أبي عنه فقال : صدوق ثقة « ربما يكون هذا وقد توبع على الحكاية التي ذكرها الخطيب رواها ابن أبي خيثمة في (تاريخه) عن إبراهيم ابن بشار الرمادي شيخ عمران وزاد في آخرها « قال سفينان : هل سمعت بشراً من هذا ؟ » . نقله ابن عبد البر في (الانتقاء) ص ١٤٩ .

١٧٥ - عنبة بن خالد . قال الأستاذ ص ١٧٣ في الحاشية : « قال ابن أبي حاتم عنه أنه كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديين ، وقال ابن القطان : كفى بهذا في تجريحه ، وكان أحمد يقول : مالنا وعنبة . . . هل روى عنه غير أحمد بن صالح ؟ وقال يحيى بن بكير : إنما يحدث عن عنبة مجنون أحمق لم يكن بموضع للكتابة عنه . »

أقول : الذي في كتاب ابن أبي حاتم ج ٣ قسم ١ ص ٤٠٢ : « سألت أبي عن عنبة ابن خالد فقال : كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديين » وأبو حاتم ولد سنة ١٩٥ وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩ وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة فلم يدرك عنبة ولا ولايته الخراج لأن عنبة توفي سنة ١٩٨ ولا يُدرى من أخبر أبا حاتم بذلك ؟ فلا يثبت ذلك ولا ما يرتب عليه من الجرح وقال ابن أبي حاتم : « سمعت محمد بن مسلم (ابن وارة) يقول : روى ابن وهب عن عنبة بن خالد . قلت لمحمد بن مسلم : فعنبة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد ؟ فقال : سبحان الله ومن يقرون عنبة إلى وهب الله ؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم » فقد روى عن عنبة أحمد بن صالح على أنقائه وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه وكل منها أعتل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير وروى عنه أيضاً محمد بن

(١) هكذا في نسخة مصورة من نسخة كوبريلي ووقم في المطبوع « داود » خطأ .

مهدي الإخميمي وغيرهم كما في (التهذيب) . فأما الإمام أحمد فكأنه سمع بأن عنبة كان يجي الحراج فكرهه لذلك ، وليس في ذلك ما يثبت به الجرح وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرج له البخاري في (الصحيح) مقروناً بغيره ، وأخرج له أبو داود في (السنن) وقال الآجري عن أبي داود : « عنبة أحب إلينا من الليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول : عنبة صدوق » ، كنت استعظمت هذه الكلمة للاتفاق على جلالة الليث وإمامته ثم تبين لي كما يرشد إليه السياق أن مراده تفضيل عنبة على الليث في أمر خاص وهو روايتها عن يونس بن يزيد الأيلي . فإن أصول يونس كانت صحيحة كما قاله ابن المبارك وغيره وكان إذا حدث من غيرها ربما يخطئ . وكان الليث سمع من يونس من غير أصوله وعنبة سمع من عمه يونس من أصوله وكانت أصوله عند عنبة ويدل على هذا أن أبا داود قال عقب كلمته تلك : « سألت أحمد بن صالح قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخته ؟ قال : بعضها أصول وبعضها نسخته » . فعنبة يروي عنه ابن وهب ويصدقه أحمد بن صالح ، ويثني عليه ابن وارة ويثبته أبو داود ، ويستشهد به البخاري ، ويوثقه ابن حبان ^(١) .

١٧٦ - فهد بن عوف أبو ربيعة ، اسمه زيد ولقبه فهد . في (تاريخ بغداد) ٤٠٦/١٣ من طريق « إبراهيم بن راشد الأدمي قال : سمعت أبا ربيعة محمد (?) بن عوف يقول : سمعت حماد بن سلمة . . . » . قال الأستاذ ص ١٢٩ : « وأبو ربيعة فهد بن عوف ، وقد كذبه ابن المديني » .

أقول : قال ابن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : ما رأيت بالبصرة أكيس ولا أحلى من أبي ربيعة فهد بن عوف وكان ابن المديني يتكلم فيه . . . قيل لأبي : ما تقول فيه ؟ فقال : تعرف وتنكر ، وحرك يده » . ثم ذكر عن أبي زرعة قصة حاصلها : أن أبا إسحاق الطالقاني ورد البصرة فحدث من حديث ابن المبارك مجديئين غربيين أحدهما عن وهيب بسنده ، والآخر عن حماد بن سلمة بسنده . فبعد مدة يسيرة حدث فهد بالحديث الأول عن وهيب بن خالد بذلك السند ، والثاني عن حماد بن سلمة بسنده ، فرموا فهداً بسرقة الحديثين وأنه إنما سمعها من الطالقاني

(١) عيسى بن عامر . يأتي في ترجمة محمد بن الفضل .

عن ابن المبارك عن وهيب وعن حماد فحدث بها عن وهيب وعن حماد ، وغلط مع ذلك فروى الأول عن وهيب بن خالد ، وإثنا وهيب شيخ ابن المبارك وهيب بن الورد . والحجة في رميهِ بسرقة الحديث الثاني أنه حديث غريب لم يكن في كتب حماد بن سلمة ولا رواه عنه غير ابن المبارك حتى حدث به الطالقاني عن ابن المبارك فوثب عليه فهد . وقد يَحتَمَل في هذا أن يكون فهد قد سمعه من حماد بن سلمة ثم غفل عنه فلما حدث به الطالقاني واستفاده الناس وأعجبوا به فنتش فهد في كتبه فوجده عنده عن حماد بن سلمة ولكن في هذا الاحتمال بعد . فأما الحديث الأول فالتهمة فيه أشد لأنه ليس من حديث وهيب بن خالد أصلاً وإثنا هو من حديث وهيب بن الورد . ولا يخفى أنه ليس من الممتنع أن يكون الحديث عند وهيب بن خالد أيضاً ولم يسمعه منه إلا فهد ، لكن في هذا من البعد ما فيه . فالظاهر أن هذين الحديثين هما ، ولا سيما الأول بلية هذا الرجل ولأجل ذلك كذبه ابن المديني وتكلم فيه غيره . لكن يظهر من كلمة أبي حاتم أنه متوقف ، وقال ابن أبي حاتم : « قلت لأبي زرعة : يكتب حديثه ؟ فقال : أصحاب الحديث ربما أراهم يكتبونه » وأسند إلى ابن معين أنه سئل عنه فقال : « ليس لي به علم ، لا أعرفه ، لم أكتب عنه » وقد يبعد أن لا تكون القصة بلغت ابن معين ، ومع ذلك متوقف . وقال العجلي : « لا بأس به » . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « مات يوم الاثنين لأربع خلون من المحرم سنة تسع عشرة ومائتين » . والذي يتجه أنه إن كان صرح في الحديث الأول بسماعه من وهيب بن خالد فقد لزمته التهمة وإن لم يصرح وإثنا رواه بصيغة تحتمل التديليس ، فقد يقال : لعله دلسه ، ولكن يبقى أنهم لم يذكروه بالتدليس ، والمدلس إثنا يسلم من الجرح بالتدليس إذا كان قد عرف عنه أنه يدلس ، فإن ذلك يكون قرينة تخلصه من أن يكون تدليسه كذباً ، وقد يقال : كان جازماً بصحة الخبرين عن وهيب وحماد فاستجاز تدليسها وإن لم يكن قد عرف بالتدليس . وفي هذا نظر . والله أعلم .

١٧٧ - القاسم بن حبيب . في (تاريخ بغداد) ٣٧٣/١٣ من طريق « ابن فضيل عن

القاسم بن حبيب قال : وضعت نعلي في الحصى ثم قلت لأبي حنيفة : أرايت رجلاً صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه ؟ فقال : مؤمن « قال الأستاذ ص ٣٩ : « هو راوي

حديث ذم القدرية والمرجئة عند الترمذي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولفظ ابن أبي حاتم :
ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : القاسم بن حبيب الذي يحدث
عن زرار بن جبان لا شيء . اهـ يعني حديث المرجئة والقدرية عند الترمذي ، وتوثيق ابن جبان
لا يناهضه ، بل الجرح مقدم » .

أقول : أفاد الأستاذ أن كلمة ابن معين مدارها على حديث المرجئة والقدرية ، وكلمة
ابن معين تحتل أوجهاً :

الأول : أن يكون قوله : « الذي . . . » قصد به تمييز هذا الرجل عن آخر يقال له :
القاسم بن حبيب أيضاً . وهذا بعيد لأننا لا نعرف آخر يقال له : « القاسم بن حبيب » .
الثاني : أن يكون أراد بقوله : « الذي » الحديث كأنه قال : « حديثه الذي يحدث
به . . . » وهذا كأن فيه بعداً عن الظاهر .

الثالث : أن يكون ذلك إجماعاً إلى العلة كأنه قال : « لا شيء لاجل حديثه الذي حدث
به عن زرار » .

وقول الأستاذ : « يعني حديث المرجئة والقدرية عند الترمذي » .

ظاهره أنه يحمل كلمة ابن معين على الوجه الثاني ، وأياً ما كان فالمدار على ذلك الحديث
فإذا تبين أن القاسم بريء من عهده ، أو معذور فيه تبين أنه لا مطعن فيه ، فإنه يروي عن
جماعة منهم عكرمة ومحمد بن كعب القرظي وسامة بن كهيل وغيرهم ، ولم ينكر عليه خبر
واحد إلا ذلك الخبر الذي رواه عن زرار ، وحينئذ يصفو له توثيق ابن جبان فلننظر في ذلك ،
زرار بن جبان لم يوثقه أحد وذكره ابن جبان في (الضعفاء) وقال : « يأتي عن عكرمة بما
ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لذلك » . والقاسم إنما روى هذا الحديث عن
زرار عن عكرمة فكان ابن جبان يشير إليه . والقاسم قد روى عن عكرمة كما مر فلو أراد
الكذب لروى ذلك الحديث عن عكرمة رأساً وريح العلو وشهادة زرار له . وقد تابع القاسم
على رواية هذا الحديث عن زرار ابنه علي بن زرار ، وقال ابن معين في علي بن زرار : « ليس
حديثه بشيء » . لعله أراد هذا الحديث ، وعلي بن زرار قد روى عن عكرمة فلو أراد الكذب

روى هذا الحديث عن عكرمة رأساً ويربح العلو والشهادة لأبيه . وقال ابن عدي في ترجمة
 علي في هذا الحديث « أنكروه على علي وعلى والده » . ويؤخذ من (الميزان) أن بعضهم رواه
 عن فضيل عن نزار وابنه عن عكرمة ولكن أشار الذهبي إلى أن المحفوظ : « عن ابن فضيل
 عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار » يعني كلاهما عن نزار عن عكرمة كما في (سنن الترمذي)
 فالذي يتجه اتجاهها واضحاً أن الحمل في هذا الحديث على نزار له غنمه وعليه غرمه ، وقد قال
 الترمذي بعد أن رواه من طريق القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة : « وفي
 الباب عن عمر وابن عمرو ورافع بن خديج وهذا حديث غريب حسن صحيح » ، ثم قال عقبه :
 « حدثنا محمود بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس
 عن النبي ﷺ ونحوه » . فهذا سلام بن أبي عمرة قد تابع نزاراً لكن تكلموا في سلام فقال
 ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج
 بغيره وهو الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام
 نصيب : المرجئة والقدرية » والترمذي يقول : إن الحديث « حسن صحيح » كما مر . والذي
 يهمننا هنا شأن القاسم بن حبيب وقد تبين براءته من تبعة هذا الحديث فارتفعت عنه كلمة ابن
 معين وصفا له توثيق ابن حبان . ومع هذا فحكايته التي حكاها عن أبي حنيفة قد روى
 نحوها يحيى بن حمزة وهو ثقة وستأتي ترجمته ، ولفظه : « إن أبا حنيفة قال : لو أن رجلاً عبد هذه
 النعل يتقرب بها إلى الله لم أرَ بذلك بأساً » ذكره الأستاذ ص ٣٩ أيضاً ، وهناك كلمات أخرى
 تلاقي هذا في المعنى ، وقد أشرت إلى الجواب الذي يرفع معرفة تلك الكلمات عن أبي حنيفة في
 موضع آخر . والله المستعان . (١)

١٧٨ - القاسم بن عثمان . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٧٣ : « حدثنا أبو طاب يحيى بن
 علي بن الطيب الدسكوري لفظاً بجلوان أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم بن موسى بن
 ابراهيم السهمي بجران حدثنا أبو شافع معبد بن جمعة الروياني حدثنا أحمد بن هشام بن طويل
 قال : سمعت القاسم بن عثمان يقول : مر أبو حنيفة بسكران يبول قائماً ، فقال أبو حنيفة : لو

(١) القاسم بن أبي صالح . راجع (الطليعة) ص ١٦-١٧ .

بليت جالساً . قال : فنظر في وجهه وقال : ألا تر يا مرجى . ؟ قال أبو حنيفة : هذا جزائي منك صبرت إيمانك كمايمان جبريل . قال الأستاذ ص ٤١ : « صيغة القاسم بن عثمان الرحال صيغة انقطاع ، وعنه يقول العقيلي : لا يتابع [على] ^(١) حديثه ، ومعبد بن جمعة كذبه أبو زرعة الكشي ، وفي السند رجال مجاهيل ، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب ، والذي أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي عن ابراهيم بن جنيد عن داود بن أمية المروزي قال : سمعت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد يقول : جاء رجل إلى أبي حنيفة وهو سكران فقال له : يا مرجى . ، فقال له أبو حنيفة : لولا أنني أثبت لمثلك الايمان ما نسبتني إلى الارجاء ، ولولا أن الارجاء بدعة ما باليت أن أنسب إليه ما رواه ابن أبي العوام عن الدولابي . . . » .

أقول : قوله « الرحال » تبع فيه ابن حجر في (اللسان) ، والمعروف أن القاسم الرحال آخر اسم أبيه يزيد له ترجمة في (اللسان) أيضاً ، وكلاهما يروي عن أنس ، وذكرهما ابن حبان في (الثقات) والقاسم بن عثمان الذي في (اللسان) تكلم فيه البخاري والدارقطني ولم يتبين أنه هو الواقع في سند الحكاية ، ومعبد بن جمعة لم يكذبه الكشي بل وثقه كما يأتي في ترجمته . ويوسف بن ابراهيم السهمي موثق ، والحكاية التي ذكرها الأستاذ في كتاب ابن أبي العوام قد نظرت في بعض رجالها في (الطليعة) ص ٢٧ - ٢٨ ، وعبد المجيد مرجى . متكلم فيه ، ومع ذلك لا تنافي بين الحكايتين ، وقد جاء عن أبي حنيفة أشد من ذلك ، والحنفية والاستاذ في آخرهم يعترفون بأن أبا حنيفة يقول : إن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، فإذا أثبت لذلك السكران الايمان فقد أثبت له أن إيمانه كمايمان جبريل وهم لا ينكرون هذا ، فأبي وجه لانكار الحكاية ؟

١٧٩ - القاسم بن محمد بن حميد المعمرى . ذكر الأستاذ ص ٦٢ ما روي في ذبح الجعد بن درهم ، ثم قال : « والخبر على شيوخه وانتشاره وذيوه غير ثابت لانفراد القاسم بن محمد بن حميد المعمرى بروايته ويقول عنه ابن معين : كذاب خبيث كما في (ميزان الذهبى) » .

(١) سقطت من الكوثري لا المصنف ، واستدركتها من (الضعفاء) للعقيلي (٣٦٣) ، وكذلك هو

في (اللسان) . ن

أقول : عبارة (الميزان) : « وثقه قتيبة وقال يحيى بن معين : كذاب خبيث . قال عثمان الدارمي : ليس هو كما قال يحيى ، وأنا أدر كته ببغداد » ، وفي (التهذيب) : « قال عثمان بن سعيد : سمعت ابن معين يقول : قاسم المعمرى كذاب خبيث . قال عثمان : وليس كما قال يحيى . ثم ذكر توثيق قتيبة له ثم قال : « وذكره ابن حبان في (الثقات) » ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ج ٣ قسم ٢ ص ١١٩ وذكر مقالة عثمان : « سمعت يحيى بن معين يقول : قاسم المعمرى خبيث كذاب . قال عثمان : وقد أدر كته قاسماً المعمرى ، وليس كما قال يحيى » ، وذكره البخاري في (تاريخه) ج ٤ قسم ١ ص ١٥٨ فقال : « سمع عبد الرحمن بن محمد بن حبيب روى عنه قتيبة » وأخرج القصة من طريقه في كتاب (خلق أفعال العباد) ورواية البخاري من طريقه تقويه كما مر في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن . وأحسب ابن معين لم يتكلم في هذا وإنما تكلم في قاسم المعمرى ولكن الدارمي حطّرف الكتابة أولاً ثم صحف ثم رجع يخالف كما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السادسة .

ولعل الأستاذ يحرض على أن لا تصح قصة الجعد لتتوفر عليه الأولية مع أنه لا منافاة والله المستعان .

١٨٠ - قطن بن ابراهيم . في (تاريخ بغداد) ٣٧٩/١٣ من طريق « مسدد بن قطن يقول : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن عبد الحميد . . . » قال الأستاذ ص ٥٦ : « حدث بحديث إبراهيم بن طهّان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الدباغ فطابوه بالأصل فأخرجه وقد كتبه على الحاشية فتركه مسلم بعد أن صار إليه وكتب عنه جملة ، وهو متهم بسرقة حديث حفص عن محمد بن عقيل » .

أقول : هو حديث واحد رواه محمد بن عقيل عن حفص عن عبد الله السلمي عن ابراهيم بن طهّان . وكان قطن قد سمع من حفص كثيراً . ثم ذكر محمد بن عقيل أن قطناً سأله : أي حديث عندك من حديث إبراهيم بن طهّان أغرب ؟ فذكر له هذا الحديث . فذهب قطن فحدث به بالعراق عن حفص ، فبلغ محمد بن عقيل فأنكر ذلك وقال : « لم يكن حفظ هذا الحديث - يعني عن حفص - إلا أنا ومحمود أخو خشتام » واتهم قطناً أنه سرقه منه . ثم حدث

به قطن بنيسابور فطالبوه بالأصل فدافعهم ثم أخرجه فأرأوا الحديث مكتوباً على الحاشية فأنكروا ذلك . هذا حاصل القصة . وقطن مكث عن حفص وغيره وقد قال الحاكم أبو أحمد : « حدث مجديين لم يتابع عليهما ، ويقال : دخل له حديث في حديث ، وكان أحد الثقات النبلاء » وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « يخطئ . أحياناً ، يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه » وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ ، وقال النسائي : « فيه نظر » ثم روى عنه في (السنن) . وقال الذهبي في (الميزان) : « صدوق » . فإذا كانت هذه حاله ولم ينقم عليه مع إكثاره إلا ذلك الحديث فلعل الأولى أن يحمل على العذر فلا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص ثم نسيه أو خفي عليه أنه غريب أو طمع أن يدلّه محمد بن عقيل على حديث غريب آخر ثم ذكره وتنبّه لفرديته فرواه ، وقد يكون كتبه بعد أن سمعه في الحاشية ، أو لا يكون أولاً ثم لما ذكر أنه سمعه أو عرف أنه غريب ألحقه في الحاشية ، وكان مع حفص في بلد واحد فلا مانع أن يكون سمع منه الحديث في غير المجلس الذي سمع فيه محمد بن عقيل وصاحبه . وأهل الحديث جزأهم الله خيراً ربما يشددون على الرجل وهم يرون أن له عذراً خشية أن يتساهل غيره طمعاً في أن يعذروه كما عذروا ذلك . والله أعلم .

١٨١ - قيس بن الربيع . في (تاريخ بغداد) ٤٠٥/١٣ « ... سئل قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان وأعلمه بما لم يكن » ومن وجه آخر « أنا من أعلم الناس به ، كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان » قال الأستاذ ص ١٢٦ : « تركه غير واحد وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في كتابه فيروها أبوه قيس بسلامة باطن » . أقول : وثقه جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة وأثنوا عليه بالعلم والفضل وتكلموا في روايته ، وليس ما هنا من روايته حتى ننظر فيها .

١٨٢ - مالك بن أنس الأصبحي الإمام . قال الأستاذ ص ١٠٠ عند ذكر الموالى : « حتى إن مالكا منهم عند الزهري ومحمد بن إسحاق » وفي الحاشية « حيث قال البخاري ... »

بسندة إلى ابن شهاب الزهري : حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين . وابن أبي أنس مالك هذا عم مالك بن أنس رضي الله عنه .

أقول : كلمة « مولى » تطلق في لسان العرب على معاني مختلفة منها الحليف وذلك معروف مشهور في كلامهم وأشعارهم وهو المراد هنا كما بينه مالك وغيره ، وابن أبي أنس الذي روى عنه الزهري هو نافع بن مالك بن أبي عامر وقال البخاري في (تاريخه) في ترجمة نافع هذا : « الأصحح حليف بني تميم من قريش » وقال في ترجمة أبيه مالك بن أبي عامر : « الأصحح حليف عثمان بن عبيد الله التميمي » وهكذا قال في ترجمة مالك الإمام . فأما ابن إسحاق فيظهر أنه إنما كان يطلق أن مالكاً مولى ، يريد أنه حليف ولكن يجب أن يؤم خلاف ذلك لكدورة كانت بينه وبين مالك .

ولا نلوم الأستاذ في التشبث بالشبهات فإنه أقام نفسه مقاماً يضطره إلى ذلك ، ولكننا كنا نودّ لو أعرض عن الشبهات التي قد سُقِيَ إليها فحُلتْ وانحَلَّتْ واضحَلَّتْ ، واقتصر على الشبهات الأبيكار التي يجد لذة في اختراعها ، ويجد أهل العلم لذة في افتراعها !

وذكر الأستاذ ص ١١٦ ماروي عن مالك أنه ذكر أبا حنيفة فقال : « كاد الدين كاد الدين » قال الأستاذ : « لست أدري كيف يرميه من يرميه بكيد الدين مع أنه لم يكن متساهلاً في أمر الطهور ، ولا متبرئاً من المسح على الخفين في رواية من الروايات ، ولا منقطعاً عن الجمعة والجماعات . . . » ذكر الأستاذ أموراً تنسب إلى مالك ليس فيها ما يداني ما عيب به غيره ، بل ليس فيما يصح منها بحمد الله عز وجل ما يسوغ لذي علم أن يذكره في معرض العيب وأشفا لزوم البيت وترك حضور الجماعة ، وقد روي عن مالك أنه قيل له في ذلك فقال : « ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره » فعرف الناس أن له عذراً وعلواً أنه مؤتمن على دينه ، ما كان ليمنعه من ذلك إلا عذر شديد ، وقد يكون ذلك كراهية الصلاة خلف أمراء الجور ومثل هذا العذر لو باح به بطشوا به وأفقدوا الأمة علمه وإمامته ، وفي ذلك من الضرر على الدين والأمة ما فيه .

وقال الأستاذ ص ٦٧ : « ذكر المهرد في كتاب (اللحنة) عن محمد بن القاسم التميمي عن

الأصمعي قال : دخلت المدينة على مالك بن أنس فما هبت أحداً هبتي له فتكلم فلحن فقال :
مطرنا الباردة مطراً أي مطراً . فخف في عيني فقلت . . . فقال : فكيف لو رأيتم ربعة
كنا نقول له : كيف أصبحت ؟ فيقول : بخيراً ، بخيراً .

أقول : هذه الحكاية منكرة عن الأصمعي فينظر من حكها عن كتاب المبرد ، وعلى
فرض ثبوتها عن المبرد ففيه كلام معروف ، ومحمد بن القاسم الثمالي لم أعرفه ، ولعله محمد بن
القاسم الياامي وهو أبو العيلاء ، أصله من الياامة ، وليس بثقة قد اعترف بوضع الحديث ، فما بالك
بالحكايات . وما يدل على بطلان هذه الحكاية أمور :

الأول : أن الأصمعي كان من أشد الناس توقيراً لأئمة السنة .

الثاني : أنه كان مبعلاً لمالك حتى روي عنه أنه كان يفتخر بأن مالكا روى عنه .

الثالث : أن فيها قرن مالك بشيخه ربعة وهذا يدل على تحري الطعن في علماء المدينة ،
وليس ذلك دأب الأصمعي ، إنما هو دأب أصحاب الرأي .

الرابع : أن اللحن الذي تضمنته الحكاية خارج عن المعتاد ، فإن العامة فضلاً عن العلماء
يقفون بالسكون . وهذا كله يدل أن هذه الحكاية فرية قصد بها الغرض من علماء المدينة .

وقال الأستاذ ص ١٠٦ : « ومالك هو القائل في أبي حنيفة . . . عرقت مع أبي حنيفة
إنه لفيقه يامصري ، . . . وهو الذي كان عنده عن أبي حنيفة فقط نحو ستين ألف مسألة ،
كما رواه الطحاوي بسنده عن عبد العزيز الدراوردي ونقله مسعود بن شيبه في (كتاب التعليم)
وكان يستفيد من كتب أبي حنيفة كما ذكره أبو العباس بن أبي العوام بسنده . . . وكان
يذاكره العلم في المسجد النبوي كلما قدم كما ذكره الموفق الخوارزمي وغيره » .

أقول : الحكاية الأولى لم يذكر سندها . والثانية منكرة ، ولم يذكر سند الطحاوي ،
ثم إن لم توجد إلا في (كتاب التعليم) فكتاب التعليم حديث غرافة كما بينته في (الطليعة)
وغيرها . والثالثة يعلم حالها من حال ابن أبي العوام وسنده . والرابعة يراجع ما قد يفيدها في
(مناقب أبي حنيفة) للموفق ج ٢ ص ٣٣ - ليعرف ما في تلك الأسانيد المظلمة . وليت
الأستاذ جاء بخبر واحد قوي يمكنه أن يثبت قليلاً أمام الأخبار التي يهتج منها الأستاذ !

وقال الأستاذ ص ١٠٥ : « وكان مالك صاحب القدر المعلى في الرأي وما رده من الأحاديث التي رواها هو بأصح الأسانيد عنده في (الموطأ) ولم يعمل هو به يزيد على سبعين حديثاً . . . عن الليث بن سعد قال : أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال فيها مالك برأيه . . . وما دونه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج الثقفى من مسائله البالغة سبعين ألفاً كما في (طبقات الحفاظ) للذهبي ج ٢ ص ٢٦٩ صريح في أنه كان من أهل الرأي » .

أقول : أما الأحاديث فقد توقف مالك عن الأخذ ببعضها ، وليس ماتوقف عنه وقد رواه بأصح الأسانيد عنده في (الموطأ) بكثير كما زعم الأستاذ بدون أن يذكر مستنداً ، ومع ذلك فلم يرد مالك حديثاً واحداً بجمض الرأي ، ولا ذكر له حديث فقال : هذا سجع . أو : هذا رجز . أو : حك هذا بذنب خنزير ، أو نحو ذلك من الكلمات المروية عن غيره ، بل اشتهر عنه قوله : « مامن أحد إلا ويؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر » يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به » .^(١) وكان يأخذ بالرأي عند الضرورة ، وجاء عنه من وجوه أنه كان يسأل عن مسائل فيجيب عن بعضها ويدع سائرها ، ولو جاءه رجل فقال : جئتك بمائة مسألة لبادر إلى الأمر بإخراجها فكيف يقاس إلى من قيل له : « جئتك بمائة ألف مسألة » فقال : « هاتها » ! فأما ما حكى عن الليث فالأفهام في السنة تختلف ، يختلف العالمان في فهم الحديث أو في ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، فيرى كل منهما أن قول صاحبه مخالف للسنة . وقصة سبعين ألف مسألة حكها الذهبي بقوله : « وعن السراج » ولا ندري كيف سندها إلى السراج . ومع ذلك فقول الأستاذ « صريح في أنه كان من أهل الرأي » مجازفة ، وهذه كتب الظاهرية موجودة فليتصفحها الأستاذ وليحص المسائل التي فيها يعلم بطلان مازعمه من الصراحة ، وأوضح من هذا أن الظاهرية وأهل الحديث يجيبون عن كل مسألة حدثت أو تحدث

(١) انظر تحريج هذين الأثرين عن مالك وما في معناه عن سائر الأئمة في مقدمة كتابنا « صفة

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » . ن

وذلك يزيد عن سبعين ألفاً مضروبة في مثلها بدون أن يكونوا من أهل الرأي ، وخاصة أهل الرأي هي الرغبة عن العناية بالسنة استغناء بالرأي ، ورد السنن الصحيحة بحض الرأي ، ومالك رحمه الله تعالى يرى . من هذا .

قال أبو مصعب عن مالك « ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، وقال حرملة عن الشافعي : « مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين » واتفق الشافعي ومحمد بن الحسن على أن مالكا أعلم من أبي حنيفة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة ، وقال ابن عيينة وعبد الرزاق في حديث أبي هريرة مرفوعاً « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » .^(١) هو مالك . وماروي عن ابن عيينة أنه قال مرة : هو العمري العابد لا وجه له لأن العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر - لم يشتهر بالعلم - بالمعنى المعروف . بل لم يعرف به . بل قال ابن حبان : « لعل كل شيء . حدثت في الدنيا لا يكون أربعة أحاديث » . وليس له في الأمهات الست ولا في الكتب الأخرى لأصحابها التي أخذ رجالها في (التهذيب) إلا حديث واحد مرسل في (. راسيل أبي داود) ولم تضرب إليه أكباد الإبل ، بل لعله لم يرحل إليه بعير واحد ، وإنما كان هو رحمه الله يخرج إلى الهراي لتعليم الأعراب ضروريات الدين فكيف ينطبق عليه هذا الحديث ؟ فأما انطباقه على مالك فكما الشمس وضوحاً ، ولم يثبت في فضل غيره من الأئمة ما يظهر انطباقه مثل هذا الظهور ولا قريباً منه . والله الموفق .

١٨٣ - محبوب بن موسى أبو صالح الفراء . جاءت من طريقه روايات تقدم بعضها في ترجمة عبد الله بن الزبير الحميدي وبعضها في ترجمة عثمان بن سعيد الدارمي . قال الأستاذ ص ١٧ : « صاحب تلك الحكايات الثالثة الذي يقول عنه أبو داود : لا تقبل حكاياته إلا من كتاب » . أقول لفظ أبي داود « ثقة لا يلفت إلى حكاياته إلا من كتاب » كما تقدم في (الطليعة) ص ٧٣ . فقوله « ثقة » يدفع عنه الكذب والمجازفة والتساهل الفادح ويعين أن

(١) قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه ، وفيه نظر بينته في تعليقي على « لأحكام الكبرى » لعبد الحق الاشبيلي رقم الحديث (٧٦) وذكرت له هناك شاهداً .

المقصود أنه كان لا يتقن حفظ الحكايات كما يحفظ الحديث فكان إذا حكاها من حفظه يخطئ . فلا يحتاج من حكاياته إلا بما رواه من كتبه أو توبع عليه أو ليس بمظنة للخطأ . وقد قال العجلي : « ثقة صاحب سنة » وقال ابن حبان في (الثقات) : « متقن فاضل » وقال أبو حاتم « هو أحب إلي من المسيب بن واضح » .

١٨٤ - محمد بن إبراهيم بن جناد المنقري . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ١٤ من طريقه قال : « حدثنا أبو بكر الأعيّن حدثنا إبراهيم بن شماس قال : سمعت ابن المبارك يقول : اضربوا على حديث أبي حنيفة » قال الأستاذ : ص ١٥٠ « لم يوثقه غير ابن خراش ولعله كان على مذهبه » .

أقول : قد روى عنه موسى بن هارون الحمال الحافظ الجليل وغيره ولم يغمزه أحد ، وقال ابن خراش « ثقة مأمون » وقد توبع على هذه الحكاية وجاء معناها من وجوه . وقال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن شماس من (الثقات) : « سمعت عمر بن محمد البحراني يقول : سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول : سمعت إبراهيم بن شماس يقول : رأيت ابن المبارك يقرأ كتاباً على الناس في الثغر ، وكلما مر على ذكر أبي حنيفة قال : اضربوا عليه . وهو آخر كتاب قرأ على الناس ، ثم مات » . وقال أبو حاتم في ترجمة النعمان : « تركه ابن المبارك بأخرة » ومع تضافر الروايات بذلك حاول الأستاذ ص ١٢٤ و ص ١٥٠ أن يدفعه فذكر أوجهاً :
أحدها أن ابن مهدي لما أنشد مرثية أي تميلة لابن المبارك فبلغ المنشد قوله :

وبرأي النعمان كنت بصيراً حين يؤتى مقياس النعمان

قاطعه قائلاً : « اسكت فقد أفسدت الشعر » وليس لابن المبارك ذنب بالهراق غير روايته عن أبي حنيفة « قال الأستاذ : « ولو كان ابن مهدي يعلم أنه رجع عن الرواية عن أبي حنيفة لصارحه بذلك ، ومثله في انحرافه عن أبي حنيفة واهتمامه بابن المبارك جديراً بأن يعلم رجوعه لو كان رجع . وكذلك لو صح رجوع ابن المبارك عن الأخذ والرواية عن أبي حنيفة ماصح لأبي تميلة أن يدحه في مرثيته بكونه بصيراً برأي النعمان ، وأهل بلدة الرجل أعرف بأحواله » .

الثاني : أن في (مسانيد أبي حنيفة) أحاديث كثيرة من طريق ابن المبارك عنه .

الثالث : كثرة ما يروى من ثناء ابن المبارك على أبي حنيفة .

أقول : أما الوجه الأول فلا يخفى وأنه ، فإن ترك ابن المبارك الرواية عن أبي حنيفة كان في أواخر عمره كما صرح به الروايات فقد لا يكون ذلك بلغ ابن مهدي حين أنشد المرتبة ، وقد يكون بلغه ، ولكنه رأى أن الرواية قد وقعت ، ووقع ما يترتب عليها من المفسدة ، وتركها بأخرة لا يجوز تلك المفسدة ، ولم يكن المنشد في مقام الاحتجاج بأن ابن المبارك كان يروي عن أبي حنيفة حتى يحتاج ابن مهدي إلى أن يقول له : قد تركه بأخرة ، وإنما سمع شعراً فأنشده . وأبو تميلة لم يثن على ابن المبارك بأنه كان يروي عن أبي حنيفة ، وإنما أتى عليه بأنه كان بصيراً برأيه ، والبصر بالرأي فضيلة على كل حال لا يعاب بها أحد ، وإنما يعاب الرغبة عن السنة وردها بالرأي ، وكان ابن المبارك بحمد الله عز وجل بريئاً من ذلك أولاً وآخراً . وأما أن أهل بلدة الرجل أعرف بأحواله فلا يجدي شيئاً لأن أبا تميلة لم يشر أدنى إشارة إلى نفي الترك ، ولو أشار أو صرح لم يكن في ذلك ما يدفع رواية المثبتين ومنهم من كان أخص بابن المبارك من أبي تميلة كالحسن بن الربيع الذي غمض ابن المبارك عند موته . وأما مسانيد (أبي حنيفة) فقد تقدم الكلام فيها في ترجمة الجراح بن منهال ، فإن صح عن ابن المبارك شيء من روايته عن أبي حنيفة فهو مما رواه سابقاً ، فإنه لا يلزم من تركه الرواية عنه بأخرة أن يعي ما رواه سابقاً من الصدور والدفاتر ، ولا يتحتم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقاً . وأما ما يروى عن ابن المبارك من الثناء فعلاه تعرف بالنظر في أسانيده وامتونه كذلك الأبيات السخيفة التي يلجج بها الحنفية ومنهم الأستاذ . وقوم لم يتورعوا عن الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مناقب إمامهم كيف يستبعد منهم الكذب على ابن المبارك ؟ فإن قوي شيء من تلك الروايات فليوازن بينه وبين روايات الدم ، على أنه لا مانع من أن يثنى على رجل لمعنى ، ويذم لمعنى آخر ، بل هذا موجود بكثرة .⁽¹⁾

(1) محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي راجع (الطليعة) ص ٧٠-٧٢ .

١٨٥ - محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن العطريرف أبو أحمد الجرجاني العطريرفي الحافظ . في (تاريخ بغداد) ٣٢٥/١٣ « أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو أحمد العطريرفي قال سمعت الساجي . . . » قال الأستاذ ص ١٨ : « صاحب مناكير وقد أنكروا عليه حديثه في إهداء الرسول ﷺ جملًا لأبي جهل ، وكان يزعم أن فلانًا وفلانًا أفاداه من غير أن يخرج أصله ، وأنكروا عليه أيضاً حديثه بـ (مسند ابن راهويه) من غير أصله ، وقد تفرد عن أبي العباس بن سريج بأحاديث لم يروها عنه غيره ، وقد ذكره ابن الصلاح في عداد المختلطين ومع ذلك يبقى هو وأبو نعيم والخطيب مقبولين مرضيين عند أهل مذهبهم . »

أقول : قوله : « صاحب مناكير » لم يقلها أحد ، ولا في كلامهم ما يعطي ذلك كما ستري . أما حديث الجمل ففي (الموطأ) في « المتناسك » ، « باب ما يجوز من الهدى » : « مالك ^(١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل ابن هشام في حج أو عمرة » وهكذا رواه الناس عن مالك حتى رواه سويد بن سعيد عن مالك فقال : « عن الزهري عن أنس عن أبي بكر أن النبي ﷺ . . . » فأنكر على سويد حتى قال ابن ميمون لما ذكر له هذا : « لو أن عندي فرساً خرجت أغزوه » وعن رواه عن سويد أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، فاستنكره الناس فأبرز الصوفي أصله العتيق ، ثم تبين أن جماعة روه عن سويد كذلك . ثم رواه العطريرفي ، إما عن الصوفي كما يظهر من بعض العبارات ، وإما عن ابن صاعد وابن مظاهر عن الصوفي كما يظهر من بعضها . قال حمزة السهمي في ترجمة العطريرفي من (تاريخ جرجان) ص ٣٨٧ : « وقد أنكروا على أبي أحمد العطريرفي رحمه الله حيث روى حديث مالك . . . وكان يذكر أن ابن صاعد وابن مظاهر أفاداه عن الصوفي هذا الحديث ولا يبعد أن يكون قد سمع ، إلا أنه لم يخرج أصله ، وقد حدث غير واحد من المتقدمين والمتأخرين هذا الحديث عن الصوفي . . . » وفي (تاريخ بغداد) ج ٤ ص ٨٣ : « أخبرنا البرقاني قال : سألت أبا بكر الإسماعيلي عن حديث الصوفي . . . أهدى

(١) زاد في (المنتقى) للباقي و (الموطأ) المطبوع على حاشيته : « عن نافع » ، والحديث في (سنن البيهقي) ج ٥ ص ٢٣٠ وعدة كتب أخرى بدون هذه الزيادة .

رسول الله ﷺ جلاً لآبي جهل ؟ فقال لي : حدثناه بحضرة ابن صاعد وابن مظاهر فاختلفا فيه . . . فأخرج الصوفي أصله الصحيح فكان كما قال . قال البرقاني : وحدثناه عن الصوفي أيضاً أبو أحمد العطاريفي كذلك وذكر القصة نحو هذا . والإسماعيلي إمام ، وكذلك البرقاني ، وكان العطاريفي رفيق الإسماعيلي في الطلب ثم كان نازلاً في بيته ، وروى عنه الإسماعيلي في (الصحيح) أحاديث كثيرة ، وسئل عنه فقال : « ما علمته إلا صواماً قواماً » . وكان الذين أنكروا عليه الحديث توهموا أنه تفرد به ، وقد اتضح خطأهم في ذلك . فأما عدم إبرازه أصله فلا يضره ، إذ قد يكون قصر فلم يكتبه ، أو كتبه وغاب عنه أصله ، أو لم يعثر عليه حينئذ فإنه كان مكثراً جداً . وأما تحديثه بـ (مسند إسحاق) من غير أصله ، فمسند إسحاق كتاب مصنف محفوظ مروى ، فإذا لم يصل إلى أصله الذي سمع فيه ووصل إلى نسخة أخرى يثق بمطابقتها لأصله لم يكن عليه حرج في ذلك ، وإنما المخذور أن يحدث الرجل من كتاب لا يثق بمطابقتها لأصله . وأما أحاديثه عن ابن سريج فإنما قال حمزة : « لا أعلم روى عنه غيره » يعني تلك الأحاديث ، لم يستنكر حمزة شيئاً منها وابن سريج كان بابنه الفقه ، ولم يكن يبذل نفسه لإملاء الحديث ، وكان العطاريفي مولعاً بالإكثار واستيعاب ما عند الشيخ كما في ترجمته من (تذكرة الحفاظ) : « سمع أبا خليفة حتى استوعب ما عنده » فكانه ألح على ابن سريج حتى أخذ ما عنده ولم يكن غيره يحرص على السماع من ابن سريج لأنه لم يكن مكثراً من الحديث ولا متجرداً له ولا عالي الاستناد ، فإنه مات وعمره بضع وخمسون سنة ، على أنه يحتمل أن يكون غير العطاريفي قد روى عن ابن سريج تلك الأحاديث ولم يعلم حمزة . وأما حكاية الاختلاط فقد ردها العراقي وذكر أن المختلط رجل آخر غير العطاريفي . ولو كان هناك اختلاط أو شبهه لتعرض له حمزة في (تاريخ جرجان) فإنه بلدي العطاريفي وصاحبه وقد جمع كل ما قيل فيه . وقد اتضح أنه ليس فيما تجنوه على العطاريفي ما يضره ، وقال الذهبي في (الميزان) بعد حكاية ما قيل : « قلت : ثقة ثبت من كبار حفاظ زمانه » . وقال في (تذكرة الحفاظ) : « الحافظ المتقن الإمام . . . من علماء الحديثين ومتقنيهم ، صواماً قواماً صالحاً ثقة » . (١) (٢) .

(١) هذه ترجمة العطاريفي وقد مرت ترجمة أبي نعم والخطيب فوازن بين ما صح من أحوالهم وما

١٨٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق ، يعرف بابن رزق وبأبي رزقويه . قال الأستاذ ص ٣٢ : « إنما لازمه الخطيب بعد أن هزم وكف بصره ، والكفيف لا يؤخذ عنه إلا ما يحفظه عن ظهر القلب . . . والإكثار عن مثل هذا الضرير لا يصدر إلا من المتساهلين . . . »
أقول : قد حقق الخطيب نفسه هذه القضية في (الكفاية) ص ٢٢٦ - ٢٢٩ و ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وذكر هنالك من كان يروي من كتبه بعد ما عمي ، ومنهم يزيد بن هارون ، وأبو معاوية محمد بن خازم ، وعبد الرزاق . والذين حكى عنهم المنع من ذلك اعتلوا بجنسية أن يزداد في كتاب الأعمى وهو لا يدري . وغيرهم يقول : المدار في هذا الأمر على الوثوق ، فإذا كان الضرير واثقاً يحفظ كتابه ثم قرأ عليه منه ثقة مأمون متيقظ فقد حصل الوثوق ، وقد استغنى أهل العلم منذ قرون بالوثوق بصحة النسخة ، فن وثق بصحة نسخة كان له أن يحتاج بما فيها كما يحتاج به لو سمعه من مؤلف الكتاب . والخطيب كما يعلم من (تاريخه) غاية في المعرفة واليقظ والاحتياط ، فإذا وثق بأن كتب ابن رزق محفوظة ثم دفع إليه ابن رزق كتاباً منها فرأى سماعه فيه صحيحاً وعلم أنه قد رواه مراراً قبل عماء فقد حق له أن يحتاج بما يجد فيه وإن لم يقرأه هو أو غيره بحضرة علي ابن رزق ، فكيف إذا وفي الحجة بقراءته عليه ؟ بل إذا تدبرت علمت أن الوثوق بهذا أمثان من الوثوق بما يرويهِ الرجل من حفظه فإن الحفظ حوان .
وقد رأيت في (تاريخه) ج ٩ ص ٣٠٩ : « دفع إلي ابن رزق أصل كتابه الذي سمعه من مكرم ابن أحمد القاضي فنقلت منه ، ثم أخبرنا الأزهري أخبرنا عبد الله بن عثمان أخبرنا مكرم . . . »
فذكر خبراً . وهذا مما يبين تحري الخطيب وثبته . وفوق ذلك فعامة ما رواه الخطيب عن ابن رزق في ترجمة أبي حنيفة إنما هو من كتاب مصنف الأبار ، وجل الاعتماد في مثل هذا على صحة النسخة كما تقدم في ترجمة الحسن بن الحسين .

١٨٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأدمي . في (تاريخ بغداد) ٤٠٥ / ١٣ :
أخبرنا البرقاني حدثني محمد بن أحمد بن محمد الأدمي حدثنا محمد بن علي الإيادي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا بعض أصحابنا قال : قال ابن إدريس : إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج

— قيل في غيرهم من المرضيين عند الحنفية . (٢) محمد بن أحمد بن سهل . راجع (الطليعة) ص ٣٤ - ٣٥ .

من الكوفة قول أبي حنيفة وشرب المسكر وقراءة حمزة . قال الأستاذ ص ١٢٧ : « ترى البرقاني يصف نفسه في صف هؤلاء فيروي عن مثل الأدمي . . . راوي (الملل) للساجي ، وهو لم يكن صدوقاً ، يسمع لنفسه في كتب لم يسمها ، وكان بذي اللسان كما سبق من الخطيب . . . وواضع الحكاية على لسان ابن إدريس ، وقبح قليل الدين يجمع بين شرب المسكر وبين الفقه والقراءة المتواترة » .

أقول : لفظ الخطيب في ترجمة الأدمي ج ١ ص ٣٤٩ : « قال لي أبو طاهر حمزة بن محمد ابن طاهر الدقاق : لم يكن الأدمي هذا صدوقاً في الحديث كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمها . فسألت البرقاني عن الأدمي فقال لي : ما علمت إلا خيراً ، وكان شيخاً قديماً . . . غير أنه كان يطلق لسانه في الناس ويتكلم في ابن مظفر والدارقطني » . فعدم التفات البرقاني إلى كلام حمزة يدل على أنه لم يعتد به لأن حمزة لم يبين أي كتاب ألحق الأدمي سماعه فيه ولم يسمه ، ومن أين علم حمزة أنه لم يسمه ؟ وقول البرقاني : « غير أنه كان يطلق لسانه . . . » كأنه قصد بها أن الأدمي كان يتكلم في الناس فتكلم بعضهم فيه ومثل هذا يقع فيه التجوز والتسامح فلا يعتد به إلا مفسراً محققاً مثبتاً . ومع هذا فالخبر في كتاب (الملل) للساجي ولم يكن البرقاني ليسمع الكتاب من الأدمي حتى يثق بصحة سماعه له وبصحة النسخة ، فهب أن البرقاني أو الخطيب قال : « قال الساجي في (الملل) . . . » ألا يكفي هذا للحجة ؟ وقد كان يكفي الأستاذ أن يقول : شيخ الساجي لا يُدرى من هو . ولكنه يأبى إلا التلويل والتهويل . وزعمه أن الحكاية موضوعة مجازفة منه ، وكلام أئمة السنة في ذلك العصر في قول أبي حنيفة متواتر حتى التواتر ، وكلام جماعة منهم في قراءة حمزة مشهور ، والقروان متواتر حقاً ، فأما وجوه الأداء التي تفرد بها حمزة فالأئمة الذين أنكروها لا يعلمون صحتها فكيف تواترها ؟ وراجع ترجمة حمزة في (الميزان) .^(١)

١٨٨ - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبيد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطَّلبي الشافعي أبو عبد الله . هكذا نسبه

(١) محمد بن أحمد التميمي . يأتي في ترجمة محمد بن علي البلخي إذ شاء الله تعالى .

صاحبه الربيع كما في صدر كتابه (الرسالة)، وأسنده إليه الخطيب في (تاريخ بغداد) والسند إليه بغاية الصحة . وهكذا نسبه صاحبه الزعفراني كما تراه عنه من وجهين في (توالي التأسيس) ص ٤٤ . وهكذا نسبه الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في (كتابه) ج ٣ ص ٢٠١ . وهكذا نسبه أحمد بن محمد بن عبيد العدوي النسابة رواه عنه زكريا الساجي في (مناقب الشافعي) كما في (توالي التأسيس) أيضاً و(تاريخ بغداد). وقال ابن النديم في (الفهرست) ص ٢٩٤ : « قرأت بخط أبي القاسم الحجازي في كتاب (الأخبار الداخلة في التاريخ) أنه أبو عبد الله محمد بن إدريس من ولد شافع بن السائب بن عبيد . . . » ، كما مر . وقال أبو عمر بن عبد البر في (الانتقاء) ص ٦٦ : « لا خلاف علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس من أهل السير والعلم بالخير والمعرفة بأناس قريش وغيرها من العرب وأهل الحديث والفقهاء أن الفقيه الشافعي رضي الله عنه هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد . . . » كما مر . وقال ابن أبي حاتم في (كتابه) : « حدثني أبو بشر بن أحمد بن حماد الدولابي نا أبي بكر بن إدريس قال : سمعت الحميدي يقول : كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم : ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة ، قلت : ومن هو ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي ، — وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق — فلم يزل بي حتى اجترأني إليه ، فجلسنا إليه ودارت مسائل ، فلما قنا قال لي أحمد بن حنبل : كيف رأيت ؟ ألا ترى أن يكون رجل من قريش له هذه المعرفة وهذا البيان ؟ . . . » .

الدولابي حافظ حنفي فيه مقال ، ومثله لايتهم في هذا ، وشيخه هو وراق الحميدي ثقة ، والحميدي قرشي إمام . وفي أوائل (سنن الشافعي) التي رواها الطحاوي عن المزني صاحب الشافعي بسندين إلى الطحاوي قال : « حدثنا . . . المزني في ذي القعدة من سنة ٢٥٢ قراة منه علينا قال : حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي . . . » والذين ذكروا الشافعي وأنشوا عليه بأنه قرشي أو مطلبي من أقاربه والذين يلونهم كثير ، وقد جاء عنه أنه لما حمل إلى بغداد ناظر محمد بن الحسن فاستعلى عليه فبلغ ذلك هارون الرشيد فأعجبه وقال : « صدق الله ورسوله ، قال رسول الله ﷺ : تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقدموا قريشاً

ولا تؤخروها . . . » (١) كما في (توالي التأسيس) ص ٧٠ . وفيها ص ٤٧ من وجه آخر عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي : « ناظر الشافعي محمد بن الحسن فبلغ الرشيد فقال : أما علم محمد أن النبي ﷺ قال : قدموا قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض . » وفيها ص ٦٠ : « وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وهو من كبار الأئمة : تصفحنا أخبار الناس فلم نجد بعد الصدر الأول من هذه الأمة أوضح شأناً ، ولا أبين بياناً ، ولا أفصح لساناً من الشافعي مع قرابته من رسول الله ﷺ » وقال بعد قليل : « وقال داود بن علي الأصبهاني فيما أخرجه البيهقي من طريقه قال : اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، فأول ذلك شرف نسبه ومنصبه وأنه من رهط النبي ﷺ » . وفيها ص ٦١ : « وأخرج الحاكم من طريق داود بن علي قال في مسألة ذكرها : هذا قول مطلبينا الشافعي الذي علامه بنكته ، وقهرهم بأدائه ، وباينهم بشهامته ، وظهر عليهم بمجازته ، التقي في دينه ، التقي في حسبه ، الفاضل في نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدي قدوة رسوله ، الماحي لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسننهم ، فأصبحوا كما قال تعالى : [فأصبح هشياً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً] » ومثل هذا من الثناء عليه بأنه قرشي أو مُطَّلبي ، أو من رهط النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير ، وهذا ابن دريد يقول في مرثيته :

لرأى ابن إدريس ابن عم محمد ضياء إذا ما أظلم الحطاب صاعد

وفي (تاريخ البخاري) ج ١ قسم ١ ص ٢٤٢ : « محمد بن مسافع بن مساور . . . وقال سعيد بن سليمان : محمد بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف » وذكروا في الصحابة عبد الله بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب . وفي (توالي التأسيس) ص ٤٥ : « أخرج الحاكم من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم ابن الحجاج يقول : عبد الله بن السائب كان والي مكة وهو أخو شافع بن السائب جد محمد ابن إدريس الشافعي . . . » .

وقال الشافعي في (الأم) ج ٧ ص ٢٥٠ : « قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه :

(١) قلت : هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد خرجتها في (الارواء) (٥١٢) .

أنت عوي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ... » وقال في وصيته المثبتة في (الأم) ج ٤ ص ٤٩ : « وأوصي لفقراء آل شافع بن السائب بأربعة أسهم ... » .
 وقال في (الأم) ج ٤ ص ٣٨ ونحوه في (مختصر المزني) بهامش الأم ج ٣ ص ١٩٣ ...
 فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من قريش : لقرايتي - لا يريد جميع قريش ...
 فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال : من بني عبد مناف ، ثم يقال : قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ فيقال : من بني المطلب ، فيقال : أيتيمز هؤلاء ؟ قيل : نعم ، هم قبائل ، قيل فمن أيهم ؟ قيل : نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، قيل : وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس ، وكل هؤلاء من بني السائب ، فإن قيل : أيتيمز هؤلاء ؟ قيل : نعم ، كل بطن من هؤلاء يتيمز عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع فقال : لقرايته ، فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس ... » .

فالشافعي ومن أدركه وأقرانه وأصحابه ومن جاء بعدهم إلى نحو مائتي سنة بعد الشافعي -
 ما بين ناسب له ولمن عرف من أهل بيته بالعلم كعمه محمد بن علي بن شافع ، ومحمد بن العباس ابن عثمان بن شافع وابنه إبراهيم وغيرهم هذا النسب تفصيلاً أو إجمالاً ، وبين سماع له غير منكر . ولو كان الإنتساب إلى قوم من الأعاجم لقد كان يجوز أن يقال : يمكن أن يكون الرجل - إن كان أهلاً أن يتوهم فيه الكذب - نسب نفسه بدون تحقيق فاتفق أن تعافل أهل المعرفة عن الإنكار عليه ، أما العجم فلعدم اعتداد مسلمهم بأنسابهم وإنما كانوا ينتسبون إلى مواليهم من العرب ، وأما العرب فلا يهمهم أن ينتسب الأعجمي إلى من شاء من العجم ، وقريب من هذا لو انتسب إلى قبيلة خاملة من العرب ، ولم يكن له هو من النباهة ما يحمل كثيراً من الناس على حسده ومنافسته فيدعوه إلى مناقشته ، فهل يُسوّغ ذو عقل مثل هذا في رجل يقرم في القرن الثاني فيدعي لعشيرته كاملة أنها من العرب ثم مر قريش ثم من بني عبد مناف ثم من بني المطلب فيثبت لها بذلك حقاً في الخلافة ، وحقاً في النبي ، وحقاً في خمس الخس ، والكفاءة لبني هاشم ، والخلفاء منهم ، فلا يبقى بينها وبين بني هاشم فرق إلا في الفضل مع أنها تشاركهم في نصيب منه لما في (الصحيحين) وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : -

« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شي . واحد » ، وثبت عن فاطمة عليها السلام أنها لما وقفت صدقتها جعلتها لبني هاشم وبنو المطلب ، وكذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، يقوم هذا الرجل في القرن الثاني فيدعي هذا ويعلمه ويلهج به عارفوه وأصحابه وجماعة من عشيرته ثم لا يثور عليه التكذيب والعقوبة من كثير من الجهات ؟ بل ولا ينكر عليه أحد ، هذا مع أن الرجل بغاية من النباهة ولم يكن له ولا لأحد من أقاربه ما يهاب لأجله ويتقى من منصب في الدولة أو نحو ذلك ، وقد كان في مبدأ أمره ولي بعض الولايات وطار له صيت بالعدل والجرود والقبول فنسب إليه ترشيح نفسه للخلافة فحمل إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد ، وجاء من غير وجه أنه خاطبه بقوله : نحن إخوتكم من بني المطلب فأنتم تروننا إخوانة . هذا والعارفون بالأنساب ولا سيما نسب قريش في ذلك العصر كثير ، وللرجل حساد يجرقون عليه الأرم ، ومع ذلك قبل الناس دعواه ووافقوه عليها واستمر الأمر على ذلك ، تسمع موافقته من كل جهة ولا يحس وجس بخالفته إلى نحو مائتي عام .

ثم ماذا كان بعد ذلك ؟ ذلك متفق حنفي ملاء غيظاً تبجح الشافعية بأن إمامهم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسوات له نفسه أن يحاول المكابرة في ذلك فلم يجد إلى ذلك سبيلاً ، فلجأ إلى غير ملجأ فقال : إن أصحاب مالك لا يسلون أن الشافعي من قريش بل يدعون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب فطلب من عمر رضي الله عنه أن يجعله من موالي قريش فامتنع فطلب من عثمان رضي الله عنه ففعل « فافتضح هذا القائل الظالم لنفسه ، فإن أصحاب مالك - وإن كان فيهم من هو حنق على الشافعي وأصحابه لا يعرفون أثلاً منهم بهذه المقالة ، وهذا صاحبهم ابن عبد البر أعرف الناس بهم وبأحوالهم ومقالاتهم نقل الإجماع على نسب الشافعي كما سلف . ولو أن ذلك الحنفي نسب تلك المقالة إلى إنسان معروف من المالكية لساغ احتمال أنه لم يكذب على ذلك المالكي وإن كذبه ، وإنما رأى في بعض الروايات أن الشافعي لما حمل إلى الرشيد كان معه رجل من آل أبي لهب ، ثم حاول أن يروج مقالته بما نسب إلى عمر فزادها فضيحة ، فهل كان عمر ينكر أن يكون بنو هاشم من قريش ؟ أم كان ظالماً جائراً يمنع المولى حقه الواضح ؟ تذهب هذه الأضحوكة ذهاب ضرطة غير بالفلاة ،

وقر على ذلك ثلاثمائة سنة أخرى تقريباً ، وإذا بحجني آخر محترق يكتب كتيباً يضمه أشياء
في فضل أبي حنيفة وعيب سائر الأئمة ولا سيما الشافعي ، وخوفاً من الفضيحة فحمل الكتاب
من لا وجود له فكتب عنوانه « (كتاب التعليم) لشيخ الاسلام عماد الدين مسعود بن شيبه
ابن الحسين السندي » ثم رمى بالكتاب في بعض الخزائن فعثر الناس عليه بعد مدة فتنسأل
العارفون : من مسعود بن شيبه ؟ لا يجدون له خبراً ولا أثراً إلا في عنوان ذلك الكتيب .
القضية مكشوفة إلا أنها صادفت هوى في نفوس بعض الحففيه فصار بعض مؤرخيهم وجامعي
طبقاتهم ومناقبيهم يذكرون مسعود بن شيبه وينقلون من ذلك الكتيب ، فاضطر الحافظ ابن
حجر إلى أن يقيم لذلك وزناً ما ، فقال في (لسان الميزان) : « مسعود بن شيبه . . . مجهول
لا يعرف عن أخذ العلم ولا من أخذ عنه ، له مختصر سماه التعليم كذب فيه على مالك وعلى
الشافعي كذباً قبيحاً . . . » فيجىء الأستاذ الذي يصف نفسه كما في لوح كتابه الذي طبع
بتصحيحه ومراجعته بأنه « الامام الفقيه المحدث ، والحجة الثقة المحقق ، العلامة الكبير صاحب
الفضيلة مولانا الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري و كليل المشيخة الإسلامية في الخلافة
العمانية سابقاً » فيحتج بذلك الكتيب المسمى بـ (التعليم) ويذكر مسعود بن شيبه كعالم
حقيقي ، ويزيد على ذلك فيقول في حاشية ص ٣ من التأنيب « وابن شيبه هذا جهل ابن حجر
فيا جهل مع أنه معروف عند الحافظ (٩) عبد القادر القرشي ، وابن دقاق المؤرخ والتقي
المقرزي ، والبدر العيني ، والشمس ابن طولون الحافظ ، وغيرهم فنعدُّ صنيع ابن حجر هذا
من تجاهلاته المعروفة - حاجة في النفس - وقانا الله اتباع الهوى » كذا يقول هذا الظالم
لنفسه وهو يعلم حق العلم أن هؤلاء الذين سماهم وكلهم متأخرون لم يعرفوا إلا ذلك الكتيب
فتجاهلوا حاه وذكروا مسعود بن شيبه بما أخذوه من ذلك الكتيب ، فان كانت هذه معرفة
فالحافظ ابن حجر لم ينكرها بل أثبتها في تلك الترجمة ، والداهية الدهياء أن يختم الأستاذ
عبارة بقوله : « وقانا الله اتباع الهوى » أفليس هذا أشنع وأفظع وأدل على المكروه من
من قول شارب الخمر حين يشربها : باسم الله !

يقع في ذلك الكتيب ما نقله عنه الأستاذ كما يأتي . تناسى الناس ذلك الكتيب إلا أماني

كما سبق ومضت بعد ذلك قرابة سبعائة سنة فينشأ الأستاذ الكوثري فيبعثر فظائع أصحابه ،
علق على (انتقام ابن عبد البر) حيث حكى ابن عبد البر الإجماع على نسب الشافعي قوله :
« ومن زعم أن شافعاً كان مولى لأبي لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش
فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل ، فقد بعد عن الصواب وشذ عن الجماعة ، والتمويل عليه
من بعض الحنفية والمالكية تعصب بارد ، ولهم أن يناقشوه في علمه لافي نسبه » .
وغرضه هنالك إنما هو محاولة الحدس في الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر ولكن حاول
المواربة ، وزعمه أن بعض الحنفية والمالكية عولوا على تلك الفرية فرية أخرى ، إنما رمى بها
ذاك الحنفي المحترق على المالكية ، والمالكية براء منها ، فإن كان هناك من يسوغ أن يقال
إنه عول عليها فهو الكوثري ، فقد قضى على نفسه بالتمصّب البارد وذلك أخف ما ينبغي أن
يقضى عليه به !

وقال في (التأنيب) ص ١٠٠ فابعداها عند ذكر الموالي « حتى أن الشافعي منهم عند
أهل العلم (٩) وعلق عليه في الحاشية مقالة ذاك الحنفي ثم قال : « ومنهم من يعده في عداد
موالي عثمان كما في (التطعيم) لمسعود بن شيبه » وقد علمت حال هذين ثم قال : « وكان
الشافعي يعضه فقر مدقع في نشأته كما في كتب المناقب ، والصليب في قريش كان يتناول من
الديوان في ذلك العصر ما يقيم به أوده » .

أقول : الذي يقوي سنده من تلك الحكايات ماروي عن الشافعي أنه قال : كنت
ينتسياً في حجر أمي ، ولم يكن لها مال وكان المعلم يرضى من أمي أن أخلفه إذا قام ، فلما
جمعت القرآن دخلت المسجد فكننت أجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسئلة ، وكانت دارنا
في شعب الحيف فكننت أكتب في العظم فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة ، والحكايات
الأخرى في أسانيدها مقال وهي مع ذلك لا تريد على هذا ، وهذا لا يصدق عليه كلمة « يعضه
فقر مدقع » فقد كانت له دار وكفاف في المطعم والملبس ، وإلا لما تركته أمه يطلب العلم
بل كانت تسلمه في حرفة ، فإن كان يصل إليه من الديوان شيء فلاندرى ما قدره وقد
لا يكون يصل إليه شيء . لأن الأمراء كانوا ظلمة يصرفون بيت المال في أغراضهم

وشهواتهم ، وكان والد الشافعي كما تشير إليه بعض الروايات من مخرج مع العلوية على
العباسيين ولذلك اضطر إلى الفرار بأهله من الحجاز إلى فلسطين حيث ولد الشافعي ، وكان
الامراء يتبعون من كان كذلك بالقتل والسجن فضلاً عن حرمان حقهم في بيت المال ، وقد
قال ذلك ذرية فاطمة عليها السلام ، قال دعبل :

أرى فيأهم في غيرهم متقسبا وأيديهم من فيتهم صفرات

وقال الكوثري في كتابه على (مغيث الخلق) : « لم أر أحداً قبل زكريا الساجي رفع
نسب شافع إلى عبد مناف » . أقول قد أريناك . قال : « والساجي متكلم فيه » أقول : بما
لا يمتد به وهو أحد الأثبات كما مر في ترجمته . قال : اختلاف الروايات في مسقط رأس
الإمام الشافعي وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولا تاريخ لوفاتها في (كتاب الثقات) مما
يدعو إلى التثبت في الأمر !

أقول : أما الاختلاف في موضع ولادته فليس مما يدعو إلى التشكك وهؤلاء أبناء
فاطمة وأبناء العباس لم تتعرض التواريخ لموضع ولادة كثير منهم إذ ليس ذلك مما يهتم به
فيحفظ والناس إلى الآن مختلفون في تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومولده ، وكان
والد الشافعي مشرداً مطرداً بسبب خروجه مع العلويين فكان مختفياً بأهله في فلسطين حيث
ولد له الشافعي ، والذين ذكروا موضع ولادة الشافعي إنما استندوا إلى إخباره ، فأقوى
الروايات عنه أنه قال « بمسقلان » وفي رواية عنه أنه قال « بغزة » فإن ثبتت هذه أيضاً تبين
أنه ولد باحدهما ، وأطلق عليها في الرواية الأخرى اسم الأخرى ، لأنها من مضافاتها أو ولد
بقرية صغيرة بينها أطلق عليها في إحدى الروايتين اسم هذه وفي الأخرى اسم الأخرى لأنها
لا تعرف إلا بإضافتها إلى إحدهما . فأما ماروي عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من ذكر
اليمن فلذلك أسوة بالأحاديث الكثيرة التي غلط فيها أحمد هذا الغلط الفاحش حتى اضطر
أخيراً إلى الرجوع عنها ، ومع ذلك فقد تكلف بعضهم تأويل روايته المذكورة بما لا حاجة
إلى ذكره .

وأما أنهم لم يذكروا ترجمة لوالدي الشافعي فلم يعرف أبوه بالعلم ، وما كل قرشي حفظت له

ترجمة ولعل الذين حفظت تراجمهم لا يبلغون عشر معشار الذين كانوا موجودين . وأما تاريخ الوفاة فالمحدثون إنما عنوانا بتقييد وفيات الرواة لمعرفة اتصال الرواية عنهم وانقطاعها ، وما أكثر الرواة المشاهير الذين لم تقيدهم وفياتهم ، والذين ذكرت وفياتهم منهم وقع في كثير منها الاختلاف المتباين ، فأما والده الشافعي فلم يتعانيا الرواية أصلاً . والأستاذ نفسه يتحقق هذا كله ولكنه يأتي إلا الشبهة على الجهال . وقد عرف الناس تاريخ ولادة الشافعي وأن أباه توفي عقب ذلك بسنة أو نحوها ، فأما أمه فعاشت إلى أن بلغ ابنها مبلغ العلماء وجهرته حيث خرج إلى اليمن فولد فيها ماولي . قال الكوثري : « وعد شافع صحابياً أول من ذكره هو أبو الطيب الطبري » أقول : لم أر في المنقول ما يصرح بصحبه فهو على الاحتمال فان كان ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو صحابي وإلا كفتنا صحبة أبيه . قال : « أول من عد السائب صحابياً من مسلة بدر هو الخطيب في (تاريخه) بدون سند » .

أقول : في (الاصابة) « قال الزبير في (كتاب النسب) : ولد عبيد بن عبد يزيد السائب وكان يشبه بالنبي ﷺ وأسر يوم بدر ، وذكر ابن الكلبي أنه كان يشبه بالنبي ﷺ ، وأخرج الحاكم في (مناقب الشافعي) من طريق أبي محمد أحمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان ابن نافع بن السائب قال : سمعت أبي يقول : اشتكى السائب بن عبيد فقال عمر : اذهبوا بنا نعود السائب بن عبيد فإنه من مصاصة قريش قال النبي ﷺ حين أتى به وبعمه العباس : هذا أخي » .

وذكر في ترجمة شافع ما رواه الحاكم من طريق إياس بن معاوية عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ ذات يوم في فسطاط إذ جاء السائب بن عبيد ومعه ابنه فقال : من سعادة المرء أن يشبه أباه . وذكروا في الصحابة عبد الله بن السائب كما تقدم ، فالسائب صحابي حتماً ولا يهمننا أتقدم إسلامه أم تأخر ، وقد عدوا في الصحابة عبيداً والد السائب وعبد يزيد جده . وعلى كل حال ففي أجداد الشافعي صحابي حتماً ، وقيل : اثنان في نسق ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ، وقد قال الأستاذ ص ١٦٥ : « على أن النبي ﷺ توفي عن يزيد عددهم على مائة ألف من الصحابة ولم تحتو الكتب المولفة في الصحابة عشر معشار ذلك » فإذا لم ينص

المتقدم على صحبة رجل فاستدركه من بعده لم يكن في ذلك ما يريب في صحبته .

ثم قال الأستاذ : « وربما يعذرنا إخواننا الشافعية . . . » .

أقول : لا يريب أنهم إذا عرفوا الأستاذ وما يقاسيه من ذات نفسه يعذرونه في أنفسهم ويرحمونه ، وإن كان ذلك لا ينفعه عند الله عز وجل . وقد ضحى الأستاذ ص ١٨ مما روي عن يزيد بن زريع : « كان أبو حنيفة نبطياً » فقال الأستاذ : « ومن ساق هذا الخبر الكاذب ليظن في نسبه فهو لم يزل على خلال الجاهلية » مع أن الأستاذ يعرف من مذهبه أن العجم أكفاء بعضهم لبعض من جهة النسب ، وليسوا أكفاء للعرب ، وأن سائر العرب ليسوا أكفاء لقريش ، ولعل النبط أقرب إلى الشرف الديني من الفرس !

وقال الكوثري ص ٤ من (التأنيب) : « ومن تابع الشافعي قائلاً : إنه قرشي ، فله ذلك ، لكن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم . وفي (صحيح مسلم) : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » . على أن هناك من العلماء من هو قرشي باتفاق فيفضل على من في قرشيته خلاف ، لو كان هذا الأمر بالنسب .

أقول : قد علمت الإجماع على نسب الشافعي مع الحجة الأخرى . فأما أن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم ، فإن أراد أنه لا يجب أن يكون كل قرشي أعلم من كل أعجمي مثلاً فهذا حق لا يشتهه على أحد ، وكذلك لا يجب أن يكون كل تابعي أعلم من كل من يأتي بعده ولا كل من كثرت أتباعه أعلم من كل من كان أقل منه أتباعاً ، وكذلك كل من أبطأ به عمله لا تسرع به تابعيته ولا كثرة أتباعه بل ذلك أضر عليه . وقد وضع الحديث في غير موضعه ، فإن الشافعي لم يبطئ به علمه ولا عمله وإنما ينبغي أن يذكر هنا حديث (الصحيحين) وغيرهما وفيه قوله عليه السلام : « أفمن معادن العرب تسألوني ؟ قالوا : نعم ، قال : فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » .

ومن ذكر من أهل العلم في مزايا الشافعي أنه عربي قرشي مطلي فلم يحتج بفضيلة النسب من حيث هو نسب ، ولكن من حيث ما هو مظنة ، فإن ذلك يقتضي فضل معرفة بالدين الذي أتزله الله تعالى على النبي العربي بلسان عربي روعي فيه عقول العرب وأفهامهم وطباعهم ،

ويقتضي فضل حجة الدين وغيره عليه وحرص على عدم الشذوذ عنه ، فإن من اجتمع له الحق والهوى أشد لزوماً للحق ممن جاء الحق على خلاف هواه ، وقد قال الله تبارك وتعالى : [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم] البقرة - ١٢٧ - ١٢٩ .

وقال عز وجل : [وهو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين . وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم] الجمعة ٢ - ٤ . فالأميون الذين بعث فيهم الرسول فتلا عليهم آيات الله وزكاهم وعلمهم الكتاب والحكمة وكانوا من قبل في ضلال مبين هم العرب الذين أدركوا نبوته ، علمهم مباشرة أو قريباً منها بأن أرسل إليهم رسولاً ، وهو ﷺ هي ينزل عليه الوحي ، والآخرون الذين لم يلحقوا بهم قد نص القرآن أنهم « منهم » فهم ذريتهم ، فأما ماروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الآخريين فسكت عنه ثلاثاً ثم وضع يده على سلمان الفارسي وقال : « لو كان الإسلام باثراً لتناوله رجال من هؤلاء » فهذا لا يخالف الدلالة الواضحة من القرآن ، وإنما سكت النبي ﷺ عن جواب السؤال لأن القرآن واضح بنفسه لمن تدبره ثم وضع يده على سلمان وقال ماقال على سبيل أسلوب الحكيم كأنه قال : الأولى أن يسأل السائل هل يخص الدين بالأميين الذين بعث فيهم الرسول مباشرة ومن يلحق بهم منهم ؟ فأجاب ﷺ عن هذا السؤال المقدر . فأما ما وقع في رواية « رجال أو رجل » فشك من الراوي وأكثر الروايات « رجال » بلا شك لكن جاء حديث آخر « لو كان لدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال من أبناء فارس - حتى يتناوله » ولم يذكر في هذا الحديث قصة الآية لكن كلا الحديثين من رواية أبي هريرة فإن كان أصل الحديثين واحداً ، واللفظ « رجل » فلا شبهة أنه كناية عن سلمان كما تعينه القرينة . وإن كانا حديثين فالرجل سلمان والرجال هو وآخرون ، هذا هو المعنى الواضح

لمن أراد أن يفهم المراد من الكتاب والسنة. وأما من يريد أن يجرحهما إلى هوان فلا كلام معه .
 والمقصود هنا أن الشافعي ممن نالته المزية التي دعا بها إبراهيم وإسماعيل وذكرت في الآيات ،
 ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وقال تبارك وتعالى : [إن الله اصطفى
 آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم]
 آل عمران ٣٣ - ٣٤ وجاء في كتاب الله عز وجل عدة آيات تدل على انقطاع الاصطفاء . عن
 ذرية آل عمران وبقي في غيرهم من آل إبراهيم ، وفي (الاصحاح الثاني) من (سفرأرميا)
 في صدد توبيخه اليهود على ارتدادهم وعبادتهم الأصنام ما يدل على أن بني قيدار كانوا في
 عهده ثابتين على ملة إبراهيم ، قال : « لذلك أخاصكم يقول الرب وبني بنيكم أخاصم
 فاعبروا جزائر كتيم وانظروا وأرسلوا إلى قيدار وانتبهوا جداً^(١) وانظروا هل صار مثل
 هذا هل بدلت أمة آلهة وهي ليست آلهة ، أما شعبي فقد بدل مجده بما لا ينفع . » هكذا في
 النسخة المطبوعة بنيويورك سنة ١٨٦٧ م .

وبنو قيدار هم بنو إسماعيل ومنهم عدنان أبو قريش وجاء في (الصحيحين) وغيرهما
 (كالمستدرک) ج ٤ ص ٦٠٥ وغيره كما ترى تفصيل ذلك في (فتح الباري) « باب قصة
 هزاعة » وفي (الإصابة) ترجمة أكرم بن الجون ما يعلم منه أن عمرو بن لحي أول من بدل دين
 إبراهيم أي والله أعلم في مكة ونواحيها ، وعمرو هذا من اليمن على الراجح وليس من ذرية
 إسماعيل على الراجح ، وكان في عصر كنانة ، وفي (صحيح مسلم) وغيره من حديث واثلة بن
 الأسقع عن النبي ﷺ « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ،
 واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » فهذا يدل أن عمرو بن لحي استغوى
 بعض بني إسماعيل وثبت كنانة ، ثم سرى التبديل إلى بعض ذرية كنانة ، وثبت قريش فانفرد
 بالاحتراز عن التبديل أو عن الإغراق فيه ، ثم سرى الفساد في ذرية قريش وانفرد هاشم بنحو
 ما انفرد به قريش ، فكان بنو هاشم أقرب الناس إلى الحق حتى اصطفى الله تعالى رسوله

(١) كأنه إشارة إلى أن بني قيدار بنو عمكم ولم يبعث فيهم نبي بعد إسماعيل وبعث فيكم عدد كثير
 من الأنبياء وبعضهم بين ظهرائكم ومع ذلك هم ثابتون على الدين الحق وأنتم خرجتم منه .

منهم ، وقد تقدم قوله ﷺ : « بنو هاشم وبنو المطلب شي . واحد » ، افترق بنو عبد مناف فانضم بنو نوفل إلى بني عبد شمس وانضم بنو المطلب إلى بني هاشم فكانوا معه ودخلوا معهم شعب أبي طالب لما قاطعت قريش بني هاشم بسبب النبي ﷺ ، ثم بقوا مع بني هاشم في الإسلام ، وبقوا معهم بعد النبي ﷺ ، ولما افترق بنو هاشم ، انضم بنو المطلب إلى ألق الفريقين بالنبي ﷺ وهم بنو ابنته وكان والد الشافعي معهم فلما أصيبوا فر إلى فلسطين حيث ولد له الشافعي ، فالشافعي من آل إبراهيم ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني المطلب الذين هم بنو هاشم شي . واحد ثم ظهر في الاسلام أنهم ألق بالنبي ﷺ من بعض بني هاشم ، ثم فقه :

وهل ينبت الحِطِّي إلا وشيجه وتعرس إلا في منابتها النخلى

بل قد يقال : إن الله تعالى اختص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعشيرته بخصائص كثيرة فلا يكاد يوجد غيرهم فضيلة إلا ولهم من جنسها ما هو أفضل ، وهذه الأمة قد كادت تطبق على اتباع أربعة علماء فيهم رجل واحد من عشيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضية ما تقدم أن يكون أكل من بقية الأربعة . وقد ذكر بعضهم أن مذهب الشافعي هو مذهب أهل البيت لأنه من بني المطلب الذين كانوا وبني هاشم شيئاً واحداً ، ثم لما افترق بنو هاشم انضموا إلى ألق الفريقين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان بنو فاطمة في عصر تأسيس المذاهب مضطهدين مروعين لا يكاد أحد يتصل بهم إلا وهو خائف على نفسه فلم يتمكنوا من نشر علمهم كما ينبغي ، وكان من أبناء الأعاجم قوم لهم منازع سياسية ضد الإسلام كانوا يتذرعون بإظهار التشيع للعالمين إلى أغراضهم فكذبوا على أئمة العلويين كذباً كثيراً ، فاشتبه الأمر على كثير من أهل العلم ، أما الشافعي فإنه تلقف العلم من أصحاب جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وغيرهم ، ثم تجرد للعلم وأعرض عن السياسة فصفاله الجوفأس مذهب فساغ أن يقال إن مذهب هو مذهب أهل البيت . والذي لا ريب فيه أنه إن صح أن يسمى واحد من المذاهب الأربعة : مذهب أهل البيت فهو مذهب الشافعي ، وأهل البيت أدرى بما فيه .

فصل

كما حاول الأستاذ أن يشكك في عربية الشافعي في نسبه كذلك حاول أن يتكلم في
عربيته في لسانه ، فذكر حكايته عن (كتاب التعليم) وقد عرفت حاله وذكر قضايا أخرى .

الأولى : أن الشافعي فسر قوله تعالى [أن لاتعملوا] بقوله : تكثروا عيالكم .

أقول : نص الكسائي على أن من العرب الفصحاء من يقول : عال فلان - بمعنى كثر
عياله . وكذلك جاء عن الأصمعي وغيره من الأئمة ، ومع ذلك فمال يعول يأتي اتفاقاً بمعنى
الزيادة والكثرة كالعول في الفرائض ، والآية تحتمل هذا الوجه أي أن لاتكثروا ، ويكون
المراد بدلالة السياق : يكثروا عيالكم . أما الاعتراض بأن أكثر المفسرين فسروها بقولهم :
أن لاتعملوا ، فليس الكلام هنا في رجحان وجه على آخر ، وإنما الكلام في قول الشافعي خطأ
هو في العربية أم صواب ؟ وقد ثبت بما تقدم أنه ليس بخطأ في العربية ، ففاية الأمر أن يقال
هو خطأ في التفسير ، وذلك لا يضرنا هنا لأن جماعة من الصحابة قد أخطأوا في بعض التفسير
ولم يعد ذلك قادحاً في فصاحتهم . ومع هذا فقد يرجح تفسير الشافعي بوجهين .

الأول : أن طاوس قرأ [أن لاتعملوا] والمعنى على هذا احتمالاً تكثروا عيالكم ، واتحاد

المعنى على القراءتين أولى من اختلافه .

الوجه الثاني : أن سياق الآية [فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم
ذلك أدنى أن لاتعملوا] ومعنى قولهم ذلك أدنى أن لاتعملوا ، هو ذلك أدنى أن تعدلوا ، وهذا
قد علم من أول الآية فيكون تأكيداً ، فإذا احتملت الآية ما قال الشافعي فهو أولى ، لأن
التأسيس أولى من التأكيد ، وقد صح نحو تفسير الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
رواه ابن جرير ، ونسبه بعضهم إلى زيد بن أسلم نفسه .

الثانية : قال الأستاذ « قوله : حارة في تفسير [مرصدة] مع أنها بمعنى محيطة

بلا خلاف » .

أقول : لم أجد هذا التفسير عن الشافعي . وقول الكوثري : « بمعنى محيطة بلا خلاف »

غلط بل منهم من قال : مطبقة ، ومنهم من قال : مغلقة . فان صح مانسب إلى الشافعي فهو من التفسير باللازم المقصود لأنها إنما تطبق أو تعلق ليشتد حرها .

الثالثة : قال : « وقوله : معلمي الكلاب - في تفسير [مكلمين] مع أنه بمعنى

موسلي الكلاب » !

أقول : المعروف في اللغة والتفسير ما قال الشافعي .

الرابعة : قال : « وقوله : فحل الإبل والبقر - في تفسير الفحل في قول عمر رضي الله

عنه : لاشفعة في البشر ولا في الفحل . مع أنه فحل النخل » .

أقول : يرد على هذا أمور :

الأول : أنه مطالب بتصحيح النسبة إلى الشافعي .

الثاني : أن الأثر مروى عن عثمان لا عن عمر .

الثالث : أنه لو صح ذلك عن الشافعي لكان دليلاً على فصاحته لأن لفظ « فحل »

يطلق على الإبل والبقر بلا خلاف ، فأما في النخل فالمعروف أن يقال « فحَّال » بل قال بعضهم

لا يقال فيه إلا فحال كما في (النهاية) .

الخامسة : قال : « وقوله في التصرية أنها من الربط مع أنها من جمع الماء في الحوض . . . »

أقول : عبارة الشافعي كما في (مختصر المزني) بهامش (الأم) ج ٢ ص ١٨٤ وغيره « التصرية

أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع بها

لبن . . . » . وهذه العبارة إنما تعطي أن حقيقة التصرية هي ما يحصل من مجموع تلك الأمور :

الربط ، وترك الحلاب مدة ، واجتماع اللبن . فأما اشتقاق الكلمة أمن الصر وهو الربط ، أم

من الصري وهو الاجتماع ، فهذا لاعلاقة له بكلام الشافعي ، أولاً : لأنه في مقام بيان المعنى

لا الاشتقاق ، ثانياً : لأنه قد ذكر الاجتماع كما ذكر الربط . وربط الأخلاف لازم التصرية

في عادة العرب وذلك أنها إذا لم تربط رضعها ولدها ، أو حلبها محتاج ، وكان العرب يتساحون

في حلب إبل غيرهم إذا لم تكن مصراة ، يعدون عدم تصريتها بمنزلة الإذن لمن يحتاج في حلبها

قال الشاعر :

قد غاث ربك هذا الخلق كلهم بعام خصب فعاش الناس والنعم
وأبهاوا سرهم من غير تودية ولا ذيار ومات الفقر والعدم

يعني أرسلوها غير مصراة لاستغنائهم عن اللبن فلا يبالون أن ترضعها أولادها أو يجلبها من شاة. وفي الحديث « لا يجلبن أحد ماشية امرى. بغير إذنه ، أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته . . . » وجاءت أحاديث أخرى بالإذن ، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد » . وجمع بعض أهل العلم بين الأحاديث بأن النهي محمول على المصراة ، لأن تصريحها علامة على عدم الإذن ، والاذن في غيرها لأن ترك التصرية دليل على الإذن ، وهذا أقوى ما تحمل عليه الأحاديث ، وفيها إشارة إليه لقوله في الأول « فتكسر خزانته » والكسر إنما يكون إذا كانت مغلقة وإغلاق ضرع الناقة هو تصريحته ، فأما غير المصراة فهي شبيهة بالخرانة المفتوحة ، ولقوله في الحديث الآخر « من غير أن تفسد » ، وهل الرباط إفساد .

والمقصود هنا أن الربط كان من لازم التصرية في عاداتهم فكانت حقيقة التصرية إنما تحصل بالربط والتترك مدة واجتماع اللبن كما قال الشافعي . وذكر بعض أئمة اللغة أنه يجوز أن تكون المصراة أصلها المصرة أي المربوطة إلى آخر ما قال ، ولا حاجة بعبارة الشافعي إلى هذا كما علمت .
السادسة : قال : « وقوله في تفسير الفهر في قول عمر : كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم — البيت المبني بالحجارة الكبار ، مع أنه موضع عبادتهم أو اجتماعهم ودرسهم مطلقاً سواء كان في بنيان أو صحراء » .

أقول عليه في هذا أمور :

الأول : أنه مطالب بتثبيت النسبة إلى الشافعي .

الثاني : أن الأثر منسوب إلى علي كما في (نهاية ابن الأثير) لا إلى عمر ، ولفظه في

النهاية « خرجوا من فهورهم » .

الثالث : قوله : « مطلقاً . . . » لم أجدها في كتب اللغة والغريب ، وراجع مفردات

المرغب ليتبين لك كثرة الكلمات التي يطلق تفسيراها في كتب اللغة وحقها التقييد .

الرابع : كلمة « مخرجوا من » ظاهرة في التقييد بالبنيان .

الخامس : أنه قد اختلف في تفسير الأهر ف قيل : مدراس اليهود يجتمعون إليه في عيدهم . وقيل يوم يأكلون فيه ويشربون ، فقول القائل : البيت المبني بالحجارة الكبار . حقه أن يعد قولاً آخر إن كان قائله ممن يعتد به كالشافعي ، فإن بان أن الصواب غيره . دل ذلك على أنه لم يعرف معنى الكلمة وإنما قال باجتهاده وهذا لا يدل على عدم فصاحته ، فإنه ليس من شرط الفصح أن يعرف معاني جميع الألفاظ العربية فقد كانت تخفى على بعض الصحابة معاني بعض الكلمات من القرآن فيجهدون ويقول كل منهم ماظنه فيختلفون ويخطئ . بعضهم وليس ذلك من عدم الفصاحة في شيء ، ويتأكد هذا إذا كانت الكلمة أصلها من غير لغة العرب كهذه ، فإنها نبطية أو عبرانية . ولأولم على العربي الفصح أن يخطئ . في معرفة معنى كلمة غير عربية ، وقد قال بعض الفصحاء : « لم تدر مانسج اليرندج بالضحى » فزعم أن اليرندج ثوب ينسج ، وقال آخر : « ولم تذق من البقول الفستقا » فزعم أن الفستق يقل ، ولذلك نطائر معروفة .

السابعة : قال : « وصف الماء بالمالح مع أن الماء لا يوصف به وفي القرآن [ملح أجاج] وأما المالح فيوصف به نحو السمك » .

أقول : المعروف عن الأصمعي ومن تبعه أنه لا يقال لا في الماء ولا في السمك ، وذكر ابن السيد في (الاقتضاب) ص ١١٦ ذلك ، ثم نقضه بعدة حجج ثم قال : « وحكى علي ابن حمزة عن بعض اللغويين أنه يقال : ماء ملح فإذا وصف الشيء بما فيه من الملوحة قلت : سمك مالح ، وبقلة مالح ، قال ولا يقال : ماء مالح ، لأن الماء هو المالح بعينه ، وهذا قول غير معروف ، وهو مع ذلك مخالف للقياس ، لأن صفة الماء بأنه مالح أقرب إلى القياس من وصف السمك ، لأنهم قالوا : ملح الماء وأملح ، فأسندوا إليه الفعل كما يسند إلى الفاعل ولم يقل أحد : ملح السمك . وإنما قالوا : ملحت السمك إذا جعلت فيها الملح » ، ثم قال : « وأنشد أبو زياد الأعرابي قال أنشدني أعرابي فصيح :

صبحن قوّا والحمام واقع وماء قوّا مالح ونافع .

وفي (لسان العرب) عن ابن الأعرابي « ماء أجاج ... وهو الماء المالح » وعن الجوهري « ولا يقال : مالح ، قال وقال أبو الدقيش : ماء مالح وملح » ثم قال : « قال ابن بري : قد جاء المالح في أشعار الفصحاء ... وقال عمر بن أبي ربيعة :

ولو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا
قال ابن بري : وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عينة محمد
بن أبي صفرة » .

والحاصل أن قولهم : ماء مالح - ثابت عن العرب الفصحاء ناصاً ، وثابت قياساً ، لكن أكثر ما يقولون : ملح - ولما غلب على ألسنة الناس في عصر الشافعي : مالح . أتت بها الشافعي في كتبه لأنه كان يتجرى التقريب إلى أفهام الناس كما يأتي عن صاحبه الربيع ، ومع هذا فقد شهد جماعة للشافعي بأنه من الفصحاء الذين يحتج بقولهم فيكون قوله حجة على صحة الكلمة ، فإن تنازلنا وسألنا أن الشافعي مختلف في فصاحته قلنا فالكلمة مختلف في صحتها ، فحقها إن لم يقيم دليل على صحتها أن لا يحتج على صحتها باستعمال الشافعي لها ، ولا يطعن في فصاحته لاستعماله لها للاختلاف في الأمرين ، فكيف إذا قام الدليل على صحة الكلمة من غير قوله ، وقام الدليل على فصاحته ؟ !

الثامنة : قال : « وقوله ثوب نسوي لفظة عامية » .

أقول : هذا أيضاً لم يذكر ما يثبت عن الشافعي ، ثم إن كان نسبة إلى النساء فهو الصواب كما قال سيبويه وغيره ، وإن كان نسبة إلى (نسا) وهي البلدة المعروفة فهو القياس ، وقول ياقوت : « والنسبة الصحيحة إليها نساوي وقيل نسوي أيضاً وكان من الواجب كسر النون » فيه ما فيه .

التاسعة قال : « وقوله : العفريت - بالفتح - مما لم يقله أحد » .

أقول : ولا قاله الشافعي فيما نعلم ، ولو قاله لعددناها لغة لبعض العرب .

العاشر : قال : « وقوله : اسليت الكلب - بمعنى زجرته ، خطأ صوابه أن ذلك بمعنى

أغريته كما قال ثعلب وغيره » .

أقول : لم يكف هذا الأثوك^(١) أن كذب على الشافعي حتى كذب على ثعلب وغيره ،
والموجود في كتب الشافعي استعماله بمعنى الإغراء ، و ثعلب إنما زعم أنه بمعنى أن تدعوه إليك ،
قال : فأما الإغراء فإنما يقال : أسدته . وصحح غيره بحبيته في المعنيين .
العاشرة : قال : « وقوله في (مختصر المزني) : وليست الأذنان من الوجه فيغسلان -
والصواب : فيغسلا » .

أقول : عليه في هذا أمور :

الأول : أن النصب في مثل هذا مرجوح أو ممتنع وفي (الهمع) ج ٢ ص ١٢ : « وإن
تقدمت جملة اسمية نحو : ما زيد قائم فيحدثنا - فأكثر النحويين على أنه لا يجوز النصب لأن
الإسمية لا تدل على المصدر » وذهب طائفة إلى جوازه ، وقال أبو حيان : الصحيح الجواز بشرط
أن يقوم مقام الفعل ظرف أو مجرور ، فإن قيل : فإن « ليس » فعل ، قلت : جامد
لا يدل على المصدر ، فأما دلالتها على النفي فكدلالة « ما » . بل قال جماعة : إن النصب بعد
الفاء لا يجب بحال قال الرضي في (شرح الكافية) ج ٢ ص ٢٤٥ : « وقد يبقى ما بعد فاء
السببية على رفعه قليلاً كقوله تعالى : [ولا يؤذن لهم فيعتدون] وقوله - ألم تسأل الربيع
القنواء فينطق - وقوله - لم تدر ما جزع عليك فتجزع - جاء جميع هذا على الأصل ومعنى
الرفع فيه كعنى النصب لو نصب جاز لك أن لاتصرف في المواضع المذكورة إلى
النصب اعتماداً على ظهور المعنى » . ومع هذا فقد جاء إهمال « أن » مضرة وظاهرة وعد
ابن هشام من الأول قول الله عز وجل : [أغير الله تأمرُوني أعبدُ] وقوله : [ومن آياته
يريكم العرق] ومن الثاني قراءة ابن محيصن : [لمن أراد أن يتم الرضاة] برفع الميم . وفي
(الهمع) ج ٢ ص ٣ « قال الرواسي من الكوفيين : فصحاء العرب ينصبون (بأن) وأحواتها
الفعل ، ودونهم قوم يرفعون بها ، ودونهم قوم يجزمون بها » .

الثاني : أن المزني لم يسق عبارات الشافعي بنصها ، فقد قال أول (المختصر) « اختصرت
هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده »

(١) أي الأحمق . ن .

وربما صرح بنسبة بعض ماينقله عن الشافعي إلى بعض كتبه المطبوعة في (الأم) فإذا قوبلت
الجهارتان وجدتا مختلفتين في اللفظ . فقول المعتز « وقوله . . . » يعني الشافعي - مجازفة .
الثالث : أن النساخ لم يزالوا من قديم الزمان يخطون وي زيدون وينقصون ويغيرون فنسبة
عدم حذف النون إلى المزني يتوقف على وجودها في النسخة التي بخطه أو على نص ثقة سمع
منه أنه قالها .

الرابع : قول المعتز : « والصواب : فيغسلا » لحن ، والصواب « فتغسلا » وقد قالوا
في قول الشاعر « ولا أرض أبقل إبقالها » وقول الآخر : « إن الساحة والشجاعة ضمنا » أنه
ضرورة شعرية مع تأويل الأرض بالمكان ، والساحة والشجاعة بالجوهر والبأس مثلاً ،
ولا ضرورة في النثر ، ولا يسوغ بعد النص على التأنيث في قوله : « ليست » تأويل ، ولا حمل
على مذهب الكوفيين . ثم قال الكوثري : « ولفظ الشافعي إثبات النون ، وحذفها من
تصرف الطابع ، وأمانته في العلم كأمانته . . . »

أقول : جزمه بأنه لفظ الشافعي مجازفة كما مر . وقوله : « من تصرف الطابع » مجازفة
أيضاً فهل وقف على الأصول المطبوع عنها ، وهل علم أن حذفها من فعل الطابع نفسه لا من
اصلاح المصححين على ماظهر لهم ، والذي في خاتمة طبع (الأم) أو (المختصر) أن القائمين
بالتصحيح مصححو دار الطباعة نصري بن محمد العادلي ومحمد البليسي ومحمود حسن زناقي .
ولم يذكر لصاحب العزة أحمد بك الحسيني إلا أن الطبع على نفقته . ومع هذا فلم يزل
المصححون ومنهم الأستاذ يصلحون مايجدون في الأصول القامية مما يرونه خطأ ، والغالب في
مايطبع بمصر أن لاينبه على ماكان في الأصل ، بناء على أن الخطأ من النساخ كما جرت عادتهم
حتى في كتابة القرآن . وقد وقفت على (منية الألمي) للامامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي
ومقدمة الكوثري عليها وتصفحت مافضله قاسم من الأغلاط الكثيرة التي كانت في نسخة
الزيلعي من كتابه (نصب الراية) ، ومع ذلك أصلح الكوثري وأجابته كثيراً منها في الطبع
بدون تنبيه فعد الكوثري صنيعهم منقبة لهم قال : « وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم
أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم فيوجد بعض ما هو من هذا .

التعبيل على الصحة في النسخة المطبوعة لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه ؛ وفضل الله لا يكون وقفاً على أحد » لكن عذر الأستاذ واضح وهو أنه راض عن نفسه وأحبابه ؛ ولذلك رأى التصرف في طبع (نصب الراية) من فضل الله سبحانه ، وسأخط على الحسيني لسميه في طبع بعض كتب الشافعي فهو مضطر إلى أن يتجنى عليه ، ولعلنا لولم ننبه على هذا لعدهنا الأستاذ من الأغبياء الذين لا يفرقون بين السخط والرضا . والله المستعان .

الحادية عشرة ، والثانية عشرة - قال : « وقوله : الواو للترتيب ، والباء للتبويض ، بما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان بل الأولى للجمع مطلقاً ، والثانية للإصاق » .

أقول : جازف في النفي والإثبات ، أما النفي فقد نقل القول بأن الواو للترتيب عن قطرب والرعي والفراء وتعلب وأبي عمر الزاهي كما في (المغني) . ونقل القول بأن الباء تجيء للتبويض عن الأصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك وعن الكوفيين كما في (المغني) أيضاً . وأما الإثبات فلم يقل الشافعي قط أن الواو للترتيب ولا أن الباء للتبويض ، ولا ما هو بين في هذا ، وإنما بنى في الواو على قاعدة التقديم والتأخير المتفق عليها وهي أن ما يسوغ في أصل التركيب تقديمه وتأخيره لا يقدم في الكلام البليغ إلا لنكتة فإذا قال البليغ : « ادع زيدا وبكراً » ، فلم يقدم زيدا إلا لنكتة فقد يقال الأصل تقديم ما حقه أن يقدم في الحكم وإنما يصح تقديم غيره بشرطين النكتة والقرينة فن قدم ولا نكتة ولا قرينة فقد أخطأ من وجهين ومن قدم مع وجود احدهما فقد أخطأ من ذلك الوجه ، وهذا والله أعلم هو مراد القائلين بأن الواو للترتيب ، والفرق بينها وبين الفاء و (ثم) أن الواو وإن كانت بمقتضى قاعدة التقديم والتأخير يقتضي الترتيب فذلك ظاهر يجوز خروجها عنه لنكتة بقرينة ، والفاء و (ثم) للترتيب حتماً . وقد يقال بل التقديم في الحكم نكتة من النكت فحيث كانت هناك نكتة أوضح منها مثل « جاء الملك وكاتبه » لم يفهم من الواو إلا مطلق الجمع ، وإلا فالظاهر الترتيب في الحكم . والشافعي رحمه الله إنما تعرض لهذا في ترتيب الوضوء فتزج بالآية ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بما بدأ الله به ، وأنه في

السعي بدأ بالصفة وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » ^(١) وأنه في رمي الجمار يجب البدء بما بدأ به صلى الله عليه وسلم . فهذه حجته ، فكيف يتوهم أنه إنما بنى قوله على زعم أن الواو بمنزلة الفاء و ثم ١ ؟ وأما الباء فإنه قال في مسح الرأس « كان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه . . . ودات السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله . . . » ^(٢) وهذا قد يكون بناء على معنى الإلصاق فقد ذكروا من أمثله « امسكت يزيد » مع أن يدك إنما تلاصق بعضه ، وعلى هذا يكون الفرق بين الباء و « من » أن « من » نص على التبويض ، و باء الإلصاق مطلقة تصدق بالبعض وتصدق بالكل ، ولعل هذا مراد من أطلق أنها تجي . للتبويض . وراجع الكلام الخفية في الحكم والآية واضطرابهم في ذلك (روح المعاني) ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

وهنا انتهت المطاعن في فصاحة الشافعي ، ولقد سعى الكوثري في تثبيت فصاحة الشافعي جهده ، فإن أهل المعرفة يعلمون أن في الكلام الفصيح مواضع يعسر توجيهها حتى لو كان كلام من يجوز عليه اللحن لجزموا بأنها لحن ، فإذا رأوا هذا الجلب يخيله ورجله لم يجد فيها ثبتت نسبته إلى الشافعي موصفاً واحداً بهذه الصفة ، فاضطر إلى الاتيان بما تقدم مع الكلام عليه ، فأى ريبة تبقى في فصاحة الشافعي ؟

وبما ذكره ابن حجر في (توالي التأسيس) ومن عاداته أن لا يجزم إلا بما صح عنده قال : « قال ابن أبي حاتم عن الربيع قال : قال ابن هشام : الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة . قال ابن أبي حاتم وحدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام نحوه . وقال أيضاً سمعت الربيع يقول : كان الشافعي عربي النفس واللسان ، قال : وكتب إلي عبد الله بن أحمد قال : قال أبي : كان الشافعي من أفصح الناس . وقال الساجي : سمعت جعفر بن محمد الخوارزمي يحدث عن أبي عثمان المازني عن الأصمعي قال : قرأت شعر الشنقري على الشافعي بمكة . وقال ابن أبي الدنيا :

(١) أخرجه مسلم وغيره ، وأما لفظ « ابدؤا . . . » فشاذ كما بيته في غير هذا الموضع . ن
(٢) لم نجد في السنة ما يدل على ذلك ، بل الثابت فيها مسح الرأس كله ، فإذا اقتصر على بعضه أمم المسح على العمامة . راجع لذلك « زاد المعاد » لابن القيم . ن

حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي : قلت لعمي : علي من قرأت شعر هذيل ؟ قال : علي رجل من آل المطلب يقال له : محمد بن إدريس . وقال أيضاً : « قال الحاكم سمعت محمد بن عبد الله الفقيه : سألت أبا عمر غلام ثعلب عن حروف أخذت علي الشافعي مثل قوله : ماء مالح . وقوله : أنبغى أن يكون كذا وكذا ، فقال لي : كلام الشافعي صحيح ، وقد سمعت أبا العباس ثعلباً يقول : يأخذون علي الشافعي ، وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه . وقال : « قال الأبري أظهروا أبو نعيم الإسفرا بآذي سمعت الربيع بن سليمان يقول مراراً : لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه ، ولو أنه ألف هذه الكتب علي عربيته لآلتني كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يُقدّر علي قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه غير أنه كان في تأليفه يجتهد أن يوضح للعوام » .^(١)

فصل

وكما حاول الكوثري الطعن في نسب الشافعي وفي فصاحته حاول القدح في ثقته فقال : ص ١٦٥ : « ومن الغريب أنه إذا روى ألف راوٍ عن ابن معين أن الشافعي ليس بثقة مثلاً ، تعد هذه الرواية عنه كاذبة ، بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحد أصحابه » !

(١) قلت : ومن أجمع ما رأيت في الثناء علي الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول ابن عبد الحكم : « ما رأينا مثل الشافعي ، كان أصحاب الحديث ونقادته يمجثون إليه ، فيمضون عليه ، فربما أهل نقد النقاد منهم ، ويوقفهم علي غوامض من علم الحديث لم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه . ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والمرافقون ، فلا يقومون إلا وهم مدعنون له بالحدق والديانة . ويحييه أصحاب الأدب ، فيقرؤن عليه الشعر ، فيفسره ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر من أشعار هذيل ، بإعرابها وغريبها ومعانيها ، وكان من أصبغ الناس لتاريخه ، وكان يعينه علي ذلك شيثان : وفور عقل ، وصحة دين ، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله عز وجل » .

أخرجه الخطيب في « جزء مسألة الاحتجاج بالشافعي نيا أسند إليه ، والرد علي الطاعنين بعظم جهلهم عليه » . وفيه فوائد هامة في ترجمة الشافعي وغيره من الأئمة لآ توجد في ترجمة الامام في « تاريخ بغداد » ، وهو جزء صغير في (١٣) ورقة ، وقد علمت الأرضة في كثير منها حتى أنت علي بعض كلماتها ، فمسي أن يسخر الله له من ينشره ، قبل أن تقضي الأرضة عليها .

أقول : لانطال الكوثري بأف ولا بمائة ولا بعشرة ، وإنما نطالبه بواحد سالم ، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ، إنما حكى هذه الكلمة عن ابن معين محمد بن وضاح الأندلسي ، وابن وضاح قال فيه الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي الأندلسي وهو بلديته وموافق له في المذهب : « له خطأ كثير يحفظ عنه ، وأشياء كان يغلط فيها ، وكان لا علم عنده بالفقه ، ولا بالعربية » . وكان الأمير عبد الله بن الناصر ينكر عليه هذه الحكاية ويذكر أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق وفيه : سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال : هو ثقة . كما حكاه ابن عبد البر في (كتاب العلم) . ولم ينقل أحد غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي : « ليس بثقة » أو مايؤدي معناها أو مايقرب منها ، ولابن معين أصحاب كثيرون أعرف به وأزيم له وأحرص على النقل عنه من هذا المغربي ، وكان في بغداد كثيرون يسرهم أن يسمعوا طعناً في الشافعي فيشيموه .

فأما قول ابن عبد البر « قد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ماقدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل وقال له : لم تر عينك مثل الشافعي » فالذي قدمه هو قوله : « وبما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي أنه ليس بثقة » ، وقيل لأحمد ابن حنبل : اني يحيى بن معين يتكلم في الشافعي ، فقال أحمد : من أين يعرف يحيى الشافعي ؟ هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف مايقول الشافعي - أو نحو هذا ، ومن جهل شيئاً عاداه ! قال أبو عمر : صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف مايقول الشافعي ، وقد حكى عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيسم فلم يعرفها ، واقد أحسن أكثم بن صيفي في قوله : ويل لعالم أمر من جاهله ، من جهل شيئاً عاداه ومن أحب شيئاً استعبده . والتكلم في الرجل قد يكون بما ليس بجرح ، فلا يصلح قولهم : « كان يتكلم فيه » متابعة لكلمة : « ليس بثقة » . وقدم ابن عبد البر أيضاً أن ابن معين سئل عن الشافعي فقال : ما أحب حديثه ولا ذكره . وهذا تكلم ولا يعطي معنى : « ليس بثقة » ولا ما يقرب منها ، وقد جاء أن ابن معين رأى في كتاب للشافعي تسميته لمقاتلي علي رضي الله عنه بغاة ، فأذكر ذلك ، وعرضه على أحمد فقال أحمد : فإذا يقول ؟ أو كما قال - يعني أن هذا الوصف هو الذي وصف به الكتاب

والسنة الطائفة التي تقاتل أهل الحق مطلقاً : فقد يكون ابن معين عد ذلك ميلاً إلى التشيع فأوحشه ذلك ، وقد تواتر أن أحمد وابن معين كانا يكثران الاجتماع والمذاكرة ، فلما ورد الشافعي بغداد لزمه أحمد وقصر في بجالسة ابن معين ، وهذا أيضاً بما يوحش ابن معين ، وقد كان ابن معين اعتاد من أصحاب الحديث أن يهابوه ويحترمونه ويلاطفوه كما ترى شواهد في ترجمته من (التهذيب) وفي ترجمة موسى بن اسماعيل ، فكأن الشافعي لما ورد بغداد قصر في ذلك ، وهذا أيضاً مما يورث الرحشة ، وقد كان الشافعي حسن الظن بإبراهيم بن أبي يحيى يكثر الرواية عنه ، وابن معين والجمهور يكذبون ابن أبي يحيى ، فلا بدع أن تجتمع هذه الأمور في نفس ابن معين فيقول في الشافعي : « لا أحب حديثه ولا ذكره » ولا يبطي ذلك معنى : « ليس بثقة » ولا تقارب . وقد روى الزعفراني وغيره عن ابن معين ثناء على الشافعي في الرواية كما تراه في (التهذيب) و (تذكرة الحفاظ) وراجع ترجمة الزبير بن عبد الواحد الأسدي في (التذكرة)^(١) . وقد كان الرواة الذين هم أثبت من ابن معين وضاح يخطئون على ابن معين ، يتكلم ابن معين في رجل فيروون ذلك الكلام في رجل آخر كما قدمت أمثلة من ذلك في القاعدة السادسة من قسم القواعد ولعل هذا منه كما أوضحته هناك . وإذا اختلف النقل عن إمام ، أو اشبهه أو ارتبب فينظر في كلام غيره من الأئمة ، وقضي فيما روى عنه بما ثبت عنهم ، فإذا نظرنا كلام الأئمة في الشافعي لانجد إلا الثناء البالغ ممن هو أكبر من ابن معين كابن مهدي ويحيى القطان ، ومن أقران ابن معين كالإمام أحمد وابن المديني ، ومن هو بعده حتى قال أبو زرعة الرازي : « ما عند الشافعي حديث غلط فيه » ، وقال أبو داود : « ليس للشافعي حديث غلط فيه » ، وقال النسائي : « كان الشافعي عندنا أحد العلماء ، ثقةً مأموناً » وأمثال هؤلاء كثير .

فتدبر ما تقدم ثم تصفح ما قيل في أبي حنيفة وأصحابه مما يثبت إسناده ، ثم انظر كلمة الأستاذ هل تجد لها مسوغ ، افرض أن لمحدثي الشافعية كلهم هوى في توثيق الشافعي وتلين مخالفته فهل يسوغ رد الحق لموافقته هو أم هل يسوغ رد الحق لمخالفته هوى الكوثري ؟

(٣) قلت : وتجد توثيق ابن معين للأسام من غير رواية الزعفراني عند الخطيب في الجزء السابق

(ق ٢/١١) .

فصل

وكما حاول الكورثري الطعن في نسب الشافعي وفي فصاحته وفي ثقته ، حاول الطعن في فقهه ، قال الأستاذ ص ١٣٦ بعد أن ذكر ما روي عن الشافعي أنه قال : « أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها » قال الأستاذ : « لأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ، ففي كتاب الوضوء أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل ، فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردها صاحباه ، وهكذا فعل في كتاب (المزارعة) حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي فجعله أصلاً ففرع عليه الفروع ، ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل (؟) أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العدد^(١) عدد أصابع اليد الواحدة ، في حين أن ما عند ذلك العائب من هذا القبيل (؟) بحيث يحار فيه كبار الفقهاء من أهل مذهبه فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها ، وبين الأجوبة الشفعية المروية عن الإمام التي يقال فيها : فيها قولان ، فيشكون من عدم شي الفروع على الأصول ، وعدم الاطراد في التأصيل والتفريع ، مما ليس هذا موضع شرحه ، وله محل آخر .

وذكر ص ١٣٧^(٢) قول ابن أبي حاتم عن ابن عبد الحكم : « قال لي محمد بن إدريس الشافعي : نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت فيها ثمانين ورقة بخلاف الكتاب والسنة » . قال الأستاذ : « . . . بل أفرض أن متن الرواية مما أسرَّ به الشافعي إلى محمد بن عبد الحكم على خلاف ما تواتر (؟) عن الشافعي أنه قال : الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة ، وأنه حمل عن محمد بن الحسن حمل جمل من علمه ، وأنه آمن^٢ الناس عليه في الفقه . . . » وعلى فرض أن أحد أصحاب أبي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كتَّيب فإذا على أبي حنيفة من ذلك ؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه كتاب (الحجة) كاه المعروف

(١) الأصل (العدد) فصاحته من (التأنيب) . ن .

(٢) الأصل (١٣٢) وعليه آثار المحو والتصليح ، والتصحيح من (التأنيب) . ن .

بالقديم وأمر بغسله والإعراض عنه . . . ولولا أن الشافعي رأى قديمه كله مخالفاً للكتاب
والسنة لما رجع هذا الرجوع ولا شدد هذا التشدد وذلك العالم المفروض خطأه لم
يعترف بعد بالخطأ اعتراف الشافعي بخطئه في القديم . . . وها هو محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم ألف كتاباً سماه : (ما خالف فيه الشافعي كتاب الله وسنة رسوله) . . .
فهل نصدقه فيما يقول بالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه حيث يقول : ليس تحت قبة
السماء أحد أعلم باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبد الله بن الحكم . . . » .
وقال ص ١١٩ : « يوجد بين الأئمة من يروى عنه عدة أجوبة في مسألة واحدة كالروايات
الست عن مالك في المسح على الخفين وكالأجوبة المشفّعة^(١) في (الأم) للشافعي . . . وأما
مذهب أبي حنيفة فلا تجد في مسائل ظاهر الرواية إلا قولاً واحداً منه في كل مسألة ، وأما
كتب النوادر فتحكم مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية كحكم القراءات الشاذة . . .
على أن قيمة روايات النوادر تقدر بأحوال روايتها » .

أقول : أما كلمة الشافعي الأولى فقد اعترف الأستاذ بما يوافقها وزيادة ، فدل مجموع
كلامه على أن لأبي حنيفة كتباً من كتب الفقه وهي الأنواب العظيمة فيه ككتاب الوقف
وكتاب المزارعة يرى الأستاذ أنها لا تزيد على خمسة كتب بناها أبو حنيفة على ما ليس بحجة
وهو مع ذلك مخالف للحجة ثم فرع فروع تلك الكتب كلها على ذلك ، فأصبحت فروع تلك
الكتب كلها غير مقبولة ، ولم يرجع عنها أبو حنيفة ، وإنما ردها أصحابه من بعده ، وأما كلمة
الشافعي الثانية فقد وقع في لفظها الاحتلال ما ، كما ذكره الأستاذ وحاصلها أن الشافعي رأى
لأصحاب أبي حنيفة كتاباً عدد أوراقه مائة وثلاثون ، ثمانون منها مخالف للكتاب والسنة .
واعتراف الأستاذ بالأولى اعتراف بإمكان هذه كأن يكون في ذلك الكتاب بعض تلك
الكتب المردودة ككتاب الوقف وكتاب المزارعة مع كتاب آخر أو أكثر .

وأما مطاعنه في فقه الشافعي فيتلخص في أمور :

الأول : أنه رجع عن قديمه وأمر بغسله .

(١) يعني المسائل التي للإمام الشافعي فيها قولان . ن .

الثاني : أنه يذكر في المسألة قولين ولا يرجع .

الثالث : أن فروع مذهبه يكثر فيها عدم الجريان على أصوله .

فأما الأول فالأستاذ يعلم قبل غيره أنه يركب فيه المجازفة الفاحشة والكذب المفضوح ، فإنه يعلم أنه لا بد أن يكون في القديم كثير من المسائل الإجماعية التي لم يخالفها الشافعي أولاً ولا آخرها وكثير من المسائل التي لم يزل الشافعي موافقاً فيها لمالك لأن عامة المسائل التي رجع عنها في الجديد كان في القديم موافقاً فيها لمالك ، وكثير من المسائل التي كان في القديم موافقاً فيها للحنفية واستمر على ذلك في الجديد . فبأي دين أم بأي عقل يقول الأستاذ :
« رجع عما حواه كتاب (الحجّة) كله » ؟ !!!

أما أمر الشافعي بغسل كتاب (الحجّة) وأن لا يروى عنه إن صح ذلك فإنما هو - كما يعلم الأستاذ - لأنه كان فيه مسائل رجع عنها الشافعي ، ولأنه لم يكن تهيأ له إتقان تهذيبه وترتيبه واستيفاء الحجج وإيضاح البيان فيه ، وعلم أن جميع ما فيه عدا المسائل التي رجع عنها قد ضمنه كتبه الجديدة مع سلامتها من تلك النقائص وزيادتها لحجاج وأصول وفروع لا تخصي ، فلم ير لبقائه وروايته عنه فائدة بل فيه مضرة ما ، كأن يفتقر بعض أتباعه ببعض المسائل التي رجع عنها أو يفتقر مخالفه بما فيه من تقصير في الاحتجاج في بعض مسائل الخلاف فيتوهم أنه لا حجة للشافعي إلا ما في ذلك الكتاب . وهذا أمر بغاية الوضوح يجعل صاحب العلم من شرحه ولكن ماذا نضع بالأستاذ ؟ يحاول التلبس على الجهال فيضطروننا إلى أن نشرح القضية كأننا نشرحها لأجهل الناس ، ويضيع وقته ووقت غيره ، كأنه لا يوقن أنه مسؤول عن عمره فيم أفناه ؟
وأما الأمر الثاني ، فقد ذكر محققو الشافعية أن ذلك إنما وقع للشافعي في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً فقد يكون الشافعي يرى رجحان أحد القولين وإنما لم ينص على ذلك ليلجى أصحابه إلى النظر والتدبر ليكون ذلك أعون لهم على تحصيل ملكة الاجتهاد التي يتكفون بها من النظر لأنفسهم فيما ذكره الشافعي وفيما لم يذكره ، وهذا كان مقصوده الأعظم من تأليف الكتب . قال المزني أول مختصره : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيته عن تقليده وتقليد غيره لينظر

الشافعي بحسب الضرب الأول وانتقاده بحسب الضرب الثاني. وأما ما يتعلق بحمد بن الحسن فيعلم فيه مما يأتي .

فصل

عرف الأستاذ أن مطالعته في الشافعي لا تؤثر الأمر الذي يهواه أو لا تؤثر البتة ، فحاول تحصيل بعض مقصوده من جهة أخرى ، وهي زعمه أن علم الشافعي مستفاد من محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ، وسأشرح ملخصاً مبدأ الشافعي إلى اجتماعه بحمد بن الحسن وما جرى له معه فأقول :

ثبت بالروايات الجيدة أن الشافعي شرع في طلب العلم وسنّه نحو عشر سنين فأخذ عن علماء مكة والمدينة ، وخرج غير مرة إلى اليمن ، وأقام بالبادية مدة ، وكان فيمن أخذ عنه من الفقهاء بمكة من كان يشارك في طريقة أهل العراق كسعيد بن سالم القداح ، وكان الشافعي يبحث مع من يقدم بمكة من علماء الآفاق . وفي (توالي التأسيس) ص ٥٨ : « قال زكريا الساجي : حدثنا الزعفراني قال : حج بشر المريسي [الحنفي] إلى مكة ثم قدم فقال : لقد رأيت بالحجاز رجلاً مارأيت مثله سائلاً ولا مجيباً ، يعني الشافعي ، ^(١) قال : فقدم الشافعي علينا بعد ذلك فاجتمع إليه الناس فحجّت إلى بشر فسألته فقال : إنه قد تغير عما كان عليه . . . » وفيها ص ٥٦ « وأخرج الآبري من طريق الزعفراني قال : كنا نحضر مجلس بشر المريسي فكنا لانقدر على مناظرته ، فقدم الشافعي فأعطانا كتاب الشاهد واليمين فدرسته في ليلتين ثم تقدمت إلى حلقة بشر فناظرته فيه فقطعت ، فقال ليس هذا من كيسك ، هذا من كلام رجل رأيت بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا . بقي الشافعي نحو عشرين سنة بالحجاز ثم ولي بعض الولايات باليمن ، وفي (توالي التأسيس) ص ٧٨ « قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إدريس

(١) قلت : إلى هنا رواه الخطيب في « جزء . . . الاحتجاج بالشافعي . . . » (ق ١/١٠) من طريق الحسن بن سعيد بن جعفر النصري . قال أبو نعيم : « في حديثه وفي روايته لين » ، وترجمته في « الميزان » و « اللسان » . ن .

وراق الحميدي حدثنا الحميدي قال : قال الشافعي ثم وليت نجران وبها بنو الحارث بن عبد المدان وموالي ثقيف وتظلم عندي أناس كثير فجمعتهم وقلت : اجمعوا لي سبعة يكون من عدلوه عدلاً ومن جرحوه مجروحاً ، ففعلوا حتى أتيت على جميع الظلمات ، فلهذا انتهيت جعلت أحكم وأسجل حتى حملت إلى العراق ، وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت إليه ، وقلت هو أولى من جهة الفقه ، فلزمته ، وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لي : بلغني أنك تناظر فناظرني في الشاهد واليمين ، فامتنعت ، فألح علي ، فتكلمت معه ، فرفُع ذلك إلى الرشيد ، فأعجبه ووصلني « وقد ذكر الأستاذ ص ١٨٤ طرفاً من هذه الحكاية ثم حملها مالا تطبيق ، فن جملة ماقاله : « وبها يعلم أن محمد بن الحسن بعد أن درب (٩) الشافعي على الأخذ والرد هكذا رفع حديثه إلى الرشيد » .

أقول : الشافعي مدرب من بيته كما تقدم ورافع الحديث إلى الرشيد غير محمد كما تعينه عدة روايات أخرى ، والشافعي إذا جالس محمداً ليأخذ عنه كتبهم سماعاً ليعرف أقوالهم ، ومغزاه في ذلك أمران :

أحدهما : ما صرح به في بعض الروايات أنه أحب أن يعرف أقاويلهم وما يحتجون به ، ليشمكن من الرد عليهم فيما يراه خطأ ومناظرتهم فيه ، فإن عماد المناظرة أن يحتج على المخالف بأقواله لأنه قد يحتج بما ليس بحجة فيقال له : إن كانت هذه حجة فلم خالفها في موضع كذا وموضع كذا ؟ وقد يرد الحجة فيقال له : فقد احتججت بها أو بمثلها في موضع كذا وموضع كذا . ولاتكاد تخلو مناظرة من مناظرات الشافعي من هذه الطريقة .

المغزى الآخر مغزى كل عالم متدين ، وهو أن يعرف ما يحتجون به فربما وقف على حجة لم يكن قد عرفها أو على ما يدل على خلل في دليل قد كان يستدل به ، أو نظر قد كان يعتمد عليه وهذا لا يأنف منه المجتهد المتدين ، فإن غالب حجج الفقه ظنية لا يأمّن المجتهد أن يخطئ . وأن يكون عند غيره ما ليس عنده . فالحق أن الشافعي سمع بعض الكتب من محمد على سبيل الرواية ، والعالم قد يسمع ممن هو فوقه وممن هو مثله وممن هو دونه . وقد يكون حضر

بعض دروس محمد المغزى المتقدم ، كل ذلك والشافعي باق على مذهبه لم يقلد محمداً ولا تابعه متابعة التلميذ المطلق لأستاذه ، بل كان محمد إذا قام ناظر الشافعي أصحاب محمد يقر لهم مذهبه ويحتج عليه ويفند ما استدل به محمد وغيره . أما تأبيه أولاً من مناظرة محمد فن كمال عقله ووفور أدبه ، لأنه كان محتاجاً إلى سماع تلك الكتب ومعرفة أقاويل القوم ، فخشي أن يتكدر محمد فيتعسر عليه ، وقد جاء أنه تعسر عليه في كتاب فكتب إليه أبياتاً أثنى عليه فيها وقال فيها :

العالم ينهى أهله أن ينعموه أهله
لعلمه يئذله لأهله لعلمه

قال الشافعي : « فحمل محمد الكتاب في كفه وجاء به معتزلاً من حينه » .
ومن الأفعال التي حملها الأستاذ تلك الرواية قوله « فهذه الرواية يعلم أن ما في (الأم) من محادثات للشافعي مع بعض الناس ليس مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن بل مع بعض أصحابه على خلاف ما توهمه بعضهم » .

أقول : من مكارم أخلاق الشافعي وكمال عقله وصدق إخلاصه أن غالب ما يسوقه من المناظرات لا يسمي من ناظره ، لأن مقصوده إنما هو تقرير الحق ودفع الشبهات وتعليم طرق النظر . وتسمية المناظر يتوهم فيها حظ النفس كأنه يقول : ناظرت فلاناً المشهور فقطعته ، وفيها غرض من المناظر بما يبين من خطائه . والواقع أن المناظرات التي في (الأم) وغيرها من كتب الشافعي ، منها ما هو مع محمد بن الحسن ، ومنها ما هو مع بعض أصحابه في حياته أو بعد وفاته ، وربما صرح الشافعي باسم محمد بن الحسن لفائدة فقد صرح باسمه وبأن المناظرة كانت معه في مواضع من كتابه « الرد على محمد بن الحسن » كما تراه في (الأم) ج ٧ ص ٢٧٨ السطر الأول و ص ٢٨٣ السطر ٢٤ و ص ٣٠٠ السطر ١٥ وساق ج ٣ ص ١٠٦ المناظرة مع غير مسمى ثم قال في أثنائها آخر الصفحة : « وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب . . . » وإنما صرح به لئلا يكون رواية عن مجهول ، ثم صرح به في الصفحة الثانية السطر ١٦ لأنه قد عرف سابقاً فلم يبق معنى

لإيهامه وانظر ج ٧ ص ٨٢ . وربما لم يسمه ولكن يكتفي عنه بما يعلم أنه محمد بن الحسن كما في ج ١ ص ٢٣١ وج ٤ ص ٥ وج ٧ ص ٧٩ وربما يكون في السياق ما يدل أنه محمد بن الحسن كما في ج ١ ص ٥٦ وج ٣ ص ١٨٩ وج ٤ ص ١٧ وج ٥ ص ١١٩ . هذا ومناظرته لمحمد في الشاهد واليمين مشهورة في تلك الرواية وغيرها ومع ذلك ساقها الشافعي في (الأم) ولم يسم مناظره ، ومن المناظرات ما يدل السياق أنها مع غير محمد كما في ج ٣ ص ١٩٥ و ٢٧٥ ومنها ما هو على الاحتمال ، وإنما تأبى الشافعي أولاً لما سبق ، فلما عرف إنصاف محمد واعتبط محمد بمناظرته كثرت المناظرات بينها . وفي (توالي التأسيس) ص ٧١ من طريق « أبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي قال : كنت في دهليز محمد بن الحسن فخرج محمد راكباً فنظر فرأى الشافعي قد جاء فثنى رجله ونزل وقال لعلامه : اذهب فاعتذر ، فقال له الشافعي : لنا وقت غير هذا ، قال : لا ، وأخذ بيده فدخل الدار ، قال أبو حسان : وما رأيت محمداً يعظم أحداً إعظام الشافعي » .

ومن تدبر مناظرات الشافعي لمحمد وجدها مناظرة الأوكفاء ، وعلم منها أن الشافعي كان حينئذ مجتهداً كاملاً ، وأن محمداً كان مع مكانته من الفقه والسنن والمثلة من الدولة وكثرة الأتباع على غاية من الإنصاف في البحث والنظر . والإنصاف أنه كان لتلك المناظرات أثر في الرجلين فاتفقا على مسائل رجع فيها الشافعي عما كان يتابع فيه مالكا ، أو رجع محمد عما كان يتابع فيه أبا حنيفة ، ومن تصفح كتب الخنفية التي يذكر فيها قول الشافعي ظهر له صحة ما قلنا ، وواضح أنه لا يلزم من هذا أن يتفقا في جميع المسائل التي تناظرا فيها . ومن براعة الشافعي الفائقة ومهارته الحارقة أنه يجمع في مناظرته بين لطف الأدب وحسن العشرة واستيفاء الحق حتى في التشنيع ، ساق في كتاب (اختلاف الحديث) باباً تراه في هامش (الأم) ج ٧ ص ١٠٥ - ١٢٥ في أحكام الماء وفيه ذكر القلتين وغير ذلك وذكر الأحاديث ومناظرة مع من لم يسمه ، لكن يتبين بالسياق أنها مع محمد بن الحسن إلى أن قال ص ١١٥ : « وقلت له : ما علمتكم اتبعم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ، ولقد قلت في أقاويل لعله لو قيل لعائل : تحاطأ ، فقال ما قلت لكان قد أحسن التخاطؤ » ثم ذكر الأحاديث وسأله :

لثابتة هي ؟ فاعترف بثبوتها فقال ص ١١٦ : « فقلت له : لقد خالفتها كلها وقت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من القياس ، قال : وما هو ؟ قلت : اذكر القدر ... قال : الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه » فأجابه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال ص ١٢٠ : « قلت ... إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به أن تقولوا : القلم عنه مرفوع ! فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول : قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا ، وقولنا فيه خطأ » ، ثم ساق إلى أن قال ص ١٢١ - ١٢٢ : « فقال : ما أحسن قولكم في الماء ؟ قلت : أترجع إلى الحسن ؟ فما علمته رجوع ... »

ومن لطائفه ما تراه في (الأم) ج ٦ ص ١٦٠ ذكر مناظرته مع بعضهم إلى أن قال : « وكانت حجته في أن لا يقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ... وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ، فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال : هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس بمن يثبت أهل العلم حديثه ، فقلت له : قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بمجديتك ... قال : إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس ... » فكان الشافعي كان متوقفاً البحث في ذلك المجلس عن هذه المسئلة ، وأن يستدل مناظره بمجديت أبي حنيفة عن عاصم ، وكره الشافعي أن يقول هو في أبي حنيفة شيئاً يسوء صاحبه ، وكان لا بد له من بيان أن الحديث لا يصحح للحجة ، فتلطف في الجمع بين المصلحتين بأن أوعز إلى جماعة من العلماء بالحديث أن يحضروا المجلس ليكون الكلام في أبي حنيفة منهم ، ولعله أتم اللطف بأن أظهر أنه لم يتواطأ معهم على الحضور أو الأطف من هذا أنه حافظ على هذا الخلق الكريم في حكايته المناظرة في كتابه وهو بمصر بعيداً عن الحنفية فقال : « رواه عن عاصم » وترك تسمية الراوي عن عاصم وهو أبو حنيفة ، وقال في حكاية قوله الجماعة : « والذي روى هذا » ولم يقل : « وأبو حنيفة » . وقد حاول التركاكي استغلال هذا الأدب فقال في (الجوهر النقي) « أبو رزين صحابي ، وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم ، قال الدارقطني : في حفظه شيء . » وقال ابن سعد : ثقة ، إلا أنه كثير الخطأ في حديثه ، فإن ضعفوا هذا الأمر لأجله فالأمر فيه قريب

فقد وثقه جماعة... وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون وأخرج له ابن حبان في (صحيحه) ... «أطبب في مدح أبي حنيفة إلى أن قال: «وذكر أبو عمر في (التمهيد) أن أبا حنيفة والثوري روي هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه الدارقطني بسند جيد عنها عن عاصم وأخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عنه فقد تابع الثوري أبا حنيفة...» كذا قال، وسعى جهده في قلب الحقائق فذكر أولاً احتمال أن يكونوا أرادوا عاصماً ومهد لذلك بأن ذكر غمز الدارقطني وابن سعد له، ولما ذكر أبا حنيفة لم يذكر شيئاً من كلامهم فيه. وإنما اكتفى بخطفه بجملة ثم راح يطنب في إطرائه. وذكر إخراج ابن حبان في (صحيحه) ونسى كلام ابن حبان في أبي حنيفة في (كتاب الضعفاء) كما يأتي في ترجمة ابن حبان وغرضه أن يوقع في نفس القارىء ترجيح أنهم أرادوا عاصماً وهو يعلم حق العلم أنهم إنما أرادوا أبا حنيفة وأعرض عما رواه البيهقي نفسه في ذلك الموضوع «... أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا». وحكى عن (التمهيد) ولا أشك أن صاحب (التمهيد) قد أوضح أن الثوري إنما سمعه من أبي حنيفة ثم حكى عن الدارقطني، والذي في (سنن الدارقطني) المطبوع ص ٣٣٨ «... عبد الرزاق عن سفیان عن أبي حنيفة عن عاصم...» نعم ذكروا أن عبد الرزاق رواه في (مصنفه) «عن سفیان عن عاصم» ولا يبعد أن يكون سفیان إنما قال: «يحكى عن عاصم» أو نحو ذلك فأطلق بعضهم «سفیان عن عاصم» اتكالاً على أنه لا مفسدة في هذا لاشتهار سفیان بالتدائيس فلا يحمل على السماع كما قدمت شرحه في ترجمة حجاج بن محمد، وقد ساق الخطيب في (تاريخه) بعض ما يتعلق بهذا الحديث فاكتمى الأستاذ بالتبجح بأن سفیان قد روى عن أبي حنيفة! وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة الثوري من (تقدمة الجرح والتعديل) عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: «سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فأنكره وقال: «ليس من حديثي» وقد أعل ابن التركماني بعض الأحاديث بأن سفیان الثوري مداس، وتغافل عن ذلك هنا مصراً على أن الثوري قد تابع أبا حنيفة. وإذا تسامح العالم نفسه مثل هذه المسامحة، فالجاهل خير

منه بألف درجة ! والمقصود هنا بيان كرم أخلاق الشافعي رحمه الله .

ومع مراعاة الشافعي للحنفية إلى الحد الذي رأيت وإطلاقه الكلمة التي تكاد تكون رأس مالهم « الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة » وبجملته أصحابه لهم حتى ألف جماعة منهم في مناقب الحنفية كان جزاؤه من الأستاذ ماتقدم . فأما الخطيب فإنما سرد أقوال الناس في الغرض كما ساق ماروي في المناقب وذلك واجبه من جهة أنه مؤرخ ومحدث ، ومع ذلك فأعرض سائر الشافعية عما نقله الخطيب بل منهم من عارضه ومنهم من رد عليه كما حكاه الأستاذ ، ولما تعرض للرد عليه الملك عيسى وأجوره السبوط وفي ردّها ما فيه من التهافت لم يعرض لها أحد من الشافعية بل استمروا على الجمالة ، وكذلك لما عثر على كتاب (التعليم) المنسوب إلى من لم يخلق كما تقدم ، وفيه من الكذب والزور من الطمن في مالك والشافعي ما فيه ، لم يلتفت إليه الشافعية خلاً أن واحداً منهم ذكر أن مسعود بن شيبه مجهول ، وبالجملة فإن جمالة الشافعية للحنفية بلغت حد الادهان ، فحسبها الأستاذ استكانة لاجراك بعدها ، فصنع ماصنع ، ولم يدر أن للصر حداً وأن للحق أنصاراً ، وأن وراء الأكمة رجالاً ، وقد جريت في كتابي هذا على الجمالة ما أمكن ، وأعددت لاستيفاء الحق عدته إن أُلجئت إليه . والله المستعان .

١٨٩ - محمد بن أبي الأزهر . تقدمت الإشارة إلى حكايته في ترجمة إسحاق بن إبراهيم .

قال الأستاذ ص ١٧٦ : « يقول عنه الخطيب نفسه ج ٣ ص ٢٨٨ : « كان كذاباً قبيح الكذب ظاهره اه فظهر أن الخطيب فيما عزاه إلى أبي يوسف من الاحتيال بهات شنيع البهت ظاهره » .

أقول : قد يعرف صدق بعض أخبار الكذاب بدلالة ، وأشهر الرواة بالكذب محمد بن السائب الكلبي ومع ذلك روى عنه ابن جريج والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من الأجلة ، وكان الثوري يحذر منه ويروي عنه فليل له في ذلك ؟ فقال : أنا أعرف صدقه من كذبه . ورووا عنه في التفسير وغيره فما بالك بالتاريخ الذي تدعو الحاجة إلى تزيينه بالحكايات المستظرفة . وراجع ماتقدم في ترجمة إسحاق .

١٩٠ - محمد بن إسحاق بن حزيمة . تعرض له الأستاذ ص ١٩ ولا دخل له هناك

وإنما جرت الأستاذ عقليته الجبارة وعداؤه للحق وأهله إلى أن تطرق من الكلام في الحافظ أحمد بن علي الأتبار إلى الكلام في الحافظ دَعْلَج مع أنه لا دخل لدعجل هنا ثم قال : « ودعلاج كان على مذهب ابن خزيمة في الاعتقاد والفقہ ، واعتقاد ابن خزيمة يظهر من كتاب (التوحيد) . . . وعنه يقول صاحب (التفسير) . . . أنه كتاب الشرك فلا حب ولا كرامة » .

أقول : نفسك ظلمت ، وإياها حرمت ، أما صاحب التفسير وهو الفخر الرازي فقد ظهر منه بأخرة التوبة والإنابة ، كما ذكرناه في (الاعتقادات) ومنها يعرف حال الإمام ابن خزيمة وكتابه ، وحال مبغضيه .

١٩١ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صاحب (الصحیح) . قال الأستاذ ص ٤٨ : « وأما قوله في (تاريخه الكبير) : كان [أبو حنيفة] مرجئاً سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه . . . فبيان لسبب إعراض من أعرض عنه ، على أن إرجاءه هو محض السنة رغم تقولات جهلة النقلة ، . . . فلمعرض عنه ، إما خارجي يزكي مثل عمران بن حطان وحرير بن عثمان ، أو معتزلي قائل بالمنزلة بين المنزلتين » .

أقول : قد تقدم مراد البخاري بقوله في بعض الرواة : « سكتوا عنه » في ترجمة إسحاق الحنيني ، فأما إرجاء أبي حنيفة فقد نظرنا فيه في (الاعتقادات) ، وبذلك تنكشف مغالطة الأستاذ . على أني سلكت هناك سبيل المجاملة وليس هذا موضع استيفاء الحق . وأما عمران وحرير فقد اتفق أهل العلم على أنها من أصدق الناس في الرواية ، وقد جاء أنها رجعا عن بدعتيها ، وذكر البخاري رجوع حرير في ترجمته من (التاريخ) ، ولم يحتج البخاري بعمران إنما ذكره في المتابعات في حديث واحد . ولعمري إن محاولة الأستاذ في دفاعه عن أبي حنيفة الطعن في أئمة الإسلام كسفيان الثوري وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وعبد الله بن الزبير الحميدي والإمام أحمد بن حنبل والإمام أبي عبد الله البخاري وغيرهم من الأئمة لأضر على أبي حنيفة من كلام هؤلاء الأئمة فيه ، ولو قال قائل : لايتأتى تثبيت أبي حنيفة إلا بإزالة الجبال الرواسي لكان أخف على أبي حنيفة ممن يقول لايتأتى محاولة ذلك إلا بالطعن في هؤلاء الأئمة ، وإن صنيع الكوثري لأضر على أبي حنيفة من هذا كله ، لأن الناس يقولون :

الكوثري عالم مطلع ، كاتب بارع ، إن أمكن أحداً الدفاع عن أبي حنيفة فهو ، ولو أمكنه ذلك بدون الطعن في هؤلاء الأئمة ودون ارتكاب المغالطات الشيعة لكان من أبعد الناس عن ذلك . هذا وفضائل البخاري معروفة حتى قال أبو عمرو الخفاف وهو من الحفاظ كما في (أنساب ابن السمعاني) : « حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة . من قال فيه شيئاً فعليه مني ألف ألف لعنة » .

١٩٢ - محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي . في (تاريخ بغداد) ٣٩٨/١٣ من طريق جماعة عنه « حدثنا أبو توبة حدثنا الفراري قال : سمعت الأوزاعي وسفيان يقولان ما ولد في الإسلام مولود أشأم عليهم - وفي رواية شر عليهم - من أبي حنيفة » قال الأستاذ ص ١١١ : « تكلم فيه أبو حاتم » وفي (تاريخ بغداد) ٤٠٣/١٣ من طريقه « حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد الله بن المبارك قال : من نظر في كتاب (الحليل) لأبي حنيفة أهل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله » قال الأستاذ ص ١٢١ : « قال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه » .

أقول : لم يتكلم فيه أبو حاتم وإنما قال ابنه : « تكلموا فيه » ، ولا يدرى من المتكلم ولا الكلام ، وقد وثقه النسائي ومسلمة والدارقطني وغيرهم ، فهو ثقة حتماً .^(١)

١٩٣ - محمد بن أعين أبو الوزير راجع (الطليعة) ص ٣١ - ٣٤ . روى الخطيب في (التاريخ) من طريق أبي الوزير عن ابن المبارك فزعم الأستاذ في (التائب) أن أبا الوزير هو عمر بن مطرف فكشفت مغالطته في (الطليعة) وأوضحت أنه محمد بن أعين ، فرأى الأستاذ أنه لافائدة في المكابرة فعدل في (الترحيب) إلى محاولة توهين بن أعين فقال : « توثيق ابن حبان على قاعدته . . . وكون المرء خادماً أو كاتباً أو وصياً أو معتمداً عنده في شيء ليس بمعنى توثيقه في الرواية عندهم ، وقول الناقد : أحمد بن حنبل لا يروي إلا عن ثقه . رأي مبتكر ، وروايته عن مثل عامر بن صالح معروفة »

(١) قلت : بل هو من الحفاظ الكبار ، أورده الذهبي في (التذكرة) ١٦٣/٢ ووصفه بـ « الحافظ الكبير الثقة . . . وقال الخطيب : كان متقناً مشهوراً بمذهب السنة . . . وقال الحافظ في (التعريب) : « ثقة حافظ ، لم يضح كلام ابن أبي حاتم » . ن

أقول : قاعدة ابن حبان يأتي تحقيقها في ترجمته وبذلك يعرف أن توثيقه لابن أعين من التوثيق المقبول ، وابن أعين قالوا : « أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته » وابن المبارك كان رجلاً في الدين ، رجلاً في الدنيا فلم يكن يعتمد بثقته في حياته وإيصاله بعد وفاته إلا إلى عدل أمين يقظ لا يخشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها ، فهذا توثيق فعلي قد يكون أبلغ من التوثيق القولي ، غاية الأمر أنه قد يقال : ليس من الممتنع أن يكون ابن أعين ممن ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد ، وهذا لا يضر هنا ، لأن روايته في (تاريخ بغداد) إنما هي واقعة لابن المبارك ، على أن ذلك الاحتمال يندفع برواية أحمد وتوثيق ابن حبان ، وأنه لم يتعرض أحد بغير لابن أعين في روايته . وكون أحمد لا يروي إلا عن ثقة لم أقله ، وإنما قلت : « ررواية الامام أحمد عنه توثيق لما عرف من توثيق أحمد » ومع ذلك فقد نص ابن تيمية والسبكي في (شفاء السقام) على أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة . وفي (تعجيل المنفعة) ص ١٥ و ١٩ وغيرهما ما حاصله أن عبد الله بن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عن أذن له أبوه ، وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات . ولم يكن أحمد ليترخص لنفسه ويشدد على ابنه ، وفي (فتح المغيب) ص ١٣٤ : « تئمة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر الامام أحمد وبقي بن مخلد . . . » وقوله : « إلا في النادر » لا يضرنا ، إنما احترز بها لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فيروي عن يراه ثقة وهو غير ثقة ، وقد يضطر إلى حكاية شيء عن ليس بثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة . والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقاً ، وإن وجد أن غيره قد جرحه جرحاً أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح . وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق ، وابن أعين لم يغمزه أحد ، لا أحمد ولا غيره ، بل وثقه ابن المبارك توثيقاً فعلياً كما سلف ، ووثقه ابن حبان . فأما حاسر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير فلم يقتصر أحمد على الرواية عنه ، بل وثقه بالقول كما في ترجمته من (التهذيب) وغيره ، فإن ترجح توثيق أحمد فذاك ، وإن ترجح جرح غيره لم يضرنا لأن من كان شأنه الإصابة ثم أخطأ في النادر ثم جاء عنه مالا يعلم أنه أخطأ فيه ، فهو

محمول على الغالب، وهو الإصابة، سواء أكان محدثاً أم ناقداً أم قاضياً أم مفتياً كما هو معروف، وقد جاء عن ابن معين الذي جرح عامراً هذا أنه قيل له: إن أحمد يحدث عنه، فقال ابن معين: «ماله، جُنَّ ١٩» وهذا يدل أوضح دلالة على أن ابن معين يعرف من أحمد أنه لا يروي إلا عن ثقة.

فإن كنت لما كتبت ما كتبت في (الطليعة) استحضرت هذه النقول أو بعضها فذاك، وإن كنت بنيت على ما عرفته بالممارسة من حال الامام أحمد فذاك أكمل، وعلى كلا الحالين فقد تبين أنه ليس برأي مبتكر، كما زعم الكوثري. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (١) (٢)

١٩٤ - محمد بن بشار بن دار. في (تاريخ بغداد) ٤٠٧/١٣ من طريقه: «سمعت عبد الرحمن [بن مهدي] يقول: كان بين أبي حنيفة وبين الحق حجاب». قال الأستاذ ص ٣٢: «تكلم فيه الأقدمون إلى أن اتهموه بالكذب وسرقة الحديث، ثم استقر عمل المتأخرين على الانتفاء من رواياته».

أقول: هذا ثقة جليل وثقة أبو حاتم مع تشدده والنسائي والذهبي ومسلمة وابن خزيمة وكان يسميه: «إمام زمانه» وآخرون، واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وبقية الستة. وفي (التهذيب) عن (الزهرة): «روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربعمائة وستين». ولم يتهمه أحد بالكذب بالمعنى المشاد ولا بسرقة الحديث، وفي ترجمة محمد بن المثنى أبي موسى الزمّ من (التهذيب) وغيره عن السلمي عن الدارقطني أن عمرو بن علي الصيرفي سئل عنه وعن بندار هذا فقال: «ثقتان يقبل منهم كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر»، يعني لأنه كانت بينهما منافسة. والدارقطني لم يدرك عمرو بن علي وإنما الاستشهاد بثقل هذا مقبول. وقال عبد الله بن محمد بن سيار: سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى، قال ابن سيار: وبندار وأبو موسى ثقتان، وأبو موسى أصح» وإنما أراد عمرو بن علي بالكذب الوهم والخطأ بدليل أنه قد جاء عنه توثيق بندار

(١) محمد بن أيوب بن هشام، راجع (الطليعة) ص ١٢ - ١٩.

(٢) محمد بن أيوب الذارع تقدم في ترجمة عبد الله العتكي.

كما مر ، وأن الراوي عنه وهو ابن سيار وثق ببنداراً ، وإنما رجح أبو موسى عليه ، وقد كانت بين عمرو بن علي وبندار محاشنة ، ففي ترجمة عمرو من (التهذيب) : « حدث عمرو بن علي عن يحيى القطان فبلغه أن بنداراً قال : ما نعرف هذا من حديث يحيى ، فقال أبو حفص [عمرو ابن علي] : وبلغ بندار إلى أن يقول : ما نعرف ! » فإذا قضى عمرو بن علي على بندار وأبي موسى أن لا يقبل كلام كل منهما في الآخر فقد قضى على نفسه ، والحق أنه إنما أراد الوهم والخطأ . وقد قال الأستاذ ص ١٦٣ : « الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب ، والكذب بهذا المعنى يشمل الناطق والراحم . . . فلا يعتمد بقول من يقول : فلان يكذب ما لم يفسر وجه كذبه . . . » وفي (التهذيب) : « قال عبد الله بن علي ابن المديني : سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « تسخروا فإن في السجور بركة » ؟ فقال : هذا كذب ، وأنكره أشد الإنكار ، وقال : حدثني أبو داود : « موقوفاً » ، يعني ليس فيه : « عن النبي ﷺ » ، وقد رواه النسائي عن بندار مرفوعاً ، ثم قال : « وقفه عبید الله بن سعيد » ثم رواه من طريقه : موقوفاً ، والمتن ثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وهو في (الصحيحين) وقد روي من حديث أبي هريرة ، والخطأ في مثل هذا يقع كثيراً من الثقات ، وإنما أراد ابن المديني أن رفعه من تلك الطريق غير واقع ، لأن بنداراً يعتمد الكذب ، وهذا واضح ، فبندار قد يقع له الخطأ في مظانه كالحديث المذكور .

وأما سرقة الحديث وإنما أخذها الأستاذ مما روي عن أبي موسى أنه سبق ببنداراً إلى تصنيف حديث داود بن أبي هند ثم قال : هنا قوم لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه - يعني بنداراً - . وإنما كانت بين الرجلين منافسة فأراد أبو موسى أن بنداراً يحسده على السبق إلى تصنيف حديث داود حتى لو أمكنه أن يسرق ذلك الكتاب ليفقده أمام موسى لفعل . وليس هذا من سرقة الحديث في شيء ، ولم يقع من بندار لا هذا ولا ذلك ، ولا هو ممن يقع منه ذلك ، وإنما بالغ أبو موسى كما لا يخفى . ومع هذا لم يكن بين الرجلين بحمد الله ما يسمى عداوة ، وقد توفي بندار قبل أبي موسى فجاء بعض الجهلة إلى أبي موسى فقال له :

البشرى ، مات بتدار . يعني وخلالك الجو . فقال له أبو موسى : « جئت تبشرني بموته 19 علي ثلاثون حجة إن حدثت أبداً » . فعاش بعد ذلك تسعين يوماً لم يحدث بمحدث ثم مات رحمها الله تعالى ، وإنا حلف أبو موسى أن لا يحدث ندامة على ما سبق منه من المنافسة وإظهاراً لأنها لم تبلغ به أن يسر بموت صاحبه ، فامتنع من التحديث الذي كانت المنافسة فيه . وأما استقرار العمل على الانتقاء من رواياته فهذا يقال على وجهين :

الأول : أن يتقى ماتبين أنه أخطأ فيه ويؤخذ غيره .

الثاني : أن لا يؤخذ من رواياته إلا ما توبع عليه ، فإن أراد الأستاذ هنا الأول فليس فيه ما ينفعه ، وإن أراد الثاني فهو مردود عليه ، ومع ذلك فقد توبع بندار في المقصود من هذه الحكاية كما ذكره الأستاذ نفسه في غير موضع ، وليست من مظان الخطأ والوهم . والله أعلم .⁽¹⁾

١٩٥ - محمد بن جابر الياضي . ذكر الأستاذ ص ١١٥ قول ابن أبي حاتم : « أخبرنا

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي حدثني إسحاق بن راهويه قال : سمعت جريراً يقول قال محمد بن جابر الياضي : سرق أبو حنيفة كتب حماد مني » قال الأستاذ : ص ١١٦ « الأعمى قد قال فيه أحمد : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وقد ضمه ابن معين » .

أقول : أما كلمة « لا يحدث عنه إلا من هو شر منه » ففي (التهذيب) : « قال ابن حبان كان أعمى . . . قال أحمد بن حنبل لا يحدث عنه إلا من هو شر منه » ، فناسب الكلمة إلى أحمد هو ابن حبان وبين ابن حبان وأحمد مفازة ولا يدرى من سمع تلك الكلمة ، ولو صحت عن أحمد لكانت الكلمة أقرب إلى الأطراء البالغ منها إلى الدم ، فقد روى عن محمد بن جابر من يعتقد أحمد وغيره أنهم أفاضل عصرهم وخيار أهل زمانهم مثل أيوب ابن أبي تيمية السخيتاني وعبد الله ابن عون وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وآخرون ، فلامعنى لأن يقال إن هؤلاء شر منه إلا اطراؤه بأنه خير منهم . وعلى كل حال فالحكاية منقطعة منكورة ، فأما تضعيف ابن معين وغيره له فلا مورد .

(١) محمد بن بشر الرقي . يأتي مع محمد بن الحسن بن حميد .

الأول : أنه كان سي . الحفظ يتعاطى الرواية من حفظه فيغلط .

الثاني : أنه اختلط عليه حديثه ، قاله ابن معين ، وكأنه كان في كتبه أحاديث سمها من رجل وأحاديث سمها من آخر فاختلط عليه بعض كتبه ، فدخلت أحاديث من حديث بعض شيوخه في حديث شيخ آخر .

الثالث : أن كتابه ذهب بأخرة فتأكد احتياجه إلى أن يروي ماعلق منه بحفظه وهو

سي . الحفظ .

الرابع : أن إسحاق ابن الطباع قال : « حدثت محمداً يوماً بحديث ، قال : فرأيت في

كتابه ملحقا بين سطرين بخط طري » والرجل كان أعمى فالملحق غيره حتماً ، ورواية الاجلة عنه وشهادة جماعة منهم له بأنه صدوق تدل أن الإلحاق لم يكن بعلمه . فأما قول ابن حبان « كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذكره به فيحدث به » فإنما أخذه من هذه القضية ، وقد بان أن الإلحاق من غيره ، وإذا كان بغير علمه كما يدل عليه ما سبق فليس ذلك بسرقة . فالحكم فيه أن مارواه الثقات عنه ونصوا على أنه من كتابه الذي عرفوا صحته فهو صالح . ويتوقف فيما عدا ذلك .

فأما هذه الحكاية وهي قوله : « سرق أبو حنيفة كتاب حماد مني » فليست بمظنة الإختلاط ولا الإلحاق ، ثم إن أراد بسرقة الكتاب سرقة الحديث أي أن أبا حنيفة سمع منه عن حماد أحاديث فرواها أبو حنيفة عن حماد ، فهذا ظن منه لا تقوم به حجة ، فإن أبا حنيفة قد صحب حماداً واختص به فعمل ما سمعه من محمد بن جابر كان عنده عن حماد ، وإن أراد سرقة الكتاب نفسه فلم يبين كيف عرف ذلك ؟ وقد يكون كان في مجلس فيه أبو حنيفة وغيره ففقد كتابه ثم بلغه أن أبا حنيفة يحدث عن حماد فتوهم ماتوهم وليس في هذا حجة . وقد جاء عنه ما لو صح لكان تفسيراً لهذا حكاة الأستاذ بحاشية ص ١١٥^(١) وهو أن العقبلي أخرج بسند فيه محمد بن حميد عن محمد بن جابر قال : ١٠ جاءني أبو حنيفة يسألني كتاباً من كتب حماد فلم أعطه ، فذهب إلي ابنه فدفعتم كتبي إليه فدفعها إلي أبيه فرواها أبو حنيفة من كتبي عن حماد . قال الأستاذ

(١) الأصل (١٥) .

« والرواية عن الخط مخالفة لمذهب أبي حنيفة ثم في سند الخبر إبراهيم بن سعيد ومحمد بن حميد »
أقول : أما مخالفة المذهب إن صحت فلا تكفي هنا كما لا يخفى ، وإبراهيم بن سعيد
ثقة كما تقدم في ترجمته ، وإنما الوهن من محمد بن حميد فإنه ليس بعمدة .^(١)

١٩٦ — محمد بن جعفر الأدمي . تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة أحمد بن عبيد
قال الأستاذ ص ٤٢ : « قال عنه محمد بن أبي الفوارس كان قد خلط فيما حدث » .

أقول : ذكروا أنه كان شاهداً فقد كان معدلاً عند القضاة لكن لم أر من وثقه ، فأما
التخليط فلم يبين ما هو .^(٢)

١٩٧ — محمد بن جعفر الأنباري . في (تاريخ بغداد) ٣٩٧/١٣ : « أخبرنا ابن رزق
والبرقاني قالا : أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر . . . »
قال الأستاذ ص ١٠٩ « فيه بعض الشيء . كما قال الخطيب » .

أقول : ترجمته في (التاريخ) ج ٢ ص ١٥١ وفيها : « سألت البرقاني عن ابن الهيثم
فقلت : هل تكلم فيه أحد ؟ قال : لا ، وكان سماعه صحيحاً بخط أبيه » ثم حكى عن ابن
أبي الفوارس : « كان قريب الأمر فيه بعض الشيء . وكانت له أصول بخط أبيه جيد » .
والظاهر أن بعض الشيء إنما هو فيما يتعلق بالسيرة لا بالرواية ولم يفسر ، فعلمه تقصير خفيف
لا يعد جرحاً ، ومع ذلك فحكايته هذه رواها عنه البرقاني وهو إمام مثبت فهي من تلك
الأصول التي اتفقوا على صحتها .^(٣)

١٩٨ — محمد بن جعفر الراشدي في (تاريخ بغداد) ٤١١/١٣ من طريقه « حدثنا
أبو بكر الأثرم . . . » قال الأستاذ : ص ١٤١ « راوي (العلل) للأثرم ورواياه القطيعي
وأحمد بن نصر الذراع غير صالحين الرواية » .

أقول : الراوي عنه هنا القطيعي وهو أحمد بن جعفر بن حمدان تقدمت ترجمته وأنه ثقة

(١) محمد بن حيويه . راجع (الطليعة) ص ٢٢ — ٢٩ .

(٢) محمد بن جعفر الأسامي . يأتي في ترجمة محمد بن علي البلخي .

(٣) ذكره الأستاذ ص ٢٩ في الحاشية استطراداً .

والراشدي وثقه غير واحد ، ومع ذلك فالحكاية مأخوذة من ذاك الكتاب المصنف المقطوع
بنسبته ، فلا يضرها لو كان في بعض الوسائط كلام .

١٩٩ - محمد بن حبان أبو حاتم البستي الحافظ . نقل الأستاذ ص ٩٠ قوله في أبي
حنيفة « كان أجل في نفسه من أن يكذب ولكن لم يكن الحديث شأنه ، فكان يروي
فيخطئ . من حيث لا يعلم ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم ، حدث بمقدار مائتي حديث أصاب
منها في أربعة أحاديث ، والباقية إما قلب إسنادها أو غير متها » . أجاب الأستاذ بوجين :
الأول : حاصله أن أبا حنيفة مشهور بالحفظ والفهم ، واشتهر عنه أنه لا يبيح الرواية إلا
لمن استمر حفظه من الأخذ إلى الأداء ، ولا يبيح الرواية مما يجده الراوي بخط يده مالم يذكر
أخذه له ، وتواتر (؟) عنه ختمه القرآن في ركعة - ونحو هذا .

الثاني : التنديد بابن حبان .

أقول : أما الوجه الأول فلم ينفرد ابن حبان بنسبة الخطأ والغلط في الرواية إلى أبي حنيفة
بل وافقه على ذلك كثيرون حتى من المائتين إلى أبي حنيفة ، نعم انفرد بذلك التحديد ، لأنه
اعتنى بذلك وألف كتابين : أحدهما كتاب (علل ما استند إليه أبو حنيفة) ، والثاني كتاب
(علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه) . واشتهر أبي حنيفة بالحفظ غير مسلم ، وحفظ القرآن
لا يستأزم حفظ الأحاديث ، والفهم لا يستأزم الحفظ ، وفهم المعاني والعلل غير فهم وجوه الرواية .
وقد اشتهر ابن أبي ليلى بالفقه حتى كان الثوري إذا سئل قيل : فقهاؤنا ابن أبي ليلى ، وابن
شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى ردي . الحفظ للروايات كثير الغلط . وما اشتهر عن أبي حنيفة
من اشتراط استمرار الحفظ إن صح فواده التذكر في الجملة وإلا لزم ما هو أشد ، والتذكر في
الجملة لا يدفع احتمال التوهم والخطأ ؛ وكان على الأستاذ أن ينقل نصواً صحيحة صريحة عن
الأئمة المعتمد عليهم ترد قول ابن حبان كما جاء في الشافعي قول أبي زرعة الرازي : « ما عند
الشافعي حديث غلط فيه » وقول أبي داود : « ليس للشافعي حديث أخطأ فيه » ، أو يتجشم
جمع الأحاديث التي يثبت أن أبا حنيفة رواها وبيان ما يثبت من موافقة الثقات له ومخالفتهم .

وأما التنديد بابن حبان . فذكر الأستاذ أموراً :

منها أن ابن الصلاح وصفه بأنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه .

أقول : ابن الصلاح ليس منزلته أن يقبل كلامه في مثل ابن حبان بلا تفسير ، والمعروف مما ينسب ابن حبان فيه إلى الغلط أنه يذكر بعض الرواة في (الثقات) ثم يذكرهم في (الضعفاء) ، أو يذكر الرجل مرتين أو يذكره في طبقتين ونحو ذلك . وليس ذلك بالكثير وهو معذور في عامة ذلك وكثير من ذلك أو ما يشبهه قد وقع لغيره كابن معين والبخاري .

ومنها أن الذهبي وصفه بالتشبيب والتشنيع .

أقول : إنما ذلك في مواضع غير كثيرة يرى ما يستنكره الراوي فيبالغ في الحط عليه ، وهذا أمر هين ، لأنه إن كان فيمن قد جرحه غيره فكما يقول العامة « لا يضر المقتول طمئة » وإن كان فيمن وثقه غيره لم يلتفت إلى تشنيعه وإنما ينظر في تفسيره وما يحتاج به .

ومنها أنه يوثق المجاهيل الذين لم يسهر أحوالهم .

أقول : قد بين ابن حبان اصطلاحه وهو أنه يذكر في (الثقات) كل من روى عنه ثقة ولم يرو منكرأ ، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح ، وقد ذهب غيره من الأكارب إلى قريب من هذا كما قدمته في (قسم القواعد) في القاعدة السادسة . نعم إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل ولم يعلم ماروى ولا عن روى ولا من روى عنه ، وعذره في هذا أنه بنى على رأيه أن المسلمين على العدالة واستأنس بصنيع بعض من تقدمه من الأئمة من ذكر ذلك الرجل بدون إشارة إلى ضعف فيه ، وأهل العلم من الحنفية وغيرهم كثيراً ما يقولون الراوي بقولهم : « ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً » ^(١) ومع ذلك يبين ابن حبان بعدم ذكر شيخ الرجل ولا روا عنه أنه لم يعرفه ^(٢) .

(١) قلت : وقد جرى على هذا بعض المحققين من أهل الحديث المعاصرين ، وكنت أستنكر ذلك في نفسي دون أن يكون لدي نقل يؤيدني ، حتى رأيت ابن أبي حاتم يقول في كتابه ٣٨/١ : « على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل ، كتبناها ليستعمل الكتاب على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم . فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى » .

قلت : فرأيت أن أثبت هذا هنا تنبيهاً وتذكيراً . ن

(٢) قلت : بل إنه ليقول أحياناً في بعض ثقاته « لا أعرفه » ، أو « لا أعرفه ولا أعرف أباه » ، كما أثبتناه بالتقول عنه في غير هذا الموضوع ، وسبقت الإشارة إلى هذا في التعليق على الصفحة (٦٧) .

ومنها أنه عريق في التعصب .

أقول : أئمة الحديث كلهم في رأي الأستاذ متعصبون ولا أعرف ابن حبان بتعصب .

ومنها أنه حكيم عنه أنه قال في النبوة أنها العلم والعمل .

أقول : إن صح هذا عنه فهو قول مجمل وابن حبان معروف عنه في جميع تصانيفه أنه يعظم

النبوة حق تعظيمها وأمله أراد أن المقصود من إيحاء الله عز وجل إلى النبي ﷺ أن يعلم هر

ويعمل ، ثم يبين للناس فيعلموا ويعملوا . وقد نسب إليه أنه أنكر الحد لله ، ولعله امتنع من

التصريح بإثبات الحد باللفظ الذي اقترح عليه ، أو أتى بعبارة حملها المشنعون على إنكار الحد

كما اتفق للبخاري في القرآن ، وغير ذلك ، وكتب ابن حبان من أولها إلى آخرها جارية على

التمسك بالسنة والثناء على أصحابها وذم من يخالفها ، وهو من أخص أصحاب ابن خزيمة أحد

أئمة السنة . ثم أحال الأستاذ على ما في (معجم البلدان) : (بُسِت) .

وأقول : هناك عبارة طويلة زعم ياقوت أنه نقلها من خط ابن النفيس أنه نقلها من خط

السليمانى في (معجم شيوخه) ، وياقوت ليس بعمدة والأئمة الذين ذكروا ترجمة ابن حبان

قد وقفوا على كتب السليمانى ونقلوا عنها ثم لم يحكوا في ترجمة ابن حبان حرفاً من تلك

العبارة ، وفيها ذكر أحوال لابن حبان تتعلق بسمرقند ونيسابور وبخارى ، ولكل من هذه

البلدان (تاريخ) ذكر فيه ابن حبان ، ونقل ياقوت وغيره من تلك التواريخ فلم يقع في ذلك

شيء . مما في تلك العبارة وإنما نقلوا عن تلك التواريخ تعظيمه والثناء البالغ عليه ، على أن

ما وصف به في تلك العبارة منه ما ليس بجرح ، ومنه ما هو جرح غير مفسر أو مفسر بما لا يقدح ،

أو غير مثبت ، ضرورة أن قائل ذلك لم يكن ملازماً لابن حبان في جميع تنقلاته في تلك

البلدان ، وإنما لفقت إن صحت عن السليمانى من قيل ، وقالوا ، وزعموا ، فعلى كل حال لا وجه

للتويل عليها ، ولا الإلتفات إليها . والله المستعان .

هذا وقد أكثر الأستاذ من رد توثيق ابن حبان ، والتحقيق أن توثيقه على درجات ،

الأولى : أن يصرح به كأن يقول « كان متقناً » أو « مستقيم الحديث » أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وغيرهم .

الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة : مادون ذلك .

فالأولى لا تنقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم ، والثانية قريب منها ، والثالثة مقبولة ، والرابعة صالحة ، والخامسة لا يؤمن فيها الحلل . والله أعلم .^(١)

٢٠٠ - محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش في (تاريخ بغداد) ٣٨٦/١٣ حكاية من طريقه . قال الأستاذ ص ٧٤ : « كذاب زائع من أسقط خلق الله ، ولولا أن الداني المقروء . بعيد الدار عن الشرق لما خفيت عليه مخازيه » .

أقول : كان هذا الرجل مقرئاً مفسراً تعب في الطلب وجمع فأكثر لكنهم نقموا عليه في أحاديث ، فأما الدارقطني فكان يجمل القول فيه ويحمله على الوهم والتساهل في الأخذ ، وأما البرقاني وغيره فحطوا عليه وتبهم الخطيب ، وإناروى عنه هنا لأنه لم ينفرد بمعنى ماروى ، وكان الأولى به ترك الرواية عنه . والله المستعان .

(١) قلت : هذا تفصيل دقيق ، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى ، وتمكنه من علم الجرح والتعديل ، وهو ما لم أره لغيره ، فجزاه الله خيراً . غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والمسقلاني وغيرهما من المحققين ، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده من كان في هذه الدرجة ، بل والتي قبلها أحياناً . ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد) ، فقلت لهم : لنفتح على أي راو في كتاب «خلاصة تذهيب الكمال» تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في «الميزان» للذهبي ، و«التقريب» للمسقلاني ، فسنجد ما يقولان فيه «مجهول» أو «لا يعرف» ، وقد يقول المسقلاني فيه «مقبول» يعني لغير الحديث ، ففتشنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندها كما قلت : إما مجهول ، أو لا يعرف ، أو مقبول .

لأن ما ذكر المؤلف من رد الكوثري لتوثيق ابن حبان ، فإما ذلك حين يكون هواه في ذلك ، وإلا فهو يمتد عليه ويتقبله حين يكون الحديث الذي فيه راو وثقه ابن حبان ، يوافق هواه ، كبعض الأحاديث التي رويت في «التوسل» وقد كشفت عن صنيعه هذا في كتابي (الأحاديث الضعيفة) رقم (٢٣) .

٢٠١ - محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع . ساق الخطيب في (التاريخ) ٤٠٣/١٣
 عدة روايات جيدة في تشديد ابن المبارك في شأن كتاب أطلق عليه (كتاب الحيل لأبي حنيفة)
 وروايته عن النضر بن شميل ليس فيها ذكر أبي حنيفة ، وأشار الأستاذ إلى ما ذكره الذهبي في
 جزء (مناقب أبي حنيفة وصاحبه) ، ولفظ الذهبي في ذلك الجزء ص ٥٢ - ٥٣ : « الطحاوي
 سمعت محمد بن أبي عمران يقول : قال محمد بن سماعة : سمعت محمد بن الحسن يقول : هذا
 الكتاب - يعني كتاب (الحيل) - ليس من كتبنا ، إنما ألقى فيها . قال ابن أبي عمران :
 إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة » . وقال الأستاذ ص ١٢٢ في الحاشية : « قال
 أبو سليمان الجوزجاني : من قال إن محمداً رحمه الله صنف كتاباً سماه : (الحيل) فلا تصدقه ،
 وما في أيدي الناس إنما جمعه وراقو بغداد كما في (مبسوط السرخسي) . . . » . وفي (فتح
 الباري) ذكر لكتاب (الحيل) لأبي يوسف ، وأطال الأستاذ في دفع نسبة ذلك الكتاب
 إلى أبي حنيفة ، أو أصحابه .

والذي تضافرت عليه الروايات الجيدة أنه كان في عصر ابن المبارك فما بعده كتاب يسمى
 (كتاب الحيل لأبي حنيفة) أو (كتاب حيل أبي حنيفة) ، وهناك قرائن تدفع أن يكون
 من تصنيف أبي حنيفة نفسه ؛ وهذه القرائن لا تدفع التسمية فقد يكون مصنفه نسبه إليه
 أو يكون الناس لما رأوه مبنياً على قواعد أبي حنيفة أطلقوا عليه هذا الاسم ، فأطلق عليه ابن
 المبارك اسمه المعروف به بين الناس غير قاصد الجزم بأنه تصنيف أبي حنيفة نفسه ، ولا ريب
 أنه لا يستنبط الحيل من قواعد أبي حنيفة إلا رجل عارف بتلك القواعد له يد في الاستنباط
 وليس هو بأبي يوسف ، ولا بمحمد بن الحسن ، وقد مر عن ابن أبي عمران وهو من أجلتهم
 قوله : « إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة » .

والمقصود هنا أنه من المقطوع به وجود ذلك الكتاب وأنه كان متداولاً بين الناس في
 تلك الأزمنة ، وتضافرت الروايات على أنه كان معروفاً بذلك الاسم .

ثم قال الأستاذ ص ١٢٢ : « وقد حاول بعض الكذابين رواية كتاب في الحيل عن
 أبي حنيفة في زمن متأخر بسند مركب فافتضح وهو أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن

الربيع الكذاب ابن الكذاب حيث زعم بعد سنة ثلاثمائة أنه كان سمع (كتاب الحليل) سنة ٢٥٨ (سمر من رأى) من أبي عبد الله محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان. وقد قال مطّين : إن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب ، وأقره ابن عقدة ، ثم أقر ابن عدي وأبو أحمد الحاكم ابن عقدة في ذلك . وقد قرى ابن عدي أمر ابن عقدة . ورد على الذين تكلموا فيه بل قال السيوطي في (التمعبات) ص ٥٧ : ابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس ، وماضفه إلا عصري متعصب اه ، ثم شيخ محمد بن الحسين مجهول الصفة ، بل مجهول العين ، وشيخ شيخه مجهول أيضاً بل لا وجود له .

أقول : أما رواية أبي الطيب هذا الكتاب فليس فيها ما يريب في صدقه ، فقد تحقق أن الكتاب كان موجوداً بأيدي الناس يسمى بذلك الاسم ، فأى ريبة أم أي بعد في أن يجده أبو الطيب عند بعض الوراقين فيزعم الوراق أنه يرويه بالسماع فيسمعه منه أبو الطيب ، وقد يكون ذلك الوراق كذاباً زعم ما زعم العروج له الكتاب ، ولم يفتش أبو الطيب عن حاله على عادتهم في ذلك العصر من الأخذ عن كل أحد وترك التحقيق لأهله أو لوقتته . ثم إن صح تحول الأستاذ « بعد سنة ثلاثمائة » فليس يلزم من ذلك أن لا يكون أبو الطيب ذكر قبل ذلك أن الكتاب عنده يرويه ، وكثيراً ما يروي الرجل بعد أن يسمع بستين أو سبعين سنة أو أكثر وقد كان للأستاذ في جهالة شيخ أبي الطيب وشيخه ما يكفيه في دفع النسبة إلى أبي حنيفة عن محاولة الطعن في أبي الطيب الموثق كما يأتي ، ومحاولة الدفاع عن ابن عقدة المجروح كما تقدم في ترجمته وهو أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة ، مع دعوى تقوية ابن عدي له ، وفي ذلك ما فيه . فأما ما نسب إلى مطّين فدونك شرحه :

زعم ابن عقدة أنه كان عند مطّين فر أبو الطيب فقال مطّين هذا كذاب ابن كذاب . وفي بعض المواضع زيادة « ابن كذاب » أخرى ، فحكى ابن عدي عن ابن عقدة هذا وقواه بالنسبة إلى حسين بن حميد والد أبي الطيب كما تقدم في ترجمته مع النظر فيه ، فأما أبو أحمد الحاكم فإنما قال في أبي الطيب : « كان ابن عقدة سيء الرأي فيه » ، وهذا يشعر بأنه لم يعتمد على رواية ابن عقدة عن مطّين وإلا لقال : « كان مطّين سيء الرأي فيه » ، وابن عقدة

تليس بعمدة كما تقدم في ترجمته . وقد تعقب الخطيب حكايته هذه في (التاريخ) ج ٢ ص ٢٣٧ فقال : « في الجرح بما يحكيه أبو العباس بن سعيد [ابن عقدة] نظر ، حدثني علي ابن محمد بن نصر قال : سمعت حمزة السهري يقول : سألت أبا بكر ابن عبدان عن ابن عقدة إذا حكى حكاية عن غيره من الشيوخ في الجرح فهل يقبل قوله أم لا ؟ قال : لا يقبل » . وهذه الرواية مأخوذة عن كتاب معروف لحمزة . ثم روى الخطيب عن أبي يعلى الطوسي توثيق أبي الطيب قال : « كان ثقة صاحب مذهب حسن وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وكان ممن يطلب للشهادة فيأبى » وقال ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٦ ص ٢٣٥ : « كان ثقة يفهم ، وقد روى ابن عقدة عن الحضرمي (مطين) أنه قال : هو كذاب - وهذا ليس بصحيح » ، وقال ابن حجر في (اللسان) : « الظاهر أن جرح ابن عقدة لا يؤثر فيه لما بينهما من المباينة في الاعتقاد » .

أقول : أما جرحه من قبل نفسه بلا حجة فنعم ، وأما روايته عن غيره فلو كان ثقة لم ترد بالمباينة في الاعتقاد ولكنه في نفسه على يدي عدل ، فالمباينة في الاعتقاد تريده وهنا على وهن . والله الموفق .

٢٠٢ - محمد بن حماد . في (تاريخ بغداد) ٤٠٢/١٣ من طريق « عبد الله بن أبي القاسي يقول : سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبي ﷺ في المنام » قال الأستاذ : ص ١٤١ « وضاع معروف من أصحاب مقتل » .

أقول : صاحب مقاتل قديم ففي ترجمته من (اللسان) أنه قال : « أشخصني هشام بن عبد الملك من الحجاز إلى الشام . . . » وقد مر في ترجمة عبد الله بن أبي القاسي أن أعلى شيخ له أحمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ٢٢٧ ، وهشام مات سنة ١٢٥ فأنى يدرك عبد الله ابن أبي من كان في زمن هشام رجلاً ؟ فهذا رجل آخر . والله المستعان .

٢٠٣ - محمد بن حمدويه أبو رجاء المروزي . ذكروا أنه ذكر في (تاريخ مرو) وأن محمود بن غيلان توفى سنة ٢٢٩ وأن البخاري وغيره قالوا : إن محموداً توفى سنة ٢٣٩ فذكر الأستاذ هذا ص ٦٤ وأطلق على أبي رجاء « رواية الغرائب » .

ولا يخفى أن هذا الخطأ الواحد لا يبرر هذه الكلمة وراجع (الطليعة) ص ٢٢ - ٢٩
لتعرف حال الكوثري في تلك القضية .

٢٠٤ - محمد بن روح - في (تاريخ بغداد) ١٣/١٢٢ من طريق «زكريا بن يحيى
الساجي حدثني محمد بن روح قال : سمعت أحمد بن حنبل » قال الأستاذ
ص ١٤٣ : « مجهول » .

أقول : في (تاريخ بغداد) ج ٥ ص ٢٧٧ « محمد بن روح الكهري . . . » ثم روى
من طريق «عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري ثنا محمد بن روح الكهري بعكبرا وكان
صديقاً لأحمد بن حنبل وكان أحمد بن حنبل إذا خرج إلى عكبرا ينزل عليه» وعثمان هذا
توفي سنة ٣٢٣ كما في (التاريخ) ج ١١ ص ٢٩٦ والساجي توفي سنة ٣٠٧ ولم يكن أحمد
ليصادق رجلاً وينزل عليه إلا وهو خير فاضل .

٢٠٥ - محمد بن سعد العوفي - في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي من (لسان الميزان)
تكذيب الأئمة له وطعنهم فيه ، ساق كثيراً من ذلك ثم قال : « ومع ذلك كله أخرج له
أبو عوانة في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، ذكر
هذا استنكاراً له ، فجاء الكوثري فقال ص ١٨٧ في ترجمة اللؤلؤي : « يجتهد عظيم القدر
ومحدث جليل الشأن . . . أخرج عنه الحافظ أبو عوانة . . . في (الصحيح المسند المستخرج) .
وهذا توثيق منه ، والحاكم في (مستدركه) . . . وهذا أيضاً توثيق منه ووثقه مسلمة بن
قاسم وكان يأبى الخرض في القياس في مورد النص كما فعل مع بعض المشاغبين في
مسألة القهقهة في الصلاة . ومن يجتج بالمرسل لا يمكنه رد حديث القهقهة في الصلاة كما ذكره
ابن حزم ومع هذا كله تجب ترجمته عند الخطيب من أسوأ التراجم . . . » وهكذا
قدم الكوثري المؤخر وعرف المنكر واحتج ببعض الروايات الزائفة ورد بعض الروايات
الثابتة التي تقدمت الإشارة إلى بعضها في ترجمة الخطيب وفي ترجمة صالح بن محمد الحافظ ،
وحاول هدم أركان الاسلام لينصب هذا التائف . ثم قال « وقد روى - يعني الخطيب - في
كتابه أيضاً عن الساجي وابن معين وابن المديني ويقوب بن سفيان وغيرهم تضعيف الحسن

ابن زياد أو تكذيبه إلا أن في أسانيد تلك الروايات أمثال محمد بن [عثمان بن] أبي شيبة
ومحمد بن سعد العوفي ، والأدومي ، وعبد الله [بن محمد بن عبد العزيز] البغوي ، ودعبلج ،
والآجري ، والعقيلي وأضرابهم ، وأمرهم يدور بين كذاب ، وضعيف ، ومتعصب مردود
القول ، ومغفل ، ومجسم . متعصب ، لا يقبل قوله في أهل السنة .

ترى الأستاذ يطعن في بضعة عشر رجلاً شرم خير من ألف مثل اللاؤلوي وأنا أسوق
أسماءهم ليقابل العاقل تراجعهم في هذا الكتاب وغيره بترجمة اللاؤلوي في (لسان الميزان)
وغيره الحافظ أحمد علي الأبار ، إدريس بن عبد الكريم ، إسحاق بن اسماعيل ، الحافظ الحسن
ابن علي الحلواني ، الحافظ دعلج بن أحمد السجزي ، الحافظ صالح بن محمد جزرة ، عبد الله
ابن جعفر بن درستويه ، الحافظ عبد الله بن سليمان أبو بكر بن أبي داود ، الحافظ عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، الحافظ عبد المؤمن بن خلف ، محمد بن أحمد بن رزق ، محمد
ابن جعفر الأدومي ، محمد بن سعد العوفي ، محمد بن العباس الحزاز ، الحافظ محمد بن عثمان بن
أبي شيبة ، الحافظ محمد بن علي بن عثمان الآجري ، الحافظ محمد بن عمرو العقيلي .

ولم أطلق كلمة « الحافظ » إلا على من أطلقها عليه أهل العلم - لا كالكوثري يطلقها على

من دب ودرج من أصحابه !

ولا بأس بأن نناقش الكوثري هنا فأقول : أما أبو عوانة فقد ذكر الأستاذ ص ١٧
عبد الله بن محمد البلوي فقال فيه وفي آخر : « كذابان معروفان » . وقد قرأ الأستاذ في
(الميزان) و (اللسان) في ترجمة البلوي « روى عنه أبو عوانة في (صحيحه) في الإستسقاء
مخبراً موضوعاً » وروى أبو عوانة في (صحيحه) ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ حديثاً في سننه
عبد الله بن عمرو الواقفي وجابر بن يزيد الجعفي وكلاهما متهم . وفي (فتح الباري) في
شرح « باب القصد والمداومة على العمل » من كتاب « الرقاق » وهذا من الأمثلة
لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يحكم بصحتها
. . . ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالترام ذلك ، سلمنا أنهم الترموا ذلك ،
لكن لم يفوا به .

أقول : أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجاً على (صحيح مسلم) ومعنى ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم ، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك ، لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه ، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها فإنما يسمى كتابه (صحيحاً) لأنه مستخرج على (الصحيح) ولأن معظم أحاديثه وهي المستخرجة صحاح ، وإخراجه لرجل لا يستأزم توثيقه ولا تصديقه بل صاحب (الصحيح) نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه وهذا أمر معروف عند أهل الفن لا يخفى على الكوثري ! فأما (مستدرک الحاكم) فحدث عنه ولا حرج ، فإن في (مستدرکه) كثيراً من الرواة التالفين ، وجاعة منهم قد قطع هو نفسه بعضهم الشديد ، وسيأتي بسط ذلك في ترجمته فإن الأستاذ حط عليه حيث خالفه ، ثم عاد يحتج به هنا . وأما مسامة بن قاسم فقد جعل الله لكل شيء قدراً ، حده أن يقبل منه توثيق من لم يخرج منه وهو أجل منه ونحو ذلك ، فأما أن يعارض بقوله نصوص جمهور الأئمة فهذا لا يقوله عاقل .

وأما قضية القهقهة فتراها في ترجمة اللؤلؤي من (لسان الميزان) ولا يرتاب مطلع أن اللؤلؤي إنما ولي دبره خشية أن يرد عليه ما لا قبل له به ^(١) إذ قد كان يمكنه أن يجيب بهذا العذر الذي ذكره الكوثري ثم ينظر ما يرد عليه ، على أنه يعلم أن هذا العذر باطل فإن أهل الرأي يردون بالقياس النصوص الصحيحة الثابتة فكيف يتقون أن يخوضوا فيه في مقابل مثل

(١) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى القصة التي وقعت للؤلؤي مع بعض أصحاب الشافعي في مسألة القهقهة في الصلاة التي أشار إليها الكوثري الذي حاول ستر انهزام اللؤلؤي أمام الحججة القاطعة بما سمعت من التأويل الباطل ، وإليك القصة كما في « اللسان » : « البويطي : سمعت الشافعي يقول : قال لي الفضل بن الربيع : أنا أشتبه مناظرتك واللؤلؤي ، فقلت : إنه ليس هناك ، فقال : أنا أشتبه ذلك ، قال : فأحضرنا وأتينا بطعام فأكلنا ، فقال رجل معي له : ما تقول في رجل قهقه في الصلاة ؟ قال : بطلت صلاته ، قال : فطهارته ؟ قال : فطهارته ، قال : فما تقول في رجل قذف محضنة في الصلاة ؟ قال : بطلت صلاته ، قال : فطهارته ؟ قال : بجالها ! فقال له : قذف المحضنات أشد من الضحك في الصلاة ! قال : فأخذ اللؤلؤي نعليه ، وقام ، فقلت للفضل : قد قلت لك : إنه ليس هناك . »

هذا الحديث 17 وجاء أن اللؤلؤي لما ولي القضاء لم يدر كيف يقضي ! وذكر الحنفية أنه كان يشغل على أبي يوسف بالمناظرة ، فقال أبو يوسف لأصحابه إذا جاء فابدروه بالمسألة فجاء فلم يستتم السلام حتى قال : ماتقول في كذا ؟ خاف أن يبدروه بالمسألة فبدرهم ! يؤخذ من هذا أنه كان ضيف البديهة ، بطيء الإدراك ، فكان يطيل الفكر في بيته في بعض المسائل وما يمكن أن يقال فيها أو يورد عليها وما يمكن أن يدفع به ذلك الإيراد ويعين في ذلك ويتحفظ ، ثم يجيء إلى أبي يوسف أو غيره وينظر في تلك المسألة ، وعرف أبو يوسف هذا فأمر أصحابه أن يبدروه فيسألوه عن مسألة لأنه يغاب أنه لم يكن استعد لها فينقطع ، وعرف هو من نفسه هذا فبدرهم ، فكانه لما سأله رفيق الشافعي عن مسألة القهبة وأورد عليه ما أورد اجتمع عليه حرج الموقف وعدم استعداده فاعتصم بالفرار .

وأما من يحتج بالمرسل فذلك إذا كان الإرسال ممن لا يرسل إلا عن ثقة ، وليس حديث القهبة من ذلك فقد وُصفَ الذي أرسله بأنه كان ممن يصدق كل أحد .

وأما الجماعة الذين طعن فيهم الأستاذ فترجمهم في مواضعها ، فأما محمد بن سعد العوفي فقد ذكروا أن الحاكم حكى عن الدارقطني أنه لا بأس به . وقال الخطيب : « كان ليناً في الحديث » وعلق الأستاذ على (مناقب أبي حنيفة) للذهبي ص 28 - 29 « قال الخطيب أخبرنا ابن رزق حدثنا أحمد بن علي بن عمرو بن حبيلش الرازي سمعت محمد بن أحمد بن عصام يقول : سمعت محمد بن سعد العوفي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث إلا ما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه » قال الأستاذ : « وهذا يقضي على من يرميه بقلة الضبط » وقد تكلم الأستاذ في رواية الخطيب عن محمد بن أحمد بن رزق . وأشار إلى ذلك هنا كما مر ، ولا أدري ما يقول في محمد بن عصام ، فجعل الأستاذ هذه الرواية مع أنها من طريق محمد بن سعد العوفي وقد انفرد بها هذا الإسناد قاضية على إجماع الأئمة ومعهم ابن معين من عدة أوجه عنه ثم تراه هنا يورد رواية محمد بن سعد ومعهم جماعة عن ابن معين ومعهم جميع الأئمة إلا ما شذوا أما الحسن بن زياد فقد روى تكذيبه ثلاثة عن ابن معين وقال ابن أبي حاتم في كتابه « قريء » على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال :

حسن اللؤلؤي كذاب» ولعل الأستاذ قد وقف على ذلك في (تاريخ عباس). ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون» وفي كتاب (الضعفاء والمتروكين) للنسائي المطبوع في الهند «حسن بن زياد اللؤلؤي ليس بثقة ولا مأمون» وفي الجزء الملحق به وهو من كلام النسائي «أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته»، والضعفاء من أصحابه يوسف بن خالد السمطي، كذاب، والحسن ابن زياد اللؤلؤي، كذاب خبيث، ومحمد بن الحسن، ضعيف، والثقات من أصحابه أبو يوسف القاضي ثقة...» وفي ترجمة اللؤلؤي من (لسان الميزان): «قال محمد بن عبد الله بن نعيم: يكذب على ابن جريج، وكذا كذبه أبو داود فقال: كذاب غير ثقة، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه... وقال أبو ثور: ما رأيت أكذب من اللؤلؤي وقيل ليزيد بن هارون: ما تقول في اللؤلؤي؟ قال: أو مسلم هو؟ وقال يعلى بن عبيد: اتق اللؤلؤي، وقال ابن أبي شيبة: كان أبو اسامة يسميه الخبيث، وقال يعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي: كذاب....».

فأما قضية التقبيل وقرص الخد في الصلاة فقد تقدمت الإشارة إليها في ترجمة الخطيب ثم في ترجمة صالح بن محمد وهي بغاية الثبوت. فهذا هو الذي يصفه الكوثري بأنه «مجتهد عظيم القدر ومحدث جليل الشأن...» استخفافاً بالدين وأهله وسخرية من عقول الناس وعقله^(١)

٢٠٦ - محمد بن سعيد البورقي. في (تاريخ بغداد) ٣٣٠/١٣ من طريقه^(٢):

«حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا بشر بن يحيى قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إن في أمي رجلاً اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمي، هو سراج أمي»

قال الخطيب:

«قلت: وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورقي وقد شرحنا فيما تقدم أمره وبيننا حاه»

(١) محمد بن سعيد الباهلي راجع (الطليعة) ص ٣٧ - ٣٩ وانظر ما يأتي في ترجمة الهيثم بن خلف.

(٢) وقع هناك «الدورقي» خطأ

يعني في ترجمته وهي في (التاريخ) ج ٥ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ وفيها عن حمزة السهمي « محمد بن سعيد البورقي كذاب حدث بغير حديث وضعه » وعن الحاكم « هذا البورقي قد وضع من المناكير على الثقات ما لا يحصى وأفحشها روايته سيكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة هو سراج أمتي . هكذا حدث به في بلاد خراسان ثم حدث به بالعراق بإسناده وزاد فيه أنه قال : سيكون في أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس فتنته على أمتي أضر من إبليس » وذكر الخطيب غير هذا من مناكيره . قال الأستاذ ص ٣٠ : « استوفى طرقه البدر العيني في (تاريخه الكبير) واستصعب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة وقد قال : « فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على أنه له أصلاً ، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه وبعضهم يدعون أنه موضوع وربما كان هذا من أثر التعصب ، ورواة الحديث أكثرهم علماء وهم من خير الأمم فلا يليق بجاهلهم الاختلاق على النبي عليه الصلاة والسلام متمداً » اذيل عليه الكوثري بقوله : « وعالم مضطهد طول حياته يموت وهو محبوس ثم يعم عليه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقاً وغرباً ويتابعه في فقهِه شطر الأمة الحمديّة بل ثلثاها على توالي القرون ، رغم مواصلة الخصوم من فقيهه ومحدث ومؤرخ مناصبة العداء له ، نبأ جليل لا يستبعد أن يجبر به النبي صلى الله عليه وسلم » !

أقول : لا أدري أعلم هؤلاء القوم أحرى أن يؤسف عليه أم دينهم أم عقولهم ؟ لقد تأملت روايات هذا الحديث في (مناقب أبي حنيفة) وغيرها فرأيتُه يدور على جماعة :

أولهم البورقي وقد عرفت حاله رواه عن مجهول عن مثله عن السيستاني بذلك السند ، وقد صح عن السيستاني أنه قال : « سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابي من يبول قلتين . يرد على النبي ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم ينجس » ذكره الأستاذ ص ٨٣ .

الثاني : أبو علي أحمد بن عبد الله بن خالد الجوبباري الهروي وهو مشهور بالوضع مكشوف الأمر جداً وله فيه أربع طرق :

الأولى : عن السيستاني بذلك السند .

الثانية : عن أبي يحيى المعلم عن حميد عن أنس .

الثالثة : عن أبي يحيى عن أبان عن أنس .

الرابعة : عن عبد الله بن معدان عن أنس ، والراوي عنه في بعض هذه مأمون بن أحمد السلمي وهو شبيهه في الشهرة بالوضع الفاحش .

الثالث : أبو المعلي بن مهاجر ، إن كان له ذنب ، وهو مجهول رواه محمد بن يزيد المستملي وهو متهم عن مجهول عن مثله عن أبي المعلي عن أبان عن أنس . ورواه النضري بثلاثة أسانيد أخرى كلهم مجاهيل عن أبي المعلي عن أبان عن أنس .

الرابع : أبو علي الحسن بن محمد الرازي ، وهو متهم قد تقدم بعض ما يتعلق به في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت رقم (٣٤) رواه النضري من طريقه بسند كلهم مجاهيل إلى عبد الله بن مغفل (؟) عن علي بن أبي طالب قوله .

الخامس : النضري قال فيه ابن السمعاني في (الأنساب) (الخيوي) باسم « أبي القاسم يونس بن ظاهر بن محمد بن يونس بن خيوي النضري الخيوي من أهل بلخ الملقب شيخ الاسلام . » ولم يذكر فيه توثيقاً ولا جرحاً والله أعلم به وبعض الطرق المتقدمة من طريقه وزاد بسند كلهم مجاهيل عن أبان عن أنس ، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي هُدبة عن أنس ، وبسند كلهم مجاهيل عن موسى الطويل عن ثابت عن أنس ، وبسند كلهم مجاهيل عن حماد عن رجل عن نافع عن ابن عمر ، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي قتادة الحراني عن جعفر بن محمد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس . هذا ماوقفت عليه ، فالأربعة الأربعة قد عرفتهم ، وأما الخامس وهو النضري فالله أعلم به ، وعلى كل حال فكان بين قوم أعجم جهال متعصبين لابتدع أن يتقربوا إلى الله عز وجل بتكثير الطرق وكلهم مجاهيل ، وأبان وأبو هُدبة وموسى الطويل ثلاثتهم هلكي ، ومع ذلك لا أراهم إلا أبرياء من هذا الحديث ، وإلا لاشتهر في زمانهم . فبالله لم يعرف له أثر إلا بعد أن وضعه الجوبباري في القرن الثالث ؟ وأبو قتادة الحراني فسد بأخرة ومع ذلك لا أراه إلا بريئاً من هذا وحماد الذي روى عنه عن رجل عن نافع عن ابن عمر لأدري من هو وربما يكون المقصود حماد بن أبي حنيفة فإنه قد قيل إنه يروي عن مالك عن نافع عن

ابن عمر ، فكان بعض المجاهيل سمع بذلك فركب السند إليه بهذا الحديث فاستحيا النضري عن أن يقول عن مالك عن نافع عن ابن عمر فيكون أشنع للفضيحة فكفى عن مالك برجل ! هذا ومن شأن الدجالين أن يركب أحدهم للحديث الواحد عدة أسانيد تفريراً للجهال وأن يضع أحدهم فيسرق الآخر ويركب سنداً من عنده ، ومن شأن الجهال المتعصبين أن يتقربوا بالوضع والسرقة وتركيب الأسانيد وقد قال أبو العباس القرطبي : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً » . وقد أشار إلى هذا ابن الصلاح بقوله : « وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ » .

فتدبر ما شرحناه ثم تأمل ما تقدم عن العيني ، ثم راجع الطرق الكثيرة بالأسانيد الصحيحة لقصة استتابة أبي حنيفة من الكفر مرتين وأكثر تلك الطرق مسلسلة بالرجال المعروفين مابين محدث ثقة وحافظ ثقة وإمام شهير ، وانظر ما يقول فيها العيني والكوثري حتى كأن أئمة الحديث ورجالهم وفقهائهم المذاهب الأخرى أهل عند العيني والكوثري لكل كذب ، وإن اشتهروا بالإمامة والثقة والصدق والتقوى بخلاف أصحابها أهل الرأي كأنه لا يكون منهم ولا من حرمهم وكلابهم إلا الصدق ومع ذلك يرمي هؤلاء القوم مخالفهم بالتعصب واتباع الهوى ويكثر الأستاذ من قوله : « وقانا الله اتباع الهوى . نسأل الله الصون . نسأل الله السلامة » وأشبه ذلك ويتحرق بهذه الكلمات مواضع ارتكابه الموبقات ! والله المستعان (١) .

٢٠٧ - محمد بن الصقر بن عبد الرحمن . مرت روايته في ترجمة عبد الله بن صالح . قال الأستاذ ص ٢٩ : « فالصقر وعد الرحمن من الكذابين المعروفين » .

أقول : لا أدري أوهم الأستاذ ؟ [أم لم ينبأ بما في صحف موسى . وإبراهيم الذي وفى .
الآن تر وازرة وزر أخرى] ؟

(١) محمد بن سليمان الباغندي - يأتي في ترجمة ابنه محمد بن محمد . محمد بن شجاع ابن الثلجي - تقدم بعض ما يتعلق به في ترجمة حماد بن سلمة .

٢٠٨ - محمد بن العباس بن حيويه أبو عمر الحراز. راجع (الطليعة) ص ٤٠ - ٤١.

حاول الأستاذ في (الترحيب) ص ٣٨ - ٤٠ أن يجيب فتغافل عن الدليل الواضح وهو أن الذي في الحكاية «أبو الحسن ابن الرزاز» وصاحب هذا الاسم موجود وهو علي بن موسى فكيف يعدل عنه إلى من لم يذكر بهذا الإسم أصلاً وهو علي بن أحمد فإنه وإن كان يكنى أبا الحسن فإنما تكرر وصفه في ترجمته وغيرها مراراً كثيرة بأنه «الرزاز» وذكروا أنه كان له دكان يبيع فيه الأرز ولم يوصف قط بأنه «ابن الرزاز». وذهب الأستاذ يصارع ما ذكرت من أن علي بن أحمد أصغر من ابن حيويه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة، فذكر «أنها من أهل بغداد وعاشا هناك متعاصرين سبعمائة وأربعين سنة فإذا كان يمنع هذا من الاجتماع بذلك؟» .

أقول: أنا لم أدع امتناع الاجتماع وإنما بينت أن مما يرجح أن المراد في الحكاية ابن الرزاز وهو علي بن موسى أنه من شيوخ ابن حيويه بخلاف الرزاز وهو علي بن أحمد فإنه أصغر منه ولا تعرف له به علاقة. وأزيد الأمر إيضاحاً فأقول:

عبارة الأزهري: «كان أبو عمر بن حيويه مكثراً، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئاً، ولا يقرب أصله منه فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز لثقتهم بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة». فيؤخذ منها مع ما تقدم أمور:

الأول: أنها تقتضي أن ذاك الكتاب كان في متناول ابن حيويه في كثير من الأوقات واحتمال أن يكون كتاب علي بن موسى أبي الحسن بن الرزاز صار بعد وفاته إلى تلميذه ابن حيويه فكان في متناوله، أقرب من احتمال أن يكون كتاب علي بن أحمد الرزاز الذي ولد بعد ابن حيويه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة كان يكون في متناول ابن حيويه. وهذه الأقربية لا يدفها احتمال اجتماع ابن حيويه بعلي بن أحمد الرزاز.

الأمر الثاني: أن في عبارة الأزهري: «لثقتهم بذلك الكتاب» وابن حيويه يصفه الأزهري في العبارة نفسها بأنه ثقة. ويصفه العتيقي بأنه «كان ثقة صالحاً دينياً» وبأنه «كان ثقة متيقظاً» ويصفه البرقاني بأنه «ثقة ثبت حجة» ومن كانت هذه صفته فاحتمال أن

يثق بكتاب أستاذه الذي كان فضلاً أديباً ثقة ولعله قد قابله بأصله أقرب من احتمال أن يثق بكتاب من ولد بعده بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة .

الأمر الثالث : عبارة الأزهري تقتضي أنه لم يتفق لابن حيويه القراءة من غير أصله إلا من ذاك الكتاب ، واقتصاره من الروثوق بغير أصله على كتاب لأستاذه معقول بخلاف اقتصاره على كتاب لإنسان أصغر منه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة ، فلو كان ابن حيويه يتساهل بالقراءة من كتاب اعلي بن أحمد لتساهل في القراءة من كتب جماعة أكبر من علي بن أحمد وأوثق وعلاقتهم بابن حيويه معروفة .

الأمر الرابع : إطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته واليتقي مع ثقته وتيقظه ذلك الثناء البالغ على ابن حيويه يدل على أنه لم يكن منه تساهل يخدش فيما أثبت عليه به ، والأزهري وإن ذكر التساهل فقد عقبه بقوله : « وكان مع ذلك ثقة » ، فهذا يقضي أنه إن ساع أن يسمى ما وقع منه تساهلاً فهو تساهل عربي لا يخدش في الثقة والتيقظ والحجة ، وهذا إنفاً يكون بفرض أن ذاك الكتاب الذي قرأ منه كان موثقاً به وبطابقتهم لأصل ابن حيويه ، وإنما فيه أنه ليس هو أصله الذي كتب عليه سماعه وقد كانوا يكرهون مثل هذا ، وذلك من باب سد الذريعة ، فأما أن يثق بكتاب لأصغر منه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة ولا يوثق بمطابقتهم لأصله فعبارة تم تدفع هذا أشد الدفع .

قال الأستاذ : « رواية الخراز لو كانت عن كتاب أحد شيوخه لكانت روايته من أصل شيخه ولما كان يُرمى بالتسامح » .

أقول : علي بن موسى أبو الحسن ابن الرزاز شيخ الخراز حتماً ، ثم هناك احتمالان :

الأول : أن يكون شيخه في ذاك الكتاب .

الثاني : أن لا يكون شيخه فيه وإنما سمعه الخراز من رجل آخر .

فعلى الأول وهو الذي بنى عليه الأستاذ فصورة التساهل موجودة فإنه من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله ثم بعد مدة وجد في أصل شيخه زيادة أو مخالفة لما في أصله لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله ، وقد قال حمزة السهمي في (تاريخ جرجان) ص ١٢٢-١٢٣

« أخبرنا أبو أحمد بن عدي أن النبي ﷺ قال : أقبِلوا ذوي الهبئات عثراتهم . - في كتابي بخطي : عثراتهم . - ورأيت في كتاب ابن عدي بخطه : عقوبتهم » فلو أن حمزة روى ذلك الحديث وقال : « عقوبتهم » ثم رأى أهل العلم أصله وفيه « عثراتهم » فراجعوه في ذلك فقال : نعم ، ولكنني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخني « عقوبتهم » لعدوا هذا تساهلاً . ومن روى من أصل شيخه لا يأمن أن يقع في نحو هذا إلا إذا كان قد كرر المقابلة حتى وثق كل الوثوق بالمطابقة ، والأولى به وإن وثق كل الوثوق أن لا يروى إلا من أصل نفسه فإن كان الخزاز سمع ذلك الكتاب من أبي الحسن ابن الرزاز فتساهله هو ترك الأولى كما عرفت . وعلى الاحتمال الثاني لا يكون للخزاز أن يروي من كتاب ليس هو أصله ولا أصل شيخه إلا أن يقابله بأصله مقابلة دقيقة فيثقب بمطابقتها لأصله ، ومع ذلك فالأولى به أن لا يروي إلا من أصله ، وعلى هذا فتساهل الخزاز هو في ترك الأولى كما اقتضته عباراتهم في الثناء عليه كما مر .

قال الأستاذ : « وكان ينبغي أن يذكر في السند اسم شيخه الذي ناوله أصله ، وليس بمعقول أن يهمل التلميذ ذكر شيخه في سند ما حملة وتلقاه بطريقه » .

أقول : هذا مبني على الاحتمال الأول وأن لا يكون الخزاز سمع الكتاب أصلاً وإنما ناوله إياه ابن الرزاز ، والذي نقوله إنه إن كان على الاحتمال الأول فالخزاز سمع ذلك الكتاب سماعاً من ابن الرزاز ، وإلا لغمزوه بأنه يعتمد على الإجازة بل عبارة الأزهري نفسه تصرح بهذا فإن فيها « ربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه فيقرؤه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز » وهذا يدل أن له أصلاً بذلك المصنف غير ذلك الكتاب ، إلا أنه لم يقرب منه ولو كان إنما يرويه بمناولة الشيخ ذلك الكتاب لما كان له أصل آخر . ثم إن كان سمع ذلك المصنف من ابن الرزاز فقد كان إذا قرأ منه قال : « أخبرنا أبو الحسن ابن الرزاز » ثم يقرأ من الكتاب ، وإن كان إنما سمعه من غير ابن الرزاز فإنما كان يذكر اسم شيخه في ذلك المصنف ولا معنى لذكر ابن الرزاز . فإن بنى الأستاذ على الاحتمال الأول وقال : لكنني لم أر في (تاريخ الخطيب) شيئاً رواه الخطيب من طريق الخزاز عن ابن الرزاز .

قلت : أما كونه شيخه ، فقد صرح به الخطيب ؛ وأما اجتناب الخطيب أن يروي من طريق الخزاز عن ابن الرزاز فذلك من كمال احتياط الخطيب وتثبته البارع لم تطب نفسه أن يروي من ذلك الوجه الذي قد قيل فيه ، وإن كان ذلك القليل لا يضر . والله أعلم .

٢١٠^(١) - محمد بن عبد الله بن أبان أبو بكر الهيثمي . في (تاريخ بغداد) ٣٨٢/١٣٠ .
« أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبان الهيثمي حدثنا أحمد بن سلمان النجاد حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : قلت لأبي : كان أبو حنيفة استتيب ؟ قال : نعم . قال الأستاذ ص ٦٥
« كان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث كما يقول الخطيب » .

أقول : أول عبارة الخطيب : « كانت أصول أبي بكر الهيثمي سقيمة كثيرة الخطأ إلا أنه كان شيخاً مستوراً صالحاً فقيراً مُقْبِلاً معروفاً بالخير وكان مغفلاً . . . » والخطيب معروف بالتيقظ والتثبت فلم يكن يروي عن هذا الرجل إلا ما يثق بصحته ، وقضية الاستتابة متواترة .

٢١١ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الشافعي . قال الأستاذ ص ٦١١
« يكثر المصنف عنه جداً في مثالب أبي حنيفة وكان كافياً بأن يدعى بالشافعي وليس له عمل في مذهب الشافعي غير النيل من فقيه الملة بالرواية عن مجاهيل وكذابين في مثالبه
وأنت تعلم أن كثيراً من النقاد لا يقبل كلام الناس بعضهم في بعض عند اختلاف مذاهبهم . . .
حتى أن الإمام الشافعي لا يقبل شهادة المتعصب » .

أقول : قد تتبعت تلك الروايات فلم أرَ في شيوخه فيها كذابين ولا مجاهيل إلا أنه رواية واحدة عن الكديمي ، والكديمي قد وثقه بعضهم ، وأطلق بعضهم تكذيبه ، وروايتان أخريان عن رجل لم أظفر بتوثيقه ، وآخر لم أظفر بترجمته ، وسائر رواياته عن الثقات المعروفين ، ولم يعرف هذا الرجل بتعصب ، وأما قضية اختلاف المذاهب وزعم أن الشافعي يرد شهادة المتعصب فقد مر تحقيقه في القواعد . وأبو بكر ثقة حافظ متفق على توثيقه وتبنيته راجع ترجمته في (تاريخ بغداد) و (تذكرة الحفاظ) .

٢١٢ - محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ ، لقبه « مُطَيَّن » تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة عامر بن إسماعيل . قال الأستاذ ص ٣٨ : « تكلم فيه محمد بن أبي شيبة » .

(١) هذا الصواب وما قبله إلى الرقم (١٤٨) خطأ سببه أن الطابع نسي أن يعطي الترجمة التي تلي -

يعني محمد بن عثمان بن أبي شيبة وستأتي ترجمته وقول الأستاذ فيه : « الكذاب كذبه غير واحد » ، وقوله : « الكذاب مكشوف الأمر » فإن كانت هذه أو نصفها حاه عنده فكيف يمتد بكلامه في هذا الحافظ الجليل الذي قال فيه الدارقطني : « ثقة جبل » والأستاذ يعلم أنه كانت بين الرجلين ثغرة شديدة وهو يكرر رد الرواية بما دونها ، فكيف لا يرد بها قول أحدهما في الآخر ا على أن ذاك الكلام ليس فيه بمجد الله ما يقدح ، لكن غير الأستاذ يلام على تشبثه بما يعلم بطلانه !!

٢١٣ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . مرت روايته في ترجمة الشافعي . قال الأستاذ ص ١٣٧ : « لا أتكلم . . . ولا ينقل مقاله الحميدي والربيع المؤذن في ابن عبد الحكم . . . » أقول : أما كلمة الحميدي في ابن عبد الحكم فهي كلمة ابن عبد الحكم في الحميدي ، فلتة لسان عند استحقاق غضب كما سبق في ترجمة الحميدي فلا تضر ذا ولا ذاك كما سبق في القواعد . وأما مقالة الربيع فقد أجاب عنها أهل العلم كما في (التهذيب) وغيره . ووثقوا ابن عبد الحكم .

٢١٤ - محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤٠٧ من طريق « الحسين بن إدريس قال ابن عمار : إذا شككت في شيء نظرت إلى مقال أبو حنيفة . . . » قال الأستاذ ص ١٣٣ : « قال ابن عدي : رأيت أبا يعلى سيء القول فيه ويقول شهد على خالي بالزور وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب هـ وأبو يعلى الموصلي من أعرف الناس به ، وكلامه قاضٍ على كلام الآخرين » .

أقول : آخر ما حكاها ابن عدي عن أبي يعلى قوله « بالزور » ، ثم قال ابن عدي : « وابن عمار ثقة حسن الحديث عن أهل الموصل معافى بن عمران وغيره وعنده عنهم أفراد وغرائب وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان ولم أر أحداً من مشايخنا يذكره بغير الجليل ، وهو عندهم ثقة » ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة ، فأما أبو يعلى فكانت بينه وبين ابن عمار مباحة ما في المذهب كما يدل عليه عكوف أبي يعلى على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن

— الرقم المذكور رققها ، فتمسلت الأرقام بنقص واحد ، ثم لم يتيسر لنا التدارك إلا هنا . فعدرة . ن

الوليد ، وردفتها كدورة عائلية كما يدل عليه قول أبي يعلى : « شهد على خالي بالزور » وهذه كلمة مرسله لم يبين ماهو الزور ؟ ومن أين عرف أبو يعلى أنه زور ؟ وعلى فرض تحققه ذلك فهل تعد ابن عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ ؟ وإعراض الناس - ومنهم ابن عدي حاكمي الكلمة عن أبي يعلى - عن كاحته يبين أنها كلمة طائشة لا تستحق أن يلتفت إليها . وابن عمار أكبر من أبي يعلى بنحو خمسين سنة فلعل أبي يعلى سمع خاله - ومن خاله ؟ - يقول : شهد على ابن عمار بالزور فأخذها أبو يعلى ولم يحققها ، وقد منا في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين ثغرة لم يقبل مايقوله أحدهما في الآخر إلا مفسراً محققاً مثبتاً ، ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلى وإجماعهم على توثيق ابن عمار . فأما الغرائب فقد دلت كلمة ابن عدي على أنها غرائب صحاح ولهذا ذكرها في صدد المدح ، فحوله الكوثري إلى القدح . والله المستعان .

٢١٥ - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الضبي الحاكم الليسابوري . قال الأستاذ ص ٧٠ : « اختلط في آخره اختلاطاً شنيعاً على تعصبه البالغ » وقال ص ١٤٩ : « شديد التعصب اختلط في آخره » ويقال عنه أنه كان رافضياً خبيثاً .

أقول : أما التعصب فإن كان للحاكم طرف منه ففي تشيعه الخفيف ، أما على أهل الرأي فلم يعرف بتعصب وقد سبق حكم التعصب في المقدمة ، وأما قول بعضهم « إمام في الحديث رافضي خبيث » فقد أجاب عنها الذهبي في (الميزان) قال : « إن الله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي ، بل شيعي فقط » . وتذكرني هذه الكلمة ما حكوه أن صاحب ابن عباد كتب إلى قاضي قم :

أيها القاضي بقم قد عزلناك فقم

فقال القاضي : ما عزلتني إلا هذه السجعة . وأما قول الكوثري « اختلط ... اختلاطاً شنيعاً » فجازفة ، بل لم يختلط ، وإنما قال ابن حجر في (اللسان) بعد أن ذكر ما في (المستدرک) من التساهل : « قيل في الإعتذار عنه أنه عند تصنيفه لـ (المستدرک) كان في أواخر عمره ، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير واغفلة في آخر عمره ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب (الضملاء) له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم أخرج أحاديث بعضهم في (مستدرکه)

ووصحها ، ولعل المراد بقوله « ذكر بعضهم » ما في (تذكرة الحفاظ) عن بعضهم أن الحاكم
 قال له : « إذا ذكرتُ في باب لا بد من المطالعة لكبر سني » وهذا لا يستلزم الغفلة ، ومع
 ذلك فقوله « تغير وغفلة » لا يؤدي معنى الاحتلاط ، فكيف الاحتلاط الشنيع ؟ وقد رأيت
 في (المستدرك) المطبوع إثبات تواريخ السماع على الحاكم في أوله أي ج ١ ص ٢ ثم ص ٣٦
 ف ص ٦٦ ف ص ٩٤ ف ص ١٢٩ ف ص ١٦٣ ، وتاريخ الأول سابع المحرم سنة ٣٩٣^(١) ، والثاني
 بعد ثلاثة أشهر تقريباً ، وهكذا بعد كل ثلاثة أشهر يلي جزءاً في نيف وثلاثين صفحة من
 المطبوع ، ولم يستمر إثبات ذلك في جميع الكتاب ، وآخر ما وجدته فيه ج ٣ ص ١٥٦ في غرة
 ذي القعدة سنة ٤٠٢ وهذا يدل أن تلك الطريقة استمرت منتظمة إلى ذاك الموضع ، فأما بعد
 ذلك فالله أعلم ، فإنه لو بقي ذاك الانتظام لم يتم الكتاب إلا سنة ٤١٠ لكن الحاكم توفي سنة
 ٤٠٥ وفي المجلد الرابع ص ٢٤٩ ذكر الحاكم أول سند « أخبرنا الحاكم أبو عبد الله . . . »
 لكن بلا تاريخ . هذا واقتصاره في كل ثلاثة أشهر على مجلس واحد يلي فيه جزءاً بذلك
 القدر يدل أنه إنما ألف الكتاب في تلك المدة ، فكان الحاكم مع اشتغاله بمؤلفات أخرى يشغل
 بتأليف (المستدرك) والتم أن يحضر في كل ثلاثة أشهر جزءاً ويخرجه للناس فيسمونه إذ لو
 كان قد ألف الكتاب قبل ذلك وبيضه فلماذا يقتصر في إسماع الناس على يوم في كل ثلاثة
 أشهر ؟ فأما إسرعه في الأواخر فلهذا فرغ من مصنفاته الأخرى التي كان يشغل بها مع (المستدرك)
 فتفرغ ل (المستدرك) وفي (فتح المغيب) ص ١٣ عند ذكر تساهل الحاكم في (المستدرك) « فيه
 عدة موضوعات حملها على تصحيحها إما النعصب لما رمي به من التشيع ، وإما غيره فضلاً عن
 الضعيف وغيره ، بل يقال : إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد حصلت له غفلة
 وتغير وأنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه ، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل
 جداً بالنسبة لما فيه فإنه وجد عنده : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . »

(١) وقع في موضعين من المواضع المشار إليها من « المستدرك » وهما ص ٢ و ٩٤ سنة ثلاث وسبعين ،
 وهو خطأ مطبعي ، ولذلك لم يمرج عليه المؤلف رحمه الله تعالى . ن .

أقول : لأرى الذنب للتشيع فإنه يتساهل في فضائل بقية الصحابة كالشيخين وغيرهما^(١) ،
وفي المطبوع ج ٣ ص ١٥٦ « حدثنا الحاكم ... إملأه غرة ذي القعدة سنة اثنتين وأربعمائة »
وعادته كما تقدم أن يميل في المجلس جزءاً في بضع وثلاثين صفحة من المطبوع فقد أملى إلى نحو
صفحة ١٩٠ من المجلد الثالث المطبوع وذلك أكثر من نصف الكتاب فأما الموضع الذي في ج
٤ ص ٣٤٩ فإنما فيه « أجهنا ... » وليس فيه لفظ « إملأه » ولا ذكر التاريخ .

والذي يظهر لي في ما وقع في (المستدرك) من الخلل أن له عدة أسباب :

الأول : حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة (المستدرك) : « قد نبغ في
عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عنكم من الحديث
لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المجموعه المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر
كها سقيمة غير صحيحة » فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء .

والثاني : أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون قريباً مما يتنافس فيه المحدثون
فيحرص على إثباته . وفي (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ٢٧٠ « قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم
استعان بي السراج في تخرجه على (صحيح مسلم) فكنت أخرج من كثرة حديثه وحسن
أصوله ، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول : لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج) فأقول :
ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلماً) فشفني فيه . فمرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثاً
يفرح به أو غرابته اشتبه أن يثبت في (المستدرك) .

الثالث : أنه لأجل السبيين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر
لم يلتزم أن لا يخرج ماله علة وأشار إلى ذلك ، قال في الخطبة : « سألني جماعة ... أن أجمع
كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها إذ
لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنها رحمها الله لم يدعي ذلك لأنفسها » ولم يصب في هذا فإن
الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة

(١) قلت : وفي غير الفضائل أيضاً ، مما يؤكد أن السبب ليس هو التعصب . ن .

قاعدة ، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالها وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قاعدة .

الرابع : أنه لأجل السبين الأولين توسع في معنى قوله : « بأسانيدي محتج ... بمثلها » ، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما . ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة .

أحدها : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة ، كما أخرج البخاري لمكرمة .

الثاني : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إذا يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده ، ويرى أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك .

ثالثها : أن يرى أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه ، أو برواية فلان عنه ، أو بما يسمع منه من غير كتابه ، أو بما سمع منه بعد اختلاطه ، أو بما جاء عنه عن غيره وهو مداس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس . فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح . وقصر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجوا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرج له ، فلو قيل له : كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه ؟ لعله يجيب بأنها قد أخرجوا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفي بهذا لسان الخطب ، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكي .

الخامس : أنه شرع في تأليف (المستدرك) بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرته كما تقدم عنه وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع (المستدرك) وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام (المستدرك) وتلك المصنفات قبل موته ، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنها أخرجوا له ، أو أنه فلان الذي أخرجوا له ، والواقع أنه رجل آخر ، أو أنه لم يخرج أو نحو ذلك ، وقد رأيت له في (المستدرك) عدة أوام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل : قد أخرج له مسلم ، مثلاً ، مع أن مسلماً إذا أخرج لرجل آخر

شبيه اسمه باسمه ، ويقول في الرجل : فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان .
والصواب أنه غيره .

لكنه مع هذا كله لم يقع لخلل ما في روايته لأنه إما كان ينقل من أصوله المضبوطة ،
وإنما وقع الخلل في أحكامه ، فكل حديث في (المستدرك) فقد سمعه الحاكم كما هو ، هذا
هو القدر الذي تحصل به الثقة ، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين ، أو أنه صحيح ، أو أن
فلاناً المذكور فيه صحابي ، أو أنه هو فلان بن فلان ، ونحو ذلك ، فهذا قد وقع فيه ^(١) كثير
من الخلل .

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إما يخشونه بـ (المستدرك) فكتبه في الجرح والتعديل لم يغزوه
أحد بشيء مما فيها فيما أعلم ، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في (المستدرك) وبكلامهم
فيه لأجله إن كان لا يجاب التروي في أحكامه التي في (المستدرك) فهو وجهه ، وإن كان
للقدح في روايته أو في أحكامه في غير (المستدرك) في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه
لذلك ، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين ، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع
لغيره ، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه خطأ فيه ، وقبول ما عده . والله الموفق .

٢١٦ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو الفضل الشيباني . في (تاريخ بغداد)
٣٩٦/١٣ : « أخبرني الأزهرى حدثنا أبو الفضل الشيباني حدثنا عبد الله بن أحمد الجصاص
..... » قال الأستاذ ص ١٠٧ : « كتبوا عنه ثم بان كذبه فتركوا حديثه كما في (تاريخ
الخطيب) ج ٥ ص ٤٦٧ . »

أقول : ذكروا أنه كان ذا هيئة وسمت حسن يحفظ فانتخب عليه الدارقطني سبعة عشر
جزءاً وسمها الناس منه وقال الدارقطني : « يشبه الشيوخ » ثم روى عن ابن العراد شيئاً ،
فقليل له : الأكبر أم الأصغر ؟ فقال : الأكبر . فقليل له : متى سمت منه ؟ فقال : سنة
٣١٠ . فبلغ ذلك الدارقطني ، فكذبه في ذلك وتركوا السماع منه ، ثم فسد بعد ذلك فانضم
إلى الرافضة ، وصار يضع لهم على مقال الخطيب . والأزهرى الذي روى الخطيب هنا عنه

(١) الأصل « في » ن .

عن هذا الرجل هو بمن حكى القصة ، فإنما روى عنه من تلك الأجزاء التي انتخبها الدارقطني .
والله المستعان (١) .

٢١٧ - محمد بن عبيد الطنافسي . قال الأستاذ في (الترحيب) ص ٣٧ : « يقول فيه أحمد : يخطئ ، ولا يرجع عن خطئه » .

أقول : الظاهر أن خطأه إنما كان في اللحن فقد وصف بأنه يلحن ، فأما الثقة ، فقد وثقه أحمد نفسه ، وابن معين وابن عمار والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني وغيرهم ، وقال ابن المديني : « كان كئيباً » ، واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وبقية الأئمة . وانظر ما يأتي في ترجمة المسيب بن واضح .

٢١٨ - محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعمش . مرت الإشارة إلى روايته في ترجمة محمد بن إبراهيم بن جناد . قال الأستاذ ص ١٥٨ : « لم يكن من أهل الحديث » ، كما قال ابن معين .

أقول : هذه كلمة مجملة ، وقد فسرها الخطيب بقوله : « يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل ، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً عنه » . وقال الامام أحمد : « رحمه الله تعالى ، مات ولا يعرف إلا الحديث ، ولم يكن صاحب كلام » ، وإني لأعجبه ، وذكره ابن حبان في (الثقات) وأخرج له مسلم في مقدمة (صحيحه) ولروايته المشار إليها شواهد كثيرة .

٢١٩ - محمد بن عثمان بن أبي شيبة . جاءت عنه كلمة مرت الإشارة إلى موضعها في ترجمة راويها عنه طريف بن عبيد الله ، وفي (تاريخ بغداد) ١٣/٤٢٠ : « أخبرنا ابن رزق أخبرنا هبة الله بن محمد بن حبش الفراء حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : سمعت يحيى بن معين وسئل عن أبي حنيفة فقال : كان يضعف في الحديث » . قال الأستاذ ص ١٤٧ : « الجسم الكذاب كذبه غير واحد » وقال ص ١٦٨ : « كذاب مكشوف الأمر » .

أقول : أما ما يسميه الأستاذ تجسماً فليس مما يجوز به كما مر في القواعد ، وقد بسطت الكلام في قسم الاعتقادات من هذا الكتاب .

(١) محمد بن عبد الوهاب الفراء . راجع (الطليعة) ص ٤٦ - ٤٨ .

وأما التكذيب فإنه تفرد بنقله أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة وليس بعمدة كما تقدم في ترجمته ، وتقدم في ترجمة محمد بن الحسين أنه لا يقبل من ابن عقدة ما ينقله من الجرح ، ولا سيما إذا كان في مخالفه في المذهب كما هنا . ويؤكد ذلك هنا أن ابن عقدة نقل التكذيب عن عشرة مشهورين من أهل الحديث وتفرد بذلك كله فيما أعلم فلم يرو غيره عن أحد منهم تكذيب محمد بن عثمان ، وقد كان محمد بنفداد وبغاية الشهرة كثير الحُصوم فتفرد ابن عقدة عن أولئك العشرة كاف لتوهين نقله . وقد كانت بين محمد بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مُطابرين مشاققة ساق الخطيب بعض خبرها عن الحافظ أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الذي توسط بينهما ، ثم قال أبو نعيم : « ظهر لي أن الصواب الامسك عن قبول كل واحد منها في صاحبه » . وليس في القصة ما هو بين في التكذيب . وذكر الخطيب عن حمزة السهمي أنه سأل الدارقطني عن محمد بن عثمان ؟ فقال : « كان يقال : أخذ كتاب ابن أبي أنس وكتب غير محدث » وليس في هذا ما هو بين في الجرح لانه لا يدري من القائل ؟ ولا أن محمداً أخذ الكتب بغير حق ، أو روى منها بغير حق ، والحافظ العارف قد يشتري كتب غيره ليطالها ، كما كان الإمام أحمد يطلب كتب الواقدي وينظر فيها . وقال الخطيب : « سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة فقال : لم أزل أسمع الشيخ يذكرون أنه مقدوح فيه » . وليس في هذا ما يوجب الجرح ، إذ لم يبين من هو القادح وما هو قدحه ؟ وكان ذلك إشارة إلى كلام مطين ونقل ابن عقدة ، وقد مر ما في ذلك . وروى الخطيب عن ابن المنادي قال : « أكثر الناس عنه على اضطراب فيه كنا نسمع شيوخ أهل الحديث وكهولهم يقولون : مات حديث الكوفة بموت موسى بن إسحاق ومحمد بن عثمان وأبي جعفر الحضرمي وعبيد بن غنم » واضطرابه في بعض حديثه ليس بموجب جرحاً .

وقال الخطيب أول الترجمة : « كان كثير الحديث واسع الرواية له معرفة وفهم سئل أبو علي صالح بن محمد عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ؟ فقال : ثقة . سئل عبدان عن ابن عثمان بن أبي شيبة فقال : ما علمنا إلا خيراً » وفي (الميزان) و (اللسان) : « قال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً وهو على ما وصف لي عبدان لابأس به » . وفي (اللسان)

« ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال كتب عنه أصحابنا وقال مسلمة بن قاسم :
لابأس به كتب الناس عنه ولا أعلم أحداً تركه » . وذكر الأستاذ ص ٦٣ حكاية من
(شرح السنة) جاءت من طريق محمد بن عثمان وفيها زيادة عن خالد بن نافع ، وراح الأستاذ
يتكلم فيها ويحمل على محمد بن عثمان . فأما زيادة خالد بن نافع إن قام الدليل على بطلان
ما فيها فالذنب لخالد وأما بقية الحكاية فإنما الإيهام في سياقها ، فإنه يوم أن حماداً شهد عند
ابن أبي ليلى بعد ولايته القضاء ، والذي تبينه الروايات الأخرى أن حماداً كان يذكر ذلك
ثم بعد موت حماد رفعت القضية إلى ابن أبي ليلى وشهد ناس بمثل ما كان يذكره حماد ، وليس
من شرط الثقة أن لا يخطئ . ولا يهم ، فإما من ثقة إلا وقد أخطأ ، وإنما شرط الثقة أن يكون
صدوقا الغالب عليه الصواب ، فإذا كان كذلك فما تبين أنه أخطأ فيه اطرح ، وقبل ماعداه .
والله الموفق .

٢٢٠ - محمد بن علي أبو جعفر الوراق ، لقبه حمدان . في (تاريخ بغداد)
٣٩٣/١٣ من طريق أبي بكر الشافعي « حدثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثنا أبو سلمة . . . »
قال الأستاذ ص ٩٦ : « هو حمدان الوراق حنبلي جلد من أصحاب أحمد » .

أقول : بحسب حمدان من الفضل أن لا يجد هذا الطعان ما يذمه به إلا نسبته إلى السنة
وإمامها . والحمد لله الذي أنطق الكوثري بتلك الكلمة فإنها مما يكشف قنوه الجهمية ،
ويبهتك الحجب التي سدوها بين المسلمين وكتاب ربهم وسنة نبيهم وإمامهم الحق .

ولحمدان ترجمة في (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ١٥٢ قال : « الحافظ المتقن قال
الخطيب : كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة ، روى ابن شاهين عن أبيه قال : كان من نبلاء
أصحاب أحمد ، وقال ابن المنادي : حمدان بن علي مشهور له بالفضل والصلاح والصدق
وقال الدارقطني : ثقة » .

٢٢١ - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق . راجع (الطليعة) ص ١٠٨ قال الأستاذ
في (الترحيب) ص ٥٠ : « أما قولي في محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : ليس بالقوي .

فيكفي في إثباته إعراض الشيخين عن إخراج حديثه في (الصحيح) مع روايتها عنه خارج (الصحيح) .

أقول: ليس هذا بشيء ، من شأنها في (الصحيح) أن يتطلبوا ما وجدوا إليه سبيلاً ، ولا يرضيان بالتزول إلا أن يتفق لهما حديث صحيح تشتد الحاجة إلى ذكره في (الصحيح) ولا يقع لهما إلا بتزول . فلم يتفق لهما ذلك هنا ، وهذا الرجل سنة قريب من سنهما فروايتها عنه تزول ، وهناك وجوه أخر لعدم إخراجها للرجل في الصحيح ، راجع ترجمة إبراهيم بن شماس ولهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجها فلم يعدوا عدم إخراجها الحديث دليلاً على عدم صحته ، ولا عدم إخراجها للرجل دليلاً على لينه . ومحمد هذا وثقه النسائي ، والنسائي ممن قد يفوق الشيخين في التشدد كما نسبوا عليه في ترجمته ، ووثقه غيره أيضاً ، وروى عنه أبو حاتم وقال : « صدوق » ، وأبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما مر في ترجمة أحمد بن سعد ، وابن خزيمة وهو لا يروي في (صحيحه) إلا عن ثقة . والله الموفق .

٢٢٢ - محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١٣ حكاية من طريقه . قال الأستاذ ص ١٤٧ : « أحد السالمية ويقول عنه الخطيب : إن له أشياء منكرة في الصفات . ثم روى عنه . »

أقول: عبارة الخطيب ج ٣ ص ٨٩ : « صنف كتاباً سماه (قوت القلوب) على لسان الصوفية ذكر فيه أشياء منكرة مستشعنة في الصفات قال العتيقي : وكان رجلاً صالحاً مجتهداً في العبادة . »

أقول : يراجع كتابه فقد يكون المستنكر إنما هو من رأيه ، لا روايته ، فإذا كان كذلك فقد مر تحقيقه في القواعد .

٢٢٣ - محمد بن علي البلخي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤٠٩ : أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدي الحافظ بنيسابور أخبرنا محمد بن أحمد بن النظير بن بجران

حدثنا محمد بن علي البلخي حدثني محمد بن أحمد التميمي بمصر حدثني محمد بن جعفر الأسامي قال : كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق ... » .

حكى الأستاذ هذه العبارة ص ١٣٥ وزاد فيها قبل محمد بن جعفر « عبد الله بن » بين قوسين يعني أن الصواب « ... بمصر حدثني عبد الله بن محمد بن جعفر الأسامي ... » ثم قال : « محمد بن علي بن الحسين البلخي الهروي يلقب على رواياته المناكب ومحمد بن أحمد التميمي العامري المصري كان كذاباً يروي نسخة موضوعة كما قال ابن يونس وبالنظر إلى أن وفاته سنة ٣٤٣ لا يكون شيخه ولد إلا في النصف الأخير من المائة الثالثة فيكون بين محمد ابن جعفر الأسامي شيخه وبين شيطان الطاق المعاصر لأبي حنيفة زمان .

أقول : البلخي الذي ذكره الأستاذ يقال له : « الجبائلي » توفي سنة ٣٥٧ فكانه أصغر من العطريفي فإن مولد العطريفي قديم فقد سمع من الحسن بن سفيان المتوفى ٣٠٣ ونحوه . ومحمد بن أحمد الذي تكلم فيه ابن يونس هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الجبار بن هاشم بن عبد الجبار ابن عبد الرحمن بن عيسى بن وردان الورداني العامري المصري ، لم يذكروا أنه يقال له : « التميمي » والذي في سند الخطيب « التميمي » وليس فيه « العامري » والتميمي والعامري لا يجتمعان في حاق النسب ، زد على هذا أن العامري توفي سنة ٣٤٣ فسنة قريب من سنن العطريفي والجبائلي . هذا وفي السند قول التميمي : « حدثني محمد بن جعفر الأسامي » . فإن كان الأستاذ أو ما زيادته إلى أنه عبد الله بن محمد بن أسامة الأسامي المذكور في (الميزان) و (اللسان) فلا أرى العامري أدركه لأن عبد الله يروي عن الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ وابن لهيعة المتوفى قبل ذلك ، وإن أراد أن شيخ العامري هو والد عبد الله هذا فذلك أبعد مع أنه محمد بن أسامة ، لا محمد بن جعفر .

فالحاصل أننا لم نعرف التميمي ولا الأسامي ولم نتحقق من هو البلخي ؟ والله أعلم .

٢٢٤ - محمد بن علي أبو العلاء الواسطي القاضي . تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة محمد بن عثمان بن أبي شيبة . قال الأستاذ ص ١٤٧ : « وهذا أيضاً في عداد المحفوظ عند النقلة في نظر الخطيب مع أنه هو الذي يقول عن أبي العلاء الواسطي : رأيت له أصولاً

مضطربة وأشياء سماعه فيها مفسود إما مصلح بالقلم وإما مكشوط بالسكين ، وقد انفرد برواية المسلسل بأخذ اليد .

أقول : أما قضية المحفوظ فقد أجبنا عنها في ترجمة الخطيب ، وأما ما وقع في أصول أبي العلاء فالخطيب هو الذي حقق ذلك ، فالظن به أنه انتقى من مرويات أبي العلاء ما تبين له صحة سماعه له فذاك هو الذي يروي عنه ، وأما المسلسل فقد بين أبو العلاء وهمه فيه ورجع عنه كما ذكره الخطيب . وقال ابن حجر في (اللسان) : « الذي يظهر لي . . . أنه وهم في أشياء بين الخطيب بعضها ، وأما كونه اتهم بها أو ببعضها فليس هذا مذكوراً في تاريخ الخطيب ولا غيره . . . وفي الحلة فأبو العلاء لا يعتمد على حفظه فأما كونه متهماً فلا » .

أقول : قد يقال : إنه اتهم في دعوى السماع ، وإن لم يتهم بالوضع . والله أعلم .

٢٢٥ - محمد بن عمر بن محمد بن بهته . تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة ابن عقدة . قال الأستاذ ص ٧٨ : « شعبي لا يرضاه الخطيب » .

أقول : إنما قال الخطيب « سألت البرقاني عن ابن بهته فقال : لا بأس به إلا أنه كان يذكر أن في مذهبه شيئاً ، ويقولون : هو طالبي . قلت للبرقاني تعني بذلك أنه شعبي ، قال : نعم . أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي قال سنة ٢٧٤ فيها توفي أبو الحسن محمد بن عمر بن بهته في رجب وكان ثقة » . فقد ثبت التوثيق ولم يثبت ما ينافيه .^(١)

٢٢٦ - محمد بن عمرو العقيلي الحافظ . قال الأستاذ ص ١٥٠ : « ذلك المتعصب الحاسر » وقال ص ١٦٣ : « لانستطيع أن نشق بمثل الخطيب ولا بمثل العقيلي بعد أن شاهدنا منها ما شاهدناه » .

أقول : لا حرج أن نتسامح مع الأستاذ فنقول : قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظان تشدده ، فأما روايته فهي مقبولة على كل حال وقد تقدم إيضاح ذلك في القواعد ، فأما الحسran فالعقيلي بعيد عنه بحمد الله ، وأما قوله : « لانستطيع أن نشق » فليس الأستاذ بأول من غلبه هواه !

(١) محمد بن عمر بن وليد راجع (الطليعة) ص ٣٥ - ٣٧ .

٢٢٧ - محمد بن عوف - تقدمت الإشارة إلى حكايته في ترجمة إسماعيل بن عياش
قال الأستاذ ص ١٠٠ « مجهول لأنه ليس أبا جعفر الطائي المحصي الحافظ لتأخر ميلاده عن
وفاة إسماعيل بن عياش » .

أقول : لم يتضح لي أمره ولعله وقع في السند سقط والحكاية ثابتة من وجوه أخرى .
٢٢٨ - محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم . في (تاريخ بغداد) ٣٩٢/١٣ .
من طريق الأبار عن الحسن بن علي الحلواني « حدثنا يزيد بن هارون عن حماد . . . ح . . .
الأبار وحدثنا أبو موسى عيسى بن عامر حدثنا عارم عن حماد . . . » ثم ساق الخطيب نحو
ذلك من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن زيد . قال الأستاذ ص ٩٤ : « عارم - محمد
ابن الفضل اختلط اختلاطاً شديداً بعد سنة ٢٢٠ وعيسى بن عامر ممن سمع منه بعد ذلك » .

أقول : أما هذه الحكاية فقد تابع عارماً عليها ثقتان كما رأيت ، وأما أن سماع عيسى من
عارم بعد اختلاطه فلم يثبتته الأستاذ ، وقد قال الدارقطني في عارم « تغير بأخرة وما ظهر له
بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة » وخالفه ابن حبان فرد عليه الذهبي كما في (الميزان) (١) .

٢٢٩ - محمد بن فليح بن سليمان . مرت الإشارة إلى حكايته في ترجمة سليمان بن
فليح ، قال الأستاذ ص ٦٢ : « يقول عنه ابن معين : إنه ليس بثقة » .

أقول : روى أبو حاتم عن معاوية بن صالح عن ابن معين : « فليح بن سليمان ليس بثقة ،
ولا ابنه » . فسئل أبو حاتم فقال : « ما به بأس ، ليس بذلك القوي » وقد اختلفت كتابات
ابن معين في فليح قال مرة : « ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه ، هو دون الدراوردي » وقال
مرة : « ضعيف ما أقربه من أبي أويس » وقال مرة : « أبو أويس مثل فليح فيه ضعف » وقال
في أبي أويس : « صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز » وقال مرة : صدوق وليس بحجة » .
فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى : « ليس بثقة » ، إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له
ثقة وترداد الوطأة خفة في قوله : « ولا ابنه » فإنها أخف من أن يقال في الابن : « ليس بثقة »

(١) محمد بن فضيل بن غزوان راجع (الطليعة) ص ٧٦ - ٧٧ وأبو هشام الرافعي من رجال
مسلم في (صحيحه) . المؤلف . قلت : الرافعي ليس له علاقة بما هنا ، وإنما به (الطليعة) . ن

ويتأكد ذلك بأن محمد بن فليح روى عنه البخاري في (الصحیح) والنسائي في (السنن) وقال الدارقطني: «ثقة» وذكره ابن حبان في (الثقات).

٢٣٠ - محمد بن كثير العبدي. في (تاريخ بغداد) ٤١٧/١٣ من طريق ابن أبي حاتم «حدثني أبي قال سمعت محمد بن كثير العبدي يقول: كنت عند سفیان الثوري فذكر حديثاً فقال رجل حدثني فلان بغير هذا، فقال: من هو؟ قال: أبو حنيفة. قال: احلطني على غير ملي». قال الأستاذ ص ١٦١: «فيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة». أقول: قال الإمام أحمد: «ثقة»، لقد مات على سنة» وقال أبو حاتم مع تشددة: «صدوق» وأخرج له الشيخان في (الصحیحین) وبقيّة الستة روى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي سریم، وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٤١٦ وقال ابن حبان في (الثقات): «كان تقياً فاضلاً» وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بالثقة» أنه ليس بالكمال في الثقة، فأما كلمة «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها، نعم قال ابن الجنيد عن ابن معين: «كان في حديثه ألقاظ، كأنه ضعفه» قال: «ثم سأله عنه فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه» وابن معين كثيره إذا لم يفسر الجرح وخالفه الأكثرون يرجح قولهم. وهذه الحكاية عدة شواهد عند الخطيب وغيره.

٢٣١ - محمد بن كثير المصيبي. تقدمت روايته في ترجمة علي بن زيد الفرائضي. قال الأستاذ ص ١١١: «ضعفه أحمد جداً وقال أبو حاتم: لم يكن عندي ثقة».

أقول: القائل: «لم يكن عندي ثقة» هو أحمد أيضاً لا أبو حاتم وقال أحمد عقبها: «بلغني أنه قيل له كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن، بعث بها إليّ إنسان من اليمن». فهذه حجة أحمد، حمل الحكاية على أن محمد بن كثير لم يسمع من معمر، وإنما بعث إليه إنسان بصحيفة من اليمن فيها أحاديث عن معمر فظن محمد بن كثير أن ذلك يقوم مقام السماع من معمر. وليس هذا بالبين إذ قد يكون مراده «سمعت منه باليمن وتركت أصلي باليمن ثم بعث به إليّ» فأما أبو حاتم فإنما قال: «كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة، وأصله

من صنعاء اليمن ، كان في حديثه بعض الإنكار ، وقال أيضاً : « سمعت الحسن بن الربيع يقول : محمد بن كثير اليوم أوثق الناس ، وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ، كان يكتب عنه وأبو إسحاق الفزاري حي ، وكان يعرف بالخير مذ كان » وقال ابن الجنيدي عن ابن معين : « كان صدوقاً » وقال عبيد بن محمد الكشوري عن ابن معين : « ثقة » وقال ابن سعد : « كان ثقة ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره » وقال ابن حبان في (الثقات) : « يخطى . ويفرب » وقال أبو داود : « لم يكن يفهم الحديث » . وقال أبو حاتم : « دُفع إلى محمد بن كثير كتاب من حديثه عن الأوزاعي فكان يقول في كل حديث منها : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي » ! وقال الذهبي : « هذا تغليل يسقط الراوي به » .

أقول : أما السقرط فلا ، وقد انتقدوا عليه أحاديث ذكرها الذهبي في (الميزان) .
الأول : روى عن الثوري عن إسماعيل عن قيس عن جرير : أظنه - شك ابن كثير - فذكر حديثاً . قالوا : الصواب بالسند عن قيس عن دكين . وقد شك محمد بن كثير وبين شكه وليس من شرط الثقة أن لا يشك .

الثاني : حديث في قراءة (يس) رفعه محمد بن كثير وصرخوا أنه مرسل ، وهذا خطأ حين يحتمل المكثور .

الثالث : حديث رواه عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه . . . » رواه هكذا أبو داود من طريق محمد بن كثير ، ورواه آخرون عن الأوزاعي قال : أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه . . . » وليس في هذا ما يقطع به بالوهم ، فإن كان وهم فثله يحتمل المكثور لأن الأوزاعي مما يروي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري .

الرابع : أخرج الترمذي عن الحسن بن الصباح عن محمد بن كثير - زاد في بعض النسخ : العبدى (؟) - عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : رأى النبي ﷺ أبابكر وعمر فقال : هذان سيدا كهول الجنة . . . » قال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه » ثم إخرجه من حديث علي . وهذا الحديث ذكر في (الميزان) و (التهذيب) في ترجمة

محمد بن كثير المصيبي وأنه أنكر عليه ، ذكر لابن المديني فقال : « كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ، فالآن لا أحب أن أراه » وأحسب أبا حاتم وابن حبان إنما أشارا إلى هذا الحديث إذ قال الأول : « في حديثه بعض الإنكار » وقال الثاني : « يغرب » والحديث مذکور من حديث علي رضي الله عنه ، وهم محمد بن كثير في إسناده لا يسقطه بل حقه أن يتقى ما يظهر أنه وهم فيه ، ويحتاج به فيما توبع عليه ، وينظر فيما تفرد به ، وليس بتكر . والله أعلم .

٢٣٢ - محمد بن محمد بن سليمان الباغندي وأبوه . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٧١ : « أخبرني الحسن بن محمد الحلال حدثنا محمد بن العباس الخزاز - وأخبرنا محمد بن أحمد بن حسنون الزرسي أخبرنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج - قال حدثنا محمد بن محمد الباغندي حدثنا أبي قال : كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل : اكتب إلي بأشنع مسألة عن أبي حنيفة - فكتب إلي : حدثني الحارث بن عمير قال : سمعت أبا حنيفة يقول . . . » قال الأستاذ ص ٣٧ : « . . . قال الدارقطني : كان كثير التديليس يحدث بما لم يسمع وربما سرقه . . . وكان إبراهيم بن الأصبهاني يكذبه ، وكان الأب يكذب الابن ، والابن الأب ، وكثير من أهل النقد يصدقها في تكذيب أحدهما الآخر . . . ومن الدليل على بطلان الخبر من أساسه أن الحميدي مكي لم يجالس أصحاب أبي حنيفة ولا درس فقهه ، وأحمد عراقي تفقه على أصحاب أبي حنيفة فمثل أحمد العراقي لا يسأل الحميدي المكي . . . »

أقول : أما خبر تكذيب كل منها الآخر ، فرواه الخطيب عن أبي العلاء محمد بن علي الواسطي وقد تقدمت ترجمته عن عبد الله بن إبراهيم الزبيبي ^(١) قال : قال أبو بكر أحمد بن أبي الطيب المؤدب وأبو بكر هذا لم أظفر بترجمته ، فإن صحت الحكاية فالظاهر أن الأب إنما أنكر على الابن شدة التديليس الذي صورته كذب كما يأتي ، فأما كلمة الابن ففلتة لسان عندسورة غضب فلا يعتد بها ، والأب ذكره ابن حبان في (الثقات) وحكى السلمي عن الدارقطني أنه قال : « لا بأس به » ، وقال الخطيب : « مذکور بالضعف » ولا

(١) وقع في (التاريخ) « الزبيبي » وهو تصحيف .

أعلم لأية علتهم ضعف، فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكراً .

أقول : لعل ابن أبي الفوارس إنما ضعفه لأنه قد يخطئ . كما وقع في هذه الحكاية جعلها من رواية الحميدي عن الحارث بن عمير والصواب : الحميدي عن حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه كما قاله حنبل بن إسحاق .

وأما الابن فقال الإسماعيلي : « لا أتهمه ولكنه خبيث التدليس » وقال ابن مظاهر : « هذا رجل لا يكذب ولكن يحمله الشره على أن يقول حدثنا » . وروى الخطيب من طريق عمر بن الحسن بن علي وقد تقدمت ترجمته قال : « سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي خيثمة وذكر عنده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، فقال : ثقة كثير الحديث لو كان بالموصل لخرجتم إليه ولكنه منطرح إليكم ولا تريدونه » جزم الذهبي في (التذكرة) و (الميزان) وتبعه ابن حجر في (اللسان) بنسبة هذه الكلمة إلى محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بناء على الوثوق بعمر بن الحسن وقد مرت ترجمته . وقال الحاكم عن ابن المظفر : « الباغندي ثقة إمام لا ينكر منه إلا التدليس ، والأئمة دلسوا » وقال الخطيب : « لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يعاب به سوى التدليس ورأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح » وقال الذهبي بعد أن حكى كلمة ابن الأصبهاني : « بل هو صدوق من مجور الحديث » وقال ابن حجر في (طبقات المدلسين) ص ١٥ : « مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة » .

أقول : هي قضية واحدة أطلق بعضهم أنها كذب ، وبعضهم أنها تحديث بما لم يسمع ، وبعضهم أنها تدليس خبيث . وهو أنه كان يطلق فيما أخذه من ثقة عن أبي بكر بن أبي شيبة مثلاً « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة » ! وإذ قد عرف اصطلاحه في هذا فليس بكذب . وفي (فتح المغيث) ص ٧٥ نظائر قال : « كقول الحسن البصري خطبنا ابن عباس . و : خطبنا عتبة بن غزوان . وأراد أهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطبتهما ، ونحوه في قوله : ثنا أبو هريرة . وقول طاوس : قدم علينا معاذ اليمن . وأراد أهل بلده فإنه لم يدر كه » وقال : حبل ذلك : « بل وصف به من صرح بالأخبار في الإجازة كأبي نعمم والتحديث في الوجداء كاسحاق بن راشد الجزري وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة . . . وقال ابن عمار عن

القطان : كان فطر صاحب ذي : سميت ، سميت . يعني أنه يدلس فيما عداها « ولا شبهة في جواز مثل هذا لغة إذا كانت هناك قرينة ، وقد خاطب الله تعالى اليهود في عصر محمد ﷺ بقوله : [وإذ أنجيناكم من آل فرعون] الآيات وفيها : [وإذ قلتم يا موسى . وفي (الصحيح) عن السائب بن يزيد : « كنا نوثق بالشارب في عهد رسول الله ﷺ » . قال ابن حجر في (الفتح) : « وفيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً . . . لأن السائب كان صغيراً جداً . . . فكان مراده بقول : كنا ، أي الصحابة » . وكثيراً ما يقع في أشعار العرب : « قتلنا فلاناً » و« فملنا وفعلنا » والفاعل غيره من قومه ، فإذا كانت هناك قرينة تنفي الحقيقة أو تدافع ظهور الكلمة فيها خرجت عن الكذب ، ومن القرينة أن يعرف عن الرجل أنه مما يستعمل هذا وإن لم تكن هناك قرينة خاصة ، اتكالا على هذه القرينة العامة وهي أنه مما يستعمل ذلك .

وأما قول الدارقطني : « ربما سرق » فكأنه أراد بها أنه قد يقول : « حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة » مثلاً فيما لم يسمعه من أبي بكر ولا ممن سمعه من أبي بكر وإنما وجدته في كتاب رجل سمعه من أبي بكر ، وكان الدارقطني أخذ هذا من قصة حكاهها عن ابن حنابلة وليست بالبيئة في ذلك ، وهب أن ذلك صح فالوجادة صحيحة من طرق التحمل قال الأمر إلى التدايس ، وقد دلت استقامة حديث الباغندي وخلوه عن المناكير على أنه كان لا يدلس إلا فيما لا شبهة في صحته عن يسميه فلا يقول مثلاً : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة » إلا فيما يستيقن أن أبا بكر بن أبي شيبة حدث به فهذا تحقيق حاله .

أما قول الأستاذ : « ومن الدليل على بطلان الخبر . . . » فليس بشي . لأن غاب الكلمات المستشعة من أبي حنيفة كانت منه إذ كان يمكة في أوائل أمره كما يعلم من تتبع الحكايات ، وكان الحميدي تتبع ذلك وأصحاب أبي حنيفة الذين سمع منهم أحمد شيئاً في بدء أمره ، وقد تقدم النظر في ذلك في ترجمته . كان أدبهم يمنعهم من الإخمار عن شيخهم بما يستشع ، ولا سيما إذا علموا أن ذلك كان في أول أمره ، ثم رجع أو كف عنه . والله المستعان .^(١)

(١) محمد بن مسلمة . راجع « الطليعة » ص ٨٧ - ٨٩ .

٢٣٣ - محمد بن المظفر بن ابراهيم أبو الفتح الحياط . تقدمت الاشارة إلى روايته في ترجمة محمد بن علي بن عطية . قال الأستاذ ص ١٤٨ : « لا يعرفه أحد سوى الخطيب ولا روى عنه أحد سواه » .

أقول : بنى هذه المجازفة على قول الخطيب في ترجمة هذا الرجل : « كتبت عنه في سنة ٤١٣ وهو شيخ صدوق كان يسكن دار إسحاق ، ولا أعلم كتب عنه أحد غيري » .
ويفكي هذا الرجل رواية الخطيب وتصديقه .

٢٣٤ - محمد بن معاوية الزيايدي . تقدمت الاشارة إلى روايته في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي . قال الأستاذ ص ١٨ : « والزيادي ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم ، وعادة ابن حبان في التوثيق معروفة » .

أقول : قد قدمنا مراراً أن كونهم لم يخرجوا للرجل ليس بدليل على وهنه عندهم ولا سيما من كان سنه قريباً من سنهم وكان مقلداً كهذا الرجل فإنهم كغيرهم من أهل الحديث إنما يعنون بعبء الاسناد ولا يتزلون إلا للضرورة ، وقد روى النسائي عن هذا الرجل في (عمل اليوم والليلة) وقال في مشيخته : « أرجو أن يكون صدوقاً ، كتبت عنه شيئاً يسيراً » وإنما قال « أرجو ... » لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً ولم يتفرغ لاختباره لاشتغاله بالسعي وراء من هم أعلى منه إسناداً ممن هم في طبقة شيخ هذا الرجل ، وقد قال مسلمة بن قاسم : « ثقة صدوق » وقال ابن حبان في (الثقات) : « كان صاحب حديث » . فدل هذا أنه قد عرفه حق معرفته وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه توثيق مقبول ، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة ، لأن ابن حبان كثيراً ما يتعنت في الذين يعرفهم ، ولم يغمزه أحد .

٢٣٥ - محمد بن موسى البربري . في (تاريخ بغداد) ٣٧٤/١٣ من طريق يعقوب ابن سفيان قال : « حدثنا سليمان بن حرب » ثم من طريق البربري هذا « حدثنا ابن الغلابي عن سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد . . . » وقد تقدمت الحكاية مع بعض المتابعات في ترجمة طلق بن حبيب . قال الأستاذ ص ٤٣ : « قال عنه الدارقطني إنه لم يكن بالقوي . ولم يكن يحفظ غير حديثين أحدهما موضوع عند الأكثرين » .

أقول : كلمة الدارقطني تعطي أنه قوي في الجملة كما مر في ترجمة الحسن بن الصباح ،
 وأما الحفظ فليس بشرط ، كان علم الرجل في كتبه ومنها يروي ، وذلك أثبت من الحفظ ،
 والحديث الذي زعم الكوثري أنه موضوع ، هو حديث الطبر ، وقد تقدمت الإشارة إليه في
 ترجمة عبد الله بن محمد بن عثمان ابن السقاء ، وأهل الحديث يروونه قبل أن يخلق البربري بزمان
 طويل ، فأى شيء عليه إذا رواه ؟ فأما حفظه له فكأنه لأن الناس كانوا يكثر من
 السؤال عنه . ومع هذا فقد توبع البربري في هذه الحكاية كما رأيت .

٢٣٦ - محمد بن ميمون أبو حمزة السكري . في (تاريخ بغداد) ٣٩٤/١٣ من طريق
 « إسحاق بن راهويه حدثني أحمد بن النضر قال : سمعت أبا حمزة السكري يقول : سمعت
 أبا حنيفة . . . » قال الأستاذ ص ٩٧ : « مختلط وإنا روى عنه من روى من أصحاب الصحاح
 قبل الاختلاط » .

أقول : لم يختلط ، وإنا قال النسائي : « ذهب بصره في آخر عمره ، فن كتب عنه قبل
 ذلك فحديثه جيد » وإنا يخشى منه بعد عمه أن يحدث من حفظه بالأحاديث التي تطول
 أسانيدها وتشبه فيخطئ ، وليس ما هنا كذلك ، فأما ذكر ابن القطان الفاسي له فيمن
 اختلط فلم يعرف له مستند غير كلام النسائي ، وقد علمت أن ذلك ليس بالاختلاط الاصطلاحي .

٢٣٧ - محمد بن نصر بن مالك . في (تاريخ بغداد) ٤١٢/١٣ : « أخبرني الحسن
 بن أبي طالب أخبرنا محمد بن نصر بن مالك حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم النجاد . . . » قال
 الأستاذ ص ١٤٤ : « ذلك الكذاب صاحب التسميع الطري . . . » .

أقول : قال الأزهري : « حضرت عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة
 من الفقر والفاقة وعرض علي شيئاً من كتبه لأشتره ، ثم انصرفت من عنده وحضرت عند
 أبي الحسن ابن رزقويه فقال لي : ألا ترى ابن مالك ؟ جاءني بقطعة من كتب أبي الدنيا قال
 اشتراها مني فإن فيها سمعك معي . . . » قال الأزهري : فنظرت في تلك الكتب وقد سمع
 فيها ابن مالك يحظه لابن رزقويه تسميعاً طرياً « فهذا الرجل أننا خلط بأخرة لعظم ما نزل به ،

والحكاية التي رواها الحطيب من طريقه راويها عنه من المثبتين الذين كانت عاداتهم أن لا يسمعوا من الرجل إلا من أصوله الموثوق بها .^(١)

٢٣٨ - محمد بن يعلى زنبور . في (تاريخ بغداد) ٣٧٥/١٣ من طريقه : « سمعت أبا حنيفة يقول : قدمت علينا امرأة جهم بن صفوان فأدبت نساننا » . قال الأستاذ ص ٤٨ : « قال البخاري عنه : ذاهب الحديث . و [قال] النسائي : ليس بثقة . و [قال] أبو حاتم : متروك . و [قال] أحمد بن سنان : كان جهياً . ومن المقرر عند أهل النقد أن رواية المبتدع لا تقبل فيما يؤيد به بدعته على أنه مات سنة ٢٠٤ فيصغر عن إدارك ما يمكن أن يتصور حدوثه في أواخر الدولة الأموية » .

أقول : قد وثقه أبو كريب وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف فيه الثقات » والظاهر أنهم شددوا عليه لبدعته ورواية المبتدع قد تقدم النظر فيها في القواعد ، وروايته هذه لها شواهد تدل أن للقصة أصلاً ، والمنقول أنه توفي سنة ٢٠٥ ولم يحك أنه شاهد القصة حتى يقال : إنه يصغر عن إدراكها ، إنفاً حكى قول أبي حنيفة وقد أدركه وسمع منه وروى عنه .

٢٣٩ - محمد بن يوسف الفريابي . في (تاريخ بغداد) ٤١٢/١٣ من طريقه « كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق . . . » قال الأستاذ ص ١٤٦ : « ذلك الرجل الصالح الذي سكن عسقلان مرابطاً وكان يأمر أهل الشعر بالاستثناء في كل شيء وكان بالغ العداوة للمرجئة الذين لا يستثنون في الإيمان . . . »

أقول : الإرجاء والاستثناء قد تعرضت لهما في قسم الاعتقادات . والمخالفة في المذهب قد تقدم النظر فيها في القواعد واتضح أنها لا تقدر في الرواية كما لا ترد بها الشهادة ، والفريابي ثقة ثبت فاضل لا يتهمة إلا مخدول .

٢٤٠ - محمد بن يونس الجمال . في (تاريخ بغداد) ٤١٦/١٣ من طريقه « سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت شعبة يقول : كف من تراب خير من أبي حنيفة » . قال الأستاذ

(١) محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدي . راجع « الطليعة » ص ٧٢ - ٧٣ .

ص ١٥٩ : « قال محمد بن الجهم هو عندي متهم ، قالوا : كان له ابن يدخل عليه الأحاديث ، وقال ابن عدي : ممن يسرق حديث الناس ... »

أقول : محمد بن الجهم هو السمرى صدوق وليس من رجال هذا الشأن وقوله : « قالوا كان له ابن ... » لم يبين من القائل ، وابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديث واحد رواه عن ابن عيينة فذكر ابن عدي أنه حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة يعني أنه معروف عندهم أنه تفرد به حسين الجعفي عن ابن عيينة وحسين الجعفي ثقة ثبت فالحديث ثابت عن ابن عيينة وقد سمع الجمال من ابن عيينة فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقه ليس بالبين ، لكن لم أر من وثق الجمال فهو ممن يستشهد به في الجملة . والله أعلم .

٢٤١ - محمد بن يونس الكندي مروت الإشارة إلى روايته في ترجمة ضرار بن صرد قال الأستاذ ص ٦٠ : « متكلم فيه راجع (ميزان الاعتدال) » .

أقول : الكندي ليس بعمدة وقد توبع على روايته المذكورة كما تقدم ، ومرو له ذكر في ترجمة سفيان الثوري .

٢٤٢ - محمود بن إسحاق بن محمود القواس . في (تاريخ بغداد) ٤١١/١٣ « أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي حدثنا محمود بن إسحاق بن محمود القواس بخاري قال : سمعت أبا عمرو وحريث بن عبد الرحمن ... » قال الأستاذ ص ٤٢ : « لانتق بالقواس وصاحبه » .

أقول : إذا كان أهل العلم قد وثقوهما وثبتوهما ولم يتكلم أحد منهم فيها فاذا ينفعك أن تقول : لانتق بهما ؟ ومحمود هو صاحب الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري روى عنه (جزء رفع اليدنين) و (جزء القراءة خلف الامام) وهو آخر من روى عنه ببخارى كما في (مقدمة الفتح) والراوي عنه هو الحافظ البصير ترجمته في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٢١٨ والحكاية تتعلق بالطلاق قبل النكاح وقد نظرت فيها في قسم الفقهيات .

٢٤٣ - مسدد بن قطن . في (تاريخ بغداد) ٤١٣/١٣ من طريق الحاكم « سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول : حدثنا مسدد بن قطن حدثنا محمد بن أبي عتاب

الأعين حدثنا علي بن جرير الأبيوردي ... قال الأستاذ ص ١٤٩ : « ليس بأحسن حالاً من أبيه السابق ذكره » .

أقول : قد تقدمت ترجمة أبيه ، والنظر فيما قيل فيه ولا شأن له بهذه الرواية ، فأما مسدد فترجمته في (تاريخ نيسابور) وفيها كما في (مرآة الجنان) و (الشذرات) : « كان مزي عصره والمقدم في الزهد والورع » ولم يتكلم فيه أحد ، وزوايته هذه قد صحت عن علي ابن جرير من عدة أوجه كما تقدم في ترجمة علي بن جرير ، وما فيها من ترك ابن المبارك الرواية عن أبي حنيفة بأخرة ، قد ثبت من عدة وجوه أخرى .^(١)

٢٤٤ - مسلم بن أبي مسلم - في (تاريخ بغداد) ٣٨٥/١٣ من طريق « الحسن بن الوضاح المؤدب حدثنا مسلم بن أبي مسلم الحرني (؟) حدثنا أبو إسحاق الفزاري . . . » قال الأستاذ ص ٧٢ : « مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي وثقه الخطيب لكن في (اللسان) أنه ربما يخطئ ، وقال البيهقي غير قوي . وقال أبو الفتح الأزدي : حدث بأحاديث لا يتابع عليها » .

أقول : ذكره ابن حبان في (الثقات) : « مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون ومحمد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، ربما أخطأ ، مات سنة أربعين ومائتين » . وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق ، وقوله « ربما أخطأ » لا ينافي التوثيق ، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه ، فأما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، فليس في نفسه بعمدة حتى لقد اتهموه بوضع الحديث ، ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يتابع في كل ما حدث به ، وإنما شرطه أن لا يتفرد بالمناكير عن المشاهير فيكثر ، والظاهر أن الأزدي إنما عنى الحديث الذي ذكره البيهقي وهو ما رواه مسلم هذا عن محمد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً : لا يقل أحدكم زرعه ، ولكن ليقل حرثه ، قال أبو هريرة : ألم تسمع

(١) مسعود بن شيبة راجع (الطليمة) ص ٩٤ . وتقدم له ذكر في ترجمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

إلى قول الله [أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون] . وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الواقعة عن أحمد بن الوليد القرشي عن مسلم وفي (اللسان) أن البيهقي أخرجه في (شعب الايمان) من وجهين [عنه] وقال إن مسلماً غير قوي ^(١) . ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله « ربما أخطأ » إلى هذا الحديث حملة على أن الصواب موقوف وأخطأ مسلم في رفعه ، ومسلم مكثر في التفسير كما يعلم من (تفسير ابن جرير) فإن ترجيح خطأه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء الله ، وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي .

٢٤٥ - المسيب بن واضح . ذكر الأستاذ ص ٧٥ رواية محبوب بن موسى عن يوسف بن أسباط « قال أبو حنيفة : لو أدر كني رسول الله ﷺ - أو أدر كنهه لأخذ بكثير من قولي » ثم قال : « وفي الطبعة الهندية والمخطوطة بدار الكتب المصرية زيادة سوق الخبر بسند آخر عن المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط إلى آخره » ثم قال : « يقول أبو حاتم عن المسيب بن واضح : صدوق يخطئ كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل اه ومثله يكون مردود الرواية ، وقد ضعفه الدارقطني وابن الجوزي » .

أقول : ذكر الخطيب في (الكفاية) ص ١٤٣ - ١٤٧ ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه ، فذكروا أنه يرد رواية من كان الغالب عليه الغلط ، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه فينكر عليه فلا يرجع . ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يفسد المعنى ، ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء وما كان يقع من وكيع وأشبه ذلك ، وكما وقع من مالك كان يقول في عمرو بن عثمان : « عمر بن عثمان » وفي معاوية بن الحكم « عمر بن الحكم » وفي أبي عبد الله الصنابحي « عبد الله الصنابحي » وقد جاء عن معن بن

(١) قلت : وكذلك قال في « السنن الكبرى » (١٣٨/٦) ، ومن طريق مسلم هذا أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (رقم ١١٣٥ - موارد) والطبراني في « الأوسط » (١/١٤٩ - زوائده) وقال : « تفرد به مسلم » . قلت : وقد حسن له الحافظ في « الفتح » (٢٧٩/٣) حديثاً آخر . ن .

عيسى أنه ذكر ذلك لمالك فقال مالك : « هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ، ونحن نخطئ . ، ومن يسلم من الخطأ » فلم يرجع مالك مع اعترافه باحتمال الخطأ ، فكلمة أبي حاتم في المسيب لاتدل على أنه كان الثواب عليه ، ولا أن خطأه كان فاحشاً ، ولا أنه بين له في حديث اتفاق أهل العلم على تحطته فلم يرجع . وقد قال أبو عروبة في المسيب : « كان لا يحدث إلا بشيء يعرفه يقف عليه » وهذا يشعر بأن غالب ما وقع منه من الخطأ ليس منه بل ممن فوقه ، فكان يثبت على ما سمع قائلًا في نفسه : إن كان خطأ فهو ممن فوقني لا مني . وفي (الميزان) و (اللسان) عن ابن عدي أنه ساق الأحاديث التي تنتقد على المسيب ثم قال : « أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه » وذكر في (الميزان) أربعة أحاديث ، إما أن تكون هي جميع ما ذكره ابن عدي ^(١) ، وإما أن يكون الذهبي رأى الأمر فيما عداها محتملاً .

الأول : رواه المسيب عن يوسف بن أسباط ، ويوسف ربما أخطأ في الأسانيد .

الثاني : حديث رواه ابن عدي عن الحسين بن إبراهيم السكوني - لم أقف على ترجمته - عن المسيب بسنده عن ابن عمر مرفوعاً أنه كره شم الطعام ، وقال : إنما شم السباع . وقد روى الطبراني في (الكبير) والبيهقي في (الشعب) كما في (الجامع الصغير) من حديث أم سلمة مرفوعاً : « لا تشموا الطعام كما تشمه السباع » . فلينظر في سنده ويقارن بسند حديث المسيب لعله يتبين وجه التلط . ^(٢) .

(١) قلت : بل جميع ما ذكره له ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٩٢ / ١ - ٢) عشرة أحاديث ، ليس فيها الحديث الخامس الذي نقله المصنف رحمه الله عن « اللسان » وقال ابن عدي عقبها : « وللمسيب حديث كثير عن شيوخه ، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته ، وأرجو أن باقي حديثه مستقيم صالح ، وهو ممن يكتب حديثه ، وهذا الذي ذكرته لا يعتمد . بل كان يشتبه عليه ، وهو لا بأس به » . ن .

(٢) قلت : هذا لم يذكر له ابن عدي ملة سوى التفرد ، فقال عقبه : « لا أعلم يرويه غير المسيب » . وقد يخطر في بال البعض أن حديث أم سلمة قد يشهد له ، والجواب : أنه لا يصلح للشهادة لشدة ضعفه ، قال المناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصغير » :

والثالث : ليس بالنكرو أراه ، فإن كان فيه خطأ فيحتمل أن يكون من فوق .
والله أعلم ^(١) .

والرابع : قالوا : صوابه موقوف . وعلى هذا فإنما أخطأ في رفعه . وزاد في (اللسان)
خامساً وهو من رواية المسيب عن يوسف بن أسباط . وقال ابن عدي : « كان النسائي حسن
الرأي فيه ويقول : الناس يؤذوننا فيه » . وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال : « وكان
يخطئ » . وقال الدارقطني : « فيه ضعف » وسئل عبدان عن عبد الوهاب بن الضحاك
والمسيب فقال : « كلاهما سواء » وهذا إسراف ، عبد الوهاب كذاب ، والمسيب صدوق ،
حده أن لا يحتج بما ينفرد به ، والحكاية التي تكلم فيه الأستاذ من أجلها قد توبع عليها وليست
من مظان النلط . والله أعلم .

والمسيب رواية في ترجمة أبي يوسف وقع فيها أن رجلاً قال لابن المبارك : « مات
أبو يوسف » فقال ابن المبارك : « مسكين . . . » قال الأستاذ ص ١٨٧ : « ابن المبارك
مات قبل أبي يوسف بسنة كاملة اتفاقاً . . . هكذا يوضح الله البهاتين » .

أقول : كثيراً ما يشاع موت الرجل خطأ ، وقد كان ابن المبارك شديداً على أبي يوسف
لولايته القضاء ، ومجاسته الحلفاء ، وقد غضب ابن المبارك على إسماعيل بن إبراهيم ابن علي
لولايته شيئاً خفيفاً وقال فيه تلك الأبيات السائرة ، وإذا كان أبو حنيفة يفتي بالخروج على
المنصور العباسي ويرى أنه أفضل من الرباط في قتال الروم كما تقدم في ترجمة إبراهيم بن محمد

— « قال البيهقي عقب تحريجه : إسناده ضعيف . اه فحذفت المصنف ذلك من كلامه غير صواب .
وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني : فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذاباً متعمداً . هكذا جزم به » .

() قلت : ما ذكره المؤلف من الاحتمال بعيد بل خطأ ، لأنه ليس فوقه غير أبي إسحاق الفزاري
الثقة الحافظ ، وإنما المسيب نفسه اضطرب في إسناده ، فرة قال المسيب : ثنا أبو إسحاق الفزاري
عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة . ومرة قال : ثنا أبو إسحاق
الفزاري ثنا سفيان الثوري عن عاصم به . ولذلك قال ابن عدي عقبه :
« فسواء قال : عن الثوري ، أو عن حماد ، كلاهما غير محفوظ » .

قلت : ومن هذا الاستناد : « الشهيد من لو مات على فراشه دخل الجنة » .

أبي إسحاق القرظي ، فليت شعري ماذا كان يقول في أبي يوسف لو أدرك ولايته القضاء-
ومجالسته الرشيد ؟

٢٤٦ - مصعب بن خارجة بن مصعب . تقدمت روايته في ترجمة أحمد بن عبد الله
أبو عبد الرحمن وفيها قوله : « سمعت حماداً ... » . قال الأستاذ ص ١٢٧ : « مجهول الصفة
كما يقول أبو حاتم » .

أقول : قد عرفه ابن حبان فقال في (الثقات) : « مصعب بن خارجة بن مصعب من أهل
سرخس يروي عن حماد بن زيد وأبيه روى عنه أهل بلده مات سنة إحدى أو اثنتين ومائتين
وكان على قضاء سرخس » ونقل ابن حجر في (اللسان) بعض هذه العبارة وفيه أيضاً « حماد
ابن زيد » فقول الأستاذ : إن حماداً في الحكاية هو ابن سلمة فيه ما فيه (١) .

٢٤٧ - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب اليساري
الأصم . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٩٦ من طريق « القاسم بن المغيرة الجوهري حدثنا مطرف
أبو مصعب الأصم قال : سئل مالك بن أنس عن قول عمر في العراق : بها الداء العضال .
قال : الهلكة في الدين ، ومنهم أبو حنيفة » . ذكر الأستاذ ص ١١٣ أن الصواب « عن
قول كعب لعمر » لأنه كذلك في (الموطأ) . ثم قال ص ١١٤ : « قال ابن عدي يروي
المتاكير عن ابن أبي ذئب ومالك ، ولذا فتد هذه الرواية أبو الوليد الباجي ... » .

أقول : فسر ابن عدي كلمته بأن ذكر أحاديث من كبار رواها ابن عدي عن أحمد بن
داود بن عبد الغفار عن أبي مصعب فرد الذهبي وغيره على ابن عدي بأن الحبل في تلك الأحاديث
على أحمد بن داود ، وأحمد بن داود كذبه الدارقطني ، ورماه العقيلي وابن طاهر بالوضع .
أقول : قد وقع لابن عدي شبهة بهذا في غالب القطن قال ابن حجر في (مقدمة الفتح) :
« وأما ابن عدي فذكره في (الضعفاء) وأورد له أحاديث الحبل فيها على الراوي عنه عمر بن
مختار البصري وهو من عجيب ما وقع لابن عدي ، والكهال لله » .

ويظهر لي أن لابن عدي هنا عنراً ما ، ففي ترجمة أحمد بن داود من (اللسان) : « قال

(١) مضر بن محمد البغدادي - انظر « نصر بن محمد البغدادي » .

أبو سعيد بن يونس : حدث عن أبي مصعب بجديد منكر ، فسأته عنه فأخرجه من كتابه كما حدث به « وفيه بعد ذلك ، ذكر حديثه عن أبي مصعب عن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : من رأى مبتلي فقال : الحمد لله ، إلخ ، قال : « قال ابن عدي لما حدث أحمد بهذا الحديث عن مطرف : كانوا يتهمونهم . . . فظلموه لأنه قدرناه عن مطرف علي بن عمر وعباس الدوري والربيع . . . » فقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس هو هذا الحديث : من رأى مبتلي . . . إلخ . رآه ابن عدي في أصل أحمد بن داود وعرف أن غيره قد رواه عن مطرف ورأى أن الحمل فيه على مطرف البتة ففاسد بقية الأحاديث عليه ، وقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس غير هذا الحديث ، ويكون ابن عدي رأى الأحاديث في أصل أحمد بن داود فاعتقد براءته منها للدليل الظاهر وهو ثبوتها في أصله فحملها كلها على مطرف ، فإن كان الأمر على هذا الوجه الثاني فذاك الدليل وهو ثبوت الأحاديث في أصله يحتمل الخلل ، ففي (لسان الميزان) ج ١ ص ٢٥٣ : « أحمد بن محمد بن الأزهر . . . قال ابن حبان : كان ممن يتعاطى حفظ الحديث ويجري مع أهل الصناعة فيه ولا يكاد يذكر له باب إلا وأغرب فيه عن الثقات ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه ، ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب عليّ فيها ، فطاولته على الانبساط ، فأخرج إلي أصول أحاديث . . . فأخرج إلي كتابه بأصل عتيق . . . قال ابن حبان : فكأنه كان يعملها في صباه . . . » . فهذا رجل روى أحاديث باطلة وأبرز أصله العتيق بها فإما أن يكون كان دجالاً من وقت طلبه ، كان يسمع شيئاً ويكتب في أصله معه أشياء يعملها ، وإما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين ، فكان يدخل عليه ما لم يسمع كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح كما تراه في ترجمة عثمان بن صالح السهمي من (مقدمة الفتح) . وفي ترجمة محمد بن غالب تتمم من (الميزان) أنه أنكر عليه حديث فجاء بأصله إلى إسماعيل القاضي فقال له إسماعيل : « ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة » . وفي (الكفاية) ص ١١٨ - ١١٩ عن حسين ابن حبان : « قلت ليحيى بن معين : ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فردها عليه أصحاب الحديث ، إن هو رجس وقال : ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها علي فقد رجعت عنها ؟ فقال :

لا يكون صدوقاً أبداً ، ... فقلت ليحيى : ما يبرئه ؟ قال : يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث ، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق ، فيكون شبه له وأخطأ كما يخطئ . الناس فيرجع عنها » . فأنت ترى ابن معين لم يجعل ثبوتها في الأصل العتيق دليلاً على ثبوتها عن رواها صاحب الأصل عنهم ، بل حمله على أنه شبه له وأخطأ في أيام طلبه . إذا تقرر هذا فلعل الأحاديث التي ذكرها ابن عدي عن أحمد بن داود عن أبي مصعب رآها ابن عدي في أصل عتيق لأحمد بن داود فبنى على أن ذلك دليل ثبوتها عن أبي مصعب ، وهذا الدليل لا يوثق به كما رأيت ، لكن في البناء عليه عذر ما لابن عدي يخف به تعجب الذهبي إذ يقول : « هذه أباطيل حاشا مطرفاً من روايتها ، وإنما البلاء من أحمد بن داود فكيف خفي هذا على ابن عدي ؟ ! » .

بقي حديث مطرف عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء » فهذا رواه جماعة عن أبي مصعب وأخرجه الترمذي وقال : « غريب من هذا الوجه » وزاد في بعض النسخ « حسن » وأخرج قبل ذلك من طريق عمرو ابن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر - نحوه « وعمرو بن دينار هذا متكلم فيه وعدوا هذا الحديث فيما أنكر عليه ، وأحسب أن بعض الرواة سمع هذا وسمع حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « من قال إذا أمسى ثلاث مرات : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة » فاشتبه عليه الحديثان فحسب الأول بسند الثاني فرواه كذلك ، وقد يكون هذا الخطأ من مطرف وقد يكون من شيخه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم فإنه لين حتى قال البخاري : « ذاهب لا أروي عنه شيئاً » فإن كان الخطأ من أبي مصعب فقد يخطئ . على عبد الله بن عمر ما لا يخطئ . على مالك لمزيد اختصاصه به

والأثر : « إن بالعراق الداء العصال » ثابت في (الموطأ) عن مالك ، ومطرف يقول : « سئل مالك ، فليس هنا مظنة الخطأ ، ومطرف قال فيه أبو حاتم : « مضطرب الحديث صدوق »

ورجحه على إسماعيل بن أبي أويس ، وقال ابن سعد والدارقطني : « ثقة » ، وروى عنه أبو زرعة
ومن عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما مر مراراً ، وروى عنه البخاري في (صحيحه) .

٢٤٨ - معبد بن جمعة أبو شافع . تقدمت روايته في ترجمة القاسم بن عثمان ، وتقدم
هناك قول الأستاذ : « كذبه أبو زرعة الكشي » .

أقول : هكذا وقع في (الميزان) و (اللسان) ، وأبو زرعة الكشي هو محمد بن يوسف
الجنيدي . قال حمزة السهمي في (تاريخ جرجان) في ترجمة معبد « حدثنا عنه جماعة سمعت
أبا زرعة محمد بن يوسف الجنيدي يقول : كان أبو شافع اسمه واسم أبيه واسم جده غير
ما ذكر ، هو غير أسماءهم وكان ثقة في الحديث إلا أنه كان يشرب المسكر » . فكان
بعضهم استروح إلى قوله : « هو غير أسماءهم » فعدّها تكديباً ، وتبعه غيره بدون تحقيق ،
وتغيير الاسم ليس بكذب وقد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسماء جماعة^(١) وغير في بعضهم
اسمه واسم أبيه ، اللهم إلا أن يدعي الرجل أن اسمه لم يزل كذلك ، وهذا يدفعه قول الكشي
« وكان ثقة في الحديث » . فأما شرب المسكر فقد تأول جماعة في ماعدا الخمر المتفق عليها
فيشربون القدر الذي لا يسكرهم ، ولم يعد أهل العلم ذلك قادحاً في العدالة ، وإن ذم أكثرهم
ذلك .^(٢) فهذا هو الذي وقع من أبي شافع بدليل قول الكشي « وكان ثقة في الحديث » .
والله المستعان .

٢٤٩ - المفضل بن غسان الغلابي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٢٠٠ عنه قال
« أبو حنيفة ضعيف » قال الأستاذ ص ١٦٩ : « من المنحرفين عن أهل الكوفة مثل عمرو
ابن علي الفلاس البصري وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الناصبي وحالهم يعني عن التعرض
للأسانيد ، على أن الجرح غير المفسر لا يؤثر في أي راوٍ فضلاً عن ثبت إمامته ،
وتواترت أمانته » .

أقول : تقدمت ترجمة الجوزجاني وترجمة عمرو بن علي وبيننا أن الجوزجاني شديد علي

(١) انظر « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٥ - ٢١٢) ن

(١) انظر الترجمة (٧٣) وتعليقنا عليها ص ٢٣٠ . ن

الشيعة ولم تبلغ شدته بحمد الله عز وجل أن يخرج عن الحد ، إنما يقول في الشيعي « زائغ » أو « رديء المذهب » أو نحو ذلك ، وأبو حنيفة لم يشتهر بالتشيع ، وعمرو بن علي والغلابي لا أعرفها بالخراف ، نعم هؤلاء كلهم مخافون لأبي حنيفة في المذهب ، والمخالفة لا تقتضي أطراح جرح المخالف البتة وقد قبل الناس من يحيى بن معين وغيره من الأئمة جرحهم لكثير من الرواة المخالفين لهم في المذهب ، والجرح غير المفسر قد تقدم في القواعد البحث فيه وأن التحقيق أنه مقبول من أهله إلا أن يعارضه توثيق أثبت منه ، وبالجملة فالذي يخشى من جرح المخالف ومن الجرح الذي لم يفسر هو الخطأ ، فتنى تبين أو ترجح أنه خطأ لم يؤخذ به ، والإمامة في الفقه لا تستلزم الثقة في الحديث ، ولا يضر الحنفية أن يثبت أن أبا حنيفة ممن لا تقوم الحججة بما يتفرد بروايته ، ولا تكاد توجد لهم مسألة يمكن أن يستدلوا عليها بشيء تفرد أبو حنيفة بروايته إلا وهم يستدلون عليها بأشياء أخرى ، وقد استدل بعضهم على الشافعي بحديث أبي حنيفة عن عاصم في المرتدة ، فلما رد عليه ذلك لم يكابر بل قال : « إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس . . . » كما تقدم في ترجمة الشافعي . وكما أن الإنصاف يقضي أن لا يتخذ ما ثبت عن الأئمة كسفيان الثوري وغيره من قولهم في أبي حنيفة ما يقتضي أنها لا تقوم الحججة بما يتفرد بروايته ، ذريعة إلى الطعن في فقهه جملة وفي مذهبه ، فكذلك يقضي أن لا يتخذ ما يستدل به على فقهه جملة ذريعة إلى رد كلام أئمة الفن في روايته (١) . وأقتصر هنا على هذا القدر . وأسأل الله تعالى التوثيق .

٢٥٠ - منصور بن أبي مزاحم . في (تاريخ بغداد) ٤٠٠/١٣ من طريقتين عنه أنه سمع مالك بن أنس يقول في أبي حنيفة « كاد الدين . . . » قال الأستاذ ص ١١٦ : « ليس منصور بن أبي مزاحم التركي البطل المغوار من رجال هذا الميدان » . أقول : ذكروا أن هذا التركي كان كاتباً في الديوان ، ثم ترك ذلك وتجرد للحديث ، وهو عندهم ثقة ، قال أبو زرعة عن ابن معين : « تركي ثبت » وقال أبو حاتم : « صدوق » وذكر أنه سأل ابن معين عنه فأثنى عليه وقال : « كتبت عنه » وقال الدارقطني : « ثقة »

(١) راجع التعليق على الصفحة ٣٦٠ .

وأخرج له مسلم في (صحيحه) وأبو داود والنسائي وخطأه أحمد في حديث ، ولا يضره ذلك .
وقد غلبت الأستاذ هنا زعته الجنسية فلم يقل في هذا التركي إلا أنه ليس من رجال هذا الميدان .
ولا أدري ما عني بذلك ؟ وفي مقابل ، ذلك خلج عليه لقب « البطل المغوار » جزافاً وإنما كان
كاتباً ثم صار محدثاً .

٢٥١ - موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي . في (تاريخ بغداد) ٣٩٣/١٣ من
طريقه « حدثنا أبو عوانة قال سمعت أبا حنيفة . . . » قال الأستاذ : « رواية تلك الطامات
عن حماد بن سلمة » .

أقول : يعني مارواه من أحاديث الصفات وقد تقدم النظر في ذلك في ترجمة حماد بن سلمة
وتلك الأحاديث ما بين حق قد وكل الله به قوماً يؤمنون به وبين حق محمول على معنى يليق به ،
فإن كان في شيء خطأ فلا شأن لأبي سلمة به وهو مجمع على ثقته والاحتجاج به .

٢٥٢ - موسى بن المساور أبو الهيثم الضبي . تقدمت روايته في ترجمة عبد الرحمن
ابن عمر . قال الأستاذ ص ١٣٦ : « من رجال (الحلية) مجهول الحال ولم أر من وثقه » .
أقول : قال أبو الشيخ في (طبقات الأصبهانيين) : « روى عن سفيان بن عيينة وعبيد الله
ابن معاذ ووكيع والناس وكان خيراً فاضلاً ترك ماورثه من أبيه لإخوته ولم يأخذ منه شيئاً
لأن أباه كان يتولى للسلطان . . . » ونحو ذلك في (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم . وبهذا يثبت
أن الرجل عدل صدوق ويبقى النظر في ضبطه ، وسكوت هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ
أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته يدل أنه لم يكن به بأس .

٢٥٣ - مؤمل بن إسماعيل - تقدمت روايته في ترجمة عامر بن إسماعيل . قال
الأستاذ ص ٣٨ : « يقول فيه البخاري : إنه منكر الحديث . ويقول أبو زرعة : « في
حديثه خطأ كثير » .

أقول : وثقه إسحاق بن راويه ويحيى بن معين ، ووثقه أيضاً ابن سعد والدارقطني
ووصفاه بكثرة الخطأ ، ولخص محمد بن نصر المروزي حاله فقال : « إذا انفرد بجديث وجب

أن يتوقف فيه ويتثبت ، لأنه كان سي . الحفظ كثير الغلط .

فجده أن لا يمتحج به إلا فيما توبع فيه ، وفيما ليس من مظان الخطأ .

٢٥٤ - مؤمل بن إهاب . راجع (الطليعة) ص ٦٨ . وحاصل ذلك أن الأستاذ

قال في (التأنيب) ص ٦٥ : « ضعفه ابن معين على ما حكاه الخطيب » فبينت أن الخطيب إنما حكى عن ابن الجنيد قال : « سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن مؤمل بن إهاب فكأنه ضعفه » وقد وثقه جماعة فقال الأستاذ في (الترحيب) ص ٤٥ : « فقول القائل - كأنه ضعفه - لا يفرق كثيراً من قوله : ضعفه لكون الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف ، وعلى الرجال بالثقة والضعف ، في أخبار الآحاد مبنياً على ما يبدو للناظر ، لا على ما في نفس الأمر ، فظهر أن ذلك عبارة عن غلبة الظن فيما لا يقين فيه ، وسبق أن نقلنا عن أحمد في الرمادي : كأنه يغير الألفاظ - وقد بني عليه الدم الشديد باعتبار أن ظن الناظر ملزم » .

أقول : ابن الجنيد هنا راوٍ لا ناظر وباب الرواية اليقين فإن كان قد يكفي الظن فذاك الظن الجازم وآيته أن يحزم الراوي الثقة . فأما قوله : « أظن » مثلاً ، فإنه يصدق بظن ما وقد قال الله تعالى : [إن بعض الظن إثم] فما بالك بقوله : « فكأنه ضعفه » وأصل كلمة « كأن » للتشبيه ، والتشبيه يستلزم كون المشبه غير المشبه به . فأما معناها الثاني فهو عنه في معنى اللبيب بقوله : « الشك والظن » فدل ذلك على أنها دون « أظنه » . وفي ترجمة الحسن ابن موسى الأشيب من (مقدمة الفتح) مثل هذه الكلمة « كأنه ضعيف » فدفعها الحافظ ابن حجر بقوله : « هذا ظن لا تقوم به حجة » .

هذا وتردد ابن الجنيد يحتمل وجهين أظهرهما : أن يكون جرى من ابن معين عندما سئل عن مؤمل ما يشعر بأنه لم يعجبه مؤمل . ولا ندري ما الذي جرى منه وما قدر دلالاته ؟ على أنهم مما يقولون : « ضعفه فلان » مع أن الواقع من فلان تليين يسير كما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السادسة من قسم القواعد ، فما بالك بقوله : « فكأنه ضعفه » ؟ وإنما ينقل أهل العلم أمثال هذه الكلمة لاحتال أن يوجد تضعيف صريح فيكون مما يعتضد به . فأما هنا فلا يوجد إلا التوثيق ، نعم الثقات يتفاوتون في درجات التثبت ويظهر أن مؤملاً لم يكن في أعالي

الدرجات ففي الرواة من هو أثبت منه ، وإنما يظهر أمر ذلك عند التخالف والتعارض عند الأولين .

فأما كلمة الإمام أحمد في إبراهيم بن بشار الرمادي فقد تقدم لفظها في ترجمة إبراهيم فراجعها يتبين لك أن أحمد كان جازماً بأن إبراهيم كان يلي علي الناس على خلاف ما سمعوا ، وأنه إنما لامه وذمه على ذلك ، وإنما قال : « كأنه يغير الألفاظ » لأحد أمرين :

الأول : أن يكون أحمد جوز أن تكون العبارة التي ساقها إبراهيم هي عبارة ابن عيينة نفسه قبل ذلك المجلس وأن تكون عبارة إبراهيم نفسه بأن غير ألفاظ ابن عيينة وعبر عن المعنى ، وكانت نفس أحمد مائلة إلى هذا الاحتمال الثاني فقال : « كأنه يغير الألفاظ » أي من عنده .

الأمر الثاني : أن يكون أحمد قد علم جملة حين سمع في ذلك المجلس عبارة سفيان ثم عبارة إبراهيم اختلاف العبارتين ، ولم يحقق حينئذ وجه الاختلاف ، ثم لما أخبر بذلك مال إلى أن الوجه هو تغيير الألفاظ ، وعلى كلا الأمرين فأحمد محقق لاختلاف العبارتين جازم به ، وعلى ذلك بنى اللوم والذم ، لا على مجرد احتمال أن إبراهيم يغير الألفاظ ، فإن قيل : اختلاف العبارتين مستلزم لتغيير الألفاظ ؟ قلت : إن صح هذا استعمل أحمد « كأن » في التحقيق بدليل ما قبلها ، وذلك لخلاف المعنى المتبادر منها ، وليس في نقل ابن الجنيد ما يوجب صرفها عن أصل معناها الذي تقدم بيانه . وإذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام ، وجب الرجوع إلى المنقول عن غيره ، وقد ذكرت في (الطليعة) توثيق الأئمة لمؤمل ، وبذلك يرجح رجحاناً ظاهراً أن ابن معين لم يضعفه . والله المستعان .

٢٥٥ - مهنا بن يحيى . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١١ من طريق « عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا مهنا بن يحيى قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول ... » قال الأستاذ ص ١٤٣ : « قال أبو الفتح الأزدي ... : منكر الحديث ، وتابعه الخطيب » .

أقول : الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رمي بالوضع ، وقد رد ابن حجر في مواضع من

« مقدمة الفتح) جرحه وبين أنه لا يعتد به ، ^(١) وقول الكوثري : « وتابعه الخطيب » باطل
 فقد روى ابن الأبنوسي عن الخطيب : « كل من ذكرت فيه أقاويل الناس من جرح أو
 تعديل فالتعديل على ما أخرت » كما في (تذكرة الحفاظ) ج ٣ ص ٣١٥ ، وههنا بدأ الخطيب
 في ترجمة مهنا بحكاية قول الأزدي ثم أتبعها برواية السلمي عن الدارقطني : « ثقة نبيل » ، ثم
 ذكر مكانة مهنا عند أحمد وثناء أصحابه عليه ؛ فعلم بذلك أن التعديل عنده على التوثيق .
 وههنا يعلم ما في عبارة ابن الجوزي في (المنتظم) ج ٨ ص ٣٦٨ في تجنياته على الخطيب :
 « ذكر مهنا بن يحيى وكان من كبار أصحاب أحمد وذكر عن الدارقطني أنه قال : مهناً ثقة
 نبيل ، وحكى بعد (!) ذلك عن أبي الفتح الأزدي . . . وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه
 عند الكل . . . فلا يستحيي الخطيب أن يقابل قول الدارقطني في مهناً بقول هذا ثم لا يتكلم
 عليه ؟ هذا ينبغي . عن عصبية وقلة دين » .

أقول : عفا الله عنك يا أبا الفرج ، ما أرى الباعث لك على التجني على الخطيب إلا ما قدمته
 في ترجمته ، وعليك في كلامك هذا مؤامرات :

الأولى : أن الموجود في (تاريخ الخطيب) تعقيب كلمة الأزدي بحكاية السلمي عن
 الدارقطني كما مر .

الثانية : أن هذا مع ذكر مكانة مهناً عند أحمد وثناء أصحابه عليه في قوة الرد على كلمة
 الأزدي كما مر .

الثالثة : أنك إذ ذكرت ما قيل في الأزدي كان ينبغي أن تذكر ما قيل في السلمي
 حاكمي التوثيق عن الدارقطني وقد ذكرت ترجمته في (المنتظم) ج ٨ ص ٦ وفيها قول محمد
 ابن يوسف القطان : « كان أبو عبد الرحمن غير ثقة ولم يكن سمع من الأصم إلا شيئاً يسيراً
 فلما مات الحاكم أبو عبد الله ابن البيهقي حدث عن الأصم بـ (تاريخ يحيى بن معين) وبأشياء
 كثيرة سواها ، وكان يضع للصوفية الأحاديث » . ولم تتعقب هذا ولا ذكرت ما يخالفه .
 الرابعة : أن الأزدي ذكر متمسكه ، فلا يسوغ رد قوله إلا ببيان سقوط حجته .

(١) قلت : راجع ص ٢٢١ تجد فيها مثالا على ذلك . ن

الخامسة : أنك بعد التسامح بما تقدم لم يكن ينبغي لك [أن] تقول : « عصبية وقلة دين »
مخاذرة على الأقل أن يشاحك مشاح فبرداً ذلك عليك .

أما متمسك الأزدي فهو أن مهناً روى عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن علي
ابن زيد بن جدهان عن سعيد بن المسيب عن جابر حديثاً في الجمعة ، ولا يعلم رواه أحد غيره عن
زيد بن أبي الزرقاء ، ولا عن غيره عن سفيان الثوري ، فلا يعرف عن الثوري إلا بهذا الاستناد .
وإنما يعرف من رواية عبد الله بن محمد العدوي التميمي رواه عن علي بن زيد ، والعدوي طعنوا
فيه ، وقال وكيع : « يضع الحديث » ، وحكى ابن عبد البر عن جماعة أهل العلم بالحديث
أنهم يقولون : إن هذا الحديث من وضعه ؟ كذا في ترجمة العدوي من (التهذيب) وفي ترجمة
مهناً من (اللسان) عن ابن عبد البر : « لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن
مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي أو علي مهناً بن يحيى » . فلو كان ابن الجوزي
نظر في هذا الحديث وحقق لكان أولى به مما صنع ، وعلى كل حال فغاية ما في الباب أن
يكون مهناً أخطأ في سند هذا الحديث ، فكان ماذا ؟ وقد ذكره ابن جبان في (الثقات)
وقال : « كان من خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر الحافي مستقيم الحديث » .
ويكفيه مكانته عند أحمد وثناء أصحابه عليه . والله أعلم .

٢٥٦ - نصر بن محمد البغدادي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤١٩ من طريق أبي
الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي : « سمعت نصر بن محمد البغدادي يقول سمعت يحيى
ابن معين يقول : كان محمد بن الحسن كذاباً وكان جهمياً ، وكان أبو حنيفة جهمياً
ولم يكن كذاباً » .

قال الأستاذ ص ١٦٤ : « كانا والله بريثان (؟) من الكذب والتجهم ، وقد احتج
الشافعي إمام الخطيب بمحمد بن الحسن . ووثقه علي ابن المديني أيضاً كما جزم بذلك ابن
الجوزي في (المنتظم) وابن حجر في (تعجيل المنفعة) مع أن ابن المديني أقرب من ابن معين
إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة ، والدارقطني على تعصبه البالغ يقول في (غرائب مالك) . . .
وابن معين من أبرأ الناس من أن يكذب عليها وهو الذي يقول : إني سمعت (الجامع الصغير)

من محمد بن الحسن ، وليس هو ممن يتفقه على الكذابين في نظره نعم لو كان
أو كل من يتره الله سبحانه عن مشابهة المخلوق وعن حلول الحوادث فيه ، أو حلوله في الحوادث
جهمياً كما هو مصطلح الحشوية ، لكان كذاباً وجهمياً كل من يفهم مايقول ويتره الله
سبحانه عن لوازم الحشوية فلا يكون الخُبر إلا مكذوباً على ابن معين ولو رواه ألف
شخص من أمثال نصر بن محمد البغدادي . ومن الغريب أنه إذا روى ألف راوٍ عن ابن معين
أن الشافعي ليس بثقة متلاً تعد هذه الرواية عنه كاذبة بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في
أي حنيفة أو أحد أصحابه . . . نعم سبق أن كذب أبو يوسف محمداً في مسائل غزاها إليه ،
ولما بلغ الخبر محمداً قال : كلا ولكن الشيخ نسي . ثم تبين أن قول محمد هو الصواب
قاتل الله التعصب ما أفضحه لصاحبه .

أقول : لا توجد في (تاريخ بغداد) ولا غيره ترجمة باسم « نصر بن محمد البغدادي »
وإعراض الاستاذ عن أن يشير إلى هذا فيقول « مجهول » أو نحوه إلى الطريق التي سلكها
يدل أنه قد عرف أن لفظ « نصر » تحريف وأن الصواب « مضر » ولمضرب بن محمد البغدادي
ترجمة في (تاريخ بغداد) ج ١٣ ص ٢٦١ وفيها أنه يروي عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل
وغيرهما ، وأن الدارقطني قال فيه : « ثقة » .

فأما الشافعي فلا نعلمه احتج بشي . ينفرد به محمد بن الحسن حتى يصح أن يقال : إنه
احتج به ، ومع ذلك فهو وثق الشافعي محمداً لما دل ذلك على بطلان النقل عن ابن معين فقد
كان الشافعي يوثق إبراهيم بن أبي يحيى الذي كذبه الجمهور ، ثم استقر الاتفاق على قولهم .
وأما توثيق ابن المديني فإنما ذلك حكاه حكاها ابنه عبد الله عنه أنه قال : « صدوق » .
وقد طعن الأستاذ في رواية عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه مطلقاً كما تقدم في ترجمته ،
واستهان بقولهم « صدوق » وكذب من قيلت فيه كما تقدم في ترجمة علي بن جرير الباوردي .
وأما زعم الأستاذ أن ابن المديني أقرب من ابن معين إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة ففيه
نظر إذ قد يكون ثبوتُه أمام مسابرة له للجهمة الخلفية كما تقدم في ترجمته ، وقد يستدل على

ذلك أن نيل ابن معين ثابت وابن المديني أقرب منه إلى ذلك كما قال الأستاذ فكيف يثبت عنه خلافه ؟ والتحقيق أنه لامنافاة والاختلاف في مثل هذا كثير .

وأما كلمة الدارقطني فقد مر البحث فيها في ترجمته ، ثم الكلام في ذلك كالكلام في كلمة ابن المديني ، وأما ما ذكره الأستاذ أن ابن معين قال : « سمعت (الجامع الصغير) من محمد بن الحسن » فلا منافاة بل قد يكون سماعه (للجامع) في مبتدأ أمره ثم تبين له ماتين وفي ترجمة محمد بن كثير القرشي من (التهذيب) : « قال إبراهيم بن الجنيدي : قلت لابن معين محمد بن كثير الكوفي ؟ قال : ما كان به بأس ، قلت : إنه روى قال فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب ، وإلا فإني قد رأيت حديث الشيخ مستقيماً » . وقد ذكر الأستاذ تكذيب أبي يوسف لمحمد ، والظاهر أنه كان قبل ذلك عنده حسن الحال ثم طرأ ما اقتضى أن يكذبه ، ومع هذا كله فلم ينفرد هذا الرجل بما رواه عن ابن معين فقد قال العقيلي « حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة قال : سمعت العباس الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : جهمي كذاب » هكذا في ترجمة محمد بن الحسن من (لسان الميزان) ^(١) وروى محمد بن سعيد العوفي عن ابن معين أنه رمى محمداً بالكذب وقد تقدمت ترجمة العوفي ، وفيها بيان اضطراب الأستاذ احتج به حيث خالفه جماعة ، وطعن في روايته حيث وافقه جماعة ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين في محمد بن الحسن « ليس بشيء » ، ولا يكتب حديثه » . وقال المفضل الغلابي ومعاوية بن صالح عن ابن معين « حسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن ضيفان » ولم يأت عن ابن معين ما يخالف نقل هؤلاء الجماعة ، فأما قضية (الجامع الصغير) فقد مر ما فيها .

وأما قضية التجهيم فقد اعترف الأستاذ باصطلاح أهل السنة الذين ساهم « الحشوية » وهو وجميع أهل العلم يعلمون أن يحيى بن معين كان من أهل ذلك الاصطلاح ، واعترف الأستاذ بأن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن جهميان بذاك المعنى ، وبذلك ثبتت رواية مضر بن

(١) قلت : وكذا هو في « الضمفاء » للعقيلي (ص ٢٧٦) ، والسند صحيح ، وابن صدقة حافظ متقن له ترجمة في « التاريخ » (٤٠/٥ - ٤١) و « تذكرة الحفاظ » (٢٨٠/٢ - ٢٨١) . ن

محمد البغدادي ، أما ما فيها من نسبة الجهمية فباعتراف الأستاذ ، وأما ما فيها من التكذيب فبالحجة الواضحة ، فبقي قوله : « فلا يكون الحبر إلا مكذوباً على ابن معين ولورواه ألف شخص من أمثال نصر بن محمد البغدادي » ! من باب قول العامة « عترو لو طارت » .
 وقوله : « ومن العريب أنه لوروى ألف راوٍ . . . » تقدم النظر فيه في ترجمة الشافعي فليراجعها القارىء . وليوازن بينها وبين رواية مضر ليتبين له أن الكوثري لا يقنع بأن يساوي الذرة بالجليل ، بل يحاول أن يجعل ذرة في عظم جبل ويجعل جبلاً في صغر ذرة ! ولعل الأستاذ يضح من قضية نصر ومضر . فأقول : هون عليك يا أستاذ وخذ اعترافي أو شهادتي بأن نصرأ غير مضر ، فهل ينفعك ذلك شيئاً ؟

هذا كله مناقشة للأستاذ في تكذيبه الرواة عن ابن معين ، وماتشبت به في ذلك .
 فأما محمد بن الحسن فهو أجل وأفضل مما يتراءى هنا ، ولتحقيق ذلك موضع آخر .

٢٥٧ - النضر بن محمد المروزي . في (تاريخ بغداد) ٤٠١/١٣ من طريق عبد الرحيم بن منيب « حدثنا النضر بن محمد قال : كنا نختلف إلى أبي حنيفة وشامي معنا ، فلما أراد الخروج جاء ليودعه فقال : يا شامي ، تحمل هذا الكلام إلى الشام ؟ فقال : نعم ، قال : تحمل شراً » . قال الأستاذ ص ١١٨ : « ضعفه البخاري في (كتابه الصغير) لكن وثقه النسائي ، وهو من فقهاء أصحاب أبي حنيفة ومن المكثرين عنه ، فبالنظر إلى حاله يريد بقوله هذا على تقدير ثبوته عنه التنكيت على أهل الشام » .

أقول : إنما قال البخاري : « فيه ضعف » ، وكذا قال الساجي ، وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقوي » ، وقال النسائي والدارقطني : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وقال ابن سعد : « كان مقدماً في العلم والفقه والعقل والفضل ، وكان صديقاً لابن المبارك ، وكان من أصحاب أبي حنيفة » ، وهذا يقتضي أنه لم يكن يتابع أبا حنيفة في كل شيء ، فهو مقبول . وليس هو المخطب للشامي كما قد يوهمه كلام الأستاذ ، وإنما المخاطب للشامي بما ذكر أبو حنيفة نفسه كما هو صريح الرواية ، واحتمال أن يكون أبو حنيفة إنما أراد التنكيت لا يخفى حانه .

٢٥٨ - نعم بن حماد . ذكر الأستاذ ص ٤٩ عن (الأسماء والصفات) للبيهقي

رواه من طريقه : « سمعت نوح بن أبي مريم أبا عصمة يقول : كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر جهم وجاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهما . . . » ، وفي (تاريخ بغداد) ٣/٣٩٦ من طريقه . « قال سفيان : ما وضع في الإسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان - لرجل حلب » . قال الأستاذ ص ٤٩ : « معروف باختلاق مثالب ضد أبي حنيفة ، وكلام أهل الجرح فيه واسع الدليل ، وذكره غير واحد من كبار علماء أصول الدين في عداد المجسمة بل القائلين باللحم والدم . وقال الأستاذ ص ١٠٧ : « له ثلاثة عشر كتاباً في الرد على من يسميهم : الجهمية ، ودعا إليها العجلي فأعرض عنها . . . ولا شك أنه كان وضاع مثالب كما يقول أبو الفتح الأزدي وأبو بشر الدولابي وغيرهما ، ولم أتعب نعم أهل النقد بما كرهه ، ويوجد من روى عنه من الأجلة رغبة في علو السند ، ولا يرفع ذلك من شأنه إن لم يضع من شأن الراوي ، ومن حاول الدفاع عنه يتسع عليه الخرق » .

أقول : نعم من أختيار الأمة وأعلام الأئمة وشهداء السنة ما كفى الجهمية الحنيفة أن اضطهدوه في حياته إذ حاولوا إكراهه على أن يعترف بخلق القرآن فأبى فخلدوه في السجن مثقلاً بالحديد حتى مات ، فجر مجديده فألقي في حفرة ولم يكفن ولم يصل عليه - صلت عليه الملائكة - حتى تتبعوه بعد موته بالتضليل والتكذيب على أنه لم يجزئ منهم على تكذيبه أحد قبل الأستاذ ، إلا أن أحدهم وهو الدولابي ركب لذلك مطية الكذب فقال : « وقال غيره . . . » .

أما عقيدته فمقيدة أئمة السنة المحلدة في كتاب الله عز وجل ، وأما الذين كان يسميهم « الجهمية » فكان أئمة المسلمين في زمانه وقبله وبعده يسمونهم هذا الاسم ، وأما إعراض العجلي عن كتبه فلم يعرض عنها مخالفة لنعم ولا رغبة عن الأخذ عنه وهو ممن وثق نعمياً كما يأتي ، وإنما كان العجلي مستغرقاً في الحديث فلم يجب أن يتشاغل بالنظر في أقوال المبتدعة والرد عليها إشفافاً على نفسه من أن يعلق به بعض أوصارها .

وأما كلام أئمة الجرح والتعديل فيه فهم بين موثق له مطلقاً ، ومُشْن عليه ملين ، لما ينفرد

به مما هو مظنة الخطأ ، بحجة أنه كان لكثرة ما سمع من الحديث ربما يشبه عليه فيخطئ .
وقد روى عنه البخاري في (صحيحه) وروى له بقية الستة بواسطة إلا النسائي^(١) لأرغبة في
علو السند كما يزعم الأستاذ فقد أدر كوا كثيراً من أقرانه ومن هو أكبر منه ، ولكن علماً
بصدقه وأمانته ، وأن مانسب إلى الوهم فيه ليس بكثير في كثرة ما روى .

فأما الدولابي فهو محمد بن أحمد بن حماد له ترجمة في (الميزان) و (اللسان) قال ابن
يونس : « من أهل الصنعة حسن التصنيف وكان يضعف » وقال الدارقطني : « تكلموا فيه
لما تبين من أمره الأخير » وذكر ابن عدي قول الدولابي في معبد الجبني الذي روى أبو حنيفة
عن منصور بن زازان عن الحسن عنه ، أنه معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في (تاريخه) .
قال ابن عدي : « هذا الذي قاله غير صحيح ، وذلك أن معبد بن هوذة أنصاري فكيف
يكون جهنياً ؟ ومعبد الجبني معروف ليس بصحابي ، وما حمل الدولابي على ذلك إلا ميله
لمذهبه . » وقال ابن عدي أيضاً : « ابن حماد متهم فيما قاله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل
الرأي » . وفي ترجمة نعيم من (مقدمة الفتح) بعد الإشارة إلى حكاية الدولابي « وتعقب
ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً على أهل الرأي . وهذا هو
الصواب » وقال في (التهذيب) : « حاشى الدولابي أن يُتهم ، وإنما الشأن في شيخه الذي نقل
ذلك عنه فإنه مجهول متهم » .

أقول : لا أرى الدولابي يعبراً من عمدة ذلك النقل المريب فإن ابن عدي قال كما في
(التهذيب) : « قال لنا ابن حماد - يعني الدولابي - نعيم يروي عن ابن المبارك قال النسائي :
ضعيف ، وقال غيره : كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها
كذب . قال ابن عدي وابن حماد متهم » فلا يَحتمل أن يكون الدولابي سمع تلك
الكلمة ممن يعتد بقوله وإلا لصرح به وصرخ به صراحاً . فإن كان سمها ممن لا يعتد به فلم

(١) قلت : لم يمتج به الشيخان ، أما البخاري فأخرج له مقروناً كما في خاتمة « الترغيب » المنذري ،
وترجمة نعيم من « التهذيب » . وأما مسلم ، فأخرج له في مقدمة « صحيحه » كما يشعر بذلك رمزهم له
بـ « مق » . ن .

يمكن له أن يحكيها على هذا الوجه بل كان عليه أن يعرض عنها لعلم الاعتداد بقائلها ، أو على الأقل أن يصرح باسمه . وإن كان لم يسمها من أحد وإنما اختلق ذلك فأمره أسوأ ، وإن كان كنى بقوله : « غيره » عن نفسه كأنه أراد « وقلت أنا » فالأمر في هذا أخف ، وقد عرف تعصب الدولابي على نعيم ، فلا يقبل قوله فيه بلا حجة مع شذوذه عن أئمة الحديث للذين لا يكاد هو يذكر معهم .

وأما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي فهو نفسه على يدي عدل أو ترجمته في (تاريخ بغداد) و (الميزان) و (اللسان) تبين ذلك ، مع أنه إنما نقل كلام الدولابي وإن لم يصرح باسمه ، والدليل على ذلك توافق العبارتين ، أما عبارة الدولابي فقد مرت ، وأما عبارة الأزدي فقال : « قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب » . أما كلام الأئمة فقال الإمام أحمد : « لقد كان من الثقات » وقال العجلي : « ثقة » ، وقال أبو حاتم مع تشده : « صدوق » وروى عنه البخاري في (صحيحه) كما مر وأخرج له بقية الستة إلا النسائي ، وصح عن ابن معين من أوجه أنه قال : « ثقة » ، وروى عنه ، وجاء عنه أنه مع ثنائه عليه لينه في الرواية ، وأتم ذلك رواية علي بن حسين بن حبان وفيها عن ابن معين « نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صالح ، أنا أعرف الناس به ، كان رفيقي بالبصرة . . . إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه ، وأما هو فكان من أهل الصدق » . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن ، ثم قيل له في قبول حديثه ؟ فقال : قد كثرتفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به » . وهذا يدل أن ماروي عن النسائي أنه قال مرة : « ليس بثقة » إنما أراد بها أنه ليس في حد أن يحتج به ، وهب أن النسائي شدد فكلام الأكثر أرجح ولا سيما ابن معين ، لكمال معرفته ولكونه رافق نعيماً وجالسه وسمع منه وخبره حتى قال كما تقدم : « أنا أعرف الناس به » . وقد أورد له ابن عدي أحاديث انتقدت عليه ثم قال : « وعامة ما أنكر عليه هو الذي ذكرته وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً » . وقال ابن حجر في (التهذيب) : « أما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة وقد

قال فيه الدارقطني : إمام في السنة كذا الوهم . وقال أبو أحمد الحاكم : ربما يخالف في بعض حديثه . وقد مضى أن ابن عدي تتبع ما وهم فيه ، فهذا فصل القول فيه .

وإنما أوقع نعيماً فيما وقع فيه من الأوهام أنه سمع فأكثر جداً من الثقات ومن الضعفاء . قال أحمد بن ثابت أبو يحيى « سمعت أحمد ويحيى بن معين يقولان : نعيم معروف بالطلب » ثم ذمه بأنه يروي عن غير الثقات . وفي (الميزان) عن ابن معين : « نعيم بن حماد » كتب عن روح بن عباد خمسين ألف حديث . هذا ماسمعه من رجل واحد ليس هو بأشهر شيوخه فما ظنك بجموع ما عنده على كثرة شيوخه ؟ وقال صالح بن محمد « كان نعيم يحدث من حفظه وعنده منا كبار كثيرة لا يتابع عليها » فلكثرة حديث نعيم عن الثقات وعن الضعفاء واعتماده على حفظه كان ربما اشتبه عليه ماسمعه من بعض الضعفاء بما سمع من بعض الثقات فيظن أنه سمع الأول بسند الثاني فيرويه كذلك . ولو لم يخطئ . وروى كما سمع لتبين أنه إن كان هناك نكارة فالحمل فيها على من فوقه .

وقد تقدم أن ابن عدي تتبع ما انتقد على نعيم ، وذكر الذهبي في (الميزان) ثمانية أحاديث وكانها أشد ما انتقد على نعيم ، وما عداها فالأمر فيه قريب ، ولا بأس أن أسوقها هنا وأنظر فيها على مقدار فهمي . وأسأل الله التوفيق .

الحديث الأول : أخرجه الحاكم في (المستدرک) ج ٤ ، ص ٣٠ ، « . . . نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عرف بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ، ويحللون الحرام » قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » .

أقول : هذا الحديث أشد ما أنكر على نعيم . أنكره ابن معين ووثق نعيماً وقال : « سُئِلَ له » وقال دحيم : « هذا حديث صفوان بن عمرو ، حديث معاوية » يعني أن إسناده مقلوب ، ولهذا الحديث شواهد مرفوعة وموقوفة في (المستدرک) ج ١ ص ١٢٨ و(سنن الدارمي)

ج ١ ص ٦٥ وغيرهما^(١) . وقد تابع نعيماً على روايته عن عيسى بن يونس جماعة منهم ثلاثة أقوياء سويد بن سعيد الحدثاني ، وعبد الله بن جعفر الرقي ، والحكم بن المبارك الحواستي ، وسويد من رجال مسلم إلا أنه كان في آخر عمره يقبل التلقين لكن في ترجمته ما يدل أنه كان إذا نبه على خطائه رجوع ، وقد روجع في هذا الحديث فثبت على أنه سمعه من عيسى بن يونس . والرقي موثق إلا أنه نسب إلى الاختلاط بأخرة ؛ لكن ذكر ابن حبان أن اختلاطه لم يكن فاحشاً ، وراوي هذا الحديث عنه ثقة وهو الذي أخبر بأنه اختلط ، فقد يقال لو علم أنه اختلط اختلاطاً شديداً وكان إنما سمع منه هذا الحديث عند اختلاطه ، لكان الظاهر أن لا يرويه عنه إلا مقروناً ببيان أنه إنما سمعه منه بعد الإختلاط . والحواستي وثقه ابن حبان وابن منده وابن السمعاني ، وقال ابن عدي في ترجمة سويد « يقال أنه لا بأس به » لكنه عده عند ذكر هذا الحديث في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب فيمن سرق هذا الحديث من نعيم . وذكر الذهبي في (الميزان) متابعة هؤلاء الثلاثة لنعيم ثم قال : « قلت هؤلاء الأربعة لا يجوز في العادة أن يتفقوا على باطل ، فإن كان خطأ ، فمن عيسى بن يونس » . والله أعلم .^(٢)

الحديث الثاني : قال ابن جرير في تفسير سورة « سبأ » : « حدثني زكريا بن أبان المصري قال : ثنا نعيم قال : ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النّوّاس بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله أن يوحى بالامر أخذت السموات منه رجفة - أو قال : زعدة - شديدة خوف أمر الله ، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخرّوا لله سجداً ، فيكون أول من يرفع رأسه جبرائيل ،

(١) قلت : فيما أشار إليه المؤلف رحمه الله نظر ، فان الذي في « المستدرک » عدة أحاديث في تفرق الأمة الى ثلاث وسبعين فرقة ، وهي صحبه كما بيته في غير هذا الموضوع ، لكن ليس في شيء منها ذكر القياس والتحرير والتحليل ، وهو بيت القصيد - كما يقال - في حديث نعيم : والذي عند الدارمي أثر عن ابن مسعود ، وعن غيره من التابعين في ذم قوم يقيسون الأمر برأهم . وفي اعتبار مثل هذا مع وقفه وقصوره عن الشهادة الكاملة شاهداً لحديث نعيم المرفوع نظر ظاهر عندي . فليتأمل .

(٢) أنظر الأحكام الكبرى ، بتحقيقي رقم (١٤٤) .

فيكلمه الله من وحيه بما أراد ثم ير جبرائيل على الملائكة كلما مر بسما. سأمه ملائكتها :
ماذا قال ربنا يا جبرائيل ؟ فيقول جبرائيل : قال الحق وهو العلي الكبير ، قال : فيقولون
كلهم مثل ما قال جبرائيل ، فينتهي جبرائيل بالوحي حيث أمره الله .
سئل عنه دُحيم فقال : لأصل له .

أقول : المتن غير منكر ، وله شواهد ، ففي (صحيح البخاري) من حديث أبي هريرة
مرفوعاً « إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة أجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة
على صفوان ، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم ، قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الذي قال : قال :
الحق وهو العلي الكبير . . . » هكذا في تفسير سورة « سبأ » ، وأخرجه البخاري أيضاً في
« التوحيد » وذكر معه « قال مسروق عن ابن مسعود : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل
السموات شيئاً فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق من ربكم ونادوا :
ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق » وذكر ابن حجر في (الفتح) طرق حديث ابن مسعود وأنه
جاء من عدة أوجه مرفوعاً وفي بعض طرقه « . . . فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتهم
جبريل ، فإذا جاءهم جبريل فُزِعَ عن قلوبهم ، قال ويقولون : يا جبريل ماذا قال ربكم ؟
قال : فيقول الحق ، قال : فينادون الحق الحق » وراجع تفسير سورة « سبأ » من (تفسير
ابن جرير) ، وراجع (الفتح) في تفسير سورة « سبأ » وفي « التوحيد » فالتكرار في السند فقط ،
وقد يقال : نعيم مكثراً جداً ، وكان يتبع هذا الضرب من الأحاديث ، والوليد مكثراً جداً
تفرد بأحاديث كثيرة فيحتمل هذا الحديث لنعيم ، فإن كان هناك خطأ فقد سر وجهه .
والله أعلم .

الحديث الثالث في (تاريخ بغداد) ج ١٣ ص ٣١١ من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي
« حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن
مروان بن عثمان عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي أنها سمعت النبي ﷺ يذكر أنه
رأى ربه تعالى في المنام في أحسن صورة شاباً موفراً رجلاه في خف عليه نعلان من ذهب على
وجهه فراش من ذهب . »

أقول في (اللائي المصنوعة) ج ١ ص ١٦ بعد ذكر حديث نعيم هذا : « ولم ينفرد بهذا الحديث فقد رواه جماعة عن ابن وهب قال الطبراني : حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى ابن بكير ح وحدثنا أحمد بن رشدين حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي وأحمد بن صالح قالوا : حدثنا عبدالله بن وهب - فذكره بسنده ومثنه سواء » ثم ذكر حديث حماد بن سلمة بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً : « رأيت ربي في صورة شاب له وفرة » وتصحيح أبي زرعة له وعدة متابعات وشواهد له . والطبراني وروح ابن الفرج ويحيى بن بكير من الثقات ، وفي يحيى كلام يسير لا يضره ، وهو من رجال (الصحيحين) . ويحيى بن سليمان وأحمد بن صالح ثقتان لكن الراوي عنها أحمد بن رشدين فيه كلام وقد وثقه مسلمة . وفي (تاريخ بغداد) من طريق محمد بن أحمد ابن الحداد الفقيه أنه سمع النسائي يقول : « ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل ؟! » وهذا يشعر بأن النسائي عرف ثبوت الحديث عن ابن وهب بسنده فلم يحمل على نعيم ولا يحيى بن بكير وإنما ترقى إلى مروان بن عثمان ومروان ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن حبان في ترجمة عمارة بن عامر : « حديثاً منكوراً ، لم يسمع عمارة من أم الطفيل » فأعله بالانقطاع . وعلى كل حال فقد ظهرت براوة نعيم من عمدة هذا الحديث .

الحديث الرابع : قال الترمذي في أواخر «كتاب الفتن» من (جامعه) : « حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا نعيم بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة ، قال : وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد » .
أقول : حديث أبي ذر في (مسند أحمد) ج ٥ ص ١٥٥ و (التاريخ الكبير) للبخاري ج ١ قسم ٢ ص ٣٧١ .

فكانه وقع لنعيم حديث أبي ذر أو أبي سعيد بسند ، وحديث آخر عن سفيان بن عيينة بسنده فاشتبه عليه الحديثان ، فظن أنه سمع ذلك المتن بهذا السند . والله أعلم .

الحديث الخامس والسادس في (الميزان) : « ومنها حديثه عن ابن المبارك وعمدة عن

عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى ،
وخمساً في الثانية ، والمحفوظ أنه موقوف ، وفيه « نعيم عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : لا تقبل أهريق الماء ولكن قل أبول . والصواب أنه موقوف » .
أقول : إن ثبت رجحان الوقف فيها فالأمر هين ومثل هذا الخطأ لم يكده يسلم منه
أحد كما ترى في كتب العلل . وقد اغتفر أكثر من ذلك لمن لا يساوي نعيماً في كثرة
الحديث ولا ينصفه .

الحديث السابع والثامن في (الميزان) : « بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن واثلة بن
الأسقع مرفوعاً : المتعبد بلا فقه كالخمار في الطاهونة . وبه قال : تغطية الرأس بالنهار فقه ،
وبالليل ريبة . لم يروهما عن بقية سواه » .
أقول : بقية بن الوليد مجر لاساحل له كان يأخذ عن كل من دب ودرج ويدلس فالتفرد
عنه ليس بالمنكر ولا سياً لمثل نعيم .

فهذه هي الأحاديث التي ذكرت في (الميزان) في ترجمة نعيم وقضية ذلك أنها أشد
ما انتقد عليه ، ومن تدبر ذلك وعلم كثرة حديث نعيم وشيوخه ، وأنه كان يحدث من حفظه ،
وكان قد طالع كتب العلل جزم بأن نعيماً مظلوم ، وأن حقه أن يحتج به ولو انفرد ، إلا أنه
يجب التوقف عما ينكر مما ينفرد به ، فإن غيره من الثقات المتفق عليهم قد تفردوا وغلطوا ،
هذا الوليد بن مسلم يقول أبو داود : « روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها
أربعة عن نافع » ، ولذلك نظائر . فأما الاحتجاج به فيما توبع عليه فواضح جداً ، وكذلك
ما يرويه من كلام مشايخه أنفسهم ، إلا أنه قد يحتمل أن يروي بفض ذلك بالمعنى فيتفق أن يقع
فيأرواه لفظ أبلغ مما سمعه وكلمة أشد ، فإذا كان للفظ الذي حكاه متابعة أو شاهد اندفع
هذا الإحتمال . والله أعلم ^(١) .

٢٥٩ - الوضاح بن عبد الله أبو عوانة أحد الأئمة . راجع (الطليعة) ص ٤٣

(١) فوح بن أبي مريم . تقدم له ذكر في ترجمة نعيم لما رواه البيهقي عن نعيم عنه وكما قال الأستاذ
« كلام أهل الجرح فيه معلوم » .

٤٦ و ٥٣ و ٥٩ و ١٠٦ و ١٠٨ والعبارة التي نقلتها ص ٥٧ عن (الثقات) وجدتها كذلك في نسخة أخرى من (الثقات) جيلة في المكتبة السميدية بجيدرآباد ، وما ذكرته في الموضوع الأخير رأيت ما يتعلق به في ترجمه أبي عوانة من (تاريخ جرجان) لحزرة بن يوسف السهمي قال : « سميت أبا بكر الإسماعيلي وعبد الله بن عدي الحافظ يقولان : أبو عوانة اسمه الوضاح وهو من سبي جرجان سكن البصرة وهو مولى يزيد بن عطاء الواسطي مات سنة سبعين ومائة » .

وتعقب الأستاذ في (الترحيب) ص ٤١ ما ذكرته في (الطليعة) ص ٥٣ - ٥٥ أن علي بن عاصم إنما قال : « وضاح » لا « وضاح » فذكر الأستاذ أن قولي في دائرة الاحتمال ، قال : « لكن قول علي بن عاصم في جرير بن عبد الحميد : ذاك الصبي - وفي شعبة : ذاك المسكين - يبعد احتمال ذكر اسم أبي عوانة على أن الغالب في اسمه : الوضاح - باللام ، بل يكون علي بن عاصم أسرف في رمية أبا عوانة بالوضع والكذب » .

أقول : ليس في هذا ما يدفع الحق فقد ذكرت في (الطليعة) من القرائن ما هو أقوى من هذا بكثير ، بل ليس لهذا قوة البتة ، فإن من المعروف أن ذكر الرجل بكنتيته إكرام له ، وكان أبو عوانة مشهوراً بكنتيته لا يكاد يذكر إلا بها فنص علي بن عاصم على اسمه تأكيداً لاحتقاره ، رداً على مخاطبه الذي ذكره بلفظ « أبو عوانة » كأنه قال : « ليس بأهل أن يذكر بكنتيته وإنما ينبغي أن يذكر اسمه » ولهذا الغرض نفسه قال : « وضاح » بتوك اللام ، لأن في الاتيان باللام تفخيماً للاسم ينافي غرضه ، ولم يتفق له مثل هذا في شعبة وجرير لأنها معروفان باسميها ، ولاتدخل عليها اللام فاعتاض عن ذلك بأن ترك التللفظ باسميها ، على أن في ترجمة أبي عوانة من (تاريخ البخاري) « وضاح » بدون لام ، وأكثر ما يذكر أبو عوانة بكنتيته ، فالغلبة التي زعمها الأستاذ ليست بحيث يسوغ الاعتداد بها ، ولا أرى الأمر إلا أوضح من هذا ، ولولا غلبة الهوى على الأستاذ الكورثي لما كابر ، والذي أوقع مصحح (تهذيب التهذيب) في الغلط مع قرب الشكل أنه لم يكن ممارساً للفن ، و ترجمة أبي عوانة متأخرة عن ترجمة علي بن عاصم التي ذكرت فيها تلك العبارة ، وذكر

أبي عوانة فيما قبل ذلك إذ يقع بكنته ، وقد عرف ذلك المصحح أن من ألفاظ المحدثين « وضاء » فشي عليه الخطأ كما مشى عليه مثله وأبعد منه في مواضع كثيرة من الكتاب يعرفها الأستاذ وغيره .

٢٦٠ - الوليد بن مسلم . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٤٠٠ من طريق أبي معمر « حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال لي مالك بن أنس : أيتكلم برأي أبي حنيفة عندكم ؟ قلت : نعم ، قال : ما ينبغي لبلدكم أن تسكن » ومن وجه آخر عن أبي معمر : « عن الوليد بن مسلم قال : قال لي مالك بن أنس : أيدكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قلت : نعم ، قال : ما ينبغي لبلدكم أن تسكن » .

قال الأستاذ ص ١١٤ : « ينسب ابن عدي إلى التدليس الفاحش » .
أقول : قد علم الأستاذ أن التدليس ليس بجرح ، وإنما يذكر صاحبه به ليعرف فلا يقضي على ما جاء عنه بالعننة أنه متصل ما لم يتبين ذلك من وجه آخر ، وقد صرح الوليد هنا بالسماع غاية التصريح فلا مدخل للتدليس هنا البتة .

٢٦١ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . تقدم ما يتعلق به في الفصل الثالث أوائل الكتاب . وقال الأستاذ في حاشية ص ٩٨ من (التأنيب) : « » على أن ما يؤخذ به هشام بعد رجوعه إلى العراق أمور تتعلق بالضبط في التحقيق وإلا فالأمر يخرج عنه في (الموطأ) .

أقول : في (تهذيب التهذيب) : « قال أبو الحسن بن القطان : تغير قبل موته ، ولم نزل له في ذلك سلفاً » . وقال الذهبي في (الميزان) : « هشام بن عروة أحد الأعلام ، حجة ، إمام ، لكن في الكبر تناقص حفظه ، ولم يختلط أبداً » وتغير الرجل تغيراً قليلاً ولم يبق حفظه كهبو في حال الشباب فبني بعض حفظه أو وهم » ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ، ومثل ذلك يقع للمالك ولشعبة ولو كعب ولكبار الثقات ، فدع عنك الخط ، وذو خلط الأئمة الثقات بالضعفاء والمختلطين فهو شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزامنا فيك يا ابن القطان ! » .

أقول : أما النسيان فلا يلزم منه خلل في الضبط لأن غاية أنه كان أولاً يحفظ أحاديث فحدث بها ثم نسيها فلم يحدث بها .

وأما الروم ، فإذا كان يسيراً يقع مثله للمالك وشعبة و كبار الثقات فلا يستحق أن يسمى خللاً في الضبط ، ولا ينبغي أن يسمى تقيراً ، غاية الأمر أنه رجع عن الكمال الفائق المعروف للمالك وشعبة وكبار الثقات ، ولم يذكروا في ترجمته شيئاً نسب فيه إلى الروم إلا ما وقع له مرة في حديث أم زرع ، والحديث في (الصحيحين) وغيرهما عنه عن أبيه عن عائشة قالت : « جلس إحدى عشرة امرأة ... » فسأقت القصة بطولها وفيها ذكر أم زرع ، وفي آخره : « قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .

وهذا السياق صحيح اتفاقاً ولكن رواه هشام مرة أخرى فرفع القصة كلها ، وقد توسع على ذلك كما في (الفتح) ولكن الأول أرجح ، واستدل بعضهم على رفع القصة كلها بأن المرفوع اتفاقاً وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » مبني على القصة فلا بد أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فذكر القصة ثم بنى عليها تلك الكلمة أو بدأ بتلك الكلمة فسأته عائشة فذكر القصة . وأجيب باحتمال أن تكون القصة كانت مما يحكيه العرب وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعهم يحكونها وعلم أن عائشة قد سمعتها فبنى عليها تلك الكلمة . وعلى كل حال فهذا وهم يسير قد رجع عنه هشام . بقي ما قيل : إن هشاماً كان يدلس ، قال يعقوب بن سفيان : « ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء . إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي زى أن هشاماً تسهل لأهل العراق ، إنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكأن تسهله أنه أرسل عن أبيه عما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه » وجاء عن ابن خراش ما يفهم منه هذا المعنى وقد تفهم منه زيادة لادليل عليها فلا تقبل من ابن خراش ، وعده ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين ، وهي طبقة من لم يوصف بذلك إلا نادراً .

والتحقيق أنه لم يدلس قط ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان عن أبيه فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ « قال أبي » أو نحوه اتكلاً على

أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمه من فلان عن أبيه، فينتقم بعض الناس حكايته الثانية فيروي ذلك الحديث عنه عن أبيه لما فيه من صورة العلو، مع الاتكال على أن الناس قد سموا روايته الأولى وحفظوها. وفي مقدمة (صحيح مسلم) ما يصرح بأن هشاماً غير مدلس، وفيه أن غير المدلس قد يرسل وذكر لذلك أمثلة منها حديث رواه جماعة عن هشام «أخبرني أخي عثمان بن عروة عن عروة». ورواه آخرون عن هشام عن أبيه، ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادراً، ولم يتفق إلا حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لاشك فيه كأخيه عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن تميم عروة. والله الموفق.

٢٦٢ - هشام بن محمد بن السائب الكلبي. من عادة الخطيب أن يذكر آخر ترجمة الرجل تاريخ وفاته ورؤيا رثيته له بعد موته وأبياتاً قيلت في رثائه حيث يتيسر ذلك، فذكر في آخر ترجمة محمد بن الحسن تاريخ وفاته، واتصل بذلك أبيات رثي بها ثم ذكر ماروي أنه رثي في المنام فقال: «قال لي إني لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك - قيل له فما فعل أبو يوسف؟ قال: فوقي - قيل فما فعل أبو حنيفة؟ قال: فوق أبي يوسف بطبقات». وربما اتفق أن يكون فيما يختم به الترجمة من الشعر غضاضة ما على صاحب الترجمة فيمتقرها الخطيب في سبيل تزيينه (التاريخ) كما فعل في ترجمة الأصمعي حيث ذكر البيتين المعروفين:

لن الله أعظماً حملوها نحو دار البلى على مخشبات
أعظماً تبغض النبي وأهل آل بيت والطيبين والطيبات

هذا مع تبجيل الخطيب للأصمعي وأنه لا غرض له في ذمه، فاتفق اه ماهو دون هذا بكثير في ترجمة أبي يوسف، ذكر ماروي عن معروف الكرخي أنه قال: «رأيت كأني دخلت الجنة فإذا قصر قد بني وشم شرفه... فقلت لمن هذا؟ فقالوا: لأبي يوسف القاضي... بتعليمه الناس الخير...» ثم ذكر تاريخ وفاته وذكر من طريق هشام ابن الكلبي أبياتاً ذكر أنها أنشئت على قبر أبي يوسف عقب وفاته أولها:

سقى جدناً به يعقوب أمسى من الوسمى منبجس ركام^(١)

(١) كذا هو بخط المصنف رحمه الله تعالى، والذي في «التاريخ» في المكان الذي أشار إليه -

وفيهما تنكيت شعري خفيف بلاسب ولا لعن، فجاء الكوثري فذكر الأصمعي وغضب عليه لروايته ماسع، وتجنى عليه وذكر بدون أدنى مناسبة بيتي اللعن تشفياً من الأصمعي فقط، ثم في ترجمة محمد بن الحسن ضج وعج وهاج وماج وطول وهول ينقم على الخطيب إيراد الأبيات المذكورة، والوقت أعز من أن نضعه في تعقب تهويل الكوثري فأما ابن الكلبي فكما قال.

٢٦٣ - الهيثم بن جميل . في (تاريخ بغداد) ٣٨٥ / ١٣ من طريق عبد الله بن خبيق قال : سمعت الهيثم بن جميل يقول : سمعت أبا عوانة يقول : كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف ... ، قال الأستاذ ص ٧١ : « قال ابن عدي : لم يكن بالحافظ يغلظ على الثقات » .

أقول : روى عبد الله بن أحمد عن أبيه : « كان أصحاب الحديث ببغداد أبو كامل وأبو مسleme الخراعي والهيثم ، وكان الهيثم أحفظهم وأبو كامل أتقنهم » . ذكر هذا في (التهديب) في ترجمة أبي كامل مظفر بن مدرك ثم قال : « وحكى أبو طالب عن أحمد نحوه وزاد : لم يكونوا يحملون عن كل أحد ، ولم يكتبوا إلا عن الثقات » وذكر في ترجمة الهيثم قول أحمد : « ثقة » قال : « وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال إبراهيم الحربي : أما الصدق فلا يدفع عنه ، وهو ثقة . وقال الدارقطني : ثقة حافظ » . وذكر قبل ذلك قول ابن سعد « ... وكان ثقة » أما العلط فذكر له الذهبي في (الميزان) حديثاً واحداً ، فإن كان هو الذي أشار إليه ابن عدي ، فابن عدي هو الغالط ، والحديث هو مارواه الهيثم عن أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سميد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار . كأن العلط بنى على أن هذا المتن معروف من رواية سفيان الثوري عن عبد الأعلى ، فأما أبو عوانة فالمعروف من روايته عن عبد الأعلى بهذا السند حديث « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ويجاب عن هذا

(٢٦٢/١٤) : « ... أصمعي رهيناً للبلبل هزج ركام » . وكذا هو في « التأنيب » (ص ١٧٧) ، فالظاهر أن المؤلف كتب البيت من حفظه ، لا نقلًا عن « التاريخ » ، ويؤيد ذلك أنه ليس فيه قول المؤلف : « على قبر أبي يوسف عقب وفاته » . ن .

بأن في (مسند أحمد) ج ١ ص ٣٢٣ حدثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى
اتقوا الحديث عني ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ، فجمع بين
الجلتين ، وأخرج الترمذي عن سفیان بن وكيع عن سويد بن عمرو الكلبي عن أبي عوانة
نحوه وقال في الجملة الثانية «ومن قال في القرآن . . . » فتبين أن المثني حديث واحد اقتصر
الثوري في روايته عن عبد الأعلى على أحدهما ، واقتصر أبو عوانة في رواية الهيثم على الآخر ،
وجمعهما في رواية أبي الوليد وسويد بن عمرو .

وفي (سنن البيهقي) ج ٧ ص ٤٦٢ من طريق ابن عدي بسنده إلى الهيثم «نا سفیان بن
عينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يجرم الرضاع إلا ما كان في الحولين» ثم حكى عن ابن عدي قال : «غير الهيثم يوقفه علي
ابن عباس» وذكره الدارقطني في (السنن) ص ٤٩٨ ثم قال : «لم يسنده عن ابن عيينة
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ» .

أقول : فإن حكم الهيثم كما قد يشعر به كلام الدارقطني فذاك ، وإن ترجح خطأه
كما يشعر إليه كلام ابن عدي فمثل هذا الخطأ اليسير لم يسلم منه كبار الأئمة كما يعلم
من كتب العلل . ومع ذلك فحكاية الهيثم عن أبي عوانة في شأن أبي حنيفة ليست بظنة
للخطأ . والله المستعان .^(١)

٢٦٤ - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الأصل دمشقي . في (تاريخ بغداد)
١٣ / ٣٧٢ من طريق «يعقوب بن سفیان حدثني علي بن عثمان بن نفيل حدثنا أبو مسهر حدثنا
يحيى بن حمزة وسعيد يسمع أن أبا حنيفة قال : لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله
لم أر بذلك بأساً . فقال سعيد : هذا الكفر صراحاً» . قال الأستاذ ص ٣٩ «يحيى بن
حمزة قدرى لا يتخذ قوله ضد أئمة السنة حجة» .

أقول : أما قوله من رأيه فربما ، وأما روايته فلا وجه لردّها كما مرّ تحقيقه في القواعد ،

(١) الهيثم بن خلف الدوري راجع (الطليعة) ص ٥١-٥٢ وراجع مامر في ترجمة المصعب بن واضح

وراجع (تاريخ جرجان) ترجمة سعيد بن سلم .

وقد وثقه ابن معين ودحيم وأبو داود والنسائي ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، واحتج به الشيخان في (الصحيحين) وسائر الأئمة ولم يغمز بشيء سوى القدر ، ولم يكن داعية ، وقد توبع في هذه الحكاية كما مر في ترجمة القاسم بن حبيب . والله أعلم .

٢٦٥ - يحيى بن عبد الحميد الحماني . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٧٩ من طريق مسدد بن قطن سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول : سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون : سمعنا أبا حنيفة يقول : القرآن مخلوق ، قال الأستاذ ص ٥٦ : «متكلم فيه إلى أن قيل فيه : كذاب» .

أقول : أما يحيى بن معين فكان يوثقه ويدافع عنه ، وقد تضافرت الروايات على أن يحيى بن عبد الحميد كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهما عن شيوخهم ، فإن كان يصرح في ذلك بالسماع فهذا هو المعروف بسرقة الحديث ، وهو كذاب ، وإلا فهو تدليس . وعلى كل حال فلم يتهم بوضع حديث أو حكاية ، والأستاذ يعترف بأن أبا حنيفة كان يرى أن القرآن مخلوق ويعد ذلك من مناقبه .^(١)

٢٦٦ - يزيد بن يوسف الشامي . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٨٥ من طريقه قال لي أبو إسحاق الفزاري جاء في نعي أخي من العراق . . . قال الأستاذ ص ٧٠ : «يقول عنه ابن معين : ليس بثقة . والنسائي : متروك» .

أقول : عبارة النسائي «متروك الحديث» وقال أبو داود : «ضعيف» وقال صالح بن محمد : «تركوا حديثه» وحكى ابن شاهين في (الضعفاء) أن ابن معين قال : «كان كذاباً» وقد أجمل بعضهم القول فيه ، وتوبع على أصل القصة لكن في روايته زيادة أن أبا حنيفة هو الذي أفتى أبا أي إسحاق بالخروج فتشبهت الأستاذ في كلامه في أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري بهذه الزيادة كما مر في ترجمة أبي إسحاق ، وتعاقل عن تفرد يزيد هذا بتلك الزيادة . والله المستعان .

(١) قلت : ومن ارتاب في ذلك فليراجع «التأنيب» (ص ٥٣) . ن

٢٦٧ - يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي أبو يوسف الفسوي . قال الأستاذ

ص ١٠٠ : « يقال : إنه كان يتكلم في عمان » .

أقول : يعقوب إمام جليل علماً وحفظاً واتباعاً للسنة وذباً عنها ، وهذه الساقطة التي لقطها الأستاذ أشار إليها الذهبي في ترجمة يعقوب من (تذكرة الحفاظ) ج ٢ ص ١٤٦ قال « قيل إنه كان يتكلم في عمان رضي الله عنه ، ولم يصح » !

٢٦٨ - يوسف بن أسباط . في (تاريخ بغداد) ١٣ / ٣٢٤ من طريق « محبوب بن

موسى يقول : سمعت ابن أسباط يقول : ولد أبو حنيفة وأبوه نصراني » قال الأستاذ ص ١٧ « من مغفلي الزهاد ، دفن كتيبه واختلط ، واستقر الأمر على أنه لا يحتج به ، وأين هذا السند من سند الخبر الذي يليه في (تاريخ الخطيب) نفسه وفيه : وولد ثابت على الإسلام . . . وجد أبي حنيفة النعمان بن قيس المرزبان بن زوطى بن ماة كان حامل راية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوم النهروان - كما ذكره . . . السمناني في كتاب (روضة الفضلاء) . . . ودعاء علي كرم الله وجهه لوالد أبي حنيفة في عهد جده مما ساقه الخطيب بسنده . . . بل لم يكن بين أجداده نصراني أصلاً لأنه منحدر النسب من دم فارسي » .

أقول : أما التفتيل والاختلاط فمن مفتريات الكوثري ، وأما دفن كتيبه فصحيح ، وكذلك فعل آخرون من أهل الورع ،^(١) كانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية ، وأن في غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة ، ويرون أن التصدي للرواية مع قيام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ النفس بطلب المئزلة بين الناس . ثم لم يتصد يوسف للرواية بعد أن دفن كتيبه ولكن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويرغب في الطاعة ويحذر من المعصية ، ويحض علي اتباع السنة ، ويتفرغ عن البدعة ، وربما احتاج في أثناء ذلك لرواية الحديث فيذكره من حفظه ، فقد يقع له الخطأ في مظانه ، وإلى أي حد كان ذلك ؟ قال ابن معين : « ثقة » وقال ابن حبان في (الثقات) : « كان من عباد أهل الشام وقرائهم ، سكن أنطاكية وكان لا يأكل إلا الحلال ، فإن لم يجده استغف التراب ، وكان من خيار أهل زمانه ، مستقيم الحديث ، ربما أخطأ مات سنة ١٩٥ ، فبارة ابن حبان تعطي أن خطأه

(١) هذا من قبيل إضاعة المال ، والعل اعز منه ، فأين هو من الورع؟! وببانه في « تليس إبليس » ص ٣٧٧ . ن

كان يسيراً لا يمنع من الاحتجاج بجهه حيث لم يتبين خطأه ، ويشهد لذلك اطلاق ابن معين أنه ثقة . وقال البخاري : « كان قد دفن كتبه فصار لا يجي . بالحديث كما ينبغي » .
وهذا يشعر بأنه كان يكثر منه الخطأ في مظانه ، وقريب من ذلك قول ابن عدي : « من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه صار يحمل على حفظه فيغلط ويشبهه عليه ولا يعتمد الكذب » .
وبالغ الخطيب فقال : « يغلط في الحديث كثيراً » .

فأما قول الأستاذ : « وأين هذا من سند الخبر الذي يليه » فذاك الخبر من طريق « عمر ابن حماد بن أبي حنيفة قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى فأما زوطى فإنه من أهل كابل ، وولد ثابت على الإسلام وكان زوطى مملوكاً لبني تميم الله ثعلبة فأعتق . . . » فهذا الخبر وإن خالف ما مر عن يوسف بن أسباط ، فهو مخالف لما زاده السناني عصري الخطيب كما يقوله الأستاذ ولم يذكر السناني سنداً فيما يظهر وبينه وبين النهروان نحو أربعائة سنة ، ومخالف أيضاً لما يروى عن إسماعيل بن حماد من إنكار أن يكونوا مولى عتاقة » وما ذكر من دعاء علي رضي الله عنه لا يصح سنده إلى إسماعيل بن حماد كما أشار إليه في (تهذيب التهذيب) ، وإسماعيل إسماعيل ! وفي الحكاية ما ينكره الأستاذ وهو قوله : « ولد جدي النعمان سنة ثمانين » وإن صح أنه من أبناء فارس لم يمنع ذلك أن يكون تنصر أحد آباءه ، وقد كان سلمان الفارسي نصرانيا ، وفي قصته أنه كان في بلاد فارس دعاه إلى النصرانية ، وأياً ما كان فالحرص على إثبات شيء مما يتعلق بذلك الاختلاف لا يليق بأهل العلم ، وقد قال الله تبارك وتعالى : [أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى . ألا تزرؤوا زرةً أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى] .

٢٦٩ - أبو الأحنس الكتاني . في (تاريخ بغداد) ٣٧٥ / ١٣ من طريق « أحمد بن علي الأبار حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثني أبو الأحنس الكتاني قال : رأيت أبا حنيفة - أو حدثني الثقة أنه رأى أبا حنيفة - أخذاً بزمام بعير مولاة للجهم قدمت [من] خراسان يتقود جملها بظهر الكوفة » قال الأستاذ ص ٥٠ : « الراوي عن أبي حنيفة في هذه الحكاية مغفل لا يدري هل رأى أبا حنيفة أو سمع من رآه » .

أقول : الظاهر أن الشك من بعده ، وأبو الأحنس هذا اسمه بكبر كما ذكره الدولابي الحنفي في (الكنى) ج ١ ص ١١٧ وساق إلى « معاوية بن صالح قال : ثنا منصور بن أبي مزاحم قال : ثنا أبو الأحنس بكبر الكناني . . . » وقد تعددت الحكايات في شأن أبي حنيفة وامرأة جهمية ، واختلفت في نسبتها إلى جهم ، ففي بعضها أنها امرأة جهم ، وفي بعضها أنها مولاته ، وفي بعضها أنها امرأة كانت تجالسه . والله أعلم .

٢٧٠ - أبو جزى بن عمرو بن سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي . في (تاريخ بغداد) ١٣/٣٧٥ من طريق يعقوب بن سفيان : « حدثنا أبو جزى [بن] عمرو بن سعيد ابن سالم (صوابه سلم) قال : سمعت جدي قال : قلت لأبي يوسف : أكان أبو حنيفة مرجشاً ؟ قال : نعم ، قلت : أكان جهمياً ؟ قال : نعم ، [قلت] ^(١) : فأين أنت منه ؟ قال : إنما كان أبو حنيفة مدرساً ، فما كان من قوله حسناً قبلناه ، وما كان قبيحاً تركناه . ذكر الأستاذ ص ٤٦ أن في الطبعة الهندية والنسخة الخطية من (التاريخ) : « أبو جزى ابن عمرو » وهو الصواب ثم شكك في سعيد بن سالم ، ومال إلى أنه سعيد بن سلم ثم قال : « على أنه لا يعرف له ابن يسمى عمراً ولا ابن ابن يكنى أبا جزى » .

أقول : بل ذلك معروف ففي الباب ٤١ من الجزء الرابع من (خصائص ابن حني) : « أنشد الأصبغي أبا توبة ميمون بن حفص مؤدب عمرو بن سعيد بن سلم بحضرة سعيد . . . » وفي (الكامل) للمبرد ص ٧١٦ : « حدثني علي بن القاسم قال : حدثني أبو قلابة الجرمي قال : حججنا مرة مع أبي جزء بن عمرو بن سعيد ، قال : وكنا في ذراه وهو إذ ذلك بهي وضي فجلسنا في المسجد الجرام . . . : هذا أبو جزء أمير ، ابن عمرو وكان أميراً ، ابن سعيد وكان أميراً ، ابن سلم وكان أميراً ، ابن قتيبة وكان أميراً . . . » وراجع ترجمة أحمد ابن الحليل .

(١) كذا الأصل ، ولا داعي لوضع المعكوفتين ، فان لفظة (قلت) ثابتة في « التاريخ » ، وكان المصنف رحمه الله كان قد نقل هذه الحكاية من « التاريخ » إلى مسودته ، فسقطت هذه اللفظة من قله ، فلما كتب الحكاية هنا ، ولم ير اللفظة تنبه لها ، وأن السياق يقتضيها فاستدركها مشيراً إلى ذلك بوضعها بين المعكوفتين ظاناً أنها سقطت من الأصل لا من قله ، ولم يتنبه لها فيما سبق فاستدركها أنا هناك . ن

٢٧١ - أبو جعفر. تقدمت الإشارة إلى حكايته في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي.

قال الأستاذ ص ١٨ : « مجهول » .

أقول : لم يتبين لي من هو ؟ (١) .

٢٧٢ - أبو محمد . في (تاريخ بغداد) ٣٧٩ / ١٣ من طريق « العباس بن عبد العظيم

حدثنا أحمد بن يونس ... » ومن طريق « محمد بن العباس - يعني المؤدب - حدثنا أبو محمد

- شيخ له - أخبرني أحمد بن يونس قال الأستاذ ص ٥٧ : « شيخ مجهول » .

أقول : إننا هي متابعة .

٢٧٣ - ابن سختويه بن مازيار . في (تاريخ بغداد) ٣٧٥ / ١٣ من طريق أبي حامد

ابن بلال « حدثنا ابن سختويه بن مازيار حدثنا علي بن عثمان ... » قال الأستاذ ص ٤٨ :

« ليس محمد بن عمرو الشيرازي لتقدم وفاته ، ولا هو إبراهيم بن محمد المزكي النيسابوري لتأخر

وفاته عن وفاة أبي حامد بن بلال بدهر ، ولا هو أحد أجداد المزكي لأن جد هذا البيت

سختويه بن مازيار كما هنا وعلى فرض أنه أقيم عبد الله مقام مازيار يكون غير معلوم الصفة » .

أقول : ينبغي أن يراجع (تاريخ نيسابور) للحاكم ولم أقف عليه .

[ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا

ربنا إنك رؤوف رحيم] .



(١) أبو عاصم راجع (الطائفة) ص ٢٩ - ٣٠ ولا تلتفت إلى حركة المذبوح .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and integration. It provides strategies to overcome these challenges and ensure that the data is reliable and secure.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data governance and the role of various stakeholders in ensuring that data is used responsibly and in compliance with relevant regulations and standards.

6. The sixth part of the document provides a summary of the key findings and recommendations. It emphasizes the need for a holistic approach to data management that involves all levels of the organization and all aspects of the data lifecycle.

7. The seventh part of the document concludes with a call to action, urging the organization to implement the recommended practices and to continuously monitor and improve its data management processes.

8. The eighth part of the document provides a list of references and resources for further reading on data management and analysis.

9. The ninth part of the document includes a glossary of key terms and definitions used throughout the document.

10. The tenth part of the document provides a list of appendices and supplementary materials that provide additional details and data related to the main text.

11. The eleventh part of the document includes a list of figures and tables that illustrate key data points and trends.

12. The twelfth part of the document provides a list of contact information for the authors and other relevant stakeholders.

فهرس

الجزء الاول من (التنكيل)

الموضوع	الصفحة
مقدمة المصنف	٣

١ - فصل

- ٤ في بيان المقصود الأهم من الكتاب ، وهو رد المطاعن الباطلة عن أئمة السنة وثقات روايتها ، وبيان أن السنة وما تفتقر إليه من معرفة أحوال الرواة والعربية والآثار والتفسير والفقه مداره على النقل ، ومدار النقل على أولئك الثقات الذين طعن فيهم الأستاذ الكوثري !
- ٥ طعن الأستاذ في زهاء ثلاثمائة رجل غالبهم ثقات ، وفيهم نحو تسعين حافظاً ١١١ وتركيته نفسه على كتابه بمثل : الفقيه المحدث الثقة ...

٢ - فصل

- ٦ من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل
- ١١ مثال غريب على ذلك
- ١٢ رأي المصنف في كلمات بعض الأئمة في بعض مما يؤهم النض .

٣ - فصل

- ١٣ فيه ارد على الأستاذ الكوثري في موقفه الشائن من أنس رضي الله عنه
وتصريحه بأن أبا حنيفة رغب عن أحاديث جماعة من الصحابة ، وثناؤه عليه
من أجل ذلك ، وأن رأي أبي حنيفة مقدم على السنة التي يرويها أحد هؤلاء الصحابة !
- ١٥ قصة هشام بن عروة في ذم المولدين أبناء السبابة القائلين بالرأي ، ونسبة الكوثري
إليه الكذب في الكلام لا الحديث ! والرد عليه ، وبيان أن ما نقله عن مالك
أنه قال في هشام : كذاب باطل لا يصح وذكر علته رواية ودراية .
- ١٧ محاولة الكوثري إثبات أن الأئمة يوثقون الرجل وإن علموا أنه يكذب في الكلام ،
وبيان خطأ هذه المحاولة !
- ١٨ طعن الأستاذ في الأئمة الثلاثة !

٤ - فصل

- ١٨ فيه الرد على دعوى الأستاذ أن ماروي من المثالب في أبي حنيفة إنما
كان بعد فتنة القول بخلق القرآن التي كان الدعاة إليها من أتباعه ! وفي تضاعيف
ذلك فوائد هامة .
- ١٩ حديث «أبو حنيفة سراج أمي» من وضع بعض الحنيفة ، ومحاولة العيني ثم
الكوثري تقويته ! وفي ص ٤٤٦-٤٤٩ تحقيق القول فيه من حيث أسانيد وبيان
بطلانها ومن المتهم به .
- ٢٠ فرية أخرى ضما بعضهم إلى الحديث السابق أن بين كتمي أبي حنيفة خال ! مضارعة
لخاتم النبوة !
- ٢٠ دفاع الأستاذ عن أجمعوا على تكذيبه ، وطعنه فيمن أجمعوا على أنهم أئمة أثبتت !!

٢١ ذكر الموقف الحكيم الذي كان على الأستاذ أن يقفه تجاه الخطيب وما أورد من حكايات لاتصح . وطريقة نقد الروايات في المدح والقدح .

٥ - فصل

٢٢ فيه أن الأستاذ من أهل الرأي وغلاة المقلدين في الفروع ومن المجارين لكتاب العصر ، وبيان بداية أهل الرأي ، وأن السنة لا يمكن الاحاطة بها ، واجتهاد أصحاب الحديث في جمعها ، وما على العالم إذا قضى أو أفتى . وتوسع بعض العلماء في النظر في القضايا التي لم تقع ، وتشاغل جماعة من الطلبة بذلك عن تتبع الرواة والامعان في جمع الأحاديث ، فأفتوا بالرأي على خلاف السنة ، فإذا أخبروا بها التمسوا المآذير في ردها !

٢٣ محاولة الحنفية استنباط أصول ليعتدروا بها عن الأحاديث التي ردها مع أن أشياهم قد أخذوا بخلافها ، ذكر أصل ذكره الأستاذ لرد حديث في البخاري مع مخالفة هذا الأصل لمذهبه ! والرد عليه من وجوه .

٢٥ رد المتكلمين الأحاديث الصحيحة وذكر أمثلة منها ردها عمرو بن عبيد منهم ، وتكلف بعضهم في تأويل الأحاديث ، وتصريحهم بأن نصوص الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله ونحوها ، ومع ذلك لم يقدموا على اتهام ثقات الرواة بخلاف الأستاذ .

٢٧ كتاب العصر لا يعرفون معظم الموانع من الكذب ، وذكر بعضها ، وبعض كتب الأدب التي يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة ، وبيان بعض الأغراض التي تدفع الفجرة على الكذب .

٢٩ حديث أمره ﷺ بقتل من كذب عليه ، وتوجيه في التعليق .

٢٩ اهتمام أصحاب الحديث في طلبه والرحله فيه وتبليغه ، وتشددهم في قبوله ، وبعض الآثار في ذلك .

التعجب من أولئك الكتاب الذين يلاحظون الموانع في عصرهم هذا فيثقون بغير من يعلمون صدقه ولو كان مخافاً للقرائن ، وموقف الكوثري من القرائن القوية .

٣٠

القسم الاول في القواعد

٣٢

١ - رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي

فيه تحقيق أن الكذب المذكور تردبه الرواية مطلقاً بنقول كثيرة عن أئمة الحديث ، وترتيب أسباب الطعن ، منها الكذب في الكلام العادي ، وذكر الخلاف في كونه كذبة ، وبيان أنه لا يلازم من التسامح فيه في الشاهد أن يتسامح به في الراوي لوجوه أربعة ذكرها ، وفي بعضها بيان ما قد يعتفر منه في الرواية

بيان أن الكذب في رواية أثر عن صحابي أو تابعي أو عالم من بعده وفي تعديل بعض الرواة والتجريح قد يترتب عليه من الفساد أكثر من الكذب في حديث واحد ، وبيان ذلك بما لا تجده غير المصنف رحمه الله .

٣٤

رمي الأستاذ بعض الأئمة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل .

٣٥

٢ - التهمة بالكذب

فيه تحقيق أن المتهم بالكذب في غير الحديث النبوي ساقط ، وأن الأستاذ يتهم به جماعة من أئمة السنة ، ومع ذلك يصرح بأنهم مقبولون في غير أبي حنيفة ! بيان أن التهمة تقال على وجهين ، وأن من وثقه إمام متقدم دون أن يتهمه غيره فإتهامه في العصر الحاضر مردود .

٣٦

بيان مخالفة الشهادة للرواية ، وذكر الخلاف في الشهادة للأصل والفرع ، ومناقشة المصنف من علل ردها بالتهمة أو مظنة التهمة .

٣٩

بحث في الشهادة على العدو وتفصيل القول فيما رد منها ، وقول أبي حنيفة أن العداوة لا ترد بها الشهادة ، وتقوية المصنف له .

٤١

٣ - رواية المنبرع

- ٤٢ وتفصيل القول فيها مع التحقيق .
- ٤٣ نص مسلم في مقدمة صحيحه على ترك الرواية عن المتهمين والمبتدعة .
- ٤٤ توجيه المصنف القول من رد رواية الداعية إلى بدعته .
- ٤٨ ميل المصنف إلى قبول حديث الداعية مطلقاً إذا ثبتت عدالته .
- ٥٢ الرد على الكوثري وبيان أن من طعن فيهم هم من أهل السنة ، فلا ترد روايتهم .

٤ - قرع السافظ ومرح الحب ونحو ذلك

- ٥٢ وبيان أن كلام العالم في غيره على وجهين ، الوجه الأول ما يخرج مخرج الدم دون قصد الحكم .
- ٥٤ الوجه الثاني ما يصدر على وجه الحكم ، فهو جرح مقبول إلا إن ثبت خطأه وأن أئمة الحديث يتحذرون من الخطأ جهدهم .
- ٥٦ كلام النسائي في أحمد بن صالح ووجهه عند العراقي ، وتحقيق أن الخطأ كما يقع في التجريح يقع في التعديل .

٥ - هل بشرط تفسير الجرح

- ٥٩ بيان الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي ، وأن الشاهد له ثلاث أحوال، وأن حال الراوي مخالفة للشاهد من أوجه ثلاثة .
- ٦١ تحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل .

٦ - كيف ابهت من أحوال الرواة

- ٦٢ ذكر فيه عشرة أمور يجب على من نظر في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها وفيه فوائد هامة جداً .

- طريقة ابن جبان في التوثيق وابن سعد وابن معين والنسائي وما فيها من التساهل . ٦٦
 بيان أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح على سبب حديث الراوي . ٦٧
 قولهم « ليس بثقة » هل هو جرح شديد دائماً ؟ ٧٠
 قول الكوثري : « وكمن راو يوثق ولا يحتاج به . . . » وبيان ما عليه ٧١
 من مؤاخذات .

٧ - إذا اجتمع مخرج وتمدبل فبأيهما يعمل ؟ ٧٣

٨ - قولهم : من ثبتت عذالته لم يقبل فيه المخرج والا . . . ٧٥

٩ - مباحث في الاتصال والانقطاع

- المبحث الأول في رواية الرجل بصيغة محتملة للساع عن عاصره ولم يثبت لقائه له . ٧٨
 المبحث الثاني في ضبط المعاصرة المعتد بها . ٧٩
 المبحث الثالث : لا يكفي احتمال المعاصرة . ٨٠
 المبحث الرابع : اشتراط العلم باللقاء أو المعاصرة إنما هو بالنظر إلى من قصدت ٨١
 الرواية عنه .
 المبحث الخامس : اشتهر في هذا الباب العنينة مع أن كلمة « عن » ليست ٨٢
 من الراوي ا

القسم الثاني في التراجم

٨٤

ذكر فيه ترجمة الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الأستاذ مع بيان ماله وما عليه .

١ أبان بن سفيان .

٢ إبراهيم بن بشار الرمادي . ذكر أقوال الأئمة فيه ، وتحقيق المصنف أنه ثقة ٨٥

ربما وهم .

- ٨٧ ٣ إبراهيم بن الخجاج . طعن الكوثري فيه بأنه قنبري ، وليس بقنبري ! مع كونه موثقاً .
- ٨٧ ٤ إبراهيم بن راشد الأدمي .
- ٨٧ ٥ إبراهيم بن سعيد الجوهري .
- ٨٨ ٦ إبراهيم بن شماس . طعن الكوثري فيه بأنه لم يخرج عنه أحد من الستة ورميه إياه بالتعصب ، وهو ثقة صاحب سنة !
- ٨٩ سبب عدم إخراج الستة له .
- ٨٩ ادعاء الكوثري كثرة رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة ، والرد عليه ، وبيان قيمة كتاب « المسانيد السبعة عشر » للنسوب لأبي حنيفة .
- ٩٠ ٧ إبراهيم بن أبي الليث . كذبه الكوثري معتمداً على ابن معين ، ولم يثبت ذلك عنه ، وتحقيق المصنف في حاله .
- ٩١ ٨ إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري . طعن الأستاذ فيه زاعماً أنه عدو لأبي حنيفة أو أنه كثير الغلط في حديثه ، وتحقيق أن ذلك غير صحيح ، وأنه ثقة مأمون إمام .
- ٩٢ ترجمة يزيد بن يوسف الشامي الذي اعتمد على روايته الكوثري !
- ٩٣ بحث جيد في الخروج على أئمة الظلم .
- ٩٤ شيء من ترجمة ابن سعد صاحب (الطبقات) الذي اعتمد عليه الكوثري في قوله في أبي إسحاق الفزاري « كثير الخطأ » !
- ٩٥ رد الكوثري قول إمام النقاد في إمامه « أخطأ في خمسين حديثاً » بحجة أنه لم يذكر وجه تحطته ، وقبوله قول ابن سعد في الفزاري : « كثير الخطأ » مع أن حجته المذكورة واردة عليه !
- ٩٦ فقه الامام الفزاري ومعرفته بالسيرة وإمامته وفضله .

- ٩٧ تفرد الكوثري بقوله في الامام الفزاري : منكر الحديث !
- ٩٨ ١ إبراهيم بن محمد بن يحيى أبو إسحاق المزكي النيسابوري .
تحقيق أنه ثقة ثبت ، وأن قول الكوثري : لم يكن البرقاني يرضاه بخلاف الواقع .
وبيان أن كثرة الغرائب من الراوي إنما تضر في حالين .
- ٩٩ ١ . إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني .
وصفه الكوثري بأنه ناصبي خبيث ! وتحقيق أنه حافظ ثقة متين صلب في السنة ،
وأنه لم يثبت بغضه لعلي رضي الله عنه .
- ١٠٠ ١١ أحمد بن إبراهيم .
- ١٠١ ١٢ أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي راوي (مسند أحمد) وصفه الكوثري
بأنه محتلط فاحش الاختلاط . وردده المصنف بأن ذلك لم يثبت . وذكر شي .
آخر غمز به والجواب عنه .
- ١٠٣ ١٣ أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم . وصفه الكوثري بأنه متعصب أعمى البصيرة !
والخطيب وابن أبي الفوارس بأنه ثقة ثبت صالح دين !!
- ١٠٤ ١٤ أحمد بن الحسن بن جنيد أبو الحسن الترمذي الحافظ .
رماه الكوثري بالتعصب وأنه ممن يؤخذ عنه شي . درن شي . ، وهو الثقة
الحافظ ، وتوجيه المصنف لقله رواية البخاري عنه .
- ١٠٤ ١٥ أحمد بن الحسن بن خيرون . طعن الكوثري فيه وتحقيره ، اعتماداً منه على كلام
ابن طاهر وهو متكلم فيه ، وإعراضه عن توثيق من هو أولى بالاعتماد منه !
تاريخ الخطيب ونسخه العديدة غير نسخة ابن خيرون .
- ١٠٨ ١٦ أحمد بن خالد الكرمانى . ١٧ - أحمد بن الحليل . أحمد بن أبي خيثمة زهير
ابن حرب . (تعليق) .

- ١٠٨ ١٨ أحمد بن سعد بن أبي مريم . وصفه الكوثري بأنه كثير الوهم والاضطراب دون أن يعزوه إلى أحد من الأئمة ! وذكر من وثقه منهم .
- ١٠٩ أبو داود وبقي مخلص لا يرويان إلا عن ثقة ، ومناقشة المؤلف للكوثري في دعواه مخالفة ما رواه أحمد هذا عن ابن معين من الكلام في أبي حنيفة لروايات الثقات عن ابن معين من أوجه أربعة .
- ١١٠ ١٩ أحمد بن سلمان النجاد ثقة إمام حافظ ، طعن الكوثري فيه بكلام نقله عن الدارقطني محرراً .
- ١١٢ ٢٠ أحمد بن صالح أبو جعفر المصري . ثقة عند الجمهور ، وعند الكوثري « مختلف فيه » ، وبيان عمدته في ذلك ، والرد عليه .
- ١١٣ ٢١ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني الحافظ . والجواب عما غمزه به الكوثري .
- ١١٤ بيان متى يكون الراوي للحديث كاذباً .
- ١١٥ سوق أبي نعيم ما يرويه بالاجازة بصيغة أخبرنا ، وانتقاد الكوثري ذلك تبعاً لبعض العلماء ورأي المؤلف فيه ، ومقابلاته لذلك بوضع الكوثري كلمتي « العقل » و « التواتر » في غير محلها !
- ١١٨ الإشارة إلى الاختلاف بين أبي نعيم وآل منده ، وأنه لا يعتد بكلام هذا في أبي نعيم .
- ١١٨ ٢٢ أحمد بن عبد الله الأصبهاني . جزم الكوثري بانه ثقة ، مع أنه لم يوثقه أحد ! بل أشار الخطيب إلى الغمز منه . وزعمه أنه مترجم في « تاريخ أصفهان » لأبي نعيم ، وليس فيه أصلاً : وأن عبد الله بن الامام أحمد قد بلي فيه الكذب ! واحتج بقصة لا تثبت !
- ١٢٠ أخذ الكوثري ثقة أحمد بن عبد الله من مجرد رواية ابن حمشاذ عنه ، مع أن

- هذا قد روى أيضاً عن عبد الله بن أحمد الذي كذبه الكوثري ! وعن غيره من الضعفاء، وإثبات ذلك بالأرقام .
- أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن العكي الفرياني . ١٢٢
- تحقيق أن البخاري لا يروي إلا عن صدوق يتميز بصحيح حديثه من سقيمه . ١٢٣
- وصف الكوثري لأحمد بن علي بن مسلم الأبار الحافظ بـ « المأجور » !! ١٢٥
- ٢٤ ١٢٥ أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود .
- ٢٥ ١٢٥ أحمد بن عميد بن ناصح أبو عبيدة النحوي .
- ٢٦ ١٢٦ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي مؤلف (تاريخ بغداد) . تحقيق أنه سلفي العقيدة ، وذكر فصل من كلامه في ذلك .
- ١٢٧ انتقله من مذهب أحمد إلى مذهب الشافعي وبيان الباعث له على ذلك .
- ١٢٨ حرصه على العلم وإيذاء العامة له .
- فصل ١٣٤
- فيه ذكر حكاية النخشي أن الخطيب كان يتمم بشرب الخمر ، وبيان علتها وبطلانها .
- فصل ١٣٢
- خروج الخطيب من بغداد إلى دمشق ، ثم نفيه منها وبيان سبب ذلك ، وذكر شي . من ترجمة ابن طاهر .
- ١٣٣ سبب آخر في ذلك ، وبيان علته .
- ١٣٥ شي . من ترجمة سبط ابن الجوزي وأنه كان رافضياً حنفياً .
- ١٣٦ شي . من ترجمة الملك عيسى بن أبي أيوب الذي كان شافعيّاً ثم تحنف .
- ١٣٧ شي . من ترجمة ابن كادش .

شيء من ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي الذي كذبه الأئمة ، ومقابلة بين ثناء

١٣٧

الكوثري عليه وذمه للخطيب !!

فصل

١٣٩

فيه قول ابن الجوزي في كتب الخطيب من أين استفادها وجواب المصنف عليه .

فصل

١٤١

فيه قول ابن الجوزي أن الخطيب تعصب في كتبه على الخنابلة ، والرد عليه ،
وبيان أنه هو الذي تعصب على الخطيب .

فصل

١٤٣

فيه انتقاد ابن الجوزي على الخطيب ذكره أحاديث في الجهر بالبسملة لاتضح ،
وكذا في القنوت ، وجواب المصنف عن ذلك من وجوه سبعة .

تحقيق أن عبد الله بن سمان لا يستشهد به خلافاً للمصنف . (تعليق)

١٤٤

تحقيق أن حنظل بن سليمان القاري متروك الحديث خلافاً المؤلف . والجواب
عن توثيق أحمد إياه ، وأن حديث أنس النافي للجهر بالبسملة لا يقدر فيه ما أعل
به من العلل . (تعليق)

١٤٥

تحقيق أن أحاديث الجهر على قسمين ، وأنه ليس فيها ما يصلح للاحتجاج
به . (تعليق)

١٤٦

نص مطلع رسالة تبرك الجهر بالبسملة للحافظ ابن طاهر المقدسي المخطوطة . (تعليق)

١٤٧

حديث القنوت في الصبح وبيان أنه ضعيف ، والإشارة إلى ضعف وجوهه
الأخرى التي وردت في الكتاب . (تعليق)

١٤٧

فصل

١٤٨

فيه ذكر مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في أي الإمامين أعلم بكتاب
الله ، واعتراف محمد أنه مالك ، وجواب الكوثري عنها وزعمه أن الخطيب تعمد

- تغيير الرواية على خلاف سائر الروايات ، وادعاؤه استقصاءها بما لا مزيد عليه ،
والرد عليه بما يبين تجنيه على الخطيب وخطأ ادعائه !!
- ١٥٠ نص الرواية الصحيحة في المناظرة المتقدمة والتي فاتت الكوثري ، وتحقيق أنها
أثبتت الروايات .
- ١٥٣ تحقيق أن التغيير المشار إليه إنما هو من غير الخطيب ، وأن احتمال أن يكون
من الخطيب باطل من وجوه أربعة .
- ١٥٥ مغزى آخر للكوثري في المناظرة وذكره لها بلفظ معارض لسائر الروايات دون
أن ينظر في إسنادها !! والرد عليه .
- ١٥٦ فصل
- فيه شرح معنى لفظة « المحفوظ » عند المحدثين ، والرد على الكوثري لتشنيعه
على الخطيب بها .
- ٢٧ ١٥٧ أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس الأبار . طعن الكوثري فيه بأنه « مأجور » !
وأنه يروي عن مجاهيل وكذابين . والرد عليه ، وبيان أنه حافظ متقن عند
الذهبي وغيره لم يطعن فيه غير الكوثري ! والجواب عما غمزه به .
- ٢٨ ١٦١ أحمد بن الفضل بن خزيمية .
- ٢٩ ١٦١ أحمد بن كامل القاضي . تحريف الكوثري لعبارة الدارقطني فيه ، ومناقشة
المصنف لجوابه عنه .
- ٣٠ ١٦٢ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي . طعن الكوثري فيه وجواب
المصنف عنه .
- ٣١ ١٦٣ أحمد بن محمد بن الحسين الرازي .
- ٣٢ ١٦٣ أحمد بن محمد بن حنبل الإمام . نفي الكوثري عنه النوص في الفقه والتمحيص !
والرد عليه .

- ١٦٥ اتهامه إياه بالخطأ في اللغة والنحو، والجواب عنه .
- ١٦٥ زعمه أنه تفقه أول ما تفقه على أبي يوسف، وبيان ما فيه .
- ١٦٦ زعمه أنه كان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، وبيان علة الرواية التي استند عليها فيه، وأنه كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه، وبيان ما فيه من البهت .
- ١٦٧ زعمه أن الإمام أحمد غير فقيه! مع قول الشافعي فيه : أنه أفقه أهل بغداد .
- ١٦٨ فصل
- ١٦٩ فيه حكاية ما ذكره الكوثري عن الإمام من القول في أبي حنيفة وتحميله إياه من المعنى ما لا يتحمل، والرد عليه من ثلاثة وجوه .
- ١٦٩ بعض النقول في ثناء الأئمة على الإمام .
- ١٦٩ ٣٣ أحمد بن سعيد بن عقدة الكوفي . تحقيق أنه ليس بعمدة، خلافاً للكوثري .
- ١٧٠ ٣٤ أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماي . محاولة الكوثري توثيقه بحكاية ذكرها عن ابن أبي خيثمة، وطعنه في الخطيب بسبب قوله في ابن الصلت « غير ثقة » وبيان أن الحكاية لا يصح إسنادها إلى ابن أبي خيثمة! وأنها لو صحت فليس فيها توثيق!
- ١٧٤ قول الكوثري أن حديث ابن جزء جاء بسند ليس فيه ابن الصلت، وبيان ما في هذا السند من العلل .
- ١٧٥ قوله أن الحديث المذكور يثبت أن أبا حنيفة تابعي، وأن المحدثين لم يرضوا عن ابن الصلت لروايته إياه! والرد عليه من وجوه ستة، وبيان أن ابن جزء لم يدر كه أبو حنيفة .
- ١٧٩ النظر في قول الكوثري: نص ابن عبد البر على رؤية أبي حنيفة لأنس رضي الله عنه .

فصل

حديث « طلب العلم فريضة . . . » يروي ابن الصلت بسنده عن أبي حنيفة قال : سمعت أنس . . . وبين قول المحدثين أن أبا حنيفة لم يشب سماعه عن أنس ، واعتراض الكوثري على ذلك والرد عليه .

فصل

فيه ذكر الخلاف في سنة ولادة أبي حنيفة والقول الراجح فيها ، والرد على الكوثري في محاولته إثبات أنه قبل سنة (٨٠) .

رواية حماد بن أبي حنيفة عن مالك هي عند ابن مخلد بالنعنة ، فعزاه الكوثري إليه بصيغة التحديث « ثنا مالك » وبيان غرضه من ذلك وأن الرواية من أصلها لاتصح ! (تعليق)

حكاية نقلها الكوثري ساكتاً عليها ليثبت بها أن أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة ، وبيان أنها لاتصح .

شدة إبراهيم النخعي على المرجئة وبعض أقواله في ذلك .

فصل

فيه عودة إلى ابن الصلت وحديثه « طلب العلم فريضة . . . » وتضعيف الأئمة له .

فصل

رواية أخرى لابن الصلت عن ابن عيينة في فضل أبي حنيفة ، وبيان أن المحفوظ عنه خلافها ، وموافقه الكوثري من إيهام خلاف الحقيقة .

فصل

فيه تقدير سنة ولادة ابن الصلت ، وأنه روى عن جماعة لم يدر كههم ، وذكر أحد عشر حافظاً أحدهم من الحنفية اكلهم طعنوا في ابن الصلت لم يعبأ بهم الكوثري ا

- ١٩٩ ٣٥ أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو طلحة الفزاري الوساسي .
- ١٩٩ ٣٦ أحمد بن محمد بن عمر المنكدري
- ٢٠٠ ٣٧ أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست أبو عبد الله العلاف . طعن فيه الكوثري ، وقواه المصنف في بحث علمي متين .
- ٢٠٣ ٣٨ أحمد بن المعذل . طعن فيه الكوثري ببيت شعر قاله فيه أخوه مدحاً ، فغير الكوثري منه لفظاً ، فصار قدحاً ! وأشار المصنف إلى ضعفه في العربية (وراجع ص ٤٠٩)
- ٢٠٣ ٣٩ أحمد بن موسى النجار
- ٢٠٣ ٤٠ أحمد بن يونس . تجاهله الكوثري وهو أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة .
- ٢٠٤ ٤١ الأحوص بن الجراب أبو الجواب . ضعفه الكوثري وهو ثقة من رجال مسلم ا
- ٢٠٤ ٤٢ إسحاق بن إبراهيم الحنيني . أقوال الأئمة في جرحه منها قول البخاري : « في حديثه نظر » والفرق بينه وبين قوله « فيه نظر » .
- ٢٠٥ ٤٣ إسحاق بن إبراهيم الموصلي .
- ٢٠٥ ٤٤ إسحاق بن عبد الرحمن .
- ٢٠٦ ٤٥ إسحاق بن عبد الرحمن . آخر .
- ٢٠٦ ٤٦ أسد بن موسى بن إبراهيم المرواني الأموي : أسد الثقة . طعن فيه الكوثري بالاعتقاد على جرح ابن حزم إياه ، وأعرض على كلمات سائر الأئمة في توثيقه ا
- ٢٠٦ ٤٧ إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر الهذلي الهروي الكوفي . طعن فيه الكوثري بالاعتقاد على رواية عن ابن معين لا تصح ، وأعرض عن توثيقه إياه في الرواية الأخرى الصحيحة ! وعن كونه من رجال « الصحيحين » !
- ٢٠٧ ٤٨ إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي أبو بشر البصري ، طعن فيه الكوثري بأنه قدري ا وقد وثقه جماعة ا

- ٢٠٨ ٤٩ إسماعيل بن أبي الحكم . جهله الكوثري وقد وثقه أبو زرعة ١
- ٢٠٨ ٥٠ إسماعيل بن حمدويه .
- ٢٠٨ ٥١ إسماعيل بن عرعة . جهله الكوثري وقد روى عنه البخاري .
- ٢٠٩ ٥٢ إسماعيل بن عياش الحمصي .
- ٢٠٩ ٥٣ إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي .
- ٢٠٩ ٥٤ الأسود بن سالم . طعن الكوثري عليه بحكاية لا تثبت ١
- ٢١٠ ٥٥ أصعب بن خليل القرطبي . كذبه جماعة ، واعتمد عليه الكوثري في طعنه في « مصنف أبي شيبة » ١ والتنبيه على أن شراً منه الذين يحرفون الأحاديث انتصاراً للمذهب .
- ٢١١ ٥٦ أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ . وذكر شاهد آخر لحديثه في أبوال الإبل ، وجماعة آخرين من ثقات التابعين المعمرين .
- ٢١٢ ٥٧ أيوب بن إسحاق بن سافري . بشار بن قيراط . (تعليق)
- ٢١٢ ٥٨ بشر بن السري . طعن فيه الكوثري بجرح غير مفسر ، ووثقه جماعة ١
- ٢١٣ ٥٩ بقية بن الوليد .
- ٢١٤ ٦٠ تمام بن محمد بن عبد الله الأذني . رماه الكوثري بالتعصب ١
- ٢١٤ ٦١ ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي .
- ٢١٤ ٦٢ جراح بن منهال أبو العطف . قدحوا فيه مطلقاً ، وادعى الكوثري وحده أنما علته أنه طرأت عليه الغفلة وأن أبا حنيفة روى عنه قبل طرو الغفلة ١ ١ وتحقق أن الرجل لم يزل كذلك وأن قول ابن معين فيه ليس بشي . جرح . والنظر في قول الكوثري « وأبو حنيفة يكثر جداً عن عطاء » . وكلمة في مسانيد أبي حنيفة . وانظر ص (٩٠) .

- ٢١٦ ٦٣ جرير بن عبد الحميد . قال الكوثري وحده . مضطرب الحديث اسي . الحفظ ا
وغمزه اياه بانه تفرد برواية حديث الأخرس الموضوع ، وتحقيق أنه إنما تفرد به
الشاذكوثي المتهم .
- ٢١٨ كلمات الأئمة في الثنا على جرير والإجماع على توثيقه .
- ٢١٨ ٦٤ جعفر بن محمد بن شاكر . طعن الكوثري في ابن المنادي لأنه وثق جعفرأ هذا ا
٢١٨ ٦٥ جعفر بن محمد الصندي .
- ٢١٩ ٦٦ جعفر بن محمد الفريابي . غمز منه الكوثري مع كونه من كبار الحفاظ الأثبات .
- ٢١٩ ٦٧ حاجب بن أحمد الطوسي . غمزه الكوثري بما لا يقدرح .
- ٢٢٠ ٦٨ الحارث بن عمير البصري . جرحه الكوثري تبعاً لكثيرين ، ورجح المصنف أنه
ثقة ، ونظر في المتكلمين فيه وكلامهم .
- ٢٢١ تحقيق أن ابن الجوزي كثير الأوهام ، وذكر أمثلة من أوهامه .
- ٢٢٣ ترجمة محمد بن زنبور ابن أبي الأرهـر المسكي وذكر الخلاف فيه وترجيح أنه ثقة .
- ٢٢٤ ذكر جماعة من الثقات مضعفون في شيوخ معينين ، وحديث للحارث بن عمير
خولف في وصله .
- ٢٢٥ ٦٩ حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك .
- ٢٢٥ ٧٠ الحجاج بن أرطاة . تحقيق أنه عالم صدوق مدلس .
- ٢٢٥ ٧١ الحجاج بن محمد الأعور . رماه الكوثري بالاختلاط والتلقن . وتحقيق أنه لم
يحدث في اختلاطه .
- ٢٢٧ التحقيق في سماع سنيد بن داود من الحجاج هل كان قبل الاختلاط أم بعده .
- ٢٢٨ شرح التلقين القادح ، وبيان أن الحجاج لم يتلقن .
- ٢٢٩ ثناء الأئمة على الحجاج .
- ٢٢٩ ٧٢ حرب بن إسماعيل الكرماني السيرجاني . حريث بن عبد الرحمن أبو عمر (تعليق) .

- ٢٢٩ ٧٣ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبو علي بن أبي بكر . جرحه الكوثري بان الخطيب قال : كان يشرب النبيذ ، مع أن الخطيب قال : تركه بأخرة ! ومع كون شربه رخصة عند الحنفية !
- ٢٣٠ ٧٤ الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعالي . طعن الكوثري فيه وجواب المصنف عليه .
- ٢٣١ ٧٥ الحسن بن الربيع أبو علي البجلي الكوفي . طعن فيه الكوثري بكلمة نقلها عن ابن معين لم تصح عنه ، وقد وثقه الشيخان وجماعة !
- ٢٣٢ ٧٦ الحسن بن الصباح أبو علي البزار الواسطي . طعن فيه الكوثري بنقله عن النسائي : « ليس بقوي » مع أن عبارته « ليس بالقوي » وبيان الفرق بينها ، ومن وثقه من الأئمة .
- ٢٣٢ ٧٧ الحسن بن علي بن محمد الحلواني . حافظ إمام ثقة جرحه الكوثري بما لا يقدرح !
- ٢٣٣ ٧٨ الحسن بن علي بن محمد أبو علي ابن المذهب التميمي راوي « المسند » . قدح فيه الكوثري بأمور ، وجواب المصنف عنها ، وتحقيق أن الكلام الذي قيل فيه لا يخدم في صحة « المسند » .
- ٢٣٦ ٧٩ الحسن بن الفضل البوصرائي . طعن فيه الكوثري لروايته حكاية وهو يعلم أنه لم يتفرد بها !
- ٢٣٧ ٨٠ الحسين بن أحمد الهروي الصفار . تحقيق أنه ممن يكتب حديثه ويعتبر به .
- ٢٣٨ ٨١ الحسين بن إدريس الهروي . جرحه الكوثري بما لا يقدرح ، وتحقيق أنه ثقة اتفاقاً .
- ٢٣٩ ٨٢ الحسين بن حميد بن الربيع . تحقيق أنه ليس بمتهم .
- ٢٤٠ ٨٣ الحسين بن عبد الأول .
- ٢٤١ ٨٤ الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي .

- ٢٤١ ٨٥ حماد بن سلمة بن دينار . طعن الكوثري عليه من أربعة أوجه ، وجواب المصنف عنها .
الوجه الأول : أنه كان سني . الحفظ
- ٢٤٢ الوجه الثاني : أنه تغير بأخرة .
- ٢٤٣ الوجه الثالث : أنه كان له ربيب يدخل في كتبه .
- ٢٤٤ الوجه الرابع : روايته أحاديث سهاها الكوثري طامات .
- ٢٤٥ ثناء الأئمة على حماد في حياته وبعد وفاته .
- ٢٤٥ ٨٦ حنبل بن إسحاق . ثقة مأمون عند الكوثري ولكن
- ٢٤٦ ٨٧ خالد بن عبد الله القسري الأمير . طعن الكوثري في سيرته وتضخيمه
بالجمد بن درهم ، ورأي المصنف فيه .
- ٢٤٨ ٨٩ خالد بن زيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك . خلف بن بيان (تعليق) .
- ٢٤٨ ٨٩ داود بن المحبر . زعم الكوثري أنه متروك باتفاق ، وقد وثقه ابن معين وغيره ،
وبيان الصواب من ذلك ، وأن غرض الكوثري منه رد الروايات القوية ، واحتج
على ذلك بما هو أسقط من خبر داود !
- ٢٤٩ ترجمة الحارثي راوي مسند أبي حنيفة وبيان أنه وضاع !
- ٢٥٠ ٩٠ دعلج بن أحمد السجزي . رماه الكوثري بالتشبيه والتعصب والتغفل ، وتحقيق
أن ذلك تخرص منه ، وأنه حافظ ثقة ثبت مأمون .
- ٢٥٢ ٩١ الربيع بن سليمان المرادي . غمزه الكوثري بما لا يقدر ، وهو ثقة اتفقا .
- ٢٥٣ ٩٢ رجاء بن السندي . رماه الكوثري بأنه طويل اللسان ، والواقع أنه إنما هو فصيح
اللسان ، وأشار إلى ضعفه وهو ثقة !
- ٢٥٤ ٩٣ رقة بن مصقلة . أشار الكوثري إلى أنه مجهول ، وقد وثقه أحمد وغيره واحتج
به الشيخان !

- ٢٥٩ ٩٤ زكريا بن يحيى الحاجي ، قدح فيه الكوثري بأمر لا قدح ، وتحقيق أنه ثقة ماضعه أحد قط سوى ابن القطان وبين أن مجازة منه .
- ٢٥٧ ٩٥ سالم بن عصام . ٩٦ - سعيد بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير . سعيد بن عامر الضبي .
- ٢٥٨ ٩٨ ^(١) سفيان بن سعيد الثوري . عارض الكوثري روايته برواية أخرى فيها الكندي وهو متهم بالكذب ، وأخرى فيها من لم يوثق إلا من الكوثري ، وغير ذلك من العلل .
- ٤٥٨ غمز الكوثري من مذهب الإمامين الثوري والأوزاعي ، ورد المصنف عليه ، وبين ما ترتب من الضرر من جراء نشر القول بالرأي وبعض مقالات الجهمية وذكر شيء من فضل الإمامين .
- ٤٦٠ كيف النشر مذهب الحنفية ؟ وعلى يد من كانت المحنة ؟
- ٢٦٢ طرف من فضائل الامامين .
- ٢٦٣ ٩٩ سفيان بن عيينة . رماه الكوثري بالاعتلاط ، وتحقيق أنه لم يختلط ، وإنما تغير حفظه ، وأنه ثقة مطلقاً ، وأن الحكاية التي انتقدها الكوثري إنما رواها ابن عيينة قديماً .
- ٢٦٤ ١٠٠ سفيان بن وكيع .
- ٢٦٥ ١٠١ سلام بن أبي مطيع . جرحه الكوثري تقليداً لابن حبان والحاكم وتحقق أنه ثقة من رجال الصحيحين .
- ٢٦٥ ١٠٢ سلامة بن محمود القيسي . ١٠٣ - سلمة بن كهجوم .
- (١) وقع فيما تقدم (٩٧) بنقص رقم واحد وهو خطأ مطبعي .

- ٢٦٦ ١٠٤ سليمان بن عبد الله . جزم الكوثري بأنه أبو الوليد البرقي بدون حجة ، ومع احتمال أن يكون غيره .
- ٢٦٧ ١٠٥ سليمان بن عبد الحميد البهراني
- ٢٦٨ ١٠٦ سليمان بن فليح
- ٢٦٩ ١٠٧ سنيد بن داوود . ذكر المصنف الخلاف فيه ومال إلى أنه من أهل الصدق .
- ٢٧٠ ١٠٨ شريك بن عبد الله النخعي القاضي . نقده الكوثري لقوله في أبي حنيفة . وتحقيق أنه من الأجلة ، وأنه في الرواية كثير الخطأ مدلس .
- ٢٧١ ١٠٩ صالح بن أحمد . تأكيد تحقيق أنه أبو الفضل التميمي الهذلي الحافظ الثقة كما كان في « الطليعة » وموقف الكوثري المضطرب من ذلك التحقيق . والإشارة إلى ما في عبارته من ركة !
- ٢٧٣ طعنه في ابن أبي عيشة مع كونه ثقة بأمورنا حافظاً .
- ٢٧٤ بيان أن قول الكوثري : « سمعت الثقات يعد كرواية عن مجهول » خطأ . (تعليق)
- ٢٧٤ ١١٠ صالح بن محمد الحافظ : (جزرة) . طمن عليه الكوثري بأمور لا حجة فيها لأنه تكلم في اللؤلؤي بما يستحق .
- ٢٧٧ ١١١ الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مفلح ، كذبه الكوثري ، ورجح المصنف أنه صدوق يغلط .
- ٢٧٧ ١١٢ ضرار بن سرد . كذبه الكوثري ، ورجح المصنف أنه صدوق لا يحتج به .
- ٢٧٨ ترجمة أبي نعم النخعي : عبد الرحمن بن هاني .
- ٢٧٩ ١١٣ طريف بن عبيد الله . ١١٤ - طلق بن حبيب . كان يرى العدل كما في « التاريخ » فادعى الكوثري أن الصواب « القدر » وغير ذلك من الأخطاء .
- ٢٨٢ ١١٥ عامر بن إسماعيل أبو معاذ البغدادي . ١١٦ - عباد بن كثير الثقفي أو الرمي .

- ٢٨٣ ١١٧ عبد الله بن أبي القاسم .
- ٢٨٤ ١١٨ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، طعن فيه الكوثري وفي كتابه « السنة » مع ثناء الأئمة عليه .
- ٢٨٥ ١١٩ عبد الله بن جعفر بن درستويه . افتري عليه الكوثري عدة فريات ، وضعفه اعتماداً على جرح مبهم وبيان من وثقه من العلماء وتحقيق أنه هو المعتمد .
- ٢٩١ ١٢٠ عبد الله بن حُجَيْق . ١٢١ - عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي . رماه الكوثري بالكذب في كلامه في الناس وبالتمصب وغيره ، والرد عليه مفصلاً ، وبيان ما في كلامه في هذا الإمام من الشطط عن الحق .
- ٢٩٣ تكلمه بأن الشافعي استصحب الحميدي إلى مصر ، فطمع الحميدي أن يخلفه بعد وفاته ، وبيان الحق من ذلك .
- ٢٩٦ ذكر الوحشة التي كانت بين أبي يوسف ومحمد نقلاً عن مصدر حنفي ، وبيان الفرق بينها وبين البويطي صاحب الشافعي .
- ٢٩٦ من ثناء الأئمة على الحميدي ، وسبب شدته على أبي حنيفة .
- ٢٩٧ ١٢٢ عبد الله بن سعيد . ١٢٣ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود السجستاني . اتهمه الكوثري ببلايا منها الكذب ، وناقشه المصنف في ذلك بتفصيل يدرى الرجل مما اتهمه به ، وبيئت إطباق أهل العلم على توثيقه .
- ٢٩٨ النظر في سند رواية تكذيب أبيه له ، وبيان أنها لا تثبت ، وما المراد منها إن صححت .
- ٣٠٠ ثنا الحافظ صالح بن أحمد على ابن أبي داود ، ووصف المصنف له بإعجابه بنفسه الذي يحمل الناس على معاداته ، ورأيه فيما رمي به من النصب .
- ٣٠١ أخلاقه التسلق ، وإساءة ابن أبي داود بروايتها دون أن يصرح بطلانها .
- ٣٠٤ ثناء الأئمة وتوثيقهم لابن أبي داود .

- ٣٠٥ ١٢٤ عبد الله بن صالح . ١٢٥ - عبد الله بن هدي الجرجاني مؤلف (الكامل)
- وطعن الكوثري فيه بما لا يضره .
- ١٢٦ عبد الله بن عمرو بن الرماح . رد تهمة الكوثري للمصنف بأنه زاد في نسب الرماح ما شاء من الأسماء . وقوله بأنه مجهول الصفة .
- ٣٠٦ ١٢٧ عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري . تحقيق أن أبا معمر هذا هو إسماعيل الهروي الثقة وليس عبد الله بن عمر المنقري خلافاً للكوثري .
- ٣٠٧ ١٢٨ عبد الله بن محمد بن حميد أبو بكر بن أبي الأسود . ثقة طعن فيه الكوثري بقول مجمل لابن معين أو هل سمع ابن تسمع سنين صحيح ؟
- ٣٠٨ ١٢٩ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني الحافظ طعن فيه الكوثري بما لا يقدر وما لا يصح . (راجع مقدمة المحقق ص ٧ والتعليق على (الطليعة) ص ٣٣) .
- ٣٠٩ ١٣٠ عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني . جزم الكوثري بأنه القزويني ومناقشة المصنف له في ذلك .
- ٣١١ ١٣١ عبد الله محمد بن جعفر صاحب الحازن .
- ١٣٢ عبد الله بن محمد بن سيار الفرياني الحافظ الإمام . طعن فيه الكوثري ووثقه ابن عدي والذهبي فطعن الكوثري فيها !!
- ٣١٣ ١٣٣ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي الحافظ . اتهمه الكوثري وقد أجمع أهل العلم على توثيقه !
- ٣١٤ عبد الله بن محمد بن عثمان المزني الحافظ : ابن السقاء . (تعليق) .
- ٣١٤ ١٣٤ عبد الله بن محمد العتكي .
- ٣١٥ ١٣٥ عبد الله بن محمود . ١٣٦ - عبد الله بن معمر .
- ٣١٥ ١٣٧ عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الدمشقي . ثقة ثبت ، طعن فيه الكوثري بما لا يقدر .

- ٣١٦ ١٣٨ عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان . روى عنه أبو زرعة ، ولا يروى إلا عن ثقة .
- ٣١٧ ١٣٩ عبد الرحمن بن عمر الزهري أبو الحسن الأصبهاني الأزرق : رسته . طعن الكوثري فيه وشكك في سماعه من ابن مهدي وتحقق أنه ثقة ، وثصحيح سماعه منه .
- ٣١٨ ١٤٠ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم الرازي الحافظ بن الحافظ . رماه الكوثري بأموه كثيرة منها التشبيه ، والرد عليه مفضلاً .
- ٣٢٣ تحقيق أنه لا يازم من كون الشيء كفوفاً أن يحكم على كل من وقع منه بالكفر .
- ٣٢٤ ١٤١ عبد الرزاق بن عمر الهريسي .
- ٣٢٤ ١٤٢ عبد السلام بن عبد الرحمن الواسطي . ضمه الكوثري من عنده وهو ثقة عند الأئمة ، وإثمه وعنده من أهل السنة بـ « الحسوية » .
- ٣٢٥ ١٤٣ عبد السلام بن محمد الحضرمي . ١٤٤ - عبد القوي بن مخلد أبو الحسن التميمي . جواب المصنف عما رماه الخطيب به ، وتحقق أنه لا يحتج بما تقدم به .
- ٣٢٩ ١٤٥ عبد الله بن حبيب القرظي .
- ١٤٦ - عبد الملك بن قريب الأصمعي . والرد على قول الكوثري فيه « لانقيم لكلامه وزناً » ، وإثامه إياه بالكذب وهو ثقة .
- ٣٣٥ ثناء الأئمة على الأصمعي .
- ٣٣١ كثير مما يحكى عن الأصمعي من النوادر منجول .
- ٣٣٢ ١٤٧ عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي .
- ٣٣٣ ١٤٨ عبد المؤمن بن خلف أبو يعلى التميمي النسفي الحافظ . طعن الكوثري فيه بدون حجة .

- ٣٣٣ ١٤٩ (١) - عبد الواحد بن علي بن بزهان العسكري المعتزلي الحنفي . طعن ابن الجوزي فيه ، ودفاع المصنف عنه فيما نسب إليه .
- ٣٣٦ ١٥٠ عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة الثوري الحافظ الثقة ، طعن فيه الكوثري بالقدر !
- ١٥١ عبد بن أحمد أبو ذر الثوري .
- ٣٣٧ ١٥٢ عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي الإمام الحافظ طعن الكوثري فيه لأنه كذب راوياً حنفياً !
- ٣٣٨ ١٥٣ عبيد الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله بن بطة العسكري . طعن الكوثري فيه من وجوه والرد عليه .
- ٣٤٠ الحديث المشهور اصطلاحاً ، والكشف عن علة حديث « كالم الله موسى . . . » وعليه جمة صوف . . . » . (تعليق)
- ٣٤٠ النظر في ابن بطة من حيث الرواية
- ٣٤١ ذكر أمور تسعة انتقدت عليه فيما يتعلق بالرواية ومناقشتها وبيان مالها وما عليها ، وأنه غير متهم فيها .
- ٣٤٧ ١٥٤ عبيدة الحراساني .
- ٣٤٨ ١٥٥ عثمان بن أحمد أبو عمرو بن السهاك الدقاق .
- ١٥٦ عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ ، رماه الكوثري وحده بالتجسيم والجهل !
- ٣٤٩ ١٥٧ علي بن أحمد أبو الحسن : ابن طيبة الرزاز .
- ١٥٨ علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا ،
- ٣٥٠ ١٥٩ علي بن جرير الباردوي . بهته الكوثري وهو صدوق !
- ٣٥٤ النظر في زعم الكوثري أن قول أبي حنيفة « لو أذركني النبي . . . » مصحف ؟

(١) سقط هذا الرقم من الأصل وأعطى ترجمة التي بعدها خطأ ، وتسلسل الخطأ إلى الرقم (٢٠٧) يتقصر رقم واحد فصحة هنا ، فملزمة .

- منه البتة ، وتحسين أن النبي أدرك أبا الخليفة ، وبيان ما في الحكاية التي أسند إليها الكوثري من العجائب والمناقضة للحقائق التاريخية مع أن راويها تالف !
- ٣٥٥ ١٦٠ علي بن يزيد القرائطي ١٦١ - علي بن صدقة ١٦٢ - علي بن عاصم .
- ٣٥٦ ١٦٣ علي بن عبد الله ابن المدني الحافظ . طعن عليه الكوثري بمسايرته لابن أبي دواد ، والجواب عن ذلك .
- ٣٥٩ ١٦٤ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الحافظ . طعن الكوثري في معتقده وفي إخلاصه وفي كلامه في الرواة !
- ٣٦١ التوفيق بين قول الدارقطني في أبي يوسف « أعور بين حميان » وقوله فيه « إنه أقوى من محمد » .
- ٣٦٢ قول المحدث « رواه جماعة ثقات حفاظ » لا يقتضي أن يكون كل من ذكره ثقة حافظ ، ومثله قوله « شيخ فلان كاهم ثقات » .
- ٣٦٣ كلام المحدث في الراوي علي وجهين ، وبيان أنه لا تعارض بينهما .
- ٣٦٥ ١٦٥ علي بن عمر بن محمد .
- ٣٦٦ ١٦٦ علي بن محمد بن سعيد الموصلي . ١٦٧ - علي بن محمد بن مهران السواق . وتحقيق أنه ثقة وأن تضعيف الكوثري إياه من عندياته !
- ٣٦٧ ١٦٨ علي بن مهران الرازي . ١٦٩ - عمار بن زريق .
- ٣٦٧ ١٧٠ عمر بن الحسن أبو الحسن الشيباني القاضي ابن الأشتاني . ضعفه الكوثري ببحر غير مفسر ونقل لم يثبت ، واختار المصنف أنه قوي وأجاب عما غمز به .
- ٣٧٠ حديث الولاء متواتر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .
- ٣٧٢ ١٧١ عمر بن قيس المكبي . ١٧٢ - عمر بن محمد بن عمر بن الفياض .
- ٣٧٢ ١٧٣ عمر بن محمد بن عيسى السدائي الجوهري .

- ٣٧٣ ١٧٤ عمرو بن علي بن بحر أبو حفص القلائص الحافظ المثلث . رماه الكوثري وحده
بالتعصب !
- ٣٧٣ ١٧٥ عمران بن موسى الطائي . زعم الكوثري . أن الدارقطني أنكر عليه حديثاً
صفحة ٢٢٥ . وليس فيها الإنكار !!
- ٣٧٤ ١٧٦ غنبة بن خالد . جرحه الكوثري بما لم يشته وهو صدوق .
- ٣٧٥ ١٧٧ فهد بن عوف أبو ربيعة .
- ٣٧٦ ١٧٨ القاسم بن حبيب .
- ٣٧٨ ١٧٩ القاسم بن عثمان . ادعى الكوثري أنه الرحال وليس به . وزعم أن أبا زرعة
الكشي كذب معبد بن جمعة الروياني ، وهو إذا وثقه ، وانظر ص ٤٨٣ .
- ٣٧٩ ١٨٠ القاسم بن محمد بن حميد المغمري . كذبه الكوثري مغتراً بمشكذب ابن معين ،
وهو إذا كذب القاسم المغمري ^(١) .
- ٣٨٠ ١٨١ قطن بن إبراهيم .
- ٣٨١ ١٨٢ قيس بن الربيع .
- ١٨٣ مالك بن أنس الأصبجي الإمام . ظن الكوثري فيه بأمر منها أنه من الموالي !
وتحقيق أنه أصبجي حليف بني تميم من قريش ! ورد بقية المطاعن .
- ٣٨٥ حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل . . . » وترجيح أن المراد
به الإمام مالك .
- ٣٨٥ ١٨٤ محبوب بن موسى أبو صالح الفراء .
- ٣٨٦ ١٨٥ محمد بن إبراهيم بن جناد المنقري . وبيان تضافر الروايات عن ابن المبارك أنه
ترك أبا حنيفة ، ومحاولة الكوثري دفع ذلك من وجوه ، وردّها وبيان وهنّها .
- ٣٨٨ ١٨٦ محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن العطريرف أبو أحمد الجرجاني العطريرفي

(١) وقع في الأصل « المغمري » وهو خطأ مطبعي .

- الحافظ . ثقة ثبت وطفه الكوثري وحده بأنه « صاحب مناكير » ا وبيان أن بعضهم إنما أنكر عليه حديثاً واحداً ، وأنهم كانوا في ذلك مخطئين .
- ٣٩٠ ١٨٧ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق : ابن رزقويه ، طعن الكوثري عليه بأنه كان ضريباً ، وإنكاره على الخطيب الإكثار من الرواية عنه ، والرد عليه وتحقيق صحة الرواية عن الضريب إذا وثق بمكتبته .
- ٣٩٠ ١٨٨ محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأدمي .
- ٣٩١ ١٨٩ محمد بن إدريس بن العباس . . . القرشي المطلبي الشافعي أبو عبد الله الإمام ، تحقيق أنه قرشي مطلبي إجماعاً .
- ٣٩٥ ذكر أول من كابر في نسب الإمام وزعم أن جده شافعاً مولى لأبي لهب ا
- ٣٩٦ حقيقة كتاب « التعلیم » المنسوب لعاد الدين مسعود بن شيبية الحنفي المجهول وكذبه على مالك والشافعي ، واحتجاج الكوثري به ، وزعمه أن مسعوداً هذا معروف ا
- ٣٩٧ محاولة الكوثري الحدش في الإجماع على قرشية الشافعي مع المواربة ا وقوله إن الشافعي من الموالي عند أهل العلم ا والنظر في حجته في ذلك وبيان ضعفها .
- ٣٩٨ ذكر الاختلاف في موضع ولادة الشافعي وأنه لا يدعوا إلى الشك في نسبه
- ٣٩٩ بيان أن في أجداد الشافعي ضحايا واحداً أو أكثر .
- ٤٠٠ وضع الكوثري لحديث « من بطأ به عمله . . . » في غير موضعه ا وبيان أن ذكر القرشية في مزاي الشافعي ليس احتجاجاً بفضيلة النسب وإنما . . . لأنه يقتضي فضل معرفة في الدين .
- ٤٠١ حديث « لو كان الاسلام بالثريا . . . » وعدم منافاته لآية (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) .
- ٤٠٢ حديث « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل . . . » .

فصل

كما حاول الأمتاذ أن يشكك في نسب الشافعي كذلك حاول أن يتكلم في لسانه اودكر (١٢) قضية ، ومناقشتها واحدة بعد أخرى . القضية الأولى تفسير آية [أن لا تعدلوا] وبيان أنه لم يخطئ . في تفسيرها وذكر وجهين في ترجيحه .

الثانية : تفسير [مؤصدة] وخطأ الكوثري .

الخامسة قوله في : « التصرية » وأنه لا خطأ فيه .

السابعة . وصف الماء بالمالح . وتحقيق أنه ثابت عن العرب الفصحاء . وخطأ الكوثري في إنكاره إياه .

كذب الكوثري على الشافعي وثعلب وغيره .

خطأ الكوثري في نضبه المرفوع الذي رفعه الشافعي ا ولحنه في قوله :

« فيمسلا » مكان « فتمسلا » ا

القضية ١١ و ١٢ قوله : الواو للترتيب والباء للتبعيض ، وبيان أن الشافعي لم يقل ذلك ، وذكر مستند الشافعي في الترتيب والتبعيض .

من ثناء العلماء على فصاحة الشافعي وأنه ممن يؤخذ عنه اللغة .

من أجمع ما قيل في الثناء على الشافعي قول ابن عبد الحكم : (تعليق) .

فصل

وكما حاول الكوثري في الطعن في نسب الشافعي وفصاحته ، حاول القدرح في

ثقلته اواطراب عما اعتمد عليه في القدرح .

كلمة ابن معين في الشافعي وإنكار أحمد عليها .

رواية أخرى عن ابن معين في الثناء على الشافعي وتوثيقه . وتوثيق كبار الأئمة

له ، ومقابلة ذلك بما قيل في أبي حنيفة وأصحابه مما يشبه إسناده .

فصل

٤١٦

وكما حاول الكوثري الطعن في نسب الشافعي وفصاحته وثقته حاول الطعن في فقهه .

٤١٧

تلخيص تلك المطاعن في ثلاثة أمور .

٤١٨

الجواب عن الأمر الأول وهو أنه رجع عن قديمه وأمر بنفسه ، وبيان ما فيه من المجازفة والكذب المفضوح .

٤١٨

الجواب عن الأمر الثاني وهو أنه يذكر في المسألة قولين ولا يرجح ، وبيان أن ذلك في ١٧ موضعاً فقط .

٤١٩

الجواب عن الأمر الثالث وهو أن فروع مذهبه يكثر فيها عدم الجريان على أصوله . وبيان أن ذلك في المذهب الحنفي أكثر .

٤٢٠

فصل

زعم الكوثري أن علم الشافعي مستفاد من محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة 1 وفيه تلخيص مبدأ الشافعي إلى اجتماعه بمحمد بن الحسن وما جرى له معه .

٤٢١

زعم الكوثري أن محمد بن الحسن درب الشافعي على الأخذ والرد ، وبيان مغزى الشافعي من أخذه كتب محمد .

٤٢٢

بيان أن المناظرات التي في (الأم) منها ما هو مع محمد بن الحسن وأنه كان لها أثر في الرجلين .

٤٢٤

مناظرة لطيفة له مع بعضهم وأدبه فيها ، واستغلال ابن التركاني هذا الأدب وقلبه للحقائق

٤٢٦

١٩٠ محمد بن أبي الأزهر .

١٩١ محمد بن إسحاق بن خزيمة الامام . طعن الكوثري في اعتقاده .

- ٤٢٧ ١٩٢ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صاحب « الصحيح ». طعن الكوثري فيه تعصباً لأبي حنيفة .
- ٤٢٨ ١٩٣ محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي الحافظ الثقة . طعن فيه الكوثري بجرح مجمل .
- ٤٢٨ ١٩٤ محمد بن أعين أبو الوزير . محاولة الكوثري توهينه ، وإبطالها بتأكيد كونه ثقة ، وعزوه إلى المصنف ما لم يقل ، وذكر من قال أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة .
- ٤٣٠ ١٩٥ محمد بن بشار : بندار . ثقة جليل . اتهمه الكوثري بالكذب وسرقة الحديث !
- ٤٣٢ ١٩٦ محمد بن جابر اليماني .
- ٤٣٤ ١٩٧ محمد بن جعفر الأدمي . ٢٩٨ - محمد بن جعفر الأنباري .
- ٤٣٤ ١٩٩ محمد بن جعفر الزاشدي .
- ٤٣٥ ٢٠٠ محمد بن حبان أبو حاتم البستي الحافظ . قوله في أبي حنيفة وتنديد الكوثري به في أمور والجواب عنها .
- ٤٣٦ اصطلاح ابن حبان في كتابه « الثقات » وتحقيق المصنف فيه وما يقبل من توثيقه وما لا يقبل .
- ٤٣٧ جواب المصنف عن قول ابن حبان إن صح في النبوة أنها العلم والعمل .
- ٤٣٧ درجات توثيق ابن حبان . وفيه تفصيل دقيق لا تراه لغير المصنف .
- ٤٣٨ الكوثري ، إنما يرد توثيق ابن حبان إذا خالف هواه ! (تعليق)
- ٤٣٨ ٢٠١ محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش .
- ٤٣٩ ٢٠٢ محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع . ثقة كذبه الكوثري اعتماداً على جرح لا يثبت .
- ٤٤١ ٢٠٣ محمد بن حماد . هو غير صاحب مقاتل خلافاً لزعم الكوثري .
- ٤٤١ ٢٠٤ محمد بن حمدويه أبو رجاء المروزي .

- ٤٤٢ ٢٠٥ محمد بن روح .
- ٢٠٦ محمد بن سعد العوفي . طعن فيه الكوثري هنا ، واحتج بروايته في مكان آخر .
- ٤٤٣ تسمية بضعة عشر رجلاً طعن الكوثري فيهم شرمم خير من ألف مثل اللؤلؤي ! ومناقشته فيما استند عليه في توثيق اللؤلؤي .
- ٤٤٤ كلمة عن « المستخرجات » و « مستدرك الحاكم » .
- ٤٤٤ قصة اللؤلؤي مع بعض أصحاب الشافعي في مسألة القهقهة في الصلاة . (تعليقي) .
- ٤٤٥ ترجمة محمد بن سعد العوفي ورد الكوثري لروايته ومعه جماعة !
- ٤٤٦ ٢٠٧ محمد بن سعيد البورقي وحديثه : « أبو حنيفة سراج أمي » . وبيان وضعه وكذب راويه ، وميل الكوثري إلى تقويته !! وطنه في الأنفة الثقات وروايتهم لأنها في المتألب !!
- ٤٤٧ ذكر أسماء الذين دار هذا الحديث الموضوع عليهم .
- ٤٤٩ ٢٠٨ محمد بن الصقر بن عبد الرحمن .
- ٤٥٠ ٢٠٩ محمد بن العباس بن حيويه أبو عمر الخزاز رماه الكوثري بالتساهل في الرواية ، وتحققت أنه تساهل في ترك الأولى .
- ٤٥٣ ٢١٠ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الهيثمي .
- ٤٥٣ ٢١١ محمد بن عبد الله إبراهيم أبو بكر الشافعي . حافظ ثقة . رماه الكوثري بالتعصب !
- ٤٥٣ ٢١٢ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي : مطين الحافظ . طعن فيه الكوثري بما يعلم هو بطلانه !
- ٤٥٤ ٢١٣ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم . نغزه الكوثري وهو ثقة .
- ٤٥٤ ٢١٤ محمد بن عبد الله بن عمار الموصل الحافظ ثقة ، جرحه الكوثري بما لا يثبت .

- ٤٩٥ ٢١٥ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الضبي الحاكم صاحب «المستدرک»
 اتهمه الكوثري بالتعصب والاختلاط الفاحش ، وتحقیق أنه برى . من ذلك .
- ٤٥٧ الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في «المستدرک» .
- ٤٥٨ إفا يخرج الشيخان لمن فيه كلام في مواضع ثلاثة وبيانها .
- ٤٥٩ تساهل الحاكم إنما هو بالنسبة للمستدرک فقط .
- ٤٥٩ ٢١٦ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو المفضل للشيباني .
- ٤٦٠ ٢١٧ محمد بن عبید الطنافسي . ثقة يلحن ، فقال الكوثري : يخطئ . في الرواية ا
- ٤٦٠ ٢١٨ محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين . ثقة جرحه الكوثري بما لا يقدرح ا
- ٤٦٠ ٢١٩ محمد بن عثمان بن أبي شيبة كذبه الكوثري على نقل غير معتمد ا وترجيح
 أنه ثقة .
- ٤٦٢ ٢٢٠ محمد بن علي أبو جعفر الوراق : حمدان . حافظ متقن ذمه الكوثري بقوله :
 « حنبلي جلد من أصحاب أحمد » !!
- ٤٦٢ ٢٢١ محمد بن علي بن الحسن بن شقيق . ضعفه الكوثري لمجرد إعراض الشيخين عن
 الإخراج له في «الصحیحين» ا وذكر من وثقه وسبب الاعراض المذكور .
- ٤٦٣ ٢٢٢ محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي . ٢٢٣ محمد بن علي البلخي .
- ٤٦٤ ٢٢٤ محمد بن علي أبو العلاء الواسطي القاضي .
- ٤٦٥ ٢٢٥ محمد بن عمر بن محمد بن بهثة . وثقه الخطيب ونقل الكوثري عنه أنه لا يرضاه ا
- ٤٦٥ ٢٢٦ محمد بن عمرو العقيلي الحافظ . وصفه الكوثري بـ « المتعصب الحاسر » !!
- ٤٦٦ ٢٢٧ محمد بن عوف . ٢٢٨ - محمد بن الفضل السدوسي : عارم .
- ٢٢٩ محمد بن فليح بن سليمان .
- ٤٦٧ ٢٣٠ محمد بن كثير العبدى ، ثقة جرحه الكوثري بجرح غير مفسر ا
- ٤٦٧ ٢٣١ محمد بن كثير المصيبي . تحقيق أنه ليس بأساقط ، وأنه يمتج به فيما توبع عليه .

- ٤٦٩ ٢٣٢ محمد بن محمد بن سليمان الباغدي وأبوه . تحقيق أنها ثقتان ، وأن الابن مدلس .
- ٤٧٢ ٢٣٣ محمد بن المظفر بن إبراهيم أبو الفتح الحياطي . ٢٣٤ - محمد بن معاوية الزيادي ، جرحه الكوثري بدون حجة ، وبيان أنه ثقة . ٢٣٥ - محمد بن موسى البربري .
- ٤٧٣ ٢٣٦ محمد بن ميمون أبو حمزة السكري . ٢٣٧ - محمد بن نصر بن مالك .
- ٤٧٤ ٢٣٨ محمد بن يعلى بن زنبور . ٢٣٩ - محمد بن يوسف الفريابي . ثقة ثبت غزوه الكوثري في إيمانه ! ٢٤٠ - محمد بن يونس الجمال .
- ٤٧٥ ٢٤١ محمد بن يونس الكندي . ٢٤٢ - محمود بن إسحاق بن محمود القواس . لا يثق به الكوثري وقد وثقه أهل العلم ! ٢٤٣ - مسدد بن قطن .
- ٤٧٦ ٢٤٤ مسلم بن أبي مسلم .
- ٤٧٧ ٢٤٥ المسيب بن واضح . حكم الكوثري برد روايته لكثرة خطأه ، وتحقيق أنه ليس فاحش الخطأ ؛ وذكر بعض الأحاديث التي انتقدت عليه .
- ٤٨٥ ٢٤٦ مصعب بن خازجة بن مصعب . ٢٤٧ - مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب اليساري الأصم . جرحه الكوثري وهو ثقة !
- ٤٨٣ ٢٤٨ معبد بن جمعة أبو شافع نقل الكوثري عن الكشي أنه كذبه وهو إفا وثقه !
- ٢٤٩ المفضل بن غسان الغلابي ، طعن الكوثري فيه لمجرد المخالفة في المذهب ، وبيان أن المخالفة لا تقتضي اطراح جرح المخالف البتة .
- ٤٨٤ ٢٥٠ منصور بن أبي مزاحم . ثقة قال الكوثري : ليس من رجال هذا الميدان !
- ٤٨٥ ٢٥١ موسى بن إسماعيل أبو سامة التبوكي . لجمع على ثقته ، غزوه الكوثري !
- ٤٨٥ ٢٥٢ موسى بن المساور أبو الهيثم الضبي . صدوق جهله الكوثري .
- ٢٥٣ مؤمل بن إسماعيل .
- ٦٨٦ ٢٥٤ مؤمل بن إهاب ، نقل الكوثري عن ابن معين ضعفه ، ونقل ابن الجنيد عنه فكأنه ضعفه . وتأكيده الفوق بينها خلافاً للكوثري . وترجيح أن ابن معين لم يضعفه .

- ٤٨٧ ٢٥٥٠ منها بن يحيى . زعم الكوثري أن الخطيب تابع الأودي على قوله فيه : منكر الحديث وبيان بطلان ذلك ، وأن المعول عليه عند التوثيق .
- ٨٨٨٢ من تجني ابن الجوزي على الخطيب وذكر خمس مؤامرات عليه .
- ٤٨٩ ٢٥٦ نصر بن محمد البغدادي ، تحقيق أنه مضر وهو ثقة ، ولأن نصر تحريف ، ومناقشة الروايات في توثيق محمد بن الحسن ، وذكر روايات أخرى معارضة .
- ٤٩٢ ٢٥٧ النصر بن محمد المروزي .
- ٤٩٣ ٢٥٨ نعيم بن حباد . كذبه الكوثري وحده وطمع في عقيدته وهو من أعلام الأئمة ، واختلف فيه في الرواية . ونصب الدولابي عليه .
- ٤٩٥ كلام الأئمة فيه ، وترجيح الاحتجاج فيما تروى عليه .
- ٤٩٦ سبب أو هام نعيم . وذكر ثمانية أحاديث له مما انتقد عليه .
- الحديث الأول : « . . . قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون . . . » وميل المصنف إلى تقويته بشواهد ذكرها له .
- ٤٩٧ النظر في تقوية الحديث بذلك . (تعليق) .
- ٤٩٧ الحديث الثاني : « إذا أراد الله أن يوحي بالأمور . . . » وذكر شواهد له .
- ٤٩٨ الحديث الثالث : « أنه رأى ربه في المنام في أحسن صورة . . . » وبيان علمه ، وبرائة عهدة نعيم منه .
- ٤٩٩ الحديث الرابع : « إنكم في زمان من ترك منكم عشر . . . » .
- ٤٩٩ الحديث الخامس والسادس : « كان يكره في العبدين سبعا . . . » وهو « لا تقفل أهريق الماء . . . » .
- ٥٠٠ الحديث السابع والثامن : « المتعبد بلا فقه . . . » و « تغطية الرأس . . . » .
- ٥٠٠ ٢٥٩ الواضح بن عبد الله أبو عوانة أحد الأئمة . إصرار الكوثري على أن علي بن عاصم

- قال في المترجم «وضاع» مع اثبات المصنف في (الطليعة) أنه مصنف من «وضاح» والرد على إصراره ومكابرتة .
- ٥٠٢ ٢٦٠ الوليد بن مسلم . مغالطة الكوثري بجمله التدليس جرحاً مطلقاً مع تصريح الوليد بالسماع !
- ٥٠٢ ٢٦١ هشام بن عروة بن الزبير . غمز الكوثري من حفظه في العراق وتحقيق أنه كان تغير حفظه تعبيراً قليلاً لا يضر في الضبط .
- ٥٠٣ حديث أم زرع وما قيل من وهم هشام فيه .
- ٥٠٤ ٢٦٢ هشام بن محمد بن السائب الكلبي .
- ٥٠٥ ٢٦٣ الهيثم بن جميل . ثقة عندهم إلا ابن عدي وعليه اتكأ الكوثري في تجريده ، وذكر حديثين له .
- ٥٠٦ ٢٦٤ يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الأصل الدمشقي . ثقة غمزه الكوثري بالقدر .
- ٥٠٧ ٢٦٥ يحيى بن عبد الحميد الحماني .
- ٥٠٧ ٢٦٦ يزيد بن يوسف الشامي .
- ٥٠٨ ٢٦٧ يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي أبو يوسف الفسوي الحافظ الجليل . طعن فيه الكوثري بما لم يصح .
- ٥٠٨ ٢٦٨ يوسف بن أسباط . افتري الكوثري عليه التنفيل والاختلاط ! وتوجيه المصنف لدفعه كتبه ، ونقد ذلك في التعليق .
- ٥٠٩ ٢٦٩ أبو الأحنس الكنتاني .
- ٥١٠ ٢٧٠ أبو جزي عمرو بن سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي .